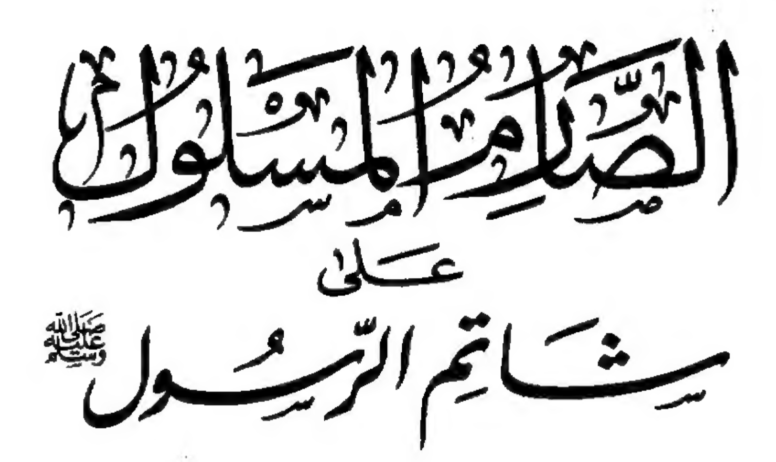
سلسلة الرسائل الجامعية
(٣)



الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني — محمد كبير أحمد شودري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة
د. بكر بن عبد الله أبو زيد

فضيلة الشيخ الأستاذ
د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثاني

رمادي للنشر — المؤمن للتوزيع

الطّبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

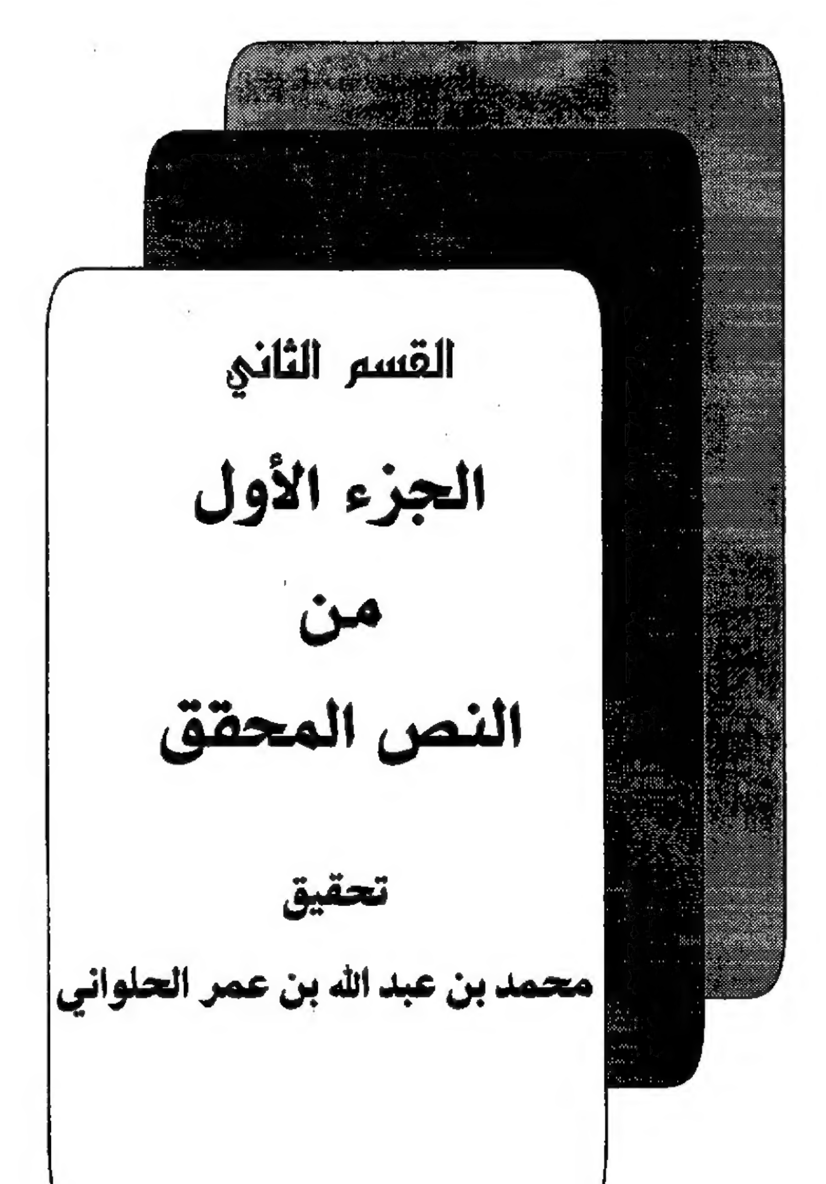
رمادي للنشر

ص.ب - ٧٤٨٦
الدمام - ٣١٤٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف / ٨٣٣٧٧٧٠
فاكس / ٨٣٤٩٨٤٦
ترخيص رقم - ٥-٥٠٤ / د

المؤمن للتوزيع

ص.ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧
الرياض ☎ : ٤٦٤٦٦٨٨ فاكس: ٤٦٤٢٩١٩
الدمام ☎ : ٨٣٦٤٢٨٢ فاكس: ٨٣٦٤٢٨٢
القصيم ☎ : ٣٦٤٤٨١٥ فاكس: ٣٦٤٤٨١٥
جدة ☎ : ٦٨٧٢٥٤٧ فاكس: ٦٨٧٢٥٤٧




القسم الثاني
الجزء الأول
من
النص المحقق
تحقيق
محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني

[* بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخنا وسيِّدنا الإمامُ العلامةُ القدوة الزاهد العابد الوَرِع الكامل شيخُ الإسلام مفتي الفِرَق ، ناصرُ السنة ، قامعُ البدعة ، سيِّدُ الفقهاء والحفاظ ، تقيُّ الدِّين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدِّين أبي المحاسن عبد الحليم بن الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراني جزاه الله عن نَصْرِ دينه ، ونَصْر سنة نبيه عليه السلام خيراً(١) :

خطبة المؤلف

الحمدُ لله الهادِي النَّصِيرِ، فَنِعْمَ النَّصِير ونِعْمَ الهاد ، الذي يَهْدِي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم ويُبيِّن له سُبُلَ الرشاد ، كما هدى الذِين آمَنُوا لِمَا اختُلِفَ(٢) فيه مِنَ الْحَقِّ وجَمَعَ لهم(٣) الْهُدَى والسَّدَاد، والذي ينصر رُسُلَه والذين آمنوا في الحياة الدُّنْيَا ويومَ يقومُ الأشْهَاد(٤) ، كما وعَده في كتابه وهو الصادقُ الذي لا يُخْلِفُ الميعاد .

[* ـ *] بياض في (أ) . والمثبت من (ب) .

(١) في حاشية (ب) : «كتب إليَّ سيدنا وشيخنا وقدوتنا الإمام العلامة القدوة شيخ الإسلام وسيد الفقهاء والمحدِّثين تقي الدين أبو العباس أحمد بن العلامة شيخ الإسلام أبي المحاسن عبدالحليم بن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات عبدالسلام بن تيميّة الحراني قال: ...» .

(٢) في (د) : «لما اختلفوا» .

(٣) في (د) : «له». وكلاهما صواب .

(٤) اقتبس هذه الجملة من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ سورة غافر : الآية رقم (٥١) . يوم يقوم الأشهاد : يوم القيامة ، والأشهاد : جمع شهيد كالأشراف جمع شريف ، والأشهاد هم من الملائكة والأنبياء والمؤمنين . يُنظر : «تفسير الطبري» (١٢/ ٧٥) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٥) .

وَأشـهـد أن لا إلـهَ إلا الله وَحْـدَه لا شريكَ له شـهـادةً تُـقِـيمُ وَجْـهَ صاحِبِها للدِّيـن حَنِيفاً وتُـبَـرِّئُـه من الإلحاد .

وأشهد أنَّ محمـداً(١) عَبْـدُه ورسـولُـه أفضَـلُ المرسلين وأكـرمُ العباد ، أرْسَلَـه بِالــهُدَىٰ وَدِيـن الحـقِّ لـيُـظْـهِـرَه على الدِّين كُلِّـه ولو كَرِه أهـلُ الـشِّـرْكِ والعِنَـاد ، ورَفَـع له ذِكْـرَه فـلاَ يُذْكَـرُ إلا ذُكِر مـعـه كما في الأذَانِ والتشهدِ والخطبِ(٢) والمجامِعِ والأعْيادِ .

وكَبَــت [مُـحادِّه](٣) وأهْلَكَ مُـشاقَّـه(٤) وكَفَاه المستَهْـزِئِيْـنَ به(٥) ذوي الأحْـقَـادِ، وبَتَـرَ شَانِئَـهُ(٦) ولَعَــنَ مُؤْذِيَـه في الدنيـا والآخـرة(٧) ، وجَعَل هَوانَـه بـالمِـرْصَادِ ، واخْتَصَّــه عـلى إخـوانِــه المرسلين بِـخَصـائِـص تَفُـوقُ

---

(١) في (ب) : «أن محمد» .

(٢) في (د) : «والخطب والتشهد» .

(٣) في (ب) : عَدُوَّهُ . والمثبت من (ج) و (د) وهو الموافق لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا﴾ سورة المجادلة: الآية رقم (٥). ومعنى كُبِتُوا : أي : غِيظوا وأُهينوا ولُعِنوا وأخزوا . والكبت : القهر والإذلال والخزي والصَّرع . يُنظر: «تفسير الطبري» (١١/٢٨)؛ «النهاية» لابن الأثير (١٣٨/٤) ؛ «تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب» ص (٢٣٠) .

(٤) الذي خالف الله ورسوله في أمره ونهيه ، وكذَّب بما أنزله الله. قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ سورة النساء : الآية رقم : (١١٥) .

(٥) من قوله تعالى : ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ سورة الحجر : الآية رقم (٩٥) .

(٦) من قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ سورة الكوثر : الآية رقم (٣) . والشانىء : المبغض من الشنآن بمعنى العداوة والبغض . ينظر : «تفسير الطبري» (٣٢٨/٣٠) ؛ «النهاية» (٥٠٣/٢) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٤٧) ، وبتر : أي : قطع ، والأبتر : هو الأقل الأذل المنقطع دابره ، الذي لا عقب له، من البتر وهو القطع ، يقال : بترت الشيء بتراً أي : قطعته قبل التمام ، والسيف الباتر أي : القاطع . ينظر : «تفسير الطبري» (٣٢٨/٣٠) ؛ «كتاب الغريبين» للهروي (١٢٤/١) ؛ «النهاية» (٩٣/١) (بتر) .

(٧) من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم (٥٧) .

التَّعدَادِ(١) ، فَلَهُ الوسِيلةُ والفَضِيلةُ والمقَامُ المحمودُ(٢) ولِواءُ الحَمْدِ الَّذي تَحْتَه كُلُّ حَمَّاد ، صلى الله عليه وعلى آله أفضَل الصَّلَواتِ وأعلاها ، وأكملها وأنماهَا ، كما يُحِبُّ سبحانه أن يُصلَّى عليه وكما أمر(٣) ، وكما ينبغي أن يُصَلَّىٰ على سيِّد البشر ، والسلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه أفضل تحيةٍ وأحسنها وأَوْلاهَا(٤) ، وأبْركها وأطيبها وأزكاها ، صلاةً وسَلَاماً دائمين إلى يوم التَّنَاد ، باقِيَيْن بعد ذلك أبداً رِزقاً من الله ما لهُ من نَفَاد .

أما بعدُ ؛ فإن الله تعالى هدَانَا بنبيِّه محمدٍ ﷺ ، وأخْرَجَنا به من

(١) فمنها ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمساً ، لم يُعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأُحِلَّت لي الغنائم ، ولم تحلّ لأحد قبلي ، وجُعِلت لي الأرض طيّبةً وطهوراً ومسجداً ، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأُعطيت الشفاعة» . ينظر : «صحيح البخاري» ـ المطبوع مع «فتح الباري» ـ في كتاب الصلاة ـ باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٦٣٤ ح ٤٣٨)؛ «صحيح مسلم» : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ ح ٥٢١) ؛ «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٩٠) ؛ «الخصائص الكبرى» للسيوطي .

(٢) الوسيلة: هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال : توسلت، أي : تقربت، وتُطْلق على المنزلة العالية . ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ : «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» . الحديث في : «صحيح مسلم» : كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . (١/ ٢٨٨ ح ٣٨٤) .

الفضيلة ، أي : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة .

المقام المحمود : هو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وهو بالمعنى الخاص : الشفاعة العظمى ، وهو في الحديث الصحيح عند البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه : «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. . .» يُنظر : «صحيح البخاري» : في كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء (٢/ ١١٢ ح ٦١٤) .

(٣) «وكما أمر» : ساقطة من (ج) .

(٤) «وأولاها»: ساقطة من (د).

الظلمات إلى النور ، وآتانا ببركة رسالتِهِ ويُمنِ سفَارته خيرَ الدنيا والآخرة ، وكان من ربِّه بالمنزلةِ العُليا التي تقاصَرتِ العقولُ والألسِنَةُ عن معرفتِها ونَعْتِها ، وصارت غايتُها من ذلك ـ بعد التناهي في العلم والبيان ـ الرجوعَ*] / إلى عِيِّها وصَمْتِها ، فاقتضاني لحادثٍ حَدَثَ(١) ـ أدنى ماله من الحق علينا، بَلْهَ(٢) ما أوجب اللهُ من تعزيرِه(٣) ونصرِه بكل طريق، وإيثارِه بالنفسِ والمالِ في كلِّ موطنٍ ، وحفظِه وحمايتِه من كل مُؤذٍ، وإن كان اللّهُ قد أغنى رسولَه عن نصرِ الخَلْق ، ولكن ليبْلُوَ بعْضَكُم ببعض وليَعْلَم اللّهُ مَنْ ينْصُرُه [ورسلَه](٤) بالغيب ؛ ليُحِقَّ الجزاءَ على الأعمالِ كما سبَقَ في أُمِّ الكتاب ـ أن أذكُر ما شُرِع من العقوبة

سبب تأليف الكتاب

١ / أ

[* ـ *] بياض في (أ) . والمثبت من (ب). وإلى هنا نهاية الخرم الأول في (أ) .

(١) في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣ هـ) في وقعة عسّاف النصراني ، حين سب النبي ﷺ ؛ حيث وقعت محنة عظيمة ، ضُرب على إثرها شيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله وسُجن من قِبَل نائبِ الأمير ، فصنف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا : «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» . يُنظر : «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٣٥٥) ؛ «كشف الظنون» (٢/ ١٠٦٩) ؛ وينظر تفاصيل هذه الواقعة في القسم الأول من دراسة هذا الكتاب ص (١٦٧ ، ١٦٨) .

(٢) في (ج) و (ب) : «بل هو» . وهو تحريف ظاهر .
و «بل» : حرف عطف ، وهو للإضراب عن الأول للثاني . و «بَلْهَ» : مبنية على الفتح بمعنى : سوى .

(٣) التعزير في كلام العرب: التوقير، والتعزير: النصر باللسان والسيف. وأصل التعزير: المنع والرد ؛ فكأن مَنْ نَصرته قد رددت عنه أعداءه ، ومنعتهم من أذاه . ولهذا قيل : التأديب الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . قال تعالى : ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...﴾ سورة الفتح: الآية رقم (٩). ومعنى تعزِّروه، أي: تعظموه. يُنظر : «تفسير الطبري» (٢٦/ ٧٤) ؛ «النهاية» (٣/ ٢٨٨) ؛ «لسان العرب» (٥/ ٢٩٢٥) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٨٢) .

(٤) في (أ) : «ورسوله» . والمثبت كما في بقية النسخ (ج) و (د) و (ب) . وهو الموافق أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد : الآية رقم : (٢٥) .

لمن سَبَّ النبيَّ ﷺ من مُسْلم وكافِرٍ ، وتوابعَ ذلك ذِكراً يتضمَّنُ الحكمَ والدليلَ ، ونقلَ ما حضرني في ذلك من الأقاويل ، وإرداف القول بحظِّه من التعليل، وبيانَ ما يجبُ أن يكونَ عليه التعويل، فأمَّا ما يقدِّره الله عليه من العقوبات(١) فلا يكاد يأتي عليه التفصيلُ ، (* وإنما المقصد(٢) هنا(٣) بيانُ الحكمِ الشرعي الذي يُفتي به المُفتِي ، ويَقضي به القاضي ، ويجبُ على كل واحدٍ من الأئمةِ والأمةِ القيامُ بها أمْكَنَ منه ، واللَّهُ هو الهادي إلى سَوَاء السَّبيل، وقد رتبته [على](٤) أربع مسائل:

موضوع الكتاب

المسألة الأولى : في أن الساب يُقْتَل . سواءٌ كان مسلماً أو كافراً .

المسألة الثانية : أنه(٥) يتعين قتلُه وإن كان ذِمياً ؛ فلا يجوز المَنُّ عليه ، ولا مُفَاداتُه .

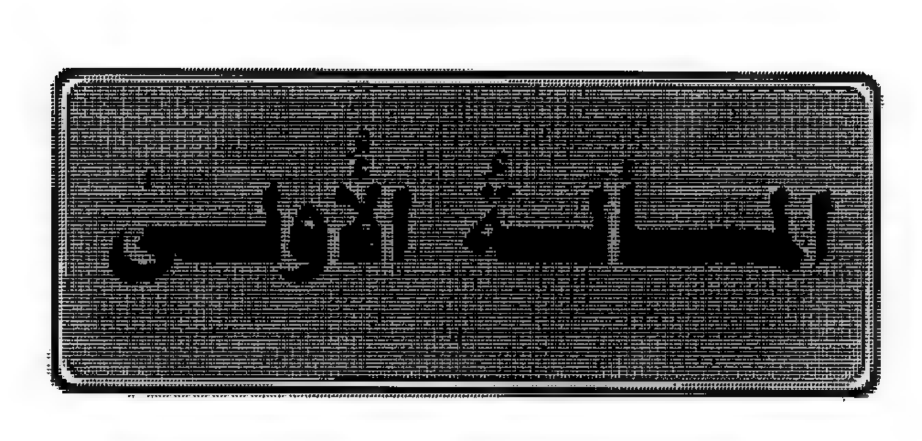
المسألة الثالثة : في حُكمِه إذا تاب .

المسألة الرابعة : في بيانِ السَّبِّ ، وما ليس بسبٍّ ، [والفرق بينه وبين الكفر](٦) .

---

(١) في (د) : «فأما ما يقدره الله أن يكون للعقوبات» .
(* - *) ساقط من (د) . وهو نص طويل كما ترى .
(٢) في (ب) : «إنما القصد» .
(٣) في (ج) : «هاهنا إنما المقصود بيان» ، وفي الحاشية : «وإنما المقصد» .
(٤) «على» : زيادة في (ج) .
(٥) في (ب) : «أن يتعين» .
(٦) ما بين المعقوفتين : زيادة في (ج) .




المائة الأولى



المسألة الأولى

أنَّ مَـنْ سَـبَّ النبي ﷺ من(١) مسلم أو كافر فإنه يجب قتله

هذا مذهَبُ عامةِ(٢) أهلِ العلم ، قال ابنُ المُنْذِرِ(٣) : «أجمعَ عوامُّ أهلِ العلمِ على أنَّ [حَدَّ](٤) من سَبَّ النبيَّ ﷺ القـتل، وممن قاله مالكٌ واللَّيثُ(٥) وأحمدُ وإسحاقُ(٦) ، وهو مذهبُ الشافعي» . قال : «وحُكي عن النعمان : لا يقتل - يعني الذِّمِّي - ما هُـم عليه من الشركِ أعْظَـمُ»(٧) .

(١) «من» : ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : «هذا مذهب عليه عامة» .

(٣) هو شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة. روى عن : الربيع بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن ميمون . روى عنه : أبو بكر بن المقرىء ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان . مات سنة ثماني عشرة وثلاث مئة ، وقيل غير ذلك . . . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٢) ؛ «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٠٢) .

(٤) «حد» : زيادة من المطبوعة .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) . روى عن : عطاء وابن أبي مليكة ونافع . روى عنه : قتيبة وابن المبارك ومحمد ابن رمح . مات سنة خمس وسبعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٩٩) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص (١٩١) ؛ «الكاشف» للذهبي (٣/ ١٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٤) .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن رَاهُوْيَه نزيل نيسابور وعالمها (ثقة حافظ مجتهد). روى عن : ابن عيينة ووكيع وجرير بن عبدالحميد . روى عنه : الجماعة، وهو قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين . يُنظر : «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٩) .

(٧) ينظر : كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر: في كتاب الحدود (٢/ ٦٨٢) رقم (٢٨٥) (رسالة علميّة) ؛ وكتاب «الإجماع» لابن المنذر أيضاً : في كتاب «المرتد» (ص ١٥٣) رقم (٧٢٢) .

وقد(١) حكى أبو بكر الفارسي(٢) من أصحابِ الشافعي إجماعَ المسلمين على أنَّ حدَّ من يَسبَّ(٣) النبيَّ ﷺ القتلُ كما أن حدَّ مَن سَبَّ غيـرَه الجلدُ(٤). وهذا الإجماعُ الذي حكاه هذا محمـولٌ على إجماعِ الصَّـدْرِ الأوَّل مِن الصحابة والتـابعين ، أو أنه أرادَ به إجماعَـهم على أن سَـابَّ(٥) النبيِّ ﷺ يجبُ قتلُه إذا كان مسلماً ، وكذلك قيَّـدَه القاضي عِيَـاضٌ(٦) ، فقال : «أجمعت الأمةُ على قَتْلِ متنقِّصِه(٧) من المسلمين وسابِّه»(٨) ، وكذلك حَكَى [عن](٩) غيـرِ واحدٍ

(١) «وقد» : ساقطة من (ب) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهـل ، أبو بكـر الفـارسي . إمام جليل ، تفقَّه على ابن سريج . وهو أول من درَّس مذهب الشـافعي ببلْخ . قـال النووي : «من أئمـة أصـحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم» أ.هـ . صنَّف كتاب «العيون على مسائل الربيع» وكتاب «الانتقاد على المزني» ، وكتـاب «الخلاف» معه ، وكتاب «الإجماع» . مات سنة خمسين وثلاث مئة وقيل: خمس وثلاث مئة. يُنظر : «طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي ص (٤٥) ؛ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (القسم الأول) (٢/ ١٩٥) ؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٨٤) ؛ «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/ ٢٥٤) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من سب» .

(٤) هذا النص من كتاب «الإجماع» له . وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٣) ؛ والشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٨٠) ؛ ومُكَمِّل كتاب «المجموع شرح المهذَّب» (١٩/ ٤٢٧) .

(٥) في (ب) : «سباب» .

(٦) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليَحْصِبي الأندلسي، ثم السَّبْتيُّ المالكي . روى عن : القاضي أبي علي بن سُكَّرة الصَّدَفي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين . روى عنه : الإمام عبدالله بن محمد الأشيري وأبو جعفر الغرناطي والحافظ خلف بن بَشْكُوال . مات سنة أربع وأربعين وخمس مئة وقيل غير ذلك . يُنظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣)؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢) ؛ «العبر» (٤/ ١٢٢) ؛ «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري .

(٧) في (ب) : «منتقصه» .

(٨) يُنظر : كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض: القسم الرابع: في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقَّصه أو سبَّه عليه الصلاة والسلام (٢/ ٢١١) .

(٩) «عن» : زيادة في (ج) .

الإجماع على قتله وتكفيره(١) . وقال(٢) الإمامُ إسحاقُ / بن رَاهُوَيْه أحدُ ١/ب الأئمة الأعْلام : أجمع المسلمون على(٣) أنّ من سَبّ اللّهَ ، أو سَبّ رسولَه ﷺ ، أو دَفَعَ شيئاً مما أنزل الله عزّ وجلّ ، أو قَتَلَ نبياً من أنبياء اللّهِ عزّ وجلّ ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل اللّهُ .

وقال(٤) الخطّابي(٥) : «لا أعلم أحداً من المسلمين اخْتَلَفَ في وُجُوب قَتْله»(٦) . وقال محمد بن سُحْنُون(٧) : «أجمع العلماء على(٨) أن شاتم النبي(٩) ﷺ المتَنَقّص(١٠) له كافرٌ ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب [اللّهِ]

(١) يُنظر : «كتاب الشفا» الباب الأول : في بيان ما هو في حقه ﷺ سبٌّ أو نقص من تعريض أو نص (٢/ ٢١٥) وما بعدها .

(٢) في (ب) : «قال» .

(٣) «على» : ساقطة من (ب) .

(٤) في (ج) : «قال» .

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، منها : كتاب «معالم السنن» و «غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك . روى عن : أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل الصّفّار وأبي بكر بن داسة . روى عنه : الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وأبو ذر الهروي. كان ثبتاً من أوعية العلم والأدب . مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم الأدباء» (٤/ ٢٤٦) ؛ «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨) ؛ «البلغة» للفيروزابادي ص (٩٤) .

(٦) يُنظر : «معالم السنن» للخطابي ـ المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ـ (٦/ ١٩٩) .

(٧) هو فقيه المغرب ، أبو عبدالله محمد بن فقيه المغرب عبدالسلام بن سُحْنُون بن سعيد التّنوخي القيرواني شيخ المالكية . روى عن : أبي مصعب الزُّهْري وطبقته ، كان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحرياً متقناً علامة كبير القدر كان يناظر أباه وناظر شيخاً معتزلياً. مات سنة خمس وستين ومئتين. ينظر: «رياض النفوس» لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي (١/ ٤٤٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٦٠) ؛ «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٠) .

(٨) «على» : ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : «الرسول» .

(١٠) في (ب) : «المتنقص» .

له(١) ، وحكمه عند الأمة القتلُ ، ومَنْ شكَّ في كفره وعذابه كفر(٢)» .

تحرير القول في حكم الساب

وتحرير القول فيها(٣) : أنَّ السابَّ إن كان مسلماً فإنه يكفُرُ ويقتَلُ بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤) وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماعَ على ذلك من الأئمة(٥) مثل إسحاق بن رَاهُوْيَه وغيره ، وإن كان ذمّياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالكٍ وأهْلِ المدينة ، وسيأتي حكايةُ [ألفاظهم](٦) ، وهو مذهبُ أحمد وفقهاءِ الحديث وقد نَصَّ أحمدُ على ذلك في مواضعَ متعددة . «قال حَنْبَل(٧) : سمعت أبا عبدالله يقول :

نصوص الإمام أحمد

«كلُّ من شتم النبي ﷺ أو تنقَّصه ـ مسلماً كان أو كافراً ـ فعليه القتلُ، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب» . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : «كلُّ مَنْ نَقَضَ العهدَ وأحدث في الإسلام حَدَثاً مثل هذا رأيتُ عليه

---

(١) في (أ) : «بعذابٍ له» ؛ (ب) : «بعذابِ الله» . والمثبت من (ج) .

(٢) صنَّف محمد بن سُحنون رسالة بعنوان : «رسالة فيمن سب النبي ﷺ» ، ولم أقف عليها ، فلعل هذا النص يكون منها ؛ والله تعالى أعلم .

(٣) في (ج) : «فيه» .

(٤) في (ج) : «الأربع» . وهو خطأ .

(٥) «من الأئمة» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) و (د) : «ألفاظه» . والمثبت من (ج) .

(٧) هو حَنْبَل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد : الإمام الحافظ المحدِّث الصدوق المصنِّف أبو علي الشَّيْباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه . سمع من : محمد بن عبدالله الأنصاري وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم . حدَّث عنه : ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مَخْلَد وآخرون . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . قال الذهبي : له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرَّد ويُغرب . مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين. ينظر : «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦) ؛ «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٠) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٥) .

القتل ، ليس على هذا أُعْطُوا العهدَه) والذِّمّـة»، وكـذلك قال أبو الصقر(١): سألت(٢) أبا عبـدالله عن رجـل من أهل الذمّة شتم النبيَّ ﷺ ، ماذا عليه ؟ قـال : إذا قامت عليه البينة(٣) يقـتل مَـنْ شـتـم النبي ﷺ ، مـسلماً كان أو كافراً» ، رواهما الـخَـلاَّلُ(٤)(٥)(*) .

وقـال في رواية عبدالله(٦) وأبي طالب(٧) وقـد سُئل عمن شتم النبيَّ ﷺ

(* - *) ساقط من (د) .

(١) في (ج) : «أبو الصقراء» ، وهو تحريف ، والصواب : «أبو الصقر» .
وهو يحيى بن يَـزْدَاد الورّاق، أبو الصـقـر، ورّاق الإمـام أحمد بن حنبل ، وعنده جزء مسائل حِسَـان . . . ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٩)؛ «المقصد الأرشد» (٣/١١٣) ؛ «المنهج الأحمد» (١/٣٣٩) .

(٢) في (د) : «قال أبو الصقر : قال : سألت» .

(٣) في (ب) و (ج) : «البينة عليه» .

(٤) هو شيـخ الحنـابلة وعالمهم ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلاّل . سـمـع من الحسن بن عَرَفَةَ وأبي داود السجـستـاني وعبـدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . حـدَّث عنه : الإمـام أبو بكر عبـدالعزيز بن جعفر ـ غلام الخلال ـ وأبو الحسين محمد بن المظـفـر وطائفـة . قال الخطـيب : «جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها» أهـ . مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. ينظر : «تاريخ بغـداد» (٥/١١٢) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٩٧) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٨٥) ؛ «المقصد الأرشد» (١/١٦٦) .

(٥) رواهما الخلال في «أحكام أهل الملل» في كـتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ . الرواية الأولى : في (ق/١٠٣/ب) ، والرواية الثانية في (ق/١٠٤/أ) .

(٦) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، (ثقة) . روى عن أبيـه المسند كله والزهد وغيره، وروى عن: يحيى بن عـبـدويه ويحيى بن معين . روى عنه : النَّسـائي والبـغـوي وأبو عـوانة صنف كـتباً منها : «كتاب السنة» وقد طبع بتحقيق: شيخنا وأستـاذنا د.محمـد بن سـعيد القحطاني حفظه الله ، و «مسائل الإمام أحمد» بروايته ، طبع بتـحـقـيق: د. علي بن سليمان المهنا . مـات سنة تسـعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغـداد» (٩/٣٧٥) ؛ «طبقـات الحنـابلة» (١/١٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥١٦) ؛ «تهـذيب التهذيب» (٥/١٤١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/٥) .

(٧) هو أحمد بن حميـد ، أبو طالب المُشْـكَاني ، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد ، وروى عنه مـسـائل كـثيرة ، وكان قد صحبه قديماً إلى أن مات الإمام أحمد ، وكان أبو طالب رجلاً صالحاً . مـات سنـة أربع وأربعين ومئـتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/١٢٢) ؛ «طبقات الحنابلة» (١/٣٩) ؛ «المقصد الأرشد» (١/٩٥) .

قال : «يقتل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم ، أحاديث منها : حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأة ، قال : سمعتها تَشتمُ النبيَّ ﷺ(١) ، وحديثُ حصين(٢) أن ابن عمر قال : من شتم النبي ﷺ قُتل(٣) ، وعمر ابن عبدالعزيز يقول : يُقتل(٤) ، وذلك أنه من شتم النبي ﷺ فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام ، ولا يَشْتم مسلمٌ النبيَّ ﷺ» .

زاد عبدُالله : «سألتُ أبي عمن شتم النبي ﷺ ، يُستتاب ؟ قال : قد(٥) وجب عليه القتلُ ، ولا / يُستتاب ؛ خالد بن الوليد قَتَلَ رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يَسْتَتِبْه»(٦) ، [رواهما](٧) أبو بكر(٨) في ٢ / أ

(١) حديث الأعمى سيذكره المصنف بتمامه مسنداً إن شاء الله تعالى في ص (١٢٦ ، ١٤١) .

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن السُّلَمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، (ثقة تغيّر حفظه في الآخر). روى عن : جابر بن سمرة وأبي وائل وعامر الشعبي . روى عنه : شعبة وهشيم وعلي بن عاصم . مات سنة ست وثلاثين ومئة . يُنظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٠٨/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٥١٩/٦) ؛ «الكاشف» (٢٣٧/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٠) .

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) عن عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مرّ به راهب ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلتُه...» . وينظر : «المطالب العالية» (١٧٥/٢ ح ١٩٨٦) .

(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٩/٥) . قال : أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن سهيل بن أبي صالح أن عمر بن عبدالعزيز قال : «لا يُقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي» .

(٥) في (د) : «وقد» .

(٦) في (أ) : «لم يستتيه» .

(٧) في (أ) و (ب) : «رواها» .

(٨) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن يزْداد البغدادي الفقيه العلامة شيخ الحنابلة وتلميذ أبي بكر الخلال المعروف بـ (غلام الخلاّل) مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٥٩/١٠) ؛ «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٤٣/١٦) ؛ «البداية والنهاية» (٢٩٦/١١) ؛ «المقصد الأرشد» (١٢٦/٢) .

«الشافي»(١) ، وفي رواية أبي طالب : «سئل أحمدُ عمن شتم النبيَّ ﷺ ، قال(٢) : يُقْتَلُ ، قد نَقَضَ العَهْدَ . وقال حرب(٣) : «سألتُ أحمد عن رجلٍ من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ، قال : يقتل ، إذا شتم النبي ﷺ» . رواهما الخَلَّال(٤) ، وقد نص على هذا في [غير](٥) هذه الجوابات(٦) .

فأقوالُه كلُّها نصٌّ في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلافٌ .

وكذلك ذَكَرَ عامةُ أصحابه متقدمُهُمْ ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك .

---

(١) كتاب «الشافي» : في الفقه له وهو نحو من ثمانين جزءاً كما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٤) . وقد نقل منه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٣/ ٧٤٩) وغيره .

(٢) في (د) : «فقال» .

(٣) هو أبو محمد حَرْب بن إسماعيل الكرماني ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل . رحل وطلب العلم ، وأخذ عن سعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وغيرهما . قال الذهبي : «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين» . توفي سنة ثمانين ومئتين . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٣) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ٣٥٤) ؛ «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٦) .

(٤) يُنظر : «أحكام أهل الملل» للخلال ؛ في كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/ ١٠٣/ ب) ، (ق/ ١٠٤/ أ) .

(٥) «غير» : ساقطة من (أ) .

(٦) يُنظر : «أحكام أهل الملل» (ق/ ١٠٣/ ب) . وفيه قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ؛ وفي (ق/ ١٠٤/ أ) أيضاً: سئل أبو عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً ؛ وينظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٢٩٢) .

ما ينتقض به عهد الذمي

إلا أن القاضي(١) في «المجرَّد»(٢) ذكر الأشياء التي يجب على أهل(٣) الذمة تركُها وفيها ضَررٌ على المسلمين وآحادِهم في نفسٍ أو مالٍ ، وهي : الإعانةُ على قتال المسلمين ، وقَتْلُ المسلم أو المسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يُؤوِيَ للمشركين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدَلالةٍ، مثل: أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزني بمسلمةٍ أو يصيبها باسم نكاحٍ ، وأن يفْتِنَ مسلماً عن دينه ، قال : «فعليه الكفُّ عن هذا ، شُرط أو لم يُشرط ؛ فإن خالف انتقض عهدُه» . وذكر نصوص أحمد في بعضها، مثل نصه في الزنى بالمسلمة، وفي التجسس للمشركين وقتلِ المسلم وإن كان عَبْداً كما ذكره الخِرَقي(٤)(٥) ، ثم ذكر نصه في قذف المسلم على

---

(١) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يَعلىٰ : محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد الفَرَّاء، من مشاهير علماء الحنابلة ، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون ، تولى القضاء ، وله مصنفات منها : «الأحكام السلطانية» و «شرح الخِرَقي» و «العدة» طبع من الأخير ثلاثة أجزاء بتحقيق د. محمد سير مباركي . توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة . يُنظر : «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٩٨) ؛ «العبر» (٣/ ٢٤٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٩٥) ؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦) .

(٢) في (ب) : «المحرر»، وهو تحريف، واسمه كاملاً : «المجرد في المذهب» . أي: في مذهب الإمام أحمد . وقد شرحه ابن البَنَّاء الحنبلي (ت ٤٧١ هـ) ، ولا أعلم لهما وجوداً .

(٣) «أهل» : ساقطة من (د) .

(٤) في مختصره ص (٢٠٧) .

(٥) هو العلامة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخِرَقيُّ الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، وقد شرحه الفقيه الإمام ابن قُدامة في كتابه «المغني»، وله شروح كثيرة ، وكان الخِرَقي من كبار العلماء تَفَقَّه بوالده الحسين صاحب المرُّوذي . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٣) ؛ «البداية والنهاية» (١١/ ٢٢٨) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٩٨) .

أنه لا ينتقض عَهْدُه ؛ بل يُحَدُّ حدَّ القذفِ . قال(١) : «فتخرج المسألة على روايتين» ، ثم قال : «وفي معنى هذه الأشياء : ذكرُ الله وكتابِهِ ودينه ورسولِهِ بما لا ينبغي ، فهذه أربعةُ أشياء الحكمُ فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكْرُها شرطاً في صحة العقد ، فإن أتَوْا واحدةً منها نَقَضُوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن(٢) ، وكذلك قال في «الخلاف» بعد أنْ ذكر أنَّ المنصوص انتقاضُ العهد بهذه الأفعال والأقوالِ.

قال : «وفيه روايةٌ أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بَذْلِ الجِزْية وجَرْيِ أحكامنا(٣) عليهم» .

ثم ذكر نصَّه على أنَّ الذِّمي إذا قَذَفَ المسلم يُضْرَبُ ، قال : «فلم يَجْعَلْه ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضررِ عليه بهتْكِ عِرْضه»(٤). وتَبِعَ القاضي جماعةٌ من/ أصحابه ومن بعدهم - مثل الشريف أبي جعفر(٥) ٢/ب

---

(١) في حاشية (د) : «يعني القاضي» .

(٢) يُنظر : «المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٢٤) ؛ «شرح مختصر الخرقي» لأبي يعلى ص (٥٩٣) ، ص (٦٠٤) ، والشروط ذكرها الخرقي في كتاب «السبي» كما عزاه القاضي أبو يعلى ؛ وينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٨٥) رقم (٣٣) في انتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط .

(٣) في (ب) : «أحكامها» .

(٤) يُنظر : «أحكام أهل الملل» في : كتاب الحدود - باب يهودي قذف مسلماً (ق/ ١٠٤/أ) .

(٥) هو الإمام شيخ الحنابلة : عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد - يصل نسبه إلى - ابن معبد بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي الحنبلي البغدادي ، كان من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى بن الفَرَّاء ، وكان حسن الكلام في المناظرة، عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوّالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، تُوفي سنة سبعين وأربع مئة . له كتاب «رؤوس المسائل» يقول عنه د. عبدالرحمن العثيمين محقق كتاب «المقصد الأرشد» : «وهو عمدة في المذهب . . . وقد اطلعت عليه وأفدت منه وهو بحاجة إلى عناية . نسخته في الظاهرية وفي جامعة الإمام محمد بن سعود» أهـ . يُنظر : «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٦) ؛ «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٦) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٥)؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٤)؛ «المنهج الأحمد» (٢/ ١٢٦)؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٦) .

وابن عقيل(١) وأبي الخطاب(٢) والـحُلْوَانِي(٣) ـ فذكروا أنه لا خِلافَ أنهم إذا امتنعوا من أداءِ الجزيةِ أو التزامِ أحكام الملَّةِ انتقض عَهْدُهم ، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها [ضررٌ](٤) على المسلمين وآحادِهم في نفسٍ أو مالٍ ، أو فيها غَضَاضةٌ على المسلمين في دينهم ، مثل سبِّ الرسولِ ﷺ وما معه روايتين :

---

(١) هو شيخ الحنابلة ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم ، صاحب التصانيف ومن أشهرها : كتاب «الفنون» تزيد مجلداته على الأربع مئة كما قاله الذهبي ، ويقول د. عبدالرحمن العثيمين بأنه يوجد قطعة من كتاب الفنون نشرت في مجلدين في دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٠ م بتحقيق : جورج المقدسي ، ولابن عقيل كتاب «الجدل» طبع في المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م ، وله كتاب «الواضح» في أصول الفقه مهم جداً يقع في مجلدين ، حققه د. موسى بن محمد القرني بجامعة أم القرى أهـ. وقد وقع له قضايا : منها تردداه على أهل البدع من المعتزلة وتعظيمه لهم ثم بعد ذلك أظهر التوبة ورجع عن مخالطة المعتزلة والمبتدعة تُوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣) ؛ «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢) ؛ «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٤٥) .

(٢) هو شيخ الحنابلة : أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد بن حسن العِراقي الكَلْوَاذاني ثم البغدادي الأَزَجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفرّاء. سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري ، وأبا طالب العشاري . روى عنه : ابن ناصر والسِّلفي وأبو المعمر الأنصاري . قال عنه السِّلفي : هو ثقة رضي ، من أئمة أصحاب أحمد . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الهداية» في الفقه ، و «الانتصار» وهو الخلاف الكبير ، و«التمهيد» في الأصول» وقد طبع بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥ هـ في أربع مجلدات . تُوفي سنة عشر وخمس مئة . ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨)؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١٦) ؛ «النجوم الزاهرة» (٥/ ٢١٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٠) ؛ «شذرات الذهب» (٤/ ٢٧) .

(٣) الـحُلْوَانِي هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المرّاق الـحُلْوَاني ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وغيره ، وتفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب البرزباني وأبي جعفر الشريف، وأفتى ودرّس وحدّث ، وله مصنف سماه : «كفاية المبتدي» في الفقه مجلد ، وآخر في أصول الفقه مجلدين ، كان مشهوراً بالورع الثخين ، والعلم المتين . تُوفي يوم الجمعة وهو عيد النحر سنة خمس وخمس مئة ، وكان الجمع متوافراً لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . ينظر : «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٧٢) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٦) ؛ «المنهج الأحمد» (٢/ ١٩٠) ؛ «مناقب الإمام أحمد» ص (٥٢٦) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٧) .

(٤) في (أ) و (د) : «الضرر» .

إحداهما : ينتقض العهد بذلك .

والأخرى : لا ينتقض عهده ، ويقام(١) فيه حدود ذلك .

مع أنهم كلُّهم متفقون على أن المذهبَ انتقاضُ العهد بذلك(٢) . ثم إنَّ القاضي والأكثرين لم يعدُّوا قَذْف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المُخَرَّجَةَ إنما خُرِّجَتْ من نصِّه في القَذْفِ . وأما أبو الخطاب ومَنْ تبعه فنقلوا حُكم تلك الخصال إلى القَذْف كما نقلوا حكم القَذْف إليها ، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقَذْف روايتين(٣).

ثم إن هؤلاء كلَّهم وسائرَ الأصحابِ ذكروا مسألةَ سبِّ النبيِّ ﷺ في موضعٍ(٤) آخر ، وذكروا أن سَابَّهُ يُقْتَلُ وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا(٥) نصوص أحمد من غير خلافٍ في المذهب . إلا أن الحُلْوَاني قال : «ويحتمل أن لا يُقْتَلَ من سَب الله ورسوله إذا كان ذِمِّياً». وسلك القاضي أبو الحسين(٦) في نواقض العهد طريقةً ثانيةً

(١) في (ج) : «ونقام» .

(٢) يُنظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٨٥) ؛ كتاب «الهداية» لأبي الخطاب (١/ ١٢٨) ؛ «المغني» (٨/ ٥٢٤) ؛ «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٢٣) .

(٣) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد ـ باب ما يحصل به نقض العهد (١/ ١٢٨) .

(٤) في (ب) : «وفي مواضع» .

(٥) في (ب) : «وذكر نصوص» .

(٦) القاضي أبو الحسين : هو الإمام محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين . . . بن الفراء الحنبلي البغدادي ، سمع أباه وأبا جعفر بن المُسْلِمة وأبا بكر الخطيب . حدّث عنه : السِّلفي وابن عساكر وأبو موسى المديني . قال السِّلفي : «كان أبو الحسين متعصباً في مذهبه وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويسمعهم لا تأخذه في الله لومة لائم . . . وكان ديناً ثقة ثبتاً» أهـ . وله تصانيف في مذهبه منها كتاب «الطبقات» و «جزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» . قُتل سنة ست وعشرين وخمس مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠١) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٦) ؛ «شذرات الذهب» (٤/ ٧٩) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٩٩)

تُوَافِقُ(١) قولهم هذا فقال : «أما الثمانية التي فيها ضررٌ على المسلمين وآحادهم في مالٍ أو في نفسٍ فإنها تنقضُ العهد في أصحِّ الروايتين ، وأما ما فيه إدخالُ غَضَاضةٍ ونقص على الإسلام ـ وهي ذكرُ اللّهِ وكتابِهِ ودينِهِ ورسولِهِ بما لا ينبغي ـ فإنه ينقضُ العهدَ»(٢) نصَّ عليه ، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكر(٣) أولئك في أحد الموضعين ، وهذا أقْرَبُ من تلك الطريقة ، وعلى الروايةِ التي تقول : «لا ينتقضُ العهدُ بذلك» ، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقدِ .

فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان :

أحدهما : يُنتقض ، قاله الخِرَقي . قال أبو الحسن الآمدي(٤) : «وهو الصحيحُ في كلِّ ما شُرِطَ [عليهم](٥) تَرْكُه» ؛ صحَّح قولَ الخِرَقي بانتقاضِ العهدِ إذا خالفوا شيئاً / مما شرط عليهم . ٣ / أ

والثاني : لا ينتقض ، قاله القاضي وغيره ، صرَّح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعةُ فيما إذا أظهروا دينَهم وخالفوا هيئتهم من غيرِ إضرارٍ كإظهار الأصواتِ بكتابهم والتَّشَبهِ(٦) بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركُها ؛ سواء شُرِطت في العقد أو لم تُشرطْ .

(١) في (د) : «يوافق» .
(٢) ينظر : «الهداية» لأبي الخطاب (١/١٢٨) .
(٣) في (ب) و (ج) : «ذكرها» .
(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، الحنبلي ثم الشافعي ، من أئمة الأشاعرة وقد صنّف في أصول الدين والفقه والحكمة والخلاف ومن أشهر كتبه . «أبكار الأفكار» و «دقائق الحقائق» و «الإحكام في أصول الأحكام» . توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وست مئة . ينظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٨) ؛ «طبقات الشافعية» (٨/٣٠٦) ؛ «شذرات الذهب» (٥/١٤٤) .
(٥) في (أ) و (د) : «عليه» ، والمثبت من (ج) .
(٦) في (ب) : «والتشبيه» .

ومعنى[١] اشتراطها في العقد : اشتراطُ تركِها بخصوصِها .

وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامةُ المتقدمين من أصحابنا ومَنْ تبعهم من المتأخرين : إقرارُ نصوصِ أحمد على حالها ، وهو قد نصَّ في مسائل سبِّ اللّهِ ورسولِه على انتقاضِ العهدِ في غيرِ موضعٍ ، وعلى أنه يُقتل ، وكذلك فيمن جسَّس[٢] على المسلمين أو زَنى بمسلمةٍ على انتقاض عهده وقَتْله في غير موضع[٣] . وكذلك نَقَلَه الخِرَقي فيمن قتل مسلماً ، وقَطْعُ الطريق أَوْلَى[٤] .

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ قَذْفَ المسلمِ وسِحْرَه لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع[٥] . وهذا هو الواجبُ ؛ لأنَّ تخريجَ إحدى المسألتين[٦] إلى الأُخرى وجَعْلَ المسألتين على روايتين ـ مع وجودِ الفَرْق بينهما نصّاً واستدلالاً ، أو مع[٧] وجودِ معنى يجوزُ أن يكون مستنداً[٨] للفَرْقِ ـ غيرُ جائزٍ ، وهذا كذلك ، وكذلك قد وافَقَنا على انتقاض العهد بسبِّ النبيِّ ﷺ جماعةٌ لم يوافقوا على الانتقاضِ ببعضِ هذِهِ الأمورِ .

---

(١) في (د) : «ومتى» . وهو تحريف .

(٢) في (ب) و (ج) : «جسّ» .

(٣) يُنظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٨ ـ ١٥٩) ؛ «المحرر» (١٨٨/٢) ؛ «الإنصاف» (٢٥٣/٤) ؛ «الفروع» (٦/ ٢٨٤) .

(٤) يُنظر : «المحرر» (١٨٨/٢) .

(٥) يُنظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٥٩) ؛ «المبدع» (٣/ ٤٣٤) ؛ «الإنصاف» (٢٥٤/٤) ؛ «كشاف القناع» (١٤٣/٣) .

(٦) في (ج) : «لأن تخريج حكم المسألتين» ؛ وفي (ب) و (د) : «لأن تخريج حكم إحدى المسألتين» .

(٧) في (ب) : «ومع» .

(٨) في (ب) : «مسنداً» .

حكاية مذهب الشافعي

وأما الشافعي فالمنصوصُ عنه نفسه أن عهده ينتقض بسبِّ النبيِّ ﷺ، وأنه يقتل . هكذا حكاه ابنُ المُنْذِر[١] والخطابيُّ وغيرهُما[٢] . والمنصوص عنه في «الأمّ» أنه قال : «إذا أراد الإمامُ أن يكتب كتابَ صلح على الجزية كتب. . .»[٣] ـ وذكر الشروط إلى أن قال : ـ «وعلى أنَّ أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتابَ الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد بَرِئَتْ منه ذمةُ الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أُعطي من الأمان ، وحَلَّ لأمير المؤمنين ماله ودمه[٤] كما تَحِلُّ[٥] أموالُ أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أنَّ أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاحٍ ، أو قَطَع الطريقَ على مسلمٍ ، أو فَتَنَ مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دَلالةٍ على عَوْرَات[٦] المسلمين أو إيواءٍ لعيونهم / فقد [نَقَضَ][٧] عهدَه وأحلَّ[٨] دمَهُ ومالَهُ ، وإن نال[٩] مسلماً بما دون هذا في مالِهِ أو عِرْضِهِ . . . لزمه فيه الحكم»[١٠] . ٣/ ب

---

(١) في (ب) : «هكذا حكاه عنه ابن المنذر» .

(٢) يُنظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/ ٢٠٠) .

(٣) كتب : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ينظر : كتاب «الأمّ» للشافعي (٤/ ٢٠٨) .

(٤) في (أ) : «دمه وماله» .

(٥) في (ج) : «كما لا تحل» . وهو خطأ ظاهر .

(٦) في «الأمّ» : «عورة المسلمين وإيواء . . . . .» .

(٧) في حاشية (أ) : «انتقض» .

(٨) في (د) : «وحل» .

(٩) في (ب) : «وإن قال» . وهو تحريف .

(١٠) يُنظر : كتاب «الأمّ» للشافعي (٤/ ٢٠٩) .

ثم قـال : «فهذه الـشروطُ اللازمة إن رضي بِـهَـا(١) ، فإن لم يَـرْضَـهَـا فلا عَقْـدَ له ولا جِـزْيَةَ»(٢) .

ثم قال : «وأيهم قال(٣) أو فـعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسـلم لم يُقْـتلْ إذا كـان ذلك قـولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقْتلْ ، إلا أن يكون في ديـن المسلمـين أنَّ مَـنْ فعله(٤) قُـتِـل حـدّاً أو قصـاصـاً فيـقتـل بحـدٍّ أو قصاصٍ لا نقض عهدٍ .

وإن فَعَلَ مما وصفنا(٥) وشرط أنه نقضٌ لعـهـد الذمة فلم يُسْـلمْ ولكنه قـال : أتـوب وأُعْطِـي الجِـزْية كما كنت أعطيـهـا ، أو على صُـلْـح أجَدِّدُه عـوقب ولم يُقْـتلْ ، إلا أن يكون فَعل فعلاً يوجبُ القصاصَ أو الحدّ . فأما مـا دون(٦) هـذا مـن الفـعل أو القـولِ(٧) فكـل قـولٍ فيعـاقَـبُ(٨) عليـه ولا يقتـل»(٩).

---

(١) في (ج) و (د) : «فـهـذه الشروط اللازمـة إن رضيها» ؛ في (ب): «فهذه الشروط اللازمة إن رضيتـها» ؛ «الأُمّ» : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها . . .» إلخ . ويبدو أن هذه العبارة كـتبت في جميع النسخ بهذه الصيغة الناقصة ، والصواب ما في كتاب «الأُمّ» ، والله أعلم .

(٢) «الأُمّ» (٤/ ٢١٠) .

(٣) «وأيهم قال» : ساقطة من (ج) .

(٤) في «الأُمّ» : «إن فَعَله قتل» .

(٥) في (د) : «وصـفناه» ؛ «الأُمّ» : «ما وصفنا» .

(٦) في (ب) : «فأمـا دون» ؛ «الأُمّ» : «يوجب القصاص بقتل أو قود ، فأما ما دون. . .» .

(٧) في (ب) : «من الفعل والقول» .

(٨) في (ج) : «يعـاقب» ؛ وفي «الأُمّ» : «وكل قول فيعاقب» .

(٩) ينظر : «الأُمّ» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١) .

قال : «فإن فَعَلَ أو قالَ ما وصفنا وشرط أنه(١) يحلّ دمه فظُفِرَ به(٢) فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية قُتِلَ وأُخذ مالُه فَيْئاً»(٣) .

ونصّ في «الأمّ» أيضاً(٤) أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق ، ولا بقتل(٥) المسلم ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس(٦) ، بل يُحَدُّ فيما فيه الحد ، ويعاقبُ عقوبةً منكّلة فيما فيه العقوبة ، ولا يُقتل إلا بأن يجب(٧) عليه القتل .

قال : «ولا يكون النقضُ للعهدِ إلا بمنعِ الجزيةِ(٨) ، أو الحكم بعد الإقرارِ والامتناعِ بذلك»(٩) ـ قال ـ : ولو قال : «أؤدّي الجزيةَ ولا أقر بالحكم» نُبِذَ إليه ، ولم [يقاتلْ](١٠) على ذلك مكانه ، وقيل : قد تقدّم لك أمانٌ ، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها(١١) وقد أجّلْناك في أن تخرج

---

(١) في (ب) و (د) : «إن» .

(٢) في (ب) : «وَظفر به» ؛ «الأمّ» : «فظفرنا به» .

(٣) يُنظر : «الأمّ» (٤/ ٢١١) .

(٤) في باب ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً (٤/ ١٩٨) .

(٥) في (ب) : «ولا يقتل» .

(٦) في حاشية (د) : «العلة الجس» .

(٧) في (ج) : «إلا أن بان تجب» .

(٨) في (أ) : «إلا بمنع من الجزية» .

(٩) ينظر : «الأمّ» (٤/ ١٩٨) .

(١٠) في (أ) : «ولم يقتل» .

(١١) في «الأمّ» : «قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها» .

من بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مَأمَنَـهُ قُتِـلَ إن قُدِرَ عليه»[1] .

فـعلى كلامِهِ المأثورِ عنه يُفَـرَّق بين ما فيه غَضَاضة على الإسلام وبين الضررِ بالفعلِ ، أو يقـال : يقُـتل الـذمـي[2] لسبِّه[3] وإن لم ينتقضْ عهده ، كما سيأتي إن شاء الله .

أقـوال أصحاب الشافعي

وأما أصحابه[4] فـذكـروا ـ فيما إذا ذكَـرَ الله أو كتابَهُ أو رسولَـه بسوء ـ وجهين :

أحدهما : يُنتقـض عهـدُه بـذلـك ، سـواءٌ شُـرِط عليـه[5] تركُـه أو لم يُشرطْ ، بمنزلةِ مـا لو قـاتلوا المسلمين وامـتنعـوا من التـزامِ الحكمِ كطريقةِ أبي الحسين من أصحابنـا ، وهـذه طريقـةُ أبي إسحـاق المَرْوَزِيِّ[6] ، ومنهم من خَصَّ سبَّ رسـولِ اللَّـهِ ﷺ وَحْـده بأنه يُوجِبُ القتل .

والثاني : أنَّ السـبَّ[7] / كالأفعالِ التي على المسلمين فيها ضرر من قـتلِ المسلمِ والزنى بالمسلمةِ والجسِّ وما ذكر معه . ٤ / أ

---

(١) ينظر : «الأم» (٤/١٩٨ـ ١٩٩) .

(٢) في (د) : «الذي» . وهو تحريف .

(٣) في (د) : «بسبه» .

(٤) يُنظر: «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨)؛ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «حواشي الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

(٥) في (ب) : «عليهم» .

(٦) هو شيـخ الشـافـعية وفقيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي العبـاس ابن سريج . شرح المذهب ولخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، صنف كتاباً في السنة وفيـه ذكـر الاستـواء فأنكرته المعتزلة ، ثم أمره كافور أن لا يظهره . توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٦/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٢٩) ؛ «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/٣٧٥) ؛ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٧٠) .

(٧) في (ب) : «أن السبب» . وهو تحريف .

وذكـروا في تلك الأمور وجهين :

احدهما : أنه إن لم يُشْـرَطْ عليـهم تركُهـا بأعـيـانها لم ينتقضْ العهدُ بفـعلهـا . وإن شرط عليـهم تركُـهـا بأعيـانها ففـي انتقـاضِ العـهدِ بفعلِها وجهان.

والثاني : لم ينتقض(١) العهدُ بفعلها مطلقاً .

ومنهم مَـنْ حكى هذه الوجـوه أقـوالاً ، وهي أقـوال مـشارٌ(٢) إليها ؛ فـيـجـوز أن تُسـمّى أقـوالاً ووجوهاً . هذه طريقةُ العراقيين ، وقد صَـرّحوا بأنّ المرادَ شرطُ تركـها ، لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحابنا .

وأمـا الـخُـراسـانيـون فـقـالوا : المرادُ بالاشتراط هنا شَـرْطُ انتـقاض العـهـد بفـعلها ، لا شرطُ تركها ، قالوا : لأنَّ الترك مُوجبُ نفسِ العقدِ ، ولذلك(٣) ذكـروا في تلك الخصالِ المضرة ثلاثة أوجهٍ :

احدها : يُـنتقض العهدُ بفعلِها .

والثاني : لا يُنتقض .

والثالث : إن شُـرِطَ في العـقدِ انتقاضُ العهدِ بفعلها انتقض ، وإلاّ فلا .

ومـنـهـم مَن قـال : إن شُـرِطَ نقض وجـهـاً واحـداً ، وإن لم يشرطْ فـوجـهـان ، وحَسِبُـوا أنّ مرادَ العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكايةً عنهم: إن لم يجر شرطٌ لم ينتقض العـهد ، وإن جرى فوجهان ، ويلزم من هذا أنْ

---

(١) في (د) و (ب) : «لا ينتقض» .

(٢) في (د) : «يشار» .

(٣) في (ب) و (د) : «وكذلك» ؛ في (ج) : «وذلك» .

يكونَ العـراقيون قائلين بأنه إن لم يجرِ شرطُ الانتقاضِ بهذه الأشياء لم يُنتقضْ بها قولاً(١) واحـداً ، وإن صرح بشرط تركـهـا ، وهذا غلط عليهم ، والذي نصروه في كُـتُبِ الخـلاف أنَّ سبَّ النبي ﷺ ينقُضُ العهدَ ويُوجِـبُ القتلَ ، كما ذكرنا عن الشافعي نفسه .

مذهب أبي حنيفة

وأمـا أبـو حنيـفـة وأصـحابُـه فقالـوا : لا يُنتقـض العهـدُ بالسـبِّ ، ولا يُقـتل الذِّمي بذلك ، لكن يُـعَـزَّر على إظهـار ذلك كما يُعزر على إظهارِ المنكراتِ التي ليس لهم فـعلُـهـا من إظهارِ أصواتِـهم بكتابهم ونحو ذلك ، وحكاه الطحـاويُّ(٢) عن الثوريِّ(٣) ، ومن أصـولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمُـثَـقَّل والجماع في غير القُـبُـلِ إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكـذلك له أن يزيد على الحدِّ المُـقَـدَّر إذا رأى المصلَـحَـةَ في ذلك ، ويحملون ما جاء عن الرسول(٤) ﷺ وأصحابه(٥) من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأيُ المصلحـة في ذلك ، ويُسـمـونه القَتْـلَ سياسةً ، وكان حاصله أنَّ له أن يُعـزِّرَ بالقـتل في الجرائم التي تَغَلَّـظَت بالتكرار ، وشرع القتلُ في جنسِها ،

---

(١) في (ج) : «وجهاً» .

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، من أهل قـرية طحا من أعمال مصر . برز في علم الحديث والفقه وتفقّـه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي . ذكـره أبو سـعـيـد بن يونس فـقـال : وكـان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً أهـ. انتهت إليه رئاسـة أصـحـاب أبي حنيفـة بمصر . له تصـانيف منهـا : «اخـتلاف العلماء» و «الشروط» و«مـعـاني الآثـار» . مـات سنة إحـدى وعشرين وثلاث مئة . ينظر : «سير أعـلام النبـلاء» (٢٧/١٥) ؛ «الجـواهـر المـضية في طبقـات الحنفـيـة» (١/ ٢٧١) ؛ «تـذكـرة الحفـاظ» (٣/ ٨٠٨)؛ «النجـوم الـزاهـرة» (٣/ ٢٣٩) ؛ «تاج التراجم في طبقات الحنفية» ص (٨) ؛ «شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٨) .

(٣) يُنظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٢٥٦) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «النبي» .

(٥) «وأصحابه» : ساقطة من (د) .

ولهذا أفتَى أكثرهم بقتل مَنْ أكثر مِن سَبِّ النبي ﷺ / من أهل الذمة وإن أسْلَم بعد أخْذِه، وقالوا: يُقتل سياسةً، وهذا متوجهٌ على أصولهم . ٤/ب

الأدلة على انتقاض عهد الذمي الساب

والدلالةُ على انتقاض عهد الذميِّ بسبِّ اللَّهِ أو كتابِهِ أو دينِهِ أو رسولِهِ ، ووجوبِ قتلهِ وقتلِ المسلم إذا أتى ذلك: الكتابُ ، والسنة ، وإجماعُ الصحابةِ والتابعين، والاعتبارُ(١) .

الأدلة من القرآن

أما الكتابُ فيُستنبط ذلك منه من مواضع :

الدليل الأول

أحدها : قولُه تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلاَ بِالْيَوِمِ الآخِرِ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢) فأمَرنا بقتالهم إلى أن يُعْطُوا الجزيةَ وهم صاغرون ، فلا يجوزُ الإمساكُ عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حالَ إعطائهم الجزيةَ ، ومعلومٌ أن إعطاء الجزيةِ من حين بَذْلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزيةَ شَرَعُوا في الإعطاء ، ووجب الكفُّ عنهم إلى أن يُقْبِضُونَاهَا فيتم الإعطاءُ ؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها(٣) أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطِيْنَ للجزية ؛ لأن حقيقة الإعطاءِ لم توجد(٤) ، وإذا كان الصَّغَارُ حالاً لهم في جميع المُدَّة فمن المعلوم أن من أظهَرَ سَبَّ نبينا في وجوهنا وشَتَمَ ربَّنَا على رؤوسِ الملأ منَّا وطَعَنَ في ديننا في مجامعِنا فليس بصاغرٍ ؛ لأنَّ الصَّاغِرَ الذليلُ

---

(١) الاعتبار : هو القياس ، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . ينظر : «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/٦) ؛ «أدلة التشريع» ص (١٥) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : «والتزموها» . وهو خطأ .

(٤) في (د): «لم يوجد» .

الحقيرُ ، وهذا فعلُ متعزِّزٍ مُرَاغِمٍ ، بل هذا غايةُ ما يكونُ من الإذلالِ لنا والإهانةِ .

قال أهل اللغةِ(١) : الصَّغار : الذُّلُّ والضَّيْم ، يقال : صَغِر الرَّجُلُ - بالكسر - : يصْغَرُ - بالفتح - : صَغَراً وصُغَراً ، والصَّاغِرُ : الراضي بالضَّيْمِ .

ولا يخفى على المتأمِّل أنَّ إظهارَ السبِّ والشتم لدينِ الأمةِ الذي به(٢) اكتسبت شَرَفَ الدنيا والآخرة ليس فعلَ راضٍ بالذلِّ والهوانِ ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا(٣) بصاغرين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكلُّ من أُمِرْنَا بقتاله من الكفار فإنه يُقْتَلُ إذا قَدَرْنَا عليه .

وأيضاً ، فإنَّا إذا كُنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجزْ أن نَعْقِدَ لهم عهدَ الذمةِ بدونها ، ولو عُقِدَ لهم كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة .

ولا يقال [فيهم](٤) : فهم يحسبون أنهم مُعَاهَدُونَ ، فتصير(٥) لهم شبهةُ أمانٍ ، وشبهةُ الأمانِ كحقيقته ، فإنَّ مَنْ تكلَّم بكلامٍ يحسبه الكافرُ أماناً كان في حقِّه أماناً وإن لم يقصدْه المسلم ؛ لأنا نقول : لا يخفى عليهم

---

(١) ينظر : «الصحاح» للجوهري (٢/٧١٣) ؛ «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/١٧) ؛ «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٢) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٤٥٣) ؛ «القاموس المحيط» (٢/٧٠) (صغر) .

(٢) «به» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : «وليس» . وهو خطأ .

(٤) «فيهم» : زيادة من (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «فيصير» .

أنَّا لم / نَـرْضَ بـأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهـارِ شـتمِ دينِنا وسبِّ نبـيِّنا ، ٥ / أ
وهم يَدْرُون أنا لا نعـاهدُ ذمـياً على مثل هذه الحال ؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عـاهدناهم على مـثل هذا ـ مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكامُ الملةِ ـ دَعْـوَى كاذبة ، فلا يُلتفتُ إليها .

وأيضـاً ، فإنَّ الذين عاهدوهم(١) أول مـرةٍ هم أصـحابُ رسولِ اللَّـهِ ﷺ مـثل عمر ، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهداً خلاف ما أمر اللَّـهُ به في كتابِه .

وأيضـاً، فإنا سنذكر شروطَ عمر رضي الله عنه(٢) ، وأنها تضمّنت أنَّ مَن أظهرَ الطعْـنَ في ديننا حلَّ دمُـه ومالُه .

الدليـل الثاني مـن القـرآن

الموضع الثاني : قـوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُـونُ لِلْمُشْـرِكِيْـنَ عَـهْـدٌ عِنْدَ اللَّـهِ وَعِـنْدَ رَسُولِهِ إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُـم عِنْـدَ المَسْـجِدِ الْحَرامِ﴾ ـ إلى قـولـه ـ : ﴿وإنْ نَكَثُوا أَيْـمَـنَهُـمْ مِـنْ بَـعْدِ عَـهْدِهِـمْ وَطَـعَـنُوا فِـي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِـمَّـةَ الكُـفْـرِ إنَّـهُـمْ لاَ أَيْـمَـنَ لَـهُـمْ لَعَـلَّـهُـمْ يَنْـتـهُـونَ﴾(٣) ، نفى سبـحـانه أن يكون لمشركٍ عـهـدٌ ممن كان النبيُّ ﷺ قد عاهدهم ، إلا قـومـاً ذكـرهم ، فإنه جـعل لهم عـهـداً مـا داموا مستقيمين لنا ، فعُـلم أن العـهد لا يبقى للمشركِ إلا ما دام مستقيماً ، ومعلومٌ أن مُـجَاهرتنا بالشتيمة والوقـيعةِ في رَبِّـنَا ونبينا وديننا وكتابنا(٤) يقْـدَحُ في الاستـقامـة ، كما تَقْدَحُ(٥) مجاهرتُنا بالمحاربةِ في العهدِ ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ؛ فإنه يجب

(١) في (ج) : «عاهدهم» .
(٢) في ص (٣٩٣) من هذا الكتاب .
(٣) سـورة التوبة : الآيات رقم : (٧ ـ ١٢) .
(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «في ربنا ونبـينا وكتابنا وديننا» .
(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «يقدح» .

علينا أنْ نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمةُ اللَّهِ هي العليا ، ولا يُجْهَر في ديارنا بشيءٍ من أذى اللَّهِ ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقَدْح في أهْوَنِ الأمرين(١) ، كيف يكونون مستقيمين مع القدحِ في أعظمها ؟

يوضِّحُ(٢) ذلك قولُه تعالى : ﴿كيفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إلاً وَلا ذِمَّةً﴾(٣) أي : كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم لم يرقُبُوا الرَّحِمَ التي بينكم ولا العهدَ الذي بينكم ؟ فعُلم أنَّ مَن كانت حالُه(٤) أنه إذا ظهر لم يَرْقُبْ ما بيننا وبينه من العهدِ لم يكنْ له عهدٌ ، ومَنْ جاهَرَنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظَهَر لم يَرْقُبِ العهدَ الذي بيننا [وبينه](٥) ؛ فإنه إذا كان مع وجودِ العهدِ والذِّلَّةِ يفعلُ هذا، فكيف يكون مع العِزَّةِ والقدرةِ ؟ وهذا بخلاف مَنْ لم يُظْهِر لنا مثلَ هذا الكلامِ ، فإنه يجوزُ أن يَفِيَ لنا بالعهدِ لو ظهر .

وهذه الآية ، وإن كانت في أهلِ الهُدْنَةِ الذين يُقيمون في دارهم ، فإن معناها ثابتٌ في أهلِ الذمةِ المقيمين في دارِنا بطريق الأوْلى .

الدليل الثالث من القرآن

/ **الموضع الثالث** : قولهُ تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَـٰنَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾(٦) وهذه الآيةُ تدلُّ من وجوه : ٥/ب

(١) في (ب) : «الأمر» .

(٢) في (ج) : «وضح» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٨) .

(٤) في (د) : «من كانت له حالة» .

(٥) «وبينه» : زيادة في (ج) .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

أحدها : أنَّ مجرد نكْث الأيمان مقتضٍ للمقاتلةِ ، وإنما ذَكَر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ؛ لأنه من أقوى الأسباب المُوجِبَة للقتال ، ولهذا يُغَلَّظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرَّدُ نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعةً وحميةً ورياءً ، ويكون(١) ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب(٢) القتال في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿فَقَـٰتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾(٣) وبقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ - إلى قوله - ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾(٤) الآية ، فيفيد ذلك أن مَنْ لم يَصْدُرْ منه إلا مجردُ نكثِ اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما مَنْ طعن في الدين فإنه يتعيّنُ قتاله ، وهذه كانت سنةُ رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يَنْذِرُ(٥) دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمْسَكَ عن غيره ، وإذا كان نقضُ العهدِ وحده مُوجِباً للقتال وإن تَجَرَّد عن الطعن عُلم أنَّ الطعن في الدِّين إما سَبَبٌ آخر ، أو سببٌ مستلزمٌ لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثيرٌ في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعاً .

فإن قيل: هذا يفيد أنَّ مَن نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ،

---

(١) في (ب) و (ج) : «أو يكون» .

(٢) في (د) : «وجب» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٣ ، ١٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «يهدر» ، ونَذَر - بالمهملة - أي : أسقط أو أهدر . «النهاية» (٥/ ٣٥) .

أمـا من طعن في الدين فـقط فلم تـتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يـوجـب هـذا الحكم ؛ لأن الحكم المعلّـق بصـفـتين لا يجب وجـوده عند وجودِ إحداهما .

قلنا : لا رَيْـبَ أنه لابُـدَّ أن يكون لكل صفةٍ تأثيـرٌ في الحكم ، وإلا فـالوصفُ العـديمُ التأثير لا يجوزُ تعليقُ الحكم به، كمن(١) قـال: مَـنْ زَنَـى وأَكَلَ(٢) جُلِـدَ ، ثم قـد(٣) تكـون كـلُّ صفـةٍ مستقـلةً بالتأثير لو انفردت كما يـقـال: يقْـتـل هذا لأنه مُـرْتَدٌّ زانٍ ، وقـد يكون مجمـوعُ الجزاء مـرتبـاً على المجمـوع ولكل وصفٍ تأثيـرٌ في البـعض كما قال: ﴿وَالَّذِيْـنَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَـرَ﴾(٤) الآية / وقد تكون(٥) تلك الصفاتُ متلازمةً(٦) كل منها لو ٦ / أ فـرض تجـرُّدُهُ لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراكِ، فيذكر إيضاحاً وبيـاناً للمـوجب، كما يقـال: كَفَـرُوا باللَّهِ وبرسوله، وعَصَـى اللَّهَ ورسوله، وقـد يكون بعـضـهـا مستلزماً للبعض من غير عكسٍ كما قال : ﴿إِنَّ الَّـذينَ يَكْـفُـرُونَ بآياتِ اللَّهِ ويقتُلُونَ النَّبِـيِّـيـنَ بِغَـيْـرِ حَـقٍّ﴾(٧) الآيـة ، وهـذه الآية من أي الأقـسـام فـرضت كان فيها دَلاَلَةٌ ؛ لأن أقصى ما يقالُ : إنَّ نقض العـهـدِ هو المبيـحُ للقـتالِ ، والطعـن في الديـن مؤكـدٌ له(٨) ومـوجـبٌ له ،

---

(١) في (ج) : «لمن» .

(٢) في (ب) : في الحـاشية فوق كلمة «أكل» كُتب : «وارتد قُتل» .

(٣) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٤) سـورة الفرقان : الآية رقم : ٦٨ .

(٥) في (ب) : «يكون» .

(٦) في (ب) : «متـلازمِة» بكسر التاء . والصواب : «متلازمَة» بالفتح .

(٧) سـورة آل عمران : الآية رقم : (٢١) .

(٨) في (ب) : «مؤكداً له» . وهو خطأ .

فنقول(١) : إذا كان الطعنُ يغلِّظُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهدٌ ويُوجبه(٢) فأن يوجبَ قتالَ(٣) مَنْ بيننا وبينه ذمةٌ وهو ملتزم(٤) للصَّغار أولى ، وسيأتي تقرير ذلك .

على أن المعاهَدَ له أن يُظْهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذميّ ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يُؤْذِنا ، فحالُه أشدُّ ، وأهل مكة الذين نزلَتْ فيهم هذه الآية كانوا معاهَدِينَ لا أهْلَ(٥) ذمة ، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نَقْضاً للعهد لم يكن الذمي كذلك .

الوجه الثاني : أن الذّميَّ إذا سبَّ الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكث يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويُؤَدَّبُ عليه ، فعلم أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فَعَلَه(٦) لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن(٧) في ديننا فقد نكث في [يمينه](٨) من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالةٌ قويةٌ حسنة ؛ لأن المنازع يُسَلِّم لنا أنه ممنوعٌ من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكن

---

(١) في (ج) : «نقول» .

(٢) في (ج) : «وموجبه» .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : «قتل» .

(٤) في (ب) : «مستلزم» .

(٥) في (ج) : «لأهل» .

(٦) في (ب) : «فعل» .

(٧) في (ج) : «يطعن» .

(٨) في (أ) و (ج) : «في دينه» . والمثبت من (ب) و (د) .

يقول(١) : ليس كلُّ ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك ، فنقول(٢) : قد وجد منه شيئان : [فِعلُ](٣) ما منع(٤) منه العهد ، وطعنٌ في الدين ، بخلاف أولئك ؛ فإنه لم يوجدْ منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآنُ يوجِبُ قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطَعَنَ في الدين، ولا يمكن أن يقال: «لم ينكث» ؛ لأن النكث هو مخالفةُ العهد(٥) ، فمتى خالفوا شيئاً مما صُولحوا عليه فهو نَكْثٌ ، مأخوذٌ من نكث الحبل(٦) وهو نَقْضُ قُوَاه ، ونَكْثُ الحبل(٧) يحصل بنقض قوةٍ واحدةٍ، كما يحصل / بنقض جميع القُوَى ، لكن قد يبقى من قُوَاه ٦/ب ما يستمسك الحبلُ به ، وقد يَهِن(٨) بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهَدِ قد تُبطِلُ العهد بالكلية حتى تجعله حربياً ، وقد شَعِث(٩) العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن نقض(١٠) [بعض](١١) الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تُبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فَرَسٌ فظهر بعيراً ، وقد يبيح

---

(١) في (ج) : «نقول» .
(٢) في (ب) : «فيقول» .
(٣) في (أ) : «فعمل» . والمثبت من (د) .
(٤) في (ج) و (د) : «ما منعه» .
(٥) يُنظر : «النهاية» (٥/ ١١٤) (نكث) .
(٦) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .
(٧) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .
(٨) يهن: يضعف. وقد وهنَ الإنسان يهنُ، ووهنَه غيرهُ وهناً، وأوهنَه ووهَّنه. ينظر: «النهاية» (٥/ ٢٣٤) (وهن) .
(٩) شعث : فَرَّق وتقَّض ، والتشعث : التفرق والتنكث . ينظر : «النهاية» (٢/ ٤٧٨) ؛ «القاموس المحيط» (١/ ٦٢٨) (شعث) .
(١٠) «نقض» : ساقطة من جميع النسخ ما عدا (أ) .
(١١) «بعض» : ساقطة من (أ) .

الفسخَ كالإخلال بالرهن والضَّمين[1] ، هذا عند من يفرق في المخالفة ، وأما من قال: «ينتقضُ العهدُ بجميع المخالفات» فالأمر ظاهرٌ على قوله ، وعلى التقديرين قد اقتضى العقدُ أن لا يُظْهِرُوا شيئاً من عَيْب ديننا ، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثلُ[2] هذا العموم يبلغ[3] درجة النصِّ .

بم استحقوا إمامة الكفر

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين ، وأوقع[4] الظاهر موقع المضمر[5] ؛ لأن قوله: ﴿أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[6] إما أن يُعْنَى به الذين نكثوا وطعنوا[7] ، أو بعضهم[8] ، والثاني لا يجوز ؛ لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء ؛ إذ العلة يجب طَرْدُها إلا لمانع ولا مانع[9] ، ولأنه عَلَّل ذلك ثانياً بأنهم لا أيمان لهم ، وذلك يشمل جميعَ الناكثين الطاعنين ، ولأن النَّكث والطعن وَصْفٌ مشتقٌ مناسبٌ لوجوب القتال، وقد رُتِّبَ عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه ، وذلك نصٌّ في أن ذلك الفعلَ هو الموجب للثاني ؛ فثبت أنه عنىٰ الجميع ، فيلزم أن الجميع أئمةُ كفرٍ ، وإمامُ الكفر هو الداعي إليه المُتَّبَعُ فيه ، وإنما صار إماماً في الكفرِ لأجلِ

---

(١) الضمين : الكفيل . ينظر : «لسان العرب» (٥/ ٢٦١٠) (ضمن) .
(٢) في (د) : «مثل» .
(٣) في (ج) : «تبلغ» .
(٤) في (ج) : «وأرفع» .
(٥) في (د) : «الضمير» .
(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .
(٧) في (ج) و (د) : «أو طعنوا» .
(٨) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨) : «تفسير القرطبي» (٨/ ٨٤) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٩) .
(٩) في (د) : «إلا المانع» .

الطعن، فإنَّ مجرَّد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب؛ لأن(١) الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أنَّ كلَّ طاعنٍ في الدين فهو إمامٌ في الكفر ، فإذا طعن الذميُّ في الدين فهو إمامٌ في الكفر ، فيجب قتالُه لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾(٢) ولا يمين له؛ لأنه عاهَدَنَا على أن لا يظهر عَيْبَ الدين هنا وخَالَفَ ، واليمين هنا(٣) المرادُ بها : العهودُ، لا القَسَم بالله ، فيما ذكره المفسرون(٤) ، وهو كذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحُدَيْبية ، وإنما عاقَدَهم عقداً ، ونُسْخَةُ الكتاب معروفةٌ ليس فيها قَسَمٌ ، وهذا لأنَّ اليمين [* يقال : إنها سُمِّيت بذلك لأنَّ المعاهِدَيْنِ يمدُّ كلٌّ منهما يمينه إلى الآخر ، ثم غَلَبَت حتى صار مجرَّدُ الكلام بالعهد يُسمى يميناً ، ويقال : سُميت يميناً لأن اليمين هي القوةُ والشدةُ(٥) ، كما قال الله تعالى : ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ﴾(٦) فلما كان الحلف معقوداً مشدَّداً(٧) سُمي يميناً ؛ فاسمُ اليمين جامعٌ للعقد(٨) الذي بين العبد وبين ربِّه وإن كان نذراً، ومنه قول النبيِّ

---

(١) في (د) : «الكن» .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) «هنا» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «هبا» . وهو تصحيف .

(٤) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٧٤) ؛ «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠/٨٧) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٤٠٤) ؛ «تفسير القرطبي» (٨/٨١) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٨) .

[* - *] ساقط من (أ) ، والمثبت من (ج) .

(٥) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٩/٦٦) ؛ «زاد المسير» (٨/٣٥٥) ؛ «تفسير القرطبي» (١٨/٢٧٥) .

(٦) سورة الحاقة : الآية رقم : (٤٥) .

(٧) في (د) : «مشدوداً» .

(٨) في (د) : «للعهد» .

ﷺ : «النَّذْرُ حَلْفَةٌ»(١) وقوله : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»(٢) وقول جماعةٍ من الصحابة للذي نَذَرَ نَذْرَ اللَّجَاجِ والغضب(٣) : «كَفِّرْ يَمِينَكَ»(٤) وللعهدِ الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٥) والنهي عن نقض العهود وإن لم يكنْ فيها قسمٌ ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾(٦) وإنما لفظُ العهدِ «بَايَعْنَاكَ عَلَى أنْ لاَ نَفِرَّ» ليس فيه قَسَمٌ، وقد سَمَّاهم معاهدين لله، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(٧) قالوا معناه : يتعاهدون

---

(١) هذا الحديث رُوي مُعلَّقاً ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي بين يدي ، وذكره ابن قدامة أيضاً في «المغني» (٩/ ٤) ، وذكره القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين والوجهين» (٣/ ٦٨) بلفظ : «النذر حَلِف» ، ووجدت قريباً منه ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما النذر يمين» ، والله أعلم .

(٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : رواه مسلم : في كتاب النذر ـ باب في كفارة النذر (٣/ ١٢٦٥ ح ١٦٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر نذراً لم يسمه (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ح ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمّ (٤/ ٨٩ ح ١٥٢٨) بلفظ : «كفارة النذر إذا لم يُسَمّ كفارة يمين» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ؛ والنسائي : في كتاب الأيمان والنذور ـ باب كفارة النذر (٧/ ٢٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/ ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) ؛ والطبراني : في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٧٢ ، ٣١٣ ح ٧٤٦ ـ ٧٤٩ ، ٨٦٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥ ، ٦٧) .

(٣) نذر اللجاج والغضب : هو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة ، فهذا حكمه حكم اليمين . ينظر «المغني والشرح» (١١/ ٣٣٢)؛ و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٣/ ٥٤، ٢٠٤)، (٣٥/ ٢٥٠).

(٤) ينظر : «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٤٣٦ ح ١٥٨١٩ ، ١٥٨٢٦) .

(٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩١) .

(٦) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (١) .

ويتعاقدون(١) ؛ لأنَّ كلَّ واحد من المعاهدين(٢) إنما عاهده بأمانة الله وكفالته وشهادته ؛ فثبت أنَّ كلَّ مَنْ طعن في ديننا بعد أنْ عاهَدْناه عهداً يقتضي أنْ لا يفعل ذلك فهو إمامٌ في الكفر لا يَمِينَ له ، فيجب قتله بنصِّ الآيةِ ، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الناكِثِ الذي ليس بإمامٍ ، وهو مَنْ خالف بفعل شيءٍ مما صولحوا عليه من غير الطعن(٣) في الدِّينِ .

سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُم وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٤) ؛ فجعل هَمَّهم بإخراج الرسولِ من المحضِّضَات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى(٥) ، وسَبُّه أغْلَظُ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عَفَا عَامَ الْفَتْحِ عن الذين هَمُّوا بإخْرَاجِهِ ، ولم يَعْفُ عمن سَبَّه(٦) ؛ فالذمِّي إذا أظهر سَبَّه فقد نكَث عهده ، وفَعَل ما هو أعظم من الهمِّ بإخراج الرسولِ ، وبَدَأ(٧) بالأذى ؛ فيجبُ قتالُه .

---

(١) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٤/ ٢٢٥) ؛ «زاد المسير» (٢/ ٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤٨) . وفي معنى ﴿تَسَاءلُونَ بِهِ﴾ : ثلاثة أقوال :
أحدها : تتعاطفون به ، قاله ابن عباس .
والثاني : تتعاقدون وتتعاهدون به ، قاله الضحاكُ والربيع .
والثالث : تطلبون حقوقكم به ، قاله الزجاج .
(٢) في (ج) و (د) : «المتعاهدين» .
(٣) في (د) : «طعن» .
(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .
(٥) في (ب) و (د) : «من الأذى له» .
(٦) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ص (٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٥٢٧) .
(٧) في (ب) و (د) : «وبدأنا» .

يجب قتال الناكثين للعهد

الوجه(١) **الخامس** : قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢) أَمَرَ سبحانه بقتالِ الناكثين الطاعنين في الدِّين ، وضَمِنَ لنا(٣) ـ إنْ فعلنا ذلك ـ أن يُعذِّبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويَشْفِ صدور المؤمنين(٤) الذين تأذَّوا من نَقْضِهم وطعنهم ، وأن يُذهِبَ(٥) غيظ قلوبهم؛ لأنه رتَّبَ ذلك على قتالِنا ترتيبَ الجزاء على الشرط ، والتقديرُ : إنْ تُقَاتلوهم يكُنْ هذا كلّه ؛ فدلَّ على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله ، وإلاَّ فالكفارُ يُدَالُونَ علينا المرة ونُدَال عليهم الأخرى(٦) ، وإن كانت العاقبةُ للمتقين ، وهذا تصديق(٧) ما جاء في الحديث : «ما نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إلاَّ أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ»(٨) والتعذيبُ بأيدينا هو القتلُ؛ فيكون

---

(١) «الوجه» : ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٣) في (ج) و (د) : «أنا» ؛ في (ب) : «أنا فعلنا» .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «إن فعلنا ذلك عذبهم بأيدينا وأخزاهم ونصرنا عليهم ، وشفى صدور المؤمنين» .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «وأذهب» .

(٦) يُدالون علينا ونُدال عليهم ، أي : يغلبونا مرة ونغلبهم أخرى . والإدالة بمعنى الغلبة . ينظر : «النهاية» (٢/١٤١) (دول) .

(٧) «تصديق» : ساقطة من (ج) .

(٨) جزء من حديث ابن عباس وابن عمر وبريدة ، رضي الله عنهم .
فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥ ح ١٠٩٩٢) بلفظ : «. . .إلا سلط عليهم عدوهم» . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٦٨) : «وفيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي ، ليَّنه الحاكم ، وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام» .
وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجة : في كتاب «الفتن» ـ باب العقوبات (٢/١٣٣٢ ح ٤٠١٩) . وقال البوصيري في «الزوائد» ـ على إسناد ابن ماجه ـ : «هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه» اهـ . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٤٠) بلفظ : «ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .
=

الناكث الطاعنُ مستحقاً للقتل ، والسابُّ لرسول اللّهِ ﷺ ناكثٌ طاعنٌ كما تَقدَّم[1] ؛ فيستحقُّ القَتْلَ ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوبُ من بعد ذلك على من يشاء ؛ لأنَّ الكلام في قتال الطائفة الممتنعة ، فأما الواحدُ المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه: «يعذبه اللّهُ ويتوب اللّهُ من بعد ذلك على من يشاء» على أنَّ قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ يجوزُ أن يكون عائداً إلى مَنْ لم يطعن بنفسه وإنما أقَرَّ الطاعن ؛ فسُميت الفئة طاعنة لذلك، وعند التمييز فبعضُهم رِدْءٌ[2] وبعضهم مباشر، ولا يلزم من التوبة على الرِّدْءِ التوبةُ على المباشر ، ألا ترى أن النبي ﷺ أهْدَرَ عام الفتح دَمَ الذين باشروا الهجاءَ ، ولم يُهْدِرْ دَمَ الذين سمعوه، وأهدَرَ دَمَ بني بكرٍ ، ولم يُهْدِرْ دَمَ الذين أعارُوهم السلاحَ[3] .

السادس : أنَّ قولَه تعالى : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[4] دليلٌ على أنَّ شفاءَ الصدورِ مِن ألم النكثِ

الجهاد باب من أبواب الله تعالى

= وأما حديث بريدة فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٦) بلفظ : «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم» ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦) ، (٩/ ٢٣١) . وقال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٢) : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة» ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٦٩ ـ ١٧١ ح ١٠٧) : «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب» .

(١) في ص (٣٣) .

(٢) الرِّدْء (بالكسر) : العون والناصر. قال تعالى : ﴿فأرسلهُ معي ردءاً يُصدقُني﴾ سورة القصص: الآية رقم : (٣٤) . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢١٣) ؛ «لسان العرب» (٣/ ١٦١٩) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٠٨) ؛ «تاج العروس» (١/ ٦٩) (ردأ) .

(٣) يُنظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : في كتاب المغازي ـ حديث فتح مكة (٧/ ٤٠٢ ح ٣٦٩٠٢) وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) سورة التوبة: الآيتان رقم: (١٤ ، ١٥).

والطعنِ ، وذهابَ الغيظِ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمرٌ مقصودٌ للشارعِ مطلوبُ الحصولِ ، وأنَّ ذلك يحصلُ إذا جَاهَدُوا كما جاء في الحديث المرفوع : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللهِ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الهَمَّ وَالغَمَّ»(١) ولا ريب أنَّ(٢) مَنْ أظهر سَبَّ الرسول(٣) ﷺ من أهل الذِّمَّة وشتمه فإنه يَغيظُ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفكَ دماء بعضِهم وأخَذَ أموالهم(٤) ؛ فإنَّ هذا يُثيرُ الغضبَ لله ، والحَمِيَّةَ له ولرسوله ، وهذا القدر لا يُهَيِّجُ في قلب المؤمن غيظاً أعظم منه ، بلِ

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة رضي الله عنهما .

أما حديث عبادة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) بألفاظ مختلفة منها: «جاهدوا في سبيل الله . . . يُنجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» وفي «الأوسط» كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» : باب فضل الجهاد (٥/ ٢٧٥) وقال : «أحد أسانيد أحمد وغيره ثقات» ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) بلفظ : «فإنه من أبواب الجنة» ، قال: وزاد فيه غيره : «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٤) .

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الجهاد ، باب وجوب الغزو (٥/ ١٧٣ ح ٩٢٧٨) ، بلفظ : «يذهب الله به الغش والهم» ؛ والطبراني في «الأوسط» ـ كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٥) فقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك» .

وينظر : «موارد الظمآن» للهيثمي (ص ٤١٠ ح ١٦٩٣) ؛ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤/ ٥٨١ ح ١٩٤١) حيث ذكر طرق الحديث وقال : «وجملة القول : إن الحديث بمجموع الطريقين عن عبادة صحيح لاسيما وله طريق ثالث عنه بسند جيد بنحوه. . .» .

(٢) في (ب) : «أنه» .

(٣) في (ب) و (د) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) : «وأخذ ماله» .

ذهاب الغيظ يحصل بقتل الساب

المؤمنُ المسدَّدُ لا يغضبُ هذا الغَضَبَ إلا لله ، والشارعُ يطلبُ شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظِه] / قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بِقَتْل السابُ ٧ / أ لأوْجُهٍ :

أحدها : أن تَعْزِيره وتاديبه يُذْهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب(١) غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شَتْمه مثل غيظهم مِن شَتْم واحدٍ منهم، وهذا باطل .

الثاني : أن شَتْمه أعظمُ عندهم من أن يُؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قُتل واحداً منهم لم يَشْفِ(٢) صدورهم إلا قتله ، فأنْ لا تُشْفَى صُدُورُهُم إلاَّ بقتل السابِّ أوْلى وأحْرَى .

الثالث : أنَّ اللَّـهَ تعالى جَعَلَ قتالهم هو السبب في حصول الشِّفاء ، والأصْلُ عدمُ سبب آخر يحصِّله ؛ فيجب أن يكون القتلُ والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أنَّ النبيَّ ﷺ لما فُتحت مكةُ وأراد أن يشفي صدورَ خُزَاعة ـ وهم القوم المؤمنون ـ من بني بكرٍ الذين قاتلوهم مكَّنهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانِهِ لسائرِ الناسِ(٣) ؛ فلو كان شفاء صدورهم

[* ـ *] ساقط من (أ) .

(١) في (ب) : «فلو ذهب» .

(٢) في (أ) : «تشف» .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٠٣ ح ٣٦٩٠٤) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر» . فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: «كفوا السلاح» ؛ وذكره ابن كثير في «البداية» (٤/ ٣٠٤) ؛ والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٠) وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ؛ والحديث صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (١٠/ ١٥٨ ح ٦٦٨١). وقد كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، وكانت بنو بكر رهطاً من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، وبيَّتُوهم ليلاً وهم غارون آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلاً، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه. . . فكان فتح مكة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ١٣٤) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٤) .

وذهابُ غيظِ قلوبهم يحصلُ بدون القتل للذين نكثوا(١) وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانِهِ للناسِ.

الدليل الرابع من القرآن

أذى النبي محادة لله

الموضع الرابع: قولُه سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٢) فإنه يدلُّ على أنَّ أذى رسول الله(٣) ﷺ محادَّةٌ للَّهِ ولرسوله؛ لأنه قال هذه الآيةَ [عَقِبَ](٤) قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾(٥) الآية. ثم قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٦) فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادِّين لم يحسن أن يوعَدُوا بأنَّ للمحاد نار جهنَّم؛ لأنه يمكن حينئذٍ أن يقال: قد علموا أن للمحاد نارَ جهنَّم؛ لكنهم لم يحادُّوا، وإنما آذَوْا، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم؛ فعُلم أنَّ هذا الفعل لابُدَّ أن يندرج في عموم المحادَّة؛ ليكون وعيدُ المحادِّ وعيداً له ويلتئمُ الكلامُ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى الحاكمُ في «صحيحه» بإسناد صحيح عن ابن عباس أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كانَ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إليكم بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلا تُكَلِّمُوهُ»، / فَجَاء رَجُلٌ أَزْرَقُ، ٧/ب

---

(١) في (ب): «للذين آمنوا».
(٢) سورة التوبة: الآية رقم: (٦٣).
(٣) في (ج) و (د): «أذى النبي».
(٤) في (أ): «عقيب»، والمثبت من (ج) و (د).
(٥) سورة التوبة: الآية رقم: (٦١).
(٦) سورة التوبة: الآيتان رقم: (٦٢، ٦٣).

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «عَلامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلانٌ وَفُلانٌ»، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ»(١) فأنزل اللَّهُ تعالى : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(٢) ثم قال بعدَ ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣)، فعُلم أنَّ هذا داخلٌ في المحادَّةِ .

وفي روايةٍ أُخرى صحيحةٍ(٤) أنه نَزل قولُه : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾(٥) وقد قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾(٦) ثم قالَ عَقِبه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٧) فثبت أنَّ هؤلاءِ الشاتمين محادُّونَ ، وسيأتي ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ زيادةٌ في ذلك(٨) .

وإذا كان الأذى مُحَادَّةً للَّهِ ورسولِهِ فقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٠، ٢٦٧، ٣٥٠)؛ والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٢٣)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٧ ح ١٢٣٠٧ ، ١٢٣٠٨ ، ١٢٣٠٩) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٢) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٨٢) ؛ والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٤٨) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٨/ ٨٥) وفي «لباب النقول» له ص (١٢٠) . والحديث قال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم في المتن، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ سورة المجادلة ـ (٧/ ١٢٥) : «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح» .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٨) .

(٣) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٤) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ «الدر المنثور» (٤/ ١٠/ ٢٢٨) ؛ «لباب النقول» للسيوطي ص (١٢٠) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٩٦) .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٢) .

(٧) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٨) ينظر: ص (٥٨) من هذا الكتاب .

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(١) والأذلُّ: أبلغُ مِن الذليلِ، ولا يكون أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إنْ أظهر المحادَّة ؛ لأنه [إنْ](٢) كان دمُه ومالُه معصوماً لا يُسْتَبَاح فليس بأذلَّ ، يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾(٣) فبيَّن سبحانه أنهم أينما ثُقفوا فعليهم الذِّلَّةُ إلاَّ مع العهد ، فعُلم أنَّ مَن له عهدٌ وحبلٌ لا ذِلَّةَ عليه وإن كانت عليه المسكنةُ فإنَّ المسكنةَ قد تكونُ مع عدم الذلة ، وقد جعل المحادِّين في الأذلِّينَ ، فلا يكون لهم عهد ، إذ العهدُ ينافي الذِّلَّةَ كما دلَّتْ عليه الآية ، وهذا ظاهرٌ ، فإنَّ الأذَلَّ هو الذي ليس له قوةٌ يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهدٌ يجب عليهم به نَصْره ومنعه فليس بأذلَّ ، فثبتَ أنَّ المحادَّ للَّهِ ولرسوله لا يكون له عهدٌ يَعْصِمه، والمؤذي للنبيِّ ﷺ مُحَادٌّ ، فالمؤذي للنبي ليس له عهدٌ يَعْصم دَمَه ، وهو المقصودُ(٤) .

وأيضاً ، فإنه قد(٥) قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(٦) والكَبْتُ : الإذلالُ والخِزْيُ والصَّرْعُ ، قال الخليل(٧) : الكبت هو الصرع على الوَجْهِ .

---

(١) سورة المجادلة : الآيتان رقم : (٢٠ ـ ٢١) .
(٢) في (أ) : «من» . والمثبت من (ج) .
(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .
(٤) في (د) : «وهو المطلوب» .
(٥) «قد» : ساقطة من (ج) و (د) .
(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .
(٧) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشىء علم العروض ، أحد الأعلام كان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن ، وكان مفرط الذكاء ، ألَّف كتاب «العين» وغيره . مات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل غير ذلك. يُنظر: «التاريخ الكبير» (٣/٢/١٩٩)؛ «طبقات النحويين» للزبيدي ص (٧٤) ؛ «إشارة التعيين» لليماني ص (١١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٢٩)؛ «البلغة في تراجم أئمة اللغة» ص (٩٩)؛ «تهذيب التهذيب» (٣/١٦٣).

وقال النضر بن شُمَيل(١) وابن/ قتيبة(٢) : هو الغيظ والحزن(٣) ، وهو في ٨ / أ الاشتقاق الأكبر(٤) من كبده ، كأنَّ الغيظَ والحزن(٥) أصاب كبده ، كما يقال : أحرق الحزنُ والعداوةُ كبدَه(٦) ، وقال أهل التفسير : كُبِتُوا

---

(١) هو النضر بن شُمَيل بن خَرَشَة بن زيد ، أبو الحسن المازني البصري النحوي ، نزيل مرو وعالمها ، العلاّمة الإمام الحافظ . كان إماماً في العربية والحديث له كتاب «الصفات» في اللغة ، و «المدخل إلى كتاب العين» ، وكتاب «غريب الحديث» وغير ذلك ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان ، ولم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه . مات سنة ثلاث ومئتين ، وقيل غير ذلك ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٩٠) ؛ «طبقات النحويين» ص (٥٥) ؛ «معجم الأدباء» (١٩/ ٢٣٨) ؛ «إشارة التعيين» ص (٣٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٢٨) ؛ «البلغة» ص (٢٣٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٣٧) .

(٢) هو العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري وقيل: المَرْوَزِي ، الكاتب صاحب التصانيف ، كان ثقة ديناً فاضلاً من تصانيفه «غريب القرآن» ، و «غريب الحديث» ، و «الرد على من يقول بخلق القرآن» . ولي قضاء الدِّينور وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . مات سنة ست وسبعين ومئتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص (١٨٣) ؛ «إشارة التعيين» ص (١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦) ؛ «البلغة» ص (١٢٧) .

(٣) في (د) : «والخزي» .

(٤) الاشتقاق في اللغة : هو أخذ شق الشيء . وفي الاصطلاح : أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فَتَرُدّ أحدهما إلى الآخر ، والاشتقاق عند الشريف الجرجاني : نَزْع لفظٍ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً ، ومغايرتها في الصيغة . وهو على أنواع : فالصغير: أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والترتيب نحو : ضرب من الضرب . والكبير : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في اللفظ والمعنى دون الترتيب ، نحو : جبذ من الجذب . والأكبر : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في المخرج ، نحو : نَعَقَ من النَّهْقِ . ينظر : كتاب «الاشتقاق» لأبي سعيد عبدالملك الأصمعي ؛ وكتاب «التعريفات» للشريف الجرجاني ص (٢٧ ، ٢٨) ؛ وكتاب «العَلم الخفاق من علم الاشتقاق» لأبي الطيب محمد صديق حسن خان .

(٥) في (د) : و «الخزي» .

(٦) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٨) ؛ «لسان العرب» (٦/ ٣٨٠٥) ؛ «تاج العروس» (١/ ٥٧٥) (كبت) . وفيه : كبت : يكبته كبتاً : صرعه . وقال الأزهري وغيره : أصل الكبت الكبد ، فقلبت الدال تاءً ، أخذ من الكبد وهو معدن الغيظ والأحقاد ، فكأن الغيظ لما بلغ بهم مبلغه أصاب أكبادهم فأحرقها ، ولهذا قيل للأعداء : هم سود الأكباد .

أهلكوا وأُخْزُوا وحزِنوا[١]، فثبت أن المحادَّ مكبوتٌ مخزِيٌّ ممتلٍ غيظاً وحزناً هالكٌ ، وهذا إنما يتم إذا خافَ إن أظهرَ المحادَّةَ أن يُقتل ، وإلا فمَن أمكنه إظهار المحادَّة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت ، بل مسرور جَذْلان ، ولأنه قال : ﴿كُبِتُوا كمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٢]، وَالَّـذِينَ من قبلهم ممن حادَّ الرسُلَ وحادَّ رسولَ الله إنما كَبَتَه الله بأن أهلكه بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين ، والكَبْتُ وإن كان يحصل منه نصيبٌ لكل من لم يَنَلْ غَرَضَه كما قال سبحانه : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾[٣] لكن قوله تعالى : ﴿كَمَا كُبِتَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني محادِّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كَتْم الأذى، يبين[٤] ذلك أن المنافقين هم من المحادِّينَ ، فهم مكْبوتون بموتهم[٥] بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا ، فيجب أن يكون كلُّ محادٍّ كذلك .

المحادة مغالبة ومعاداة

وأيضاً ، فقوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[٦] عقب قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَه أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾[٧] دليلٌ على أن[٨] المحادةَ مغالبةٌ ومعاداة، حتى يكون[٩] أحدُ المتحادين غالباً والآخر

---

(١) وزاد بعضهم : كبتوا ، أي: أُهينوا ولُعنوا وهُزموا وعُذبوا . ينظر : «تفسير الطبري» (١١/٢٨) ؛ «زاد المسير» (٨/ ١٥٤) ؛ «تفسير القرطبي» (٢٨٨/١٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٢) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم (١٢٧) .

(٤) في (ج) : «تبين» .

(٥) «بموتهم» : ساقطة من (د) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢١) .

(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٨) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : «تكون» .

مغلوباً، وهذا(١) إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعُلم أن المحادَّ ليس بمسالم ، والغلبة للرسل بالحجة والقهر ، فمن أُمر منهم بالحرب نُصر على عدوه ، ومَنْ لم يؤمر بالحرب أُهلك عدوه ، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر ، ولغير المحارب بالحجة ، فعُلم أن هؤلاء المحادِّين محاربون مغلوبون .

وأيضاً فإن المحادة من المشاقَّة ؛ لأن المحادَّة من الحدِّ والفصل والبَيْنُونة ، وكذلك المشاقَّة من الشق وهو بهذا المعنى ، [فهما](٢) جميعاً بمعنى(٣) المقاطعة والمفاصلة ، ولهذا يقال : إنَّما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادِّين والمتشاقَّين في حدٍّ وشِقٍّ من الآخر ، وذلك يقتضي انقطاعُ الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادَّ بعضُهم بعضاً ، فلا حبل لمحادِ الله ورسوله .

وأيضاً . فإنها / إذا كانت بمعنى المشاقَّة فإن الله سبحانه قال : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ واضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ ورَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٤) فأمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم ومحادَّتهم ، فكل من حادَّ وشاقَّ يجب أن يُفعل به ذلك ؛ لوجود العلة . ٨/ب

وأيضاً ، فإنه تعالى قال : ﴿وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ ورَسُولَهُ﴾(٥)، والتعذيبُ هنا ـ والله أعلم ـ : القتلُ؛ لأنهم قد عُذِّبوا

---

(١) «هذا» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «فيهما» . والمثبت من (ج) .

(٣) في (د) : «يعني» .

(٤) سورة الأنفال : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : (٣ ، ٤) .

بما دون ذلك من الإجلاءِ وأخْذِ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقَّ الله ورسوله، ومَن أظهر المحادَّةَ فقد شاقَّ الله ورسوله، بخلاف مَنْ كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوَى في الدلالة ، يقال : هو محاد ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبُوتاً كما كُبِتَ مَنْ قَبْله ، وأن يكون في الأذلين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً كما كُبِتَ مَنْ قبله في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادَّته ، فعلى هذا تكون المحادة أعم ، ولهذا ذكر أهلُ التفسير في قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١) الآية : أنها نزلت فيمن قَتَل من المسلمين أقاربَه في الجهاد ، وفيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له(٢) ، فعُلم أن المحاد يعمُّ المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنهُمْ﴾(٣) الآيات ، إلى قوله : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٤) وإنما نزلت في المنافقين الذين تولَّوْا اليهودَ المغضوبَ عليهم(٥)، وكان أولئك اليهودُ أهلَ عهدٍ من النبي ﷺ ، ثم إن الله سبحانه بيَّن أن

---

(١) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٢) ينظر: «أسباب النزول» للواحدي ص (٣١٠)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٦٣)؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٩٨) ؛ «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٠٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٤) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٨/ ٢٢) ؛ «زاد المسير» (٨/ ١٩٦) ؛ «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٠٤) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٧) .

المؤمنين لا يُوَادُّونَ من حادَّ الله ورسوله، فلابد(١) أن يدخل في ذلك عدم المودَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله وإن كانوا معاهِدين .

ويدلُّ على ذلك أن الله قطع المُوَالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذِمَّة ، وعلى هذا التقدير فيقال : / عُوهِدُوا على أن لا يُظْهروا المحادة ولا يُعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي ، فإذا أظهروا صاروا محادِّين لا عَهْدَ لهم ، مُظْهِرِينَ للمحادة ، وهؤلاء مشاقُّونَ ، فيستحقون خِزْيَ الدنيا من القتل ونحوه وعذابَ الآخرة . ٩ / أ

لا عهد لمن يحادّ الله

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبتُ لهم مع التهود، وذلك ينْقُض(٢) ما قدمتم من أن المحادَّ لا عهد له .

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له على إظهار المحادة ، فأما(٣) إذا لم يُظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد، وقولُه تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاس﴾(٤) يقتضي أن الذلة تلزمه ، فلا تزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وحبلُ المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ؛ فليس معه حبلٌ مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أذَلَّ إذا فعل ما لم يُعَاهَدْ عليه ، أو يقول صاحبُ هذا المسلك : الذِّلَّةُ لازمة لهم بكل

---

(١) في (ج) : «ولابد» .

(٢) في (ج) : «نقض» .

(٣) في (د) : «فإذا لم يظهر» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

حال ، كما أُطلقت في سورة البقرة ، وقوله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾(١) يجوز أن يكون تفسيراً للذلة ، أي: ضربت عليهم أنهم أينما ثُقِفوا أُخذوا وقُتِّلوا إلا بحبلٍ من [الله وحبل من](٢) الناس ، فالحبلُ لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعضَ موجباتها وهو القتل ، فإن مَنْ(٣) كان لا يُعْصَم دَمُه إلا بعهدٍ فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد ، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة ، والطريقة الأولى أجود كما تقدم ، وفي(٤) زيادة تقريرها طول .

الدليل الخامس من القرآن

الموضع الخامس : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُم اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٥)، وهذه توجب قتل مَنْ آذى الله ورسوله كما سيأتي إن شاء الله تقريره ، والعهد لا يَعْصِمُ من ذلك ؛ لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله .

ويوضح ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَف فَإنَّه قَدْ آذى اللَّهَ وَرَسُولَه؟»(٦) فندَبَ المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين : زيادة من (د) .

(٣) في (د) : «فَمن» .

(٤) في (د) : «في» .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٦) جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف بتمامه ص (١٤٦) . وهو عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الرهن ـ باب رهن السلاح (٥/ ١٦٩ ح ٢٥١٠) ، وفي كتاب الجهاد ـ باب الكذب في الحرب (٦/ ١٨٤ ح ٣٠٣١) ، وفي باب الفتك بأهل الحرب (ح ٣٠٣٢) ، وفي كتاب المغازي ـ باب قتل كعب بن الأشرف (٧/ ٣٩٠ ح ٤٠٣٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل كعب بن الأشرف (٣/ ١٤٢٥ ح ١٨٠١) ؛ وأبو داود في «سننه» : في كتاب الجهاد ـ باب العدو يُؤتَى على غرة ويتشبه بهم (٣/ ٢١١ ح ٢٧٦٨) ؛ والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٢٦ ح ١٢٥٠) .

ورسـولَه ، فـدلَّ ذلـك عـلى أنـه لا يـوصَـفُ كل ذمي بأنه يؤذي الله ورسـولَـه ، وإلاَّ لم يكن فَـرْقٌ بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقـال : اليهود مـلـعـونـون في الدنيـا والآخـرة مع إقـرارهـم على مـا يوجـب ذلـك ، لأنّـا لم نقـرَّهُـمْ على إظهـار أذَى الله ورسـوله ، وإنما(١) أقـرَرْنَاهم على أن يفـعلوا بينهم ما هو من دينهم .

---

(١) في (د) : «ولنا» .

فصـــــل

الأدلـة من القـــرآن الـدالة على كفـر الشاتم وقتــله

/ وأما الآيات الدَّالة على كفر الشاتم وقتله ، أو على أحدهما ، إذا لم يكن مُعَاهِداً ـ وإن كان مظهراً للإسلام ـ فكثيرة، مع أن هذا مُجْمَعٌ عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد(١) . ٩/ب

الدليل الأول

منها قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ويَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾(٢) إلى قوله : ﴿والذين يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) إلى قوله : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣) ، فعلم أن إيذاء رسول الله محادَّة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادَّة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل : «هي جزاؤه» ، وبين الكلامين فَرْق ، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقَّة ، وذلك كفر ومحاربة؛ فهو أَغْلَظُ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً، عدوّاً للّهِ ورسوله، محارباً لله ورسوله؛ لأن المحادَّة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كلٌّ واحد منهما في حد كما قيل : «المشاقَّة : أن يصير كل منهما في شق ، والمعاداة : أن يصير كل منهما في عِدْوة»(٤) .

---

(١) ينظر : ص (١٣) من هذا الكتاب .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٤) عُدْوة: بالضم والكسر أي : جانب الوادي وحافته ، وقيل : المكان المرتفع . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٩٤) ؛ «لسان العرب» (٥/ ٢٨٥٠) (عدا) .

وفي الحديث أنَّ رجلاً كان يسبُّ النَّبيَّ ﷺ فقال : «مَنْ يكْفِيني عَدُوِّي؟»(١) ، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره ، وحينئذٍ فيكون كافراً حَلال الدم ؛ لقوله تعالى : ﴿إنَّ الذينَ يُحادُّون اللَّهَ ورسُولهُ أُولئكَ في الأَذَلِّينَ﴾(٢) ، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَللّهِ العزةُ ولرسُولِهِ وللمؤمنينَ﴾(٣) وقوله : ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(٤) ، والمؤمن لا يُكبت كما كُبت مكذبو الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى : ﴿لاتجدُ قوماً يؤمنونَ بِاللّهِ واليومِ الآخرِ يوَادُّونَ منَ حادَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥) الآية ، فإذا كان من يُوَادّ المحادَّ ليس بمؤمن فكيف بالمحاد

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٣٧ ح ٩٤٧٧ ، ٥/ ٣٠٧ ح ٩٧٠٤) ولفظه : «أن النبي ﷺ سبَّهُ رجل من المشركين ، فقال : «من يكفيني عدوِّي؟» فقال الزبير : أنا ، فبارزه الزبير فقتله ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه» . وينظر : «حلية الأولياء» (٨/ ٤٥) ، وقال عَقِبه : «غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه» . وروى ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤١٣) مسألة رقم (٢٣٠٨) حديثاً مسنداً بلفظ : «من يكفيني عدواً لي؟» . وهو بتمامه كما يأتي : «حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري ـ هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور ـ نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : «دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثاً مسنداً في من سب النبي ﷺ فيُقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : «كان رجل يشتم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : «من يكفيني عدواً لي؟» ، فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله» فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مسنداً ؛ هو عن رجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يُعرف الرجل ، وهو اسمه ، قد أتى النبي ﷺ فبايعه» وهو مشهور معروف . قال : فأمر لي بألف دينار» . قال أبو محمد رحمه الله : «هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله : رجل من بلقين» أهـ. وينظر : «كنز العمال» (١٣/ ٢٠٦ ح ٣٦٦١٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٣) سورة المنافقون : الآية رقم : (٨) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

نفسه ؟ وقد قيل : إن من سبب نزولها أن أبا قُحَافَةَ شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله ، وأن ابن أُبَيّ تنقَّص النبي ﷺ ، فاستأذن ابنُه النبيَّ ﷺ في قتله لذلك(١) ، فثبت أن المحادَّ كافرٌ حلالُ الدم .

لا موالاة بين المسلمين والمحادين لله ورسوله

وأيضاً ، فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله ، فقال تعالى : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ولَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾(٢) الآية. وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي / وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إليهِمْ بالْمَوَدَّةِ﴾(٣) فعُلم أنهم ليسوا من المؤمنين . ١٠ / أ

وأيضاً ، فإنه قال سبحانه(٤) : ﴿وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾(٥) .

---

(١) وقيل أيضاً : إنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه يوم بدر ، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر ، وفي علي وحمزة قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر . وقيل : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم أن رسول الله ﷺ قد عزم على قصدهم . ينظر : «المستدرك» للحاكم (٣/ ٢٦٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٤٩) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٦٣) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٩٨) ؛ و «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٠٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٣) سورة الممتحنة : الآية رقم : (١) .

(٤) في (د) : «فإنه سبحانه قال» .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : (٣ ، ٤) .

فجعل [سبب](١) استحقاقهم العذابَ في الدنيا ولعذاب النار(٢) في الآخرة هو(٣) مُشَاقَّةَ الله ورسوله ، والمؤذي لرسول الله ﷺ مُشَاقٌّ لله ورسوله كما تقدم(٤) ، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذابٍ من عنده ، أو بأيدينا ، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذَهَاب الأموال وفراق الأوطان.

وقال سبحانه : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ - إلى قوله : - ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥) فجعل إلقاء الرُّعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم لله ورسوله ، فكل مَنْ شاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك .

والمؤذي للنبي مشاق لله ورسوله كما تقدم(٦) فيستحق ذلك .

تفسير قولهم «هو أذن»

وقولهم : ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾(٧) قال مجاهد(٨) : «هو أُذُنٌ» يقولون : سنقول

(١) «سبب» : ساقطة من (أ) .
(٢) «النار» : ساقطة من (د) .
(٣) في (ج) : «وهو» .
(٤) في ص (٥٨) .
(٥) سورة الأنفال : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .
(٦) «كما تقدم» : ساقطة من (ج) .
(٧) سورة التوبة: الآية رقم : (٦١) .
(٨) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جَبْر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، (ثقة إمام في التفسير وفي العلم) روى عن : ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه : عكرمة وطاووس وعطاء وخلق كثير . مات سنة أربع ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٦٦/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤) ؛ «غاية النهاية» (٤١/٢)؛ «تهذيب التهذيب» (٤٢/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٠) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي(٣٠٥/٢) .

ما شِئْنَا ثم نحلف له فيصدقنا(١) .

وقال الوالبي(٢) عن ابن عباس : يعني أنه يسمع من كل أحدٍ(٣) .

قال بعض أهل التفسير : كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ﷺ ويقولون ما لا ينبغي ، فقال بعضهم: لا تفعلوا ، فإنّا نخاف أن يبلغه ما تقولون(٤) فيقع بنا، فقال الجُلاَّسُ(٥) : بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا ، فإنما محمدٌ أُذُنٌ سامعة ، فأنزل الله هذه الآية(٦) .

وقال ابن إسحاق(٧) : كان نَبْتَل بن الحارث(٨) الذي قال النبي ﷺ

---

(١) ينظر: «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣)؛ وعنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٩).

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي . أبو محمد ، تابعي (ثقة ثبت فقيه) ، تتلمذ على يد ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، وأرسل عن كثير منهم ، روى له الجماعة ، قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٥٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٩) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٤).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦٨)؛ «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير» (١/ ٤٦٥).

(٤) في (ج) : «ما نقول» .

(٥) هو الجُلاَّس بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ، ثم من بني عمرو بن عوف ، كان من المنافقين ومن المتخلفين عن رسول الله ﷺ في تبوك ، ثم تاب وحسنت توبته . ينظر : «أسد الغابة» (١/ ٣٤٦) ؛ «الإصابة» (١/ ٢٥٢) .

(٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٦٠) ؛ «الدر المنثور» (٤/ ١٠/ ٢٢٧) ؛ «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٩) .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق (إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر) رأى أنس بن مالك ، روى عن : أبيه وعمه موسى بن يسار . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب شيخه ويحيى بن سعيد وشعبة ، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة . مات سنة إحدى وخمسين مئة ، وقيل غير ذلك ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٢١) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٠٠) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٣٩) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٧) .

(٨) هو نَبْتَل بن الحارث ، أخو بني عمرو بن عوف ، كان رجلاً جسيماً ثائر شعر الرأس واللحية ، آدم - أسمر - أحمر العينين ، أسفع الخدين مشوّه الخلقة . ذكره «الطبري» (١٠/ ١٦٨) ؛ و «القرطبي» (٨/ ١٩٢) في تفسيريهما .

فيه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتَلِ بنِ الحَارِثِ» ينمُّ[١] حديثَ النبي ﷺ إلى المنافقين ، فقيل له : لا تَفْعَلْ ، فقال : إنما محمد أُذُن ، مَنْ حدثه شيئاً صدَّقه ، نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه ، فأنزل الله هذه الآية[٢] .

وقولهم : [أذن][٣] قالوه[٤] ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده ، فأخبر الله أنه لا يصدِّق إلا المؤمنين ، وإنما يسمع الخبر[٥] فإذا حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير[٦] ، لا لأنه صدَّقهم . قال سفيان بن عُيَيْنَة[٧] : أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول ، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم ، ويَدَعُ سرائركم إلى الله ، وربما / تَضَمَّنت هذه الكلمة نوع ١٠/ب استهزاء واستخفاف .

---

(١) نَمَّ الحديث ، يَنِمُّه ويَنُمُّه نمّاً فهو نمام ، والاسم : النميمة ، وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٠) (نمم) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦٨) ؛ «وأسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ و «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٦٠) ، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٠/ ٢٢٧) ؛ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) «أذن» : زيادة في (ج) .

(٤) في (ج) : «قالوا» .

(٥) في (ج) : «الخبز» . وهو تصحيف .

(٦) في (ج) : «خبر» . وهو تصحيف .

(٧) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي (ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار) . روى عن : الزهري وعمرو بن دينار ومعمر بن راشد . روى عنه : أحمد والأعمش والجماعة . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٩٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ١٩٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٥) .

فإن قيل : فقد «روى نُعيم بن حماد(١) ثنا محمد بن ثور(٢) عن يونُس(٣) عن الحسن(٤) قال: قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ لا تجعَلْ لفاجرٍ ولا لفاسق عندي يداً ولا نعمةً فإني وجدت فيما أوحيتَه : ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّون مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥)» قال سفيان(٦) : يرون أنها أُنزلت فين يخالط السلطان ، رواه أبو أحمد

---

(١) هو نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر . (صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض). روى عن: أبي حمزة السكري وهشيم وابن المبارك. روى عنه: البخاري مقروناً بآخر، والباقون سوى النسائي بواسطة. مات سنة ثمان وعشرين ومئتين محبوساً مقيداً لامتناعه من القول بخلق القرآن . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ١٠٠)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٣)، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٣٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٦٤) .

(٢) هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبدالله العابد (ثقة) . روى عن : معمر بن راشد وابن جريج وعوف الأعرابي . روى عنه : نُعيم بن حماد والفضيل بن عياض وإبراهيم بن موسى . مات سنة تسعين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٠٢) ؛ «الكاشف» للذهبي (٣/ ٢٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٧)، «تقريب التهذيب» ص (٤٧١) .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري (ثقة ثبت فاضل ورع) من صغار التابعين وفضلائهم . رأى أنس بن مالك ، روى عن : الحسن وابن سيرين وعكرمة . روى عنه : شعبة وسفيان وحماد بن سلمة . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٤٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، واسم أبيه: يسار الأنصاري مولاهم (ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس) . روى عن : خلق كثير من الصحابة . روى عنه : يونس بن عبيد وحميد الطويل وثابت البناني . مات سنة عشرة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٦٠) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم: (٢٢) .

(٦) هو - كما نص عليه القرطبي - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس) . روى عن : عمرو بن مرة وسلمة ابن كهيل والأعمش . روى عنه : ابن جريج وشعبة والأوزاعي . مات سنة إحدى وستين ومئة. ينظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٥٥ - ١٢٦) ، (٤/ ٢٢٢)؛ تاريخ بغداد (٩/ ١٥١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٤) .

العسكري»(١)(٢) ، وظاهرُ هذا أن كل فاسق لا تبتغى(٣) مَودَّته فهو محاد لله ورسوله، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للذَّم.

اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله

قيل: المؤمن الذي(٤) يحبُّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحادّ لله ورسوله، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق، وإن كانت له ذنوب كثيرة ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لنعيمان(٥) وقد جُلِد [في الخمر](٦) غير

---

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، الإمام المحدث الأديب العلامة ، صاحب التصانيف المجودة ومنها : «تصحيفات المحدثين» و «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» وكتاب «المصون في الأدب» ، وكلها مطبوعة . مات سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم الأدباء» (٨/ ٢٣٣) ؛ «معجم البلدان» (٤/ ١٢٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤١٣) ؛ «العبر» (٣/ ٢٠) ؛ «البداية والنهاية» (١١/ ٣٤٢) .

(٢) الحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٣٠) بتمامه، والقرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٣٠٨). والحديث باختصار وبلفظ : «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة أُكافئه بها في الدنيا والآخرة» أخرجه الديلمي في «الفردوس» من حديث معاذ بن جبل (١/ ٤٩٣ ح ٢٠١١) . وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ١٠٨٩ ح ١٥٨١) : رواه ابن مردويه في «التفسير» من رواية كثير بن عطيه عن رجل لم يسمّ ، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث معاذ وأبي موسى المديني : كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلاً وأسانيده كلها ضعيفة» أهـ. وينظر : «الفوائد المجموعة» للشوكاني : كتاب الجهاد وما ورد في الأئمة الظلمة ص (٢٣٣ ح ١٨) و «الأسرار المرفوعة» ص (١٠٢ ح ٣٩٢)؛ و «الدر المنثور» (٨/ ٢٨/ ٨٧) .

(٣) في (د) : «كل فاسق تبتغي» .

(٤) «الذي» : ساقطة من (د) .

(٥) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث ... بن مالك بن النجار الأنصاري ، أبو عمرو ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، وكان كثير المُزَاح ، يضحك النبي ﷺ من مُزَاحه ، وهو صاحب سويبط بن حرملة . مات زمن معاوية . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ١٢٨) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ٣٥١) ؛ «الإصابة» (٦/ ٢٥٠) .

(٦) «في الخمر» : زيادة في (ج) و (د) .

مــرة: «إِنَّـهُ يُـحِـبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ»(١)؛ لأن مطلـق المحـادَّة يقـتـضي مطلق المقـاطعـة والمصارمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقعُ اسم النفاق على مَنْ أتى بِشُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِهِ ، ولهذا قـالوا : «كُفْـرٌ دون كـفرٍ»(٢) و «ظُـلْـمٌ دون ظلمٍ»(٣) و «فِسقٌ دون فسقٍ»(٣) .

---

(١) جزء من حـديث عمر وحـديث عقبة بن الحـارث رضي الله عنهما . فأما حديث عمر ففيه عبـارة «إنه يحب الله ورسـوله» ولكن اسـمـه عـبـدالله وكـان يلقب حماراً رواه البخاري : في كـتاب الحدود ـ بـاب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (١٢/ ٧٧ ح ٦٧٨٠) ؛ وأمـا حـديث عـقـبـة فـلا توجد فيه عبارة «إنه يحب الله ورسوله» والاسم موافق : «جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان . . .» ينظر : صحيح البخاري : الكتاب نفسه ـ باب من أمر بـضرب الحـد في البيـت (١٢/ ٦٥ ح ٦٧٧٤) . وقال الحافـظ في الفتـح : «حديـث عـقبة اختلف في ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمـان ؟ والراجح : النعيمان . فـهـو غير المذكـور هنا [في حديث عمر] لأن قصة عبدالله كانت في خيبر ، فهي سابقة على قـصـة النعـيمان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شـهـراً» . . . وقـال : «اتحاد القصتين بعيد لما بيّنته من اختلاف الوقتين» . . . وقال أيضـاً : «ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعـيمان ولابن النعيمان ، وان اسمه عبدالله ، ولقبه حـمار والله أعـلم» أهـ . ورواه أيـضـاً الإمـام أحـمـد في «المسنـد» (٤/ ٧ ، ٨ ، ٣٨٤) ؛ والحـاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٣ ، ٣٧٤)؛ والبيـهـقي في «السـنن الكـبرى» (٨/ ٣١٢). وذكـــر عـبـدالرزاق في «المصـنـف» (٧/ ٣٨١ ح ١٣٥٥٢ ، ٩/ ٢٤٦ ح ١٧٠٨٢) روايـة توافـق الاسـم (ابن النـعـيمان) والعـبـارة . عن معـمر عن زيد بن أسلم . وكذلك الزبير بن بـكار في كـتـابه «الفكاهة والمزاح» من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمـد بن عـمـرو بن حزم عن أبيه . . . ذكره ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٥٠) .

(٢) رواه الحـاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣) عن ابن عـبـاس رضي الله عنهما . . . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

(٣) قـوله : «ظلم دون ظـلـم» رواه أحمد في «الإيمان» له وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» له مـن حـديث ابن جـريج ، عن عطاء في قـوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ، قـال : كـفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وعند أحمد وحده من حديث ابن طاووس عن أبيه عن ابن عـبـاس معناه ، وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ظلم دون ظلم وسـاق فـيـهـا حديث علقمة عن ابن مسعود لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قـال أصـحـاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم . فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص (٢٨٠ ح ٦٧١) ؛ «كشف الخفا» للعجلوني (٢/ ٥١ ح ١٦٩١) ؛ «أسنى المطالب» ص (١٩٥ ح ٨٦٩) .

وقال النبي ﷺ : «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»(١) و «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢) و «آيَةُ الـمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣).

---

(١) من حديث أبي بكر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فقد رواه الدارمي في «سننه» : في كتاب الفرائض ـ باب من ادعى إلى غير أبيه (٢/ ٤٤٢ ح ٢٨٦٣) ؛ وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» ص (١٣١ ح ٩٠) ، والبزار في «مسنده»: «البحر الزخار» (١/ ١٣٩ ح ٧٠) وعندهم بلفظ : «كفر بالله انتفاء» . . . «وكلهم عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعاً ؛ ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (٣/ ١٧٥٣ ح ٢١٤٣) ، وفي إسناده عمر بن موسى الحادي، وهو ضعيف ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة : وهو ضعيف، ورواه البزار ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك» أهـ . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤/ ١٦٥ ح ٤٣٦١) . وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٥) ؛ وابن ماجه في «سننه» : في كتاب الفرائض ـ باب من أنكر ولده (٢/ ٩١٦ ح ٢٧٤٤)؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٨) ، والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣) وقال : «له شاهد عن أبي بكر الصديق» أهـ . وصحح إسناده البوصيري ، قال أحمد محمد شاكر في شرحه على «مسند الإمام أحمد» (٦/ ١٩٠ ح ٧٠١٩) : «إسناده حسن» .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨/ ٢٥٧ ح ١٨٩٦) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦ ـ ٨٧ ، ١٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٥٧٠ ح ٣٢٥١) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ٩٣ ح ١٥٣٥) ؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الأيمان ـ باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا (٦/ ٢٧٨ ح ٤٣٤٣) ؛ و الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨ ، ٥٢) ، (٤/ ٢٩٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩) ؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص ٢٨٦ ح ١١٧٧) . والحديث قال عنه الترمذي : «حديث حسن» أهـ. وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٨٩ ح ٢٥٦١) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق (١/ ١١ ح ٣٣) ، وفي كتاب الشهادات ـ باب من أمر بإنجاز الوعد (٥/ ٣٤١ ح ٢٦٨٢)، وفي كتاب الوصايا ـ باب قول الله عز وجل : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٥/ ٤٤١ ح ٢٧٤٩) . وفي كتاب الأدب ـ باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما يُنهى عن الكذب (١٠/ ٥٢٣ ح ٦٠٩٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨ ح ١٠٧) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في علامة المنافق (٥/ ٢٠ ح ٢٦٣١) ؛ والنسائي : في كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب علامة المنافق (٨/ ١١٦ ، ١١٧) ؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٧) .

وقال [ابن أبي مُلَيْكَةَ](١) : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه(٢) .

من الإيمان ألا يـواد من حاد الله

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي ﷺ عَنَى بالفاجر المنافق ، فلا ينقض الاستدلال، أو يكون عنى كلَّ فاجر لأن الفجور مَظِنَّة النفاق، فما من فاجر إلا يُخاف أن يكون فجورُهُ صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له، فإن المعاصي بَرِيدُ الكفر(٣) ، فإذا أَحَبَّ الفاسِقَ فقد يكون محباً للمنافق(٤) ، فحقيقةُ الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يُوَادَّ من أظهر من الأفعال ما يُخَاف معها أن يكون محاداً لله ورسوله ، فلا ينقض الاستدلال أيضاً ، أو أن تكون الكبائر من شُعَب المحادة لله ورسوله ؛ فيكون مرتكبها محاداً من وجه وإن كان مُوَالياً لله ورسوله من وجه آخر

(١) في (أ) و (د) : أبو العالية . وهو تحريف ؛ والمثبت من حاشية (ج) . وهو الصحيح ؛ حيث كُتب بجانبه : «صح» .
وابن أبي مُلَيْكة : هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكة ـ بالتصغير ـ ابن عبدالله ابن جُدْعان . ويقال : اسم أبي مُلَيْكة ؛ زهير التيمي المدني . أدرك ثلاثين من الصحابة (ثقة فقيه) . كان قاضياً بالطائف . روى عن : أم المؤمنين عائشة والعبادلة الأربعة . روى عنه : رفيقاه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما . مات سنة سبع عشرة ومئة .
ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٧٢) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٦٨) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/٢٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٨٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٣٠٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٢) .
(٢) قول ابن أبي مليكة ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً : في كتاب الإيمان ـ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٣٥) . وقال ابن حجر في«الفتح» : «هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مختصراً كما هنا» أهـ . وذكره البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» (٥/٣/١٣٧) ؛ والترمذي : في كتاب الرضاع ـ في آخر باب ما جاء : لا تُحرِّم المصّة ولا المصّتان (٣/٤٥٧) بدون قوله : «كلهم يخاف النفاق على نفسه» ؛ وأبو بكر الخلال في كتاب السنة ص (٦٠٨ ح ١٠٨١) .
(٣) قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٢١٣ ح ٢٣١٧) : «المعاصي بريد الكفر : أي : تجر إليه، لم أرَ مَن ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال: أظنه من قول السلف، وقيل : إنه حديث، وهو معنى ما قيل : الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر ، وهو معنى بريد الكفر فافهم» أهـ .
(٤) في (ج) و (د) : «محباً لمنافق» .

وبناله من الذِّلَّـة والكَبْتِ بقـدر(١) قِسْطِـه / من المحـادة، كما قال الحسن : ١١ / أ «وإن طقطقتْ(٢) بهـم(٣) البغال وهَـمْـلَجَتْ(٤) بهـم الْـبَـرَاذِينُ(٥) ، إنَّ ذلَّ المعصية لَفِـي رقـابهم ، أبى الله إلاَّ أن يُذِلَّ مَـنْ عصاه»(٦) ؛ فالعاصي ينالـه من الذِّلَـة [والكبت](٧) بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب إيمانه ، كما يناله من الذم والعـقـوبة ، وحـقيقة الإيمان أن لا يوادَّ المؤمنُ من حـادَّ الله بـوجـه من وجـوه المـودَّة(٨) المطلقـة ، وقد جُبِلت القلوب على حب مَـنْ أَحْسَـنَ إليـهـا وبُغْضِ مَنْ أساء إليـها ، فإذا اصطنع الفاجِـرُ إليه يداً أحبَّه المحبـةَ التي جُبِـلت القلوبُ عليـهـا ، فيصير موادّاً له مع أن حقيقة الإيمانتوجب عـدم مودته من ذلك الوجه وإن كان معه من أصـل الإيمان(٩) مـا يسـتـوجب به أصل المودة التي تسـتـوجب(١٠) أن يخـص بهـا دون الكافر

---

(١) في (د) : «قدر» .

(٢) مـعنى طقطقت : قال ابن سِيدَه : طـقّ حكاية صوت الحجر والحافر ، والطقطقة فعله مثل الدقـدقـة. وقال ابن الأعرابي : الطقطقة : صوت قوائم الخيل على الأرض الصلبة . ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٤٢٣) (طق) .

(٣) في (ج) : «به» .

(٤) هملجت : سـارت في سرعة وبخترة . «تاج العروس» (٢/ ١١٧) (هملج) .

(٥) الـبراذين : جمـع برذَون ، وهـي دابـة خـاصـة لا تكون إلا من الخـيل ، والمقصود منها غير العـراب ، فـالبرذون من الخيل ما ليس بعرابي ، وأكثر ما يجلب من الروم ، وقال الباجي : البرذون من الخـيل هو العظيم الخلقـة الجـا فـيـها الغليظ الأعضاء ، والعراب : أضمر وأرق أعضاء". ينظر : «تاج العروس» (٩/ ١٣٨) (برذون) .

(٦) أخرجه أبو نعـيم في «الحـلية» (٢/ ١٤٩) ؛ وذكره ابن القيم في «الجواب الكافي» ص (٦٧) فـصل : «ومن آثار المعصية أنها تورث الذل ولابد» بلفظ : «إنهم وإن طقطقت بهم...» ؛ وابن الجوزي في كتاب «الحسن البصري» ص (٨٦) .

(٧) «والكبت» : زيادة في (ج) .

(٨) في (أ) : «بوجـه من الوجـوه المودة» ؛ في (ج) : «بوجـه من الوجـوه للمـودة» . والمثبت من (د) .

(٩) «الإيمان» : ساقطة من (ج) .

(١٠) في (أ) : «يستوجب» .

والمنافق ، وعلى هذا [فـ](١) لا ينقض الاستدلال أيضاً ؛ لأن من آذى النبي ﷺ فإنه أظهر حقيقة المحادَّة ورأسها الذي يوجبُ جميع أنواع المحادَّة، فاستوجب الجزاء المطلق، وهو جزاء الكافرين ، كما أن مَنْ أظهر حقيقة(٢) النفاق ورأسه اسْتَوْجَب ذلك ، وإن لم يستوجبه مَنْ أظهر شُعْبَةً مِن شعبه، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثاني من القرآن على كفر الشاتم

الدليل الثاني على ذلك(٣) : قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُون * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(٤) وهذا نصٌّ في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسبُّ المقصود بطريق الأَوْلى ، وقد دلَّتْ هذه الآية على [أن](٥) كل مَنْ تنقَّصَ رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر .

---

(١) الفاء : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) «حقيقة» : ساقطة من (ج) .

(٣) «على ذلك» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) سورة التوبة : الآيات رقم : (٦٤ / ٦٦). وفي جميع النسخ (أ)، (ج) و (د) كُتب قوله : [إِنْ نَعْفُ] بالياء ، وفي (أ) و (ج) كتب قوله : [تُعَذِّب] بالتاء ومهملة في (د) أي : ﴿إِنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ تُعَذَّبْ طَائِفَةٌ﴾ . وقد أثبت ما في المصحف . ولها عدة أوجه في القراءات . فلفظ ﴿نَعْفُ﴾ لها ثلاثة أوجه : الأول : ﴿إِن يُعْفَ﴾ : قرأها حمزة والكسائي وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . الثاني : ﴿إِنْ يَعْفُ﴾ : قرأها عاصم الجحدري . الثالث : ﴿إِنْ تُعْفَ﴾ : قرأها مجاهد . وأما قراءة ﴿تُعَذَّب﴾ فهي مع قراءتي ﴿يُعْفَ﴾ و ﴿تُعْفَ﴾ : قرأها حمزة والكسائي وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف يعقوب ومجاهد . ينظر «معجم القراءات القرآنية» (٣/ ٣٠ ـ ٣٢) رقم (٣١٢١ ، ٣١٢٢) .

(٥) «أن» : ساقطة من (أ) .

وقد رُوي عن رجال من أهل العلم - منهم ابنُ عمر ومحمد بن كعب(١) وزيد بن أسلم(٢) وقَتَادة(٣) - دخل حديثُ بعضهم في بعض(٤) ، أنه قال رجل من المنافقين(٥) في غزوة تبوك؛ ما رأيتُ مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغبَ بطوناً ، ولا أكذبَ ألْسُناً ، ولا أجْبَنَ عند اللقاء ، يعني رسول الله ﷺ

---

(١) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرَظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة (ثقة عالم) . روى عن : أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعاوية . روى عنه : أخوه عثمان ويزيد بن الهاد وأبو جعفر الخطمي . مات سنة عشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١١)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٧)؛ «ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٥١)؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٥) ؛ «الكاشف» (٣/ ٩٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٤) .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني (ثقة عالم وكان يرسل). روى عن : أبيه وابن عمر وأبي هريرة . روى عنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات خليفة» ص (٢٦٣) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٠)؛ «الثقات» لابن شاهين ص (١٣٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٢٢) .

(٣) هو قَتَادة بن دِعَامة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري (ثقة ثبت) يقال: ولد أكْمه . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية . روى عنه : أبو أيوب السختياني وابن أبي عروبة والأوزاعي . مات سنة بضع عشرة ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٨٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٣) .

(٤) دخل حديث بعضهم في بعض، أي: أن الحديث مجموع من رواياتهم ، فلذلك دخل بعضه في بعض .

(٥) يقال له: مُخَشِّن بن حُمَيِّر: رجل من بني أشجع حليف لبني سلمة (حليف الأنصار)، قاله ابن إسحاق ، وقال ابن هشام (٤/ ٥٢٤) : «ويقال : مَخْشِيّ» ، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص (١١٤) : «اسمه مخاشن الحميري» ، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٧١ ، ٧٩) : مخاشن ثم قال : «وجزم ابن فتحون بأنه مخشي» ، وذكروا أنه كان ممن عُفي عنه ، فقال يارسول الله : غير اسمي واسم أبي ، فسماه عبدالله بن عبدالرحمن ، فدعا عبدالله ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يعلم له أثر .

وأصحابه القراء ، فقال له عَوْف بن مالك[١] : كذبْتَ ، ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فذهب عَوْف / إلى رسول الله ﷺ [ليخبره][٢] ، فوجدَ القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركِبَ ناقته ، فقال : يارسول الله إنما كنا نَلْعَبُ ونتحدَّثُ حديث الركب نَقْطَع به عناء[٣] الطريق .

١١/ب

قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بِنِسْعَةِ[٤] ناقة رسول الله ﷺ ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما نخُوضُ ونلعب ، فيقول له[٥] رسول الله ﷺ : ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[٦] ما يلتفت إليه ، وما يزيده[٧] عليه[٨] .

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني . ممن شهد فتح مكة ، وكان من نبلاء الصحابة . سكن دمشق . روى عنه : أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني والشعبي . شهد غزوة مؤتة . مات سنة ثلاث وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٤/ ٣١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٧) ؛ «الإصابة» (٥/ ٤٣) .

(٢) «ليخبره» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «عنا» .

(٤) نِسْعة : بكسر النون وسكون المهملة : حبل يشد به الرحل ، ولا يطلق على الزمام . قال في «القاموس» (٣/ ٨٨) : «النِّسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أَعِنَّة النِّعال ، تُشَد به الرحال ، والقطعة منه نِسعة ، وسمي نِسعاً لطوله» ؛ وينظر : «لسان العرب» (٧/ ٤٤١٠) (نسع) .

(٥) في (ج) : «فقوله له» .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٥) .

(٧) في (ج) : «ولا يزيده» .

(٨) هذا الأثر ذكره المصنف مجموعاً من رواية ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة . فأما أثر ابن عمر : فقد رواه ابن جرير الطبري (١٠/ ١٧٢) ، وقال عنه السندي : «وسنده حسن لغيره ؛ لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب ليث بن سعد ، وهو صدوق كثير الغلط كما في «تقريب التهذيب» ص (٣٠٨) . وله شواهد ومتابعات أخرجها ابن جرير عن قتادة وعكرمة مولى ابن عباس وعن مجاهد بن جبر المكي» . =

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا ، وما يدريه ما الغيب ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية(١).

وقال مَعْمَر(٢) عن قَتَادة : بينا رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك وركْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا : أيظنُّ هذا أن يفتح قصورَ الروم وحصونَهَا ؟ فأطْلَعَ الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فقال النبي ﷺ «عَلَيَّ بِهَـٰؤُلَاءِ النَّفَرِ» فدعا بهم فقال: «أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟» فحلفوا ما كُنَّا إلا نخوض ونلعب(٣) .

= ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/٦٣) وقال عنه الوادعي : «ورجال سنده رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في «ميزان الاعتدال» (٤/٢٩٩) ، وقد نسب السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٠/٢٣٠) إخراج هذه الرواية إلى أبي الشيخ وابن مردويه . وينظر : «تفسير القرطبي» (٨/١٩٦) ؛ «وأسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٥) ؛ «ولباب النقول» للسيوطي (ص ١١٩) .

وأما أثر محمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة . فهي معروفة لكن بغير هذا اللفظ وقد أخرجها ابن جرير الطبري (١٠/١٧٢) ، وهي مرسلة . ينظر : «الصحيح المسند من أسباب النزول» للوادعي ص (٧٧ـ٧٨) ؛ و «الذهب المسبوك» للسندي (ص ١٤٤) .

(١) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣) ؛ وعنه الطبري في «تفسيره» (١٠/١٧٣) ؛ وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/٤٦٥) .

(٢) هو مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن (ثقة ثبت فاضل) إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة . روى عن : قتادة والزهري وعمرو بن دينار . روى عنه : شيخه عمرو بن دينار والسفيانان وأخرج له الجماعة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٤٦) ؛ «التاريخ الكبير» (٧/٤/٣٧٨) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٣٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٥٠٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٤٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤١) .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/١٧٣) ؛ و «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٥) ؛ و «تفسير القرطبي» (٨/١٩٧) ؛ و «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٧) ؛ و «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٩) ؛ «والدر المنثور» (٤/١٠/٢٣٠) . ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وذكره بلفظ : «احبسوا علي هؤلاء الركب» .

قال مَعْمر وقال الكلبي(١) : كان رجل منهم لم يمالهم في الحديث يسير مجانباً لهم، فنزلت: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(٢) فسُمي طائفة وهو واحد(٣) .

فهؤلاء لما تنقَّصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يُقِم الحدَّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمِرَ به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يَدَعَ أذاهم(٤) ، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه(٥) .

---

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي . النسابة المفسر (متهم بالكذب ورُمي بالرفض) . روى عن : الشعبي وجرير والفرزدق . روى عنه : ولده هشام والسفيانان . مات سنة ست وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١١١) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢١١) ؛ «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٠) ؛ «كتاب المجروحين» (٢/ ٢٥٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٤٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٧٩) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٦) .
في جميع النسخ كتب قوله: ﴿نَعْفُ﴾ بالياء : ﴿يَعْفَ﴾ . وفي (أ) كتب قوله: ﴿نُعَذِّب﴾ بالتاء : ﴿تُعَذَّب﴾ ، أما في (ب) ، (ج) فالثانية مهملة غير منقوطة ، ولهما عدة أوجه في القراءات . ينظر : التعليق السابق : في ص (٧٠) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٧٤) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ الكافرينَ والمُنافقينَ ودَعْ أَذَاهُمْ وتوكَّلْ علَى اللَّهِ وكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُ عنهُمْ واستغفِرْ لَهُم وشَاوِرهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) ، وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ الله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث : قوله سبحانه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾(١) واللمز : العيبُ والطعن(٢) ، قال مجاهد(٣) : يتهمك يسألك(٤) يزْراك(٥)، وقال عطاء(٦) : يغْتَابُك(٧) .

وقال تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الذِينَ يُؤْذُونَ النَّبيَ﴾(٨) الآية ، وذلك يدلُّ على أن كلَّ مَنْ لمزه أو آذاه كان منهم ؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ و ﴿مَنْ﴾ اسمان موصولانِ ، وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لَمْزِ قَوْمٍ وأذى آخرين، فحكمها عامٌ كسائر الآيات اللواتي نزلْنَ على/ أسباب، وليس بين الناس خلافٌ نعلمه أنها تعمُّ الشخصَ الذي نزلت بسببه ومَنْ كان حاله كحاله ، ولكن إذا كان اللفظ أعمَّ من ذلك السبب فقد قيل :

العبرة بعموم اللفظ

١٢ / أ

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٥) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٥٦) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٣) ؛ «الدر المنثور» (٤/ ١٠/ ٢١٩) .

(٣) سبقت ترجمته في ص (٦١) .

(٤) «يسألك» : ساقطة من (ج) .

(٥) زَرَىٰ : عابه وعاتبه ، والازراء : التهاون بالشيء ، كما في اللسان (٣/ ١٨٣٠) (زرى) ، وينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٢) وفيه قوله : يتهمك يسألك يَرُوزُك ؛ وعنه ابن جرير الطبري (١٠/ ١٥٦) . وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٧٣) : يروزك : أي يمتحنك ، يقال : رُزْتُ الرجل ، إذا امتحنتَه لتنظر ما عنده ؛ وفي «لسان العرب» (٣/ ١٧٧٤) الرَّوْز : التجربة . رَازَه يَرُوزُه رَوْزاً : جَرَّب ما عنده وخَبَره .

(٦) هو عطاء بن أبي رَبَاح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، (ثقة فقيه فاضل) لكنه كثير الإرسال ، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم . روى عنه : الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة وغيرهم . مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٠) ؛ «تاريخ ابن زبر» (١/ ٢٦٨) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٦٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .

(٧) ينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٥٤) .

(٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

إنه يقْتَصر على سببه، والذي عليه جماهيرُ الناس أنه يجب الأخْذُ بعموم القول، ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه.

وأيضاً ، فإن كَوْنَه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى، وهو مناسبٌ لكونه منهم؛ فيكون ما منه الاشتقاقُ هو علّةً لذلك الحكم، فيجب اطِّرَادُه .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول، لكن لم يُعْلِم نبيَّه بكل مَنْ لم يُظْهر نفاقَهُ، بل قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(١) ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ المُنَافِقِينَ﴾(٢) ، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾(٣)، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصلُه في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليل عليه ؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتَّبَ الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يَلْمِزُونَ النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلٌ على النفاق وفرعٌ له ، ومعلومٌ أنه إذا حصلَ فرعُ الشيء ودليلهُ حصل أصلُه المدلولُ عليه ، فثبت أنه حَيْثُما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حَدَثَ له النفاق بهذا القول .

الإيمان أو النفاق في القلب والعمل دليل عليه

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٠١) .
(٢) سورة العنكبوت : الآية رقم : (١١) .
(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٩) .

فإن قيل : لم لا يجوز[١] أن يكون هذا القولُ دليلاً للنبي ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي ﷺ الذي يمكن أن يُغْنِيَهُ الله بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فأن يكُونَ دليلاً لمن لا يمكنه معرفةُ [البواطن][٢] أَوْلى وأحْرَى.

وأيضاً ، فلو لم[٣] تكن الدلالة مُطَّردة في حق كل مَنْ / صدر منه ١٢/ب ذلك القولُ لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك[٤] القول بعينه؛ فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه، وإن كانت أمراً مُباحاً، كما لو قيل: من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحبُ الثوب الأسود ، ونحو ذلك ، فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه عُلم أنه لم يُقْصَد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط ، بل هو دليل على نوعٍ من المنافقين .

وأيضاً ، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق ؛ فإن لَمْزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسولُ الله حقاً ، وأنه أَوْلى به من نَفْسه ، وأنه لا يقول إلا الحق ، ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته طاعة لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيرُه وتوقيره ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسِهِ فحيثما حصل حصل النفاق .

---

(١) في (د) : «لم يجوز» .
(٢) في (أ) : «التواطي» . وهو تحريف .
(٣) في (ج) و (د) : «لو لم» .
(٤) «لذلك» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن هذا القول لا رَيْبَ أنه مُحَرَّم ؛ فإما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العُصَاة من الزاني والقاذف والسارق والمُطَفِّفِ والخائن ، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين عُلم أن ذلك لكونها كفراً ، لا لمجرد كونها معصية ؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بما يوجب ذلك ، وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مُرَجِّح، فثبت أنه لابُدَّ أن يختص هذه الأقوال بوصفٍ يُوجبُ[1] كونها دليلاً على النفاق ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

جعل الله أقوالهم علامة مطردة على عدم الإيمان

وأيضاً ، فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأقوال التي جَعَلَهم بها من المنافقين وهو قوله : ﴿ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي﴾[2] قال في عقب ذلك : ﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[3] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[4] فجعل ذلك علامةً مُطَّردة على عدم الإيمان، وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره ، / ١٣ / أ وإظهارٌ من القاعد أنه معذورٌ بالقعود ،وحاصلُه عدم إرادة الجهاد، فلمزُهُ وأذاه أَوْلى أن يكون دَليلاً مطرداً؛ لأن الأول خِذْلان له، وهذا مُحاربة له، وهذا ظاهر .

---

(١) «يوجب» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٩) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٤) .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٥) .

الآيات دليل على إخراجهم عن الإيمان

وإذا ثبت أن كل مَنْ لمز النبي ﷺ أو آذاه منهم فالضميرُ عائد على المنافقين والكافرين ؛ لأنه سبحانه لما قال : ﴿انفِرُوا خِفافاً وثِقالاً وَجَاهِدُوا بأموَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خيرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تعلَمونَ﴾(١) قال(٢): ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ باللَّهِ﴾(٣) وهذا الضمير عائد إلى معلومٍ غير مذكورٍ ، وهم الذين حلفوا : ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾(٣) وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : ﴿قُلْ أنفقُوا طَوْعاً أوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكم إنَّكم كُنْتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ * ومَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُم إلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾(٤) فثبت أن هؤلاء الذين أضمروا كفَرُوا بالله ورسوله، وقد جعل منهم مَنْ يلمز، و[منهم](٥) من يؤذي . وكذلك قوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾(٦) إخراجٌ لهم عن الإيمان .

وقد نَطَقَ القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدَّرْك الأسفل من النار(٧) ، وأنهم يوم القيامة

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١).

(٢) «قال» : ساقطة من (د).

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٢).

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (٥٣ ، ٥٤).

(٥) «منهم» : زيادة في (ج) و (د).

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٦).

(٧) قال تعالى: ﴿إنَّ المُنَافِقِينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ سورة النساء : الآية رقم : (١٤٥) .

يقولون للذين آمنوا : ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُم﴾(١) الآية ، إلى قوله : ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ولاَ مِنَ الَّذِين كَفَرُوا﴾(٢) وأمر نبيَّه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحدٍ منهم(٣) وأخبر أنه لَنْ يغفر لهم(٤) . وأَمَرَهُ بجهادهم والإغلاظ عليهم(٥) ، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا لَيُغْرِيَنَّ الله نبيه بهم حتى يُقَتَّلُوا في كل موضع(٦) .

الدليل الرابع من القرآن

الدليل الرابع على ذلك أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٧) أَقْسَمَ سبحانه بنفسِهِ أنهم لا يؤمنون حتى يحكِّموه في الخصومات التي بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه ، بل يُسلِّموا لحكمه ظاهراً وباطناً .

---

(١) سورة الحديد : الآية رقم : (١٣) .

(٢) سورة الحديد : الآية رقم : (١٥) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّات أَبَداً ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِه ...﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٤) .

(٤) قال تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٠) .
وقال تعالى : ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة المنافقون ، الآية رقم : (٦) .

(٥) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ، وكذلك في سورة التحريم : الآية رقم : (٩).

(٦) قال تعالى : ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ۞ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ سورة الأحزاب : الآيتان رقم :(٦٠ / ٦١) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم: (٦٥).

من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقاً

وقال قبل ذلك : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ / وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾(١) فبيّن سبحانه أن مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً، وقال سبحانه : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٢) فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ؛ فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا تركٌ محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالتنقص والسب ونحوه ؟

١٣/ب

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن

---

(١) سورة النساء : الآيتان رقم : (٦٠ ـ ٦١) .

(٢) سورة النور : الآيات رقم : (٤٧ ـ ٥١) .

عمر يقتل رجلاً لا يرضى قضاء النبي

إبراهيم[1] بن دُحيْم[2] في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب[3] ، حدثنا أبو المغيرة[4] ، حدثنا عتبة بن ضَمْرة[5] حدثني أبي[6] أن رجلين اخْتَصَما إلى النبي ﷺ، فقضى للمُحِقِّ على المُبْطل ، فقال المقضيُّ عليه: لا أَرْضَى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا

---

(١) «ابن إبراهيم» : ساقطة من (د) .

(٢) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم القرشي الدمشقي . روى الحديث عن جماعة . روى عنه : أبو زرعة وابن عدي وسليمان الطبراني . ذكر في الأعلام بأنه (ابن رحيم) بالراء وهو تحريف . له كتاب «الأمالي» وهو مخطوط بالظاهرية . مات سنة ثلاث وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ ابن زَبْر الرَّبَعي» (٢/ ٦٣٣) ؛ «غاية النهاية» (١/ ١٦) ؛ «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٢٢٧) ؛ «الأعلام» للزركلي (١/ ٤٥) .

(٣) هو شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، أبو محمد (صدوق) . روى عن : زيد بن يحيى بن عبيد وأبي المغيرة وأبي اليمان. روى عنه : النسائي وأبو حاتم الرازي وأبو عوانة . مات سنة أربع وستين ومئتين . ينظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٤٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٠٤) ؛ «الكاشف» (٢/ ١٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٤) أبو المغيرة هو : عبدالقدوس بن الحجاج الخَوْلاني الحمصي (ثقة) . روى عن : عتبة بن ضمرة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو . روى عنه : أحمد بن حنبل والبخاري وشعيب بن شعيب . مات سنة اثنتي عشرة ومئتين . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣/ ١٢٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٠٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٢٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٦٠) .

(٥) هو عتبة بن ضَمْرة بن حبيب بن صُهيب الزُّبيدي الحمصي (صدوق) . روى عن : أبيه وعمه المهاجر وعبدالله بن أبي قيس . روى عنه : أبو المغيرة والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٢٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٠٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨١) .

(٦) هو ضَمْرة بن حبيب ، أبو عتبة الزبيدي الحمصي (ثقة) . روى عن : عوف بن مالك وشداد بن أوس وأبي أمامة . روى عنه : أرطأة بن المنذر ومعاوية بن صالح . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٦٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٣٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٣٢) ؛ «الكاشف» (٢/ ٣٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

إليه ، فقال الذي قُضِيَ له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه ، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قَضَى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى ، قال نأتي عمر بن الخطاب ، فأتياه ، فقال المقضيُّ له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ [فقضى لي عليه](١) فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق(٢) فقال : أنتما على ما قضى به النبي ﷺ ، فأبى أن يَرْضى ، فسأله عمر فقال : كذلك !! فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ بيده / قد سَلَّه ، ١٤/ أ فضرب به رأس الذي أَبَىٰ أن يرضى فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٣) الآية(٤).

وهذا المرسَلُ له شاهدٌ من وجه آخر يصلح للاعتبار .

قال ابن دحيم : حدثنا الجُوْزَجَاني(٥) ، حدثنا أبو الأسود(٦) ، حدثنا

---

(١) «فقضى لي عليه» : ساقطة من (أ) .

(٢) «الصديق» : ساقطة من (د) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

(٤) ينظر : «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢١) نقلاً عن تفسير الحافظ ابن دحيم ؛ «الدر المنثور» (٢/ ٥/ ٥٨٥) .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزَجَاني، نزيل دمشق (ثقة حافظ رُمي بالنَّصْب). كان حروري المذهب ولم يكن بداعية . روى عن : أحمد بن حنبل وله عنه مسائل ، وعن يزيد بن هارون وعلي بن المديني . روى عنه : أبو داود والترمذي والنسائي وإبراهيم بن دحيم . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤) ؛ «الكاشف» (١/ ٩٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٥) .

(٦) هو النضر بن عبدالجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود (ثقة) . روى عن : ابن لَهِيْعَة والليث بن سعد ونافع بن يزيد . روى عنه : أحمد بن صالح المصري ويحيى بن معين وأبو حاتم . مات سنة تسع عشرة ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٦٧) ؛ «الكاشف» (٣/ ٢٠٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٦٢) .

ابن لَهِيعَةَ(١) ، عن أبي الأسود(٢) ، عن عُروَةَ بن الزبير(٣). قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان ، فقضى لأحدهما ، فقال الذي قُضي عليه : رُدَّنا إلى عمر ، فقال رسول الله ﷺ : «نَعَمْ ، انْطَلِقُوا إِلى عُمَر» فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قُضِيَ له : ياابن الخطاب إن رسول الله ﷺ قَضَى لي ، وإن هذا قال : رُدَّنا إلى عمر، فردنا إليك رسولُ الله ﷺ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قُضِي عليه ، [قال : نعم](٤) فقال عمر : مكانَكَ حتى أخرج فأقضِيَ بينكما ، فخرج مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال: «رُدَّنا إلى عمر» فقتله، وأدْبَرَ الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله قَتَل عمرُ صاحبي ، ولولا ما أعجزته(٥) لقتلني ، فقال

(١) هو عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي (صدوق) خلط بعد احتراق كتبه . روى عن : أحمد المعافري ، والحسن بن ثوبان وأبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل . روى عنه : أسد بن موسى وسفيان الثوري وأبو الأسود النضر بن عبدالجبار . مات سنة أربع وسبعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥/٣/ ١٨٢) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (١٥٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٥) ؛ كتاب «المجروحين» (٢/ ١١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل بن خويلد الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة (ثقة) . روى عن : عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعكرمة . روى عنه : ابن لهيعة وشعبة ومالك . مات سنة بضع وثلاثين ومئة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤٥) : «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥٠) : «الكاشف» (٣/ ٧٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٣) .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني (ثقة فقيه مشهور) . روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى عنه : أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، وأبناؤه : عبدالله بن عروة وهشام محمد . مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٣١) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٦٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٩٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، ومثبت في «تفسير ابن كثير» و«الدّر المنثور» .

(٥) «ما» في قوله : «ما أعجزته» مصدرية ، والمعنى : أنّه لولا إعجازي عمر رضي الله عنه بسرعة العَدْوِ لكاد يقتلني كما قتل صاحبي ، وكان هذا سوء ظنٍّ منه ، وإلا فهذا كان أبعدَ من القتل ؛ فإنّه كان راضياً بقضاء النبيِّ ﷺ ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي ﷺ ، فقتله عمر رضي الله عنه لسَخَطِهِ القضاءَ الذي قضاه رسول الله ﷺ. (من تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله على المطبوعة) .

رسول الله ﷺ: «ما كُنْتُ أظنُّ [أن](١) عُمَرَ يَجْترِي عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ» فأنزل الله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٢) فبرَّأ اللهُ عُمَرَ من قتله(٣).

وقد رُوِيت هذه القصة من غير هذين الوجهين(٤) ، قال أبو عبدالله أحمدُ بن حنبل : ما أكتب حديثَ ابن لَهِيعَة إلا للاعتبار والاستدلال ، وقد أكتب حديث [هذا](٥) الرجل على(٦) هذا المعنى كأني أستدلُّ به مع غيره يَشُدُّه(٧) ، لا أنه حجة إذا انفرد(٨) .

الدليل الخامس من القرآن

الدليل الخامس : ما استدل به العلماء على ذلك : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾(٩) الآية، ودلالتها من وجوه:

(١) «أن» : زيادة من (د) .
(٢) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .
(٣) ينظر : «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢١) : وفيه قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبدالأعلى قراءة ، وأخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود قال . . . ورواه ابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وقال ابن كثير في «بداية الأثر»: «ذكر سبب آخر غريب جداً» ، وقال في آخره : «وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم» ، وينظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥/ ٥٨٥) .
(٤) ومن طريقين مرسلين بإسناد صحيح، ومن طريق متصل مرفوع ولكن بإسناد فيه ضعف ، فأما الأثر المرسل الأول فقد رواه إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي (كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح) ، وأما الأثر المرسل الثاني فقد رواه الطبري في تفسيره وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وأما الطريق المتصل المرفوع فقد رواه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن يتقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد» أهـ . ينظر : «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٩) ؛ «فتح الباري» (٥/ ٤٦) في آخر شرح حديث رقم (٢٣٦٠) .
(٥) «هذا» : زيادة من (ج) .
(٦) «على» : ساقطة من (ج) .
(٧) في (د): «الشده» .
(٨) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية المروذي ص (٧١ رقم ٧٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٥) .
(٩) سورة الأحزاب: الآيتان رقم: (٥٧، ٥٨) .

من آذى الرسول فقد آذى الله

أحدها : أنه قَرَن أذاه بأذاه كما قَرَن طاعتَه بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه ، ومن آذى الله فهو كافر حَلالُ الدَّمِ ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبةَ اللّهِ ورسوله وإرضاءَ اللّهِ ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١)، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ﴾(٢) في مواضع متعددة، وقال تعالى: / ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾(٣) فوحَّدَ الضميرَ ، وقال ١٤/ب أيضاً : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾(٤) ، وقال أيضاً : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٥) .

وجعل شِقَاقَ الله ورسوله ومحادَّةَ الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصيةَ الله ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٦)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسولَه﴾(٧) . وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسولَهُ﴾(٨)، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَه﴾(٩) الآية.

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٤) .
(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٢) .
(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٢) .
(٤) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .
(٥) سورة الأنفال : الآية رقم : (١) .
(٦) سورة الأنفال : الآية رقم : (١٣) .
(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .
(٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .
(٩) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) ؛ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٣٦) ؛ سورة الجن : الآية رقم : (٢٣) .

حـــق الله وحق رسوله متـلازمـان

وفي هذا وغيره بيـانٌ لتـلازم الحقين ، وأن جهةَ [حرمة](١) الله ورسـوله جـهة واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمـة لا يَصِـلون ما بينهـم وبين ربهـم إلا [بواسطة](٢) الرسول ، ليس لأحـدٍ منهم طريقٌ غيـرُه ولا سبب سواه ، وقد أقامه الله مُقَام نفسِهِ في أمره ونَـهْيـه وإخـبـاره وبيـانه ، فـلا يجوز أن يُـفَـرَّقَ بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .

وثانيها : أنـه فَـرَّق بـين أذى الله ورســولـه وبـين أذى المـؤمـنـين والمؤمنات ، فـجـعل هذا قـد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً(٣) ، وجـعل على ذلك لعنته(٤) في الدنيـا والآخرة ، وأعَـدَّ له العـذابَ المُهين(٥) ، ومـعـلومٌ أن أذى المؤمنين قـد يكون من كـبـائر الإثم وفيه الجلْد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكـر أنه لَعَنَـهم في الدنيا والآخرة وأعَدَّ لهم عذاباً مهيناً، واللَّـعْـنُ : الإبعـاد عن الرَّحمة ، ومَـنْ طَـرَده عن رحمتـه في الدنيـا والآخرة لا يكون إلاَّ كـافـراً ، فإن المؤمن يقـرب إليـهـا بعضَ الأوقاتِ ، ولا يكون مباحَ الدَّمِ(٦) ؛ لأن حقْـنَ الدم رحمةٌ عظيمة من الله ؛ فلا يثبت في حقه .

---

(١) «حرمة» : زيادة في حاشية (ج) .

(٢) في (أ) : «بوساطة» .

(٣) اقـتـبـس هـذا مـن قـولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ سـورة الأحزاب: الآية رقم: (٥٨) .

(٤) في (ج) : «اللعنة» .

(٥) قـال تـعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ سورة الأحزاب: الآية رقم : (٥٧).

(٦) في (أ) و (د) : «ولا يكـون إلا مـبـاح الدم» ؛ وفي (ج) : كُتبت (إلا) ثم ضُـرب عليها ، وهو الصواب .

ويؤيد ذلك قوله : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(١) ، فإن أَخْذَهم وتقتيلَهم ـ والله أعلم ـ بيانٌ لصفةِ لعنهم ، وذِكرٌ لحكمه ، فلا موضع له من الإعراب ، وليس بحالٍ ثانية ؛ لأنهم إذا جاوَرُوه ملعونين ولم يَظْهر أثر لعنهم في الدنيا ، لم يكن في ذلك وعيد لهم .

بل تلك اللعنة ثابتةٌ قبل هذا الوعيد وبعده ؛ فلابد أن يكون هذا الأخْذُ والتقتيل من آثار اللعنة التي وُعِدُوهَا، فثبتت(٢) في / حق مَنْ لعنه الله في الدنيا والآخرة . ١٥/أ

ويؤيدُه قولُ النبي ﷺ : «لَعْنُ المؤمنِ [كَـ](٣) قَتْلِهِ» متفق عليه(٤) ، فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ، فعلم أن قتله مُبَاحٌ .

---

(١) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ ، ٦١) .

(٢) في (ج) : «فثبت» .

(٣) الكاف : ساقطة من (أ) .

(٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٤٧٩ ح ٦٠٤٧) بلفظ : «ومن لعن مؤمناً فهو كقاتله»، وفي كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (١١/٥٤٦ ح ٦٦٥٢)؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٤ ح ١١٠) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان ـ باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٥/٢٢ ح ٢٦٣٦) بلفظ : «لاعِنُ المؤمن كقاتله» ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣٣) ؛ والدارمي : في كتاب الديات ـ باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٢٥٢ ح ٢٣٦١) .

قيل : واللَّعْنُ إنما يستوجبه مَنْ هو كافر، لكن ليس هذا جيداً على الإطلاق .

ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنْ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(١) ، ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نَصْرُه لكان له نصير .

ويوضح(٢) ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرفِ ، وكان من لعنته أن قُتِلَ؛ لأنه كان يؤذي الله ورسوله .

واعلم أنه لا يَرِدُ على هذا أنه قد(٣) لُعِنَ مَنْ لا يجوز قتلُه لوجوه:

أحدها : أن هذا قيل فيه : لَعَنَه الله في الدنيا والآخرة فبين أنه سبحانه(٤) أقْصَاهُ عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم : لعنه الله أو عليه لعنة الله وذلك يحصل بإقصائه عن الرَّحمة في وقتٍ من الأوقات ، وفَرْقٌ بين مَنْ لعنه الله لعنة(٥) مؤبَّدة عامة ومَنْ لعنه لعناً مطلقاً .

---

(١) سورة النساء : الآيتان رقم : (٥١ ، ٥٢) .

(٢) في (ج) و (د) : «يوضح» .

(٣) «قد» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «فبين سبحانه أنه» .

(٥) في (ج) : «وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة» .

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه ـ مثلُ الذين يكتمون ما أنزَلَ الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يَصُدُّون عن سبيل الله وَيَبغُونها عِوَجاً ، ومثل مَنْ يقتل مؤمناً متعمداً ـ إما كافرٌ أو مُبَاح الدم، بخلاف بعض مَنْ لُعن في السنة .

اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه ﴿وأَعَدَّ لهُمْ عَذَاباً مُهيناً﴾(١) وعامة الملعونين الذين لايُقْتَلُونَ أو لا يُكَفَّرون إنما لُعِنُوا بصيغة الدعاء ، مثل قوله ﷺ : «لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»(٢) ، [و](٣): «لعن الله السَّارِقَ»(٤)، و «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا

---

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم: (٥٧).

(٢) رواه مسلم : في كتاب الأضاحي ـ باب تحريم الذبح لغير الله (٣/ ١٥٦٧ ح ١٩٧٨) ؛ النسائي : في كتاب الضحايا ـ باب من ذبح لغير الله عز وجل (٧/ ٢٣٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ١٠٨ ، ١١٨ ، ١٥٢) وعنده بلفظ : «من غيّر تخوم الأرض» ، «من سرق منار الأرض» ؛ ورواه الحاكم : في «المستدرك» (٤/ ١٥٣) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٠) . كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/ ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧) ؛ والحاكم: في «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) ؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٨) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) الواو: زيادة من (ج) و (د).

(٤) رواه البخاري: في كتاب الحدود ـ باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ (١٢/ ٨٣ ح ٦٧٨٣) ، وفي باب قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾ (١٢/ ١٠٠ ح ٦٧٩٩) ؛ ومسلم: في كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٤ ح ١٦٨٧) ؛ والنسائي: في كتاب قطع السارق ـ باب تعظيم السرقة (٨/ ٦٥) ؛ وابن ماجة : في كتاب الحدود ـ باب حد السارق (٢/ ٨٦٢ ح ٢٥٨٣)؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٢٥٣) ؛ ورواه الحاكم (٤/ ٣٧٨) واستدركه على الشيخين وهو ثابت عندهما ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومُوكِلَه»(١) ونحو ذلك .

لكن الذي يَرِدُ على هذا قولُه تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) فإن في هذه الآية ذِكْرَ لعنتهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجوابُ عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ .

أما المجْمَل فهو أن قَذْفَ المؤمن القذف(٣) المجرَّد هو نوع من أذاهُ ، وإذا كان كَذِباً فهو بُهْتَان عظيم ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْلاَ إِذْ

(١) بهذا اللفظ : «لعن الله» رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٣ ، ٤٠٢) عن ابن مسعود ، وبلفظ : «لعن النبي» رواه البخاري : في كتاب البيوع ـ باب ثمن الكلب (٤/ ٤٩٧ ح ٢٢٣٨) . وفي كتاب الطلاق ـ باب مهر البغيّ والنكاح الفاسد (٩/ ٤٠٤ ح ٥٣٤٧) . وفي كتاب اللباس ـ باب من لعن المصور (١٠/ ٤٠٧ ح ٥٩٦٢) وعنده أيضاً بلفظ : «نهى» ينظر : ح (٢٠٨٦) ، (٥٩٤٥) ؛ وأحمد: في «المسند» (٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩) . كلهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه .
ورواه مسلم : في كتاب المساقاة ـ باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩ ح ١٥٩٨) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥) . عن جابر رضي الله عنه .
ورواه مسلم : في الكتاب والباب نفسهما (٣/ ١٢١٨ ح ١٥٩٧) ؛ وأبو داود : في كتاب البيوع ـ باب في آكل الربا وموكله (٣/ ٦٢٨ ح ٣٣٣٣) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أكل الربا (٣/ ٥١٢ ح ١٢٠٦) ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦/ ١٤٩) ؛ وابن ماجة : في كتاب التجارات ـ باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٤ ح ٢٢٧٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ٣٩٣ ، ٤٠٢) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب البيوع ـ باب في لعن آكل الربا ومؤكله (٢/ ٣٢١ ح ٢٥٣٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥ ، ٢٨٥) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .
ورواه أحمد : في «المسند» (١/ ٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب الزينة ـ باب المتوشمات وذكر الاختلاف (٨/ ١٤٧) كلاهما عن علي رضي الله عنه .
(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .
(٣) «القذف» : ساقطة من (ج) و (د) .

سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يكُونُ لَنَا أن نَتَكَلَّم بِهَذَا سُبحانَكَ هذا بُهتَانٌ عَظِيمٌ﴾(١) والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين؛ فقال تعالى/ : ﴿إنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرةِ وَأعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإثماً مُبِيناً﴾(٢) فلا يجوز أن يكون مجرَّدُ أذى [المؤمنين](٣) بغير حق موجباً للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب(٤) المهين ؛ إذ(٥) لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ، ولم يخصص مُؤذي الله ورسوله باللعنة المذكورة ، ويجعل جزاء مُؤذي [المؤمنين](٣) أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر : ﴿وَمَنْ يكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإثماً مُبِيناً﴾(٦) كيف والعليمُ الحكيم(٧) إذا توعَّد على الخطيئة زاجراً عنها فلابدَّ أن يذكر أقصى ما يُخاف على صاحبها ، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما أكبر من الأخرى متوعِّداً عليهما زاجراً عنهما ، ثم ذكر(٨) في إحداهما جزاء(٩) ، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك ، ثم ذكر هذه الخطيئةَ في موضع آخر متوعِّداً عليها بالعذاب الأدنى بعينه عُلم أن جزاء الكبرى لا يُسْتَوْجَبُ بتلك(١٠) التي هي أدنى منها .

الفرق بين أذى الله ورسوله وأذى المؤمنين

١٥/ب

(١) سورة النور : الآية رقم : (١٦) .
(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٥٧ ، ٥٨) .
(٣) في (أ) و (د) : «المؤمن» . والمثبت من (ج) .
(٤) في (د) : «والعذاب» .
(٥) «إذ» : ساقطة من (د) .
(٦) سورة النساء : الآية رقم : (١١٢) .
(٧) في (د) : «الحليم» .
(٨) في (ج) : «ذكراً» .
(٩) في (د) : «حداً» .
(١٠) في (ج) : «لا تستوجب تلك» .

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنةَ الله في الدنيا والآخرة وإعداده العذابَ المهين لا يُستوجَب بمجرد[1] القذف الذي ليس فيه أذى لله ورسوله ، وهذا كافٍ[2] في اطِّراد الدلالة وسلامتها عن النقص .

وأما الجواب المُفَصَّل فمن ثلاثة أَوْجُهٍ[3] :

أحدها : أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصةً ، في قولِ كثير من أهل العلم .

فروى هُشَيْم[4] عن العَوَّام بن حَوْشَب[5] ثنا شيخٌ من بني كاهل قال: فَسَّرَ ابن عباس سورة النور، فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ الذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ﴾[6] إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن

---

(١) في (ج) : «مجرد» .

(٢) في (د) : «كان» .

(٣) من قوله : «وأما الجواب المفصل» ـ إلى قوله ـ : «ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر أي» : «قبل الدليل السادس ص (١١٢) . نُقِل بتمامه تقريباً في كتاب «دقائق التفسير : الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» في فصل كامل (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٦٠) .

(٤) هو هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السُّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) . روى عن : العوام بن حوشب وحصين بن عبدالرحمن ومغيرة . روى عنه : أحمد وابن إسحاق وابن المبارك . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٥٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٧٤) .

(٥) هو العوام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي (ثقة ثبت فاضل). كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . روى عن : إبراهيم النخعي ومجاهد وسلمة بن كُهَيل . روى عنه : هشيم وشعبة ويزيد بن هارون . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر: «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٧٦) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٧٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٣٣) .

(٦) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مُبْهَمة ليس فيها توبة ، ومن قَذَف امرأة(١) مؤمنة فقد جعل الله له توبة ؛ ثم قرأ : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾(٢) إلى قوله : ﴿إلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٣) فجعل لهؤلاء توبَةً، ولم يجعل لأولئك توبة؛ قال: فَهَمَّ رجلٌ أن يقوم فيُقَبِّل رأسه من حُسْن ما فسر(٤) .

وقال أبو سعيد الأشَجُّ(٥) : ثنا عبدالله بن خِرَاش(٦) عن العَوَّام عن سعيد بن جُبَيْر(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ﴾(٨) نزلت في / عائشة رضي الله عنها ١٦/ب

---

(١) «امرأة» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٤) .

(٣) سور النور : الآية رقم : (٥) .

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٠٤) بسنده عن شيخ من بني أسد عن ابن عباس ؛ وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٧٧) ؛ والسيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨/ ١٦٥) ، وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه .

(٥) أبو سعيد الأشج : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (ثقة) . روى عن : هشيم وإسماعيل بن علية وحفص بن غياث . روى عنه : الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة سبع وخمسين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٦٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٨٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠٥) .

(٦) هو عبدالله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي (ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب) . روى عن : عمه العوام بن حوشب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي يزيد . روى عنه : أبو سعيد الأشج وبشر بن الحكم وأحمد بن المقدام . مات بعد الستين ومئة ، ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٤٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥) ؛ «الكاشف» (٢/ ٨٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠١) .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٦٢) .

(٨) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

خاصة(١) ، واللعنة في المنافقين عامة(٢) .

فقد بيّن ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يَقْذِفُ عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعَيْبه ؛ فإنَّ قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له(٣) إلى الدِّيَاثة وإظهارٌ لفساد فراشه ، فإنَّ زِنَى امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جَوَّز له الشارع أن يقذفها إذا زَنَتْ، ودَرَأَ الحدَّ عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأةً بحال .

ولعلَّ ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أَعْظَمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن مَنْ قذف امرأة غير محصنة كالأَمَةِ والذمية ولها زَوْجٌ أو ولد مُحْصَن حُدَّ لقذفها ؛ [لما](٤) ألحقه من العار بولَدِها وزوجها المُحْصَنَيْن(٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/١٨٣ رقم ٢٢٦) (رسالة علمية)؛ وفي سنده عبدالله ابن خِراش، وهو ضعيف؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بلفظه . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن جرير (١٨/١٠٣) ، من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف عن سعيد بن جبير ؛ وابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٢٥) . وينظر : «الدر المنثور» (٦/١٨/ ١٦٤) ؛ «لباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) . فالأثر سنده عند ابن أبي حاتم ضعيف ، ولكن يتقوى بالمتابعة حيث أخرجه الحاكم بسند صحيح فيصير حسناً لغيره. كما قاله محقق «تفسير ابن أبي حاتم» .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٨ رقم ٢٣٥) بسند ضعيف؛ فيه عبدالله بن خراش.

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) : «من» . وهو تحريف ظاهر .

(٥) يُنظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (٢٧١)؛ و «المحرَّر» في الفقه لمجد الدين أبي البركات (٢/ ٩٤) ؛ وقال في «العدة شرح العمدة» ص (٥٦٢): «عن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا : إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يجلد» اهـ . وممن قال بأنه يجد : ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٧١ مسألة رقم ٢٢٢٧) .

والرواية الأخرى عنه ـ وهي قول الأكثرين ـ : إنه لا حَدَّ عليه(١) ؛ لأنه أذى لهما لا قذفٌ لهما ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفي جانب النبي ﷺ أذاه(٢) كقَذْفِه ، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس : «اللعنة في المنافقين عامة»، وقد وافق ابن عباس على هذا جماعةٌ؛ فروى الإمام أحمد والأشجُّ عن خُصَيف(٣) قال: سألت سعيد(٤) بن جُبَيْر ، فقال : الزنى أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة ؟ قال : لا ، بل الزنى ، قال : قلت : فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾(٥) فقال : إنما كان هذا في عائشة خاصة(٦) .

---

(١) كما رُوي عن النخعي، والشعبي ، وروي عن عطاء والحسن والزهري : لا حَدَّ على قاذف أم ولده . وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأصحابهم . ومن أدلتهم قوله ﷺ : «من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» . رواه البخاري : في كتاب الحدود ـ باب قذف العبيد (١٢/ ١٩٢ ح ٦٨٥٨) ؛ ومسلم : في كتاب الأيمان ـ باب التغليظ على مَنْ قذف مملوكه (٣/ ١٢٨٢ ح ١٦٦٠) ، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (د) : «أذى» .

(٣) هو خُصَيف بن عبدالرحمن الجَزَري، أبو عون (صدوق سيِّىء الحفظ خَلَط بأخرة ورُمي بالإرجاء) . رأى أنس بن مالك . وروى عن : سعيد بن جبير ومجاهد . روى عنه : السفيانان وشريك . مات سنة سبع وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣)؛ «كتاب المجروحين» (١/ ٢٨٧)؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٥) ؛ «الكاشف» (١/ ٢٨٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٣) .

(٤) «سعيد» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/ ٧٦ ، ١٠٣) ، و «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٨/ ١٦٤) ، وقال : «أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني» أهـ ؛ وينظر : «لباب النقول» للسيوطي أيضاً ص (١٥٧) ، وقال عن رواية الطبراني : «وفي إسناده يحيى الحماني ضعيف».

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء(١) في هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٢) قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة(٣) .

وروى الأشجُّ بإسناده عن الضحاك(٤) في هذه الآية قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ(٥).

وقال معمر عن الكلبي : إنما عُني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، فأما مَنْ رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى ، أو يتوب .

ووجه هذا ما تقدم مِن أنَّ لعنةَ الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب

---

(١) أبو الجوزاء : هو أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري (ثقة يرسل كثيراً) . روى عن : عائشة وابن عباس وابن عمر . روى عنه : أبو الأشهب العُطاردي وعمرو بن مالك النُّكْري وبُدَيل بن ميسرة . مات سنة ثلاث وثمانين . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٦) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٧٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٦) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) يُنظر : «الدر المنثور» (٦/ ١٨/ ١٦٤ ، ١٦٥) وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني (صدوق كثير الإرسال). روى عن : ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير . روى عنه : مقاتل وعمر ابن الرَّماح وقرة بن خالد. مات سنة خمس ومئة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٠٠) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

(٥) يُنظر : «تفسير الطبري» (١٨/ ١٠٤) ؛ «والدر المنثور» (٦/ ١٨/ ١٦٤) وقال : أخرجه عبد ابن حميد قال : إنما عُني بهذا نساء النبي خاصة . . . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمة بن نبيط . . . قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ ؛ وينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) .

بمجرد القذف، فتكون(١) اللام في قوله : ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٢) لتعريف المعهود هنا أزواج النبي ﷺ ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقْصر(٣) اللفظ / العام ١٦/ب على سببه للدليل الذي يُوجِبُ ذلك .

ويؤيد هذا القول أنَّ الله سبحانه رتَّبَ هذا الوعيدَ على قذف محصَناتٍ غافلاتٍ مؤمناتٍ ، وقال في أول السورة : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(٤) الآية، فرتب الجلد وردَّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلابد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهنَّ مزية على مجرد المحصنات ، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهُنَّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يُعْلَم منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿والَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥) فتخصيصه بتولي كبره دون غيرِهِ دليلٌ على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٦) ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمسُّ كلَّ مَنْ قَذَفَ ، وإنما يمس

---

(١) في (أ) ، (د) : «فيكون» .
(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .
(٣) في (د) : «أو يقضي» .
(٤) سورة النور : الآية رقم : (٤) .
(٥) سورة النور : الآية رقم : (١١) .
(٦) سورة النورة : الآية رقم : (١٤) .

متولي كبره فقط ، وقال هنا : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) ، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كِبْرَ الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أُبيّ .

لا تقبل توبة من آذى النبي

واعلم أنه(٢) على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ؛ لأنه لما كان رَمْيُ أمهات المؤمنين أذىً للنبي ﷺ لُعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : «ليس فيها توبة»(٣) لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته ، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يُسْلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميُهن نِفَاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو أوذين(٤) بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط(٥) .

قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله

ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خَرَّجاه في «الصحيحين» في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ (٦فاستعذر من عبدالله بن أُبيّ بن سَلُول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ٦) وهو على / المنبر :

١٧/أ

«يا مَعْشَرَ المُسْلِمِين مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجلٍ قد بَلَغَني أذاهُ في أهْلِ

---

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) في (د) : «والله أعلم أنه على هذا القول» .

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٤) .

(٤) «أوذين» : ساقطة من (د) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٧٠) ، وعنه ابن كثير (٤/٣٩٣) عن الضحاك عن ابن عباس .

(٦ ـ ٦) ما بين القوسين: ساقط من (د) .

بَيْتي، فَوَاللَّهِ ما علمتُ على أَهْلِي إلاَّ خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إلاَّ خَيْراً ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعِي» ، فقام سعد بن مُعَاذ الأنصاري فقال : أنا أَعْذِرُكَ منه يارسول الله ، إن كان من الأَوْس ضَرَبْنَا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخَزْرَج أَمَرْتَنَا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عُبَادة ـ وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً، ولكن احتَمَلَتْه الحَمِيَّةُ ـ فقال لسعد بن مُعَاذ: لَعَمْر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ؛ فقام أُسَيد بن حضير(١) ـ وهو ابن عم سعد بن مُعَاذ ـ فقال لسعد بن عُبَادة : كذبت لَعَمْر الله لنقتلنّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت : فثار الحيَّانِ الأَوْسُ والخزرج حتى هَمُّوا أن يَقْتَتِلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهم(٢) حتى سكتوا وسَكَتَ(٣) .

وفي رواية أخرى صحيحة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمْتُ به ، قام رسولُ الله ﷺ فيَّ خطيباً ، وما علمت به ، فتشهد فحمد(٤) الله وأثنى [عليه](٥) بما هو أهله ، ثم قال : «أَمَّا بَعْدُ ، أَشِيرُوا

---

(١) هو أُسَيْد بن حُضير بن سِمَاك بن عتيك ، الإمام أبو يحيى ، وقيل: أبو عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي ، أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة . مات سنة عشرين . ينظر : «أسد الغابة» (١/ ١١١) ؛ «الإصابة» (١/ ٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٤٠) .

(٢) يُخَفِّضُهم: أي: يُسَكِّنهم ويُهَوِّن عليهم الأمر ، مأخوذ من الخفض وهو الدَّعة والسُّكون . ينظر : «النهاية» (٢/ ٥٤) (خفض) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب إذا عدّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً (٥/ ٢٩٤ ح ٢٦٣٧). وفي كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك (٧/ ٤٩٦ ح ٤١٤١) . وفي كتاب التفسير ـ سورة النور ـ باب ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٨/ ٣٠٦ ح ٤٧٥٠) . وطرفه في كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الرجل: لعمر الله (١١/ ٥٥٥ ح ٦٦٦٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩ ح ٢٧٧٠) ؛ وعبدالرزاق: في «المصنف» (٥/ ٤١٥ ح ٩٧٤٨)؛ وأحمد: في «المسند» (٦/ ١٩٤، ١٩٧) ؛ والبيهقي : في «سننه» (١٠/ ٤١) .

(٤) في (ج) : «وحمد الله» .

(٥) «عليه» : ساقطة من (أ) .

عَلَـيَّ فِـي أُنَاسٍ أَبَنُوا(١) أَهْـلِي وَأَيْـم اللَّهِ مَـا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوْءاً قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِـمَـنْ ؟ وَاللَّـهِ مَا عَلِمْـتُ عَلَيْـهِ مِنْ سُوْءٍ قَطُّ وَلا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ(٢) إِلاَّ وَأَنَـا حَاضِـر، وَلاَ كُنْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِيَ»، فقام سعد بن معاذ فقال : يارسول الله مُرْني أن تُضْـرب(٣) أعناقهم(٤) .

فقوله : «مَنْ يَعْذِرُني» أي : من ينّصفني ويقيم عذري إذا انتصفتُ منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي وأبْنِه لهم ، فثبت أنه ﷺ قد تأذَّى بذلك تأذِّياً استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حميَّةٌ : مُرْنَا نضرب أعناقهم ؛ فإنا نعذرك إذا أمَرْتَنَا بضرب(٣) أعناقهم ولم ينكر النبيُّ ﷺ على سعدٍ استئمارَهُ في ضرب أعناقهم ، وقوله : إنك معذور إذا فعلت ذلك .

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

يبقى أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مِسْطَح(٥) وحَسَّان

---

(١) أبَنُوا أي : اتهموا، والأَبْنُ : التُّهَمَة . أبَنَ الرجلَ يأبُنُهُ ويأبِنُهُ أبْناً: اتهمه وعابه. ينظر : «النهاية» (١/١٧) ؛ «لسان العرب» (١/١٢) (ابن) .

(٢) «قط» : ساقطة من (د) .

(٣) في (د) : «نضرب» .

(٤) رواها البخاري : في كتاب التفسير ـ سورة النور ـ باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ﴾ . (٨/٣٤٥ ح ٤٧٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك (٤/٢١٣٧ ح ٢٧٧٠) وفيه لفظ : «ولا غبت في سفر» ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النور (٥/٣١٠ ح ٣١٨٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/٥٩) باللفظ الذي ذكره المصنف .

(٥) هو مسطح بن أثاثة بن عباد المطلبي المهاجري البدري ، ومسطح لقب له ، واسمه عامر ، وقيل: عوف، شهد مسطح بدراً، توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ويقال: عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه صفين ومات في تلك السنة؛ سنة سبع وثلاثين . قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : «إياك يا جري أن تنظر إلى هذا البدري شَزْراً لهفوة بدت منه ، فإنها قد غفرت ، وهو من أهل الجنة ، وإياك يا رافضي أن تلوّح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها» . ينظر : «الاستيعاب» (٣/١٢٩ ، ٤٧٠) ؛ «أسد الغابة» (٥/١٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/١٨٧) ؛ «الإصابة» (٦/٨٨) .

وحَمْنة(١) ، ولم يُرْمَوْا بنفاقٍ، ولم يقتل النبي ﷺ أحداً بذلك السبب ، بل قد اختُلف في جَلْدهم(٢) .

وجوابه : / أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ ، ولم يظهر منهم ١٧/ب دليل [على](٣) أذاه ، بخلاف ابن أُبَيٍّ الذي إنما كان قصده أذاه(٤) ، ولم يكن إذ ذاك قد ثَبَتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجٌ له في الآخرة ، وكان وقوعُ ذلك من أزواجه(٥) ممكناً في العقل ، ولذلك توقف(٦) النبي ﷺ في القصة ، حتى استشار علياً وزيداً(٧) ، وحتى سأل

---

(١) هي حَمْنَة بنت جحش الأسدي ، صحابية ، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت حمنة زوجة مصعب بن عمير ، فقُتل عنها يوم أُحد ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ . شهدت أُحُداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وهي صاحبة الاستحاضة . ينظر : «الاستيعاب» (٤/ ٢٦٢) ؛ «أسد الغابة» (٧/ ٦٩) ؛ «الإصابة» (٨/ ٥٣) .

(٢) على قولين : أحدهما : أنه لم يحدَّ أحداً من أصحاب الإفك ، والثاني : أن النبي ﷺ حدَّ أهل الإفك . وقال القرطبي بعد ذكر الخلاف : «المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ : حسان ومسطح وحمنة ، ولم يُسمع بحد لعبدالله بن أُبي» . ينظر : «زاد المسير» (٦/ ٢٢) ؛ «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٠١) .

(٣) «على» : ساقطة من (أ) .

(٤) في (ج) : «أذى» .

(٥) في (د) : «أوجه» ، وهو تحريف.

(٦) في (ج) : «وقف» .

(٧) استشارهما ﷺ في فراق أهله حين أبطأ نزول الوحي ، وفي رواية أخرى : استشار علياً وأسامة ، فأما أسامة بن زيد رضي الله عنه فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم من الودّ لهم ، فقال أسامة : «هم أهلك يارسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً» ، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : «يارسول الله ، لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تَصْدُقْك» . فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال لها : «أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك ؟» . قالت له بريرة رضي الله عنها : «لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً قط أغْمِصُهُ (أعيبه) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله» . والقصة معروفة في «الصحيحين» . ينظر : «صحيح البخاري» : في كتاب التفسير ـ باب قول الله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٨/ ٣٠٦ ح ٤٧٥٠) ؛ و«صحيح مسلم» : في كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك . . . (٤/ ٢١٢٩ ح ٢٧٧٠) .

بَـرِيرة(١) ، فلم يحكم بنفـاق مَـنْ لم يقـصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يُطـلِّق المرأة المقـذوفَة . فأمـا بعـد أن ثَبَتَ أنهن أزواجـه في الآخـرة وأنهن أمـهات المؤمنين ، فـقذفهن أذى له بكل حال ، ولا يجوز ـ مع ذلك ـ أن يقع منهن فـاحـشـة ؛ لأن في ذلك جـواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغيّ ، وأن تكون أم المؤمنين مـوسـومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه : ﴿يَعِـظُكُـمُ اللَّـهُ أَنْ تَعُـودُوا لِمِثْلِـهِ أَبَداً إِن كُنتُـم مُّؤْمِنِيـنَ﴾(٢) وسنذكـر إن شـاء الله تعالى في آخر الكتاب(٣) كـلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من أذاه .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قولُـه تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يَـرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُـؤْمِنَاتِ﴾(٤) يـعني به أزواج النبي ﷺ خاصة(٥) ، ويقـول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة(٦) .

---

(١) بَرِيـرة : هـي مـولاة عـائشـة رضي الله عنـها ، صـحـابية مشـهورة ، كانـت مولاة لبعض الأنصـار ، وقـيل : لغيرهم . وزوجُـهـا كـان عـبداً أسود يُـسمى مُغيثاً ، فكاتبوها ، فأدّت عنهـا عـائشـة رضي الله عنهـا فأعـتـقـتـها ، فصارت مولاة عائشة ، وخيّـرها رسول الله ﷺ بعـتـقـهـا ، فاختارت نفسها . وقصتها معروفة ، وهي التي جاء في شأنها الحديث : «الولاء لمن أعـتق» ، أخـرجـه البخاري في «صحيحه» : في كتاب المكاتب ـ باب اذا قال المكاتب: اشترني وأعـتقني (٥/ ٢٣١ ح ٢٥٦٥). ينظر ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٥٦) ؛ «الاستيـعاب» (٤/ ٢٤٢) ؛ «أسـد الغـابة» (٧/ ٣٩) ؛ «سـير أعـلام النبلاء» (٢/ ٢٩٧) ؛ «الإصابة» (٨/ ٢٩) .

(٢) سـورة النور : الآية رقم : (١٧) .

(٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ـ فصل في حكم سبّ أزواج النبي ﷺ ص (١٠٥٠) .

(٤) سـورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٥) سبق تخريج قوله في ص (٩٧) .

(٦) وهو القـول الذي مال إليه ابن جـرير الطبري في «تفسـيره» (١٨/ ١٠٥) فقال : «وأولى هذه الأقـوال عندي بالصـواب : قـول من قـال : نزلت هذه الآية في شأن عـائشـة ، والحكم بها عـام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها . . .» أهـ. وتابعه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٧٧) حيـث قال : «وهو الصحيح» . وذكر ابن كثير أيضاً قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «هذا في عـائشة ، ومن صنع مثل هذا أيضاً اليوم في المسلمات فله ما قاله الله تعالى ، ولكن عائشة كانت أماً في ذلك» أهـ .

وقال [أبو سلمة](١) بن عبدالرحمن(٢) : قذفُ المحصنات من الموجبات، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(٣) الآية . وعن عمرو بن قيس(٤) قال : قذفُ المحصنة يُحْبِطُ عملَ تسعين سنةً ، رواهما الأشج(٥) ، وهذا قول كثير من الناس ، [ووجهه](٦) ظاهر الخطاب فإنه عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس [هو](٧) مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة، ولأن قَصْرَ عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئاً منها

العبرة بعموم اللفظ

---

(١) في (أ) : «أبو سليمان» ، وهو تحريف .

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل (ثقة مكثر) . روى عن : أبيه وعن أبي هريرة وجابر . روى عنه : الزهري ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير . مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة . يُنظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٩٩) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٥٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٤٥) .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة ، القرشي العامري . ابن أم مكتوم الأعمى ، قديم الإسلام ، ويقال اسمه : عبدالله ، ويقال : الحصين ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٦٠) ؛ «الإصابة» (٤/ ٦٨ ، ٢٨٤) .

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٧ ح ٣٠٢٣) عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : «إن قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٩) : «وفيه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٦) في (أ) : «ووجه» .

(٧) في (أ) : «له» . والمثبت من (ج) و (د) .

لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد وردَّ / الشهادة والتفسيق ، وهنا ١٨/أ ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

فيمن نزلت آية القذف

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قَذْفَ المحصنات من الكبائر(١) ، وفي لفظٍ في «الصحيح» : «قَذْف المحصنات الغَافلَاتِ المؤمناتِ»(٢) وكان(٣) بعضهم يتأوَّل على ذلك قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) ومنها ما رواه أبو داود : في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٢٩٥ ح ٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه ، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : «هن تسع» . . . ـ وذكر منها ـ قذف المحصنات . . . وروى علي بن الجعد في «مسنده» (٢/ ١١٥٠ ح ٣٤٢٦) عن طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر ، فقال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : هن تسع» ـ وذكر منها ـ : «قذف المحصنة» . وذكر ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٥٦) أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عَدُّوا بحضرته ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وجاء في أحاديث أخر : التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر . ينظر : تلك الروايات وغيرها في : «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩ مع شرح حديث رقم ٦٨٥٧) ؛ و«الدر المنثور» (٢/ ٥/ ٥٠٠) ؛ «الزواجر» للهيتمي (٢/ ٥٦) ؛ «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٤ ح ٦٩٠) .

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأول لفظ الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» . رواه البخاري : في كتاب الوصايا ـ باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية (٥/ ٤٦٢ ح ٢٧٦٦). وفي كتاب الحدود ـ باب رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآيات. (١٢/ ١٨٨ ح ٦٨٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢ ح ٨٩) ؛ وأبو داود : في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٢٩٤ ح ٢٨٧٤) ؛ والنسائي : في كتاب الوصايا ـ باب اجتناب أكل مال اليتيم (٦/ ٢٥٧) ؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٤)، (٨/ ٢٠، ٢٤٩) ، (٩/ ٨٦) ؛ وأبو عَوَانة في مسنده: (١/ ٥٤ ـ ٥٥) . والمحصِنات : بكسر الصاد وفتحها ، قراءتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا : العفائف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به . وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية .

(٣) في (د) : «كان» .

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(١) ثم اختلف هؤلاء :

فقال أبو حمزة الثُّمالي(٢): بلغنا أنها نزلت في مشركي(٣) أهل مكة ؛ إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عَهْد(٤) ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مُهَاجِرَةً قَذَفَهَا المشركون من أهل مكة وقالوا : إنما خرجت تفجر(٥) ؛ فعلى هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قَذْفاً يصدُّهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف(٦) .

وعلى هذا فَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ .

---

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) هو ثابت بن أبي صفية واسم أبيه دينار وقيل: سعيد ، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب (ضعيف رافضي) . روى عن : أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعامر الشعبي . روى عنه : حفص بن غياث وسفيان الثوري وشَريك بن عبدالله النخعي . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (٦٩) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/٢٠٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٤/٣٥٧) ؛ «الكاشف» (١/١٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٢) .

(٣) «مشركي» : ساقطة من (ج) .

(٤) «عهد» : ساقطة من (ج) .

(٥) «تفجر» : ساقطة من (د) .

(٦) كعب بن الأشرف : من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ؛ فدان باليهودية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هَجْوِ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، وتحريض القبائل عليهم ، والتشبب بنسائهم ، فأمر الرسول ﷺ بقتله ، فقتل سنة ثلاث للهجرة . ينظر : «الكامل في التاريخ» (٢/٥٣) ؛ «الروض الأنف» (٢/١٢٣) ؛ «الأعلام» (٦/٧٩) .

وقوله : «إنها نَزَلَتْ زَمَنَ العهد» يعني(١) - والله أعلم - أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهَدِينَ، وإلاَّ فهذه الآية نزلت ليالي الإفك، وكان الإفك في غزوة بني المُصْطَلِقِ قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين(٢) .

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها وعمومها ؛ لأن سبب نزولها قَذْفُ عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لابد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها(٣) .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٤) على بناء الفعل للمفعول، ولم يُسَمِّ اللاعن ، وقال هناك : ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٥) وإذا لم يسمِّ الفاعل جاز أن يلعنهم

---

(١) في (د) : «تعني» .

(٢) اختلف في تحديد تاريخ الغزوتين . والراجح أن غزوة بني المصطلق أو المريسيع في شهر شعبان من السنة الخامسة ، وأن غزوة الخندق في شهر شوال من السنة الخامسة . ينظر : «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ٥٦٤) ؛ «البداية والنهاية» (٤/ ٩٥) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٣٩٢) ؛ «فتح الباري» (٨/ ٣٢٧) مع شرح حديث رقم (٤٧٥٠) .

(٣) وخلاصة اختلاف العلماء فيمن نزلت الآية الكريمة - في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحصَنَاتِ﴾ الآية - على أربعة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في عائشة خاصة ، وهو قول خصيف عن سعيد بن جبير .

والثاني : أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة ، قاله الضحاك وأبو الجوزاء .

والثالث : أنها في المهاجرات ، قاله أبو حمزة الثمالي .

والرابع : أنها عامة في أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، وبه قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، ورجحه ابن جرير الطبري وتابعه ابن كثير كما سبق ، وينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ٢٥) .

(٤) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

غيرُ الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقْتٍ ، ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله تعالى يتولى(١) لعنة بعضهم ، وهو مَنْ كان قَذْفُه طعناً في الدين ، ويتولّى خَلْقُه لعنةَ الآخَرِينَ ، وإذا كان اللاعنُ مخلوقاً فلعنتُه قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون(٢) بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

١٨/ب ويؤيد هذا أن الرجل إذا قَذَفَ امرأته / تلاعَنَا ، وقال الزوج في الخامسة: ﴿لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾(٣) فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلْعَنَه الله ، كما أمر الله رسوله أن يُبَاهِلَ مَنْ حَاجَّه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنةَ الله على الكاذبين(٤) ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلْعَنُ به أن يُجْلَد وأن تُرَدَّ شهادتُه ويُفَسَّقَ ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأَمْنِ والقَبُولِ وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف مَنْ أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة؛ فإن لعنة الله له تُوجِبُ زوالَ النصر عنه من كل وجه ، ويُبْعِدُهُ عن أسباب الرحمة في الدارين .

---

(١) في (ج) : «أن يتولى الله» .

(٢) في (ج) : «يكون» .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٧) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم ثُم نَبْتَهِل فَنَجْعَل لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾ سورة آل عمران : الآية رقم : (٦١) . وحديث المباهلة حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧١ ح ٢٤٠٤) ؛ والترمذي : في كتاب التفسير ـ باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢١٠ ح ٢٩٩٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ١٨٥) ؛ والبزار (البحر الزخار) (٣/ ٣٢٤ ح ١١٢٠) . وأول الحديث : «أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ؟» .

لـم يذكر العـذاب المهـين إلا للكفـار

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(١) ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءاتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٢) وقوله : ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٣) وقوله : ﴿فَبَاءوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٤) [وقوله](٥) : ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٦) [وقوله](٥) : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عذابٌ مُهِينٌ﴾(٧) ، [وقوله](٥): ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٨) ، [وقوله](٥) : ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٩) ، [وقوله](٥) : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(١٠) وأما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(١١) فهي والله أعلم فيمن جَحَد الفرائض، واستخفَّ بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أُعِدَّ له .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (٣٧) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (١٠٢) .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٩٠) .

(٥) «وقوله» : ساقطة من (أ) .

(٦) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٨) .

(٧) سورة الحج : الآية رقم : (٥٧) .

(٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (٩) .

(٩) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(١٠) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٦) .

(١١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) .

العذاب العظيم لا يخص الكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) ، وقوله : ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) ، وفي المحارب : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣)، وفي القاتل: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٤) ، وقوله : ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً / بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥) ، وقد قال سبحانه : ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾(٦) ، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان . ١٩/أ

فلما قال في هذه الآية : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٧) علم أنه من جنس العذاب الذي تُوُعِّد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٨) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٩) .

---

(١) سورة الأنفال : الآية رقم : (٦٨) .
(٢) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .
(٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٣٣) .
(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٩٣) .
(٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩٤) .
(٦) سورة الحج : الآية رقم : (١٨) .
(٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
(٨) سورة البقرة : الآية رقم : (٧) .
(٩) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .

ومما يبين الفرق(١) أيضاً أنه سبحانه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٢) ، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ؛ لأنهم لابُدَّ أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين [يجوز](٣) أن لا يدخلوها إذا غَفَر الله لهم ، وإذا دَخَلُوهَا فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين .

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّت لِلْكَافِرِينَ﴾(٤) ، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين ؛ فعلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها مُعَدَّة للكفار ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث: «أَمَّا أَهْلُ النَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ»(٥) ، «وَأَمَّا أَقْوَامٌ لَهُمْ ذُنُوبٌ فَيُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا»(٦) وهذا كما أن الجنَّة أُعِدَّتْ للمتقين الذين يُنْفِقُونَ

---

(١) في (د) : «ومما يبين به الفرق» .

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٣) في (أ) : «تجوز» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣١) . والآية التي قبلها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

(٥) رواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب إثبات الشفاعة (١/ ١٧٢ ح ٣٠٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد ـ باب ذكر الشفاعة (٢/ ١٤٤١ ح ٤٣٠٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٥ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٥) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب الرقاق ـ باب ما يخرج الله من النار برحمته (٢/ ٤٢٧ ح ٢٨١٧) . كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) وهؤلاء يقال لهم : الجهنميون . الحديث رواه البخاري : في كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣/ ٤٤٤ ح ٧٤٥٠) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩) . عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : «ليصيبن أقواماً سَفْعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، يقال لهم : الجهنميون» .

في السَّرَّاءِ والضَّرَّاء(١)، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم(٢) ، ويدخلها قَوْمٌ بالشفاعة(٣) ، وقومٌ بالرحمة(٤) ، وينشىء الله لما فَضُلَ منها خلقاً آخَرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها(٥) ، وذلك لأن الشيء إنما يُعَدُّ لمن يستوجبه ويستحقه ، ولمن هو أولى النَّاسِ به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبع أو لسبب آخر .

لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي

الدليل السادس : قوله سبحانه : ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾(٦) أي : حَذَراً أن تحبط أعمالكم ،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . سورة آل عمران : الآيتان رقم : (١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ . سورة الطور: الآية رقم : (٢١) .

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» : في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (١٣/ ٤٠٣ ح ٧٤١٠) ؛ كتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار (١١/ ٤٢٥ ح ٦٥٦٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب الإيمان ـ باب إثبات الشفاعة (١/ ١٧٢ ح ٣٠٤) بلفظ : «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته». عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري: في كتاب التفسير ـ باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٨/ ٤٦٠ ح ٤٨٥٠) ؛ ومسلم : في كتاب الجنة ـ باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٨٦ ح ٢٨٤٦) وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٤ ، ٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري أيضاً : في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (١٣/ ٣٨١ ح ٧٣٨٤)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ١٤١ ، ١٥٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠) عن أنس رضي الله عنه . ورواه أحمد أيضاً (٣/ ١٣ ، ٧٨ ، ١٣٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

أو خَشْيَةَ أن تحبط أعمالكم، أو كَرَاهةَ أن تحبط ، أو مَنْعَ أن تحبط ، / ١٩/ب هذا تقديرُ البصريين ، وتقدير الكوفيين : «لِئَلاَّ تَحْبَطَ»(١) .

لا يقبل العمل مع الكفر

فوَجْهُ الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يُفْضي إلى حُبُوطِ العمل وصاحبه لا يشعر ؛ فإنّه علّلَ نَهْيَهم عن الجهر وتركهم له بطلب(٢) سلامة العمل عن الحبوط ، وبيّن أن فيه من المَفْسَدَة جواز(٣) حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك ، وما قد يُفْضِي إلى حبوط العمل يجب تركُه غَايَةَ الوجوبِ ، والعملُ يَحْبَطُ بالكفر ، قاله سبحانه : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾(٥) ، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٦) ، وقال : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٧) ، وقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٨)، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٩) كما أن الكفر

---

(١) ينظر : «تفسير الطبري» (١١٩/٢٦) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٥٧/٧) ؛ «تفسير القرطبي» (٣٠٦/١٦) .

(٢) في (د) : «يطلب» .

(٣) في (د) : «وجواز» .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٨٨) .

(٧) سورة الزمر : الآية رقم : (٦٥) .

(٨) سورة محمد : الآية رقم : (٩) .

(٩) سورة محمد : الآية رقم : (٢٨) .

إذا قَارَنـه(١) [عمـل](٢) لم يقْـبل ؛ لقـوله تعـالى : ﴿إِنَّمَـا يَتَقَبَّـلُ اللَّـهُ مِـنَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣) ، وقــولـه : ﴿الَّـذِينَ كَفَـرُوا وَصَـدُّوا عَـنْ سَبِيلِ اللَّـهِ أَضَـلَّ أَعْـمَـالَـهُمْ﴾(٤) ، وقـولـــه : ﴿وَمَـا مَنَعَـهُمْ أَنْ تُقْبَـلَ مِنْـهُـمْ نَفَقَاتُـهُـمْ إِلاَّ أَنَّـهُمْ كَفَـرُوا بِاللَّـهِ وَبِـرَسُولِهِ﴾(٥) ، وهـذا ظاهر ، ولا تـحْبط الأعمال بغير الـكفـر ؛ لأن مَـنْ مـات على الإيمان فإنه لابُدَّ أن يدخل الجـنة ويخرج من الـنار إنْ دَخَلَهـا ، ولو حـبط عـمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يُحْبِطهـا ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمالَ مطلقاً إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة .

نعم قـد يبطل بعض الأعمال بوجـود مـا يفـسـده ، كما قال تعـالى : ﴿لاَ تُبْطِـلُوا صَدَقَاتِكُـمْ بِالْـمَـنِّ وَالأَذَى﴾(٦) ، ولهـذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

فـإذا ثـبت أن رَفْـعَ الصـوت فـوق صـوت النبي والـجَهْـرَ له بالقـول يُـخـاف منه أن يكفر صاحبُـه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسـببٌ فـيـه ؛ فـمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والـتـشريـف والـتـعـظـيـم والإكْـرَام والإجْـلال ، ولما أن رَفْـعَ الصـوت قـد

---

(١) في (د) : «قاربه» .

(٢) «عمل» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٢٧) .

(٤) سورة محمد : الآية رقم : (١) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٤) .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٦٤) .

يشتمل على أذى / له ، أو استخفافٍ به ، وإن لم يقصد الرافعُ [ذلك](١) . ٢٠/أ
فإذا كان الأذى والاستخفافُ الذي يحصل في سوء الأدب من غير قَصْدِ صاحبِهِ يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفافُ المقصودُ المتعمَّدُ كفر بطريق الأولى .

الدليل السابع من القرآن

الدليل السابع على ذلك : قولُه سبحانه : ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، أمرَ من خالف أمره أن يحذر الفتنةَ، والفتنة : الردّةُ والكفر(٣) ، قال سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾(٤) ، وقال : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٥) ، وقال : ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا﴾(٦) ، وقال : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ

---

(١) في (أ) و (د) : «ذاك» .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .
ومعنى (يتسللون) : التسلل : الخروج خفية . يقال : انسل وتسلل إذا خرج مستتراً بطريق الخفية . ومعنى يتسللون : يخرجون من الجماعة واحداً واحداً . ينظر : «تحفة الأريب» ص (١٣٩). ومعنى (لواذاً): اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يراه . واللِّواذ : هو أن يلوذ القوم بعضهم ببعض ، يستتر هذا بهذا . ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٧٨) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٧) ؛ «تحفة الأريب» ص (٢٣٨) ، وقال مجاهد في «تفسيره» ص (٤٤٦) في قوله : (لواذاً) : يعني خلافاً أهـ. والمقصود : هم المنافقون الذين ينصرفون عن النبي ﷺ بغير إذنه تستراً وخفية .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٧٨) ؛ «زاد المسير» (٦/٦٩) ؛ «تفسير القرطبي» (١٢/٣٢٣) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٧) . والفتنة هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها : الضلالة ، قاله ابن عباس ، والثاني : بلاء في الدنيا ، قاله مجاهد . والثالث : كفر ، قاله السدي ومقاتل .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٣) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (١٤) .

لِلَّـذِينَ هَاجَـرُوا مِـنْ بَعْـدِ مَا فُتِنُوا﴾(١) .

يخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد(٢) : «نظرت في المصحف فوجدت طاعةَ الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾(٣) الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيُهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٤)»(٥).

وقال أبو طالب المُشْكَاني(٦) ـ وقيل له : إن قوماً يدَّعون الحديثَ ويذهبون إلى رأي سفيان [وغيره](٧) (* فقال ـ : أَعْجَبُ لقوم سمعوا

---

(١) سورة النحل : الآية رقم : (١١٠) .

(٢) الفضل بن زياد : هو أبو العباس القطان البغدادي . كان من المقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بالإمام أحمد ، وكان له مسائل كثيرة عنه ، حدَّث وسمع منه جماعة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٣) ؛ «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/ ٣١٢) ؛ «المنهج الأحمد» (١/ ٤٣٩) .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

(٥) للإمام أحمد كتاب بعنوان «طاعة الرسول ﷺ» ، ولعل هذه الرواية تكون منه . وقد ذُكر هذا الكتاب في «المسودة» ص (١٤) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٧١) . وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله (باب طاعة الرسول ﷺ) (٣/ ١٣٥٥) : «حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسول الله عليه السلام في القرآن في غير موضع ـ فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبتها بعد من كتابه» أهـ . يعني من كتاب «طاعة الرسول ﷺ» للإمام أحمد المذكور آنفاً . وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة : «وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً» أهـ . ثم سَرَد بعضها . «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ٤ ، ٦٧)، (١٩/ ٨٣).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٧) «وغيره» : زيادة في (ج) .

(* ـ *) ساقط من (ج).

الحديثَ وعرفوا الإسناد وصحته يَدَعُونَهُ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره*) قال الله : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١) ، وتدري ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٢) فَيَدَعُونَ الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي» .

فإذا كان المخالفُ عن أمره قد حُذِّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دلَّ على أنه قد يكون مُفْضِياً إلى الكفر أو إلى(٣) العذاب الأليم ، ومعلومٌ أن إفضاءه إلى العذاب هو مُجَرَّد فعل المعصية ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفافٍ بحق الآمر ، كما فعل إبليس، فكيف بما هو(٤) أغلظ من ذلك كالسبِّ(٥) والانتقاص ونحوه ؟

وهذا بابٌ واسع ، مع أنه بحمد / الله مُجْمَع عليه ، لكن إذا تعدَّدَتِ الدلالاتُ تعاضَدَتْ(٦) على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته ، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يُخاف معه الكفر المُحبِطُ كان ذلك أبْلَغَ فيما قصدنا له . ٢٠/ب

(* - *) ساقط من (ج) .

(١) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٣) «إلى» : ساقطة من (ب) .

(٤) «هو» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «كالسبب» . وهو تحريف .

(٦) في (ج) و (د) : «وتعاضدت» .

لفـــظ الأذى يـدل لغـة على مـا خف مـن الشـــر

وممـا ينبغي أن يُتَفَطَّن له(١) أن لفـظ الأذى في اللغـة هو لما خَفَّ أمره وضـعف أثره من الشر والمكروه، ذكـره الخطابـيُّ وغيره(٢)، وهو كـما قال ، واستقراءُ موارده يدلُّ(٣) على ذلك ، مـثل قوله تعالى : ﴿لَـنْ يَضُـرُّوكُـمْ إلاَّ أَذًى﴾(٤) ، وقــولــه : ﴿وَيَسْأَلُـونَكَ عَـنِ المحِيْضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَـزِلُـوا النِّسَاءَ في المحِيْـضِ﴾(٥) .

وفـيـما يـؤْثـر عن النبـي ﷺ أنه قـال : «القُـرُّ بُؤْسٌ وَالحـرُّ أذى»(٦) ، وقـيل لبـعض النسـوة العربيات : القُـرُّ أشد أم الحر ؟ فقالت : مَـنْ يجعل البـؤس كـالأذى ؟ والبـؤسُ خلاف النعيم ، وهو ما يُشْـقِي البَدَنَ ويضره ، بـخـلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك ، ولهذا قـال : ﴿إنَّ الَّـذِينَ يُـؤْذُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَه﴾(٧) ، وقـال سـبـحانه فيـما يـروي عنه رسوله ﷺ : «يـؤْذِينِـي ابـنُ آدَمَ يَسُـبُّ الدَّهْـرَ»(٨) ، وقـال النـبي ﷺ : «مَـنْ لِكَعْـبِ بْـنِ الأَشْـرَفِ ؟

(١) في (ج) : «أن نفطن له» .

(٢) ينظر : «تاج العروس» (١٠/ ١٣) ، وفيه نقل قول الخطابي .

(٣) في (د) : تدل .

(٤) سـورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .

(٥) سـورة البقرة : الآية رقم : (٢٢٢) .

(٦) قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٩٣ ح ١٨٦٧) : «رواه العسـكري عن ابن عباس وعن أبي هريرة»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٠٦ ح ٧٧١): «وحديث: «الشتاء ربيع المؤمن» أصح» أهـ . والقُـرُّ : بضم القـاف وتشـديد الراء : البرد ، ويقـابله الحـر . والبـؤس : بضم الموحـدة وبالسين المهملة : الشِدَّة . ينظر : «النـهاية» (٤/ ٣٨) ؛ «لسان العرب» (٦/ ٣٥٧٨) (قرر) .

(٧) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٨) رواه البـخـاري : في كـتاب التفـسير ـ سـورة الجاثيـة (٨/ ٤٣٧ ح ٤٨٢٦) ، وفي كتـاب التـوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿يُـرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كلام اللَّـهِ﴾ (١٣/ ٤٧٢ ح ٧٤٩١) ؛ ومـسلم : في كـتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ باب النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٢ ح ٢٢٤٦)؛ وأبو داود: في كـتاب الأدب ـ باب في الرجل يسب الدهر (٤/ ٤٢٣ ح ٥٢٧٤)؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨) ؛ وابـن حـبان في «صحيحه» (الإحـسـان) : كـتاب الحـظر والإباحـة ـ بـاب مـا يكـره مـن الكـلام ومـا لا يكـره (٧/ ٤٨٨ ح ٥٦٨٥) ؛ والحـاكـم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٣) ؛ والبيهقي: في «السنن الكـبرى» (٣/ ٣٦٥) كلهـم عـن أبي هريرة رضي الله عنه .

فإنَّهُ قَدْ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟»(١) ، وقال : «مَا أَحَدٌ أَصْبَر عَلَى أَذىً يَسْمَعهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً وَشَرِيكاً وَهُوَ يُعَافِيهِم وَيَرْزُقُهُم»(٢) ، وقد قال سبحانه فيما يروي(٣) عنه رسوله ﷺ : «يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»(٤) ، وقال سبحانه في كتابه: ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾(٥) فبين أن الخلْقَ لا يضرونه سبحانه بكفرهم، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سَبُّوا مقلِّبَ الأمور أو جعلوا له سبحانه وَلَداً أو شريكاً أو آذوا(٦) رسله وعبادَه المؤمنين، ثم إن الأذى لا يضرُّ المؤْذَى إذا تعلَّق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه ، وبيان أن صاحبه من أعظم الناس كفراً وأشدهم عقوبة ، فتبين بذلك أن قليل ما يؤْذيه يكفر به صاحبه ، ويحل دمه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب ـ باب الصبر في الأذى (١٠/٥٢٧ ح ٦٠٩٩) وعنده بلفظ: «ليس أحد ـ أو ليس شيء ـ أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم» ، وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ (١٣/ ٣٧٢ ح ٧٣٧٨)؛ ورواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين ـ باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٤/ ٢١٦٠ ح ٢٨٠٤) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» (١١/ ١٧٥ ح ٢٠٢٥٠)؛ وأحمد: في «المسند» (٤/ ٣٩٥، ٤٠١ ، ٤٠٥): وابن حبان: في «صحيحه» (الإحسان) في كتاب الرقائق ـ باب حسن الظن بالله (٢/ ١٧ ح ٦٤١) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) في (د) : «يرى عنه» . وهو تحريف ظاهر .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، تَفَرَّد مسلم بإخراجه في «صحيحه» : في كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤ ح ٢٥٧٧). ينظر : «المقاصد السَّنِيَّة في الأحاديث الإلهية» لابن بلبان المقدسي ص (٨١) ؛ و«الإتحافات السَّنِيَّة» للمناوي ص (٤٣ ح ٤٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٦) .

(٦) في (ج) : «وآذوا» .

ولا يَـرِدُ عـلى هذا قـولُـه تعـالى : ﴿لاَ تَدْخُلوا بُيُـوتَ النَّبيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿إنَّ ذَلِكُـمْ كانَ يُـؤذِي النَّـبِـيَّ فَيَسْـتَحْيِي مِنْكُـم﴾(١) فـإن المـؤذي له هنـا إطالتـهم الجلوسَ في المنزل ، واستئناسهم للحديث ، لا أنهم / هم آذَوُا النبي ﷺ ، والفـعل إذا آذى النبيَّ من غير أن يَعْلَـم صـاحـبه أنه يؤذيه ولم يقـصـد صـاحـبُـه أذَاه فإنه يُنْهَـى عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته ، فأما إذا قَصَـد أذاه أو كـان(٢) مما يؤذيه وصـاحبه يعـلم أنه يـؤذيـه وأقـدم عليـه مع استـحـضـار هذا العلم فـهـذا الذي يُوجِبُ الكفر وحبوطَ العمل ، والله سبحانه أعلم .

١/٢١

الدليل الثامن حرمة تزوج أمهـــات المؤمنين بعـد وفـاة النبي

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سـبحانه قال : ﴿وَمَا كانَ لَكُـمْ أنْ تُـؤذُوا رَسُـولَ الـلَّهِ وَلاَ أنْ تَنْـكِحُـوا أزْوَاجَـهُ مِـنْ بَعْدِهِ أبَداً إنَّ ذَلِـكُـمْ كانَ عِنْـدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾(٣)، فـحرَّم على الأمة أن تنكح أزواجَه من بعده؛ لأن ذلك يُـؤْذيه ، وجَعَله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نـزلَـتْ لما قـال بـعض الناس : لو قـد تُـوُفِّـي رسـولُ الله ﷺ تـزوجـت عـائشـة(٤)، ثـم إن مَـنْ نكح أزواجـه أو سَـرَاريه [فإن](٥) عقـوبته القتلُ ، جزاءً له بما انتهك من حرمته ، فالشاتـم له أولى .

---

(١) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٢) في (ج) : «وكان» .

(٣) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٤) ينـظر : «تفسـير الطـبري» (٢٢/ ٤٠) ؛ «زاد المسـير» (٦/ ٤١٦) ؛ «تفسـير ابـن كثير» (٣/ ٥٠٥) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٢/ ٦٤٣) .

(٥) في (أ) : «فإنّـه» .

والدليل على ذلك ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن زُهَيْر(١) عن عَفَّان(٢) عن حماد(٣) عن ثابت(٤) عن أنس أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بأم ولد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَه»، فأتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ(٥) يتبرد، فقال له علي: اخرج، فناوَلَه يَدَه، فأخرجه ، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَر ، فكفَّ علي ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال :

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحَرَشيُّ أبو خَيْثَمة النَّسائي ، نزيل بغداد ، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صَعْصَعَة (ثقة ثَبْت) . روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وسفيان بن عيينة وعفان بن مسلم. وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة . (وقد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث) . مات سنة أربع وثلاثين ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٥٤) ؛ «الثقات لابن حبان» (٨/ ٢٥٦) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٥٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٩)؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١٧) .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي مولى عَزْرة بن ثابت الأنصاري ، الإمام الحافظ ، محدِّث العراق ، أبو عثمان البصري الصَّفَّار ، بقية الأعلام (ثقة ثَبْت) . روى عن : شعبة وهمَّام والحمادَين. روى عنه : البخاري، وحديثه في الكتب الستة بواسطة ، وحدث عنه أحمد وابن المديني . مات سنة عشرين ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٣٦) ؛ «الجمع» (١/ ٤٠٧)؛ «الكاشف» (٢/ ٢٧٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٣) .

(٣) هو حَمَّاد بن سَلَمَة بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صَخْرة مولى ربيعة بن مالك ابن حنظلة من بني تميم ، وهو ابن أخت حُميد الطويل ، وحماد (ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت) . روى عن : ثابت البُنَاني وخاله حميد الطويل وهشام بن عروة . روى عنه : سفيان الثوري وهو من أقرانه وعفان بن مسلم ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه . مات سنة سبع ومتين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٢) ؛ «الجمع» (١/ ١٠٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣) ؛ «سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٨) .

(٤) هو ثابت بن أسلم البُنَاني ، أبو محمد البصري (ثقة عابد) . روى عن : أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وأبي عثمان النهدي . روى عنه : حماد بن سلمة وحميد الطويل وسليمان ابن المغيرة . مات سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٣٢) ؛ «الجمع» (١/ ٦٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٢) ؛ «الكاشف» (١/ ١٧٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٢) .

(٥) الرَّكيُّ : جنس للرَّكِية، وهو البئر ، وجمعها رَكَايا. ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦١) (ركا) .

يارسول الله ، إنه لمجبوبٌ ، ماله ذَكَر»(١) ، فهذا الرجل أمَرَ النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمته ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنى ، لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَناً رُجِمَ ، وإن كان غير محصن جُلد، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ، فلما أمر النبيُّ ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بيْنَ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلم أن قتله لما انتهكه من حرمته ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رَأيَاه يباشر هذه المرأة(٢) ، أو شهدا بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مَجْبُوباً علم أن المفسدة مأمونة منه ، أو أنه بَعثَ علياً ليَستبري القصة ، / فإن كان ما بَلَغه عنه حقاً قتله ، ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة(٣) المحماة، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ فقال : «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَالا يَرَى الغَائِبُ»(١) . ٢١/ب

---

(١) رواه مسلم : في كتاب التوبة ـ باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة (٤/٢١٣٩ ح ٢٧٧١) وفيه : «فكف علي عنه» ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٢٨١) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٤/٣٩) وعنده بلفظ : «إن رجلاً كان يتهم بأم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ» ؛ وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١٦) إلى ابن أبي خيثمة وابن السكن بلفظ : أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه» ، فأتاه عليٌّ فإذا هو في ركي يتبرد . . . الخ . وفي لفظ آخر أنه وجده في نخلة يجمع تمراً ، وهو ملفوف بخرقة ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو مجبوب لا ذكر له .

(٢) المرأة : ساقطة من (د) .

(٣) السكة : حديدة قد كتب عليها ، يضرب عليها الدراهم وهي منقوشة ، فهي طابع يطبع به الذهب والفضة ونحوهما . ينظر : «النهاية» (٢/ ٣٨٤) (سكك) .

(٤) الحديث رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٣) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ . . . الحديث، وقد ضَعَّف إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢/ ٥١ ح ٦٢٨) وقال : «إسناده ضعيف لانقطاعه . محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن روايته عن جده مرسلة ، لم يدركه» أهـ . والحديث رواه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» (١/١/١٧٧) عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان به .

ويدلُ على ذلك أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ قَيْلَةَ بنت قَيْس بن معدي كرب(١) أخت الأشعث(٢) ، ومات قبل أن يَدْخُل بها(٣) ، وقبل أن تقدم عليه(٤) ، وقيل : إنه خَيَّرها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين وبين أن يُطَلِّقها فتنكح مَنْ شاءت ، فاختارت النكاح ، قالوا : فلما مات النبيُّ ﷺ تزوجها عِكْرِمة بن أبي جَهْل(٥) بحضرموت ، فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما ، فقال(٦) عمر : ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دَخَل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل :

---

(١) قيلة، ويقال: قُتيلة، ويقال: قَتْلة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨)؛ «الاستيعاب» (٣٧٧/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/٢) .

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن مَعْدِي كَرب بن معاوية الكندي، له صحبة ورواية، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنه: الشعبي وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل . . . أصيبت عينيه يوم اليرموك، وشهد القادسية والمدائن وصفين ، زَوَّجَه أبو بكر الصديق أخته فروة بنت أبي قحافة، مات بالكوفة سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي . ينظر : «الاستيعاب» (١٠٣/١) : «أسد الغابة» (١١٨/١) : «سير أعلام النبلاء» (٣٧/٢) .

(٣) «بها»: ساقطة من (د) .

(٤) قال الحافظ في «الإصابة» (١٧٤/٨): أخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي عن عبدالأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج قيلة أخت الأشعث ومات قبل أن يخيرها. قال الحافظ : «وهذا موصول قوي الإسناد» .

(٥) هو عِكْرِمَة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة . . . بن كعب بن لؤي ، الشريف الرئيس الشهيد ، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي ، لما قُتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة ، ثم إنه أسلم وحَسُن إسلامه بالمرة . وكان محمود البلاء في الإسلام وله في قتال أهل الردة أثر عظيم . قال ابن سعد وطائفة : قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٤/٥) ؛ «الاستيعاب» (١٤٨/٣) ؛ «أُسد الغابة» (٧٠/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٨/٤) .

(٦) في (د) : «فقال له» .

إنها ارتَدَّتْ ، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها(١) .

فوجه الدلالة : أن الصدِّيق رضي الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق مَنْ تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه ؛ فكف [عنها](٢) لذلك ، فعلم أنهم [كانوا](٣) يَرَوْنَ قتلَ من استحل حُرمة رسول الله ﷺ .

ولا يقال : إن ذلك حد الزنى لأنها كانت تكون محرمة عليه ، ومَنْ [تَزَوَّجَ](٤) ذاتَ مَحْرمٍ حُدَّ حَدَّ الزنى أو قُتل؛ لوجهين :

أحدهما : أن حَدَّ الزنى الرجْمُ .

الثاني : أن ذلك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطْء ببينة أو إقرار ، فلما أراد تحريقَ البيت مع جواز ألا يكون غَشِيها عُلم أن ذلك عقوبة لما(٥) انتهكه من حرمة رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٤١) وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٠٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً. . .﴾ الآية (٥٤) من سورة الأحزاب. قال ابن جرير الطبري: «حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبدالوهاب ، قال : ثنا داود عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشقّ على أبي بكر مشقة شديدة ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها، فاطمأن أبو بكر وسكن. ينظر : «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤٧) ؛ «المستدرك» (٤/ ٣٨) ؛ «أسد الغابة» (٧/ ٢٤٠) ؛ «الإصابة» (٨/ ١٧٤) .

(٢) في (أ) و (ج) : «عنها» ، والمثبت من (د) .

(٣) «كانوا» : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : «تتزوجت» ؛ وفي (د) : «تتزوج» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (ج) : «عقوبة ما انتهكه» .

فصـــــل

وأما السنة فأحاديث :

الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله !

الحديث الأول : ما رواه الشَّعْبيُّ(١) عن علي أن يهوديةً كانت تَشْتُم النبي ﷺ وتَقَع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأَبْطَل(٢) رسول الله ﷺ دمها ، هكذا رواه أبو داود في «سُنَنه»(٣) وابنُ بَطَّة(٤) في «سننه»(٥) وهو من جملة ما استدلَّ به الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبدالله، وقال : ثنا جرير(٦) عن

(١) هو عامر بن شَراحيل الشَّعْبي ، أبو عمرو (ثقة مشهور فقيه فاضل) . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، روى عن : علي وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة . روى عنه : حصين بن عبدالرحمن ومغيرة بن مِقْسم وابن عون . أدرك خمس مئة من الصحابة مات سنة أربع ومئة على الأشهر كما قال الذهبي ، ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٤٦) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٧٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤) ؛ «الكاشف» (٢/ ٥٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٧) .

(٢) أَبْطَل، أي: أَهْدَرَ، من بَطَلَ الشيء يَبْطُلُ بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً : ذَهَبَ ضياعاً وخُسراً ، فهو باطل . ينظر : «لسان العرب» (١/ ٣٠٢) (بطل) .

(٣) رواه أبو داود: في كتاب الحدود ـ باب فيمن سبّ النبي ﷺ (٤/ ٥٣٠ ح ٤٣٦٢)؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠) ، و (٩/ ٢٠٠) .

(٤) هو الإمام المحدث ، شيخ العراق ، أبو عبدالله ، عبيدالله بن محمد بن بطة العُكْبَري الحنبلي . كان من كبار علماء الحنابلة في زمنه ، وكان مستجاب الدعوة . سمع الحديث من البغوي وأبي بكر النيسابوري وابن صاعد . وروى عنه : الأزجي والبرمكي وابن أبي الفوارس . صنف عدة كتب ، طُبع منها : كتاب الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى ، وكلاهما بتحقيق : د. رضا بن نعسان معطي ، ورسالة في إبطال الحيل نشرها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . مات ابن بطة سنة سبع وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧١) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢٩) ؛ «البداية والنهاية» (١١/ ٣٤٣) ؛ «شذرات الذهب» (٣/ ١٢٢) .

(٥) كتاب «السنن» لابن بطة، لم أقف عليه.

(٦) هو جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبّي، نزيل الرّي وقاضيها (ثقة صحيح الكتاب). كان من مشايخ الإسلام . روى عن : مغيرة بن مِقسم وعبدالملك بن عمير ويحيى بن سعيد . روى عنه : أحمد وإسحاق وابن معين . مات سنة ثمان وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩)؛ «الكاشف» (١/ ١٨٢)؛ «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٥)؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٩) .

مغيرة(١) عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين ـ أعني / أعمى ـ يأوي ٢٢/أ إلى امرأة يهودية ، فكانت تُطْعِمه وتحسن إليه ، فكانت لا تزال تشتم النبيَّ ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خَنَقَهَا فماتت ، [فلما](٢) أصبح ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فَنَشَدَ الناسَ في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها(٣) .

وهذا الحديث جيد ؛ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شُرَاحَةَ الهَمْدَانية(٤)(٥) ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو

---

(١) هو المغيرة بن مِقْسم الضبّي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى (ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي). روى عن: الشعبي وأبي وائل النخعي . روى عنه : جرير بن عبدالحميد وشعبة وأبو عَوانة. مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. ينظر: «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٣٧)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٨)؛ «الجمع» (٢/ ٤٩٩)؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠)؛ «الكاشف» (٣/ ١٦٩)؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤٣) .

(٢) «فلما» : ساقطة من (أ).

(٣) الحديث بتمامه رواه الخلال في «أحكام أهل الملل»: كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/ ١٠٤/أ) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» مختصراً (٧/ ٦٠) ، و (٩/ ٢٠٠) عن الروذباري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن جرير به . . . وقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٦٣) رواية تدل على أن الأعمى هو عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) شُرَاحة: بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة. الهَمْدانية: بالسكون، هي مولاة سعيد بن قيس . وقصتها في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٢٩) ؛ «وسير أعلام النبلاء» (٤/ ٣١٨) ؛ «وفتح الباري» (١٢/ ١٢١) .

(٥) وحديث شراحة : عن الشعبي قال: شهدتُ علياً جَلَد شُرَاحَة يوم الخميس، وَرَجَمها يومَ الجمعة ، فكأنهم أنكروا ، أو رأى أنهم أنكروا . فقال : جَلَدْتُها بكتاب الله ، ورَجَمْتُها بسنة رسول الله ﷺ ، رواه جماعة عن الشعبي ، وزاد بعضهم : أنها اعترفت بالزنى. وحديث شراحة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» في طرق عن الشعبي (١/ ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١، ١٤٣ ، ١٥٣) . وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٢/ ١٥٠ ح ٨٣٩) .

كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً[١] ، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسالٌ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وِفَاقاً ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً[٢] ، ثم هو من أعْلَمِ الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه .

وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي[٣] ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون[٤] المعنى واحداً ، وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومثل هذا المرسل لم يتردَّدِ الفقهاء في الاحتجاج به[٥] .

---

(١) في حاشية (أ) فقط كُتبت العبارة الآتية: «وقد روى البخاري في «صحيحه» : حدثنا من رواية الشعبي عن علي» أهـ . وهي صحيحة ، ففي صحيح البخاري : في كتاب الحدود - باب رجم المحصن (١١٩/١٢ ح ٦٨١٢) : «عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه . . . » .

(٢) قال العِجْلي في كتابه «تاريخ الثقات» ص (٢٤٤) : «مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً» أهـ . وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٧/٥ ، ٦٨) .

(٣) في ص (١٤٠) : الحديث الثاني .

(٤) في (ج) : «أو تكون» .

(٥) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي: ص (٤٦١ - ٤٦٣) رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٠) حيث قال رحمه الله تعالى : «فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور : منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دِلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحِفْظه . وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكه فيه من يُسْنِدُه قُبِل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن يُنْظَر : هل يوافقه مُرْسِل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِل عنهم . فإن وُجد ذلك كانت دِلالة يقوى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولى . وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُرْوى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يوافق ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي» أهـ .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام

وهذا الحديث نَصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأَوْلى؛ لأن هذه المرأة كانت مُوَادِعة مُهَادِنة ؛ لأن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وَادَعَ جميع اليهود الذين كانوا بها مُوَادَعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جِزْيَةً ، وهذا مشهور(١) عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي : «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نَزَل المدينة وادَعَ يهود كافة على غير جزية»(٢) .

وهو كما قال الشافعي .

أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثةُ أصنافٍ من اليهود: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النضير ، وبنو قُرَيْظَة ، وكان بنو قَيْنُقَاع و[بنو](٣) النَّضِير حُلَفَاء الخَزْرَج، وكانت قُرَيْظَة حُلَفَاء الأَوْسِ.

فلما قَدِمَ النبي ﷺ هادَنَهمُ ووَادَعَهُمْ ، مع إقراره لهم ولمن كان حَوْلَ المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حِلْفِهم(٤) وعهدهم الذي كانوا عليه ، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه / إذا [حارب ، ثم](٥) نقض العهدَ بنو قَيْنُقَاع ، ثم النَّضِير ، ثم قُرَيْظَة .

٢٢/ب

---

(١) في (ج) : «مشروع» .

(٢) ينظر: كتاب «الأم» للشافعي (٤/ ٢٢٢) (الحكم بين أهل الذمة). وقريباً منه في (٤/ ١٩٩) (المهادنة) .

(٣) «بنو» : زيادة في (ج) .

(٤) في (د) : «خلقهم» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من (أ) .

قال محمد بن إسحاق(١) ـ يعني في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ـ : وكتب رسولُ الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه يهودَ وعاهَدَهم ، وأَقَرَّهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم(٢) .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق(٣) قال : أَخَذْتُ من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كَتَبَ عمر للعمال(٤) .

كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ بين المسلمين والمؤمنين من قُرَيْشٍ ويثْرِب ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهدَ معهم أنهم أُمَّةٌ واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهِمْ(٥)

---

(١) تقدمت ترجمته في (٦٢) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٠١) .

(٣) جاء في كتب التراجم بأنه : «عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي» . (صدوق له أوهام) . روى عن : سعيد المقبري والزهري . وروى عنه : الزهري أيضاً وعبدالله بن جعفر المخرمي ومحمد بن عمرو بن علقمة . ينظر : «طبقات ابن سعد : الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة» ص (٢٧٢) ؛ «التاريخ الكبير» (٦/ ٣/ ٢٤٩) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٥٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٦) .

(٤) «كتب عمر للعمال» : ساقطة من (د) .

(٥) قال أبو عبيد في «الأموال» ص (٢١٥): «والمحفوظ عندنا : رِبَاعَتهم . . . وقال عبدالله ابن صالح: رَبَعاتهم». وقال ابن الأثير في «منال الطالب» ص (٢٢٨): «ورِبَاعَةُ الرجلِ: شأنه وحالُه التي هو رابعٌ عليها، أي: ثابتٌ مقيم ، وقيل: لا تكون الرِّباعةُ في غير حُسنِ الحال، يقال: ما في بني فلانٍ مَن يضبط رِباعَتَه غيرُ فلان، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه .يقال : القَومُ على رِباعَتهم ورَبَعاتهم، بفتح الباء ، وقد تُكْسَر ، أي : على استقامتهم وأمرهم الأول» . وينظر : «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٥) .

يَتَعَاقَلُونَ(١) بينهم مَعَاقِلَهُمُ الأُولى، يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ(٢) بالمعروف والقِسْطِ(٣) بين المؤمنين(٤)، وبنو عَوْفٍ على رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقِسْط بين المؤمنين»، ثم ذكر لبطون الأنصار بني الحارث وبني سَاعِدَة وبني جُشَم وبني النَّجَّار وبني عَمْرو ابن عَوْف(٥) وبني الأَوْس وبني النَّبِيتِ مثلَ هذا الشرط.

ثم قال: «وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً(٦) منهم أن يُعْطُوه بالمعروف في فِدَاء(٧) أو عَقْل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه» - إلى أن قال -: «وإنَّ ذِمَّة الله واحدة، يُجِيرُ عليهم أدناهم، فإن المؤمنين

---

(١) التعاقل: تَفاعلٌ من العَقْل، وهو الدِّيةُ، أي: يكون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، والمعاقل: الديات، جمع مَعْقُلَة، وإنَّما سُميت الدِّية عَقْلاً، لأنهم كانوا يسوقون الإبل إلى ولي دم القتيل، ثم يَعْقِلونها في فنائه بالعُقُل (بضم العين والقاف) لئلا تَهْرُبَ حتى يقبضها، يقال: عَقَلْتُ البعيرَ: إذا شَدَدْته بالعقال. فسميت الدية عقلاً بالمصدر. ينظر: «منال الطالب» ص (٢٢٨، ٢٢٩). «والنهاية» (٣/ ٢٧٨) (عقل).

(٢) العاني: الأسير. وقد عَنَا يَعْنُو، وعَنِيَ يَعْنَى، فهو عانٍ. «منال الطالب» ص (٢٢٩).

(٣) القِسْط: العدلُ. وقد أَقْسَطَ يُقْسِطُ، إذا عَدَلَ. وقَسَطَ يَقْسِطُ: إذا جار. ينظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص (٤٨). والمعنى: أنهم يُطْلِقُون الأسير غير مُشْتَطِّين في ذلك، ولا جائرين ولا مُتعدين. «منال الطالب» ص (٢٢٩).

(٤) في (د): «بين الناس».

(٥) «ابن عوف»: ساقطة من (د).

(٦) قال ابن هشام في «السيرة» (١/ ٥٠٢): «المُفْرَح: بالحاء المهملة المثقل بالدَّين والكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أَنْتَ لم تَبْرح تُؤَدّي أَمَانَةً ... وَتَحمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَتْكَ الوَدَائِعُ

أفرحتك يعني: أثقلتك. يقال: أَفْرحه الأمر يُفْرِحُه: إذا أثقله... وهذا الحرف من الأضداد، فالمُفْرَح: المسرور، والمُفْرَح: المثقل بالدَّين. ينظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص (١٧٠).

وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣١) رواية أُخرى: (مفرج) بالجيم، وقيل: معناها أقوالاً منها: أنَّه الذي لا عشيرة لهُ، ومنها: أنَّه القتيل بين القريتين لا يُدرى من قتله...

(٧) الفداء: ما يُفْتَكُّ به الأسير من مال أو أسير مثله.

بعضهم مولى بعض دون الناس ، وإنه من تَبِعَنَا من يهود فإن له النصر والأُسْوَةَ ، غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم ، وإنّ سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ» - إلى أن قال - : «وإن اليهود يتفقون(١) مع المؤمنين ما داموا محاربين(٢) ، وإن ليهود بني عَوْف ذِمَّةٌ من المؤمنين(٣) ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا مَنْ ظَلَم وأَثِمَ فإنه [لا يُوْتِغُ](٤) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عَوْف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عَوْف ، وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني(٥) الأوس مثل ما ليهود بني / عوف ، وإن ليهود بني(٦) ثَعْلَبَة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا مَنْ ظَلَم وأَثِمَ فإنه [لا يُوْتِغُ](٤) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن لحقته(٧) بطن من ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم» . ٢٣/أ

---

(١) في (د) : «متفقون» ؛ وفي السيرة والأموال : «ينفقون» .

(٢) في (د) : «متحاربين» .

(٣) في السيرة والأموال ومنال الطالب : «وإن يهود بني عوف أمة مع (أو من) المؤمنين» . قال ابن الأثير عند قوله «أمة» : «يريد أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين ، فصارت أيديهم وأيدي مواليهم مع المؤمنين واحدةً على عدوّ المؤمنين كأمة من المؤمنين إلا أن لهؤلاء دينهم ولهؤلاء دينهم. . .» .

(٤) في جميع النسخ : (لا يرقع) . وهو تحريف ، والصواب ما في المصادر المذكورة : (لا يُوْتِغُ) ، أي : لا يهلك . يقال : وَتِغَ يَوْتَغُ وَتَغاً ، أي : هلك ، وأوتغه الله ، أي: أهلكه، وأوتغ فلان دينه بالإثم . ينظر : «منال الطالب» ص (٢٣٢) .

(٥) «بني» : ساقطة من (د) .

(٦) «بني» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (د) : «وإن ألحقته» ؛ وفي المصادر الأخرى : «إنّ جَفْنة بطن من ثعلبة» .

ثم يقول فيها : «وإن الجار كالنفس غير مُضَارّ ولا آثم . . .

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدثٍ أو اشتجار يخشى فساده فإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد ﷺ . . . وإن يهود الأوْس ومَوَاليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة» .

وفيها أشياء أُخر(١) ، وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم .

روى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال : كَتب رسول الله ﷺ على كل بَطْن عُقُولَه، ثم كتب أنه لا يحُلُّ أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه»(٢) .

وقد بين فيها أن كل مَنْ تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر ، ومعنى الاتباع : مسالمته وترك محاربته ، لا الاتباع(٣) في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غيرَ محارِبٍ من يهود دخل في هذا .

---

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٤) ؛ كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص (٢١٥)؛ «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٥)؛ «منال الطالب» لابن الأثير ص (٢٢٧)؛ «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ١٩٧)؛ «البداية» (٣/ ٢٢٢) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب العتق ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٢/ ١١٤٦ ح ١٥٠٧) وفيه لفظ : «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم . . . » ؛ ورواه النسائي : في كتاب القسامة ـ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٨/ ٥٢) ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (٣/ ٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩)؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٧) .
وروى الإمام أحمد في «المسند» أيضاً (١/ ٢٧١) ، (٢/ ٢٠٤) عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم : «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» أهـ . وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤/ ١٤٦ ح ٢٤٤٣) ، (ح ٢٤٤٤) .

(٣) في (د) : «لا اتباع» .

ثم بيَّن أن ليهود كل بطن من الأنصار ذِمَّة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاَّ وله حلف إما مع الأوْس أو مع بعض بُطُون الخزرج ، وكان بنو قَيْنُقَاع ـ وهم المجاورون بالمدينة ، وهم رَهْطُ عبدالله ابن سَلاَم(١) ـ حُلَفَاء بني عَوْف بن الخَزْرَج رَهْط ابن أُبَيّ ، وهم البطن الذين(٢) بُدِىء بهم في هذه الصحيفة .

بنو قينقاع أول الناكثين

قال ابن إسحاق : «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة(٣) أن بني قَيْنُقَاع كانوا(٤) أوَّل يهود نَقَضُوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وحاربوا فيما بين بَدْرٍ وأُحُدٍ ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حُكْمه ، فقام عبدُالله بن أُبَيّ بن سَلُول إلى رسول الله ﷺ ـ حين أمكنه الله منهم ـ

---

(١) هو الإمام الحبر المشهود له بالجنة : عبدالله بن سَلاَم (بتخفيف اللام) بن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف عليه السلام ، وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية : الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبدالله . وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار . أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة وكان من خواص أصحابه . روى البخاري في «صحيحه» في كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب عبدالله بن سَلاَم (٧/ ١٦٠ ح ٣٨١٢) ؛ والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٩ ، ١٨٣) . عن سعد بن أبي وقاص قال : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام» . توفي ابن سلام سنة ثلاث وأربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٥٢) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٢٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤١٣) ؛ «الإصابة» (٤/ ٨٠) .

(٢) في (د) : «اللذي» .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري : أبو عمر المدني (ثقة عالم بالمغازي) . روى عن : أبيه وجابر وأنس . روى عنه : بُكير بن الأشج وابن عجلان وابن إسحاق . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة) ص (١٢٧) : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٢٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٠)؛ «الكاشف» (٢/ ٥١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٦) .

(٤) في (ج) : «كان» .

فقال : يا محمد أَحْسِنْ في مَوَالِيَّ(١) . . . فأعرض عنه ، فأدخل يده في جَيْبِ دِرْعِ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَرْسِلْنِي» ، وغضب (٢ حتى إن لِوَجْهِ رسول الله ﷺ ظِلالاً ٢) ، وقال : «وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي» ، فقال: والله لا أُرْسِلُكَ حتى تحسن في مواليَّ، أربع مئة حاسِرٍ وثلاث مئة دَارِعٍ(٣) / قد منعوني من الأحمر والأسود تَحْصُدهم في غداة واحدة ؟ إني والله لامرؤ أخْشَى الدَّوَائر ، فقال رسول الله ﷺ : «هُمْ لَكَ» .

٢٣/ب

وأما النَّضِيرُ وقُرَيْظَة فكانوا خارجاً من المدينة ، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشْهَرُ من أن يَخْفَى على عالم»(٤) .

وهذه المقتولة ـ والله أعلم ـ كانت من قَيْنُقَاع ؛ لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنـ [ـها](٥) كانت ذِمِّيَّةً ؛ لأنه لم يكن(٦) بالمدينة من اليهود إلا ذميٌّ ؛ فإن اليهود كانوا ثلاثةَ أصنافٍ وكلُّهم معاهد .

---

(١) عند ابن اسحاق وابن هشام : فقال : يا محمد أحسن في موالي ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فأبطأ عنه رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد أحسن في موالي ، فأعرض عنه رسول الله ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله . . . .

(٢ ـ ٢) ما بين القوسين : زيادة ليست عند ابن اسحاق .

(٣) في (ج) : «دراع» . والصواب : دارع . ومعنى دارع أي : ذو درع على النسب ، والدرع : لبوس الحديد . ينظر : «لسان العرب» (٣/ ١٣٦١) (درع) .

(٤) ينظر : «كتاب السير والمغازي» لابن اسحاق ص (٣١٤) (غزوة ذي أمر إلى نجد سنة ثلاث) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٧٧) ؛ «والسيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٨) مع اختلاف في روايتي ابن إسحاق والواقدي .

(٥) في (أ) : «فإن». والمثبت من (ج) و (د).

(٦) في (ج) : «لم تكن».

وقال الواقديُّ(١) : «حدثني عبدالله بن جعفر(٢) عن الحارث بن الفضيل(٣) عن محمد بن كعب القرظي(٤) ، قال : لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وادعَتْهُ يهودُ كلُّها ، فكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق رسول الله ﷺ كلَّ قوم بحلفائِهم، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشَرَط عليهم شروطاً؛ فكان فيما شرط أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدواً .

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي ، أبو عبدالله ، نزيل بغداد (متروك) ، مع سعة علمه . قال عنه الذهبي : «جمع فأوعى ، وخَلَطَ الغث بالسمين والخَرَزَ بالدُّرّ الثمين ، فاطَّرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم .... ونورد أخباره من غير احتجاج» أهـ . روى عن : مالك وثور وابن جريج . روى عنه : الشافعي والصاغاني والحارث بن أبي أسامة مات سنة سبع ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٢٥) ؛ «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٧٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٩٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٨) .

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن صاحب رسول الله ﷺ : المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل القرشي المخرمي أبو محمد المدني، (ليس به بأس) ، روى عن : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعمه أبي بكر عبدالرحمن بن مخرمة وعمة أبيه أم بكر بنت المسور. روى عنه: إبراهيم بن سعد والزهري ومحمد بن عمر الواقدي . مات سنة سبعين ومئة. ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة) ص (٤٥٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٢٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٨) .

(٣) هو الحارث بن فُضَيل الأنصاري الخطْمي ، أبو عبدالله المدني ، (ثقة) ، روى عن جعفر ابن عبدالله بن الحكم الأنصاري ومحمد بن مسلم بن شهاب الأسدي ومحمود بن لبيد الأنصاري . روى عنه : صالح بن كيْسان وعمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي ومحمد بن إسحاق والمخرمي وغيرهم . ذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٢١ ـ ١٣٠ حينما ترجمه في الطبقة الثالثة عشرة من «تاريخ الإسلام» (٥/ ٥٨) . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم ..) ص (٢٩٨) ؛ «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٢٧٩) ؛ «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧١)؛ «الكاشف» (١/ ١٩٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

نقض بني قينقاع العهد

فلما أصاب رسولُ الله ﷺ أصحابَ بدرٍ وقدم المدينَةَ بَغَتْ يهودُ ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ؛ فأرسل رسولُ الله ﷺ إليهم فجمعهم ، ثم قال : «يَا مَعْشَرَ يَهُود ، أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقْعَةِ قُرَيْشٍ» فقالوا : يا محمد لا يغرنَّكَ مَنْ لقيتَ ، إنك لقيتَ أقواماً أغماراً(١) ، وإنا والله أصحابُ الحَرْبِ ، ولئن قَاتَلْتَنَا لتَعْلَمَنَّ أنك لم تقاتل مثلنا»(٢) .

ثم ذكر حصارهم وإجْلَاءهم إلى أَذْرِعات(٣) ، وهم بنو قَيْنُقَاع الذين كانوا بالمدينة(٤) .

فقد ذكر ابْنُ كعب مثل ما في الصحيفة ، وبين أنه عاهَدَ جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تَرَدُّداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ ، ومَن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت [معهم](٥) علم ذلك ضرورةً .

كانت المرأة المقتولة ذمية

وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذِمِّيَّةً ، وقائلُ(٦) هذا ممن ليس له بالسنة كثيرُ(٧) عِلم ، وإنما

---

(١) في (ج) : «أغماراً» ، وفي كتاب المغازي : «إنك قهرت قوماً أغماراً» .
والأغمار : جمع غُمْر بالضم والتسكين وهو الجاهل الغِر الذي لم يجرب الأمور . ينظر : «غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي (٣/ ١٠٧٢) ؛ «النهاية لابن الأثير» (٣/ ٣٨٥) (غمر) .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي : غزوة قَيْنُقَاع (١/ ١٧٦) ، وذكره ابن إسحاق في كتاب «السير والمغازي» ص (٣١٣) ؛ وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ١٤٧) ، مع اختلاف بيِّن بين رواية ابن إسحاق والواقدي .

(٣) أَذْرِعات : بكسر الراء : هو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمَّان . ينظر : «معجم ما استعجم» (١/ ١٣١) ؛ «معجم البلدان» (١/ ١٣٠) .

(٤) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٧٧) وقال : «وكانوا أول يهود حاربت» .

(٥) «معهم» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «وقال» .

(٧) في (د) : «كبيرا» .

يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال : لو لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى ، / فإذا نقل السب(١) والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنى والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين : ٢٤/أ

تعليق الحكم بالوصف المناسب يدل على العلية

أحدهما : أنه قال : إن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ ؛ فخنقَها رجل ؛ فأبطل دَمَهَا ؛ فَرَتَّبَ علي رضي الله عنه(٢) إبطالَ الدم على الشتم بحرف الفاء ، فعُلم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسِبِ بحرف الفاء يدل على العِلّية ، وإن كان ذلك في لفظ الصحابي ، كما لو قال : زنى مَاعِزٌ(٣) فَرُجِم ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمْرٍ ونَهْيٍ وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لَفْظَ النبي ﷺ أو يحكي بلفظه مَعْنَى النبي ﷺ؛ فإذا قال : أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو حكم بكذا ، أو فعل كذا لأجل كذا ، كان حُجة ؛ لأنه لا يُقْدِم على ذلك إلا بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله ، وتَطَرُّق الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه ، كتطرق النسيان والسهو في الرواية ، وهذا مُقرر(٤) في موضعه(٥) .

---

(١) في (ج) و (د) : «السبب» .

(٢) «علي رضي الله عنه» : ساقطة من (د) .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي - صحابي - وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال فيه: «لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٤/٤) ؛ «أسد الغابة» (٨/٥) ؛ «الإصابة» (١٦/٦) .

(٤) في (ج) : «يقرر» .

(٥) ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١٥٧/١) ؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص (٦٥) ؛ «نزهة النظر» لابن حجر ص (٥٣) ؛ «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسخاوي (١٠٢/١) ؛ «تدريب الراوي» للسيوطي (١٨٣/١) ؛ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٥٤/١)؛ «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص (٣٧) .

ومما يُوضح ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ الناسَ في أمرها ، فلما ذُكر له ذَنْبُها أبطل دَمَهَا . وهو ﷺ إذا حكم بأمر عَقِبَ حكاية ـ حال ـ حُكيت له دلّ ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجِبُ لذلك الحكم(١) ؛ لأنّه حكم حادث ، فلابُدّ له من سبب حادث ، ولا سبب إلا ما حكي له ، وهو مناسب ؛ فتجب الإضافة إليه .

الوجه الثاني : أن [نشدان](٢) النبي ﷺ الناسَ في أمرها ثم إبطال دَمِها دليلٌ على أنها كانت مَعْصُومة ، وأن دَمَهَا كان قد انعقد سببُ ضمانِه ، وكان مضموناً لو(٣) لم يبطّله النبي ﷺ ؛ لأنها لو كانت حَرْبية لم ينشد الناسَ فيها ، ولم يَحْتَجْ أن يبّطل دمها ويُهْدِره ؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدمٍ قد انعقد له سبب الضمان . ألا ترى أنه لما رأى [امرأة](٤) مقتولةً في بعض مَغَازيه أنكر قَتْلَهَا ونَهَى عن قتل النساء(٥) ، ولم يبطله ، ولم يُهْدِرْه ، فإنه إذا كان في نفسه باطلاً هَدَراً ، والمسلمون يعلمون أن دَمَ الحربيةِ غيرُ مضمونٍ ، بل هو هَدَر ، لم يكن لإبطاله وإهداره وجه ، وهذا ولله الحمدُ ظاهرٌ .

---

(١) «الحكم» : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) : «نشد» . والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) «لو» : ساقطة من (د) .

(٤) «امرأة» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٥) جزء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . رواه الأئمة بثلاث روايات ؛ ففي رواية بلفظ : «أنكر» ، وفي رواية ثانية بلفظ «نهى» ، وفي رواية ثالثة جمعوا بين اللفظين معاً : «فأنكر ذلك ونهى» .

فأما الرواية الأولى فهي بلفظ : «أنكر» . رواها البخاري : في كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل الصبيان في الحرب (٦/ ١٧٢ ح ٣٠١٤) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤ ح ١٧٤٤) رقم (٢٤) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ـ باب قتل النساء (٣/ ١٢١ ح ٢٦٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٩١ ، ١٢٢ ، ١٢٣) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧) .

فإذا كـان النبي ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهودَ عهداً بغير ضرب جزية عـليـهم ، ثم إنه أهدر دَمَ يهوديةٍ / منهم لأجل سَـبِّ النبي ﷺ فأنْ يُـهْدِرَ ٢٤/ب دَمَ يهـودية من اليـهـود الذين ضُـرِبَتْ عليـهـمُ الجـزيـةُ وأُلزمـوا أحكام الملة لأجل ذلك أَوْلى وأَحْـرَى ، ولو لم يكن قـتلُـهـا جـائزاً(١) لبيَّـن للرجل قُبْـحَ مـا فـعـل ؛ فإنـه قـد قـال ﷺ : «مَـنْ قَتَـل نَفْـسـاً مُـعَاهَدَةً بِغَـيْـرِ حَقِّـهَا

= وأما الرواية الثانية فـهي بلفـظ : «نهى» . رواهـا : البخاري : في الكتاب السـابق ـ باب قتل النساء في الحرب (ح ٣٠١٥) ؛ ومسلم : في الكتاب والباب السابقين (ح ١٧٤٤) رقم (٢٥) ؛ وابـن مـاجـه: في كـتـاب الجـهـاد ـ بـاب الغـارة والبيـات وقـتـل النـسـاء والصـبيـان (٩٤٧/٢ ح ٢٨٤١) ؛ وأحـمـد : في «المسـند» (٢/ ٢٢ ، ١٠٠ ، ١١٥) ؛ والـدارمي : في «سننه» : في كـتـاب السـير ـ باب النـهي عن قتل النساء والصبيان (٢/ ٢٩٣ ح ٢٤٦٢) ؛ والطـحـاوي : في «شرح معـاني الآثـار» (٣/ ٢٢١) ؛ والهيـثـمـي : في «موارد الظمآن» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧) .

وأما الرواية الثالثة فـهـي باللفظين مـعـاً: «فأنكر ذلك ونهى» كما ذكـرهـا المصنف في هذا الموضع ، وقـد رواها : مـالك : في «الموطأ» في كـتـاب الجـهـاد ـ باب النهي عن قتل النساء والولـدان في الـغـزو (٢/ ٤٤٧ ح ٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٢٣ ، ٧٦) ؛ والترمـذي : في كـتـاب الـسير ـ باب ما جـاء في النهـي عن قتل النساء والصبيان (٤/ ١١٦ ح ١٥٦٩) ؛ وابـن حبـان : في «صحيحـه» (الإحـسـان) : في كتـاب الإيمان ـ بـاب الفطرة (١/ ١٧٣ ح ١٣٥) .

ولفـظ الرواية الثالثة قـال عـنه الترمـذي : «حديث حـسـن صـحيح» ؛ وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/ ٣٣٤ ح ٤٧٤٦) ؛ وصـححه الألباني في «إرواء الغلـيل» (٥/ ٣٥ مع ح ١٢١٠) وقـــال : «إســناده صـحـيـح عـلى شرط الشـيـخين» ؛ وأيضـاً في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ١١٠ ح ١٢٧٥) .

والحـديـث لـه طريق آخر عن ابن كعـب بن مالـك عن عمـه ، وسيذكره المصـنِّـف في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) من هذا الكتاب .

(١) «جائزاً» : ساقطة من (د) .

لَمْ يرَحْ(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٢) ولأوْجَبَ ضمانها أو الكفارة كفارة قتل المعصوم ، فلما أهدر دَمَهَا عُلم أنه كان مُبَاحاً .

الدليل الثاني من السنة على قتل الساب

الحديث الثاني : ما رَوَى إسماعيل بن جعفر(٣) عن إسرائيل(٤) عن

---

(١) لم يَرَحْ رائحة الجنة أي: لم يشم ريحها . ينظر : «النهاية» (٢/ ٢٧٢) (روح) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٦/ ٣١١ ح ٣١٦٦) وفيه زيادة: «وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»، وفي كتاب الديات ـ باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم (١٢/ ٢٧٠ ح ٦٩١٤)؛ والنسائي: في كتاب القسامة ـ باب تعظيم قتل المعاهد (٨/ ٢٥) بلفظ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها» ؛ وابن ماجة: في كتاب الديات ـ باب من قتل معاهداً (٢/ ٨٩٦ ح ٢٦٨٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ١٨٦) بلفظ : «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة»؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٥). كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه الترمذي : في كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (٤/ ١٣ ح ١٤٠٣) وفيه لفظ : «... فقد أخفر بذمة الله» ؛ وابن ماجة : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٦٨٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. الحديث قال عنه الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

ورواه أبو داود : في كتاب الجهاد ـ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (٣/ ١٩١ ح ٢٧٦٠) بلفظ : «من قتل معاهداً في غير كنهه...» ؛ والنسائي : في الكتاب والباب السابقين ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٠٢ ح ١٨٥٢١ ، ١٨٥٢٢) ؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بلفظ المصنف؛ وابن حبان في «صحيحه: الإحسان» (٩/ ٢٣٩ ح ٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٦) . كلهم عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم أبو إسحاق المدني ، قارىء أهل المدينة (ثقة ثبت) روى عن : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس . روى عنه : إبراهيم الهروي وسُرَيج بن يونس وعبَّاد بن موسى الخُتَّلي . مات سنة ثمانين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٢٧) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/ ٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٢٨) ؛ «غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ١٦٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٦) .

(٤) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني السَّبيعي أبو يوسف الكوفي (ثقة تُكلم فيه بلا حجة). روى له الجماعة. روى عن: سعيد الثوري وسِماك بن حرب وعثمان الشحام . روى عنه : إسماعيل بن جعفر المدني والنضر بن شُميل ووكيع بن الجراح . مات سنة ستين ومئة ، وقيل غير ذلك. ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٧٤) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٦٥) ؛ «الجمع» (١/ ٤٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٥٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٤) .

عثمان الشحَّام(١) عن عِكْرِمَة(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعْمَى كانت له أمُّ ولدٍ تَشْتُمُ النبي ﷺ وتَقَعُ فيه ؛ فَيَنْهَاها فلا تَنْتَهِي، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جَعَلَتْ تقعُ في النبي ﷺ وتشتمه ؛ فأخَذَ المِغْول فوضَعَه في بطنها واتَّكَأَ عليها فقتلها ، فلما أصْبَحَ ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناسَ فقال: «أَنْشُدُ الله رَجُلاً(٣) فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلاَّ قَامَ» ، فقام الأعْمَى يتخطَّى الناسَ وهو يتدلدل(٤) ، حتى قَعَدَ بين يَدَي النبيِّ ﷺ ، فقال : يارسول الله أنا صَاحِبُهَا ، كانت تشتمك وتَقَعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجُرُها فلا تَنزَجر ، ولي منها ابْنَانِ مِثْلُ اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك ، فأخذت المِغْول فوضعته في بطنها واتَّكَأْتُ عليه حتى قتلتُهَا ، فقال النبي ﷺ : «ألاَ اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا

---

(١) هو عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميمون (لا بأس به) أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. ينظر: «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٠٣)؛ «الجمع» (١/ ٣٥٢)؛ «الكاشف» (٢/٢٥٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٠)؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٧) .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس: العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل (ثقة ثبت عالم بالتفسير) . روى عن: ابن عباس وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : إبراهيم النخعي والشعبي وعثمان الشحام . مات سنة خمسة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٨٧) ؛ «الجمع» (١/ ٣٩٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢)؛ «الكاشف» (٢/ ٢٧٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» (٣٩٧) .

(٣) في (ج) : «أنشد رجلاً».

(٤) يتدلدل أي : يضطرب في مشيته . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢٩) (دلدل) .

هَدَرٌ» رواه أبو داود والنسائي(١).

والمِغْوَلُ ـ بالغين المعجمة ـ قال الخطابي(٢) : «شبيه المِشْمَلِ(٣) ونَصْلُه دقيق ماضٍ» ، وكذلك قال غيره(٤) : هو سيف رقيق له قَفاً يكون غمده كالسوط ، والمِشْمَل : السيفُ القصيرُ ، سُمي بذلك لأنه يشتمل(٥) عليه الرجل ، أي : يغطيه بثوبه(٦) ، واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْرِ(٧) .

وهذا الحديث مما استدلَّ به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال : ثنا

---

(١) رواه أبو داود : في كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٢٨ ح ٤٣٦١) وفيه عبارة : «فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم» ، وفيه لفظ : «يتخطى الناس وهو يتزلزل» ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/١٠٧) ؛ والدارقطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١١٢ ح ١٠٣) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٤/٣٥٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٧/٦٠) ، و (١٠/١٣١) وعنده بلفظ : «المعول» بالعين المهملة في الموضعين ، وهو تصحيف . الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٢٥٥ ح ١٢٣٠) : «رواته ثقات» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٤ ح ٣٦٦٥) .

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩ ح ٤١٩٥) .

(٣) في (د) : «المشتمل» .

(٤) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٩٧) (غول) ؛ و «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للأصفهاني (٢/٥٨٧) وقال : وهي حديدة دقيقة ، وقيل : هو سيف دقيق ماضٍ له قفا شبه مشمل ، نصله دقيق ماضٍ ، وقال الزمخشري في «الفائق» (١/٢١٢) (جزر) : المغول : شبه الخنجر يشده الفاتك على وسطه للاغتيال .

(٥) في (ج) : «تشتمل» .

(٦) ينظر : «لسان العرب» (٦/٣٣٢٠) (غول) .

(٧) ينظر : كتاب «الاشتقاق» لابن دُريد ص (١٨٨) .

رَوْح(١) ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعْمَى كانت له أمُّ ولدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ ، فقتلها ، فسأله عنها ، فقال : يارسول الله إنها كانت تَشْتُمُكَ ، فقال رسول الله ﷺ :

«ألا إنَّ دَمَ فُلاَنَةَ هَدَرٌ»(٢) .

هل قصة المرأتين واحدة أم متعددة؟

فهذه القصة يمكن أن تكون / هي الأولى ، وعليه يدلُّ(٣) كلامُ [الإمام](٤) أحمد ؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله : «في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعْمى الذي قتل المرأة ، قال : سَمِعْتُهَا تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ»(٥) . ٢٥/أ

ثم روى عنه عبدُالله كلا الحديثين ، ويكون قد خَنَقَها وبَعَجَ بَطْنَهَا بالمغول : أو يكون كيفية القتل غير محفوظة(٦) في إحدى الروايتين .

---

(١) هو رَوْح بن عُبَادة بن العلاء بن حسان بن عَمْرو بن مَرْثد القَيْسي ، أبو محمد البصري (ثقة فاضل) . أخرج له الجماعة . وروى عن : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة . روى عنه : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن بن علي الحلواني . مات سنة خمس أو سبع ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٦/٧) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٢٩) ؛ كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للقزويني (٢٤٠/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩) ؛ «الكاشف» (٣١٣/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٩٣/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١١) .

(٢) ينظر : «أحكام أهل الملل للخلال» : كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٤/أ).

(٣) في (ج) : «ويدل عليه» .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (أ) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٢٦) .

(٦) في (ج) : «محفوظ» .

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتين مثل هذه لأعْمَيَيْنِ كلٌّ منهما كانت المرأة تحسن إليه وتُكَرِّر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله(١) ﷺ فيها الناسَ ، بعيدٌ في العادة ، وعلى هذا التقدير فالمقتولةُ يهودية كما جاء مُفَسَّراً في تلك الرواية ، وهذا قول القاضي أبي يَعْلَى(٢) وغيره ، استدلُّوا بهذا الحديث على قتل الذميِّ ونَقْضِه العهدَ ، وجعلوا الحديثين حكايةَ واقعةٍ واحدةٍ .

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك ، قال الخطابي : «فيه بيان أن سابَّ النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتدادٌ عن الدين»(٣) ، وهذا(٤) دليلٌ على أنه اعتقد أنها كانت(٥) مسلمة ، وليس في الحديث دليل على ذلك ، بل الظاهر أنها كانت كافرة ، وكان العهد لها بملك المسلم إياها ؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهل الذمة ، وهم أشَدُّ في ذلك من المعاهدين ، أو بتزوج المسلم بها ؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهْلِ الذمة في العصمة ؛ لأن مثل هذا السبِّ الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام، ولو كانت مرتدة متنقلة إلى غير الإسلام لم يُقِرَّها سيدُهَا على ذلك أياماً طويلة ، ولم يكْتَفِ بمجرد نهيها عن السَّب ، بل يطلب منها تجديد الإسلام، لا سيما إن كان يَطَؤُها، فإن وَطْءَ المرتَدَّةِ لا يجوز ، والأصْلُ عدمُ تغير حالها ، وأنها كانت باقيةً على دينها ، يوضح ذلك أن

(١) في (د) : «النبي» .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٠).
(٣) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/ ١٩٩) .
(٤) في (د) : «وهو» .
(٥) «كانت» : ساقطة من (ج) .

الرجل لم يقل : كَفَرَت ولا ارْتَدَّت، وإنما ذكر مجرد السَّب والشتم ، فعلم أنه لم يَصْدُرْ منها قدر زائد على السَّب والشتم من انتقال من دين إلى دين أو نحو(١) ذلك .

وهذه المرأة إما أن تكون كانت(٢) زوجَةً لهذا الرجل أو مملوكة له ، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُها جائزاً / لبيَّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، ولأَوْجَبَ عليه الكفَّارَةَ بقتل المعصوم والدِّيَةَ إن لم تكن مملوكة له(٣) ، فلما قال : «اشْهَدُوا أن(٤) دَمَهَا هَدَر» - والهدر الذي لا يضمن بقَوَد ولا دِيَةٍ ولا كفَّارة - عُلم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية ، فعُلم أن السبَّ(٥) أباح دَمَهَا ، لاسيما والنبيُّ ﷺ إنما أَهْدَرَ دَمَهَا عَقِبَ إخباره بأنها قتلت لأجل السبِّ ، فعلم أنه الموجِبُ لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

٢٥/ب

الدليل الثالث من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

الحديث الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذميَّ إذا سبَّ قُتِل وبرئت منه الذمة ، وهو قصَّةُ كعب بن الأَشْرَفِ اليهوديّ(٦) .

قال الخطابي : قال الشافعي : «يقتل الذميُّ إذا سَبَّ النبيَّ ﷺ ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج(٧) في ذلك بخبر كعب(٨) بن الأشْرَفِ»(٩) ، وقال

---

(١) في (ج) : «ونحو» .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظة «كانت» زيادة من الناسخين .

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «أي» . وهو تحريف ظاهر .

(٥) في (د) : «السبب» .

(٦) سبق تخريجها في ص (٥٦) .

(٧) «واحتج» : ساقطة من (د) .

(٨) «كعب» : ساقطة من (ج) .

(٩) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/ ٢٠٠) .

الشافعي في «الأُمّ»(١) : لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قُرْبه مشرك من أهل الكتاب(٢) إلا يهود المدينة ، وكانوا حُلَفَاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجْمَعَتْ أولَ ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ إسلاماً ، فوادَعَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بَدْرٍ ، فتكلم بعضها بعَدَاوته(٣) والتحريضِ عليه ، فَقَتَل رسول الله(٤) ﷺ فيهم»(٥) ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كَعْبَ بن الأشرف ، والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دِينَار(٦) عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ ، فإنه قد آذَى اللَّهَ ورَسُولَه ؟ » فقام محمد بن مَسْلمة(٧) فقال : أنا يارسول الله ، أتحبُّ أنْ أقتله؟ قال : «نعم» ، قال: ائْذَنْ لي أن أقول شيئاً ، قال: «قل» ، قال: فأتاه وذكَّره ما بينهم، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقة وعنَّانا ،

---

(١) «الأُمّ» (٤/ ١٨١) (الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ) .

(٢) في «الأُمّ» : «ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب» .

(٣) في «الأُمّ» : «فكلم بعضها بعضاً بعداوته» .

(٤) في (د) : «لرسول الله» . وهو تحريف .

(٥) «الأُمّ» (٤/ ١٨١) .

(٦) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم (ثقة ثبت) . كان شيخ الحرم في زمانه وأفتى بمكة ثلاثين سنة . روى عن : ابن عباس وجابر وابن عمر . روى عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٦٧) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢١) .

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالله ـ وقيل : أبو عبدالرحمن وأبو سعيد ـ من نجباء الصحابة وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك. استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، واستعمله عمر على صدقات جهينة وكان صاحب العمال أيام عمر، وكان ممن اعتزل الفتنة. مات سنة ثلاث وأربعين . ينظر: «أسد الغابة» (٥/ ١١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٩) ؛ «الإصابة» (٦/ ٦٣) .

فلما سَمِعه ، قال : وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّهُ ، قال : إنا قد اتبعْنَاهُ الآن ، ونكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تُسْلِفَنِي سَلَفاً ، قال : فما ترهنني ؟(١) نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك(٢) نساءنا؟! قال : ترْهَنُوني(٣) أولادكم ، قال : يُسَبّ ابن / أحدنا فيقال : رُهِنت في وَسْقَيْن من تَمْرٍ ، ولكن نرهنك اللأْمَةَ - يعني السلاح - قال : نعم ، ووَاعَدَه(٤) أن يأتِيَهُ بالحارث(٥) ، وأبي عبس بن جبر(٦) وعباد بن بشر(٧) ، فجاؤوا فَدَعَوْهُ ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صَوْتاً كأنَّه

٢٦/أ

---

(١) في (ج) : «فما ترهبوني» . وهو تصحيف .

(٢) في (ج) : «أيرهبك» .

(٣) في (ج) : «يرهبوني» .

(٤) في (ج) : «ووادعه» .

(٥) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، الأنصاري الأوسي ، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس ، ويكنى أبا أوس . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عامر ابن فهيرة . وشهد الحارث بدراً وأُحداً ، وقتل يوم أحد شهيداً . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٣٧) ؛ «أسد الغابة» (١/ ٣٧٩) ؛ «الإصابة» (١/ ٢٨٧) .

(٦) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد . . . بن الحارث الأوسي ، واسمه عبدالرحمن وذكره ابن حجر في الإصابة بأنه «أبو عيس» . بدري كبير ، كان يكتب بالعربية ، وكان هو وأبو بردة بن نيار يكسران أصنام بني حارثة . وكان عمر وعثمان يبعثانه مصدقاً أي : يأخذ صدقات النعم . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم . وقبره بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٥٠) ؛ «طبقات خليفة» ص (٧٩) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٤٣١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٨٨) ؛ «الإصابة» (٧/ ١٢٦) .

(٧) هو عباد بن بشر بن وقش بن زُغْبة بن زَعُوراء بن عبدالأشهل. الإمام أبو الربيع الأنصاري الأشهلي ، أحد البدريين وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وشهد يوم اليمامة وكان له يومئذٍ بلاء ومباشرة للقتال وطلب للشهادة حتى قتل يومئذ شهيداً سنة اثنتي عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٤٠) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ١٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٧) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢٢٠) .

صوتُ دَمٍ، قال : إنما هذا محمد ورضيعُه أبو نائلة(١) ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعْنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمُدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فَدُونكم، [قال](٢): فلما نزل نزل(٣) وهو مُتَوَشِّح ، قالوا: نجد منك رِيحَ الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة أعْطَرُ نساء العرب، قال : أفتأذن لي أن أشمَّ منه ؟ قال : نعم ، فشمَّ ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه ، متفق عليه(٤) .

وروى ابن أبي أويس(٥) عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة(٦) عن أبيه(٧) عن جابر بن عبدالله أن كَعْبَ بن الأشرف عاهَدَ رسولَ

---

(١) أبو نائلة : هو سِلْكَان بن سلامة بن وَقْش ـ أحد بني عبد الأشهل ـ الأنصاري الأوسي الأشهلي . وسلكان لقبه ، واسمه : سعد ، وكنيته أبو نائلة . شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً ومن الرماة المذكورين. قتل يوم جسر أبي عبيد، صدر خلافة عمر بالعراق . ينظر : «الاستيعاب» (٢/١٣٨)؛ «أسد الغابة» (٢/٣٥٣ ، ٤١٤)؛ «الإصابة» (٧/١٩١) .

(٢) «قال» : زيادة في (ج) .

(٣) «نزل» : ساقطة من (د) .

(٤) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٥) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله ابن أبي أويس المدني . (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) . روى عن : خاله مالك ، وكان ثبتاً في حديثه ، وعن أبيه وسليمان بن بلال . روى عنه : البخاري ومسلم بواسطة زهير بن حرب مات سنة ست وعشرين ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٣٨)؛ «الجرح والتعديل» (٢/١٨٠)؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٢٥)؛ «تهذيب الكمال» (٣/١٢٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٩١) ؛ «الكاشف» (١/١٢٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٦) هو إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، أبو إسحاق . روى عن سليمان بن محمد بن محمود ، وعن أبيه . روى عنه : ابن أبي أويس وعبدالله بن عبدالوهاب ويعقوب بن محمد . قال أبو حاتم : هو صالح . مات سنة إحدى وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٣٧) ؛ «التاريخ الكبير» (١/١/٢٧٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/٩١) ؛ «الثقات لابن حبان» (٦/٧) .

(٧) هو جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني (صدوق) روى عن جابر ابن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وأبيه محمود. روى عنه : ابنه إبراهيم وابن أخيه سليمان بن محمد وموسى بن عمير . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/٢/١٩٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/٤٨٩) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤/١٠٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٥/١٠٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/١٠٦) .

الله ﷺ أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقاتله، ولحق بمكة ، ثم قَدِمَ المدينة مُعْلِناً لمَعاداة النبي ﷺ ، فكان(١) أول ما خَزَع عنه قوله :

أذَاهِبٌ أنْتَ لم تحلل بمرقبة وَتَارِكٌ أنْتَ أمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ ؟

في أبيات يهجوه بها ، فعند ذلك نَدبَ رسولُ الله ﷺ إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أوَيْس، رواه الخطَّابي وغيرُه(٢) ، وقال : «قوله : خزع معناه : قطع عهده»(٣) ، وفي رواية غير الخطابي فخزع منه هجاؤه له، فأمر بقتله ، والْخَزعُ : القَطْع ، يقال : خزع فلان عن أصحابه خزعاً أي : انقطع وتخلف ، ومنه سميت خُزَاعة ؛ لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة(٤)؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو أوَّلُ خَزْعِه عن النبي ﷺ ، أي : أول انقطاعه عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : معناه قطع هجاه للنبي ﷺ منه، يعني أنه نقض عهده وذمته ، وقيل : معناه خزع من النبي ﷺ هجاه ، أي : نَالَ منه ، وشَعَّثَ منه(٥) ، ووضع منه .

---

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٨٣) ، وفي «غريب الحديث» (١/٥٧٦) : قال : حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّري حدثنا ابن أبي أويس به . . . وعنده بلفظ : «فخَزَع منه هجاؤه للنبي عليه السلام حين يقول : أذاهب أنت . . .» .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/٣٦٧)؛ «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٨)؛ «لسان العرب» (٢/١١٥٠) (خزع) .

(٥) شعَّث منه ، أي : تنقصه . يقال : شَعَّثتُ من فلان إذا غَضَضتَ منه وتنقَّصْتَه ، من الشَّعْث وهو انتشار الأمر ، ومنه قولهم : «لمَّ الله شَعَثَه» . ينظر : «النهاية» (٢/٤٧٨) (شعث) .

وذكر أهلُ المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق أن كعب بن الأشرف كان مُوَادِعاً للنبي ﷺ في جملة مَنْ وَادعَه من يهود / المدينة، ٢٦/ب وكان عربياً من بني طي[١] ، وكانت أُمُّه من بني النَّضِير ، قالوا : فلما قُتل أهل بَدْرٍ شقَّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورَثَاهم لقريش، وفضَّل دين الجاهلية على دين الإسلام ، حتى أنزل الله فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾[٢] .

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ يُنَشِد الأشعار يهجو بها النبي[٣] ﷺ ، وشَبَّب بنساء المسلمين ، حتى آذاهم ، حتى قال النبي[٤] ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ [قَدْ][٥] آذَى اللَّهَ وَرَسُولَه؟» [٦] ، وذكروا قصة قتله مبسوطة[٧] .

---

(١) في «السير» : «من بني طي ثم أحد نبهان» .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٣) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٤) في (د) : «رسول الله» .

(٥) «قد» : ساقطة من (أ) و (ج) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٧) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ـ ٣٢١) ؛ كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٨٤ ـ ١٩٣) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥١ ـ ٥٨) ؛ «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣١) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٨٨) ؛ «تفسير الطبري» (٥/ ١٣٢) وما بعدها . . .

وقال الواقدي : «حدثني عبدالحميد بن جعفر(١) عن يزيد بن رُومان(٢) ومَعْمَر(٣) عن الزهري(٤) عن ابن كعب بن مالك(٥) وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر . . .» وذكر القصة إلى قتله(٦) ، قال : «ففزِعَتْ يهود ومَنْ معها من المشركين، فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ حين أصْبَحُوا فقالوا:

---

(١) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المديني ، أبو سعد (صدوق رمي بالقدر، وربما وهم) . روى عن : أبيه ونافع ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه: يحيى القطان وابن وهب والواقدي. مات سنة ثلاث وخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣/ ٥٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠) : «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٣٢) ؛ «الجمع» (١/ ٣١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٣٣) .

(٢) هو يزيد بن رومان الأسدي ، أبو رَوْح المدني ، مولى آل الزبير (ثقة كثير الحديث) . روى عن: أنس وعروة بن الزبير والزهري . روى عنه : هشام بن عروة ومالك بن أنس وجرير ابن حازم . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٣٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١٥ ، ٥/ ٥٤٥) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٢٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني ، أبو بكر القرشي (الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه). روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن كعب بن مالك. روى عنه عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن شعيب ومعمر بن راشد . مات الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٢) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٧٦) ؛ «الجمع» (٢/ ٤٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦) .

(٥) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي المدني (ثقة). روى عن: جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأبيه كعب بن مالك . روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبدالرحمن بن سعد المدني ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . مات في ولاية سليمان بن عبدالملك سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٧٢) ؛ «تاريخ ابن زَبْر» (١/ ٢٣٢) ؛ «الجمع» (١/ ٢٥٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٧٣) ؛ «الكاشف» للذهبي (٢/ ١٢١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٩) ؛ «تقريب التهذيب» (٣١٩) .

(٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٨٤) .

قد طُرِقَ صاحبُنَا الليلة وهو سيد من ساداتنا ، قُتِلَ غِيلةً(١) بلا جُرْم ولا حَدَثٍ علمناه ، فقال رسول الله ﷺ :

«إنه لَوْ قَرَّ كما قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّن هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ(٢) مَا اغْتِيلَ وَلكنهُ نَالَ مِنَّا الأذى ، وَهَجَانَا بالشِّعْرِ ، ولَمْ يَفْعَلْ هذَا أحدٌ منكم إلا كان السيف»(٣) .

ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً يَنْتَهُونَ إلى ما فيه ، فكتبوا بينهم وبينه(٤) كتاباً تحت العذْقِ(٥) في دار رَمْلَة بنت الحارث(٦) ، فحَذرت يهود ، وخافت وذَلَّتْ من يوم قَتْل ابن الأشرف»(٧) .

وجه دلالة القصة

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما : أنه كان مُعَاهداً مُهَادَناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة .

---

(١) قتل غِيلة : أي: في خُفْية واغتيال . وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد . والغِيلة : فعلة من الاغتيال . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٠٣) (غيل) .

(٢) في (ج) : «مثل على رأيه» .

(٣) في «المغازي» : «إلا كان له السيف» .

(٤) «وبينه» : ساقطة من (د) .

(٥) العَذْق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذَاق . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٣/١٩٩) (علق) .

(٦) هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية ، تكنى أم ثابت ، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة . أسلمت رملة وبايعت رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٨/٤٤٦) ؛ «أسد الغابة» (٧/١١٥) ؛ «الإصابة» (٨/٨٤) .

(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٩٢) .

ومما لا رَيْبَ فيه عند أهل العلم ما قَدَّمناه(١) من أن النبي ﷺ عاهَد لما قدم المدينة جميعَ أصناف اليهود : بني قَيْنُقاع والنضير وقُرَيْظَة ، ثم نقَضَتْ بنو قَيْنُقاع عَهْدَه ، فحاربهم؛ ثم نقضَ عهده كعبُ بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النَّضير ، ثم بنو قُرَيْظَة . وكان ابن الأشرف / من بني النَّضير ، وأمْرُهم ظاهرٌ في أنهم كانوا مصالحين للنبي ﷺ ، وإنما نَقَضُوا العهدَ لما خرج إليهم يستعينهم في دِيَةِ الرجلين اللذَيْنِ قَتلهما عمرو بن أميَّة الضَّمْرِيُّ(٢)، وكان ذلك بعد مقتل كَعْب بن الأشرف(٣) ، وقد ذكرنا الروايَةَ الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهِداً للنبي ﷺ . ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة .

١/٢٧

والدليل على أنه إنما نقض العهدَ بذلك أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ فإنهُ قَدْ آذَى الله ورَسُولَهُ؟»(٤) ، فعلَّل نَدْبَ الناسِ له بأذاه ، والأذى المُطْلَقُ هو باللسان كما قال سبحانه : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ

(١) ينظر : ص (١٢٨) وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) هو : عمر بن أمية الضَّمْري بن خويلد بن عبدالله بن إياس ، صاحب رسول الله ﷺ ، بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده ، وبعثه إلى النجاشي ، فوجد لهم باباً صغيراً يدخلون منه مكفرين ـ منحنين ـ فدخل منه القهقري ، فشق عليهم وهَمّوا به ، فقال له النجاشي : ما منعك ؟ قال : إنا لا نصنع هذا بنبينا ، قال : صدق ، دعوه ، كان شجاعاً مقداماً ، أول مشاهده بئر معونة . توفي زمن معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤٨) ؛ «أسد الغابة» (٤/١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/١٧٩) ؛ «الإصابة» (٤/٢٨٥) .

(٣) حيث لقي عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب فقاتلهما ثم قتلهما ، وقد كان لهما من رسول الله ﷺ أمان ، فوداهما رسول الله ﷺ ، وهما القتيلان اللذان خرج رسول الله ﷺ بسببهما إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤٩) ؛ «تفسير الطبري» (٥/١٣٤) ؛ «الدر المنثور» (٥/١٦/٥٦٣) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٦) .

الَّذِيـــنَ أُوتُـــوا الْكِتَابَ مِـــنْ قَبْلِكُـمْ وَمِـنَ الَّـذِينَ أَشْـرَكُوا أَذى كَثِيراً﴾(١) ، وقــال : ﴿لَنْ يَضُـــرُّوكُمْ إِلاَّ أَذى﴾(٢)، وقــال : ﴿وَمِــنْهُمُ الَّذِيـن يُـؤْذُونَ الـنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾(٣) ، وقـال: ﴿لاَ تَكُونُوا كَالَّــذِيـنَ آذَوْا مُوسَـــى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِـمَّـا قـالُوا﴾(٤) [الآية](٥)، وقـال: ﴿وَلاَ مُسْتَأْنِسِين لِـحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِـكُمْ كَانَ يُـؤْذِي الـنَّبِيَّ﴾(٦) إلى قـــولـه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الـلَّـهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَـهُ مِـنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾(٦) الآية.

ثم ذكـر الصـلاة عليه والتسليم خبراً وأمْـراً وذلك من أعمال اللسان، ثـم قـال: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يُؤْذُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ﴾(٧) إلى قـولـه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْـمُؤْمِنِيْـنَ والمؤْمِـنَاتِ﴾(٨).

وقـال النبي ﷺ فـيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «يُـؤْذِيْـنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْـرَ وَأَنَـا الدَّهْـرُ»(٩) وهذا كـثير.

وقد تقدم(١٠) أن الأذى اسم لقليل الشر وخـفـيف المكروه ، بخـلاف الضرر ، فلذلك أطلق على القـول ؛ لأنه لا يضر المؤذَى في الحقيقة .

---

(١) سـورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .
(٢) سـورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .
(٣) سـورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .
(٤) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٦٩) .
(٥) لفظة : [الآية] : زيادة في (ج) و (د) .
(٦) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٣) .
(٧) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٧) .
(٨) سـورة الأحـزاب : الآية رقم : (٥٨) .
(٩) الحديث سبق تخريجه في ص (١١٨) .
(١٠) في ص (١١٨) من هذا الكتاب .

وأيضاً ، فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله مُوجِباً لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سَبَّ الله وسب رسوله أذًى لله ولرسوله، وإذا رُتِّب الـوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مُنَاسباً ، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله عِلة لنَدْب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهَدِين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسبُّ من أذى الله ورسولِه باتفاق المسلمين ، بل هو[1] أخص أنواع الأذى .

/ وأيضاً ، فقد قدَّمنا في حديث جابر أن أوَّلَ ما نَقَضَ به العهد[2] قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسولَ الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ ـ عندما هجاه بهذه القصيدة ـ نَدَبَ إلى قتله ، وهذا وحدُه دليلٌ على أنه إنما نقض العهدَ بالهجاء لا بذهابه إلى مكة . ٢٧/ب

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده ، وإن كان الواقديُّ لا يُحتَجُّ به إذا انفرد ، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمغازي ، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ، ولم نذكر عنه إلا ما أسْنَدْنَاه عن غيره[3] .

فقوله : «لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ كَانَ السَّيْفُ» نصٌّ في أنه إنما انتقض عهدُ ابن الأشرف بالهجاء

---

(١) «هو» : ساقطة من (د) .

(٢) «العهد» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : ص (١٥١) من هذا الكتاب .

ونحـوه ، وأن مَـنْ فـعل هذا من المعـاهدينَ فقد استحقَّ السيف ، وحديث جـابرِ المسنَـدُ من الطريقين يوافقُ هذا ، وعليه العمدَةُ في الاحتجاج(١) .

وأيـضـاً ، فإنه لما ذهَبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يَنْدُبِ النبـيُّ ﷺ المسلمين إلى قـتله ، فلما بلغـه عنه الهجـاء نَدَبهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضـاف إلى السـبب الحادث ، فعُـلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُفُـوله(٢) من مكـة مـوجِبٌ لنقض عـهده ولقتاله ، وإذا كان هذا في المُـهَادِنِ الـذي لا يُؤَدِّي جِــزْيَــةً ، فما الـظـنُّ بالذمِّـيِّ الذي يعطي الجـزية ، ويلزم أحكام الملة ؟

فإن قـيل : إن ابن الأشرف كان قد أُتِـي بغير السبِّ والهجاء .

فـروى الإمام أحمـد قال : ثنـا محمـد بن أبي عـدي(٣) عن داود(٤) عن عِكْرِمـة(٥) عن ابن عـبـاس قـال : لما قَـدِم كعـب بـن الأشرف مكـة قـالت

---

(١) ينظر : ص (١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .

(٢) القُفُـول : الرجـوع . قَفَل يَقْفُـل إذا عـاد من سفره . وقد يقال للسـفر : قُـفـول . وأكـثر ما يستعمل في الرجوع . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٩٢) (قفل) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ويقال : إن كنيـة إبراهيم : أبو عدي السُّلَـمي مولاهم القَسْـمَـلي ، أبو عـمرو البصري (ثقة) . روى عن : سليمان التيمي وحميد الطويل وداود بن أبي هند . روى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقـتـيبـة بن سعيد . مات سنة أربع وتسعين ومئة . ينظر : «كتاب مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص (١٦٢) ؛ «الجمع بين رجـال الصحيـحين» (٢/ ٤٣٤) ؛ «الكاشـف» للذهبي (٣/ ١٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢) ؛ «تقريب التهذيب» (٤٦٥) .

(٤) هـو داود بن أبي هند القشيري مـولاهم ، أبو بكر أو أبو محمـد البصري ، واسم أبي هند : دينار بن عُذافر . (ثقـة مـقرىء متقن كان يهم بأخرة) . وكان يسمى داود القاري ، رأى أنس بن مـالك ، وروى عن : عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي . روى عنه : حماد بن سلمـة ويزيد بن هارون ومحمـد بن أبي عـدي . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . يـنـظـر : «كـتـاب مشـاهـير علماء الأمـصار» ص (١٥١) ؛ «الجمع بين رجـال الصحيـحين» (١/ ١٣١) ؛ «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٧٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٠) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٤١) .

قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر(١) المنبتر(٢) من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أَهْلُ الحجيج ، وأهل السِّدَانة(٣) ، وأهل السِّقَايَة(٤) ، قال : فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾(٥) قال : وأُنْزِلَتْ فيه(٦) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ والطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ / لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾(٧) إلى قوله : ﴿نَصِيراً﴾(٨)»(٩) . ٢٨/أ

وقال : ثنا عبدالرزاق(١٠) قال : قال مَعْمَر : أخبرني

---

(١) أي: الأبتر الذي لا عقب له . وأصل الصنبور: سَعَفَة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض. وقيل : هي النخلة المنفردة التي يَدِقُّ أسفلُها . أرادوا أنه إذا قُلع انقطع ذِكْره ، كما يذهب أثر الصنبور لأنه لا عقب له . ورجل صُنبور : فرد ضعيف ذليل لا أهل ولا عقب ولا ناصر . ينظر «النهاية» (٣/٥٥) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٥٠٥) (صنبر) .

(٢) المنبتر : الذي لا ولد له . قال ابن الأثير : «وفيه نظر ؛ لأنه وُلِدَ له قبل البعث والوحي، إلا أن يكون أراد لم يعش له ذَكَر» . ينظر : «النهاية» (١/٩٣) (بتر) .

(٣) السدانة أي : خدمة الكعبة وتوليّ أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . يقال : سَدَن يَسْدُن فهو سادن ، والجمع سَدَنة . ينظر : «النهاية» (٢/٣٥٥) (سدن) .

(٤) السقاية : هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ بالماء ، وكان يليها العباس ابن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام . ينظر : «النهاية» (٢/٣٨١) (سقا) .

(٥) سورة الكوثر : الآية رقم (٣) .

(٦) «فيه» : ساقطة من (د) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٨) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) .

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/١٣٣) من طريق محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي به . . . ، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥١٣) فقال : «قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي به . . .» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» ص (٤٢٨ ح ١٧٣١) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي به. . . ورجاله رجال الصحيح. ينظر: «الصحيح المسند» ص (٦٨). وقال : إلا أن الراجح إرساله .

(١٠) هو عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، (ثقة حافظ مصنف شهير) عمي في آخر عمره . روى عن ابن جريج ومعمر وثور . وروى عنه : أحمد وإسحاق والرمادي . مات سنة إحدى عشرة ومئتين عن خمس وثمانين سنة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٦٣) ؛ «الكاشف» (٢/١٩٤)؛ «تهذيب التهذيب» (٦/٣١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٤) .

أيوبُ(١) عن عِكْرِمةَ أن كعب بن الأشرف انْطَلَقَ إلى المشركين من كفار قريش ، فاسْتَجَاشَهُمْ على النبي(٢) ﷺ ، وأمرهم أن يَغْزُوه(٣) ، وقال لهم : إنَّا معكم ، فقالوا : إنكم أهلُ كتابٍ وهو صاحبُ كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكْراً منكم ، فإن أردتَ أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمِنْ بهما ، ففعل ؛ ثم قالوا له : أنحن(٤) أهْدَى أم محمد ؟ نحن نَصِلُ الرَّحِمَ ، ونَقْرِي الضَّيفَ ، ونَطُوفُ بالبيت ، ونَنْحَر الكَوم(٥) ، ونَسقْي اللبن على الماء ، ومحمد قَطَعَ رحمه ، وخرج من بلده ، قال : بل أنتم خير وأهْدَى ، قال : فنزلت فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾(٦)(٧) .

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة ، واسمه كَيْسان السَّخْتياني ، أبو بكر البصري (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبّاد) رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عبدالله بن أبي مُليكة وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : إسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومعمر بن راشد. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٦) ؛ «التاريخ الكبير» (١/١/٤٠٩) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٥٠)؛ «تهذيب الكمال» (٣/٤٥٧)؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٧) .

(٢) في (د) : «رسول الله» .

(٣) في (د) : «يغزوه» .

(٤) في (ج) و (د) : «نحن» .

(٥) الكوم والكوماء ، ومعنى الكوماء أي : الناقة الكوماء ، هي مشرفة السنام وعاليته . والكَوْم بالفتح : الضِّراب . وأصل الكوم من الارتفاع والعلو . ينظر : «النهاية» (٤/٢١٠) (كوم) .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/٣١٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥/٥٦٣) .

وقال : ثنا عبد [الرزاق](١) ثنا إسرائيل(٢) عن السُّدِّي(٣) عن أبي مالك(٤) قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم [عليهم](٥) : دِينُنَا خيرٌ أم دين محمد ؟ قال : اعْرِضُوا عليَّ دينكم ، قالوا : نُعَمِّر بيت ربنا ، ونَنحر الكَوْمَاء(٦) ، ونسقي الحاجَّ الماء ، ونَصِلُ الرَّحِم ، ونَقْرِي الضيف ، قال : دينكم خيرٌ من دين محمد ، فأنزل الله تعالى [هذه](٧) الآية(٨) .

---

(١) في (أ) و (د) : «عبدالعزيز» ، والمثبت من (ج) .

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السَّبيعي ، أبو يوسف الكوفي . (ثقة تكلم فيه بلا حجة) . روى عن : إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي وسعيد الثوري وسِمَاك بن حرب . روى عنه : أبو داود الطيالسي وعبدالرزاق بن همَّام وعبيد الله بن موسى . وروى له الجماعة . مات سنة ستين ومئة ، وقيل: بعدها، وله اثنتان وتسعون سنة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٧٤) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٦٥) ؛ «الجمع» (١/ ٤٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٥٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٤) .

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبو محمد القرشي الكوفي ، (صدوق يَهِم ورمي بالتشيع) . كان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسمي بالسُّدِّي . روى عن ابن عباس وأنس وعكرمة . روى عنه : إسرائيل بن يونس السَّبيعي وأبو بكر بن عياش وسفيان الثوري، وروى له الجماعة سوى البخاري . توفي سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٤) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، والأرجح أنه الحارث بن الحارث الأشعري ، له صحبة .. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . ينظر (لمعرفة الاختلاف) : «أسد الغابة» (١/ ٣٨٢) ؛ «الإصابة» (١/ ٢٨٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٨) .

(٥) «عليهم» : زيادة في (ج) و (د) .

(٦) في (د) : «الكوم» .

(٧) «هذه» : ساقطة من (أ) .

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٣٤) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥/ ٥٦٣) .

قال موسى بن عقبة(١) عن الزهري(٢) : «كان كعب بن الأشرف اليهوديُّ ـ وهو أَحَدُ بني النَّضِير ، أو هو فيهم(٣) ـ قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء ، وركب إلى قريش ، فقدم عليهم ، فاستعان(٤) بهم على رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو سفيان(٥) : أُنَاشِدُكَ أدينـنا أحبُّ إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينـا أهـدى في رأيك وأقـربُ إلى الحقّ ؟ فإنا نطعم الجَزُورَ الكَومَاء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هَبَّتِ الشمال ، قال ابن الأشرف : أنتم أَهْدَى منهم سبيلاً ، ثم خرج مُقْبِلاً حتى أجمع رأيَ المشركين على قتال رسول الله ﷺ مُعْلناً بعداوة رسول الله ﷺ وبهجائه ، فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَنَا مِن ابنِ الأشْرَفِ ؟ فَقَد(٦) اسْتَعْلَن بِعَدَاوَتِنَا وَهِجَائِنَا ،

---

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي (ثقة فقيه) وهو مولى آل الزبير، ويقال: مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية زوجة الزبير ، وكان إماماً بصيراً بالمغازي النبوية ، ألفها في مجلد فكان أول من صنف في ذلك . أدرك ابن عمر وجابراً ، وعداده في صغار التابعين ، روى عن : عروة بن الزبير وعكرمة والزهري . روى عنه : شعبة ومالك وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم . مات موسى سنة إحدى وأربعين ومئة .
ينظر: «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٣٤٠)؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٤)؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٨٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٤)؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٩٠ ، ١٩١) عن أبي الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال : أخبرنا أبو بكر بن عقاب قال : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن أبي أويس قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : وكان كعب . . . الخ .

(٣) في «دلائل النبوة» : «وهو أحد بني النضير وقيمهم» .

(٤) في «دلائل النبوة» : «فاستغواهم» .

(٥) في «دلائل النبوة» : «فقال له أبو سفيان» .

(٦) في (ج) و (د) : «قد» .

وَقَدْ خَرَجَ إِلَــى قُـرَيْشٍ فَأَجْـمَعَهُمْ عَلَـى قِتَالِنَا، وَقَد أَخْبَـرَنِـي اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُـمَّ قَدِمَ عَلَـى أَخْبَـثِ مَا كَانَ يَنْـتَـظِرُ قُـرَيْشاً أَنْ تَقْـدمَ فَيُـقَاتِلنَا مَعَهُـم» ، ثم قـرأ رسول الله صلى / اللهُ عـليه وسـلم [على المسلمين](١) ما نزل فيه(٢) ـ ٢٨/ب إن كان كذلك والله أعـلم قال الله عـز وجـل(٣) : ـ ﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَـى الَّـذِيْـنَ أُوْتُوا نَصِيْـباً مِـنَ الكِتَـابِ﴾ ـ إلى قـوله : ـ ﴿سَبِيْلاً﴾(٤) ، وآيات مـعها فيه وفي قريش .

وذُكر لنا(٥) أن رسـول الله ﷺ قـال : «الـلَّـهُمَّ اكْفِـنِـي ابْنَ الأَشْـرَفِ بِمَـا شِئْـتَ» ، فقـال له محمـد بن مسـلمة : أنا يا(٦) رسـول الله أقـتله(٧) ، وذكـر القـصـة في قتـله إلى آخـرهـا ، ثـم قـال : «فقــتل [الله](٨) ابــن الأشرف بعَدَاوَته لله ورسـوله وهجـائه إياه، وتأليبـه عليـه قـريشاً ، وإعلانه بذلك(٩)» .

وقال محمد بن إسحاق(١٠) : كان من حديث كعب بن الأشرفِ أنه لما

---

(١) «على المسلمين» : زيادة في (ج) .

(٢) في (ج) و (د) : «ما أنزل فيه» .

(٣) عبارة: «إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل» : زيادة من كلام المصنف ، ليست في «الدلائل» .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٥) في (د) : «وذكـر أن» ؛ وفي «الدلائل» : «وذكر لنا والله أعلم» .

(٦) الياء : ساقطة من (ج) فقط . وهو خطأ ظاهر .

(٧) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٠ ، ١٩١) .

(٨) لفظ الجلالة : زيادة في (ج) و (د) .

(٩) في «الدلائل» : «وتأليبه قُرَيشاً وإعلانه عليه قُرَيشاً بذلك» .

(١٠) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٦ ، ٣١٧) .

أُصِيبَ أصـحـابُ بَدْرٍ وقَدِمَ زيد بـن حـارثة(١) إلى أهـل السَّافِلة وعبدالله بن رَوَاحــة(٢) إلى أهـل العالـية بَشِـيرَيْـن(٣) ، بعـثـهما رسـول الله ﷺ إلى مَنْ بالمدينـة(٤) من المسلمين بفـتح الله تعـالى عليه وقَتْـلِ من قُتِـل من المشركين ، كما حـدثـني عبـدالله بن المغيـث بـن أبي بُرْدَة الظَّـفَـرِي(٥) وعبـدالله بن أبي بكـر(٦) وعـاصـم بـن عمـر بـن قتـادة(٧) وصـالـح بـن أبي أمـامـة بـن

(١) هو زيد بن حارثة بن شُرحبيل (شراحيل) بن كعب الكلبي الصحابي الجليل ، يكنى أبا أسامة مولى رسول الله ﷺ ، من أول الناس إسلاماً . شهد بدراً وأحداً ، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى المريسيع ، وشهد الخندق والحديبية وخيبر ، وكان من الرماة المذكورين ، قُتل زيد طعناً بالرماح شهيداً ، وهو أمير في غزوة مؤتة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠)؛ «أسد الغابة» (٢/ ٢٨١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٢٠) ؛ «الإصابة» (٣/ ٢٤) .

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس ، الأمير السعيد الشهيد ، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر ، يكنى أبا محمد وأبا رواحة . شهد بدراً والعقبة ، ليس له عقب ، وهو خال النعمان بن بشير ، وهو وأبو الدرداء أخوان لأم . . كان من شعراء الرسول ﷺ الثلاثة . قُتل ابن رواحة يوم مؤتة حيث كان الأمير زيد ثم جعفر ثم ابن رواحة فقاتل حتى قتل . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٢٥) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٣٠) ؛ «الإصابة» (٤/ ٦٦) .

(٣) في «السير» : «مبشرين» .

(٤) في «السير» : «إلى أهل المدينة» .

(٥) هو عبدالله بن المغيث بن أبي بردة الظَّفَري المدني ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر وسكتوا عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ـ في أتباع التابعين ـ روى عن : أبيه عن جده ، وعنه : أبو صخر حميد بن زياد وعبدالله بن مصعب ومحمد بن إسحاق . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥/ ٣/ ٢٠١) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (٧/ ٤٣)؛ «تعجيل المنفعة» لابن حجر ص (٢٣٦) .

(٦) هو : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي ، أبو محمد الأنصاري (ثقة) وهو صاحب المغازي ، وشيخ ابن إسحاق روى عن : أنس بن مالك وعبَّاد بن تميم وعروة بن الزبير والزهري . روى عنه : الزهري أيضاً وابن إسحاق ومالك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة وقيل: سنة ثلاثين ومئة . ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٣٣) .

سهل[١] ، كل واحدٍ قد[٢] حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من بني طيء[٣] ثم أحد بني نَبْهَان ، وكانت أمه من بني النَّضِير ، فقال حين بلغه الخبر[٤] : أحقٌّ هذا[٥] ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَّى هذانِ الرجلان ؟ ـ يعني زيداً وعبدالله بن رَوَاحة ـ فهؤلاء أشرافُ العربِ وملوك الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأَرْضِ خيرٌ من ظهرها ، فلما تيقَّنَ عدُوُّ الله الخبَرَ خرج حتى قدم مكة، [و][٦] نزل على المُطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهْمِي[٧] وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية[٨] ، فأنزلته وأكرمته ، وجعل يُحَرِّضُ على رسول الله ﷺ ويُنْشِد الأشعار ، ويبكي أصحابَ القَلِيب من قريش الذين أُصيبوا ببدر ـ وذكر شعراً[٩] ، وما رَدَّ عليه حسان بن ثابت[١٠] وغيره ـ

---

(١) هو صالح بن أبي أمامة بن سهل ، روى عنه محمد بن إسحاق ، مرسل ، عداده في أهل المدينة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٢٧٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٧٥) .

(٢) «قد» : ساقطة من (د) . وفي «السير» : «كل قد حدثني» .

(٣) في (ج) و (د) : «من طيء» .

(٤) «الخبر» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «أحق هذا الذي ترون» .

(٦) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٧) هو المطلب بن أبي وداعة ، واسم أبي وداعة : الحارث بن أبي صبيرة القرشي السهمي . ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وله صحبة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥٣) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ١٩٠) ؛ «الإصابة» (٦/ ١٠٤) .

(٨) هي عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموية ، أخت عتاب بن أسيد أمير مكة . قال ابن إسحاق: أسلمت يوم الفتح، وقال أبو عمر : لها صحبة ولا أعلمها روت شيئاً . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٩٢ ، ٢٣٣) ؛ «أسد الغابة» (٧/ ١٨٢) ؛ «الإصابة» (٨/ ١٣٦) .

(٩) في هذا الموضع لم يذكر ابن إسحاق في كتابه المطبوع شعر كعب في بكاء أصحاب القليب ورد حسان وسواه عليه ، وإنما الذي ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٥٢) عن ابن إسحاق وكذلك فعل الواقدي وذكره في مغازيه .

(١٠) «ابن ثابت» : ساقطة من (ج) و (د) .

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُشَبِّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم(١)، فقال رسول الله ﷺ ـ كما حدثني عبدالله بن أبي المغيث ـ : «مَنْ لِي مِن ابْنِ الأَشْرَفِ ؟(٢)» فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يارسول الله، أنا أقتله ، وذكر القصة(٣) .

وقال الواقدي(٤) : «حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومَعْمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله، فكلٌّ قد حدثني منه بطائفة ، فكان الذي اجتمعوا / ٢٩/أ عليه(٥) قالوا: ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأَهْلُها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوةُ الإسلام فيهم أهل الحَلْقَةِ(٦) والحُصُون ومنهم حُلفاء للحيَّين جميعاً الأوس والخزرج(٧) فأراد

(١) في «السير» لابن إسحاق : «فشبب بأم الفضل ابنة الحارث ثم شبب بنساء المسلمين فقال رسول الله . . .» .

(٢) في (ج) ، و «السير» : «من لي بابن الأشرف ؟» .

(٣) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ ، ٣١٧) (مقتل كعب بن الأشرف) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) ؛ «والسيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥١ ، ٥٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٨٧) ؛ «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٧) .

(٤) في كتاب «المغازي» (١/ ١٨٤، ١٨٥)؛ وينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) في (ج) و (د) : «اجتمعوا لنا عليه» .

(٦) الحلْقة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ـ يعني : السلاح عاماً ، وقيل: هي الدروع خاصة . ينظر : «النهاية» (١/ ٤٢٧) (حلق) .

(٧) في «الدلائل» للبيهقي: «منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ والمشركون الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون ، وهم حلفاء للحيين : الأوس والخزرج» .

رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلّهم ومُوادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهودُ من أهل المدينةِ يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيَّه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل : ﴿ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الذينَ أَشْرَكُوا أذىً كَثِيراً وَإنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ﴾(١)، وفيهم أنزل الله: ﴿وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَ لو يَرُدُّونَكُم...﴾(٢) الآية .

فلما أبى ابنُ الأشرف أن ينزع عن أذى(٣) رسول الله ﷺ وأذى المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدم زيدُ بن حارثة بالبشارة من بَدْرٍ بقتل المشركين وأَسْرِ مَنْ أُسِرَ منهم، فرأى الأسرى مُقَرَّنين(٤) كُبِتَ وذَلَّ، ثم قال لقومه : ويلكم ! والله لَبَطْنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم ، هؤلاء سَرَاة الناس(٥) قد قُتِلوا وأسروا ، فما عندكم ؟ قالوا : عَداوته ما حيينا، قال : وما أنتم وقد وطىء قومه وأصابهم ؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأحُضُّها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرجُ معهم ، فخرج حتى

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم: (١٠٩) . وتمام الآية ﴿... لَوْ يَرُدُّونكم من بَعدِ إيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبيَّن لَهُم الحقّ فَاعْفُوا واصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِي اللّهُ بِأَمْرِهِ إنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِير﴾ .

(٣) في (ج) : «أذاه» .

(٤) مُقَرَّنين أي : مشدودين بالحبال . قَرَنَ الشيء بالشيء ، وقَرَنَه إليه يَقْرِنُه قرناً : شدَّه إليه ، وقُرِّنت الأُسارى بالحبال ، شُدِّد للكثرة . والقَرين : الأسير . ينظر : «لسان العرب» (٦/ ٣٦١٠) (قرن) .

(٥) سَرَاة الناس أي : أشرافهم . ينظر : «النهاية» (٢/ ٣٦٣) (سرى) .

قدم مكة، ووضع رَحْلَه عند أبي وَدَاعة بن أبي صُبيرة(١) السَّهْمي(٢)، وتحته عاتكةُ بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يَرْثي قريشاً، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان، فأخبره بنزول كعب على مَنْ نزل، فقال حسان فذكر شعراً هجا به أَهْلَ البيت الذي نزل فيهم، قال: «فلما بلغها هجاؤه نبذَتْ رَحْله وقالت: ما لنا ولهذا اليهوديّ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحوَّل، فكلما تحوَّلَ(٣) عند قوم دعا رسول الله ﷺ حساناً، فقال: ابن الأشرف نزل على فلان، فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فلما بلغ النبيَّ ﷺ قدومُ ابن الأشرف قال: «اللهمَّ اكفني ابنَ الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار» وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِي من ابن الأشرف(٤) فقد آذاني؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا يارسول الله، وأنا أقتله، قال: / «فافعل»، وذكر الحديث(٥). ٢٩/ب

اعتراض: إنَّ قتل ابن الأشرف كان بسبب كثرة ذنوبه

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب: أنه رثى قَتْلى قريش، وحَضَّهم على محاربة النبي ﷺ، وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خيرٌ من دينه، وهجا النبي ﷺ والمؤمنين.

---

(١) في (ج): ابن أبي صبرة؛ وفي (د): ابن صبيرة؛ في «المغازي»: ابن صبيرة. يقال فيه: بالصاد، ويقال: بالضاد. والصواب بالصاد المهملة مصغراً كما ضبطه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبدالله بن أبي وداعة (٤/ ١٣٩)؛ والسهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٧٩)؛ والزبيري في «نسب قريش» ص (٤٠٦).

(٢) هو أبو وداعة بن أبي صُبيرة السهمي، واسمه الحارث أسلم هو وابنه المطلب في يوم الفتح. وبقي إلى خلافة عمر. ينظر: «أسد الغابة» (١/ ٣٩٨)؛ «الإصابة» (٧/ ٢١٣).

(٣) «فكلما تحول»: ساقطة من (د).

(٤) في «المغازي»: «من لي بابن الأشرف؟».

(٥) ينظر: كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٧).

الجواب على الاعتراض

قلنا : الجواب(١) من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ لم يَنْدُبْ إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مُفَسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : «ثم قدم المدينة مُعْلِناً لعداوة النبي ﷺ» ، ثم بَيَّنَ أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حينئذٍ نَدَبَ إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : «مَنَ لَنَا مِنْ ابن الأشرف؛ [فإنه](٢) قد استعلن(٣) بعداوتنا وهجائنا ؟» .

ويؤيد ذلك شيئان :

أحدهما : أن سفيان بن عُيَيْنَة(٤) روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حُيَيُّ بن أَخْطَب(٥) وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نَصِلُ الأرحام ، ونَنْحَرُ الكَوْمَاء ، ونَسْقي الماء على اللبن(٦) ، ونفكُّ العُنَاة(٧) ، ونَسْقِي الحجيج ، ومحمد

---

(١) أي : الجواب على الاعتراض السابق: فإن قيل: إن ابن الأشرف كان قد أُتي بغير السب ، ص (١٥٦) من هذا الكتاب .

(٢) «فإنه» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) في (د) : «قد استغل» .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٦٣) .

(٥) هو حُيَيّ بن أخطب النضري : جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة ثمَّ قتلوه سنة خمس للهجرة . ينظر : «سيرة ابن هشام» (١/ ٥١٤ ، ٥٤٨) ؛ «الأعلام» (٢/ ٢٩٢) .

(٦) «على اللبن» : ساقطة من (د) .

(٧) العناة أي: الأسراء، يقال: عَنَا يَعْنُوا عُنُوّاً وعُنِياً. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣١٤)؛ «لسان العرب» (٥/ ٣١٤٤) (عنا) .

صُنْبور(١) ، قَطَعَ أرْحَامنا ، واتَّبَعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار ، فنحن خيرٌ أم هو ؟ فقالوا : بل أنتم(٢) خير وأهْدَى سبيلاً ، فأنزل الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾(٣) إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٤) .

وكذلك(٥) قال قتادة : ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحُيَيّ بن أخطَبَ رجلين من اليهود من بني النَّضِير لَقِيَا قريشاً في الموْسِم ، فقال لهما المشركون : نحن أهْدَى أم محمد وأصحابه ؟ فإنا أهل السِّدَانة وأهل السِّقَاية وأهل الحرم ، فقالا : أنتم أهْدَى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حَسَدُ محمد وأصحابه ، فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ الله فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٤) فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما : إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا ، قال : صدق ، والله ما حملنا على ذلك إلا حسدُه وبُغْضه(٦) .

وهذان مرسلان من وجهين مختلفين، فيهما أن كلا الرجلين ذهبا إلى/ مكة وقالا ما قالا ثم إنهما قَدِما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد فأجلاهم النبي ﷺ ، ١/٣٠

---

(١) الصُنْبور : الأبتر الذي لا عقب له ، كما سبق في ص (١٥٧) .

(٢) في (د) : «بل أنت» .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) ، والأثر عزاه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥١٣) إلى ابن أبي حاتم .

(٥) «وكذلك» : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (٥/ ١٣٥) ؛ «زاد المسير» (٢/ ١٠٦) .

فلحق بخيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم ؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاضداً ، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجبٌ للندب إلى قتله، كما نص عليه النبي ﷺ بقوله : «من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله» وكما بيَّنه جابر في حديثه[1] .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس[2] قال : «حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه[3] عن جابر قال : لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة ـ كذا فيه ، وأحسبه: وبني قَيْنُقَاع ـ اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان فيها ، وقال : لا[4] أعين عليه ولا أقاتله ، فقيل له بمكة : أديننا خيرٌ أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم ، دين محمد حديث»[5] ، فهذا دليل على أنه لم يُظْهر محاربة .

الجواب الثاني: أن جميع ما أتاه ابنُ الأشرف إنما هو أذى باللسان، فإن مَرْثِيته لقَتْلَى المشركين وتحضيضه وسَبَّه وهجاءهُ وطعنه في دين

---

(١) ينظر : ص (٥٦ ، ١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٤٨) .
(٣) تقدمت ترجمتها في ص (١٤٨) .
(٤) في (ج) : «ولا» .
(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٩٤) عن أبي نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قَتَادة قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي قال : أخبرنا الحسن بن علي السُّرِّي قال : حدثنا ابن أبي أويس به ، وأوله : «لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان اعتزل كعب...»، وينظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥/ ٥٦٤) .

الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه(١) ، كله قول باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة ، ومَنْ نازَعَنَا في سب النبي ﷺ ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة ؛ لأن الذمي إذا تجسس لأهل الحرب وأخبرهم بِعَوْرَاتِ المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انْتَقَضَ عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب ، ومن قال : إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول : لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى عندهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي أيضاً(٢) على خلاف بين أصحابه(٣) ، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط ؛ فهو حجة على مَنْ نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد(٤) .

الجواب الثالث : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سَبِّ النبي ﷺ / بلا ريب ؛ فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً ، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى ، وأما مَرْثِيَّتُهُ للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة ، وقريش كانوا قد أجمعوا [على](٥) محاربة النبي ﷺ عقب بدر، ٣٠/ب

---

(١) في (د) : «وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الإسلام» . وهو خطأ ظاهر من الناسخ .

(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : كتاب «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٨٥) (باب صلح الملوك والموادعة) ؛ و «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٩) (ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً) ؛ «ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ١٠٤) ؛ و «الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٠٣) .

(٤) في (أ) : «نقض للعهدة» .

(٥) «على» : ساقطة من جميع النسخ ، ومثبتة في المطبوعة .

وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ، ومحاربة ، لكن سَبّه للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم[١] على المحاربة ويُغْرِيهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ؛ ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله .

الجواب الرابع : إنما ذكره[٢] حجة لنا من وجه[٣] آخر ، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾[٤] نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش[٥] ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، وأن مَنْ لعنه فلن تجد له نَصِيراً[٦]، وذلك دليلٌ على أنه لا عَهْدَ له ؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين ، فَعُلم أن مثل هذا الكلام يُوجِبُ انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغْلَظُ منه من شتم وسبّ ؟ وإنما لم يجعله النبيُّ ﷺ ـ والله أعلم ـ بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنه لم يُعْلِنْ بهذا

---

(١) في (د) : «تهيجهم» .

(٢) في (د) : «أن ما ذكروه» .

(٣) في (ج) : «من وجوه» .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (١٣٣/٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (١٢٩) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (١٠٦/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٥١٣/١) ؛ «موارد الظمآن» ص (٤٢٨ رقم ١٧٣١) ؛ «الدر المنثور» (٥٦٢/١٦/٥) .

(٦) قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) .

الكلام ولم يجهر به، وإنما أعلم الله به رسوله وَحْياً كما تقدم في الأحاديث، ولم يكن النبيُّ ﷺ ليأخُذَ أحداً من المسلمين والمعاهَدِينَ إلا بِذَنْبٍ ظاهر، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يُقْتَل؛ لظهور أذاه وثبوته عند الناس، نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنْبَذُ إليه العهدُ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه.

هل للشعر تأثير في الهجاء؟

فإن قيل: كعب بن الأشرف سَبَّ[1] النبيَّ ﷺ بالهجاء، والشِّعْرُ كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير في الأذى والصَّدِّ عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور، ولذلك / كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ويقول: «لَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ»[2] فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبُّوا بكلام منثور أضعاف الشعر. ١/٣١أ

هل للتكرر مدخل؟

وأيضاً، فإن [كعب][3] بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سَبُّ النبي ﷺ وأذاه وكثر، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد حكيتم أن الحنفية يجيزون قتل مَنْ كثر منه مثل

---

(١) «سبّ»: ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/١٩٣٥ ح ٢٤٩٠)؛ «سنن الترمذي»: كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٧ ح ٢٨٤٧) بلفظ: «أسرع فيهم من نضح النبل»؛ «سنن النسائي»: كتاب مناسك الحج - باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/٢٠٣) وفي باب استقبال الحج (٥/٢١٢) بلفظ: «أشد عليهم من وقع النبل»؛ «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٣٨ ح ٣٥٨٢).

(٣) «كعب»: ساقطة من (أ).

هذه الجريمة ، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه ، فإذن ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به .

قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة [من الذمي](١) مُهْدِرٌ لدمه ناقض لعهده ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوع خاص من السب ـ وهو ما كثر أو غلظ ـ أو مطلق السب ؟ هذا نظر آخر ، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال : إنه مهدرٌ لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة ، فلو زعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة(٢) خلافاً لا عذر فيه لأحد.

قد تتغلظ الجناية بالأحوال والأماكن والأزمان

وقلنا ثانياً : لا ريب أن الجنس الموجِبَ للعقوبة قد يتغلظ(٣) بعض أنواعه صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً(٤) فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والدٍ أو ولد عالم صالح ، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين ، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرَّفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك ، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب ، وقال النبي ﷺ ـ وقد قيل له : أي الذنب أعظم ؟ ـ قال : «أَنْ تَجعلَ للَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» . قيل: ثم أي ؟ قال : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

---

(١) في (أ) ، (د) : «أن السب في الجملة للذمي» . والمثبت من (ج) .

(٢) الصريحة : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «تغلظ» .

(٤) في (ج) : «وصفة وقدراً» .

خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قيل له : ثم أي ؟ قال : «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١) .

ولا شك أن من قَطَعَ الطريق مرات متعددة ، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُه أعْظَمَ من جرم من لم يفعله(٢) إلا مرة واحدة ، ولا رَيْبَ أن من أكثر من سَبِّ النبي ﷺ أو نظْمِ القصائد في سبِّه فإن جُرْمَه أغلَظُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة ، بحيث يجب أن تكون إقَامَةُ / الحد عليه أوْكَدَ ، والانتصارُ لرسول الله ﷺ ٣١/ب أوْجَبَ ، وأن المقِلَّ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

ولكن(٣) هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب التفسير (سورة البقرة) ـ باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨/ ١٣ ح ٤٤٧٧)، سورة الفرقان باب قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ...﴾ (٨/ ٣٥٠ ح ٤٧٦١) ، وفي كتاب الأدب ـ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (١٠/ ٤٤٨ ح ٦٠٠١) ، وفي كتاب الحدود ـ باب إثم الزناة (١٢/ ١١٦ ح ٦٨١١) ، وفي كتاب الديات ـ باب قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١٢/ ١٩٤ ح ٦٨٦١)، وفي كتاب التوحيد ـ باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (١٣/ ٥٠٠ ح ٧٥٢٠) ، وفي نفس الكتاب ـ باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (١٣/ ٥١٢ ح ٧٥٣٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (١/ ٩٠ ح ٨٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الطلاق ـ باب في تعظيم الزنى (٢/ ٧٣٢ ح ٢٣١٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الفرقان (٥/ ٣١٤ ح ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم ـ ذكر أعظم الذنب (٧/ ٨٩) ؛ وأبو داود الطيالسي: في «مسنده» (١/ ٣٥ ح ٢٦٤) ؛ أحمد: في «المسند» (١/ ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «يقطعه» .

(٣) في (ج) و (د) : «لكن» .

لله ورسـولـه ، ومُطْلَقَ السب الظاهر مُـهْـدِرٌ لدم الذمي ناقض لعـهـده وإن كـان بعض الأشـخـاص أغلظ جـرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قَـدْراً ، وذلك من وجـوه :

مطلق الأذى هـو العـلـة

أحدها : أن النبي ﷺ قال : «مَـنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْـرَف فَإِنَّـهُ قَدْ آذَى الـلّهَ وَرَسُولَه؟»(١) فـجـعـل علة الندب إلى قـتله أنه آذى الله ورسـوله، وأذى الله ورسـوله اسم مُطْلَق ليس مـقيداً بنوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون مطلق أذى الله ورسـولـه عـلـةً للانتـداب إلى قـتل مَـنْ فَعَلَ ذلك من ذمي وغيره ، وقليل السب وكـثيره ومنظومـه ومنثـوره أذى بلا ريـب ، فـيتعلق به(٢) الحكم وهو أمـر الله ورسـوله بقـتله ، ولو لم يرد [هـذا](٣) المعنى لقال : من لكعب ابن الأشرف(٤) فـإنه قـد بالغ في أذى الله ورسـوله ، أو قد أكثر من أذى الله ورسـوله ، أو قد دام(٥) على أذى الله ورسـوله ، وهو ﷺ الذي أوتي جـوامع الـكـلم ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، ولم يخرج من بين شَفَتَيْـه ﷺ إلا حقٌّ في غضبه ورضاه .

وكـذلـك قـوله في الحـديث الآخـر : «إِنَّـهُ نَالَ مِنَّـا الأَذَى ، وَهَجَـانَا بِالشِّـعْـرِ، وَلا يَفْعَل هَذَا أَحَدٌ مِنْـكُم إلاَّ كَانَ السَّيفُ»(٦) ولم يقيده بالكثرة .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٢) في (ج) : «فتعلق به» .

(٣) «هذا» : ساقطة من (أ) .

(٤) «ابن الأشرف» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «داوم» .

(٦) سبق في ص (١٥٢) .

لا تأثير للنظم في العلية

الثاني: أنَّهُ آذاه بهجائه المنظوم ، واليهودية بكلام منثور ، وكلاهما أهدر دمه ، فعُلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم ؛ إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثَبَتَ الحكم بدونه كان عديم التأثير ، فلا يجعل جزءاً من العلة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين؛ لأن [ذلك](١) إنما يكون إذا لم تكن إحداهما مندرجة في الأخرى كالقتل والزنى، وأما إذا انْدَرَجَتْ إحداهما في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة، والأخص عديم التأثير .

لا فرق بين القليل والكثير

الوجه الثالث : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم ، سواء كان قولاً أو فعلاً / كالردة ٣٢/أ والزنى والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ؛ فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس الأصول ، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه ، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل ، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر دون من قل إنما هو حكاية مذهب(٢) ، والكلام في الجميع واحد .

ثم إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه رَضَخَ رأس يهودي بين حجرين

---

(١) في (أ) : «ذاك» . والمثبت من (د) .

(٢) «مذهب» : ساقطة من (د) .

لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار(١) ، فقد قَتَلَ مَنْ قتل بالمثقل قَوَداً مع أنه لم يتكرر منه ، وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط : «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»(٢) ولم يعتبر التكرر ، وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرر. وإذا(٣) كانت الأصول المنصوصة أو المُجْمَعُ عليها مستويةً في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ، ولا نظير ، بل على خلاف الأصول الكلية ، وذلك غير جائز .

(١) الحديث ثابت بألفاظ مختلفة منها : «رضَّ رأسه» ، «فقتله بين حجرين» ، «فأمر به أن يرجم حتى يموت» . ولفظه مختصراً عند أحمد وابن ماجه : «إن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» . الحديث عن أنس رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الخصومات ـ باب ما يذكر في الإشْخَاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٥/٨٦ ح ٢٤١٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه مثل : (ح ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب القسامة ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (٣/١٣٠٠ ح ١٦٧٢) ؛ وأبو داود : في الديات ـ باب يقاد من القاتل (٤/٦٦٣ ح ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) ؛ والترمذي : في الديات ـ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (٤/٩ ح ١٣٩٤) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة ـ باب القود من الرجل للمرأة (٨/٢٢) ؛ (٧/١٠٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الديات ـ باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢/٨٨٩ ح ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) ؛ والدارمي : في كتاب الديات ـ باب كيف العمل في القود (٢/٢٤٩ ح ٢٣٥٥) ؛ وابن حبان «الإحسان» : كتاب الجنايات ـ باب القصاص (٧/٥٩٣ ح ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١) ؛ والدارقطني : في كتاب الديات (٣/١٦٨ ح ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٨ ، ٤٢) ؛ والبغوي : في «مصابيح السنة» (٢/٥٠٦ ح ٢٥٩٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/٣٠٠) ؛ أبو داود : في كتاب الحدود ـ باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤/٦٠٧ ح ٤٤٦٢) وفيه زيادة : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» ؛ ورواه الترمذي : في كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حد اللوطي (٤/٤٧ ح ١٤٥٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود ـ باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٢/٨٥٦ ح ٢٥٦١) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٥) ؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٢٣٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عنه الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٨/١٦ ح ٢٣٥٠) ، وفي صحيح «سنن أبي داود» (٣/٨٤٤ ح ٣٧٤٥) .

(٣) في (د) : «وإن» .

يوضح ذلك : أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صَرَّح به وقال : «قد نقضت العهد ، وبرئت من ذمتكم» انتقض عهده بذلك ، وإن لم يكرره ؛ فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير.

الوجه الرابع : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يُقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص ، فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المُقَدَّرات ، والثلاثة منتفية في مثل هذا ؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد[١] مخصوص ولا[٢] يبيحه أقل منه ، ولا ينتقض / ٣٢/ب هذا بالإقرار في الزنى ؛ [فـ][٣]ـإِنَّهُ لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به ، أو القتل بالقسامة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يميناً عند من يَرَى القَوَدَ بها ، أو رجم المُلاَعَنة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بشهادة الزوج إذا نَكَلَتْ ؛ لأن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان ، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ، ونحن لم ننازع [في][٤] أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل

---

(١) في (د) : «قدر» .
(٢) في (ج) : «فلا» .
(٣) الفاء : زيادة في (ج) .
(٤) «في» : ساقطة من (أ) .

المبيح للدم لا نصاب له في الشرع ، وإنما الحكم مُعَلَّقٌ بجنسه .

الوجه الخامس :أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فإن كان الأول فلابد من تحديد موجبه ، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكّم ، وإن كان الثاني(١) فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله ﷺ : «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»(٢) يَدُلُّ على ذلك أيضاً .

الوجه الثاني(٣) من الاستدلال به : أن النَّفَرَ الخمسة الذين قَتَلوه من المسلمين : محمد بن مَسْلمة ، وأبا نائلة ، وعباد بن بشر ،

---

(١) في (ج) : «وإن كان في الثاني» .

(٢) جزء من حديث عبدالله بن مسعود وعائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، **فأما حديث ابن مسعود** : فقد رواه البخاري : في كتاب الديات ـ باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١٢/٢٠٩ ح ٦٨٧٨) ؛ ومسلم : في كتاب القسامة ـ باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢ ح ١٦٧٦) رقم (٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود ـ باب حكم في من ارتدَّ (٤/١٢٦ ح ٤٣٥٢) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة ـ باب القود (٨/١٣) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود ـ باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٢/٨٤٧ ح ٢٥٣٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ؛ والدارمي : في كتاب الحدود ـ باب ما يحل به دم المسلم (٢/٢٢٦ ح ٢٢٩٨) ؛ والدارقطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/٨٢ ح ٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/١٩ ، ٩٤) . **وأما حديث عائشة** : فقد رواه مسلم أيضاً : في الكتاب والباب السابقين (٣/١٣٠٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٦) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (ح ٤٣٥٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم ـ باب الصلب (٧/١٠١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/٥٨ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤) ؛ والدارقطني : في «سننه» (٣/٨٣ ح ٦) . **وأما حديث عثمان** : فقد رواه الإمام أحمد ، في «المسند» (١/٦١ـ ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣) ؛ وأبو داود : في كتاب الديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/١٧٠ ح ٤٥٠٢) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن ـ باب ما جاء لا يحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤/٤٠٠ ح ٢١٥٨) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم ـ باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٧/٩٢) ، وفي باب الحكم في المرتد (٧/١٠٣) ؛ وابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٥٣٣) .

(٣) والوجه الأول من الاستدلال بقتل كعب بن الأشرف تقدم في ص (١٥٢) .

والحارث بن أوس ، وأبا عبس بن جبر(١) ، قد أذِنَ لهم النبيُّ ﷺ أن يغتالوه ويَخْدَعُوه بكلام يُظْهِرُون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم [يقتلوه](٢) ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمَنَه وكلمه على ذلك صار مستأمناً ، قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن الحَمِق(٣) : «مَنْ آمنَ رَجُلاً [عَلَى](٤) دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِراً» رواه الإمام أحمد وابن ماجه(٥) .

وعن سليمان بن صُرَد(٦) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَكَ الرَّجلُ عَلَى

---

(١) تقدمت تراجمهم في ص (١٤٧) وما بعدها .

(٢) في (أ) : «يغتالوه» .

(٣) هو عمرو بن الحَمِق بن كاهل ، ويقال : الكاهن بن حبيب . . . بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي . هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وصحبه وحفظ عنه أحاديث ، ونزل الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده . قتل سنة خمسين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٥) ؛ «أسد الغابة» (٤/ ٢١٧) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢٩٤) .

(٤) «على» : ساقطة من (أ) .

(٥) رواه الإمام أحمد: في «المسند» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٤٣٧) بلفظين : الأول : «من أمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة» . والثاني : «أيما مؤمن أمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء» ؛ ورواه ابن ماجه : في كتاب الديات ـ باب من أَمنَ رجلاً على دمه فقتله (٢/ ٨٩٦ ح ٢٦٨٨) ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٤٦ ح ٣٨) ، (١/ ٣٥٠ ح ٥٨٤) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٣) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» على ابن ماجه: «وإسناده صحيح ورجاله ثقات»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٨) : «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات» . وصحح إسناده أيضاً الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧ ح ٢١٧٧) ، وفي «الصحيحة» (١/ ٧٢٥ ح ٤٤٠) .

(٦) هو سليمان بن صُرَد بن الجون بن أبي الجون ، الأمير أبو مُطَرِّف الخزاعي الكوفي الصحابي ، له رواية يسيرة . خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد، وساروا للطلب بدمه ، وسُمُّوا جيش التوابين . قتل سنة خمس وستين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٩٢) ؛ «أسد الغابة» (٢/ ٤٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٩٤) ؛ «الإصابة» (٣/ ١٢٧) .

دَمِهِ وَمَالِه(١) فَلا تَقْتُلْه» رواه ابن ماجه(٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الإِيمَانَ قَيَّدَ / الفَتْكَ(٣) ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِن» رواه أبو داود وغيره(٤) . ٣٣/أ

لا يحقن دم الماجي بالأمان

وقد زعم الخطابي(٥) أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان(٦) ، ونقض العهد قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة(٧) عليهم في أوقات الغِرَّة ، لكن يقال : هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون(٨) له شبهة

---

(١) «وماله» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) ينظر : «سنن ابن ماجه» في كتاب الديات ـ باب من أمن رجلاً على دمه فقتله (٢/ ٨٩٦ ح ٢٦٨٩) ؛ و«مسند الإمام أحمد» (٦/ ٣٩٤) . وقد رمز الحافظ السيوطي لهذا الحديث بالصحة في «الجامع الصغير» (١/ ١٥)، إلا أن الألباني ضعّف إسناده في «ضعيف سنن ابن ماجه» ص (٢١٤ ح ٥٨٥) ؛ و «الضعيفة» رقم (٢٢٠٠) ؛ و «ضعيف الجامع» (١/ ١٢١ ح ٢٧١) .

(٣) الفتك أي : يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل ، فيشد عليه فيقتله ، والغِيلَة : أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٠٩) (فتك) . ومعنى الإيمان قيد الفتك أي : أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيداً ، ومنه قولهم في صفة الفرس : هو قيد الأوابد يريدون أنّه يلحقها بسرعة ، فكأنها مقيدة به لا تعدوه . ينظر : «النهاية» (٤/ ١٣٠) (قيد) .

(٤) رواه أبو داود: في كتاب الجهاد ـ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٣/ ٨٧ ح ٢٧٦٩) عن أبي هريرة. ورواه أحمد : في «المسند» (١/ ١٦٦ ، ١٦٧) عن الزبير بن العوام. ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (٤/ ٩٢) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٢) عن معاوية بن أبي سفيان . قال أبو داود عن حديث أبي هريرة : «في إسناده أسباط بن نصر الهمداني ، وإسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي . وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة» أهـ . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٣ ح ٢٤٠٧) . وحديث الزبير صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٢/ ٣/ ١٩ ح ١٤٢٦) . وحديث معاوية سكت عنه الحاكم ، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ١٢٤) .

(٥) في «معالم السنن» (٤/ ٨٢ ، ٨٣) .

(٦) في (د) : «الايمان» .

(٧) في (ج) : «الاعازه» . وهو تصحيف .

(٨) في (ج) : «تكون» .

أمـان ، ومثل ذلك لا يجوز قـتله بمـجـرد الكفـر ؛ فإن الأمـان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هـو معـروف في مواضـعه(١) ، وإنما قـتلوه لأجـل هجـائه وأذاه للّـهِ(٢) ورسـولـه ، ومـن حَلَّ قـتله بهذا الوجـه لم يعـصم دمه بأمانٍ ولا بعهد كما لو آمن المسلم مَـنْ وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسـوله والسـعي في الأرض بالفسـاد الموجب للقـتل ، أو [آمن](٣) مَـنْ وجب قـتله لأجل زِناه ، أو آمن(٤) مَنْ وجب قـتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركـان الإسـلام ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يَعقِدَ له عقد عـهـد ، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة ؛ لأن قتله حد من الحـدود ، وليس قـتله لمجـرد كـونه كـافـراً حـربيـاً كما سيأتي ، وأما الإغارة والبيـات فليس هناك قـول أو فـعل صـاروا به آمنين ، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا ، بخـلاف قـصـة كـعب بن الأشرف ؛ فـثبت أن أذى الله ورسـوله بالهجـاء ونحـوه لا يُـحْـقَنُ مـعه الدم بالأمان ، فَلأَن لا يُـحْـقَـنَ معه بالذمة المؤَبَّدة والهدنة المؤقـتـة بطريق الأَولى ، فإن الأمـان يجوز عـقده لكل كافر ، ويعـقـده كل مـسلم ، ولا يشترط على المستأمَن شيء من الشروط ، والذمة لا يعـقـدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهل الذمـة : من التـزام الصَّغَار ونحـوه ، وقـد كـان عَرَضَتْ لبـعض السـفهاء شُبْـهَـة في قـتل ابن الأشرف ؛ فظن أن دم مثل هذا يُعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمـان ، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعـض الفقهاء(٥) حتى ظن

---

(١) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ ص (٤٨) .

(٢) في (د) : «وأذاه الله» .

(٣) «آمن» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٤) «آمن» : ساقطة من (د) .

(٥) نقلها القاضي أبو يعلى من كتـاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ينظر : ص (٩٦٠) .

بين محمد بن مسلمة وابن يامين عند معاوية

أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب(١) : أخبرني سفيان بن عُيَينة عن عمر بن سعيد(٢) أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه(٣) عن عباية(٤) قال : ذُكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، فقال ابن يامين : كان قتله غدراً ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أَيُغَدَّرُ / عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر ؟ والله لا يُظِلُّني وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته(٥) . ٣٣/ب

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه (ثقة حافظ عابد) روى عن : ابن جريج والليث بن سعد والثوري وابن عيينه . روى عنه : الليث بن سعد شيخه وعبدالرحمن بن مهدي وسحنون بن سعيد عالم المغرب . مات سنة سبع وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٨) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٨٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٤٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٨) .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان (ثقة) . روى عن : الأعمش وأبيه سعيد وأشعث بن أبي الشعثاء . روى عنه : سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش وعمرو ابن أبي قيس . ينظر : «تاريخ الثقات» ص (٣٥٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤١٣) .

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، والد سفيان (ثقة) ، روى عن : إبراهيم التيمي وعامر الشعبي وعباية بن رفاعه بن خَديج . روى عنه : إسرائيل بن يونس وأبناؤه : سفيان وعمر ومبارك . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٢٧) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (١٤٦) ؛ «الجمع» (١/ ١٦٩) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٠)؛ «الكاشف» (١/ ٣٧٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤١) .

(٤) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج الأنصاري الزُّرَقي ، أبو رفاعة المدني (ثقة) . روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب وجده رافع بن خَديج وعبدالله بن عمر . روى عنه : إسماعيل بن مسلم وسعيد بن مسروق الثوري وليث بن أبي سُليم . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨١) : «الجمع» (١/ ٤٠٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦٨) ؛ «الكاشف» (٢/ ٧٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٤) .

(٥) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) عن الأصم عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب به .

وقال الواقدي(١) : «حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضيري(٢) : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ قال ابن يامين : كان غَدْراً ، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : يا مروان أَيُغَدَّر رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلنا[هُ](٣) إلا بأمر رسول الله ﷺ ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين فللّه عَلَيَّ إن أفلتَّ، وقَدَرْتُ عليك(٤) وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك ، فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر ، وإلا لم ينزل ، فبينا محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة ، جاء فحلَّه ، فقام إليه الناس ، فقالوا(٥) : يا أبا عبدالرحمن ما تصنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فلم يزل يضربه بها(٦) جريدة جريدة حتى كسّر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصَحّاً(٧) ، ثم أرسله ولا طَباخَ(٨) به ، ثم قال : والله لو قدرتُ على السيف لضربتك به» .

---

(١) في كتاب «المغازي» (١/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٢) في «المغازي» : «النضري» .

(٣) الهاء : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) و (ج) و (د) : «ولا قدرت عليك» وهو تحريف ظاهر ، والمثبت من كتاب «المغازي» .

(٥) في (ج) : «فقال» . وهو تحريف .

(٦) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٧) مصَحاً : يُروى بفتح الصاد وكسرها، والفتح أعلى، وهي مَفْعَلَة من الصحة : العافية . ينظر : «النهاية» (٣/ ١٢) ؛ «لسان العرب» (٤/ ٢٤٠٢) (صحح) .

(٨) الطباخ : القوة . ينظر : «القاموس المحيط» (١/ ٢٦٤) .

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوَادِعِينَ فما معنى ما ذكره ابن إسحاق(١) قال: «حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة مُحَيِّصة عن أبيها مُحَيِّصة(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فوثب محيصه بن مسعود على ابن سُنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حُوَيْصة(٣) بن مسعود إذ ذاك لم يُسْلِم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته؟ أما واللّهِ لَرُبَّ شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة: فقلت له(٤): والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك، فقال حويصة: والله إن دِيْناً بلغ منك هذا لعجب(٥)»(٦).

---

(١) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٩)، والسند المذكور ساقط من «السير»، ومثبت عند ابن هشام في آخر القصة بلفظ: قال ابن إسحاق: حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة عن ابنة محيصة عن أبيها محيصة . . .

(٢) هو مُحَيِّصَة، ويقال: مَحِيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري، ويكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها. أسلم قبل أخيه حويصة، وكان محيصة أفضل منه. ينظر: «أسد الغابة» (٥/ ١١٩)؛ «الإصابة» (٦/ ٦٨).

(٣) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، أبو سعد، وهو شقيق محيصة، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. ينظر: «أسد الغابة» (٢/ ٧٤)؛ «الإصابة» (٢/ ٤٨).

(٤) «فقلت له»: ساقطة من (د).

(٥) في «السير»: فقال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لدين له شأن، انطلق إلى صاحبك حتى أسمع منه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فكان أول إسلام حويصة، فقال محيصة شعراً . . .

(٦) ينظر: كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩، ٣٢٠)؛ كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٩١، ١٩٢) مع اختلاف يسير بينهما؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٨) بلفظ المصنف. ويبدو أن النص بلفظه من «سيرة ابن هشام»؛ ورواه أبو داود في «سننه»: في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣/ ٤٠٣ ح ٣٠٠٢) حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن =

وقـال الواقدي ـ بالأسانيد المتقـدمة(١) ـ : «قـالوا : فلما أصبح رسول الله ﷺ مـن / الـليلة التي قُتِـل فـيـهـا ابن الأشرف قـال رسـول الله ﷺ : «مَـنْ ظَفِـرْتُمْ بِـهِ مِـنْ رِجَال يَـهُـودَ فَاقْتُلُوهُ» فـخـافت يهود ، فلم يطلع عظـيم مـن عظمائهـم ولم ينطـلـقوا(٢) ، وخـافـوا أن يُبَيَّتُوا كما بُيِّتَ ابـن الأشرف»(٣) ، وذكـر قـتل ابـن سُـنينة إلى أن قـال : «فَفـزِعَـت يهود ومَـن معها من المشركين»(٤) ، وساق القصة كما تقدم عنه(٥) . ١/٣٤

فـإن هـذا يـدل على أنهم لم يكونوا مـوادعين ، وإلا لما أمر بقـتل من صُودِفَ منهم ، ويدل على أن العـهـد الذي كـتبه النبي ﷺ بينه وبين اليهود كـان بعـد قتل ابن الأشرف ، وحينئذٍ فلا يكون ابن الأشرف معاهداً .

قـلـنـا : إنما أمر النبي ﷺ بقـتل مَـنْ ظُـفِـر به منهم لأن كـعب بن الأشرف كـان من سـاداتهم ، وقد تقـدم أنه قـال : ما عنـدكم ؟ يعني(٦) في النبي ﷺ ، قـالوا : عـداوته مـا حَيِينَا، وكـانوا مـقـيـمين خـارج المدينة ،

= ثابت به ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١١ ح ٧٤١) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٠) أخبرنا أبـو عـبدالله قـال : أخبرنـا أبـو العـباس قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا يونس عن ابن إسحاق به .

(١) في ص (١٨٤) .

(٢) في المغـازي : «ولم ينطقوا» .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٩١) .

(٤) المصدر السابق (١/ ١٩٢) .

(٥) في ص (١٨٤) .

(٦) «يعني» : ساقطة من (د) .

فَعظُمَ عليهم قتله، وكان مما(١) يهيجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد، فأمر النبي ﷺ بقتل من جاء منهم ؛ لأن مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول وذبّه عنه ، وأما مَنْ قَرَّ فهو مقيم على عهده المتقدم ؛ لأنه لم يظهر العداوة ، ولهذا لم يحاصرهم النبي ﷺ ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك ، وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده(٢) .

متى كان قتل ابن الأشرف؟

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الأول سنة ثلاث(٣) ، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين(٤) ، بعد بدر بنحو شهر .

وذكر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي ﷺ اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر(٢) ، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم ، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة .

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي ﷺ

---

(١) «مما» : ساقطة من (د) .

(٢) في كتاب «المغازي» له (١/ ١٧٦) (غزوة بني قينقاع) .

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٤) وفيه : وكان قتله على رأس خمسة وعشرين شهراً في ربيع الأول.

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٦) .

كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشَكَوْا إليه قتل صاحبهم ، ولو كانوا[١] محاربين لم يستنكروا قتله ، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأن معاهدة النبي ﷺ لليهود[٢] كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي[٣] .

قال ابن إسحاق[٤] : / «وكان فيما بين ذلك من غزو[٥] رسول الله ﷺ أمر بني قينقاع» ، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى[٦] ، وقد ذكر أن «بني قينقاع هم أول من حارب[٧] ونقض العهد»[٨] . ٣٤/ب

الدليل الرابع حديث علي فيمن سب نبياً أو صحابياً

الحديث الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَه جُلِدَ» ،

---

(١) في (د) : «وإلا لو كانوا» .

(٢) «لليهود» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١٧٦/١) .

(٤) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٣) .

(٥) في (ج) : «من غزوة» .

(٦) في (ج) و (د) : «الأول» .

(٧) في (ج) : «حازب» ؛ وفي (د) : «خان» .

(٨) «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٤) .

رواه أبو محمد الخلال(١)، وأبو القاسم الأَزَجي(٢)(٣)، ورواه أبو ذر الهروي(٤)(٥) ولفظه «مَنْ سَبَّ نَبِياً فاقتلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابي فاجْلِدُوهُ»(٦).

وهذا الحديث قد رواه عبدالعزيز [ابن محمد](٧) بن الحسن بن

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال، أخو الحسين. قال عنه الخطيب: «كان ثقة، له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين». روى عن أبي بكر القَطِيعي ومحمد بن الوراق ومحمد بن المظفر. روى عنه: الخطيب وجعفر السراج وعلي الدِّينَوَري. مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٣)؛ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٠٩)؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٢٦٢).

(٢) في (ج): «الأرجي». وهو تصحيف.

(٣) هو الإمام المحدث أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأَزَجي. قال عنه الخطيب: «كان صدوقاً كثير الكتاب». روى عن: ابن كيسان وأبي عبدالله العسكري والدارقطني. روى عنه: الخطيب والقاضي أبو يعلى. مات سنة أربع وأربعين ومئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨)؛ «العبر» (٣/ ٢٠٦)؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٢٧١).

(٤) هو شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المالكي المعروف ببلده بابن السَّمَّاك الأنصاري الخراساني راوي الصحيح. قال الخطيب: «كان ثقة ضابطاً ديناً» روى عن: محمد بن عبدالله بن خمرويه وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم المستملي. روى عنه: ابنه أبو مكتوم والقاضي أبو الوليد الباجي ومحمد بن شريح. مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤١)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٥٤)؛ «البداية والنهاية» (١٢/ ٥٤).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٣٩٣ ح ٦٥٩) بلفظ: «من سب الأنبياء قتل ومن سب الأصحاب جلد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب»؛ وحكم الألباني في «الضعيفة» (١/ ٢٤٤ ح ٢٠٦) عليه بأنه موضوع.

(٦) الحديث رواه القاضي عياض أيضاً في «الشفا» بسنده (٢/ ٢٢٠، ٢٢١) عن أحمد بن محمد غَلْبُون عن أبي ذر الهروي إجازة عن أبي الحسن الدارقطني وأبي عمر بن حَيُّويه عن محمد ابن نوح عن عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ... به. وعنده بلفظ: «.... ومن سب أصحابي فاضربوه».

(٧) «ابن محمد»: ساقطة من (أ) و(ج) و(د): وهي مثبتة في كتاب «الشفا» (٢/ ٢٢٠).

زَبَالة(١) قال : ثنا عبدالله بن موسى بن جعفر(٢) عن علي بن موسى(٣) عن أبيه(٤) عن جده(٥) عن محمد بن علي بن الحسين(٦) عن أبيه(٧) عن الحسين بن

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زَبَالة : من أهل المدينة ، يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات ، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره . ينظر : «كتاب المجروحين» لابن حبان (١٣٨/٢) ؛ «ميزان الاعتدال» (٦٣٤/٢) .

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين يدي .

(٣) هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يلقب بـ (الرِّضَى) . (صدوق) . روى عن : أبيه وأعمامه : إسماعيل وإسحاق وعبدالله . روى عنه : آدم بن أبي إياس وأحمد بن حنبل ومحمد بن رافع . مات سنة ثلاث ومئتين . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٩) ؛ «الكاشف» (٢٩٦/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٢٦١/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٥) .

(٤) هو موسى بن جعفر . . . أبو الحسن الهاشمي المعروف بـ (الكاظم) ، (صدوق عابد) . روى عن : أبيه جعفر الصادق وعبدالله بن دينار . روى عنه : ابنه علي الرضى وأخوه علي ومحمد . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٢٧/١٣) ؛ «الكاشف» (١٨٢/٣) ؛ «البداية والنهاية» (١٨٩/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٠) .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين . . . أبو عبدالله المعروف بـ (الصادق) ، (صدوق فقيه إمام) روى عن : أبيه محمد والقاسم وعطاء . روى عنه : السفيانان ومالك بن أنس وابنه موسى الكاظم . أخباره كثيرة ومناقبة جمة ، وقد ألفت فيه وفي فقهه الكتب المفردة . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٧٠/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٧٤/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٥٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٨٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٣/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين . . . أبو جعفر (الباقر) ، (ثقة فاضل) . روى عنه : ابن عمر وجابر وأبيه علي بن الحسين زين العابدين . روى عنه : ابنه جعفر الصادق وعمرو ابن دينار والزهري . شُهِر أبو جعفر الباقر من بَقَرَ العلم أي: شقه فعرف أصله وخفيه . مات سنة أربع عشرة ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٠/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٤) ؛ «البداية والنهاية» (٣٢١/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٧) .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) يكنى أبا الحسن ، (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور) . قال ابن عيينة عن الزهري : «ما رأيت قرشياً أفضل منه» . روى عن : أبيه الحسين الشهيد وأبي هريرة . روى عنه : ولده أبو جعفر محمد والزهري وعمرو بن دينار . مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وقبره بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢١١/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٤٤) ؛ «الجمع» (٣٥٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٤) ؛ «البداية والنهاية» (١٠٩/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٠) .

علي(١) عـن أبيـه ، وفي القلب منه حَـزَازة ، فإن هـذا الإسـناد الشريف قـد رُكّب عليـه متون منكرة(٢) ، والمحـدِّث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفـوظاً فـهـو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء ، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حـدٌّ له .

الـدليـل الخامس: قصة رجـل أغلظ للصـديـق

الحديث الخامس: ما روى عبدالله بن قُدَامة(٣) عن أبي بَـرْزَة(٤) قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصـديق رضي الله عنه فـقلت: أقـتله؟ فانتهرني وقال: «ليس هذا لأحـد بعـد رسـول الله ﷺ» رواه النَّسائي من حديث شعبة(٥) عن

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالـب ، الإمام الشريف سِبطُ رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبـوبه ، أبو عـبداللّـهِ المدني . حـدث عن : جده رسول الله ﷺ وأبيه علي بن أبي طالب وعـمر بـن الخطـاب . روى عنه : ولده علي بن الحسين وعكرمـة والشـعـبي . مـات يوم عـاشـوراء سـنة إحـدى وسـتين . ينظـر : «أسـد الغـابة» (١٨/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٨٠/٣) ؛ «الإصابة» (١٤/٢) .

(٢) في (د) : «متون كبيرة».

(٣) هو عـبدالله بن قـدامة بن عَنَـزَة، أبو السَّوَّار العَنْبري البـصري والـد سوار القاضي الأكبر. (ثـقـة) روى عـن : أبي برزة . روى عنه : توبة العنبري وابنه سـوار . ينظر : «الثـقـات» لابن حبان (٢٣/٥) ؛ «الكاشـف» (١١٩/٢) ؛ «تهـذيـب التهـذيب» (٣٦١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٨) .

(٤) هو أبو بَـرْزَة الأسلمـي صـاحـب النبي ﷺ، نَضْلَةُ بن عـبيد ـ على الأصـح ـ روى عـدة أحـاديـث . روى عـنه : ابنه المغيرة وأبو عثـمان النهـدي وعـبـدالله بن بريدة . أسلم قـديماً وشـهـد فتح مكة وخيبر . مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر : «طبقـات ابن سـعد» (٢٩٨/٤) ؛ «الاستيعاب» (٢٥/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣١/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٣) ؛ «الإصابة» (٢٣٧/٦) .

(٥) هو أمـير المؤمنين في الحـديث: شـعـبة بن الحـجاج بن الوَرْد، أبو بسطام الأزدي العَتَـكي مـولاهم الواسطي عـالم أهل البصرة وشـيـخـهـا (ثقـة حافظ متقن) . رأى الحسن وأخذ عنه مـسـائل . روى عن : أنس بن سيرين وعـمرو بن دينار وتوبة العنبري . روى عنه : معاذ ابـن مـعـاذ العـنبري ويحيى القطان وعـبـدالله بن المبـارك . مـات سنة سـتين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٠/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٤٤/٢/٤) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٢٠) ؛ «الثقـات» لابـن حبـان (٤٤٦/٦) ؛ «سـير أعـلام النـبلاء» (٢٠٢/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٨/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٦) .

توبة العنبري[١] عنه[٢] .

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الفقيه[٣] عن أبي برزة أن رجلاً شتم أبا بكر ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : ويحك ـ أو : ويلك ـ ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ .

ورواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن عبدالله بن مُطَرِّف[٤] [عن أبي برزة][٥] قال : كنتُ عند أبي بكر رضي الله عنه ، فتغيَّض على رجل، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال : فأذهَبَتْ[٦] كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ فقال : ما الذي قُلْتَ آنفاً؟ قلت: ائذن لي[٧] أضْرِبْ عنقه، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟

---

(١) هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد ، يكنى أبا المورّع أصله من أهل سجستان ، وهو مولى أيوب بن أزهر العدوي من بني عدي بن جندب من بني العنبر (ثقة) . روى عن : أنس والشعبي وأبي بُردة . روى عنه : شعبة والثوري وحماد بن سلمة . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٤٠)؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٢٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣١) .

(٢) ينظر : «سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٩) ؛ «مسند الإمام أحمد» (١/ ٩) ؛ «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٢٩٢ ح ١٧٩٥) ؛ «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٥٥) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٦٠). والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٥٤ ح ٣٧٩٥).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) هو عبدالله بن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري أبو جَزْءٍ، البصري، (صدوق)، روى عن : أبي برزة . روى عنه : حميد بن هلال وقتادة . مات قبل أبيه أي: قبل سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٤٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٥/ ٣/ ١٩٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٣) .

(٥) «عن أبي برزة» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «فأذهب» .

(٧) في (د) : «أتأذن» .

قلت : نعم ، قال : لا ، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ(١) .

قال أبو داود في «مسائله»(٢) : «سمعت أبا عبدالله يُسأل عن حديث أبي بكر : «ما كانت لأحد(٣) بعد رسول الله ﷺ» / فقال : «لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث» ـ (٤ وفي رواية : بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ(٥) : كفر بعد إيمان ، وزنىً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ٤) ـ والنبي ﷺ كان له أن يقتل» .

١/٣٥

وجه الدلالة من الحديث

وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعات من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي(٦) وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي

---

(١) ينظر : «سنن أبي داود» : في كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/ ٥٣٠ ح ٤٣٦٣) ، وفيه لفظ : «ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ» . و«سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم ـ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٧/ ١١٠ ـ ١١١) بنفس الطريق وبطرق أخرى أطول من هذا ؛ و«المستدرك» للحاكم : في كتاب الحدود (٤/ ٣٥٤) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة به . . . . الحديث صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذُكر آنفاً ، وقد قال النسائي عقبه : «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . وصحح إسناده الألباني أيضاً في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٢٤ ح ٣٦٦٦) .

(٢) في ص (٢٢٦ ، ٢٢٧) (باب حد الذمي والعبد) .

(٣) في المسائل : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر : «ما كنت لأحدٌ بعد النبي ﷺ» .

(٤ ـ ٤) ما بين القوسين: ليس في المسائل المطبوعة، ولعله من كلام شيخ الإسلام والله أعلم .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . قال عنه ابن أبي حاتم : «هو ثقة صدوق» . روى عن : محمد بن عبدالله الأنصاري وإسماعيل بن أبي أويس وسليمان بن حرب . روى عنه : أبو القاسم البغوي وإسماعيل الصفار والحسن بن محمد بن كيسان. مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٨)؛ «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤) ؛ «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٩) ؛ «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٨) .

أبـو يَعْـلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قـد شـتم أبا بكر وأغلظ له حـتى تغـيظ أبو بكر اسـتأذنه في أن يقتله لذلك ، وأخبره أنه لو أمره لَقَتَله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

فـعُلم أن النبي ﷺ كـان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقـتل مَـنْ لا يعلم الناس منه سـبـباً يبـيح دمه ، وعلى الناس أن يطيـعـوه في ذلك ؛ لأنه لا يأمـر إلا بما أمـر الله به ، ولا يأمـر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خَصِـيصَـتَيْـنِ(١) لرسول الله ﷺ :

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أَنَّ له أَنْ يَقْتُـل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثـاني الذي كـان له باقٍ في حـقـه بعـد موته ؛ فكل من شـتـمـه أو أغلظ في حـقـه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ وَأَوْكَد؛ لأن حُـرْمَتـه بعـد موته أكملُ ، والتساهل في عِـرْضِه بعد موته غير ممكن .

وهذا الحـديث يفـيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

---

(١) في حاشية (د) : «فائدتين» .

ـدليل ـسادس ـصة امرأة ـن خطمة ـانت تهجو ـنبي

الحديث السادس : قصة العَصْماء بنت مروان ، ما رُوي عن ابن عباس قال: هَجَتِ امرأة من خَطْمَةَ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ لِي بِهَا؟» فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ ، فقال: «لاَ يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ»(١) .

وقد ذكر بعض(٢) أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة .

قال الواقدي(٣) : «حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل(٤)(٥) عن أبيه(٦) أن عَصْمَاءَ بنت مَرْوانَ من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد ابن حِصْن الخَطْمِيِّ(٧) ، وكانت تؤذي النبي ﷺ ، وتعيب الإسلام

---

(١) روى هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٥٦) ؛ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٩) مطولة ، كلاهما عن محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به . وقال ابن عدي في آخرها : «قال الشيخ : وهذا الإسناد مثل الإسناد الأول . . . ولم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج وجميعاً مما يُتَّهم محمد بن الحجاج بوضعها» أهـ. وينظر : «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ١٧٥) .
ومعنى لا ينتطح فيها عنزان أي : لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن النِّطاح من شأن التُّيوس والكِباش لا العُنوز ، وهو إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجري فيها خُلْف ونزاع . ينظر : «النهاية» (٥/ ٧٤) (نطح) .

(٢) «بعض» : ساقطة من (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤) (ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان) .

(٤) في (ج) و (د) : «الحارث بن فضيل» .

(٥) هو عبدالله بن الحارث بن الفضيل . . . بن الأوس الأنصاري الخطمي ، أبو الحارث . روى عن : أبيه . روى عنه : عبدالرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد . قال عنه يحيى بن معين : (ثقة) . مات سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤١٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣١) .

(٦) هو الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة) . روى عن : الزهري ومحمود بن لبيد وسفيان بن أبي العوجاء . روى عنه : محمد بن إسحاق وابنه عبدالله وابن عجلان . ذكره الذهبي فيمن توفي بين (١٢١ ـ ١٣٠) في الطبقة الثالثة عشرة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٧٩) : «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٧٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧١) ؛ «الكاشف» (١/ ١٩٦) ؛ «تاريخ الإسلام» (٥/ ٥٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤٧) .

(٧) في (ج): «الخطمي»؛ وفي (د): «ابن حصين» .

وتحرض على النبي ﷺ ، وقالت شعراً :

/ فَبِاسْتِ بني مَالكٍ والنَّبِيتِ ... وَعَوفٍ ، وبِاسْتِ بَنِي الخزرَجِ ٣٥/ب

أطعتم أَتَاوِيَّ[١] مِنْ غَيرِكُم ... فَلاَ مِنْ مُرَادٍ ولا مَذْحِجِ

تُرَجُّونَهُ بعد قَتلِ الرؤوسِ ... كما يُرْتَجَى[٢] مَرَقُ المُنْضَجِ

قال عُمَيْر بن عدي الخطمي[٣] حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك عليَّ نذراً لئن رددت[٤] رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها، ورسول الله ﷺ يومئذٍ[٥] ببدر ، فلما رجع النبي[٦] ﷺ من بدر جاءها عُمَير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرٌ من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها ، فجسها بيده ، فوجد الصبي ترضعه ، فنحّاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ ، فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير فقال : «أقتلتَ بنت مروان ؟» قال : نعم ، بأبي أنت يارسول الله ،

---

(١) الأتاوي : الغريب ، وقد أرادت بالأتاوي : النبي ﷺ . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢١) (أتى) .

(٢) في المغازي : «كما ترتجى» .

(٣) هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأنصاري الخطمي ، كان أول من أسلم من بني خطمة ، وكان النبي ﷺ يزوره في بني واقف . جاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى وكان إمام بني خطمة . قال الحافظ : «وهو على الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي ﷺ ، فقام ولده عبدالله مقامه» . ينظر : «البداية والنهاية» (٥/ ١٩٤) ؛ «الإصابة» (٥/ ٣٤) .

(٤) في (د) : «ردت» .

(٥) «يومئذ» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) و (د) و «المغازي» : «رسول الله» .

وخشي عُـمير أن يكـون افـتات(١) على رسـول الله ﷺ بقـتلـها ، فقـال هـل عَلَـيَّ في ذلك شيء يارسـول الله ؟ قـال : «لا يَنْتَطِـحُ فِيْـهَا عَنْـزَانِ» ؛ فإن أول ما سُمِـعت هذه الكلمة من النبي ﷺ ، قال عمير : فالتفتَ النبي ﷺ إلى مَـنْ حـوله فـقـال : «إِذَا أَحْبَـبْـتُـم أَنْ تَنْظُـرُوا إِلَى رَجُـلٍ نَصَـرَ اللَّـهَ وَرَسُـولَـهُ بِالْغَيْبِ فَانْظُـرُوا إِلَـى عُـمَيْـر بـنِ عَدِيّ»، فـقـال عـمـر بن الخطاب: انـظروا إلى هذا الأعـمى الـذي تسـرَّى(٢) في طاعة الله ، فقال : «لا تقل الأعـمى ، ولكنه البصير» .

فلما رجع عـمير من عند رسـول الله ﷺ وجد بنيها في جماعة يدفنونها، فأقـبلوا إليـه حين رأوه مـقـبـلاً من المدينة ، فـقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فـقـال : نعم فكيدوني جميعاً ثم لا تُنْـظِـرُون ، فو الذي نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم مـا قـالت لضربتكم بسـيـفي هذا حـتى أموتَ أو أقتلكم ، فيومئذٍ ظهـر الإسـلام في بني خطمة ، وكان منهم رجال يَسْتَخْفُـون بالإسلام خوفاً من قومهم ، فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي .

قال(٣) : أنشدنا عبدالله بن الحارث :

---

(١) افـتأت عليـه أي : انفـرد برأيه دونـه ، وهو افتعل من الفوات : السبق . يقـال لكـل مـن أحـدث شـيئاً في أمـرك دونك : قد افتأت عليك فيه . وفي «اللسان» : افتات أي : استبد بـرأيه وانفـرد ، وقـد صح الهمـز فـيـهـا ؛ افتَأَتَ عليَّ مـالم أقل أي : اخـتلقـه . ينظر : «النهاية» (٣/ ٤٧٧) (فوت) ؛ «لسان العرب» (٦/ ٣٣٣٣) (فأت) .

(٢) في (د) : تشري ، وفي المغـازي : تشـدد . ومـعنى تَسـرَّى أي : تَكَلَّـف . ينظر : «لسان العرب» (٤/ ٢٠٠١) (سرى) . ويقـال : تَشَـرَّى الرجل ، ويقـال للواحد : شارٍ ، وشرى نفسـه شِـرًى إذا باعها . «لسان العرب» (٤/ ٢٢٥٣) (شرى) . والأقـرب للصواب هو لفظ (تَسَـرَّى) ، لأنه جـاءهـا في جـوف الليل ، والسُّـرَى : سير الليل ، وسَـرى سُـرى وسَـرْيَةً وسُـرْيَةً فهو سارٍ . ينظر : «النهاية» (٢/ ٣٦٤) ؛ «لسان العرب» (٤/ ٢٠٠٣) (سرى) .

(٣) «قال» : ساقطة من «المغازي» .

بَنِـي وَائِـلٍ وَبَنِـي وَاقِـفٍ ... وَخَطْـمَةَ دُونَ بَـنِـي الخَـزْرَجِ

/ مَتَى مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيْحَهَا ... بِعَوْلَتِـهَـا[١] والمَنَـايَـا تَـجِـي ١/٣٦

فَهَـزَّتْ فَتَـىً مَاجِداً عِرْقُـهُ ... كَـرِيـمَ المَداخِـلِ وَالمَخْرَجِ

فَضَـرَّجَهَا[٢] مِـنْ نَـجِيعِ الدِّمَا[٣] ... قُبَيْـلَ الصَّـبَاحِ وَلَـمْ تَـخـرُجِ[٤]

فَأَوْرَدَكَ الـلَّـهُ بَـرْدَ الجِـنَا ... نِ جَذْلَانَ فِي نِعْمَـةِ المَوْلَجِ

قال[٥] عبدالله بن الحارث عن أبيه: وكان قتلها لخمس[٦] ليالٍ بَقِيـنَ من رمضان مَرجع النبي ﷺ من بدر» .

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري[٧] ، ثم قال : كانت هذه المرأة تهجو رسول الله ﷺ وتؤذيه .

وإنما خص النبي ﷺ العنز دون سائر الغنم[٨] ؛ لأن العنز تشام[٩] العنز ثم تفارقها ، وليس كنطاح الكِبَاش وغيرها . وذكر هذه القصة

---

(١) في (د) : «بغولتها» ، وهو تصحيف . ومعنى بعولتها : من العَوْل ، والعَوْلة : رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل . ينظر : «النهاية» (٣/ ٣٢١) ؛ «لسان العرب» (٥/ ٣١٧٤) (عول) .

(٢) ضرجها : لطّخها . ينظر : «النهاية» (٣/ ٨١) ؛ «لسان العرب» (٥/ ٢٥٧٠) (ضرج) .

(٣) النجيع من الدم: ما كان إلى السواد ، أو دم الجوف . ينظر «القاموس المحيط» (٣/ ٨٧) ؛ «لسان العرب» (٧/ ٤٣٥٤) (نجع) .

(٤) في «المغازي» : «ولم يحرج» .

(٥) في «المغازي» : «حدثني» .

(٦) في «المغازي» : زيادة بلفظ : «. . . على رأس تسعة عشر شهراً» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦٥) .

(٨) «دون سائر الغنم» : ساقطة من (ج) ؛ «دون سائر الغنم لأن العنز» : ساقطة من (د) .

(٩) تشام أي : تُقَارِب ، وشامت فلاناً : إذا قاربته وتعرّفت ما عنده بالكشف والاختبار . «النهاية» (٢/ ٥٠٢) (شمم) .

مختصرةً محمد بن سعد(١) في «الطبقات»(٢) .

وقال أبو عبيد(٣) في «الأموال» : «وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشتمها النَّبِيَّ ﷺ»(٤) ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ، ولا اليهودية التي قُتلت ؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد(٥) أحد بطون الأنصار ، ولها زوج من بني خطمة ، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بنون كبار وصغار ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث .

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي (صدوق فاضل) . روى عن : هشيم بن بشير وابن عيينه ووكيع . روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة وأبو القاسم البغوي صنف كتاب «الطبقات الكبرى» وكتاب «الطبقات الصغرى» . مات سنة ثلاثين ومئتين. ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٦٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٠) .

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧ ، ٢٨) (سرية عمير بن عدي) .

(٣) هو القاسم بن سلاّم البغدادي ، أبو عبيد الإمام (ثقة فاضل مصنف) . كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي . روى عن : إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبدالله وهشيم . روى عنه : نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الأموال» وكتاب «غريب الحديث» وكلاهما مطبوع . مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٥٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٧/ ٤/ ١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٠) .

(٤) ينظر : كتاب «الأموال» (٢/ ١٩٤ رقم ٤٨٥) .

(٥) في (د) : «يزيد» .

وقال محمد بن إسحاق(١) : أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زُرَارة(٢) يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف، وتلك أَوْسُ الله ، وهم من الأوس بن حارثة ، وذلك أنّه كان فيهم أبو قَيْس بن الأَسْلَتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظّمونه(٣) .

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يُصدق ما رواه الواقدي(٤) من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة ، والشعر المأثور عن حسان(٥) يوافق ذلك .

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي ـ مع ما في الواقدي من الضعف ـ لشهرة هذه القصة عندهم ، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل [أمور](٦) المغازي ، وأخبر الناس بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه ، نعم هذا الباب يدخله خَلْطُ / الروايات بعضها ببعض ، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها ، ولم يميزه ، ٣٦/ب

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٢) هو أسعد بن زُرَارة بن عُدَس بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار ، السيد نقيب بني النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، من كبراء الصحابة ، وهو من أول الأنصار إسلاماً، وكان عقبياً شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وبايع فيها. قيل: إنه مات في السنة الأولى من الهجرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٦٠٨) ؛ «أسد الغابة» (١/٨٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٩٩) ؛ «الإصابة» (١/٣٢) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٤٣٧) .

(٤) في كتابه «المغازي» (١/١٧٣ ، ١٧٤) .

(٥) كما في «المغازي» للواقدي (١/١٨٦)؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٢).

(٦) «أمور» : زيادة من (ج) و (د) .

ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع ، وربما حَدَس الراوي بعضَ الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات ، ويكثر من ذلك إكثاراً فَيُنْسَبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط ، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به ، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه ، لاسيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال ؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقعوا(١) في مثل(٢) هذا في كذب ووضع ، على أنَّا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث ، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد ، وهذا يحصل(٣) ممن هو دون الواقدي .

[وجه دلالة قصة عصماء الخطمية]

ووجه الدلالة : (٤ أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهَجْوه ، وهذا بيِّن ٤) في قول ابن عباس : «هجت امرأة مِنْ خطمة النبي ﷺ فقال : من لي بها؟» فعُلِم أنه(٥) إنما نَدَبَ(٦) إليها لأجل هَجْوِها ، وكذلك في الحديث الآخر : «فقال عمير حين بَلَغَهُ قولها وتحريضها : اللهم إن لك علي نَذْراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها» وفي الحديث لما قال له قومه : أنت قتلتها ؟ فقال : «نعم ، فكيدوني جميعاً ثم لا تُنْظِروني(٧) ، فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعاً ما قالت لضربتكم

---

(١) في (ج) : «أفضل من اتفقوا» .

(٢) «مثل» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «وهذا مما يحصل» .

(٤ ـ ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أنه» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (د) : «ندبت» .

(٧) في (د) : «تنظرون» .

بسيفي حتى أموت أو أقتلكم» فهذه مقدمة ، ومقدمة أخرى وهو(١) أن شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي ﷺ حتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه ، وأقصى [غاية](٢) ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل أو أن يخرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل [ساب](٣) .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحال لا يَقْصد أن يُقَاتل الرسول وأصحابه ، وإنما يقصد إغَاظَتهم وأن لا / يُتَابَعُوا . ١/٣٧

وأيضاً ، فإنها(٤) لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خِلاَف بين أهل العلم بالسيرة(٥) أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي ﷺ بيدٍ ولا لسان(٦) ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يُثَبِّطَ الناس عن اتِّبَاعه ، أو أن(٧) يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تَخْذِيلٌ عنه وحضٌّ على الكفر به ، لا على قتاله ، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويُقْتَل به الذمي ، فإنه إذا قَاتَلَ

---

(١) «وهو» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «وأقصى غايله» ؛ (ج) : «وأقصى عايله» .

(٣) في (أ) و (د) : «سب» . والمثبت من (ج) .

(٤) في (د) : «فإنهما» .

(٥) في (ج) و (د) : «بالتسير» .

(٦) «ولا لسان» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «وأن يعن» .

انتقض عهده ؛ لأن العهد اقتضى الكفَّ عن القتال ، فإذا قاتل بيدٍ أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد ، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم [من](١) سيرة النبي ﷺ الظاهرة(٢) علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما أقام(٣) بالمدينة لم يحارب أحداً من أهل المدينة ، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه، وكان الناس إذ قَدِمَهَا على طبقاتٍ: منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك(٤) لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ، وهو والمؤمنون(٥) من قبيلته وحلفائهم أهل سِلْمٍ لا أهل حربٍ ؛ حتى حلفاء الأنصار أقرَّهم النبي ﷺ على حلفهم .

قال موسى بن عقبة(٦) عن ابن شِهَابٍ(٧) : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار إلا فيها رهطٌ من المسلمين ، إلا بني خَطْمَةَ وبني واقفٍ وبني وائل كانوا آخر الأنصارِ إسلاماً ، وحول المدينة

---

(١) في (أ) : «أن» . والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «الظاهر» .

(٣) في (ج) : «لما قدم» .

(٤) «وهو متروك» : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «والمتون» .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٦٠) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

حُلفاء الأنصار(١) كانوا يستظهرون بهم في حربهم(٢)، فأمرهم رسول الله ﷺ أن [يُخَلوا](٣) حِلْفَ حلفائهم ؛ للحرب التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين مَنْ عادى الإسلام .

وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رُومَان وابن كعب بن مالك(٤) عن جابر بن عبدالله في قصة ابن الأشرف ، قال : «فكان الذي اجتمعوا(٥) عليه قالوا : «. . . وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلها أخْلاط ، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام / فيهم أهل الحَلْقَة(٦) والحصون ، ومنهم حُلَفَاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله ﷺ - حين قدم المدينة - اسْتِصْلاحَهم كلهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً(٧)» . ٣٧/ب

ومن(٨) المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض .

فإذا كان النبي ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، وكان

---

(١) في (د) : «الحلفاء للأنصار» .
(٢) في (د) : «في خزيهم» .
(٣) في (أ) و (د) : «أن يحلوا» .
(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .
(٥) في (د) : «أجمعوا» .
(٦) الحَلْقة : السلاح عاماً ، وقيل : هي الدروع خاصة ، كما تقدم في ص (١٦٤) .
(٧) سبق توثيقه في ص (١٦٤) وما بعدها .
(٨) «ومن» : ساقطة من (د) .

منهم[1] المُظْهِر للإسلام المُبْطِنُ لخلافه ، يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يَفْشُوا[2] في بطون الأنصار بطناً بعد بطن ، حتى لم يبق فيهم مُظهر للكفر، بل صاروا إما مؤمناً وإما[3] منافقاً ، وكان مَنْ لم يُسْلم منهم بمنزلة اليهود مُوادع مُهادِن ، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يُرجى فيه من العصبية لقومه ، وأن يَهْوى هواهم ، ولا يرى[4] أن يخرج عن جماعتهم، وكان النبي ﷺ يُعاملهم ـ من الكف عنهم ، واحتمال أذاهم ـ بأكثر مما[5] يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويخاف من تغيير قلوب مَنْ أظهر الإسلام من قتالهم[6] لو أوقع بهم ، وهو في ذلك مُتَّبع قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[7].

ثم إنه مع هذا نَدَبَ الناس إلى قتل المرأة التي هَجَتْه ، وقال فيمن قتلها: «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا»[8] ، فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء والمعاهدين

(١) في (ج) : «فيهم» .

(٢) في (أ) و (د) : «يفشوا» ؛ وفي (ج) : «يفشو» ؛ ولعلها : «يفشوان» ، والله أعلم .

(٣) في (ج) : «أو» .

(٤) في (ج) : «ولا ترى» .

(٥) في (د) : «بأكثر فيما» .

(٦) في (ج) : «يقاتلهم» .

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٨) تقدم في ص (١٩٧) .

ويُقتل في الحال التي يُحْقَنُ فيها دم مَنْ ساواه في غير السب، لاسيما ولو لم تكن معاهدةً ؛ فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تُقَاتِل ، لأنه ﷺ رأى [امرأة][1] في بعض مغازيه مقتولة فقال : «مَا كَانَتْ هَـذِهِ لِتُقَاتِلَ»[2] و «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان»[3] .

ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم / تقاتل بيدها ؛ فلو لم يكن السب موجباً للقتل لم يجز قتلها؛ لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولانعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أُبيح في وقت من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله دليل[4] على أنه لم يُبَحْ قط ؛ لأن أول آية نزلت في القتال : ﴿أُذِنَ لِلذين يقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِموا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِير * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم﴾[5] الآية ، فأباح للمؤمنين القتال دفْعاً عن نفوسهم ، وعقوبةً لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنعهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ . ٣٨/أ

---

(١) «امرأة» : ساقطة من (أ) .

(٢) عن رباح بن ربيع رضي الله عنه ، رواه سعيد بن منصور : في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٣٨ ح ٢٦٢٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٤٨٨)؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٣/ ١٢١ ح ٢٦٦٩) ؛ وابن ماجة : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/ ٩٤٨ ح ٢٨٤٢)؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٢) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٢)؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٥). من طرق عن المرقع بن صيفي عن جدّه رباح بن الربيع ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الألباني كما في «الصحيحة» (٢/ ٣٢١ ح ٧٠١) ؛ «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥ مع ح ١٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) «دليل» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الحج : الآيتان رقم : (٣٩ ، ٤٠) .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسّره بقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِين يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(١) الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذَن في قتاله ، والنساء لسن من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال : إن هجاءها قتال فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال، فينقض العهد، ويبيح الدم ، أو يقال : ليس بقتال ، وهو الأظهر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ، ولا كان لها رأيٌ في الحرب فيكون السب جناية مضرة بالمسلمين غير القتال ، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك ، وذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجوه الدالة على قتل الساب

أحدها : أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية ؛ لأن الحربية إذا لم تقاتل بيدٍ ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجناية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفاً ، لاسيا عند من يرى قتالها(٢) بمنزلة قتال الصائل(٣) .

الثاني : أن هذه السابة كانت من المعاهدين بل(٤) ممن هو أحسن حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت ؛ فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت ، أو لما جاز(٥) قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي ﷺ : «لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ»(٦) مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير ، رحمة من الله

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

(٢) في (ج) : «قتلها» .

(٣) ينظر : «المدونة الكبرى» (١/ ٣٧٠) ؛ «الأم» (٢/ ٤/ ٢٥٧) ، (٤/ ٧/ ٣٦٩) ؛ «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (١٧٠) ؛ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٤٣) ؛ «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٧) .

(٤) «بل» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «ولما جاز» .

(٦) سبق تخريجه في ص (١٩٥) .

بالمؤمنين ، ونصراً لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه من[١] قتل هذه لولا الهجاء لما خِيفَ هذا .

الثالث : أن الحديث مصرح / بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من[٢] ٣٨/ب الهجاء، وأن سائر قومها تُركوا إذ لم يهجوا ، أو أنهم[٣] لو هجوا[٤] لفُعِل بهم كما فعل بها ؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجي حربياً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَن لا يقتله بدونه ، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلأن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالاً من القتال .

الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال ، وكان قتل الكفار حينئذٍ محرماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُم﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَال﴾[٥] ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلون﴾[٦] وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبُعَيدها ممنوعاً عن ابتداء القتل والقتال ، ولهذا قال للأنصار

---

(١) «من» : ساقطة من (ج) .
(٢) «من» : ساقطة من (د) .
(٣) في (ج) : «وأنهم» .
(٤) في (د) : «أوهجوا» .
(٥) سورة النساء : الآية رقم : (٧٧) .
(٦) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .

[الذين](١) بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى : «إِنَّه لم يُؤذَنْ لِي فِي القِتَالِ»(٢) وكان في(٣) ذلك حينئذٍ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى ، بل كأكثر(٤) الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل .

ثم إنه لما هاجر لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر(٥) بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ، ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين(٦) من أهل المدينة؛ فإن دوام إمساكهم عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر ، لما ذكرنا ؛ لأن الإمساك كان واجباً والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فبقوا(٧) على الوجوب المتقدم مع فعله ﷺ قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله ﷺ في [عدوِّه](٨) قبل أن تنزل براءة يقاتل مَنْ قاتله ، ومَنْ كفَّ يَدَهُ وعاهده كفَّ عنه ، قال / الله تعالى : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾(٩) ، وكان القرآن يَنْسَخ بعضه بعضاً ، فإذا نزلت

١/٣٩

---

(١) في جميع النسخ : «لما» ، والمثبت من المطبوعة .
(٢) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٦٢) ؛ و «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٤٩) .
(٣) «كان في» : ساقطتان من (ج) .
(٤) «كأكثر» : ساقطة من (د) .
(٥) في (ج) : «يأمر» .
(٦) في (ج) : «الكافين عنه» ، وفي (د) : «الكتابين عنه» .
(٧) في (ج) : «فقوي» .
(٨) في (أ) : «في غلوه» ، وهو تصحيف .
(٩) سورة النساء : الآية رقم : (٩٠) .

آية نسخت التي قبلها، وعُمِل بالتي أنزلت، وبلغت الأولى منتهى العمل بها، وكان ما قد عُمل بها قبل ذلك طاعةً لله ، حتى نزلت براءة ، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته[١] ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين عُلم أن السبَّ موجبٌ للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السَّببُ كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته .

وهذا وجه حسن دقيق ؛ فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة ، كالقتل قَوَداً فإنه مما لا تختلف[٢] فيه الشرائع ولا العقول وكان دمُ الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمَةِ الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله ، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قَتَلَه موسى[٣] وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالاً من ذلك ، وقد عدّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأً شبه عمد ، أو خطأً محضاً ، ولم يكن عمداً محضاً .

فظاهر سيرة نبينا ، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال ، فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان[٤] قتل المرأة التي تهجوه

---

(١) في (ج) و (د) : «هجت» .

(٢) في (أ) : «لا يختلف» .

(٣) عندما استغاث الإسرائيلي بموسى عليه السلام على القبطي الذي هو من عدوه حين وجدهما موسى عليه السلام يتضاربان ويتنازعان، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِن أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ سورة القصص: الآية رقم: (١٥) .

(٤) في (د) : «وكان» .

من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسبَّ، وعلى أن تكون صاغرةً ، وتلك لم نعاهدها على شيء .

الدليل السابع قصة أبي عفك اليهودي

الحديث السابع : قصة أبي عَفَكٍ اليهوديِّ ، ذكره أهل المغازي والسير قال الواقدي[١] : ثنا سعيد[٢] بن محمد[٣] عن عُمارة بن غَزِيّة[٤] ، وحدثناه أبو مُصْعب[٥] إسماعيل بن مُصْعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه، قالا: إن شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يقال له : أبو عَفَكٍ - وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبيُّ ﷺ المدينة - كان يُحَرِّض على عَدَاوة النبي ﷺ ، ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج

---

(١) في كتاب «المغازي» (١/ ١٧٤) (سرية قتل أبي عفك) .

(٢) في (ج) : «شعبة» . وهو تحريف .

(٣) هو سعيد بن محمد بن جبير بن مُطْعِم النَّوْفلي المدني ، (مقبول) ، ووثقه الذهبي . روى عن جده جبير بن مطعِم وأبيه محمد بن جبير وأبي هريرة ، وروى عنه ابن عمه عثمان بن أبي سليمان بن جبير وابن أبي ذئب وعبدالله بن جعفر المدني . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٥١٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٧) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩٠) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٣) ؛ «الكاشف» (١/ ٣٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٠) .

(٤) هو عُمارة بن غَزِية بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي البخاري المازني المدني (لابأس به وروايته عن أنس مرسلة) وقال الذهبي : صدوق مشهور ، وقال ابن سعد : ثقة . روى عن : أبي صالح السمان والشعبي وعمرو بن شعيب . روى عنه : بكر بن مُضر وسليمان بن بلال والدراوردي . مات سنة أربعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٢٩٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٦/ ٣/ ٥٠٣) ؛ «تاريخ خليفة» ص (٤١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٣٩) ؛ «الكاشف» (٢/ ٣٠٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٩) .

(٥) في (د) : «أبو مسعر» .

رسول الله ﷺ إلى بَدْرٍ ظفَّره الله بما ظفره، فحسَدَهُ وبَغَىٰ، فقال: (١ وذكر قصيدة / تتضمن هجو النبي ﷺ وذمَّ من اتبعه، أعظم ما فيها قوله١) : ٣٩/ب

فيسلبهم(٢) أمْرَهُمْ رَاكِبٌ حراماً حلالاً لشَتَّى معاً

قال سالم بن عُمَيْر(٣): عليَّ نذر أن أقتل أبا عَفَكٍ أو أموتَ دونه، فأمهل، فطلب(٤) له غِرَّةً(٥) حتى كانت ليلة صائفة، فنام أبو عَفَكٍ بالفِنَاء في الصيف في بني عمرو بن عَوْفٍ، فأقبل سالم بن عُمَيْرٍ، فوضع السيف على كبدِهِ حتى خَشَّ في الفراش، وصاح عدو الله، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله، فأدخلوه منزله وقبروه(٦) وقالوا : مَن قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه به(٧)»(٨) .

وذكر محمد بن سعد(٩) أنه كان يهودياً، وقد ذكرنا(١٠) أن يهود المدينة

(١ـ١) ما بين القوسين: من كلام شيخ الإسلام .

(٢) في (د) ؛ «والمغازي» : «فَسَلَّبهم» .

(٣) هو سالم بن عمير، ويقال: سالم بن عمرو، ويقال: ابن عبدالله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس، ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقال ابن إسحاق: هو أحد البكائين. قال ابن سعد: هم الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخرج إلى تبوك فقالوا: احملنا، وكانوا فقراء، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون، وكانوا سبعة نفر منهم سالم بن عمير، وقال أبو عمر: شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٨٠)؛ «أسد الغابة» (٢/ ٣١١)؛ «الإصابة» (٣/ ٥٥) .

(٤) في (د) : «وطلب» .

(٥) الغرة : الغفلة . ينظر : «النهاية» (٣/ ٣٥٥) ؛ «لسان العرب» (٦/ ٣٢٣٥) (غرر) .

(٦) «وقبروه» : ساقطة من (د) .

(٧) «به» : ساقطة من (د) ؛ وفي (ج) : «وبه ذكر محمد بن سعد» .

(٨) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٧٤) (سرية قتل أبي عفك) .

(٩) في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨) (سرية سالم بن عمير) .

(١٠) في ص (١٤٦) .

كلهم كانوا قد عاهدوا، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

متى قُتل ابو عفك ؟

قال الواقدي عن [ابن رُقَيش](١) : «قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهراً»(٢) ، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينتقض عهده، ويقتل غِيلَةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

الدليل الثامن قصة أنس بن زنيم الديلي

الحديث الثامن : حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي(٣) ، وهو مشهور عند أهل السير ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما(٤) .

قال الواقدي(٥) : حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي

---

(١) في (أ) : «وقيش» ؛ وفي (ج) : «ابن رقش» ؛ وفي (د) : «ابن رقيس» ، وفي الهامش : «لعله أقيش» ، وفي المغازي : «ابن رُقَيْش» ، وهو الصواب .
وابن رُقَيش هو : سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي المدني (ثقة) . روى عن أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر وأبي الأسود الديلي . روى عنه : إبراهيم بن محمد الأسلمي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد . ينظر : «طبقات ابن سعد» ص (٢٨٠) ؛ «التاريخ الكبير» (٣/٢/٤٩١) ؛ «ثقات» ابن حبان (٤/٢٨٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠/٥٣٦) ؛ «الكاشف» (١/٣٦٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٥٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٨) .

(٢) ينظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٧٥) .

(٣) هو أنس بن أبي إياس بن زنيم . . . بن الدئل الكناني الدئلي ، وهو أخو سارية بن زنيم الذي ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس وله يقول : ياسارية الجبل وهو يخطب . وعندما أسلم يوم الفتح قال قصيدةً فيها :
فما حملت من ناقةٍ فوق رَحْلِها — أبـرَ وأوفى ذمة من محمدِ
وهو أصدق بيت قالته العرب . ينظر : «أسد الغابة» (١/ ١٤٧) ؛ «الإصابة» (١/ ٦٩) .

(٤) «وغيرهما» : ساقطة من (د) .

(٥) في «المغازي»: (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٩) (شأن غزوة الفتح) .

هجا رسول الله ﷺ ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شَجَّته ، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خُزَاعة من دمائها .

طلب خزاعة حلف المسلمين

قال الواقدي(١) : «حدثني حِزام(٢) بن هشام بن خالد الكعبي(٣) عن أبيه(٤) قال: وخرج عمرو بن سالم الخزاعي(٥) في أربعين راكباً من خُزَاعَةَ يستنصرون رسول الله ﷺ ، ويخبرونه بالذي أصابهم» ، ـ وذكر قصة فيها إنشاد القصيدة التي أولها ـ :

اللهم إني [ناشدٌ](٦) محمداً ....

قال : «فلما فرغ الرَّكْبُ(٧) قالوا : يارسول الله ، إن أنس بن زُنَيْم الدِّيلي قد هجاك، فندر(٨) رسول الله ﷺ دمه، فبلغ ذلك أنس بن زُنَيْم ،

---

(١) في كتاب «المغازي» (٢/٧٨٨) .

(٢) في (ج) : «اخرام» . وهو تصحيف .

(٣) هو حزام بن هشام بن خالد الأشعري الكعبي القديدي من أهل الرقم ـ بادية الحجاز ـ قال ابن سعد : «كان ثقة قليل الحديث» . روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وعمر بن عبدالعزيز. روى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم وعبدالله بن مسلمة بن قَعْنب والواقدي . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٩٦) ؛ «معجم البلدان» (٣/٥٨) (رقم) .

(٤) هو هشام بن خالد الكعبي الخزاعي ، كان قليل الحديث ، وقد سمع من عمر ، وكان ينزل بقُديد بأصل ثنية لِفْت (مكان بين مكة والمدينة) . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٥) ؛ «معجم البلدان» (٥/٢٠) (لفت) .

(٥) هو عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بني مُليح بن ربيعة ، وكان شاعراً ، وذكر ابن حجر في «الإصابة» أنه هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي . وكان أحد من يحمل ألوية خزاعة يوم الفتح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٩٣) ؛ «الإصابة» (٤/٢٩٧ ، ٥/١٧٧) .

(٦) في (أ): «إني ناشداً». وهو خطأ. وفي «طبقات ابن سعد» : «لا هُمَّ إني ناشد محمداً» . والشطر الثاني من البيت : ... حِلْفَ أبينا وأبيه الأَتْلَدا .

(٧) في (د) : «الراكب» .

(٨) في (د) و «المغازي» : «فهدر» .

فقدم معتذراً إلى رسول الله ﷺ مما بلغه عنه(١) ، فقال : ... » ، (٢وذكر قصيدةً فيها مدح [الرسول الله](٣) ﷺ / أولها :٢) . ١/٤٠

أَأَنتَ الَّذِي تُهْدَى مَعَدٌّ بِأَمْرِهِ ... بَلِ الله يَهْدِيهَا، وَقَالَ لَكَ اشْهَدِ
فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا ... أَبَرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ
تَعَلَّمْ رَسُوْلَ اللَّهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي ... وَأَنَّ وَعِيداً مِنْكَ كَالأَخْذِ بِاليَدِ

وفيها(٤) :

تَعَلَّمْ رَسُوْلَ اللَّهِ أَنَّكَ قَادِرٌ ... عَلَى كُلِّ سَكْنٍ(٥) مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدِ
وَنُبِّي رَسُوْلُ اللَّهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ ... فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ إِذاً يَدِي
سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ يَاوَيْحَ فِتْيَةٍ ... أُصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ(٦) وَأَسْعُدِ

ويقول فيها(٧) :

فَإِنِّي(٨) لاَ عِرْضاً خَرَقْتُ، وَلاَ دَماً ... هَرَقْتُ ، فَفَكِّر عَالِمَ الحَقِّ وَاقْصِدِ

---

(١) «عنه» : ساقطة من (د) .

(٢ ـ ٢) ما بين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٣) في (أ) : «وذكر قصيدة فيها مدح النبي» ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٤) «وفيها» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) السَّكن : أهل الدار ، اسم الجمع سَاكِن . ينظر : «الصحاح» (٥/٢١٣٦) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٠٥٣) (سكن) .

(٦) الطلق : اليوم المشرق ، يقال: يوم طلق إذا لم يكن فيه حَرّ ولا بَرْد ولا شيء يؤذي . ينظر : «لسان العرب» (٥/ ٢٦٩٤) (طلق) .

(٧) «ويقول فيها» : ساقطة من (د) .

(٨) في (د) : والمغازي : «وإني» .

قال الواقدي(١) : «أنشدنيها [حِزام](٢) ، و[بلغت](٣) رسول الله ﷺ قصيدته هذه واعتذاره ، وكلمه نَوْفَلُ بن معاوية الدِّيلي(٤) فقال : يارسول الله ، أنت أولى الناس بالعفو ، ومن منا من(٥) لم يعادك ويُؤْذِك؟ ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك ، وأنقذنا بك من الهلك(٦) ، وقد كذب عليه الركب ، وكثروا عندك ، فقال : دع الركب عنك ؛ فإنا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر(٧) من خزاعة ، فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْه» ، قال نوفل ، فِدَاكَ أبي وأمي» .

وقال ابن إسحاق : وقال أنس بن زُنَيم يعتذر إلى رسول الله ﷺ مما كان قد قال(٨) فيهم عمرو بن سالم حين قَدِم على رسول الله ﷺ يستنصره ، ويذكر أنه قد نالوا(٩) من رسول الله ﷺ ، وأنشد تلك القصيدة ، وفيها :

---

(١) في كتاب «المغازي» (٢/٧٩٠) .

(٢) في (أ) : «خرام» ؛ (ج) : «حرام» ، وهما تصحيفان . والمثبت من (د) و «المغازي» .

(٣) في (أ) : «ابغلت» .

(٤) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيْلي ، أبو معاوية ، صحابي من مسلمة الفتح عاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وعُمِّر مئة وعشرين سنة . قال أبو عمر : كان ممن عاش في الجاهلية ستين ، وفي الإسلام ستين . ينظر : «المشاهير» لابن حبان ص (٣٤) ؛ «الإصابة» (٦/٢٥٨) .

(٥) «من» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في «المغازي» : «حتى هدانا الله بك من الهلكة» .

(٧) في «المغازي» : «كان أبرَّ بنا» .

(٨) في (ج) : «مما كان قال» ؛ (د) : «ما كان قال» .

(٩) في (د) : «قالوا» .

وَتعلَم أَنَّ الركبَ رَكْبَ عُوَيْمِرٍ هُمُ الكَاذِبُونَ المُخلِفُو كُلَّ مَوْعِدِ(١)

وجه دلالة قصة أنس بن زنيم

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد صالَح قريشاً وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عَقْده ، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبَةَ(٢) نُصْحٍ لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به / النقل ٤٠/ب ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجه بعض خزاعة ، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر فندر رسول الله ﷺ دمه، أي: أهدره، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد (٣ مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي ﷺ ٣) ندر دمه بذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد، وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره، وهذا عَدُوُّهُ من أصحاب النبي ﷺ ، وقوله : «تَعَلَّم رسول الله»، «تَعَلَّمْ رسول الله»، «ونَبِّي رسول الله» دليل على أنه أسلم قبل ذلك ، أو هذا وحده إسلام منه ، فإن الوثني إذا قال : «محمد رسول الله» حكم بإسلامه ، ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي

---

(١) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٧٩٠) ، وفيه قد سقط من القصيدة هذا البيت المذكور آنفاً ، وهو مثبت في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٢٤) .

(٢) العَيْبَة : الخاصة وموضع السر والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعِياب ، لأنها مستودع السرائر كما أن العِيبَ مستودع الثياب . ينظر : «النهاية» (٣/ ٣٢٧) (عيب) .

(٣ ـ ٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

ﷺ ، ورَدَّ شـهـادَةَ أولئك بـأنهـم أعـداء له ؛ لما بين القـبيلتين من الدمـاء والحرب ، فلو لم يكن ما فَعَلَه مُبيحاً لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك .

ثم إنه ـ بعـد إسلامـه ، واعـتذاره ، وتكـذيبِ المخبرينَ[1] ، ومَدْحِه لرسـول ﷺ ـ إنما طَلَبَ العـفـو من النبي ﷺ عن إهْـدَارِ دمه ، والعفوُ إنما يكون مع جَـوَاز العـقوبة على الذنب ؛ فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يعَاقبه بعـد مجيئه مسلماً معتذراً ، إنما عفا عنه حِلْماً وكرماً .

ثـم إن في الحـديث أنَّ نَوْفَلَ بن مـعـاوية هو الذي شـفع له إلى النبي ﷺ، وقـد ذكر عَامَّـةُ أهل السِّـيَـرِ أن نوفلاً هذا هو رأس البكـريين[2] الذين عَدَوْا على خُـزَاعـة وقَتَلُـوهم ، وأعـانتـهم قـريشٌ على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهدُ قريشٍ وبني بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هَجَا النبي ﷺ ؛ فـعلم أن الهجـاء أغْلَظُ من نقض العـهـد بالقـتـال بحـيث إذا نقض قـومٌ العهدَ بالقتال وآخرون هَـجَـوا ثم أسـلـموا[3] عُـصِـمَ دَمُ الذي قـاتل ، وجـاز الانتقام من الهاجي ، ولهذا قَرَنَ هذا الرجلُ خَـرْقَ الـعِـرْضِ بسـفـك الدَّم ، فـعلم أن كليـهما مـوجبٌ للقـتل ، وأن خَـرْق عِرْضِـهِ كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

ومـا يـوضـح / هـذا أن الـنـبـي ﷺ لم يهـدر دم أحـد مـن بني بكر ٤١/أ

---

(١) في (ج) : «المحرمين» .

(٢) في (ج) : «المتكبرين» ، وهو تحريف .

(٣) في (ج) : «وآخر هجا ثم أسلما» .

الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار[١]، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر؛ هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة، لم يكن عهد جزية وذمة، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من مُنْكَرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب؛ فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لا ذمة له.

الدليل التاسع قصة ابن أبي سرح

الحديث التاسع: قصة ابن أبي سرح[٢]، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى[٣] عن رواية الآحاد، وذلك[٤] أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مسندة[٥] مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد[٦] عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٧).

(٢) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث، الأمير، قائد الجيوش، أبو يحيى القرشي العامري، من عامر بن لؤي بن غالب. هو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. روى عنه: الهيثم بن شفيّ. ولي مصر لعثمان، مات سنة تسع وثلاثين. والأصح أن وفاته في خلافة علي رضي الله عنهم. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/٤٩٦)؛ «أسد الغابة» (٣/٢٥٩)؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٣)؛ «الإصابة» (٤/٧٦).

(٣) في (ج): «تستغني».

(٤) في (ج): «الملك وذلك».

(٥) «مسندة»: ساقطة من (ج).

(٦) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني (ثقة). روى عن: أبيه وعلي وطلحة. وروى عنه: عمرو بن مرة وأبو إسحاق وسماك بن حرب وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/١٦٩)؛ «التاريخ الكبير» (٧/٤/٣٥٠)؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٢٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٥٠)؛ «الكاشف» (٣/١٤٧)؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٠)؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٣).

به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، بَايِعْ عبدالله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رَجُلٌ رَشِيد يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله» فقالوا : ما ندري يارسول الله ما في نفسك ، ألا أَوْمَأْت إلينا بعينك ، قال : «إنه لا ينْبَغِي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأَعْيُن» رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

ورواه النسائي كذلك بأبسط من هذا عن سعد قال : «لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر[2] ، قال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطَل ، ومِقْيَس بن صُبَابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي[3] سرح .

فأما عبدالله بن خطل فأُدْرِك وهو متعلِّق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث[4][5] وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مِقْيَس بن صُبَابة فأدركه الناس في السوق، فقتلوه .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٥٢٧ ح ٤٣٥٩) ، ورواه أيضاً بأطول من هذا : في كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يُعرَض عليه الإسلام (٣/ ١٣٣ ح ٢٦٨٣) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٥) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠) ؛ وابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٧) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٠٠ ح ١٧٢٣) . وفي «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

(٢) في «سنن النسائي» : «إلا أربعة نفر وامرأتين وقال» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «سعيد بن حرث» ؛ (د) : «سعيد بن حرب» .

(٥) هو سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي ، أخو عمرو بن حريث ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، روى عنه عبدالملك بن عمير ، شهد الفتح أمرد وهو ابن خمس عشرة سنة . مات بالكوفة وقيل : قُتل بالحرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٣) ؛ «الاستيعاب» (٢/ ١٤) ؛ «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٤) ؛ «الإصابة» (٣/ ٩٥) .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : / أخلِصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن[١] لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده ، فلأجدنه عفواً كريماً ، فجاء وأسلم . ٤١/ب

وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح[٢] فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ . .»[٣] ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود[٤] وعن عبدالله بن عباس قال: «كان[٥] عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزلّه الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[٦] .

---

(١) «إن» : ساقطة من (ج) .

(٢) «ابن أبي سرح» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «سنن النسائي» : كتاب تحريم الدم ـ الحكم في المرتد ـ (٧/ ١٠٥) ، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٥٢ ح ٣٧٩١) ، وفي «الصحيحة» (٤/ ٣٠٠ ح ١٧٢٣) .

(٤) ينظر : ص (٢١٩) .

(٥) «كان» : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : «سنن أبي داود» : كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٨ ح ٤٣٥٨) ؛ و «المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٥) ؛ «والسنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٩٧) ، والحديث قال عنه الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد(١) عن سعيد بن المسيب(٢) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح، وفَرْتَنَى(٣)، وابن الزِّبَعْرَى(٤)، وابن خَطَل ، فأتاه أبو برزة(٥) وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَر(٦) بطنه ، وكان رجلٌ من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فجاء عثمان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ فشفع له إلى رسول الله ﷺ ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينظر إلى(٧) النبي ﷺ

---

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التيمي ، أبو الحسن البصري الضرير ، أحد الحفاظ ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، يُنسب أبوه إلى جد جده (ضعيف) . روى عن : أنس رضي الله عنه وأبي عثمان النهدي وسعيد ابن المسيب . وروى عنه : الثوري وزائدة وشعبة . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر «التاريخ الكبير» (٦/٣/ ٢٧٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٦) ؛ كتاب «المجروحين» (٢/ ١٠٣) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٨٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠١) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، سيد التابعين ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المديني : «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه» . روى عن : عمر وعثمان وسعد رضي الله عنهم . وروى عنه : الزهري وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان مات سنة ثلاث وتسعين وقيل : أربع وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٧٩) ، (٥/ ١١٩) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧) : «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤١) .

(٣) فَرْتَنَى : إحدى القينتين اللتين كان ابن خطل يعلمهما الغناء بهجاء النبي ﷺ وأصحابه ، ثم أسلمت هذه وتركت ، وقتلت الأخرى . ينظر : «الإصابة» (٨/ ١٦٦) .

(٤) هو عبدالله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عدي السهمي القرشي ، أبو سعد ، كان من أشعر قريش ، وكان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان رضي الله عنه أبياتاً ، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة . مات سنة خمس عشرة . ينظر : «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٩) ؛ «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠٧) ؛ «الإصابة» (٤/ ٦٨) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٦) في (ج) : «فنقر» . وهو تصحيف .

(٧) في (ج) و (د) و «الطبقات» : «ينتظر النبي» .

متى يومىء إليه أن يقتله ، فشفع له عثمان حتى تركه ، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري : «هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ» ؟ فقال : يارسول الله وضَعْتُ يدي على قائم السيف أنتظر متى تومىء فأقتله ، فقال النبي ﷺ : «الإيماء خيانة[1] ليس لنبي أن يُومىء»[2] .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بُكير[3] عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[4] وعبدالله بن أبي بكر بن حَزْم[5] : إن رسول الله ﷺ ـ حين دخل مكة ، وفَرَّقَ جيوشه ـ أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفراً قد سماهم رسول الله ﷺ ، وقال : «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُموهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عبدالله بن / خطل ، وعبدالله بن سعد ابن أبي سرح ، وإنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركاً، ولحق بمكة ، فكان يقول لهم[6] : ٤٢/أ

---

(١) «الإيماء خيانة» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٤١) .

(٣) هو يونُس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي (صدوق يخطىء) ، وهو صاحب المغازي والسير. روى عن: هشام بن عروة وسليمان الأعمش ومحمد بن إسحاق. روى عنه : ابن نمير ويحيى بن معين وسفيان بن وكيع . مات سنة تسع وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٤١١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٤٥) ؛ «الكاشف» (٣/ ٣٠٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (أخو سلمة) وقيل: هو هو، (مقبول) ، وقد وثقه ابن معين وغيره. روى عن: أبيه ومقسم بن أبي القاسم. روى عنه: ابنه عبدالله ومحمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم. ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٥)؛ «الكاشف» (٣/ ٣٥٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٥٦) .

(٥) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، أبو محمد (ثقة) روى عن أبيه وأنس وعروة بن الزبير . روى عنه : السفيانان ومالك بن أنس ومحمد ابن إسحاق . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٦٣) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٤) ؛ «الكاشف» (٢/ ٧٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٦) «لهم» : ساقطة من (ج) .

إني لأُصرِّفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «عليم حكيم(١)» فيقول: أو أكتب(٢) عزيز حكيم؟ فيقول له رسول الله ﷺ: «نعم(٣) كلاهما سواء»(٤) .

قال ابن إسحاق : حدثني شُرَحْبيل بن سعد(٥) أن فيه نزلت : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾(٦) فلما دخل رسول الله ﷺ مكة فَرَّ إلى عثمان بن عفان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فاستأمن له ، فصمت رسول الله ﷺ طويلاً وهو واقف عليه ، ثم قال : «نعم» ، فانصرف به ، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ : «مَا صَمَتُّ إلاَّ رَجَاءَ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيَقْتُلَهُ» ، فقال رجلٌ من الأنصار : يارسول الله ألا أومأت إليَّ فأقتله ،

---

(١) في (ج) : «حليم» .

(٢) في (ج) : «فيقول له : أو أكتب» ؛ وفي (د) : «فيقول إذا كتب» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩) .

(٥) هو شُرَحْبيل بن سعد ، أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار (صدوق اختلط بأخرة) . روى عن : أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . روى عنه : مالك بن أنس وعكرمة ومحمد بن إسحاق . مات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقد قارب المئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣١٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٦٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٣) ؛ «الكاشف» (٢/ ٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يَقْتُلُ بِالإِشَارَةِ»(١) .

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد(٢) عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به، إنه ليقول الشيء وأصْرِفه إلى شيء(٣) ، فيقول : أصَبْتَ ، ففيه أنزل الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾(٤) الآية(٥) . فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله(٦) .

قال ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح(٧) قال : كان رسول الله ﷺ قد(٨) عهد إلى أمرائه من المسلمين ـ حين أمرهم أن يدخلوا مكة ـ أن لا يقاتلوا

---

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) ؛ «مستدرك الحاكم» (٤٥/٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٤٠/٧) ؛ «الدر المنثور» (٣١٧/٧/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أبو إسحاق المدني (ثقة حجة ، تُكُلِّم فيه بلا قادح) . روى عن : أبيه والزهري ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابنه سعد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل. مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل : غير ذلك . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/٦)؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٥٧) ؛ «الكاشف» (٨٠/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «إلى شيء مثله» .

(٤) سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

(٥) لفظة (الآية) : ساقطة من (ج) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٧٣/٥) .

(٧) هو عبدالله بن أبي نَجِيح ؛ يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم (ثقة رمي بالقدر وربما دلّس) . روى عن : أبيه وطاوس ومجاهد وعكرمة . روى عنه : أبو زرعة البجلي والسفيانان مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٨١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/٧) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٨٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٣٧/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥٤/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٦) .

(٨) «قد» : ساقطة من (ج) .

إلا أحداً قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وُجِدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ / الوحي ؛ فارتد ٤٢/ب مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليملي عليَّ فأقول : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يملي عليه فيقول : «عزيز حكيم» أو «حكيم عليم» ، [فكان](١) يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : «كلٌّ صواب»(٢) .

وروينا في مغازي معمر(٣) عن الزهري في قصة الفتح قال : فدخل رسول الله ﷺ فأمر أصحابه بالكفّ ، وقال : «كُفُّوا السِّلاَح إلاَّ خزاعة من بكر ساعة» ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي سَرْح ، وابن خَطَل ، ومِقْيَس الكناني(٤) ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي ﷺ : «إنِّي لَم أُحِرِّم مكةَ ولكنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ، وَإنها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِن قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحد بَعْدي إلَى يَومِ القِيامةِ، وإنَّما أحلَّها الله [لِي](٥) سَاعة مِن نَهَار» قال : ثم جاء عثمان بن عفان بابن أبي سرح فقال : بايعه يارسول الله ، فأعرض عنه ثم جاءه من ناحيةٍ أخرى فقال : بايعه يارسول الله، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضاً فقال: بايعه يارسول الله، فمد يده ، فبايعه ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أعرضت عنه ،

---

(١) في (أ) : «فإن» .
(٢) ينظر : «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٦) .
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .
(٤) في (ج) : «الكناني» .
(٥) «لي» : زيادة في (ج) و (د) .

وإني لأظن بعضكم سيقتله» فقال رجل من الأنصار : فهلاَّ أومضت إليَّ يارسول الله ، فقال : «إن النبي لا يُومِضُ» فكأنه رآه غدراً(١) .

وفي مغازي موسى بن عقبة(٢) عن ابن شهاب قال : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة منهم: عبدالله بن سعد بن أبي سرح والحُوَيْرِث بن نقيد وابن خَطَل ومقيس بن صبابة أحد بني ليث ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ثم قال: ويقال: أمر رسول الله ﷺ في قتل النفر أن يقتل عبدالله بن أبي سرح ، وكان ارتد بعد الهجرة كافراً ، فاختبأ حتى اطمأن الناس، ثم أقبل يريد أن يبايع رسول الله ﷺ ،فأعرض عنه ليقوم رجلٌ من أصحابه فيقتله ، فلم يقم إليه أحد ، ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله ﷺ فقال أحدهم: لو أشرتَ إليَّ يارسول الله ضربت عنقه ، فقال : «إن النبي لا يفعل ذلك» ويقال : أجاره / عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة وقتلت إحدى القينتين، و [كَمِنت](٣) الأخرى حتى استؤمن لها(٤) وذكر محمد بن عائذ(٥) في مغازيه هذه القصة مثل ذلك .

٤٣/أ

---

(١) ينظر : «المصنف» لعبدالرزاق في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح (٥/ ٣٧٧) ؛ «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٦) .

(٢) سبق ترجمته في ص (١٦٠) .

(٣) في (أ) و (د) : كتمت . والمثبت من (ج) وهو الصواب . ومعنى كمنت أي : استترت واستخفت ، ومنه الكمين في الحرب . ينظر : «النهاية» (٤/ ٢٠١) (كمن) .

(٤) ينظر : «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٩) ؛ و «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٥٩) .

(٥) هو الإمام المؤرخ صاحب المغازي ، محمد بن عائذ أبو عبدالله القرشي الدمشقي ، متولي ديوان الخراج زمن المأمون (صدوق رُمي بالقَدَر) . روى عن : إسماعيل بن عياش والهيثم ابن حميد ومحمد بن عمر الواقدي . روى عنه : أحمد بن أبي الحواري ومحمود بن خالد وجعفر الفريابي . مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقيل : غير ذلك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٠٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٦) .

وذكـر الواقدي(١) عن أشيـاخـه قـالوا : وكان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسـول الله ﷺ(٢) ، فـربما أملى عليـه رسـول الله ﷺ : «سميع عليم» فيكتب : «عليم حكيم» فيقرأه لرسول الله ﷺ فيقول: «كذلك(٣) قال الله» ، ويقره(٤) ، فـافتتن وقال: ما يـدري محمـد ما يقوله(٥) ، إني لأكتب له ما شئتُ(٦)، هذا الذي كـتبت يوحى إلـيَّ كما يوحى إلى محمد، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مـرتداً ، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذٍ جـاء ابن أبي سرح إلى عـثمان بن عـفـان ـ وكـان أخاه من الرضاعة ـ فـقـال : يا أخي إني والله اخترتك ، فـاحـبسني(٧) هـاهنا واذهب إلى محمـد فـكلمـه فـيَّ ، فإن محمـداً إن رآني ضرب(٨) الذي فـيـه عيناي ، إن جرمي أعظم الجـرم ، وقـد جئت تائبـاً ، فـقـال : عـثمان بل اذهب مـعي ، قال عـبـدالله : والله لئن رآني ليضربن عنقي ، ولا ينْظِـرُني(٩) ، قد أهدر دمي ، وأصـحابه يطلبوني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلق معي فلا يقتلك إن

---

(١) في كتاب «المغازي» (٢/ ٨٥٥) .

(٢) في «المغازي» : «يكتب لرسول الله ﷺ الوحي» .

(٣) في (ج) : «كذلك» ، وفي المغازي : «كذلك الله» .

(٤) في (ج) : «ويقراه» .

(٥) في «المغازي» : «ما يقول» .

(٦) في (د) : «ما شئت فيقول هذا» .

(٧) في (د) : «فأجلسني» ، وفي «المغازي» : «فاحتبسني» .

(٨) في (د) : «صرت» .

(٩) ولا ينظرني أي : ولا يمهلني ، والإنظار : التأخير والإمهال . ينظر : «النهاية» (٥/ ٧٨) (نظر) .

شاء الله ، فلم يَرُعْ(١) رسول الله ﷺ إلا بعثمان آخذاً بيد عبدالله بن سعد ابن أبي سرح واقفَين بين يديه ، فأقبل عثمان على رسول الله(٢) ﷺ، فقال : يارسول الله ، أمُّه كانت تحملني وتمشيه ، وتُرضعني وتفطِمُه ، وكانت تلطفني وتتركه ، فَهَبْهُ لي ، فأعرض عنه(٣) رسول الله ﷺ ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام ، وإنما أعرض النبي ﷺ إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ؛ لأنه لم يُؤَمِّنه ، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أَكَبَّ على رسول الله ﷺ يُقَبِّل رأسه وهو يقول : يارسول الله بايعه فِداكَ أبي وأمي، فقال النبي ﷺ : «نعم» ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله»، أو قال: الفاسق، فقال عباد بن بشر(٤) : ألا أَوْمَأْتَ إليَّ يارسول الله ، فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طَرْفَكَ من كل ناحية رجاء أن تشير إليَّ فأضربَ عنقه، ويقال: قال هذا أبو / اليَسَر(٥) ، ويقال : عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : «إنِّي لاَ أَقْتُلُ بالإِشَارَةِ» . ٤٣/ب

---

(١) فلم يَرُعْ أي : لم يشعر ، كأنه فاجأه بغتة من غير موعد ولا معرفة . ينظر «النهاية» (٢٧٨/٢) (روع) .

(٢) في (ج) و (د) : «النبي» .

(٣) «عنه» : ساقطة من (ج) .

(٤) سبقت ترجمته في ص (١٤٧) .

(٥) أبو اليَسَر : (بفتحتين) الأنصاري السَّلَمي ، صحابي ، اسمه : كعب بن عمرو بن عباد ابن عمرو بن سواد ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور باسمه وكنيته . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وله فيها آثار كثيرة . مات بالمدينة سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٨١/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣٣٢/٦) ؛ «الإصابة» (٢١٨/٧) .

وقائل يقول : إن النبي ﷺ قال يومئذٍ : «إِنَّ النَّبِيَّ لا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ» .

الإسلام يجب ما قبله

فبايعه رسول الله ﷺ ، فجعل يفرّ من رسول الله ﷺ كلما رآه ، فقال عثمان لرسول الله ﷺ : بأبي وأمي(١) لو ترى ابن أم عبدالله يفر منك كلما رآك .

فتبسم رسول الله ﷺ فقال : «أَلَمْ أُبَايِعهُ وَآومِنْهُ ؟» قال : بلى يا رسول الله ، ولكنه(٢) يتذكر عظيم جُرْمِه في الإسلام .

فقال النبي ﷺ : «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ(٣) قَبْلَهُ»(٤) فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي ﷺ مع الناس(٥) .

وجه الدلالة في قصة أبي سرح

فوجه الدلالة أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يُتَمِّم له الوحي ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، [وأنه](٦) يُصَرِّفه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيُقِرُّه على ذلك ،

---

(١) في المغازي : «بأبي أنت وأمي» .

(٢) «ولكنه» : ساقطة من (ج) .

(٣) «كان» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) حديث : «الإسلام يجب ما كان قبله» : رواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (١/١١٢ ح ١٢١) وعنده بلفظ : «يهدم ما قبله» ؛ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٥٥ـ ٨٥٧) .

(٦) في (أ) : «وأن» .

وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر [به](١) والردة في الدين ، وهو من أنواع السبِّ .

وكذلك لما افترى(٢) عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية ، قَصَمَه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه ؛ إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة رَيْباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ، فمِنْ نَصْر الله لرسوله أن أظهر فيه آية يبين(٣) بها(٤) أنه مفترٍ .

قصة كاتب آخر قصمه الله لافترائه على الرسول

فروى البخاري في «صحيحه» عن عبدالعزيز بن صهيب(٥) عن أنس قال : كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري(٦) محمد إلا ما كتبتُ

---

(١) «به» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) في (ج) : «ما افترى» .

(٣) في (د) : «تبين» .

(٤) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو عبدالعزيز بن صُهيب البُناني البصري الأعمى (ثقة) . روى عن : أنس بن مالك وأبي نضرة العبدي وشهر بن حَوْشب . روى عنه : شعبة والثوري وسفيان بن عيينة . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٠٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٢٣/٥) ؛ «الجمع» (٣٠٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٦) ؛ «الكاشف» (١٩٩/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٧) .

(٦) في «صحيح البخاري» : «ما يدري» .

له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لَفَظَتْه(١) الأرض ، فقالوا : هذا فِعْل محمدٍ وأصحابه ، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا(٢) في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه(٣) .

/ ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة(٤) عن ثابت(٥) عن أنس قال : كان منّا رجل من بني النجار قد(٦) قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فعرفوه ، قالوا : هذا [قد](٧) كان يكتب لمحمد ، فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم(٨)، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوَاروْه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، 1/44أ

---

(١) لَفِظَتْه : بكسر الفاء وفتحها أي : طرحته ورمته ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه . ينظر : «النهاية» (٤/ ٢٦٠) (لفظ) .

(٢) في «صحيح البخاري» : تكررت عملية الحفر منهم ولفظ الأرض له ثلاث مرات .

(٣) رواه البخاري : في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٧٢٢ ح ٣٦١٧) .

(٤) هو سليمان بن المغيرة القَيْسي مولاهم البصري، أبو سعيد (ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين). روى عن : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وثابت بن أسلم البناني . روى عنه : سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو النَّضْر هاشم بن القاسم . مات سنة خمس وستين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٠٤) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٥٤) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٢١) .

(٦) في (د) : «وقد» .

(٧) «قد» : زيادة في (ج) و (د) .

(٨) «فيهم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١ ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ١) ، فتركوه منبوذاً(٢) .

فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له ، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله ، وأنه(٣) كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ؛ إذا لم(٤) يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن(٥) نحصر الحصن أو المدينة الشهر [أو] أكثر(٦) من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا(٧) تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عِرْضِه ، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين

(١ ـ ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٥ ح ٢٧٨١) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٢) .

(٣) في (د) : «فإنه» .

(٤) في (ج) : «إذ لم» .

(٥) «نحن» : ساقطة من (د) .

(٦) في (أ) : «وأكثر» . والمثبت من (ج) .

(٧) «إذا» : ساقطة من (د) .

أو نحو ذلك ، ثم يُفتح المكان عَنْوَة ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه .

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب(١) حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده(٢) المؤمنين .

السنة في المرتد لا يقتل حتى يستتاب

فكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه ، لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب ، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه / وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يُقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً .

٤٤/ب

وسنذكر - إن شاء الله - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دُعُوا إلى التوبة ، وعُرِضت عليهم ، حتى تابوا وقبلت توبتهم(٣) .

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد .

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : «هَلاَّ قَتَلْتُمُوهُ» ثم عَفْوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

---

(١) في (ج) : «الغرب» .
(٢) «عباده» : ساقطة من (د) .
(٣) ينظر : ص (٥٨١) وما بعدها .

الاستدلال على أنه يجوز قتل الساب وإن تاب

يوضح ذلك أشياء :

منها : أنه قد روي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بها(١) ، وقد تقدم عنه(٢) أنه قال لعثمان قبل أن يقدم به على النبي ﷺ : «إن جرمي أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً» ، وتوبة المرتد إسلامه .

ثم إنَّه جاء إلى النبي ﷺ بعد الفتح وهدوء الناس، وبعد ما تاب ، فأراد النبي ﷺ من المسلمين أن يقتلوه حينئذٍ ، وتربص زماناً ينتظر [فيه](٣) قتله ، ويظن أن بعضهم سيقتله ، وهذا أوضح دليل(٤) على جواز قتله بعد إسلامه .

وكذلك لما قال له عثمان : إنه يفر منك كلما رآك ، قال : «أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأُومِنْهُ ؟!» قال : بلى ، ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام ، فقال: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٥) فبين النبي ﷺ أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان ، وأن الإثم زال بالإسلام ؛ فعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبّ الإسلام إثم السب ، وبقي قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط القتل ممن يملكه إن كان ممكناً .

---

(١) ينظر : «أسد الغابة» (٣/٢٥٩) .

(٢) في ص (١٢٨) .

(٣) «فيه» : زيادة من (ج) .

(٤) في (ج) : «وهذا دليل واضح» ، وفي (د) : «وهذا دليل على جواز» .

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٣٠) .

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر هذا في موضعه؛ فإن غرضنا هنا أن نبين أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يُوجِبُ القتل في الحال التي لا يُقْتَل فيه لمجرد الردة ، وإذا كان ذلك مُوجِباً للقتل استوى فيه المسلم / والذمي ، لأن كل ما يوجب القتل ـ سوى الردة ـ يستوي فيه المسلم والذمي . ٤٥/أ

وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح ولإحدى القينتين دليل على أن النبي ﷺ لم يُوجِب قتلهم ، وإنما أباحه مع جواز عفوه عنهم ، وفي ذلك(١) دليل على أنه كان مخيراً بين القتل والعفو ، وهذا يؤيد أن القتل كان لحقِّ النبي ﷺ .

الرد على فرية ابن أبي سرح والنصراني

واعلم(٢) أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر .

وكذلك قوله : «إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا وكذا؟ فيقول: نعم» فرية ظاهرة ؛ فإن النبي ﷺ كان(٣) لا يُكْتِبه إلا ما أنزله الله ، ولا يأمره أن يُثْبِتَ قرآناً إلا ما أوحاه الله [إليه](٤) ، ولا ينصرف له كيف شاء ، بل يتصرف كما يشاء الله(٥) .

---

(١) «ذلك» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «وعلم» .

(٣) «كان» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) «إليه» : زيادة من (ج) .

(٥) في (د) : «بل يتصرف كيف شاء الله» .

وكـذلـك قـوله : «إني لأكـتـب له(١) مـا شـئت ، هذا الذي كتبت(٢) يـوحـى إلـيَّ كما يوحى إلى محمـد ، وإن محمـداً إذا كـان يتـعلم مني فإني سأنزل مثل مـا أنـزل [الله](٣)» فـرية ظاهـرة ، فـإن النـبي ﷺ لم يكن يُكتبه ما شاء ولا كان يُوحى إليه شيء .

وكـذلك قـول النصراني : «ما(٤) يدري محمـدٌ إلا مـا كـتبت له» من(٥) هذا القـبيل ، وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب ، واستوجب العقاب .

آراء العلماء فيما ذكره ابن أبي سرح والنصراني

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي ﷺ أقَرَّه على أن يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي ﷺ بإكتابه ؟ وهل قال له شيئاً ؟ على قولين :

أحدهما : أن النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسـول الله ﷺ ذلك كله ، وأنه لم يصـدر منه قـول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً ، وإنما لما زين لهما الشـيطان الردة افتريا عليـه لِيُـنَـفِّرا عنه الناس ، ويكون قبول ذلك منهما مـتـوجـهـاً ؛ لأنهما فـارقـاه بعد خبرة ، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سـمع النبي ﷺ يقـول له : هذا الذي قلتـه ـ أو كتبته ـ صواب ، وإنما هو حـال الردة أخبر أنه قال له ذلك ، وهو إذ ذاك كافـر عـدو يفـتري على الله ما هو أعظم من ذلك.

---

(١) «له» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «كتبت له» .

(٣) لفظ الجلالة : لم يكتب في (أ) .

(٤) «ما» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «من هذا» .

يبين ذلك أن الذي في «الصحيح» أن النصراني [كان][1] يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، نعم ربما كان هو[2] يكتب غير ما يقوله النبي ﷺ ويغيره ويزيده وينقصه ، فظن أن عمدة النبي ﷺ / على كتابته مع ما فيها[3] من التبديل ، ولم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم[4] ، وأنه لا يغسله الماء[5] ، وأن الله حافظ له[6] ، وأن الله يقرىء نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله[7] مما يريد[8] رفعه ونسخ تلاوته ، وأن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن كل عام[9] ، وأن النبي ﷺ إذا أنزلت عليه الآية[10] أقرأها لعددٍ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم[11] ، وأكثرُ

٤٥/ب

---

(١) «كان» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) «هو» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «على كتابه مع ما فيه» .

(٤) قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت : الآية رقم : (٤٩) .

(٥) جزء مقتبس من حديث رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب الجنة ـ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧ ح ٢٨٦٥) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٢) كلاهما عن عياض بن حمار المجاشعي . . . بلفظ : «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء» الحديث .

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر: الآية رقم: (٩).

(٧) قال تعالى : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى ۞ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ سورة الأعلى : الآيتان رقم : (٦ ـ ٧).

(٨) في (ج) : «فيما يريد» .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُخبر بسرِّ صاحبه ، فإذا مات أُخبر به (١١/ ٨٢ ح ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦) بلفظ : «إن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة» . عن عائشة رضي الله عنها وأول لفظه : «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً» ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل فاطمة (٤/ ١٩٠٥ ح ٢٤٥٠) ؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٢) .

(١٠) في (ج) : «إذا أنزل عليه آية» ؛ وفي (د) : «إذا أنزلت آية» .

(١١) ينظر : «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ٧٥) ؛ «مناهل العرفان» (١/ ٢٤١) .

مَنْ ذكر(١) هذه القصة [مِن](٢) المفسرين ذكر أنه كان يُملي عليه : «سميعاً عليماً» ، فيكتب هو : «عليماً حكيماً» ، وإذا قال : «عليماً حكيماً» كتب : «غفوراً رحيماً» وأشباه ذلك ، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال له شيئاً .

قالوا : وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفِرْيَةِ والكذب حتى أظهر الله كذبه آيةً بينة ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي ﷺ ما قال(٣) ، أو أنه كتب ما شاء فقط علم أن النبي ﷺ لم يقل له شيئاً .

قالوا : وما روي في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال فهو منقطع(٤) أو مُعَلَّل(٥) ، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ، ومثلُ هذا قد(٦) يلتبس الأمر فيه ، حتى يشتبه(٧) ما قاله النبي ﷺ وما قيل: إنه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال أصلاً(٨) .

---

(١) في (ج) : «النقل» .

(٢) «من» : ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : «قال» .

(٤) الحديث المنقطع : فيه عدة تعريفات وخلاصة أقوال العلماء فيه : أن الحديث المنقطع هو ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي . فبشرط غير الصحابي افترق عن المرسل ، وبشرط عدم التوالي امتاز عن المعضل . ينظر: كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (١/ ١٨٠) ؛ «التقييد والإيضاح» ص (٧٦) ؛ «نزهة النظر» ص (٤٢) .

(٥) الحديث المعلّل : هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها . ينظر: كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٣٥) ؛ «التقييد والإيضاح» ص (١١٥) ؛ «فتح المغيث» (١/ ٢١١) .

(٦) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) : «اشتبه» .

(٨) «أصلاً» : ساقطة من (ج) .

القول الثاني : أن النبي ﷺ قال له شيئاً؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سَلَمَة(١) أنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتُبُ لرسول الله ﷺ ، فإذا أملى عليه «سميعاً عليماً»(٢) يقول : كتبت «سميعاً بصيراً» قال : «دَعْهُ» ، وإذا أملى عليه «عليماً حكيماً» كتب «عليماً حليماً»(٣) قال حماد: نحو ذا .

قال : وكان(٤) قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان مَنْ قرأهما قد(٥) قَرَأَ قرآناً كثيراً ، فذهب فتنصَّرَ وقال: لقد كنت أكتب لمحمدٍ ما شئت ، فيقول : «دَعْه» فمات فَدُفِنَ فَنَبَذَتْهُ الأرض مرتين أو ثلاثاً ، قال أبو طلحة(٦) : فلقد رأيته منبوذاً فوق الأرض(٧) .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢١) .

(٢) في «المسند» : «فإذا أملى عليه سميعاً يقول» .

(٣) في (د) : «حكيماً» .

(٤) في (ج) : «وقد كان» .

(٥) في (ج) : «فقد» .

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو من بني النجار الخزرجي النجاري ، أبو طلحة ، من كبار أصحاب النبي ﷺ ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة . مات بالمدينة ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه في سنة أربع وثلاثين ، وقيل : غزا البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلاَّ بعد سبعة أيام ، فلم يتغيَّر . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٠٤) ؛ «الاستيعاب» (١/ ٥٣٠) ؛ «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٩) ؛ «الإصابة» (٣/ ٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٧) .

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) . ورواه أيضاً في «المسند»: ثنا هاشم سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس (٣/ ٢٢٢) وأول لفظه : «كان منا رجل من بني النجار . . .» .

ورواه الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون(١) حدثنا حُمَيْد(٢) عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان / الرجلُ إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا ، يعني عَظُم ، فكان النبيُّ ﷺ يُمْلي عليه: «غفوراً رحيماً»، فيكتب: «عليماً حكيماً»، فيقول له النبي ﷺ : «اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت»، ويُمْلي عليه: «عليماً حكيماً»، فيكتب: «سميعاً بصيراً»، فيقول: «اكتب كيف(٣) شئت» ، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام، فلحق بالمشركين، وقال: أنا أعلمكم بمحمدٍ إن كنت لأكْتُبُ(٤) ما شئت(٥) ، فمات ذلك الرجل، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الأَرْضَ لا تَقْبلُهُ» قال أنس : فحدثني أبو طَلْحَة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجلُ ، فوجده مَنْبُوذاً ، قال أبو طلحة : ما شأنُ هذا

١/٤٦

---

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي ـ يقال : زاذان ـ الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو خالد السُّلمي مولاهم الواسطي (ثقة متقن عابد) . روى عن : عاصم الأحول ، وحميد الطويل ومحمد بن إسحاق . روى عنه : علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة . مات سنة ست ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٩٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨) ؛ «الكاشف» (٣/ ٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٦).

(٢) هو حُميد بن أبي حميد الطُّويل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات ، ويقال : الدارمي ، (ثقة مدلس) . روى عن : أنس بن مالك وثابت البُناني والحسن البصري . روى عنه : السفيانان وشعبة ويزيد بن هارون . مات وهو قائم يصلي سنة اثنتين وأربعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٥٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٩) ؛ «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٥٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٦٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٨١) .

(٣) «كيف» : ساقطة من (د) .

(٤) «لأكتب» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «كيف شئت» .

الرجلِ؟ قالوا: قد دَفَنَّاه مراراً فلم تقبله الأرض»(١)، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال مَنْ ذهب إلى القول الأول : علّل البزارُ(٢) حديثَ ثابت عن أنس ، وقال : رواه عنه ولم يُتَابَعْ عليه ، ورواه حُمَيْد(٣) عن أنس ، قال(٤) : وأظن حميداً إنما سمعه من ثابت ، قالوا(٥) : ثم إن أنساً لم يذكر أنه سمع النبي ﷺ أو شهده يقول ذلك ، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر ، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقديِّ وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية ، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير ، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحالِ(٦) على هذا القول ؛ ففي حديث ابن إسحاق : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «عليم حكيم» فيقول : «أو أكتب عزيز حكيم؟» فيقول له رسول الله ﷺ : «نَعَمْ ، كِلاَهُمَا سَوَاء» وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يُمْلِي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١) ؛ وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) : كتاب الرقائق ـ باب قراءة القرآن (٢/ ٦٢ ح ٧٤١) . والهيثمي في «موارد الظمآن» ـ كتاب الحدود ـ باب فيمن ارتد عن الإسلام (ص ٣٦٥ ح ١٥٢١) ؛ والأصبهاني في «دلائل النبوة» ص (٥٢ ح ٣٥) .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العَتَكي البصري البزار ، صاحب «المسند الكبير» . قال الخطيب: «كان ثقة حافظاً صنف المسند وتكلم على الأحاديث وعللها» . روى عن : إبراهيم النيسابوري وأحمد بن سنان وهدبة بن خالد . روى عنه : أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وابن قانع . مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٤) ؛ «لسان الميزان» (١/ ٢٣٧) .

(٣) في (د) : «أحمد» .

(٤) «قال» : ساقطة من (ج) .

(٥) «قالوا» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «بيان وصفة الحال» .

عليه فيقول: «عَزِيزٌ حَكِيـم»، أو «حَكِيـمٌ عَلِيـم» فكان[1] يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول: «كُـلٌّ صَوَاب» .

فـفي هذا بيـان ؛ لأن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقـرأهما ويقول له: «اكْتُبْ كَيفَ شِئْتَ مِـنْ هَذَيْنِ الْـحَرْفَيْـنِ فَكُلٌّ صَوَاب» وقـد جـاء مـصرحـاً عـن الـنبي ﷺ أنه قـال : «أُنْـزِلَ الْقُـرْآنُ عَلَـىٰ سَبْعَـةِ أَحْـرُفٍ ، كُلُّـهَـا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ: عَزِيز حَكِيـم أو غَفُـور رَحِيـم فَهُـوَ كَذَلِكَ ، مَا لَـمْ يُـخْتَـمْ آيَةُ رَحْـمَـةٍ بِعَذَاب أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِـرَحْـمَـةٍ»[2]

---

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) هذا اللفـظ مجمـوع مـن عـدة روايات ، **فلفظ الرواية الأولى** قوله ﷺ : «أنزل القرآن على سبـعـة أحرف» ، من رواية عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البـخاري : في كتاب الخـصومات ـ باب كلام الخصـوم بعضهم في بعض (٥/ ٨٩ ح ٢٤١٩) . وفي كتاب فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعـة أحرف (٨/ ٦٣٩ ح ٤٩٩٢) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح مثل (ح ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) ؛ ورواه مـسلم : في كتاب صلاة المسافرين ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١/ ٥٦٠ ح ٨١٨) ؛ وأبو داود : في كـتاب الصلاة ـ باب أنزل القـرآن على سبعة أحرف (٢/ ١٥٨ ح ١٤٧٥) ؛ والترمـذي : في كتاب القراءات ـ باب ما جـاء : أنزل القـرآن على سبـعـة أحـرف (٥/ ١٧٧ ح ٢٩٤٣) ؛ والنـسائي : في كتاب الافتتاح ـ باب جامع ما جاء في القرآن (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ؛ ومالـك : في «الموطأ» : في كتاب القرآن ـ باب ما جاء في القرآن (١/ ٢٠١ ح ٥) ؛ والشـافعي : في «الرسالة» (ص ٢٧٣ رقـم ٧٥٢) ؛ وابـن أبي شيـبـة في «المصـنـف» (٦/ ١٣٨ ح ٣٠١٢٥)؛ وأحـمـد : في «المسـند» (١/ ٢٤ ، ٤٠) ، وقـد نـص الإمـام أبو عـبـيـد القاسم بن سلام على تواتر هذا الحديث حيث رواه أكثر من عشرين صـحـابيـاً . ينظر : «الإتقـان في عـلوم القـرآن» (١/ ٤٥) .

ولفظ الرواية الثانية : «أنزل القـرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ» بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة : في «المصنف» (٦/ ١٣٧ ح ٣٠١١٨) عن عـمـرو بن العـاص ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي : في «مسنده» (١/ ١٥٣ ح ٩) عن عثـمان، وذكره الهيثمي في «مجـمـع الزوائد» (٧/ ١٥٥) وقـال عنـه : «رواه أبو يعلى في الكبير ، وفـيـه راوٍ لم يسـم» ؛ ورواه الطبري في تفسيره (١/ ١٣) عن عـمـر ؛ ورواه الطـبراني في «المعجـم الكبير» (٢٠/ ١٥٠ ح ٣١٢) عن معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٧): «رواه الطبراني ورجـاله ثقات» .

ولفظ الرواية الثالثة : «إن قلت : عـزيز حكـيم أو غـفور رحيـم فهـو كـذلك . . .» إلخ . أخرجه الإمام أحمد: في «المسند» (٥/ ١٢٤)؛ وأبو داود: في الكتـاب والباب السابقين (٢/ ١٦٠ ح ١٤٧٧) كـلاهما عن أُبي بن كعب. والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٧٧ ح ١٣١٠) .

وفي حرف جماعة من الصحابة: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(١) ، والأحاديث في ذلك منتشرة تدلُّ على أن من / الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة ٤٦/ب أسماء من أسماء الله على سبيل البدل يخير القارىء في القراءة بأيها شاء(٢) ، وكان النبي ﷺ يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي ﷺ بحرفٍ من الحروف فيقول له : أو أكتب كذا وكذا ؟ لكثرة ما سمع النبي ﷺ يخير بين الحرفين ، فيقول له النبي ﷺ : «نعم(٣) كلاهما سواء»؛ لأن الآية نزلت بالحرفين، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي ﷺ ، فأقرَّه عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً ، وخَتْمُ الآي بمثل: ﴿سميع عليم﴾ و ﴿عليم حكيم(٤)﴾ و ﴿غفور رحيم﴾ أو بمثل ﴿سميع بصير﴾ أو ﴿عليم حكيم(٤)﴾ أو ﴿عليم حليم(٥)﴾ كثيرٌ في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يُعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان(٦) ، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ

العرضة الأخيرة

---

(١) هذا وجه من وجوه القراءة ، ونَصُّ ما جاء في المصحف قوله تعالى : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة المائدة : الآية رقم (١١٨) . وأمَّا وجه القراءة الأخرى : ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ، فقد قال عنها عياض بن موسى : «وليست من المصحف» . ينظر : «البحر المحيط» (التفسير الكبير) (٤/ ٦٢) ؛ «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٧٨) ؛ «معجم القراءات القرآنية» : (٢/ ٢٥٠ رقم ٢٠٦٧).

(٢) (د) : «في أيها شاء» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «حليم» .

(٥) في (ج) : «أو عليم حليم أو حكيم عليم» .

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٣٨) .

الناس به اليوم، وهو الذي جَمَع عثمانُ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس ، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في «الناسخ والمنسوخ» ، لتضمنها نسخ بعض الحروف . وروي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» : حدثنا مسكين بن بُكير[١] ثنا مُعان[٢] قال : وسمعت أبا[٣] خلفٍ[٤] يقول : كان[٥] ابن أبي سرح كتب للنبي ﷺ القرآن ، فكان ربما سأل النبي ﷺ عن خواتم الآي ﴿تعملون﴾ و ﴿تفعلون﴾ ونحو ذا ، فيقول له النبي ﷺ : «اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ» قال : فيوفّقه الله للصواب من ذلك ، فأتى أهل مكة مرتداً ، فقالوا : يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن ؟ قال : أكتبه كيف شئتُ ، قال : فأنزل الله

---

(١) هو مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحذّاء (صدوق يخطىء) . روى عن : معان ابن رفاعة والأوزاعي وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي شعيب الحراني ومحمد بن وهب . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٠٩) ؛ «الكاشف» (٣/ ١٣٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٩) .

(٢) هو معان بن رِفاعة السَّلاَمي ، أبو محمد الدمشقي ، ويقال : الحمصي (لين الحديث كثير الإرسال). روى عن: أبي خلف البصري وعطاء الخراساني وإبراهيم العذري . روى عنه: مسكين بن بكير وإسماعيل بن عياش وأبو المغيرة . مات بعد الخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٧٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢١) ؛ «كتاب المجروحين» (٣/ ٣٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٧) .

(٣) «أبا» : ساقطة من (ج) .

(٤) هو أبو خلف البصري الأعمى ، نزيل الموصل ، وخادم أنس . قيل : اسمه حازم بن عطاء (متروك ، ورماه ابن معين بالكذب) . روى عن أنس وعائشة رضي الله عنهما . روى عنه : معان بن رفاعة والمعافى بن عمران . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٠٩)؛ «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٨)؛ كتاب «المجروحين» (١/ ٢٦٧)؛ «الكاشف» (٣/ ٣٣٢)؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٣٧) .

(٥) في (د) : «وكان» .

في ذلك : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾(١) الآية كلها(٢) .

قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : «مَنْ أَخَذَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وُجِدَ(٣) ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ» .

٤٧/أ / ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي ﷺ عن حرفين جائزين فيقول له : «اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ» فيوفقه الله للصواب ، فيكتب أحب الحرفين إلى الله ، إن كان(٤) كلاهما منزلاً ، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر مُنْزَلاً ، وكان هذا التخيير من النبي ﷺ إما توسعةً إن كان الله قد أنزلها ، أو ثقةً بحفظ الله وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل(٥) وليس هذا ينكر في كتابٍ تولى الله حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً ، وهو أنه ربما كان يسمع النبي ﷺ يمله(٦) الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان ، فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفَطِن الذكي ، فيكتبه ثم يقرأه على النبي ﷺ فيقول : «كَذَلِكَ

---

(١) سورة الأنعام : الآية رقم (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠) .

(٣) في (ج) : «وجده» .

(٤) في (ج) : «وكان» .

(٥) في (د) : «ما أنزل الله» .

(٦) في (ج) «بمكة» . وهو تحريف .

أُنْـزِلَتْ»، كما اتـفـق مـثـل ذلك لعـمـر في قـوله : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الْخَالِـقِيْـنَ﴾(١)(٢) .

وقـد روى الكلبي عن أبي صـالح(٣) عن ابن عـباس مثل هذا في هذه القصة ، وإن(٤) كـان هذا الإسناد ليس بثـقـة ، قال : عن ابن أبي سرح أنه كـان تكلم بالإسـلام ، وكـان يكتب لرسـول الله ﷺ في بعض الأحـايين ، فإذا أملى عليـه ﴿عـزيز حكيم﴾ كتب (غفور رحيم﴾ فيقول رسول الله ﷺ: «هـذا وذاك سـواء» فـلما نـزلـت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَـانَ مِـنْ سُلالَـةٍ مِـنْ طِيْـنٍ﴾(٥) أمـلاها عليـه ، فلما انتـهى إلى قـولـه : ﴿خَلْقاً آخَـرَ﴾(٦) عجب عبدالله بن سعد فقال : ﴿تَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الْخَالِقِيْـنَ﴾(٦) فـقال رسول الله

---

(١) سـورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

(٢) أخـرج الطيالـسي في «مسنده» (١/٩ ح ٤١) عن أنس قـال : قـال عـمر رضي الله عـنه : وافـقت ربي عـز وجل في أربع . . . ـ وذكـر منها ـ ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِـنْ سُلاَلَةٍ مِـنْ طِـيْـنٍ﴾ إلى قـولـه: ﴿ثُـمَّ أَنْشَأْنَـاهُ خَلْقـاً آخَـرَ﴾، فلما نزلت قلت أنا : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الخَالِقِـيـنَ﴾ فـنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الخَالِقِيْـنَ﴾ . وأخـرج الطـبراني في «المـعجم الكبير» (١١/ ٤٣٩ ح ١٢٢٤٤) عن ابـن عباس رضي الله عنـهما قال: لمـا نـزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِـنْ طِـيْـنٍ﴾ إلى آخـر الآيات . قـال عـمـر: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الخَالِقِـيْـنَ﴾ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَـنُ الخَالِقِيْـنَ﴾. قـال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧١) : «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وفـيـه أبو عـبيـدة بن الفـضيـل بن عيـاض وهو لـين ، وبقـيـة رجـاله ثقات» ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨/ ٩٢ ، ٩٤) .

(٣) هو أبو صالح ، باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانـىء أخت علي بن أبي طالب (ضعيف يرسل) . وروى عن : عـبدالله بن العباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . روى عـنه : سـفـيـان الثـوري وسماك بن حـرب ومحـمـد بن الـسـائب الكلبي . وقـد ذكـره البخاري فيمن توفي بين (٩٠ ـ ١٠٠) لكن الذهبي ترجمه في الطبقة الثامنة عشرة من تاريخ الإسلام ، وهـي الـتي تـوفي أصحابـهـا بين (١١١ ـ ١٢٠) ينـظـر : «التـاريخ الكـبير» (٢/ ١/ ١٤٤)؛ «ضـعفاء النسـائي» ص (٦١) ؛ «الجرح والتـعديل» (٢/ ٤٣١) ؛ «تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٣٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٠) .

(٤) في (د) : «فإن» .

(٥) سـورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٢) .

(٦) سـورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

ﷺ : «كَذَا أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ، فَاكْتُبْهَا» فشك حينئذٍ وقال : لئن كان محمد صادقاً لقد أُوحي إليَّ كما أوحي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال، فنزلت هذه الآية(١)(٢) .

ومما ضُعِّفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن الناس من قال قولاً آخر ، قال : الذي ثبت في رواية أنس أنَّهُ كان يعرض على النبي ﷺ ما كتبه بعدما كتبه فيُمْلي عليه ﴿سميعاً عليماً﴾ فيقول : كتبت ﴿سميعاً بصيراً﴾ فيقول : «دَعْهُ» ، أو «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ» وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : «كَذَاكَ الله»(٣) ويقره .

كان النبي في حاجة إلى من يكتب له

قالوا : وكان النبي ﷺ به حاجة إلى من يكتب ؛ لقلة / الكُتَّاب في الصحابة ، وعدم حضور الكُتاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ، وكان أحدهم إذا أراد [كتابة وثيقة أو كتاب](٤) وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتفق للنبي ﷺ من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد كاتب أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه ، ٤٧/ب

---

(١) أي : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ...﴾ سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠ ، ١٢/ ١١٠) ؛ «زاد المسير» (٣/ ٨٦) .

(٣) في «المغازي» (٢/ ٩٥٥) : «كذلك الله» .

(٤) في (أ) : «إذا أراد كتاب وثيقة أو كاتب» ؛ في (ج) : «إذا أراد كابة وثيقة أو كتاب» . والمثبت من (د) .

ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها ثقة منه ﷺ بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتلقنها منه أو بكتابتها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾(١).

مصحف عثمان هو العرضة الأخيرة

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول ، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ، فإن القول المرضِيَّ عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ، وهو العرضة الأخيرة(٢) ، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف ، فإن(٣) الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم(٤) مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد .

قصة القينتين

الحديث العاشر : حديث [القينتين](٥) اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير ، وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب(٦) أنه ﷺ أمر بقتل فَرْتَنَى(٧) .

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : وأمرهم رسول الله

---

(١) سورة الأعلى : الآية رقم : (٦ ، ٧) .

(٢) في (ج) و (د) : «الآخرة» .

(٣) في (ج) و (د) : «وإن» .

(٤) في (ج) و (د) : «الكلمة» .

(٥) في (أ) : «المغنيتين» .

(٦) في ص (٢٢٢) .

(٧) في (د) : «قرتني» . وهو تصحيف .

ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ثم قال: وقُتلت إحدى القينتين و [كَمِنَت](١) الأخرى حتى استؤمن لها .

وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

وقال / ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه: قال أبو عبيدة بن محمد ١/٤٨أ ابن عمار بن ياسر وعبدالله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفراً قد سماهم رسول الله ﷺ وقال : «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَة : عبدالله بن خَطَل» ثم قال : إنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قَيْنَة [وصاحبتها](٢) كانتا تُغنيان بهجاء النبي ﷺ ، فأمر بقتلهما معه ، قال : ومِقْيَس بن صُبابة لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، كانت ممن [يؤذيه](٣) بمكة(٤) .

---

(١) في (أ) و (د) : «كتمت» . والمثبت من (ج) ، كما تقدم في ص (٢٢٧) .

(٢) في (أ) : «وصاحبها» .

(٣) في (أ) : «تؤذيه» .

(٤) ينظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٥٩ـ ٨٦٠) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩ـ ٤١٠) .

وقال الأموي[١] : حدثني أبي[٢] قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة ،وقال : «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ» وسماهم بأسمائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خَطَل ، والحويرث بن نقيد ، ومِقْيَس بن صُبابة ، ورجل من بني تيم بن غالب[٣] .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : النسوة قَيْنَتَا ابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، ثم قال : والقينتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها[٤] .

وقال الواقدي عن أشياخه : «ونهى رسول الله ﷺ عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفرٍ وأربع نسوةٍ ، ثم عدَّدهم ، قال : «وابن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم[٥]» وقينتين لابن خطل : فَرْتَنَى وقريبة ،

---

(١) الأموي : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي (ثقة ربما أخطأ) . روى : عن أبيه يحيى بن سعيد صاحب المغازي وعن عمه عبدالله وعمه محمد وابن المبارك . روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة تسع وأربعين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٧٠) ؛ «تاريخ ابن زبر» (٢/ ٥٥٠) ؛ «الجمع» (١/ ١٧١) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠٤) ؛ «الكاشف» (١/ ٣٧٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٢) .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأموي الحافظ . أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، (صدوق يُغْرب) وقال الذهبي : ثقة يغرب عن الأعمش . روى عن : أبيه وهشام بن عروة وابن إسحاق، وروى عنه ابنه سعيد وأحمد وإسحاق، مات سنة أربعة وتسعين ومئة. ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٢٧٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٢٢) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٣) : «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٩) ؛ «الكاشف» (٣/ ٢٥٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٩٠) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤١٠) .

(٥) في (د) : «هشام» .

ويقال : فُرتنى(١) وأرنب»(٢) .

ثم قال : «وكان جُرْم ابن خطل أنه أسلم وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسول الله ﷺ ساعياً ، وبعث معه رجلاً من خُزَاعة ، وكان يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل(٣) في مجمع ، فأمره [أن](٤) يصنع له طعاماً ، ونام نِصْفَ / النهار ، فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً(٥) ، فاغتاظ ٤٨/ب عليه ، فضربه فلم يُقْلِعْ عنه حتى قتله ، فلما قتله(٦) قال : والله ليقتلني محمدٌ به إن جئته ، فارتد عن الإسلام ، وساق ما أخذه(٧) من الصدقة وهرب إلى مكة ، فقال له أهل مكة : ما ردك إلينا ؟ قال : لم أجد ديناً خيراً من دينكم ، فأقام على شِرْكِه ، فكانت له قينتان . . . وكانتا فاسقتين ، وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما تغنيان به ، فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء .

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم(٨) مغنية نَوَّاحة بمكة ، يلقي عليها هجاء النبي ﷺ فتغني به ، وكانت قد قَدِمت على رسول الله ﷺ تطلب أن يصلها ، وشَكَت الحاجة ، فقال رسول الله ﷺ : «مَا كَانَ لَكِ

---

(١) «فرتنى» : ساقطة من (د) ؛ وفي «المغازي» : قُرينا وقُرَيبة ، ويقال : فَرْتَنا وأرنبة .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٢٥) .

(٣) في «المغازي» : «فنزلا» .

(٤) «أن» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) : «ولم يصنع له فاغتاظ» ؛ وفي (د) : «ولم يصنع شيئاً فاغتاظ» .

(٦) «فلما قتله» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) ، و «المغازي» : «ما أخذ من الصدقة» .

(٨) في (د) : «ابن هشام» .

فِي غِنَائِكِ وَنِيَاحَتِكِ مَا يَكْفِيكِ ؟»[1] فقالت: يامحمد إن قريشاً منذ قُتل من قُتل منهم[2] ببدرٍ تركوا استماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ ، وأوقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش ، وهي على دينها ، فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تُقْتَل ، فقتلت يومئذٍ .

وأما القينتان فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما، فقتلت إحداهما : أَرْنَب أو قريبة[3] ، وأما فَرْتنى فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كُسِر ضِلع من أضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فماتت[4] ، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم دِيتها وألفين تغليظاً [للجرم][5][6] .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير ، واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد ، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مَزِيد خبرة واطلاع ، وبعضهم لم يذكره .

وجه دلالة قصة القينتين

فوجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ .

---

(١) في «المغازي» : «ما يغنيك» .

(٢) «منهم» : ساقطة من (د) .

(٣) في «المغازي» : «أَرْنب أو فَرْتَنا» .

(٤) في «المغازي» : «فماتت منه» .

(٥) في جميع الأصول : «للحرم» . والصواب كما في «المغازي» : «للجرم» .

(٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٥٩ـ ٨٦٠) .

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجِدَتِ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصِّبيان»(١) .

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتلها وقال : «مَا كَانَتْ هَـذِهِ لِتُقَاتِلَ» / ثم قال لأحدهم : «اِلْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً(٢)» رواه أبو داود وغيره(٣). ٤٩/أ

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن [ابن](٤) كعب بن مالك(٥) عن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) العسيف : هو الأجير للخدمة . ينظر : «النهاية» (٣/ ٢٣٦) (عسف) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٦) .

(٤) «ابن» : ساقطة من (أ) و (ج) . وهي مثبتة في (د) وهو الصواب .

(٥) ابن كعب بن مالك: يحتمل أن يكون عبدالله ، أو أن يكون عبدالرحمن ، وكلاهما (ثقة) .
فأما الأول فهو : عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يقال له رؤية ، وكان قائد أبيه حين عمي . روى عن : عمر وعثمان وعن أبيه كعب الشاعر المشهور . روى عنه : ابنه عبدالرحمن وإخوته والزهري . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٧٢) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٧٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/ ٦) ؛ «الكاشف» (٢/ ١٢١) ؛ «الإصابة» (٥/ ٦٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .
وأما الثاني فهو: عبدالرحمن بن كعب . . . أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، يقال : ولد في عهد النبي ﷺ . روى عن : أبيه وجابر وعائشة . روى عنه : الزهري وهشام بن عروة وإبراهيم بن سعد . مات في خلافة سليمان بن عبدالملك . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٨)؛ «المشاهير» ص (٧١)؛ «الجمع» (١/ ٢٨٦)؛ «الكاشف» (٢/ ١٨٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٩) .

عمه(١) أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحُقَيق بخيبر «نهى عن قتل النساء والصبيان»(٢) وهذا مشهور عند أهل السير .

وفي الحديث من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك : ثم صعدوا إليه في عِلِّيَّة ، فقرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ،

---

(١) المراد بعمه هنا ـ والله أعلم ـ هو عبدالله بن عَتِيك ، وذلك لما ثبت عنه ذلك ؛ فقد أخرج الطبراني ـ برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ؛ كما في «مجمع الزوائد» (٣١٩/٥) ـ عن عبدالله بن عَتِيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحُقَيْق ـ وهو بخيبر ـ «نهى عن قتل النساء والصبيان» . ولا شك أن عمه المذكور ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه ، وإنما أراد ابن كعب : عمه من قومه ؛ وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك ، فالعم هنا هو البعيد ؛ أي: من قبيلته . . . ذكر ذلك وفصّل القول فيه د. خليل إبراهيم ملاّ خاطر في تعليقه على كتاب السنن للإمام الشافعي (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٥) .

فعم ابن كعب إذن هو : عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود . . . بن سلمة بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقال أبو عمر : وأظنه شهد بدراً استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة . ينظر : «الاستيعاب» (٣٥٦/٢) ؛ «أسد الغابة» (٣٠٦/٣) ؛ «الإصابة» (١٠١/٤) .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد في «مسند الإمام» أحمد. وقد ذكر ابن عساكر في كتابه: «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» هذا الإسناد في موضعين : الأول : عن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه ، والثاني : عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه . وقال محققه في الموضع الثاني : «لم أجد حديثه بعد البحث عنه. . . وهو حديث مقتل كعب بن الأشرف الطويل» أهـ . قلت : بل هو حديث قتل ابن أبي الحقيق المذكور آنفاً ، والله أعلم .

والحديث بهذا الإسناد رواه مالك في «الموطأ» : في كتاب الجهاد ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢ ح ٨) مرسلاً : عن عبدالرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله . . . الحديث ؛ ورواه الشافعي في «السنن» (٢٧٣/٢ ح ٦٥٢) ؛ وفي كتاب «الرسالة» له (ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» : في كتاب الجهاد ـ باب البيات (٢٠٢/٥ ح ٩٣٨٥) مرسلاً ؛ والحميدي في «مسنده» (٣٨٥/٢ ح ٨٧٤) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٣٩/٢ ح ٢٦٢٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشافعي (٧٨/٩) .

الحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٨/٥) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص ٢٩٨). وذكر الألباني في «الإرواء» (٣٤/٥ ح ١٢١٠) عدة طرق لهذا الحديث وصححه ، ولكنه لم يذكر هذا الطريق بهذا اللفظ .

فقالت: من أنتم ؟ فقالوا: حي من العرب نريد المِيْرَة(١) ، ففتحت لهم ، فقالت : ذاك الرجل عندكم في البيت ، فغلقنا علينا وعليها باب الحجرة ، ونوّهت بنا(٢) فصاحت ، وقد نهانا رسول الله ﷺ حين بعثنا عن قتل النساء والولدان ، فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فيمسك يده ، فلولا ذلك فَرَغْنَا منها بليل ، وذكر الحديث(٣) .

وكذلك روى يونس بن بكير(٤) عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : حدثني عبدالله بن أُنيس(٥) ، قال في الحديث : فقامت ففتحت ، فقلت لعبدالله بن عتيك: دونك، فشهر عليها السيف، فذهبت امرأته فأشهُرُ(٦)

---

(١) الميرة : الطعام . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٣٩) .

(٢) نوّهت بنا أي: شهّرت بنا، وعرّفت بنا. ينظر «النهاية» (٥/ ١٣١) (نوّه) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٣) وما بعدها ؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٩٥) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٣) ؛ «الإصابة» (٤/ ١٠١) .

(٤) سبقت ترجمته في (١/ ٢١٨) .

(٥) هو عبدالله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني حليف لبني سواد من بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وكان يكسّر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد بعثه النبي ﷺ سرية وحده . روى عنه: أبناؤه ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن كعب بن مالك وأخوه عبدالرحمن بن كعب بن مالك وغيرهم . توفي بالشام سنة ثمانين وقيل: في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين . ويوجد صحابي آخر بنفس الاسم : عبدالله بن أنيس الأنصاري . ينظر : «طبقات خليفة» ص (١١٨) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ١٧٩) ؛ «الإصابة» (٤/ ٣٧) ؛ وينظر للتفريق بينهما : المعجم في مشتبه أسامي المحدثين للهروي ص (١٧٩) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٣) ؛ «فتح الباري» (٧/ ٣٩٨) .

(٦) في (ج) : «فشُهر» ؛ وفي (د) : «فأشهِر» .

عليها السيف ، وأذكر قول رسول الله ﷺ : أنه نهى[1] عن قتل النساء والصبيان فأكُفُّ[2] .

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال : فصاحت امرأته ، فهَمَّ بعضنا أن يخرج إليها ، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء[3] .

متى حرم قتل النساء؟

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة ، بل قبل فتح خيبر أيضاً ، بلا خلاف بين أهل العلم[4] ، وذكر الواقدي أنها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق[5] ، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق[6] ، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس[7] ، وأما موسى بن عقبة فقال : في شوال سنة أربع[8] ، وحديث ابن عمر يدل عليه، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان[9] .

---

(١) في (ج) و (د) : «نهانا» .

(٢) ينظر : «المغازي» للواقدي (١/ ٣٩٤) ؛ «طبقات ابن سعد» (٢/ ٩١) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٣) .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ٣٩٢) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٥) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٩٨) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٤) ؛ كتاب «المغازي من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٣٤١) ؛ «فتح الباري» (٧/ ٣٩٩) .

(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٩١) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٩٣) ؛ «السيرة النبوية» من كتاب «الثقات» لابن حبان ص (٢٣٩) ؛ «البداية والنهاية» (٤/ ١٣٩) ؛ «فتح الباري» (٧/ ٣٩٧) .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ٣٩١) وفيه قوله : «خرجوا ليلة الإثنين في السحر لأربع خلون من ذي الحجة ، على رأس ستةٍ وأربعين شهراً ، وغابوا عشرة أيام» . ثم قال الواقدي في آخر القصة (١/ ٣٩٥): «ويقال: كانت السرية في شهر رمضان سنة ست» أهـ. وهو قول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٩١) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٣) .

(٧) ينظر: كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢١٤) .

(٨) رواه البخاري في كتاب «المغازي» تعليقاً ـ باب غزوة الخندق : قال موسى بن عقبة : «كانت في شوال سنة أربع» (٧/ ٤٥٣) . وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٥٤) : «وتابع موسى على ذلك مالك» .

(٩) ينظر : «فتح الباري» (٤/ ٢١٣) .

وإنما ذكرنا هذا رفعاً لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحاً عام الفتح ثم حرم بعد ذلك ، وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتلَ النساء لم يكن مباحاً قَطُّ فإن آيات القتال وترتيب نزولها [كلها](١) دليل على أنَّ قتل النِّساء لم يكن جائزاً ، هذا مع أنّ أولئك النساء اللاتي كن في حصن ابن أبي الحُقيق إذ ذاك لم يكن(٢) يطمع هؤلاء النَّفر في استرقاقهن ، بل هن ممتنعات عند أهل خيبر قبل / فَتحها بمدَّة ، مع أن المرأةَ قد صاحت ، وخافوا الشَّرَّ بصوتها ، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شَرُّها بالتَّهويل عليها . ٤٩/ب

نَعَمْ المحرَّم إنما هو قصد قتلهن ، فأمَّا إذا قصدن قصد الرِّجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح [شق](٣) أو إلقاء نارٍ فتَلِف بذلك نساءٌ أو صِبيان لم نأثم بذلك ؛ لحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامة(٤) أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدَّار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيُصاب الذُّرِّية، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» متفق

(١) «كلها» : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) «يكن» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) : «أو فتح بشق» ، وفي (د) : «أو فتح بثق» .

(٤) هو الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس الليثي ، صحابيّ ، حليفُ قريش ، أمه «فاخته» أخت أبي سفيان بن حرب ، وكان الصعب ممن شهد فتح فارس ، وله أحاديث في «الصحيح» من رواية ابن عباس عنه، وكان الصعب ينزل ودَّان والأبواء من أرض الحجاز . قيل إنَّهُ ماتَ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. ينظر : «الاستيعاب» (٢/ ١٩١) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٢٠) ؛ «الإصابة» (٣/ ٢٤٣) .

عليه(١) ، ولأن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق(٢) مع أنه قد يصيب المرأة والصبي ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر مَنْ قَتَل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك، فهذا [ما تفارق](٣) به المرأة الذمية ، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت وُجِدَ المقتضى لقتلها ، وانتفى المانع ، لكن عند الشافعي(٤) تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل ؛ فلا يُقْصَد قتلها ، بل دفعها ، فإذا قُدِر عليها

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير ـ باب أهل الدار يبيَّتون ، فيصاب الولدان والذراري (٦/ ١٧٠ ح ٣٠١٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣/ ١٣٦٤ ح ١٧٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد ـ باب في قتل النساء (٣/ ١٢٣ ح ٢٦٧٢) ؛ والترمذي : في كتاب السير ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/ ١١٦ ح ١٥٧٠) وعنده بلفظ: «هم من آبائهم» ؛ وابن ماجة : في كتاب الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/ ٩٤٧ ح ٢٨٣٩) ؛ والشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٩ ح ٣٩٦) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٠٢ ح ٩٣٨٥) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٤٠ ح ٢٦٣١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/ ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤/ ٢٥٧)؛ ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٥٩) في غزوة رسول الله ﷺ الطائف عن قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً» ؛ وأبو داود : في «المراسيل» ـ المطبوعة مع سلسلة الذهب ـ ص (١٦٥ رقم ٢٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥/ ٨٨ ح ٢٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به (دون ذكر مكحول) ؛ والعقيلي : في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٤) موصولاً من حديث علي رضي الله عنه ، لكن من رواية عبدالله بن خراش ، وهو منكر الحديث ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح ؛ والبيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» (٥/ ١٦١) وفيه الخبر عن الواقدي ؛ وينظر : «نصب الراية» (٣/ ٣٨٢ ح ٨) .

(٣) في (أ) : «ما يفارق» . والمثبت من (ج) .

(٤) في كتاب «الأم»: (٢/ ٤/ ٢٥٧)، (٤/ ٧/ ٣٦٩).

لم يجز قتلها ، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب .

إذا تقرر هذا فنقول : هؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة ، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن(١) يهجينه(٢) ، وهنَّ في دار حرب ، فعلم أن من(٣) هجاه وسبَّه جازَ قتله بكل حال .

ما يؤكد جواز قتل الساب بكل حال

ومما يؤكد ذلك وجوه :

أحدها : أن الهجاء والسب إما أن يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد ، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يُستعان برأيها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها ، مثل ما كانت هند بنت عتبة(٤) ، أو يكون بنفسه موجباً للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وإن كان من جنس المحاربة ، أولا يكون شيئاً من ذلك .

فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبَّت ؛ لأنها حينئذٍ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل ، فالذمية(٥) إذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقُتلت، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين؛

---

(١) «كن» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «هجينه» .

(٣) «من» : ساقطة من (د) .

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أُمّ الخليفة الأموي معاوية ابن أبي سفيان ، ووالدها عتبة بن ربيعة من صناديد قريش ، كانت فصيحةً جريئةً صاحبة رأي وحزم ، تقول الشعر الجيد ، وأكثر ما عُرف من شِعرها مراثيها لقتلى بدر من مشركي قريش قبل أن تُسلِم ، ثم أَسْلمت يومَ الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وحَسُن إسلامها ، وشهدت اليرموك ، وحرَّضت على قتال الروم ، وأخبارها كثيرة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٣٥) ؛ «أسد الغابة» (٧/ ٢٩٢) ؛ «الإصابة» (٨/ ٢٠٥) .

(٥) في (د) : «والذمية» .

لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيدٍ ولا لسانٍ ، ولا أن ترتكب / ما هو بنفسه موجب للقتل ، وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والإجماع . ٥٠/أ

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب ، وقد آذين النبي ﷺ في دار الحرب ، ثم قتلن لمجرد(١) السب ، كما نطقت به الأحاديث ؛ فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ؛ لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكُفُّها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤاخذ بما تصيبه للمسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والحربية لا تؤاخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبّت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمي أوكد ؛ لأنه مضمون والحربي غير مضمون .

لأنا نقول : الذمي(٢) أيضاً ضامنٌ لدم المسلم ، والحربي غير ضامن، فهو ضامنٌ مضمون ؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذي يُهَوِّن عليه ما ينتهكه من عِرض الرسول ﷺ ، بل ذلك أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به ، لا نعلم شيئاً تقتل به المرأة الحربية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى .

---

(١) في (ج) و (د) : «بمجرد» .
(٢) في (ج) و (د) : «والذمي» .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك ، والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوةٍ هي فيها مستسلمةً لكونها قد قاتلت قبل ذلك ؛ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الرابع

الرابع : أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتِلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه[1] أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره، وأنه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الخامس

الخامس : أن القينتين كانتا أَمَتَين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي ﷺ / نهى عن قتل العسيف[2] ، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعُلم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل . ٥٠/ب

الوجه السادس

السادس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكنَّ قُتِلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمي ، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل الممنوعة بالعهد أولى ؛ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل

---

(١) «إنه» : ساقطة من (د) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٦ ، ٢٥٤) .

الحـرب لا يبيح دمـها بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

فإن قـيل : مـا وجـه الترديد ، وأهل مكة قـد نقـضـوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قـيل : لأن النبي ﷺ لم يسـتـبح أخـذ الأموال وسَبْـي الذرية والنساء بذلك النقض العام؛ إما لأنه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل مَـنْ لم يقاتل ، أو لأن النقض الذي وجـد من بعض الرجـال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يَسْـرِ حكمه إلى الذرية .

وممـا يوضح ذلك أن النبي ﷺ آمن الناس إلا بني بكر من خـزاعـة ، وإلا النفـر المسَمَّـيْـن إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بني بكر هم الذين باشروا نقض العـهـد وقتلوا خزاعـة(١) ، فعـلم أنه فَـرَّق بين من نقض العـهـد وفَعَلَ مـا يبيح الدم وبين من لم يفـعل شـيئاً غير الموافقة على نقض العـهـد ، فـبكل حـالٍ لم يُقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام ، بل لخـصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله ، سواء ضم إليه كونه من ذي عهد أو لم يضم .

واعلم أن مـا تقـدم من قـتل النسوة اللاتي سَبَّـيْـن رسول الله ﷺ مثل اليهودية(٢) وأم الولـد وعـصـماء ، لـو لم يثبـت أنهـن كـن معـاهـدات لكان الاسـتـدلال به جائزاً ، فإن كل ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمةً ولا مـعـاهدةً من فعلها وقولها فأن تقتل به المرأة المعاهدة أولى وأحرى ، فإن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٧) .

(٢) في (ج) : «اليهود» .

موجبات القتل في / حق الذمية أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميةً . ٥١/أ

ومما يدل [على](١) مثل هذه الدلالة ما رُوي أن امرأةً كانت تسب النبي ﷺ فقال : «مَن يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها(٢) .

قصة قتل ابن خطل

الحديث الحادي عشر : ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل ، ففي «الصحيحين» من حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر(٣) ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه»(٤) وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

---

(١) «على» : زيادة من المطبوعة .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

(٣) المِغْفَر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زردٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل : هو رفرف البيضة ، وقيل : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . ينظر : «النهاية» (٤/ ٣٧٤) (غفر) .

(٤) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٤/ ٧٠ ـ ٧١ ح ١٨٤٦) ، وفي كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير وقتل الصبر (٦/ ١٩١ ح ٣٠٤٤) ، وفي مواضع أخرى (ح ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩ ح ١٣٥٧) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/ ١٣٤ ح ٢٦٨٥)؛ والترمذي: في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في المغفر (٤/ ١٧٤ ح ١٦٩٣) ؛ والنسائي : في كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إحرام (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٩ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، ٢٤٠) .

وقد تقدم[1] عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَرَ بطنه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : فيَّ نزلت هذه الآية ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذا البَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذا البَلَدِ﴾[2] أخرجتُ عبدالله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربتُ عنقه بين الركن والمقام[3] .

وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد. . . ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة[4] ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله رعبٌ حتى ما يستمسك من الرِّعْدَة[5] ، حتى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره[6] .

وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمه أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة ، وأصحبه رجلاً يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه ، فقتله ، فخاف ثَمَّ[7] أن يُقتل ، فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ،ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

---

(١) في ص (٢٢٢) .

(٢) سورة البلد : الآيتان رقم (١ ، ٢) .

(٣) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٥٩) .

(٤) الخندمة : اسم جبل بمكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/ ٥١٢) ؛ «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٢) .

(٥) الرعدة : النافض يكون من الفزع وغيره ، وقد أرعد فارتعد . ينظر «لسان العرب» (٣/ ١٦٦٩) (رعد) .

(٦) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٢٦ ، ٨٢٧) .

(٧) في (ج) و (د) : «ثم خاف».

فمن احتج بقصته يقول : لم يُقتل لقتل النفس ؛ لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم[1] ارتد أن يقتل قوداً ، والمقتول من خزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلّم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا / الدية ، ولم يقتل لمجرد الردة ؛ لأن المرتد يستتاب ، ٥١/ب وإذا اسْتَنْظَرَ أُنْظِرَ[2] ، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت ، عائذاً به ، طالباً للأمان ، تاركاً للقتال ، ملقياً للسلاح ، حتى يُنظر في أمره ، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يُقتل ، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة ، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء، وأن الساب وإن ارتد، فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ، ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

ما يُفاد من قصة ابن خطل

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفةٌ من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً .

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك .

وجوابه : أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السَّلَم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي ﷺ أمَّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة ، وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

---

(١) «قتل ثم» : ساقطة من (د) .

(٢) الإنظار : التأخير والإمهال . استنظر أي : طلب التأخير ، وأُنْظِر أي : أُخِّر ، كما تقدم في ص (٢٢٨) .

جماعة أمر النبي بقتلهم

السُّنَّة الثانية عشرة : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقُتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً ؛ فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزِّبَعْرَىٰ(١) .

وسعيد بن المسيِّب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان، وكلٌّ أخبر بما عَلم ، ومَن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته .

ما حدث بين بجير وأخيه كعب بن زهير

وقد ذكر ابن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة منصرفاً عن الطائف كتب بُجَير بن زهير بن أبي سُلْمى(٢) إلى أخيه كعب ابن زهير(٣) يخبره أن رسول الله ﷺ قد(٤) قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبدالله بن / الزِّبَعْرَىٰ وهُبيرة بن أبي وهب(٥) قد هربوا في كل وجه(٦) ؛ ففي هذا بيان أن النبي ﷺ أمر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزِّبَعْرَىٰ وغيره . ١/٥٢أ

---

(١) سبقت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٢) هو بُجَير بن زُهَير بن أبي سُلْمى ، الشاعر: أسلم قبل أخيه كعب ، ولهما رواية ، وكلاهما شاعران مجيدان ، كان أبوهما من فحول الشعراء المجيدين المبرزين ، شهد بُجَير مع رسول الله ﷺ الطائف . ينظر : كتاب «الطبقات» لخليفة ص (٣٩) ؛ «أسد الغابة» (١/١٩٧) ؛ «الإصابة» (١/١٤٣) .

(٣) هو كعب بن زهير ، الشاعر المشهور ، صحابيٌّ معروف ، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه بردة له في قصة مشهورة . ينظر : «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (٥٩) ؛ «أسد الغابة» (٤/٤٧٥) ؛ «الإصابة» (٥/٣٠٢) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، كانت تحته أم هانىء بنت أبي طالب ، وقد أسلمت يوم الفتح . قال الواقدي في «المغازي» (٢/٨٤٩) : «هرب هبيرة إلى نجران ، وأقام بها حتى مات مشركاً» .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٨٠) ؛ «إمتاع الأسماع» للمقريزي ص (٤٩٤) .

ذنب ابن الزِّبَعْرَىٰ

وممـا لا خـفـاء به أن ابن الزِّبَعْرَى إنما ذنبـه أنه كـان شـديد العـداوة لرسـول الله ﷺ بلسانه ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يُهاجي شعراء الإسلام مثل حسـان وكـعب بـن مـالك(١) ، [فأما](٢) ما سـوى ذلك من الذنوب قـد شركه فيه وأربى(٣) عليه عدد كثيرٌ من قريش .

ثم إن ابن الزِّبَعْرَىٰ فر إلى نجران ، ثم قدم على النبي ﷺ مسلماً ، وله أشعـار حسـنة في التـوبـة والاعـتذار(٤) ، فأهدر دمه للسبِّ ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

قصة أبي سفيان بن الحارث

ومن ذلك أبو سـفيان بن الحارث بن عبدالمطـلب(٥) ، قصته في هجائه للنبي ﷺ وفي إعـراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهورةٌ ومستفيضةٌ .

---

(١) هو كـعب بن مـالك بن أبي كـعب بن القين بن كـعب ، أبو عـبدالله الأنصاري السَّلَمي ، صـحابي، شهد العقبة وبايع بها ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا ، وشهد أحداً وما بعدها. روى عنه : أولاده عـبدالله وعـبدالرحمن وعبيدالله . مات في خلافة علي رضي الله عنه . ينظر: «أسد الغابة» (٤/٤٨٧) ؛ «الإصابة» (٥/٣٠٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٢٣) .

(٢) في (أ) : «فأنما» ؛ وفي (ج) : «فإن» . والمثبت من (د) .

(٣) في (د) : «وربى» .

(٤) منها قوله :

يـا خَـيْـرَ مَـنْ حَمَلَتْ عَلَى أَوْصَالِـهـا	عَيْـرَانَـةٌ سُـرُحُ اليَـدَيْـنِ غَشُـومُ
إنِّـي لَـمُـعْـتَـذِرٌ إِلَـيْـكَ مِـنَ الذي	أَسْـدَيْـتُ إِذْ أَنا في الـضَّلالِ أَهِـيـمُ
فَـالـيومَ آمَـنَ بـالـنَّبيِّ مُـحَـمَّـدٍ	قَـلْبِي وَمُـخْطِـئُ هَـذِهِ مَـحْرُومُ
وَلَقَـدْ شَـهِــدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ	حَـقٌّ وَأَنَّـكَ في الـعِـبَـادِ جَسِيـمُ

وقـد جَمَـع د. يحيى الجـبوري أشـعـار ابن الزبعـري ، ونشرتها مؤسسة الرسالة ببيروت عام ١٤٠١ هـ .

(٥) هو أبو سـفيان بـن الحـارث بن عبدالمطـلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ . اسمه : المغيرة بن الحـارث بن عـبدالمطلب بن هاشم الهاشـمي ، أخـو نوفل وربيعة ، وكان أخَ النبي ﷺ من الرضـاعـة ، أرضعتهما حليمة . وقالت طائفة : اسمه كنيته ، وإنما المغيرة أخوه ، وكان من الذين يُشَبَّهـون بالنبي ﷺ وقـد أحبـه النبي ﷺ وشهد له بالجنة وأنه سيد فتيان أهل الجنة. ينـظر : «طبقـات ابـن سعـد» (٤/٤٩) ؛ «سـير أعـلام النبـلاء» (١/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٧/٨٦) .

وقد ذكر الواقدي(١) قال : «حدثني سعيد بن مسلم بن قَمَاذِين(٢) عن عبدالرحمن بن سابط(٣) وغيره ، قال(٤) : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة ، أرضعته حليمة أياماً ، وكان يألف رسول الله ﷺ ، وكان له تِرْباً ، فلما بُعِث رسول الله ﷺ عاداه عداوةً لم يعاد أحداً قط(٥) ، ولم يكن دخل الشعب ، وهجا رسول الله ﷺ ، وهجا أصحابه» وذكر الحديث، إلى أن قال(٦): «ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام ، قال أبو سفيان : فقلت : من أصحبُ ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب الإسلام بجرانه(٧) ، فجئت زوجتي وولدي فقلت : تهيؤوا للخروج قد أظل قدوم محمد ، قالوا(٨) : قد آن لك أن تُبْصِر أن العرب والعجم قد

---

(١) في كتابه «المغازي» (٢/٨٠٦) (شأن غزوة الفتح) .

(٢) هو سعيد بن مسلم بن قماذين اليماني، قليل الحديث ، روى عن : عثمان بن أبي سليمان . روى عنه : ابن عيينة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٩٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٣/٢/٥١٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/٦٤) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط ـ وهو الصحيح ـ الجُمَحي المكي (ثقة كثير الإرسال) . روى عن : أبي بكر وعمر . روى عنه : عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد . مات بمكة سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٥/٢٤٩)؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٥)؛ «تاريخ ابن زَبْر» (١/٢٧٧)؛ «الكاشف» (٢/١٦٥)؛ «تهذيب التهذيب» (٦/١٨٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٠) .

(٤) في (د) : «قالوا» .

(٥) في (ج) ، و «المغازي» : «لم يعادِ أحدٌ قط» .

(٦) في كتاب «المغازي» (٢/٨٠٧) .

(٧) ضرب الإسلام بجرانه أي : قَرَّ قراره واستقام . ينظر : «النهاية» (١/٢٦٣) (جرن) .

(٨) في (د) : «قالت» .

تبعت محمداً ، وأنت تُوضِع(١) في عداوته ، وكنتَ أولى الناس بنصرته(٢) ، فقلت لغلامي مذكور : عَجِّل بأبعرتي(٣) وفرسي(٤) ، قال: ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء(٥) ، وقد نزلت مقدمته بالأبواء ، فتنكرتُ وخِفتُ أن أُقتل ، وكان قد ندر دمي فخرجت وأخذ ابني جعفر على قدمي نحواً من ميل في الغداة(٦) التي صَبَّح رسول الله ﷺ الأبواء ، فأقبل الناس رَسَلاً رَسَلاً ـ (٧ أي : / قطيعاً قطيعاً ٧) ـ فتنَحَّيتُ فَرَقاً من أصحابه ، فلما طلع في ٥٢/ب موكبه تصديت له تلقاء وجهه ، فلما ملأ عينيه(٨) مني أعرض عني بوجهه إلى الناحية الأخرى ، فتحولتُ إلى ناحية وجهه الأخرى ، فأعرض عني مراراً ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُد، وقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه ، وأتذكر برَّه ورحمه وقرابتي(٩) فيمسك(١٠) ذلك مني ، وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحاً شديداً وقرابتي برسول الله ﷺ ، فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله ﷺ عني ، أعرضوا عني جميعاً ، فلقيني ابن أبي قحافة معرضاً عني ، ونظرت إلى عمر يُغْرِي بي

---

(١) في (د) ، و «المغازي» : «وأنت موضع» .
الإيضاع : سرعة السير . ينظر : «لسان العرب» (٨/ ٤٨٥٩) (وضع) .
(٢) في (د) ، والمغازي : «بنصره» .
(٣) أبعرة وبعران: جمع بعير. ينظر : «النهاية» (١/ ١٤٠) ؛ «لسان العرب» (١/ ٣١١) (بعر).
(٤) في (ج) : «بأبصرة وفرشي» ، وفي المغازي : «بأبعرة وفرس» .
(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاث وعشرون ميلاً . ينظر : «معجم البلدان» (١/ ٧٩) .
(٦) في (د) : «في العداوة» .
(٧ ـ ٧) ما بين القوسين من كلام شيخ الإسلام. وفي «النهاية» (١/ ٢٢٢) رَسَلاً أي : فِرَقاً .
(٨) في (ج) و (د) : «عينه» .
(٩) في (د) : «وقرابته» .
(١٠) في (ج) : «فتمسك» .

رجلاً من الأنصار ، فَأَلَزَّ بي(١) رجلٌ يقول : ياعدو الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله ﷺ وتؤذي أصحابه ؟ قد بلغتَ مشارق الأرض ومغاربها في عداوته ، فرددتُ بعض الردِّ عن نفسي ، فاستطال عليَّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحَرَجَة(٢) من الناس يُسَرُّون بما يفعل بي ، قال : فدخلت على عمي العباس ، فقلت : [ياعم](٣) ، قد كنت أرجو أن سيفرح رسول الله ﷺ بإسلامي لقرابتي وشَرَفي ، وقد كان منه ما رأيت فكلِّمه ليرضى عني(٤) ، قال : لا والله لا أكلمه كلمة فيك أبداً بعد الذي رأيتُ منه ما رأيت(٥) إلا أن أرى وجهاً ، إني أُجِلُّ رسول الله ﷺ وأهابه ، فقلت : ياعم إلى من تكلني ؟ قال : هو ذاك ، فلقيت علياً فكلمته ، فقال لي مثل ذلك» ، وذكر الحديث ، إلى أن قال(٦) : «فخرجت فجلست على باب(٧) منزل رسول الله ﷺ حتى راح(٨) إلى الجُحْفَة(٩) ، وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين، وجعلت لا ينزل منزلاً إلا أنا على بابه، ومعي ابني جعفر قائم ، فلا يراني إلا أَعْرَضَ عني [فخرجت](١٠) على هذه

---

(١) ألزَّ به : لصق به . ينظر : «القاموس المحيط» (٢/ ١٩٠) .

(٢) الحرجة : الشجر الملتف . ينظر : «النهاية» (١/ ٣٦٢) .

(٣) في (أ) و (ج) : «ياعباس» . والمثبت من (د) .

(٤) «عني» : ساقطة من (ج) .

(٥) «مارأيت» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في (٢/ ٨٠٨) من كتاب «المغازي» .

(٧) «باب» : ساقطة من (ج) .

(٨) في «المغازي» : «حتى خرج» .

(٩) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل الشام إن لم يمروا على المدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/ ٣٦٧) ؛ «معجم البلدان» (٢/ ١١١) .

(١٠) «فخرجت» : ساقطة من (أ) و (ج) .

الحال ، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه(١) حتى هبط من أَذَاخِـرَ(٢)، حتـى نزل الأَبْطَـح(٣) ، فنظر إلـيَّ نظراً(٤) هو ألين من ذلك النظر(٥) قد رجوتُ أن يتبسم ، ودخل عليه نساء بني عبدالمطلب ، ودَخَلَتْ معهن زوجتي ، فرَقَّقَتْه عليَّ ، وخرج / إلى المسجد وأنا بين يديه لا أفارقه على حال ، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه» ، وذكر قصته بهوازن(٦) ، وهي مشهورة(٧) . 1/53

قال الواقدي(٨) : «وقد سمعت في(٩) إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر ، قال : لقيت رسول الله ﷺ [بِنِيقِ](١٠) العُقَاب» ، وذكر الحديث(١١) نحواً مما ذكره ابن إسحاق(١٢) . قال ابن إسحاق(١٣) : «وكان أبو

(١) في «المغازي» : «وأنا على حيلة تلازمه» .
(٢) «أذاخر» : ثنية بين مكة والمدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (١٢٨/١) .
(٣) الأبطح: وهي البطحاء : وادي في مكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٩٧/١ ، ٢٥٧)؛ «معجم البلدان» (١/ ٧٤) .
(٤) في «المغازي» : «حتى نزل الأبطح فدنوت من باب قبته فنظر إلي نظراً» .
(٥) في «المغازي» : «من ذلك النظر الأول» .
(٦) في (د) : «قصة هوازن» .
(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٨٠٩/٢ ، ٨١٠) .
(٨) في «المغازي» (٢/ ٨١٠) .
(٩) «في» : ساقطة من (د) .
(١٠) في (أ) و (د) : «بثنية العقاب» . وهو خطأ، وفي (ج)، و «المغازي» : «بنيق العقاب» . وهو الصواب ؛ لأن نيق العقاب موضع بين مكة والمدينة قرب الجحفة ، وهناك لقي أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية رسول الله ﷺ عام الفتح . ينظر : «معجم ما استعجم» (١٣٤١/٤) ؛ و «معجم البلدان» (٣٣٣/٥) . وأما ثنية العقاب فهي غير مقصودة هنا بلاشك ، وهي : ثنية مشرفة على غوطة دمشق ، يطؤها القاصد من دمشق إلى حمص ، وهي بوادي العقاب بطريق الشام . ينظر : «معجم ما استعجم» (٨٢٦/٣) ؛ «معجم البلدان» (٢/ ٨٥) .
(١١) «الحديث» : ساقطة من (د) .
(١٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٠) .
(١٣) «قال ابن إسحاق» : ساقطة من (د) .

سفيان بن الحارث ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ [بنيق](١) العُقَاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه ، فكلَّمَته أم سلمة فيهما ، فقالت : يارسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك ، فقال: «لا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَّا ابنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي ، وَأَمَّا ابنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ»(٢) .

[قال](٣) : فلما خرج الخبر إليهما بذلك ـ ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له ـ فقال : والله ليأذنن لي رسول الله ﷺ أو لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رَقَّ لهما(٤) ، فدخلا عليه ، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه وإعتذاره مما كان مضى منه ، فقال :

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكَالْمُدْلِجِ(٥) الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي(٦)
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي ، وَدَلَّنِي ... عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ

---

(١) في (أ) و (ج) : «بثنية العقاب» . وهو خطأ ، وقد سقطت من (د) في هذا الموضع . وفي السيرة : «بنيق العقاب» ، وهو الصواب كما ذكر آنفاً .

(٢) يعني حين قال له : والله لا آمنت بك حتى تتخذ سلماً إلى السماء فتعرج فيه : وأنا أنظر ، ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون أن الله قد أرسلك . وذلك قول الله عز وجل : ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ﴾ سورة الإسراء : الآية رقم (٩٣) . ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٤٢) .

(٣) «قال» : ساقطة من (أ) و (ج) و (د) . وهي مثبتة في «السيرة» .

(٤) في «السيرة» : «رق لهما ، ثم أذن لهما ، فدخلا عليه فأسلما» .

(٥) المدلج : الذي يسير بالليل . والدُّلْجَة : سير الليل . ينظر : «النهاية» (٢/ ١٢٩) (دلج) .

(٦) في السيرة : «حين أهدى وأهتدي» .

وذكر باقي الأبيات(١) .

وفي رواية الواقدي(٢) قال : فطلبا الدخول على رسول الله ﷺ ، فأبى أن يُدخلهما عليه ، فكلمته أم سلمة زوجته ، فقالت : يارسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمك وأخوك من الرضاعة ، وقد جاء الله بهما مسلمَين ، لا يكونا أشقى الناس بك ، فقال رسول الله ﷺ : «لا حَاجَةَ لِي بِهِما ، أمَّا أَخُوكَ(٣) فالقَائِل لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ : لَن يُؤْمن لِي حَتَّى أَرْقَى فِي السَّمَاءِ» . . . فقالت : يارسول الله إنما(٤) هو من قومك ، وكل قريش قد تكلم ، ونزل القرآن فيه بعينه ، وقد / عفوتَ ٥٣/ب عمن هو أعظم جرماً منه ، وابن عمك ، قرابتك به قريبة، وأنت أحق الناس عفا عنه جرمه(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي هَتَكَ عِرْضِي ؛ فلا حَاجَة لِي بِهِما» فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه : والله(٦) ليقبلن مني أو لآخذن بيد ابني هذا(٧) فلأذهبن في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً ، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس ، مع رَحِمي بك ، فبلغ رسولَ الله ﷺ مقالتُه ، فرقَّ له ، وقال عبدالله ابن أبي أمية : إنما جئت لأصَدِّقك ، ولي من القرابة مالي والصِّهْر بك ،

---

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٢) كما في «المغازي» له (٢/ ٨١٠) .

(٣) في «المغازي» : «أما أخي» .

(٤) في (د) : «إنهما» .

(٥) في (د) : «عفا عنه وعن جرمه» : وفي «المغازي» : «وأنت أحق الناس عفواً عن جرمه» .

(٦) «والله» : لم تُكتب في (ج) .

(٧) «هذا» : ساقطة من (ج) و (د) .

وجعلت أم سلمة تكلمه(١) فيهما ، فرَقَّ رسول الله ﷺ لهما ، فأذن لهما ، ودخلا فأسلما ، وكانا جميعاً حَسَنَي الإسلام .

قُتِلَ عبدالله بن أبي أمية بالطائف ، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يغمص(٢) عليه في شيء ، ولقد كان رسول الله ﷺ أهدر دمه قبل أن يلقاه(٣) .

وجه دلالة قصة أبي سفيان

فوجه الدلالة : أنه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيراً في الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يَسْفِك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سببٌ يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يُعْرِض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام ، فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث .

قصة الحويرث بن نقيد

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نُقَيد ، وهو معروف عند أهل السير ، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري - وهي من أصح المغازي ؛ كان مالك يقول : «من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة»(٤) - قال : وأمرهم رسول الله ﷺ

---

(١) في (د) : «تكلم» .

(٢) في (ج) : «تغمض» ، ومعنى لم يغمص عليه أي : يعاب به ويطعن به عليه . ينظر : «النهاية» (٣/٣٧٦) (غمص) .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨١٠ ، ٨١١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٤/٩٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٧/٨٦) .

(٤) ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/١٥٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١١٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦١) .

أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة نفر، منهم: الحويرث بن نُقَيذ[١].

وقال سعيد[٢] بن يحيى الأموي في مغازيه: حدثني أبي، قال: وقال / ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفرٍ ٥٤/أ ونسوة، وقال: «إنْ وَجَدتُموهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ»، وسماهم بأسمائهم ستة، وهم[٣]: عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وعبدالله ابن خَطَل، والحويرث بن نُقَيد، ومِقْيَس بن صُبَابة، ورجل من بني تيم بن غالب.

قال ابن إسحاق: وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة، وزعم أن عكرمة بن أبي جهل أحدهم[٤].

قال: وأما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب، وكذلك ذكر ابن إسحاق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناهم النبي ﷺ وقال: «اقْتُلُوهُم وَإنْ وَجَدتُمُوهُم تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ»: الحويرث بن نقيد، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: «مغازي» الواقدي (٢/ ٨٢٥)؛ «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٣٦)؛ «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٨).

(٢) في (ج): «سعد».

(٣) «وهم»: ساقطة من (د).

(٤) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١).

(٥) المرجع السابق.

قال الواقدي عن أشياخه : إن النبي ﷺ نهى عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، و[هَبَّار](١) بن الأسود ، وابن أبي سرح ، ومقيس بن صبابة ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل(٢) . . .

قال: وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذي النبي ﷺ، فأهدر دمه، فبينا هو في منزله يوم الفتح قد أُغلق عليه(٣) ، وأقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه ، فقيل : هو في البادية ، فأُخبر الحويرث أنه يُطْلَب ، وتنحَّى عَلِيّ عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر ، فتلقاه علي فضرب عنقه(٤) .

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق والواقدي والأموي وغيرهم ، أكثر ما فيه أنه مرسل ، والمرسل إذا رُوِيَ من جهاتٍ مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر [وتتبع](٥) له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد ، ولا يوهنه أنه لم يُذكر في الحديث المأثور(٦) عن سعد وعَمرو بن

---

(١) في (أ) : هنار ، وهو تصحيف . والصواب : هَبَّار ، وهو هَبَّار بن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبدالعزى ، من قريش : شاعر من الصحابة ، وكان له قدر في الجاهلية . وهو جد الهباريين ملوك ثغر السند ، توارثوها إلى أن انتزعها منهم محمود بن سبكتكين (صاحب غزنة) ، وكانت قاعدتهم في السند «المنصورة» وكان هبار في الجاهلية سباباً . هجا النبي ﷺ قبل إسلامه ، وله معه خبر طويل ذكره ابن حجر ، وكان إسلامه بعد الفتح بالجعرانة . توفي بعد سنة خمس عشرة . ينظر : «أسد الغابة» (٥/ ٣٨٤) ؛ «الإصابة» (٦/ ٢٧٩) ؛ «الأعلام» (٨/ ٧٠) .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٢٥) .

(٣) في «المغازي» : «قد أغلق بابه عليه» .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٥٧) .

(٥) في (أ) : «ويتتبع» . والمثبت من (د) .

(٦) الذي تقدم في ص (٤٧) حاشية رقم (٣) .

شعيب(١) عن أبيه(٢) عن جَدِّه(٣) ؛ لأن المثبِت مُقدَّم على النافي ، ومَنْ أخبر أنه أمر بقتله فمعه زيادةُ علم، ولعل النبي ﷺ لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله(٤)، وذلك أنه يمكن أن النبي ﷺ نهى أصحابه أن يقاتلوا إلا من قاتلهم إلاَّ النفر الأربعة ، ثم(٥) أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره ، ومجرد نهيه / عن القتال ٥٤/ب لا يوجب عصمة المكفوف عنهم ، لكنه بعد ذلك آمَنَهم الأمان العاصم للدم ، وهذا الرجل قد أمر النبي ﷺ بقتله لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهْل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعلوا بهم الأفاعيل .

قصة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَفَلَ من بدرٍ راجعاً إلى المدينة قتل النَّضْر بن الحارث وعُقْبَة بن أبي مُعَيطٍ ، ولم يقتل من أُسَارَى(٦) بدر غيرهما ، وقصتها معروفة .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم (صدوق) ، روى عن : أبيه وعن سعيد بن المسيب وطاووس . روى عنه : الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح . مات بالطائف سنة ثماني عشرة ومئة ينظر : «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥) ؛ «الكاشف» (٢/ ٣٣٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢٣) .

(٢) وأما أبوه شُعيب فهو (صدوق) . روى عن : أبيه محمد وابن عباس ، وثبت سماعه من جده. وروى عنه: ابناه عَمرو وعُمر وثابت البناني . قال الذهبي : لم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٣٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٨١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٣) وأما جَدُّه فهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وهو في الحقيقة جَدّ أبيه شعيب. وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جَدِّه ، والتحقيق أنها من أصح الأسانيد وللتفصيل والتحقيق في ذلك ينظر : ما كتبه أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٤) .

(٤) «ثم أمر بقتله» : ساقطة من (د) .

(٥) «ثم» : ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) و (د) : «أسرى» .

قـال ابن إسحـاق : وكان في الأسرى(١) عُقْبَـةُ بن أبي مُعَيطٍ والنَّـضْـر ابن الحـارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصَّفْـراء(٢) قَتَلَ النَّـضْـر بن الحـارث ، قتله علي بن أبي طالـب كما خُبِّرْتُ(٣) ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما كان بِعـرْقِ [الظَّـبْيَة](٤) قُـتل عقبة بن أبي معيط ، قتله عاصم بن ثابت(٥)(٦) .

قـال مـوسى بن عـقبة عن الزهري : ولم يقتل من الأسارى صبراً غير عـقـبـة بـن أبي مُعَيْط ، قـتله عـاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح ، ولما أبصره عُقْبـة مـقـبـلاً إليه استغاث بقريش ، فقال : يامعشر قريش عَلاَمَ أُقْتَلُ من

---

(١) في (ج) و (د) : «الأسارى» .

(٢) الصَّـفْـرَاء : وادٍ كثيرُ النَّـخْل بينه وبين بدر مرحلة . ينظر : «معجم البلدان» (٣/ ٤١٢). وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨) : من المدينة على ثلاث ليال .

(٣) في «السيرة» : «كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة» .

(٤) في (أ) : بعـرق الطبيه ، وهو تحريف . وعرق الـظبيه بالفـتح ويـقال : بالضـم : هو من الرَّوْحـاء على ميلين مما يلي المدينة كما قال الواقدي في «المغازي» (١/ ٤٠) ، وينظر : «معجم البـلدان» (٤/ ٥٨ ، ١٠٨) . والرَّوحـاء : قريـة على ليـلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٨١) .

(٥) هو عـاصـم بن ثـابت بن أبي الأقلـح ، واسـم أبي الأقلـح : قـيس بن عِصْمة ، الأنصاري الأوسي ثم الضُّبَـعي ، أبو سليمان ، من السـابقين الأولين من الأنصـار . شـهـد بدراً وأُحداً مع رسـول الله ﷺ ، وثبت يوم أُحـد مع رسـول الله ﷺ حين ولى الناس وبايعه على الموت ، وكـان من الرمـاة المذكـورين . وكـان قـتله يوم الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهـجرة ، وكـان يـقال له : حَـمي الدَّبْـر ، وقصته طويلة في «الصحيح» (٦/ ١٩١ ح ٣٠٤٥) وفيـها أن قريشـاً أرسـلـت من يأتي بشيء من جسـده ، وكـان قَتَـل عظـيماً من عظمائهم يوم بدر ، فـبـعث الله عليـه مـثل الظلة من الدَّبْـر فحمته من رسولهم ، فلم يقدروا على أن يقطـعوا من لحـمه شيئاً .

ينظـر : «طبـقات ابـن سعد» (٣/ ٤٦٢) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ١١١) ، (٤/ ٣) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦٤٤)؛ و «المغازي» للواقدي (١/ ١١٤ ، ١٣٨ ، ١٤٩) .

بين مَن هاهنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «على عَداوَتِكَ لله[1] وَرَسُولِه» ، وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه[2] .

وهذا والله أعلم لأن النضر قُتل بالصفراء عند بَدْر ؛ فلم يُعَد من الأَسْرى عند هذا القائل ، لقتله[3] قريباً من مصارع قريش ، وإلا فلا خلاف علمناه أن النضر وعقبة قُتِلا بعد الأَسْرِ .

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عُقْبة بن أبي مُعَيط نادى : يا مَعْشَر قريش مالي أُقتل من بينكم صَبْراً ؟ فقال له النبي ﷺ : «بِكفْرِك وَافْتِرَائِكَ على رَسُول الله»[4] .

وقال الواقدي : كان النضر بن الحارث أسرهُ المِقْدَادُ بن الأسود[5] ، فلما خرج رسول الله ﷺ من بدر فكان بالأُثَيّلِ[6] عُرِض عليه الأَسْرَى ، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبده البصر[7] ، فقال لرجل إلى جنبه : محمدٌ

---

(١) في (ج) و (د) : «على عداوتك الله» .

(٢) وذكره أيضاً الواقدي في مغازيه (١/ ١١٤) .

(٣) في (د) : «القتلة» .

(٤) رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، هو ضعيف ، ووثقه ابن حبان . ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٢) ، وذكر في أول الحديث زيادة : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً» قال : فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته : يامعشر قريش . . . » الحديث .

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي البهراني ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه رُبّي في حجر الأسود بن عبديغوث الزهري فتبنّاهُ ، وقيل : بل كان عبداً أسود اللون وقيل غير ذلك . شهد بدراً والمشاهد ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً . مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلّى عليه عثمان رضي الله عنه ، ودُفِن بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٦١)؛ «أسد الغابة» (٥/ ٢٥١)؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٨٥)؛ «الإصابة» (٦/ ١٣٣) .

(٦) الأثيل : موضعٌ قرب المدينة بين بدر والصفراء . ينظر : «معجم البلدان» (١/ ٩٣) .

(٧) أبده البصر أي : أعطاه بدته من النظر ، أي: حظه . ينظر : «النهاية» (١/ ١٠٥) (بد) .

والله قـاتِلي، لقـد نظر إلـيَّ بعينين فيهما الموت، فقال الذي إلى جنبه : «والله ما هذا منك إلا رعب» فـقـال النضر لمصـعب بن عـمير : يا مصعب أنت أقـرب مَـنْ هاهنا بي رحماً ، كلم صاحبك أن يجعلني كرجلٍ من أصحابي ، / هو والله قاتلي إن لم تفعل(١) ، قال مصعب : إنَّك كـنت تقـول في كتاب الله : كـذا وكـذا ، وتقـول في نبيـه : كـذا وكـذا، قال: يامصعب يجعلني كـأحـد أصـحـابي ؛ إن قُتلوا قُـتلت ، وإن مَـنَّ عليـهم مَـنَّ علـيَّ ، قـال مـصعب : إنك كنت تُعذِّب أصحابه ـ وذكر الحديث إلى أن قال : ـ فقتله عَلِـيُّ بن أبي طالب صبراً بالسيف(٢) . ١/٥٥أ

قـــال الواقـدي : وأقـبل رسـول الله ﷺ بالأسرى حـتـى إذا كـانوا(٣) بعِـرْق [الظَّبْية](٤) أمـر عاصـم بن ثابت بن أبي الأقلـح أن يضرب عنق عقبة ابن أبي مُعَيْط. . . فجعل عقبة يقول(٥) : ياويلي علام أُقتل ياقريش مِـن بين مَن هـاهـنـا؟ قـال رسـول الله ﷺ: «لِعَدَاوَتِكَ لـلَّهِ وَرَسُـوْلِه» قـال: يامحمـد مَنُّـكَ أفضل ، فاجعلني كرجلٍ من قومي ، إن قتلتهم قتلتني ، وإن مننت عليهم مننت عليَّ ، وإن أخذت منهم الفداء كنتُ كأحدهم ، يا محمد من لـلصِّبْيَةَ ؟ قـال رسـول الله ﷺ : «النَّارُ ، قَدِّمْـهُ ياعَاصِـم فَاضْـرِبْ عُنُقَـهُ» فَقَدَّمـه عـاصـم(٦) فضرب عنـقـه ، فـقـال رسـول الله ﷺ : «بِئْـسَ الرَّجُل

---

(١) في (ج) : «يفعل» .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) في (د) : «كان» .

(٤) في (أ) : «الطيبة» . وهو تحريف .

(٥) «يقول» : ساقطة من (د) .

(٦) «فقدمه عاصم» : ساقطة من (د) .

كُنْتَ - وَاللَّـهِ - مَا عَلِمْتُ كَافِراً بِاللَّـهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُوْلِهِ ، مُؤْذِياً لِنَبِيِّهِ، فَأَحْمدُ اللَّـهَ الذِي هُوَ قَتَلَكَ وَأَقَرَّ عَيْنِي مِنْكَ»[١] .

وجه الدلالة من قصة النضر وعقبة

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسرى[٢] أذاهم لله ولرسوله[٣] بالقول والفعل ؛ فإن الآيات التي نزلت في النضر معروفة[٤] ، وأذى ابن أبي مُعَيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه - بأبي هو وأمي - بردائه[٥] خنقاً شديداً يريد

(١) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١١٣ ، ١١٤) .

(٢) في (د) : «الأسارى» .

(٣) في (ج) و (د) : «ورسوله» .

(٤) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «أنزل الله تبارك وتعالى في النضر ثماني آيات من القرآن ، قوله : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، وكل ما ذكر في الأساطير من القرآن» أهـ . ومن تلك الآيات التي نزلت في النضر بن الحارث ، قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ إِذَا جَآءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلاَّ أَسَٰطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنعام : الآية رقم: (٢٥). ينظر: «أسباب النزول» للواحدي ص (١٧٥). ومنها : قوله تعالى : ﴿وإذا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنفال : الآية رقم : (٣١) . ينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٠) ؛ و«تفسير ابن جرير» (٩/ ٢٣١). ومنها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الأنفال : الآية رقم : (٣٢). قال الواحدي ص (١٩٢): «نزلت في النضر بن الحارث». ينظر : «تفسير ابن جرير» (٩/ ٢٣٢) . ومنها قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ الفرقان : الآية رقم : (٥) . ينظر : «تفسير ابن جرير» (١٨/ ١٨٢).

(٥) «بردائه» : ساقطة من (د) .

قتله(١) ، وحين ألقى السَّلا(٢) على ظهره وهو ساجد(٣) ، وغير ذلك .

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَن كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب ، مثل كعب بن زُهَير وغيره .

قصة كعب ابن زهير بن أبي سلمى

قال الأموي : حدثني أبي قال : قال ابن إسحاق ، وذكره يونس بن بكير والبكّائي(٤) وغيرهما عن ابن إسحاق قال : فلما قَدِم رسول الله ﷺ

---

(١) فعن عروة بن الزبير قال : سألت عبدالله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ . قال : رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي ، فوضع رداءه في عنقه ، فخنقه به خنقاً شديداً . فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال : ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ سورة غافر : الآية رقم: (٢٨) . الحديث رواه البخاري : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً» (٧/ ٢٦ ح ٣٦٧٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحيح» (ح ٣٨٥٦ ، ٤٨١٥) ؛ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤) . وهذا الحديث مما انفرد به البخاري كما قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٤٤) ؛ فلم يروه من أصحاب الكتب الستة غير البخاري، كما في «ذخائر المواريث» (٢/ ١٧٤ ح ٤٥٣٥) .

(٢) السلا : هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات . وهي من الآدمية : المشيمة . ينظر : «النهاية» (٢/ ٣٩٦) (سلا) .

(٣) عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله ﷺ ساجد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بِسَلا جزور ، فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ، ودعت على من صنع ذلك . . . » الحديث رواه البخاري : في كتاب الوضوء ـ باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قَذَر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (١/ ٤١٦ ح ٢٤٠) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح (ح ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) ؛ ورواه مسلم (واللفظ له) : في كتاب الجهاد والسير ـ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨ ح ١٧٩٤) ؛ والنسائي: في كتاب الطهارة ـ باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (١/ ١٦١) ؛ وأحمد: في «المسند» (١/ ٣٩٣ ، ٤١٧) .

(٤) هو زياد بن عبدالله بن الطُّفيل العامري البكّائي أبو محمد الكوفي (صدوق ثبت في المغازي) ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه . روى عن : محمد بن إسحاق وعبدالملك بن عمير ومنصور بن المعتمر . روى عنه : أحمد بن حنبل وعبدالله بن سعيد الأموي وابن هشام . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٦) ؛ «تاريخ ابن زبر» (١/ ٤١٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٢٠) .

ﷺ المدينة منصرفاً من الطائف كتب بُجَيْر بن زهير بن أبي سُلْمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه .

ولفظ يونس والبكائي : أنَّ رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزِّبَعْرَىٰ وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه ، فإن كانت / لك في نفسك حاجةٌ ٥٥/ب فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ ؛ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً ، وإن أنت لم تفعل فانجُ إلى نجاتك من الأرض ، وكان كعب قد قال أبياتاً نال فيها من رسول الله ﷺ حتى رويت وعُرفت ، وكان الذي قال :

أَلاَ أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْراً رِسَالَةً ... فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتُ وَيْحَكَ هَلْ لَكَا

لِتُخْبِرَنِي إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ ... عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَا

عَلَى خُلُقٍ لَمْ يَلْقَ[1] يَوْماً أَبَاً لَهُ ... وَلاَ أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ عَلَيْهِ أَباً[2] لَكَا

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِآسِفٍ ... وَلاَ قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعاً لَكَا

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأْساً رَوِيَّةً ... فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَا

وإنما قال [كعب][3] : «المأمون» لقول قريش لرسول الله ﷺ «الأمين» الذي كانت تقوله له[4] .

---

(١) في (ج) و (د) : «تلف» .

(٢) الشطر الثاني في (ج) : «ولم تعرف عليه أباً لكا» ؛ في (د) : «ولم يعرف عليه أخاً لكا» .

(٣) «كعب» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) «له» : ساقطة من (د) .

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأَرْجَفَ به مَن كان في حاضره من عدوه ، فقالوا : هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بُدّاً قال قصيدة يمدح فيها رسول الله ﷺ ، ويذكر فيها خوفه وإرجاف الوشاة به ، ثم خرج حتى قدم المدينة ، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي ، فغدا به(١) على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح ، فلما صلى مع الناس أشار له إلى رسول الله ﷺ ، فقال: هذا رسول الله فقم إليه ، فذكر لنا أنه قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال: يارسول الله إن كعب ابن زهير استأمن منك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نَعَمْ» قال : أنا يارسول الله كعب بن زهير(٢) .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر أنه وَثَبَ عليه رجل من الأنصار فقال : يارسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعْهُ عَنْكَ قَدْ جَاءَ تَائِباً نَازِعاً» قال : فغضب / كعب على هذا ٥٦/أ الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله ﷺ ، ثم أنشد ابن إسحاق قصيدته المشهورة (بانت سعاد) وفيها :

---

(١) «به» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١ـ ٥١٥) (أمر كعب بن زهير بعد الانصراف عن الطائف)؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُّكَّري ص (٣) ، وكتاب «المغازي من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٦١٥ـ ٦٢١)؛ «والشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٨٠) ؛ «الأغاني» (١٧/٨٦) ؛ «إمتاع الأسماع» للمقريزي ص (٤٩٤) .

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

مَهْلاً هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ ... ـقُرْآنِ فِيهِ مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ

لاَ تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أُذْنِبْ، وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأَقَاوِيلُ(١)

وفي حديث آخر : وذلك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نذر دمه لقولٍ بلغه عنه ، فَقَدِم على رسول الله ﷺ مسلماً ، ودخل مسجده وأنشد القصيدة ، فقد أُخبر أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة لأجل هجائهم وأذاهم ، حتى فرَّ مَنْ فرَّ منهم إلى نجران ، ثم رجع ابن الزِّبَعْرَىٰ تائباً مسلماً ، وأقام هُبَيْرَة بنجران حتى مات مشركاً ، ثم إنه أهدر دم كعب لِمَا قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء ؛ لكونه طَعَن في دين الإسلام وعَابه ، وعاب ما يدعو إليه الرسول ﷺ ثم إنه تاب قبل القدرة عليه ، وجاء مسلماً ، وكان حربياً ، ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول :

* لاَ تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أُذْنِبْ *

ومن ذلك: ما نُقل أنه كان ﷺ يندب إلى قتل من يهجوه، ويقول : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟»(٢) .

قال الأموي : سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه : ثنا أبي قال : أخبرني عبد الملك بن جريج عن رجلٍ أخبره(٣) عن عكرمة عن عبدالله بن

---

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٠٣ـ٥١٠) ؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُّكّري ص (١٩)؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (١٥٥) ؛ «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب (٢/ ٧٩٦)؛ «شرح قصيدة كعب بن زهير في مدح سيدنا رسول الله ﷺ» لجمال الدين محمد بن هشام الأنصاري ص (٢٤٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

(٣) «عن رجل أخبره» : ساقطة من (ج) .

عباس أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَكْفِيْنِي عَدُوِّي ؟» فقام الزبير بن العوام فقال : أنا ، فبارزه ، فأعطاه رسول الله ﷺ سَلَبَهُ(١) ، ولا أحسبه إلا في خيبر حين قُتل ياسر ، ورواه عبدالرزاق أيضاً(٢) .

وروى أن رجلاً كان [يسبّ](٣) النبي ﷺ فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فقال خالد : أنا ، فبعثه / النبي ﷺ ، فقتله(٤) . ٥٦/ب

أصحاب الرسول يقتلون الساب ولو كان قريباً

ومن ذلك : أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يَسُبُّه ويؤذيه ﷺ قتلوه ، وإن كان قريباً ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سمى مَنْ فعل ذلك ناصراً لله ورسوله .

---

(١) سَلَبَه أي : ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . ينظر : «النهاية» (٢/٣٨٧) (سلب) .

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» له (٥/٢٣٧ ح ٩٤٧٧) ؛ (٥/٣٠٧ ح ٩٧٠٤) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ أن النبي ﷺ سبه رجل من المشركين . . . الحديث ؛ ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٥) عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال أبو نعيم عقبه : «غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه» .

(٣) في (أ) : «سب» . والمثبت من (ج) .

(٤) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/٣٠٧ ح ٩٧٠٥) عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني عروة بن محمد عن رجل . . . أو قال : ألقين [كذا في المصنف ، والصواب : رجل من بلقين ، كما سيأتي] أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «مَنْ يَكْفِيِنِي عَدُوِّي ؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها اهـ . ورواه ابن حزم في «المحلى» (١١/٤١٣) وقال عن رجل من (بلقين) ، وهو رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله : رجل من بلقين . وقال ابن حزم أيضاً : «هذا حديث مسندٌ صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق» .

فروى أبو إسحاق الفَزَارِي[١] في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن سُميع[٢] عن مالك بن عمير[٣] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت أبي في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صبرت[٤] أن طعنته بالرمح فقتلته ، فما شَقَّ ذلك عليه .

قال : وجاءه آخر فقال : إني لقيتُ أبي في المشركين فصَفَحْتُ عنه، فما شَقَّ ذلك عليه .

وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريق[٥] .

---

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الشامي ، أبو إسحاق (ثقة حافظ). روى عن : أبي إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . روى عنه : الأوزاعي والثوري وابن المبارك . مات سنة خمس وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/ ١٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٢) .

(٢) هو إسماعيل بن سُميع الحنفي ، أبو محمد (صدوق تُكُلم فيه لبدعة الخوارج). روى عن: أنس ومالك بن عمير ومسلم البطين . روى عنه : أبو إسحاق الفزاري والثوري وشعبة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٧) ؛ «الكاشف» (١/ ١٢٤)؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٣) هو مالك بن عمير الحنفي الكوفي ، مخضرم : أدرك الجاهلية ، ولم ير النبي ﷺ . قال ابن الأثير وابن مندة لا يعرف له رؤية ولا صحبة. روى عن : النبي ﷺ مرسلاً . روى عنه: إسماعيل بن سميع وعمار الدهني . ينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٤/ ٣٠٤) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ٣٨)؛ «الكاشف» (٣/ ١١٥)؛ «الإصابة» (٦/ ٣٠) .

(٤) في (د) : «اصبرت» .

(٥) رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» في الوحدان ، ورواه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٣٠) .

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه(١) عن الأوزاعي(٢) عن حسان بن عطية(٣) قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وجابر(٤) ، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسب رسول الله ﷺ فقام رجل من المسلمين(٥) فقال : أنا فلان ابن فُلان ، وأمي فلانة ، فَسُبَّني وسُبَّ أمي(٦) ، وكُفَّ عن سب رسول الله ﷺ ، فلم يزده ذلك إلا إغْرَاء(٧) ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد(٨) الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : لِئنْ عُدت لأرْحَلَنَّكَ(٩) بسيفي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولّى

---

(١) كتاب «السِّير» للفزاري ص (٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) هو شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه (ثقة جليل) . روى عن : عمرو بن شعيب وحسان بن عطية ومحمد بن سيرين . روى عنه : الزهري والثوري وأبو إسحاق الفزاري . مات سنة سبع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٧) .

(٣) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، تابعي من أفاضل أهل زمانه (ثقة فقيه عابد) . روى عن : أبي أمامة وابن المسيب ومحمد بن أبي عائشة . روى عنه : الأوزاعي وغيره . بقي إلى حدود سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١١٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٢٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٨) .

(٤) في «سير الفزاري»: «فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد» أهـ. وخالد بن زيد هو : أبو أيوب الأنصاري الصحابي البدري المشهور رضي الله عنه .

(٥) في «سير الفزاري» : «فقال رجل من المسلمين» ـ بدل فقام ـ .

(٦) في «السير» : «فسّبني وسب أبي وسبّ أمي» .

(٧) في (د) : «الاغراء» ؛ «السير» : «إلا غَرَاً» .

(٨) في (د) ؛ والسير : «وأعاد» .

(٩) في «السير» : «لأرجلنك» (بالجيم) . وهو تصحيف ظاهر ، والصواب : «لأرحلنك» (بالحاء) . قال الخطابي: قوله: «لأَرْحَلَنَّك : يريد لأَعْلُوَنَّك بالسيف ضرباً ، يقال : فلان يَرْحَلُ فلاناً بما يكره، أي: يركبهُ بمكروه. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٠٢)؛ و «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢١٠) (رحل) .

مُـدْبراً، فـاتَّبـعـه الرجل حتى خـرق صف المشركين ، فضربه بسيـفـه ، وأحـاط بـه المشركـون فـقـتلوه فـقـال رسـول الله ﷺ: «أَعَجِـبْتُـمْ مِـنْ رَجُلٍ نَصَـرَ الـلَّـهَ وَرَسُـولَهُ ؟» ثـم إن الرجل برىء من جـراحـه(١) ، فـأسلم ، فكان يسمى الرحيل(٢) ، ورواه الأمـوي في مغازيه من هذا الوجه .

وقد تقـدم(٣) حـديث عـمير بن عـدي لما قـال ـ حـين بلغه أذى بنت مـروان لـلـنـبـي ﷺ ـ : اللهم إنَّ علـيَّ نذراً لئن رددت رسـول الله ﷺ إلى المدينة لأقـتلنَّـهـا ، فـقـتلهـا بدون إذن النبي ﷺ ، فـقـال النبي ﷺ : «إِذَا أَحْـبَبْـتُـمْ أَنْ تَنْـظُرُوا إِلَـى رَجُلٍ نَصَـرَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانْظُـرُوا إِلَـى عُـمَـيْـرِ بن عَدِيٍّ» .

وكـذلك حـديث اليـهودية وأم الولد ، فإن النبي ﷺ / أهدر دمها لما قتلت لأجل سبه ، (٤ وقـد قـتـلـت بـدون إذنه . فهذا مما يدخل في أنه ﷺ أقـرّ من قتل رجلاً لأجل سبه ٤) . ١/٥٧

وقد تقدم أيضاً(٥) حـديث الرجـل الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح لما افتراه على النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ أمـسك عن مـبـايعـتـه ليقوم إليه ذلك الرجل فيقتله ويفي بنذره .

مؤمنو الجن يقتلون السّاب من كفارهم

وقـد ذكـروا أن الجـنَّ الذين آمنوا به كـانت تقصد من يسبه من الجن الكفـار فتقتله قبل الهجـرة وقبـل الإذن في القـتال له وللإنـس ، [فيقرها](٦)

(١) في «السير» : «جراحته» .
(٢) في «السير» : الرُّجَيْل (بالجيم) . وهو تصحيف .
(٣) في ص (١٩٦ ، ١٩٧) من هذا الكتاب .
(٤ ـ ٤) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .
(٥) في ص (٢٢٣) من هذا الكتاب .
(٦) في (أ) : «فيقرها» .

على ذلك ، ويشكر ذلك [لها](١) .

قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني محمد بن سعيد(٢) - يعني عمه - قال : قال محمد بن المُنْكَدِر(٣) : إنه ذُكِر له عن ابن عباس أنه قال : هتف هاتف من الجن على جبل(٤) أبي قبيس(٥) ، فقال :

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرٍ ... مَا أَدَقَّ الْعُقُولَ وَالأَحْلامِ(٦)

حِينَ تُغْضِي لِمَنْ يَعِيبُ عَلَيْهَا ... دِينَ آبَائِهَا الْحُمَاةِ الْكِرَامِ

حَالَفَ الْجِنَّ جِنُّ بُصْرَى عَلَيْكُمْ ... وَرِجَالُ النَّخِيلِ وَالآطَامِ(٧)

تُوشِكُ الْخَيْلُ أَنْ تَرَوْهَا نَهَاراً ... تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي حَرامِ تِهَامِ

---

(١) في (أ) : «لها» .

(٢) هو محمد بن سعيد بن أبان ، أبو عبدالله القرشي الأموي أخو يحيى وعبدالله ، أصله من الكوفة . روى عن : عبدالملك بن عمير وعبدالعزيز بن رفيع وهشام بن عروة . روى عنه : ابن أخيه سعيد بن يحيى الأموي . مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/١/٩٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٤) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٧٥) ؛ «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٣) .

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني القرشي الحافظ ، أبو عبدالله (ثقة فاضل) كان من سادات قريش وعباد أهل المدينة وقراء التابعين . روى عن : أبيه وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : شعبة ومالك والسفيانان . مات بالمدينة سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «الطبقات الكبرى» (الجزء المتمم) ص (١٨٨) ؛ «التاريخ الكبير» (١/١/٢١٩) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥٠) ؛ «الكاشف» (٣/ ١٠٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٧٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٨) .

(٤) «جبل» : ساقطة من (د) .

(٥) جبل أبي قبيس : هو الجبل المعلوم بمكة ، وهو مشرف على المسجد الحرام شرّفه الله . ينظر : «معجم البلدان» (٤/ ٣٠٨) .

(٦) كان حقه أن يقول : «العقولَ والأحلاما» مفتوحاً ، وحيث إن القافية مكسورة وقد فتح فإن هذا من عيوب القافية ، وهو الذي يسميه علماء العروض : «إقواء» ، وهو مغتفر للشاعر . ينظر : كتاب «القوافي» للقاضي أبي يعلى التنوخي ص (١٦٤) .

(٧) الآطام : يعني الأبنية المرتفعة كالحصون . ينظر : «لسان العرب» (١/ ٩٣) (أطم) .

هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسُ حُرٌّ ... مَاجِدُ الْجَدَّتَيْنِ وَالأَعْمَامِ
ضَارِباً ضَرْبَةً تَكُونُ نَكَالاً ... وَرَوَاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَاغْتِنَامِ

قال ابن عباس : فأصبح هذا الشعر حديثاً لأهل مكة ، يتناشدوه بينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا شَيْطَانٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الأَوْثَانِ يُقَالُ لَهُ : مِسْعَر ، وَاللَّهُ مُخْزِيهِ» ، فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلاثٍ مِسْعَرَا ... إِذْ سَفَّهَ الْحَقَّ وَسَنَّ الْمُنْكَرَا
قَنَّعْتُهُ سَيْفاً حُسَاماً مُبَتَّرا ... بِشَتْمِهِ نَبِيَّنَا الْمُطَهَّرَا

فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ اسْمُهُ سَمْحَج ، آمَنَ بِي ، سَمَّيْتُهُ عَبْدَاللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي طَلَبِهِ مُنْذُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» ، فقال علي : جزاه الله خيراً يارسول الله .

ومن / ذُكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ أبو رافع بن أبي الحُقَيق اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء(١) ، فنذكر منها موضع الدلالة . ٥٧/ب

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار(٢) ، وأَمَّرَ عليهم عبدالله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويُعِين عليه ، وكان في حصن له بأرض

---

(١) وقد سبق ذكرها باختصار في ص (٢٥٥ ، ٢٥٦) .
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٩٧) : «وقد سمي منهم في هذا الباب : عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة ، وعند ابن إسحاق : عبدالله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبدالله ابن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود» .

الحـجـاز، فلما دنوا منه ـ وقد غربت الشمس وراح الناس بِسَـرْحِهِم(١) ـ قال عـبـدالله لأصـحـابه : اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلّـي أن أدخل ، فأَقْبَلَ حتى دنا من الباب ، ثم تَقَنَّـع بثوبه(٢) كأنه يقضي حاجته وقـد دخـل الناس ، فـهـتف به البـواب ياعـبـدالله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلـق الباب ، فدخلـت فكَمَنْتُ(٣) ، فلما دخل الناس أغلق الـباب ، ثم علّق الأغـاليق(٤) على وَدٍّ(٥) ، قال : فقمت إلى الأقاليد(٦) فأخـذتها فـفتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسْـمَـر عنـده ، وكان في علالي(٧) له ، فلما ذهب عنه أهل سَمَـره صَعِدتُ إليـه ، فـجـعلتُ كلما فتحت باباً أغلقت عَلَـيَّ مِن داخل. قلت: إنِ القـوم نَذِرُوا بي(٨) لم يَـخْلُصُوا إلـيَّ حتى أقـتله ، فانتهـيت إلـيه ، فإذا(٩) هو في بيت مظلم وسط عـياله لا أدري أين هو من البـيت ، قلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأَهْوَيتُ نحو الصوت

---

(١) راح الناس بسرحـهم أي : رجـعـوا بمـواشيهم التي ترعى . والسرح : هي السائمة من إبل وبقر وغنم . ينظر : «النهاية» (٢/ ٣٥٨) (سرح) .

(٢) تقنع بثوبه أي : تغطى به ليخفي شخصه لئلا يُعرف .

(٣) فكمنت أي : اختبأت ، كما سبق في ص (٢٢٧) .

(٤) الأغـاليـق : جمع غَـلَق بفتـح أوله ، وهو ما يغلق به الباب ، والمراد بها المفاتيح . ينظر : «النهاية» (٣/ ٣٨٠) (غلق) .

(٥) وَدّ: بفتح الواو وتشديد الدال: هو الوَتَد. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٧٩٤) (ودد).

(٦) في (د) : الود . وهو خطأ ظاهر . والصـواب : الأقـاليـد ، وهي جمع إقليد وهو المفتاح . ينظر : النهاية (٤/ ٩٩) (قلد) .

(٧) عـلالي : جمع عُلِّـيَّة بضـم العين وكسـرها وهـي الغُـرْفـة . يـنظر : «النهـايـة» (٣/ ٢٩٥) (علا).

(٨) نَذِروا بي : بكسر الذال المعـجـمـة أي : عَلِمُوا وأَحسُّوا بمكـاني ، وأصـله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي ينذر منه . ينظر : «النهاية» (٥/ ٣٩) (نذر) .

(٩) «فإذا» : ساقطة من (د) .

فأضربه ضربةً بالسيف وأنا دَهِش ، فما أغنيت شيئاً[١] ، وصاح[٢] فخرجت من البيت ، فأمْكُثُ غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأُمِّكَ الويل ، إنَّ رجُلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضربه ضربةً أثْخَنَتْهُ ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضَبيبَ السيف[٣] في بَطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلى درجةٍ له فوضعت رجْلي وأنا أرى أنْ[٤] قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مُقْمِرة ، فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقتُ حتى جلست على الباب فقلت : لا أخْرُجُ الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك / قام الناعي على السور . فقال : أنْعِي أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النَّجاء[٥] ، قد قَتَلَ الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال : «ابْسُطْ رِجْلَكَ» ، فبسطت رجلي، فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط ، رواه البخاري في «صحيحه»[٦] .

١/٥٨أ

---

(١) فما أغنيت شيئاً ، أي : لم أقتله .

(٢) في (د) : «فصاح» .

(٣) ضبيب السيف : قال الخطابي : «هكذا يروى ، وما أراه محفوظاً ، وإنما هو ظبة السيف ، وهو حرف حد السيف ، ويجمع على ظبات ، قال : والضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم . قال عياض : هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربي ، وقال : «أظنه طرفه» . قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٩٩) ، وفي «لسان العرب» (٤/ ٢٣٨٧) (صبب): صبيب السيف بالمهملة أي: طرفه، وفي «اللسان» أيضاً (٥/ ٢٧٤٤) (ظبا) .

(٤) في «الصحيح»: «أني» .

(٥) النجاء ، أي: أسرعوا وانجوا بأنفسكم ، والنَّجَاء : السرعة في السير . ينظر : «لسان العرب» (٧/ ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠) (نجا) .

(٦) في كتاب الجهاد ـ باب قتل النائم المشرك (٦/ ١٧٩ ح ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣) وفي كتاب «المغازي» ـ باب قتل أبي رافع (٧/ ٣٩٥ ح ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠) واللفظ الكامل الموافق لما ذكره المصنف هو (ح ٤٠٣٩) ؛ ورواه البيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٠) ؛ ورواه أيضاً في كتابه «دلائل النبوة» (٤/ ٣٧) ؛ والبغوي : في «شرح السنة» (١١/ ٤٦ ح ٢٦٩٣) ؛ والخطيب التبريزي : في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٦٤٥ ح ٥٨٧٦) .

وقال ابن إسحاق : حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يَتَصَاوَلَانِ(١) معه تَصَاوُلَ الفَحْلَين ، لا يصنع أحدهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، يقولون : لا يَعُدُّون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله ﷺ ، فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكَّرَت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله ﷺ مثله فتذاكروا ابن أبي الحُقَيق بخيبر ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله ، فأذن لهم ، وذكر الحديث إلى أن قال : ثم صعدو إليه في عُلِّيةٍ له ، فقرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ، فقالت : من أنتم ؟ فقالوا : حيٌّ من العرب نريد المِيْرَة(٢) ، ففتحت لهم ، فقالت : ذاكم الرجل عندكم في البيت ، وذكر تمام الحديث في قتله(٣) .

فقد تبين في حديث البراء وابن كعب(٤) إنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له .

وأنه كان نظير ابن الأشرف ، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فآذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهداً .

دلالة هذه الأحاديث

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك

---

(١) يتصاولان أي : يتفاخران ، إذا فعل أحدهما شيئاً فعل الآخر مثله . ينظر : «النهاية» (٦١/٣) (صول) .

(٢) الميرة : الطعام . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (١٣٩/٣) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٦) .

(٤) سبق تخريجهما في ص (٢٥٦ ، ٢٩٢) .

أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كَفِّه[1] عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء مَنْ قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم

أحدها : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالحربي أولى .

الثاني : أن رسول / الله ﷺ كان من خُلُقه أن يعفو عنه . ٥٨/ب

الإسلام يجب ما قبله

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يُؤْخَذ بشيء مما عمله في الجاهلية ، لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد ، من غير خلاف نعلمه ؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] ولقوله ﷺ : «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» رواه مسلم[3] ولقوله ﷺ : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه[4] .

---

(١) في (د) : «مع الكف» .

(٢) سورة الأنفال : الآية رقم (٣٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٣٠) .

(٤) رواه البخاري : في كتاب استتابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٢/ ٢٧٧ ح ٦٩٢١) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ (١/ ١١١ ح ١٢٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٧ ح ٤٢٤٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ٣٧٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٦٢) ؛ والدارمي : في «المقدمة» - باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة (١/ ١٣ ح ١) ؛ وابن حبان : في صحيحه «الإحسان» : في كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السرّ (١/ ٣٠٧ ح ٣٩٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) . كلهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يُعرفون ؛ فلم يطلب أحد منه بقَوَد ولا دية ولا كفارة .

أسلم وحشي(١) قاتل حمزة(٢) ، وابن العاص(٣) قاتل ابن قوقل(٤)(٥) ، وعقبة بن الحارث(٦) قاتل خُبَيب بن

---

(١) هو وحشي بن حرب الحبشي ، مولى ابن نوفل ، وقيل : مولى طعيمة بن عدي ، ويكنى أبا دسمة ، وقيل : أبا حرب ، وقد قتل حمزة رضي الله عنه ثم أسلم وقدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، وأمره النبي ﷺ أن يُغيب وجهه عنه ، ثم إنه شارك في قتل مسيلمة ، وكان يقول: قتلت خير الناس، وقتلت شر الناس، ثم سكن حمص ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤١٨) ؛ «الإصابة» (٦/ ٣١٥) .

(٢) روى قصة قتل وحشي لحمزة وإسلام وحشي البخاري في «صحيحه» : في كتاب المغازي ـ باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٧/ ٤٢٤ ح ٤٠٧٢) ؛ والإمام أحمد في «المسند»، (٣/ ٥٠١) ، كلاهما عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضَّمْري وعبيدالله بن عدي بن الخيار . ورواها الطيالسي في «مسنده» (٦/ ١٨٦ ح ١٣١٤) عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي .

(٣) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، من سادات بني أمية في شبابه ، كان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية استعمله النبي ﷺ سنة تسع على البحرين ، وبعثه ﷺ على سرية من المدينة قِبَل نجد ، استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين . ينظر : «الإستيعاب» (١/ ٤٦) ؛ «أسد الغابة» (١/ ٤٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٦١) ؛ «الإصابة» (١/ ١٠) .

(٤) ابن قوقل : هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أَصْرَم بن فهر الأنصاري الأوسي ، وقوقل: لقب ثعلبة ، وقيل : لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال : النعمان بن قوقل . قال الواقدي : «إنما سمي قوقلاً لأنه كان إذا استجار به رجلٌ قال له : قَوْقِلْ أي : ارتق بأعلى يثرب وأسفلها فأنت آمن ، فسمي القوقل» . استشهد يوم أُحد . ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/ ١٦٧) ؛ «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٤٨) ؛ «الإصابة» (٦/ ٢٤٦) .

(٥) ينظر خبر قتل ابن قوقل في «صحيح البخاري» في كتاب الجهاد والسير ـ باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد القتل ويقتل (٦/ ٤٧ ح ٢٨٢٧) ، وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر (٧/ ٥٦١ ح ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، أبو سِرْوَعَة . مات عقبة في خلافة ابن الزبير . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٧) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢٤٩) .

عدي[١][٢] ، ومَنْ لا يُحْصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلاً بعينه من المسلمين ؛ فلم يوجب النبي ﷺ على أحدٍ منهم قصاصاً، بل قال ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّـهُ إِلَى رَجُلين يَقْتُلُ أَحدُهما الآخر[٣] ، كِلاهُما يَدْخُلُ الجنَّة ، يُقتل هَذا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فيدخلُ الجنَّة ، [٤] ثُمَّ يَتُوبُ اللَّـهُ عَلى القاتِل فَيُسْلِم وَيُقْتَل فِي سَبِيلِ الله فَيَدْخل الجنَّة»[٤]) متفق عليه[٥] .

لَمْ يضمن النبي من أسلم دما أو مالاً أخذه وهو كافر

وكذلك أيضاً لم يُضَمِّن النبي ﷺ أحداً منهم مالاً أتلفه للمسلمين، ولا أقام على أحد حد زنى أو سرقة أو شرب أو قذف ، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر . وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافاً في روايته[٦] ، ولا في الفتوى به .

---

(١) هو خُبيب بن عدي بن عامر بن مَجْدَعة الأنصاري الأوسي الشهيد . شهد بدراً وأُحداً ، وكان خُبيب هو الذي سنَّ لكل مسلم قُتل صبراً الصلاة. ينظر: «الإستيعاب» (١/ ٤٣٠)؛ «أسد الغابة» (٢/ ١٢٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٤٦) ؛ «الإصابة» (٢/ ١٠٣) .

(٢) روى قصة قتل خبيب ومن معه البخاري في «صحيحه» : في كتاب الجهاد والسير ـ باب هل يَسْتَأْسِرُ الرجلُ؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (٦/ ١٩١ ح ٣٠٤٥)، وفي كتاب المغازي ـ باب (١٠) «بدون ترجمة» (٧/ ٣٥٩ ح ٣٩٨٩) ، وفي الكتاب نفسه ـ باب غزوة الرَّجيع . . . وحديث خبيب وأصحابه (٧/ ٤٣٧ ح ٤٠٨٦) ، وفي كتاب التوحيد ـ باب ما يذكر من الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل (١٣/ ٣٩٣ ح ٧٤٠٢)؛ ورواها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٤ ، ٣١٠) . كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (ج) : «يقتل أحدهما صاحبه» .

(٤ ـ ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير ـ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدِّد بعدُ ويُقتل (٦/ ٤٧ ح ٢٨٢٦) ؛ ومسلم : في كتاب الإمارة ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة (٣/ ١٥٠٤ ح ١٨٩٠) ؛ وابن ماجة : في «المقدمة» ـ باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٨ ح ١٩١) ؛ والنسائي : في كتاب الجهاد ـ باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله (٦/ ٣٨ ، ٣٩) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب الجهاد ـ باب الشهداء في سبيل الله (٢/ ٤٦٠ ح ٢٨) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» ـ باب من يضحك الله إليه (١١/ ١٨٤ ح ٢٠٢٨٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٣١٨ ، ٤٦٤ ، ٥١١) .

(٦) في (ج) و (د) : «لا في روايته» .

بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه ـ مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً في دين الإسلام ـ كان له ملكاً، ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] ومنصوص أحمد، وقول جماهير أصحابه[٣] بناء[٤] على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكاً له[٥]؛ لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله، ووجب أجره على الله، وآخِذُهُ هذا مستحلاً له، وقد غُفر[٦] له بإسلامه ما فعله في

---

(١) ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ...﴾ الآية [سورة الحشر: الآية رقم: (٨)]، فإنه تعالى سماهم فقراء، والفقير: مَن لا يملك شيئاً، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سموا فقراء؛ ولكانوا أبناء سبيل. ومن أدلتهم ما قاله الزمخشري: وهو أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر، فوجب أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك كالبيع والهبة، وهذا لأن الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا، وإنما يختلفان في حق الآخرة، وأدلة أخرى .... ينظر: «متن القدوري» ص (١١٤)؛ «رؤوس المسائل» للزمخشري ص (٣٦٠)؛ «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٢٣)؛ «البدائع» (٩/ ٤٣٥٦)؛ «الهداية» للمرغيناني (٢/ ١٥٠)؛ «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)؛ «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤، ٥٢)؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) قال الإمام مالك: إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به، وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه، وغانمه أحق بعينه. ينظر: «متن الرسالة» للقيرواني ص (٣٣١)؛ «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٨)؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (١٥٦).

(٣) وقد حُكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: فما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه. فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين: إحداهما: هو أحق به بالثمن، والثانية: لاحقّ له فيه، وغانمه أحق به. ينظر: «الأحكام السلطانية» ص (١٤٥)؛ و «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٦١)، وكلاهما للقاضي أبي يعلى؛ وكتاب «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٣٤).

(٤) «بناء»: ساقطة من (د).

(٥) «له»: ساقطة من (د).

(٦) في (ج) و (د): «وقد غفر الله له».

دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، / ولا يقضي ما تركه من العبادات ؛ لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غُفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تَبِعَةَ عليه فيه ، فلم يُؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من رِباً وغيره .

٥٩/أ

ومن العلماء من قال : يردُّه على مالكه المسلم ، وهو قولُ الشافعي(١) وأبي الخطاب من الحنبلية(٢) ، بناءً على أن اغتنامَهم فعلٌ محرم؛ فلا يملكون به مال المسلم(٣) كالغصب ، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذاً يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرد إلى مالكه المسلم ؛ لحديث ناقة النبي ﷺ(٤) وهو مما اتفق الناسُ فيما نعلمه عليه ، ولو كانوا قد ملكوه كملكه الغانم منهم ولم يردَّه .

---

(١) واحتج الشافعي في المسألة وقال : إن مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام ، فوجب أن لا يملكه الكافر ، كرقبة المسلم . ينظر : كتاب «الأم» (٢/ ٤/ ٢٨٢) وما بعدها ؛ «مختصر المزني» (٣٨٠) - المطبوع مع الأمّ مجلد رقم (٥) - «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (١٧٤) ؛ «المهذب» (٢/ ٣١١) .

(٢) ينظر : كتاب «المغني» (٨/ ٤٣٣) . وهو قول أبي ثور أيضاً . ينظر : كتاب «فقه الإمام أبي ثور» ص (٧٨٨) .

(٣) في (د) : «مال مسلم» .

(٤) وهو حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب النذور - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (٣/ ١٢٦٢ ح ١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . . . وفيه قال : وأُسِرَت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء [ناقة رسول الله ﷺ] ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُرِيحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم تَرْغُ . . . فقعدت في عَجُزها ثم زجرتها فانطلقت ، ونَذِروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله ؛ إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله ، بئسما جَزَتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها !! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» . وفي رواية ابن حُجْر : «لا نذر في معصية الله» .

والأول أصح ؛ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكُرَاع(١) والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحدٍ منهم مالاً ، مع أن بعض تلك الأموال لابد أن يكون باقياً .

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُون فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾(٢) وقال : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾(٣) إلى قوله : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ﴾(٤)، وقال: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾(٥) وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾(٦).

فبين سبحانه أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء .

ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال ، وكانت باقيةً إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية ، ثم لم يردَّ النبي ﷺ

---

(١) الكُراع : اسم لجميع الخيل . ينظر : «النهاية» (٤/ ١٦٥) (كرع) .
(٢) سورة الحشر : الآية رقم : (٨) .
(٣) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .
(٤) سورة الحج : الآية رقم : (٤٠) .
(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .
(٦) سورة الممتحنة : الآية رقم : (٩) .

على أحدٍ منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالاً ، فإن قيل للنبي ﷺ يوم الفتح : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل[١] من دار؟»[٢] .

وسأله المهاجرون أن يردَّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة، فأبى ذلك ﷺ ، وأقرها بيد من استولى عليها بعد إسلامه .

فعل عقيل ابن أبي طالب بدور النبي وأقاربه

وذلك أن عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى / على دار النبي ﷺ ودور إخوته من الرجال والنساء ، مع ما ورثه من أبيه أبي طالب . ٥٩/ب

قال أبو رافع[٣] : قيل للنبي ﷺ : ألا تنزل منزلك من الشِّعْب ؟ قال : «فهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟» ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة .

---

(١) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أبو يزيد ، وأبو عيسى . هاجر في مدة الهدنة ، وشهد غزوة مؤتة ، وله أحاديث . روى عنه : ابنه محمد وعطاء والحسن . مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/ ٤٢) ؛ «أسد الغابة» (٤/ ٦٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢١٨) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢٥٥) .

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث قريباً إن شاء الله .

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، من قِبْطِ مصر ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان عبداً للعباس ، فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، روى عدة أحاديث. روى عنه: ولده عبيدالله وسعيد المقبري . شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل. توفي في خلافة علي وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/ ٧٣) ؛ «أسد الغابة» (١/ ٥٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٦) ؛ «الإصابة» (٧/ ٦٥) .

وقد ذكر أهل العلم بالسيرة ـ منهم أبو الوليد الأزرَقي(١) ـ أن رِبَاع(٢) عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب . فمنها : «الشعب ؛ شعب ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب، (والحق الذي بينه)(٣) وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي ﷺ ، وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب»(٤) .

ولا ريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها .

قال الأزرقي : «فسكت النبي(٥) ﷺ عن مسكنيه [كليهما](٦) مسكنه الذي ولد فيه ، ومسكنه الذي ابتنى فيه [بـ](٧) ـخديجة بنت خويلد ووُلِد فيه وَلَدُه جميعاً»(٨) .

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد الغساني ، أبو الوليد الأزرقي المكي ، يماني الأصل من أهل مكة ، أول من صنف في تاريخ مكة . روى عن : جده أحمد بن محمد الأزرقي وإبراهيم ابن محمد الشافعي . روى عنه : إسحاق الخزاعي وإبراهيم الهاشمي . مات سنة خمسين ومئتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «اللباب» لابن الأثير (٤٧/١) ؛ «الإعلان بالتوبيخ» للسيوطي ص (١٣٢) ؛ «الأعلام» للزركلي (٢٢٢/٦) .

(٢) الرِّباع : جمع رَبْـع ، والرَّبع هو المنزل والمحلة ودار الإقامة ، مشتق من ربع بالمكان يربع ربعاً إذا اطمأن ، ورَبْعُ القوم : مَحِلَّتهم . ينظر : «النهاية» (١٨٩/٢) (ربع) .

(٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) ينظر : كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد الأزرقي (٢٣٣/٢) .

(٥) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .

(٦) في جميع النسخ : «كلاهما» ؛ وفي «أخبار مكة» : «كليهما» ، وهو الصواب .

(٧) الباء ساقطة من (أ) .

(٨) «أخبار مكة» (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦) .

قـال : «وكـان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه ، وأما بيت خـديجة فأخذه معتب بن أبي لهب ، وكـان أقرب الناس إليه جواراً[١] ، فباعه بعدُ من معاوية»[٢] .

وقـد شرح أهل السيرة[٣] ما ذكرنا في دور المهاجرين .

قـال الأزرقي : «دار جحـش بن رئـاب الأسدي التي بالمعلى[٤] لم تزل في يد[٥] ولـد جـحش فلـما أذن الله لنبيه ﷺ وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خـرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خـاليـةً ، وهم حلفـاء حـرب بن أمـيـة ، فـعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فـبـاعها بأربع مئة دينار من عمرو بن علقمة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبا سـفيان باع دارهم، أنشأ أبو أحمد[٦] يهجو أبا سفيان ويعيره ببيعها» ، وذكر أبياتاً[٧] .

---

(١) في (ج) : «جـوازاً» . وهو تصحيف .
(٢) «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٦) .
(٣) في (ج) : «أهل السير» .
(٤) في «أخبار مكة» : «الـمَعْلاة» ، والمعلاة: موضع بين مكة وبدر . ينظر : «معجم البلدان» (٥/ ١٥٨) .
(٥) «يد» : ساقطة من (د) .
(٦) هو أبو أحمد بن جـحـش الأسدي أخو أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، كان من السابقين الأولـين ، وشـهـد بدراً والمشـاهد ، وكـان ضريراً يطوف بمكة أعـلاها وأسـفلهـا بغير قـائد ويقول :

حَبَّـذَا مكَّـةَ مِـنْ وَادِي ... بِـهَـا أَهْـلِـي وَعُـوَّادِي
بِـهَـا تَـرسَخُ أَوْتَـادِي ... بِـهَـا أَمْشِـي بِـلاَ هَادِي

توفي بعد أخته أم المؤمنين ، وكانت وفاتها سنة عشرين . ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٢) ؛ «أسد الغابة» (٦/ ٧) ؛ «الإصابة» (٧/ ٣) .
(٧) في «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) والأبيات هي :

أَبْـلِـغْ أَبَـا سُفْيَـانَ أَمْـراً ... فِـي عَوَاقِـبِـهِ نَدَامَـه
دَار ابْـنِ أُخْتِـكَ بِعْتَـهـا ... تَقْضِـي بِـهَـا عَنْـكَ الغَـرَامَـه
وَحَلِيفُـكُـمْ بِاللَّـهِ رَبِّ ... النَّـاسِ مُـجْتَـهِـدُ القَسَامَـه
اذْهَبْ بِـهَـا اذْهَـبْ بِـهَـا ... طُوِّقْتَـهَـا طَـوْقَ الحَمَـامَه

«فلما كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله ﷺ فكلمه فيها ، فقال : يارسول الله إن أبا سفيان عمد إلى داري فباعها، فدعاه النبي(١) ﷺ فكلمه فيها(٢) فساره بشيء ، / فما سُمع أبو أحمد بعد ذلك ذكرها ، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : «إنْ صَبَرتَ كَانَ خَيْراً ، وَكَانَ لَكَ بِهَا دَارٌ فِي الجنَّةِ» قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحمد»(٣) . ٦٠/أ

دار عتبة بن غزوان

قال : «وكان لعتبة بن غزوان(٤) دار تسمى ذات الوجهين ، فلما هاجر أخذها يَعْلى بن أمية(٥) ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله(٦) ﷺ في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أُخذ منهم(٧) في الله تعالى ، وهجروه لله .

أمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله ﷺ في داره هذه ذات

(١) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .
(٢) «فكلمه فيها» : ساقطة من (ج) .
(٣) ينظر : «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٥) .
(٤) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب السيد الأمير المجاهد ، أبو غزوان المازني ، حليف بني عبد شمس ، أسلم سابع سبعة في الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم شهد بدراً والمشاهد ، وكان أحد الرماة المذكورين ، ومن أمراء الغزاة ، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها . مات سنة سبع عشرة وقيل : خمس عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٩٨) ؛ «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٥) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٥٦٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٠٤) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢١٥) .
(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش ، وهو ابن أخت عتبة بن غزوان . أسلم يوم الفتح وحَسُن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، كان من أجواد الصحابة ومُتَمَوِّليهم . ولي اليمن لعثمان ، مات سنة سبع وأربعين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥٦) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ٥٢٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠٠) ؛ «الإصابة» (٦/ ٣٥٣) .
(٦) في (أ) : «إلى رسول الله» .
(٧) في (ج) : «أخذت منه» .

الوجهين ، وسكت المهاجرون ، فلم يتكلم(١) أحد منهم في دار هجرها لله ورسوله ، وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنه الذي وُلد فيه ، ومسكنه الذي ابتنى فيه بخديجة»(٢) وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : «حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم والزبير ابن عكاشة بن أبي أحمد قالا(٣) : أبطأ رسول الله ﷺ يوم الفتح عليهم في دورهم ، فقالوا لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره لكم أن ترجعوا في شيء مِنْ أموالكم مما أصيب في الله» .

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبدالله البكّائي(٤) عنه : «وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا مفتون أو محبوس ، ولم يُوعِب(٥) أهل هجرة من مكة بأهليهم(٦) وأموالهم إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دورٍ مُسَمَّوْن: بنو مَظْعُون من بني جُمَح ، وبنو جحش بن رئاب حلفاء بني أمية ، وبنو البكير من بني سعد بن ليث حلفاء عدي بن كعب ، فإن دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن .

ولما خرج بنو جحش بن رئاب من دارهم عَدَا عليها أبو سفيان بن

---

(١) في (ج) : «فلم يكلم» .
(٢) ينظر : «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٥) .
(٣) في (أ) : «قالا : قال :» ؛ في (د) : «قال» ؛ والمثبت من (ج) .
(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٣) .
(٥) لم يوعب أي : لم يتخلف منهم أحد . ينظر : «النهاية» (٥/ ٢٠٦) (وعب) .
(٦) في (د) : «بأهلهم» .

حرب فباعها من عمرو بن عَلْقَمَة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبدالله بن جحش(١) لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَلاَ تَرْضَى يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ / ٦٠/ب اللَّهُ بِهَا دَاراً خَيْراً مِنْهَا فِي الجَنَّةِ ؟» فقال : بلى ، فقال : «ذَلِكَ لَكَ» ، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة كلمه أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال الناس لأبي أحمد : يا أبا أحمد(٢) إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب(٣) منكم في الله ، فأمسك عن كلام رسول الله ﷺ»(٤) .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : «وقام أبو أحمد بن جحش على باب المسجد على جملٍ له حين فَرَغ النبي ﷺ من خطبته ـ يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال أبو أحمد: ـ وهو يصيح : أنشد بالله يا بني عبد مناف حلفي ، أنشد بالله يا بني عبدمناف داري ، قال : فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فسارَّ عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارَّه ، فنزل أبو أحمد عن بعيره، وجلس مع القوم، فما سُمع أبو أحمد ذكرها حتى لقي الله»(٥) .

---

(١) هو عبدالله بن جحش بن رئاب ، أبو محمد الأسدي ، حليف بني عبد شمس . وأحد السابقين ، له صحبة ، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً ، وهو أول أمير في الإسلام ، حيث عقد له النبي ﷺ أول راية إلى نخلة . قتل يوم أحد . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٠٢/٤) ؛ «أسد الغابة» (١٩٤/٣) ؛ «الإصابة» (٤٦/٤) .

(٢) في (ج) : «يا أبا محمد» .

(٣) في (ج) و (د) : «أصيبت» .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٩٩/١ ـ ٥٠٠) .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٨٣٩/٢ ـ ٨٤٠) .

أقر النبي ديار المهاجرين بيد الذين استولوا عليها

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ ، وأقرّها بيد من استولى عليها ، ومن اشتراها منه ، وجعل ﷺ ما أخذه منهم الكفار بمنزلة ما أصيب من دمائهم(١) وما أنفقوه من أموالهم، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسُلمت إليه ، ووجب أجرها على الله، فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلالاً ، وهم آثمون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا جَبَّ الإسلام ذلك الإثم، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً ، فما بأيديهم لا يجوز انتزاعه منهم .

كيف انتقلت دور النبي إلى عقيل ؟

فإن قيل : في «الصحيحين» عن الزهري عن علي بن حسين(٢) عن عمرو بن عثمان(٣) عن أسامة [ابن زيد](٤) رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أتنزل في دارك بمكة ؟ قال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»(٥) ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر

---

(١) في (ج) : «ديارهم» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٩٠) .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان (ثقة) . روى عن : أبيه وأسامة بن زيد. روى عنه : علي بن الحسين وأبو الزناد ، وقد أخرج له الجماعة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٧) ؛ «الجمع» (١/ ٣٦٧) ؛ «الكاشف» (٢/ ٣٣٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢٤) .

(٤) «ابن زيد» : زيادة في (ج) .

(٥) رواه البخاري: في كتاب الحج ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/ ٥٢٦ ح ١٥٨٨) ، وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٦/ ٢٠٢ ح ٣٠٥٨) ورواه أيضاً في كتاب «المغازي» ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/ ٦٠٦ ح ٤٢٨٢) ؛ ومسلم : في كتاب الحج ـ باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٢/ ٩٨٤ ح ١٣٥١) ؛ وأبو داود : في كتاب المناسك ـ باب التحصيب (٢/ ٥١٤ ح ٢٠١٠) وفي كتاب الفرائض ـ باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/ ١٢٥ ح ٢٩١٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢ ح ٢٧٣٠)؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٤ ح ٩٨٥١) . وأحمد: في «المسند» (٥/ ٢٠١ ، ٢٠٢) ؛ والدارقطني : في كتاب «البيوع» (٣/ ٦٢ ح ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

ولا علي شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين وفي / ١/٦١أ رواية للبخاري أنه قال: يارسول الله أين تنزل غداً؟ ـ وذلك زمن الفتح ـ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِل ؟»(١) ثم قال : «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المؤمِنَ ، وَلاَ المُؤْمِنُ الكَافِرَ» قيل للزهري : ومن ورث أبا طالب ؟ قال : ورثه عقيل وطالب(٢) ، وفي رواية معمر عن الزهري : أين تنزل غداً ؟ ـ في حجته ـ رواه البخاري(٣) .

وظاهر(٤) هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث ، لا بطريق الاستيلاء ، ثم باعها .

قلنا : أما دار النبي ﷺ التي ورثها من أبيه ، وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة ، فلا حق لعقيل فيها ؛ فعلم أنه استولى عليها ، وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين ، والمواريث لم تفرض ، ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر، بل كان من مات بمكة من المشركين أُعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم (٥ بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من الإرث ٥) ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة ، وشرع الجهاد القاطع للعصمة .

---

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/ ٦٠٦ ح ٤٢٨٢) .

(٢) المصدر السابق : (ح ٤٢٨٣) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٦/ ٢٠٢ ح ٣٠٥٨) .

(٤) في (د) : «فظاهر» .

(٥ ـ ٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح قال : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرِّبَاع ، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه ، وما وجده لم يقسم(١) قَسَمَه على قِسْمة الإسلام .

وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الأحاديث المُسْنَدَة في ذلك ، مثل حديث ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ(٢) ، وَكُلُّ قسْمٍ أدْرَكَه الإِسْلاَمُ فإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الإِسْلامُ» رواه أبو داود وابن ماجه(٣) .

وهذا أيضاً يوافق ما دلَّ عليه كتابُ الله ، ولا نعلم(٤) فيه خلافاً ؛ فإن الحربيَّ لو عقد عقداً فاسداً من رِباً أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قَبْضِ العوض لم يحرم ما بيده ، ولم يجب عليه رَدُّه ، ولو لم يكن قَبَضَه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم(٥) كما دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا / اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٦) ، فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه . ٦١/ب

---

(١) في (ج) و (د) : «تقسم» .

(٢) في (د) : «فهو على قسمه» .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الفرائض ـ باب فيمن أسلم على ميراث (٣/ ٣٣٠ ح ٢٩١٤) ؛ وابن ماجة : في كتاب الرهون ـ باب قسمة الماء (٢/ ٨٣١ ح ٢٤٨٥) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٩/ ١٢٢) ؛ والديلمي : في «الفردوس» (٣/ ٢٦٣ ح ٤٧٨٥) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٧ ح ١٧١٧) .

(٤) في (أ) : «وما لا نعلم» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (د) : «للمسلمين» .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٧٨) .

وكذلك وَضَع النبي ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية، وكل رباً في الجاهلية ، حتى ربا العباس[1] ، ولم يأمر برد ما كان قُبِض ، فكذلك الميراث : إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة ، فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قُسِمَ على قَسْم الإسلام، فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ولده ، فلم يقتسموا رِبَاعه حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة ، فاستولى عقيل عليها وباعها ، فقال النبي ﷺ : «لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً إِلاَّ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ»[2] فكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دورٍ كنا نستحقها إذ ذاك ، ولولا ذلك لم تضف الدور إليه وإلى بني عمه إذا[3] لم يكن لهم فيها حق ، ثم قال بعد ذلك : «لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ المؤمِنَ»[4] يريد والله أعلم لو أن الرِّبَاع باقيةٌ بيده إلى الآن

---

(١) أخذ هذا من حديث جابر رضي الله عنه ـ وهو حديث طويل ـ في صفة حجة النبي ﷺ . رواه مسلم : في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ ح ١٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٤٥٥ ح ١٩٠٥) ؛ وابن ماجة : في كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ (٢/١٠٢٢ ح ٣٠٧٤) ؛ والدارمي : في كتاب المناسك ـ باب في سنة الحاج (٢/٦٧ ح ١٨٥٠) ؛ وقد تتبع الألباني طرقه وألفاظه وضمها في رسالة بعنوان : حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه في ص (٣٧ ، ٧١) .

(٢) جزء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الحج ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/٥٢٦ ح ١٥٨٨) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٤٢٨٣ ، ٦٧٦٤) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفرائض ـ في فاتحته ـ (٣/١٢٣٣ ح ١٦١٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الفرائض ـ باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/٣٢٦ ح ٢٩٠٩) ؛ والترمذي : في كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/٣٦٩ ح ٢١٠٧) ؛ وابن ماجة : في كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢ ح ٢٧٣٠) ؛ ومالك في «الموطأ» ؛ في كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الملل (٢/٥١٩ ح ١٠) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب ولاية العصبة ـ باب لا يتوارث أهل ملتين شتى (١/٦٥ ح ١٣٥) ، وأحمد : في «المسند» (٥/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ؛ والدارمي في كتاب الفرائض ـ باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/٤٦٦ ح ٢٩٩٨ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢١٧) .

(٣) في (د) : «إذ لم يكن» .

(٤) جزء آخر من حديث أسامة رضي الله عنه السابق .

لم تقسم لكنا نعطي رباع أبي طالب كلها له دون إخوته ؛ لأنه ميراث لم يقسم ، فيقسم الآن على قَسْم الإسلام ، (١ ومن قَسم الإسْلام ١) أن لا يرث المسلم الكافر ، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب ، وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته ، فبين النبي ﷺ أن علياً وجعفراً ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً فكيف إذا أخذ منه في سبيل الله ؟ فإذا كان المشرك الحربي لا يُطالَب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا يُنتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضاً بما أسلفه من سب وغيره ؛ فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

سنة الرسول تحتم قتل الساب

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عَمْن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس / ٦٢/أ أصحابه على عهده وبعد عهده، يقصدون(٢) قتل السابِّ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبذلون في ذلك نفوسهم ، كما تقدم من حديث الذي قال : سُبَّني وسُب أبي وأمي وكُفَّ عن رسول الله ﷺ ، ثم حمل عليه حتى قتل ، وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسبُّ النبي ﷺ ، وحديث الأنصاريّ الذي نَذَرَ أن يقتل العَصْماَءَ فَقَتَلَهَا ، وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكَفَّ النبي ﷺ عن مبايعته ليوفي بنذره(٣) .

(١ ـ ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٢) في (د) : «ويقصدون» .

(٣) الأحاديث تقدمت مرتبة في ص (٢٨٩، ٢٨٨، ١٩٦، ٢٢٢).

مقتل أبي جهل يوم بدر

وفي «الصحيحين» عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ في الصفِّ يوم بدرٍ ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانُهما، فَتَمَنَّيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما ، فقال : أي عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبرت أنه يسبُّ رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده[1] حتى يموت الأعجل مِنَّا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب[2] أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : «أَيُّكُمَا قَتَلَه؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟» فقالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» وقضى رسول الله ﷺ بسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو الجموح[3] ، والرجلان : معاذ

---

(١) سوادي سواده أي : شخصي شخصه . ينظر : «النهاية» (٢/ ٤٢٠) (سود) .

(٢) لم أنشب أي : لم ألبث . وحقيقته : لم أتعلق بشيء غيره ، ولم أشتغل بسواه . ينظر : «النهاية» (٥/ ٥٢) (نشب) .

(٣) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الأنصاري الخزرجي السَّلَمي المدني البدري العقبي. روى عنه : ابن عباس ، وعاش إلى أواخر خلافة عمر . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٦٦) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ٢٠٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٤٩) ؛ «الإصابة» (٦/ ١٠٩) .

ابن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء(١)(٢) .

والقصة مشهورةٌ في فرح(٣) النبي ﷺ بقتله ، وسجوده شكراً ، وقوله : «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ»(٤) هذا مع نهيه عن قتل أبي البَخْتَري(٥) ابن هشام(٦) مع كونه كافراً غير ذي عهد ، لكفِّه عنه ، وإحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور(٧) ، ومع قوله : «لَوْ كَانَ / المُطْعِمُ بنُ ٦٢/ب

---

(١) معاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي ، المعروف بابن عفراء . وعفراء : أمه ، عرف بها . شهد العقبة الأولى مع الستة من الأوس والخزرج وشهد بدراً وجرح بها ، فمات من جراحته ، وقيل : عاش بعد ذلك . ينظر «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٩١) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ١٩٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٥٨)؛ «الإصابة» (٦/ ١٠٧) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب من لم يُخَمِّس الأَسْلاَب ، ومن قتل قتيلاً فله سَلَبُه من غير أن يخمِّس (٦/ ٢٨٣ ح ٣١٤١) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل (٣/ ١٣٧٠ ح ١٧٥٢) ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (١/ ١٩٣) بلفظ المصنف .

(٣) في (د) : «مرح» .

(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . رواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/ ٤٠٣ ، ٤٤٤) بنفس اللفظ وبألفاظ أخرى منها : «هذا فرعون أمتي» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٨٢ ح ٨٤٧١ ، ٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، ٨٤٧٥) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٢) : «رواه أحمد والبزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» ، وقال أيضاً عن الرواية الطبراني (ح ٨٤٧٤) : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة» .

(٥) في (ج) : «أبي البحتري» ، وهو تصحيف . والصواب : أبو البختري .

(٦) أبو البختري : اسمه : العاصي بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبدالعزى . وكان أبو البختري ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ، وبرىء منها وكان يدخل الطعام على بني هاشم في الشعب . قُتل أبو البختري يوم بدر كافراً . ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (١٦١) ؛ «نسب قريش» للزبيري ص (٢١٣ ، ٢١٤ ، ٤٣١) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : «...... ومن لقي أبا البختري فلا يقتله» . ذكره القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٤٩) عند تفسير قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [سورة الأنفال: الآية رقم (٦٧)]؛ وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٠) تفسير آية رقم (٧٠) من نفس السورة . وذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٥٧ ح ٣٦٦٨٢) عن العيزار بن حُرَيث قال: أمر رسول الله ﷺ فنادى يوم بدر : «ألا إنه ليس لأحد من القوم عندي مِنّة [يعني أماناً] إلا لأبي البختري ، فمن كان أخذه فليخلّ سبيله ...» .

عَدِيٌّ(١) حَيّاً ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى - يعني الأسرى - لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»(٢) يكافىء المطعم بإجارته له بمكة ، والمطعم كافر غير معاهد ؛ فعلم أن مؤذي الرسول ﷺ يتعين(٣) إهلاكه والانتقام منه ، بخلاف الكافّ عنه ، وإن اشتركا في الكفر كما كان يكافىء المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافراً .

خزي أبي لهب

يؤيد ذلك أن أبا لهب كان له من القرابة ماله ، فلما آذاه وتخلّف عن بني هاشم في نصره ، نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه ، [خزياً](٤) لم يفعل بغيره من الكافرين ، كما روي عن ابن عباس أنه قال : ما كان أبو لهب إلا من كفار قومه ، حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا ، فظاهرهم ، فسبه الله ، وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى(٥) ، وأبو طالب لما أعانه

---

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، رئيس بني نوفل في الجاهلية وقد أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة ، وأجار سعد بن عبادة عندما دخل مكة معتمراً ، وكان أحد الذين مزقوا صحيفة الجور التي كتبتها قريش على بني هاشم. وقد عمي في كبره ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة وفيه يقول حسان رضي الله عنه :

فَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يُخَلِّدُ الدَّهْرَ وَاحِداً مِنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِمَا

ينظر : «نسب قريش» ص (١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٤٣١) ؛ «المحبر» ص (١٦٥ ، ٢٩٧) ؛ «الأعلام» (٧/٢٥٢) .

(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمّس (٦/ ٢٨٠ ح ٣١٣٩) وعنده بلفظ : «لتركتهم له» ، وفي كتاب المغازي له - باب حدثني خليفة ... «مات أبو زيد ولم يترك عقباً وكان بدرياً» (٧/ ٣٧٥ ح ٤٠٢٤) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في المن على الأسير بغير فداء (٣/١٣٨ ح ٢٦٨٩) .

(٣) في (ج) : «تعين» .

(٤) في (أ) : «حزناً» .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/٦) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٢) عند قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ سورة الأنفال : الآية رقم : (٤١) .

ونصره وذبَّ عنه خُفف عنه العذاب ، فهو من أخف أهل النار عذاباً(١).

وقد رُوي أن أبا لهب سُقي في نقرة الإبهام لعتقه ثُوَيبَة إذ بشرته بولادته(٢) .

سنة الله فيمن لا يقدر المسلمون على الانتقام منه

ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون(٣) أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا(٤) بعض ذلك في قصة الكاتب المفتَري ، وكما قال سبحانه : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾(٥).

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزئين معروفة ، قد ذكرها أهل السير والتفسير(٦)، وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش: منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل، والأسودان بن المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يُسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ ، وأكرم رسوله ، فَثَبَتَ ملكه ، فيقال : إن الملك باقٍ في ذريته إلى اليوم ، وكسرى مَزّق كتاب رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب أهون أهل النار عذاباً (١/ ١٩٦ ح ٢١٢) عن ابن عباس . وبألفاظ أخرى عند البخاري : في كتاب مناقب الأنصار ـ باب قصة أبي طالب (٧/ ٢٣٢ ح ٣٨٨٣) ، وفي مواضع أخرى منها : (ح ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان ـ باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (١/ ١٩٤ ح ٢٠٩)؛ وأحمد في «المسند» : (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) عن العباس (٣/ ٩ ، ٥٠ ، ٥٥) عن أبي سعيد ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١ ح ٩٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري: في كتاب النكاح ـ باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٩/ ٤٣ ح ٥١٠١) عن عروة مرسلاً ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (١/ ١٤٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «المؤمنين» .

(٤) في ص (٢٣١) .

(٥) سورة الحجر : الآيتان رقم : (٩٤ ، ٩٥) .

(٦) «والتفسير» : ساقطة من (د) .

واستهزأ / برسول ﷺ ، فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق[١] ، ٦٣/أ
ولم يبق للأكاسرة ملك ، وهذا ـ والله أعلم ـ تحقيق قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[٢] ؛ فكل من شَنَأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم[٣] .

ومن الكلام السائر : «لحوم العلماء مسمومة»[٤][٥] فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام .

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: مَنْ عَادَى لِي وَلِياً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»[٦] .

فكيف بمن عَادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرِبَ[٧] ، وإذا استقريت[٨] قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين

---

(١) «كل ممزق» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة الكوثر : الآية رقم : (٣) .

(٣) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٣٢٩/٣٠) ؛ «تفسير ابن كثير» (٥٥٩/٤) .

(٤) في (د) : «مشمومة» . وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٤/١٠)؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين ص (٢٨٤) ، وهي عبارة جيلة المبنى عظيمة المعنى ، ذكرها بتمامها ابن ناصر الدين عن بعض العلماء الماضين فقال: «لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هَتْكِ أعراض مُنتقصيهم معلومة ، ومَن وَقَعَ فيهم بالثَّلْبِ ؛ ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» أهـ .

(٦) جزء من حديث رواه البخاري : في كتاب الرقاق ـ باب التواضع (٣٤٨/١١ ح ٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه عبارة : «فقد آذنته بالحرب» . قال أبو القاسم علي بن بَلْبان المقدسي في «المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية» ص (٨٤ ح ٥) : «انفرد البخاري بإخراجه في صحيحه» أهـ .

(٧) في (د) : «حارب . . . حرب» .

(٨) في (ج) : «استقصيت» .

آذوا الأنبياء [وقابلوهم](١) بقبيح(٢) القول أو العمل ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة ، وباؤوا بغضب من الله ، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموماً إلى كفرهم ، كما ذكر الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحداً آذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولابد أن يصيبه الله بقارعةٍ، وقد ذكرنا(٣) ما جرّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسب رسول الله ﷺ ، وبلغنا [مثل](٤) ذلك في وقائع متعددة ، وهذا باب واسع لا يحاط به ، ولم نقصد قصده هنا(٥) ، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي .

الله تعالى يحمي رسوله ويصرف عنه أذى الناس

وكان سبحانه يَحْميه ويَصْرف عنه أذى الناس وشتمهم بكل طريق ، حتى في اللفظ ؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلاَ تَرَوْنَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ»(٦)، فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى ، وصرف ذلك إلى من هو مذمم ، وإن كان المؤذي إنما قصد عينه .

---

(١) في (أ) : «وقاتلوهم» .
(٢) في (ج) : «بقبح» .
(٣) في ص (٢٣٣) .
(٤) «مثل» : زيادة في (ج) و (د) .
(٥) في (د) : «ها هنا» .
(٦) رواه البخاري : في كتاب المناقب ـ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٦/ ٦٤١ ح ٣٥٣٣) وفيه لفظ : «ألا تعجبون» ؛ ورواه الإمام أحمد : في «المسند» ٢/ ٢٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩) باللفظين ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق ـ باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها (٦/ ١٥٩) بلفظ : «انظروا» ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٢) . وهذا الحديث لم أجده في «صحيح مسلم» ، ويؤيد ذلك ما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٣٥) في خاتمة المناقب النبوية من كتاب المناقب ؛ حيث ذكر بأن مسلماً وافق البخاري على تخريج أحاديث المناقب النبوية سوى ثمانية وعشرين حديثاً ، وذكر منها هذا الحديث . وصَرّح بذلك أيضاً العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند (١٣/ ٥٠ ح ٧٣٢٧) فقال: «ولم يخرجه مسلم» .

سبب تعين قتل الساب

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إما أن يكون[1] / تعين قتله ٦٣/ب لكونه كافراً حربياً أو للسبب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ؛ لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً ، بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ؛ فنقول : إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب النبي[2] ﷺ فكذلك المسلم والذمي وأولى ؛ لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحاربة ، كما تبين ، فحيثما وُجِد هذا الموجب وجب القتل ، وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حالٍ ؛ فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومُفاداته ، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَم العهد دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي[3] ، فأما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد .

وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه[4] ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب ، والمسلم إذا سب يصير مرتداً ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

---

(١) في (ج) : «إنما يكون» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) في (أ) : «الفرق بين الحربي وبين الذمي» .

(٤) تقدم في ص (٢٦٧) .

وأيضاً ، فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع ، ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير ، وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وإن كان كفراً غليظاً ، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله ، وإذا(١) لم يكن العهد مُسَوِّغاً لفعله ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالقتل لأجله ـ فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرّ عليه بالعهد ، ومثل هذا يجب قتله بلا تردد .

وهذا التوجيه يقتضي قتله ، سواء قُدِّر أنه نقض العهد أو لم ينقضه؛ لأن موجبات القتل التي لم نقره / على فعلها يقتل بها ، وإن قيل: لا ينتقض عهده كالزنى بذمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي، وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين ، وقلنا : إن(٢) عهده لا ينتقض فإنه يقتل . ٦٤/ب

وأيضاً ، فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان ، والذمي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصَّغار ، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله ، فإذا قُتِل لأجل السب الكافر الذي يستحله ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضي تركه فَلأَنْ يقتل لأجله مَنِ التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى ؛

وأيضاً ، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الساب في مواضع ، والأمر يقتضي

---

(١) في (د) : «إذا» .
(٢) «إن» : ساقطة من (د) .

الوجـوب ، ولم يبلغـه عن أحـد السب إلا ندر دمـه ، وكـذلك أصـحابه ، هذا مع مـا قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قـتل السـاب أوكـد ، والحـرص عليـه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجـهـاد والإغـلاظ على الكافـرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء [كلمته](١) ، ومـعلـوم أن هـذا واجـب ، فـعـلم أن قتـل السـاب واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له(٢) ﷺ فإنما هـو فـيـمن كـان مقدوراً عليه من مُظْهِـر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلماً، أما الممتنعون فلم يَعْفُ عن أحـد مـنـهـم ، ولا يرد على هذا أن بعض الصـحـابة آمن إحـدى القَيْنَتَـين وبعـضهم آمن ابن أبي سرح ؛ لأن هذين كانا مستسلمين مريدَيْـن للإسلام والتـوبة ، ومَـنْ كان كذلك فقد كان النبي ﷺ له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قـتله ، فإذا ثبت أن السـاب كان قتله واجباً ، والكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله، فمعلوم أن الذمة لا تعصم(٣) دَمَ من يجب قتله، [وإنما تعصم دم من يجوز قتله](٤) ألا ترى أن المرتد لا ذمة له ، وأن القاطع والزاني لما وجب قـتلهما لم تمنع الذمة قتلهما ؟

وأيضـاً ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يُـبِـحْ له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمي(٥) / قـد شرك الحربي في إظهار السب ٦٤/ب الموجب للقـتل ، وما اختص به من العهد لم يُبِـحْ له إظهار السب ، فيكون قـد أتى بما يوجب القتل وهو لم يُـقَـرّ عليه فيجب قتله بالضرورة .

---

(١) في (أ) : «كلمتهم» . وهو خطأ .
(٢) في (د) : «له العفو» .
(٣) في (د) : «لا يعصم» .
(٤) ما بين المعقوفتين : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : «دم من جوز قتله» .
(٥) «الذمي» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مَنْ كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فعُلم أن السب أشد من المحاربة أو مثلها ، والذمي إذا حارب قُتِل فإذا سب قتل بطريق الأولى .

وأيضاً ، فإن الذمي وإن كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من إظهار السب ، والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه ، فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً من الحربي ، وأشد عداوة ، وأعظم جرماً ، وأولى بالنكال والعقوبة التي يُعَاقب بها الحربي على السب ، والعهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه ؛ لأنا إنما نستقيم له ما استقام لنا ، وهو لم يستقم بالاتفاق ، وكذلك يعاقب ، والعهد يعصم دمه وبشره إلا بحق ، فلما جازت عقوبته بالاتفاق ، عُلم أنه قد أتى ما يوجب العقوبة .

وقد ثبت بالسنة أن عقوبة هذا الذنب القتلُ ، وسرُّ الاستدلال بهذه الأحاديث أنه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض ؛ فإن مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شاء الله على تعين قتله[1] .

---

(١) في المسألة الثانية ص (٤٦٧) .

السنة الثالثة عشرة : ما رويناه من حديث أبي القاسم [عبدالله](١) ابن محمد البغوي(٢) : ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني(٣) ثنا علي بن مُسْهِر(٤) عن صالح بن حَيّان(٥) عن ابن

---

(١) في (أ) : «عبيدالله» . وهو خطأ .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المَرْزُبان ، الحافظ الإمام الحجة المعمَّر ، مسند العصر ، أبو القاسم البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، منسوب إلى المدينة بَغْشُور من مدائن إقليم خراسان . قال عنه الدارقطني : «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت» . روى عن : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن عبدالحميد الحِماني . روى عنه : أبو بكر الإسماعيلي وابن عدي والدارقطني . مات أبو القاسم سنة سبع عشرة وثلاث مئة ، وقد استكمل مئة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً . ينظر : «تاريخ ابن زبر» (٢/ ٤٧٧ ، ٦٤٥) ؛ «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١) ؛ «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢١٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠) .

(٣) هو يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن ميمون ، الحافظ الإمام الكبير ، أبو زكريا ابن المحدث الثقة أبي يحيى الحِماني الكوفي صاحب «المسند الكبير» (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) . تواتر توثيقه عن يحيى بن معين ، كما تواتر تجريحه عن الإمام أحمد . روى عن : أبيه وعبدالله بن المبارك وعلي بن مسهر روى عنه : أبو قلابة وأحمد بن يحيى الحلواني وأبو القاسم البغوي . مات سنة ثمان وعشرين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٤٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٩٣) .

(٤) علي بن مسهر : هو العلامة الحافظ ، أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل ، وكان من مشايخ الإسلام (ثقة له غرائب) ، وقد وثقه العجلي وقال : «وكان ممن جمع الحديث والفقه» . روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأعمش . روى عنه : خالد بن مخلد وزكريا بن عدي وأبو بكر بن أبي شيبة . مات سنة تسع وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٥١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٥) .

(٥) هو صالح بن حيان القرشي الكوفي . (ضعيف) . روى عن : ابن بريدة وأبي وائل ونافع . روى عنه : علي بن مسهر وعَبَدَة بن سليمان وأبو بكر بن عياش . وقد يشتبه بصالح بن صالح بن حي ، ويقال : صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الثوري الهمداني الكوفي ، وحي : لقب حيان ، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال : صالح بن حي ، وصالح بن حيان . وهذا الثاني قال عنه الإمام أحمد : «ثقة ثقة» ، ووثقه العجلي . ينظر لترجمة الأول في : «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٨) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٣) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (١٣٥) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧١) . وينظر لترجمة الثاني في : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٢٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٤) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٢) .

بُـرَيدة(١) عن أبيه(٢) (٣ قـال: جـاء رجل إلى قـوم في جانب المدينة فقال ٣):
«إن رسـول الله ﷺ أمـرني أن أحكم فـيكم برأيي وفي أمـوالكم وفي كذا وفي كذا»(٤) وكـان خطـب امـرأة منـهم في الجـاهليـة فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حـتى نزل على المرأة ، فـبعث القوم إلى رسول الله ﷺ ، / فقال : «كَذَبَ عَدُوُّ الـلَّـهِ» ثم أرسل رجـلاً فـقـال : «إنْ وَجَدْتَـهُ حَيّـاً فَاقْتُلْـهُ ، وَإنْ أنْـتَ وَجَدْتَـهُ مَيْـتـاً فَـحَـرِّقْهُ بِالنَّـارِ» ، فـانطلق فـوجـده قـد لُدِغَ فمات ، فحرقه بالنار ، فـعند ذلك قـال رسـول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَـيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَـتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِـنَ النَّارِ»(٥).

٦٥/أ

ورواه أبـو أحمد بن عـدي(٦) في كتابه «الكامل»(٧) قـال : ثنا الحسن(٨)

---

(١) هو عبـدالله بن بُـرَيدة بن الحُصَيب الحـافـظ الإمـام ، شيـخ مَـرْو وقـاضيـها ، أبو سهـل الأسلمي المروزي (ثقـة) . روى عن : أبيـه فأكثر ، وعن عمران بن الحصين . روى عنه : قـتـادة وصـالح بن حـيان القرشي . مات سنة خمس عشرة ومئة ، وعمره مئة عام . ينظر : «تاريخ الثقـات» للعجلي ص (٢٥٠) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٢٨/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٠/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٥٧/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٢) هو بريـدة بن الحـصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي . أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيبر والفـتح ، وكان من أمراء عمر رضي الله عنه . مات بريدة سنة اثنتين وستين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤١/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٦٩/٢) ؛ «الإصابة» (١٥١/١) .

(٣ـ٣) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : «وفي أمـوالكم كذا وكذا» .

(٥) ذكـره الذهـبي في «الميزان» (٢٩٣/٢) عـن علـي بن مسـهر عن صالح بن حيان ، وأوله : «كـان حيٌّ من بني ليث على ميلين من المدينة ، وكان رجلٌ قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجـوه . . . » الحـديث . قـال الذهبي : «تفـرّد به حجاج بن الشـاعر عن زكريا بن عدي عن صـالح بن حـيـان ، ولم يصح بوجـه» ، وذكـره الذهبي أيضـاً في «سير أعـلام النبـلاء» (٣٧٤/٧) وقـال عـنه : «هذا حديث منكر ، ولم يأتِ به سوى صالح بن حيان القرشي هذا الضعيف» .

(٦) هو الإمـام الحـافظ الناقد الجـوال ، أبـو أحمـد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجُرْجاني . قال الحـافظ ابن عساكر : «كان ثقة على لحن فيه» ، وقال حمزة السهمي : «كان حافظاً متقناً» . روى عن : النسـائي وأبي يعلى الموصلي وابن خـزيمـة . روى عنه : شـيـخـه أبو العباس بن عُقـدة وحمزة السـهـمي . مـات سنة خمس وسـتين وثلاث مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٥٤/١٦) ؛ «تاريخ جرجان» ص (٢٢٥) ؛ «البداية والنهاية» (٣٠٢/١١) .

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٣٧١/٤ ، ١٣٧٢) .

(٨) في (ج) : «الحسين» .

ابن محمد بن عنبر(١)(٢) ثنا حجاج بن يوسف الشاعر(٣) ثنا زكريا بن عدي(٤) ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيٌّ من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجلٌ قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حُلَّة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي(٥) كان يحبها(٦) ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أرسل رجلاً فقال : «إنْ وَجَدْتَهُ حَيّاً - وَمَا أَرَاكَ تَجِدُه حَياً - فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيتاً فَأَحْرِقْهُ(٧) بِالنَّارِ(٨)» ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً

---

(١) في (د) : «عنتر» .

(٢) هو الشيخ الراوي ، أبو علي ، الحسن بن محمد بن عَنْبر بن شاكر البغدادي الوَشَّاء . قال عنه الدارقطني : «تكلموا فيه من جهة سماعه» ، ووثقه أبو بكر البرقاني . روى عن : علي ابن الجعد وعلي بن المديني . روى عنه : أبو القاسم النخاس وابن الشِّخِّير وعلي السكري . مات سنة ثمان وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٧/ ٤١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٥٦) ؛ «ميزان الإعتدال» (١/ ٥٢٠) ؛ «لسان الميزان» (٢/ ٢٥٠) .

(٣) هو حجاج بن أبي يعقوب : يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، أبو محمد المعروف بابن الشاعر (ثقة حافظ) . روى عن : زكريا بن عدي وسليمان بن حرب والطيالسي . روى عنه : مسلم وأبو داود وموسى بن هارون . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٠٣) ؛ «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٤٠) ؛ «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٦٦)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٠١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٣) .

(٤) هو زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد ، وهو أخو يوسف (ثقة جليل يحفظ) . روى عن : حماد بن زيد وابن المبارك وعلي بن مسهر . روى عنه : إسحاق بن رَاهُويَه والبخاري - في غير الصحيح - وحجاج بن الشاعر . مات سنة إحدى عشرة ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٦٥) ؛ «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١٦) .

(٥) «التي» : ساقطة من (د) .

(٦) في «الكامل» : «خطبها» .

(٧) في (د) : «فحرقه» .

(٨) بعد قوله : «فأحرقه بالنار» ، يوجد زيادة في «الكامل» : «قال: فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرقه بالنار» .

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١) هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة(٢).

وله شاهد من وجه آخر رواه المُعَافى بن زكريا الجريري(٣)(٤)، في كتاب «الجليس»(٥)، قال(٦): ثنا أبو حامد الحضرمي(٧)(٨) ثنا السري ابن

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٧١، ١٣٧٢). وقال في آخرها: «وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه».

(٢) في حاشية (أ) كُتب ما يأتي: «إسناد هذا الحديث ليس على شرح الصحيح، وصالح بن حيان ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري وأبي داود وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، شيخ، وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. والظاهر أنه اشتبه بصالح بن صالح بن حي، واسمه: حيان، وقد ينسب إلى جده، فيقال: صالح بن حيان، وهو ثقة، خرجا له في «الصحيحين»، والذي روى عن ابن بريدة روى له ابن ماجة في «التفسير» أهـ. من الحاشية. وقد تكلم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٣) على إسناد هذا الحديث، وتكلم أيضاً عليه في «الميزان» (٢/ ٢٩٣) فقال: «لم يصح بوجه».

(٣) في (أ): «الحريري»، وهو تصحيف.

(٤) هو المعافى بن زكريا بن يحيى، العلامة الفقيه الحافظ القاضي عالم عصره أبو الفرج النهرواني الجريري. والنهرواني نسبةً إلى النهروان بين بغداد وواسط. والجريري نسبة إلى رأي الإمام ابن جرير الطبري. كان الجريري ثقة غزير العلم واسع الأدب عارفاً بصنوف العلوم لاسيما الآثار والأخبار وسير العرب وأيامهم وله تفسير كبير. روى عن: البغوي. روى عنه: الأزهري وأحمد بن عمر بن رَوْح. مات سنة تسعين وثلاث مئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٠)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٤٤)؛ «البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٠).

(٥) في (١/ ١٨٢، ١٨٣). واسم الكتاب كاملاً؛ «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي». وهو مطبوع في أربعة أجزاء.

(٦) «قال»: ساقطة من (د).

(٧) في (ج): «الحضري»؛ وفي (د): «الحضري».

(٨) هو محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد، أبو حامد الحضرمي البغدادي، المحدث الثقة المعَمَّر الإمام. روى عن: إسحاق بن أبي إسرائيل وأبي همام السَّكوني ونصر بن علي. روى عنه: محمد بن إسماعيل الوارق والدارقطني وعمر بن شاهين. مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وله نيف وتسعون سنة. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥)؛ «الوافي بالوفيات» (٥/ ١٤٨)؛ «شذرات الذهب» (٢/ ٢٩١).

مـزيد(١) الخـراسـاني ثنا أبـو جـعـفـر محـمـد بـن عـلي الفـزاري ثـنا داود ابن الزبـرقان(٢). قـال : أخبرني عطاء بن السائب(٣) عن عـبدالله بن الزبير(٤) قـال يومـاً لأصـحـابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : «مَـنْ كَذَبَ عَلَـيَّ مُتَـعَمِّداً فَلْـيَـتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِـنَ النَّـارِ» ؟ . قـال : [كان](٥) رجل عَشِقَ امرأة فأتى أهلها مساءً فقال : إن رسول الله ﷺ(٦) بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيـوتـكم شئت ، قـال : وكـان ينتظر بَيْتُـوتَـةَ المسـاء ، قـال : فأتى رجل منـهم النبي ﷺ فقـال : إن فـلاناً أتـانا(٧) يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيـوتنا شاء ، فقال : «كَذَبَ ، يَا فُلانُ انطَلِقْ مَعَهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ اللَّـهُ مِنهُ فَاضْـرِبْ عُنُقَـهُ وَأَحْـرِقْـهُ بِالنَّارِ، وَلا أَرَاكَ إلاَّ قَدْ كُفِيْـتَهُ»، فـلما خـرج

---

(١) في (ج) و (د) : «مرثد» .

(٢) هو داود بن الزبرقـان الرقـاشي ، أبو عـمـرو البـصري ، نزيـل بغـداد . (متروك وكـذبه الأزدي) . روى عـن : أيوب السَّخْتِيـاني وزيد بن أسلم وعطاء بن السـائب . روى عنه : شعبـة بن الحجاج وابن عرفة . مات بعد الثمانين ومئة . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (٩٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٢) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٩٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٩٢) ؛ «الكاشف» (١/ ٢٨٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٨) .

(٣) هو عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي (صدوق اختلط). وقـال أحمد : «ثقـة ثقـة رجلٌ صـالح» . روى عن : أبيـه وأنس بن مـالك وابن أبي أوفى . روى عنـه : شـعبـة والحمادان والسـفيانان . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديـل» (٦/ ٣٣٢) ؛ «سير أعـلام النبـلاء» (٦/ ١١٠) ؛ «الكـاشـف» (٢/ ٢٦٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .

(٤) هو عـبدالله بن الزبير بن العـوام ، أمير المؤمنين أبو بكر وأبو خُبيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني كـان أول مـولود للمـهـاجرين في المدينة له صحبة وعداده في صغار الصحابة كان كـبيراً في العلم والشرف والجـهـاد والعـبادة . قتل سنة ثلاث وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٦٣) ؛ «الإصابة» (٤/ ٦٩) .

(٥) «كان» : زيادة من المطبوعة .

(٦) في كـتاب «الجليس» : «فقال إني رسولُ رسولِ الله ﷺ» .

(٧) «أتانا» : ساقطة من (ج) .

الرسول قال رسول الله ﷺ : «ادْعُوهُ» فلما جاء(١) قال : «إنِّي كنتُ أَمَرتُكَ أن تَضْرِبَ عُنُقَهُ وأَنْ تَحْرِقَه بالنَّارِ ، فَإنْ أَمْكَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَاضْرِبْ / عنقَهُ، وَلا تَحرِقْه بالنَّارِ؛ فإنَّه لا يُعذِّب بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ ، ولا أُرَاكَ إلا قَد كُفِيتَه» ، فجاءت السماء بصيِّب ، فخرج الرجل ليتوضأ فلسعته أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : «هو في النار»(٢) . ٦٥/ب

وقد رَوى أبو بكر بن مردويه(٣) من حديث الوازع(٤) عن أبي سلمة عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه ، فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض .

ورُوي أن رجلاً كذب عليه ، فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه(٥) .

اختلاف العلماء في حكم من كذب على الرسول

وللناس في هذا الحديث قولان :

أحدهما : الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله

---

(١) «فلما جاء» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر: كتاب «الجليس» للجريري (١/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٣) هو الحافظ العلامة محدث أصبهان، أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فُورَك الأصبهاني صاحب «التفسير الكبير» ، والمستخرج على البخاري . روى عن : ابن أبي عمران وميمون بن إسحاق. روى عنه: أبو بكر المستملي وسليمان بن إبراهيم. مات سنة عشر وأربع مئة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٨)؛ «تاريخ أصبهان» (١/ ١٦٨) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٩٣)؛ «شذرات الذهب» (٣/ ١٩٠) .

(٤) هو الوازع بن نافع العُقَيلي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة. روى عن: أبي سلمة وسالم بن عبدالله . روى عنه : أهل الجزيرة ومسكين بن بكير. ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ١٨٣) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢٣٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩) ؛ كتاب «المجروحين» (٣/ ٨٣) .

(٥) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٠٨ ح ٩٧٠٧) عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذَّب النبي ﷺ، فبعث علياً والزبير، فقال: «اذهبا، فإن أدركتماه فاقتلاه» .

ﷺ(١) ، ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك(٢) ؛ قاله جماعة منهم أبو محمد الجُوَيْنِي(٣) حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني(٤) : «مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين ؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلدٍ سعوا في فساد أحواله ، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن ، فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له» .

ووجه هذا القول : أن الكذب عليه كذبٌ على الله ، ولهذا قال : «إنَّ كَذِباً عَلَيَّ ليسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدِكُمْ(٥)»(٦) فإن ما أمر به الرسول فقد

---

(١) روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٠٨/٥ ح ٩٧٠٨) عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً قال فيمن كذب على النبي ﷺ : «يُضرب عنقه» .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» : «إن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعّفه ابنه إمام الحرمين ومَن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه : بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا اذا اعتقد حلّ ذلك» أهـ . ينظر : «فتح الباري» (٢٤٤/١) عند شرح حديث رقم (١١٠) ؛ وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٦٩/١) .

(٣) هو شيخ الشافعية ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي السِّنْبِسِيُّ الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً . روى عن : أبي نعيم الإسفرائيني وأبي الحسين بن بشران . روى عنه : ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد بن الأخرم. مات سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة . ينظر: «معجم البلدان» (١٩٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦١٧/١٧) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (٢٥٣/١) .

(٤) في (د) : «الهمذاني» .

(٥) في (د) : «على غيري» .

(٦) رواه البخاري : في كتاب الجنائز ـ باب ما يكره من النياحة على الميت (١٩١/٣ ح ١٢٩١) بلفظ : «إن كذباً علي ليس ككذبٍ على أحد» ؛ ورواه مسلم : في المقدمة ـ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١ ح ٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢٤٥/٤) . كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

أمـر الله به يجب اتبـاعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كـذَّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره (١ فهو كمن كذب خبر الله وامتـنع من الـتزام أمره ١) ، ومـعلوم أن من كـذب على الله بأن زعم أنه رسـول الله أو نبيـه أو أخبر عن الله خبراً كَذَبَ فيـه كـمسيلمة والعَنْسِـي ونحـوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ .

يـبـين ذلـك أن الـكـذب عليـه بمنزلة التكذيب له ، ولهذا جَـمَعَ الله بينهما بقـوله تعـالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَـمُ مِـمن افْـتَـرَى عَلَـى اللَّـهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْـحَقِ لَـمَّـا جَاءَهُ﴾(٢) بل ربما كان الكاذب عليه أعظمَ إثماً من المكذِّب له، ولهذا بدأ الله به ، كما أن الصـادق عليـه أعظمُ درجـة من المصـدِّق بخبره ، فإذا كان / الكاذب مثل المكذِّب أو أعظم، والكاذب على الله كالمكذب له، ٦٦/أ فالكاذب على الرسول كالمكذب له .

يـوضـح ذلك أن تكذيبـه نوع من الكذب ؛ فإن مـضـمـون تكذيبـه الإخـبـار عن خبره أنه ليس بصدق ، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبـه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافراً لما تضمنه(٣) من إبطال رسـالة الله ودينه . والكاذب عليـه يُدخِل في دينه ما ليس منه عمداً ، ويزعم أنه يجب على الأمـة التـصـديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر لأَنَّـهُ دين الله، مع العلم بأنه ليس لله بدين .

(١ ـ ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) سـورة العنكبوت : الآية رقم : (٦٨) .

(٣) في (د) : «تتضمنه» .

والـزيادة في الدين كـالنقص منه ، ولا فـرق بين مَـنْ يكذب بآية من القـرآن أو يضيف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك .

وأيضاً ، فإن تعـمد الكـذب علـيه(١) استـهـزاء به واستخفاف ؛ لأنه يزعم أنه أمـر بأشـيـاء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السَّـفَه، أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيـضـاً ، فـإنـه لـو زعم زاعم أن الله فـرض صـوم شـهـر آخـر غير رمـضـان أو صـلاة سـادسـة زائدة ونحـو ذلك ، أو أنه حَـرَّم الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه ؛ كفر بالاتفاق .

فـمن زعم أن النبي ﷺ أوْجب شـيئاً لم يوجـبـه أو حرم شيئاً لم يحرمه فـقـد كـذب عـلى الله كما كـذب عـلـيـه الأول ، وزاد عليـه بأن صَـرَّح بأن الرسـول قال ذلك ، وأنه ـ أفتى القائل ـ لم يقُلْـه اجتهاداً واستنباطاً .

وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمتعمد(٢) لتكذيب الله وأسـوأ حـالاً ، ولا يخـفـى أن من كـذب على من يجب تعظيـمـه ؛ فإنه مستخفٌ به مستهين بحرمته(٣) .

وأيضـاً ، فإن الكاذب عليـه لابد أن يشينه بالكذب عليـه وتنقـصـه بذلك ، ومـعلوم أنه لو كـذب عليـه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله : «كـان يتـعلم مني» أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة ؛ كفر

---

(١) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «المتعمد» .

(٣) في (ج) و (د) : «بجهته» .

بذلك ، فكذلك الكاذب عليه ؛ لأَنَّهُ إما أن يَأْثُر عنه(١) أمراً أو خبراً أو فعلاً ، فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به ﷺ ، لقوله(٢) : «مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ / إلى الجَنَّةِ إلاَّ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ يُبعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إلاَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(٣) فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه ، فمن روى عنه أنه قد(٤) أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السفه . ٦٦/ب

وكذلك إن يقل عنه خبراً ، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح(٥) لَفَعَلَه ، فإذا لم يفعله فتركه أولى .

فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله ، وما فَعَلَه فَفِعْلُه أكمل من تركه ، فإذا

---

(١) يَأْثُر عنه أي : يروي ويحكي . ينظر : «النهاية» (١/ ٢٣) (أثر) .

(٢) في (ج) : «كقوله» .

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٨٩ ح ٦٧٣) عن المطّلب بن حَنْطَب ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٢٥ ح ٢٠١٠٠) عن معمر عن عمران صاحب له؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦٦ ح ١٦٤٧) عن أبي ذر ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤) عن ابن مسعود؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٦)، وفي «الأسماء والصفات» له ص (١٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٦) : «ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد ابن عبدالله بن يزيد المقري، وهو ثقة» ، وينظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٤١٧ ح ١٨٠٣) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) ، (د) .

(٥) في (ج) : «ويترجح» .

كذب الرجل عليه متعمداً [أو](١) أخبر عنه بما لم يكن [فذلك](٢) الذي أخبر به(٣) عنه نقص بالنسبة إليه ؛ إذ لو كان كمالاً لوجد منه ، ومن انتقص الرسول ﷺ فقد كفر .

واعلم أن هذا(٤) القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهةً وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ ، مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فإن هذا(٥) إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ؛ فأما إن قال : «هذا الحديث صحيح» أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه، وأما إذا افتراه ورواه روايةً ساذجةً ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم(٦) .

فالكذب لو وقع من أحدٍ ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد ﷺ قَتل من كذب عليه وعَجَّل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول مَنْ ليس منهم من المنافقين ونحوهم.

وأما من روى حديثاً يعلم(٧) أنه كذب فهذا حرام ، كما صح عنه أنه قال : «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيْثاً يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ

---

(١) في (أ) : «وأخبر» .
(٢) في (أ) : «فكذلك» .
(٣) «به» : ساقطة من (ج)
(٤) «هذا» : ساقطة من (د) .
(٥) في (ج) : «فهذا» .
(٦) الآيات الدالة على عدالة الصحابة من القرآن كثيرة ، فمنها : سورة التوبة : الآيات رقم : (١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٨) ؛ سورة الفتح : الآيتان رقم (١٨ ، ٢٩) ؛ سورة الحشر : الآيتان رقم (٨ ، ٩) .
(٧) في (د) : «فعلم» .

الكَاذِبِيْن»(١) لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر ؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به ، لكن لعلمه بأن شيخه كَذَبَ فيه لم تكن تَحِلُّ له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادةٍ أو عقدٍ وهو يعلم أن ذلك باطل ، فهذه(٢) الشهادة / حرام ، لكنه ليس بشاهد زور . ٦٧/أ

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل(٣) ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن في الدين بالكلية، وحينئذ فالنبي ﷺ قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة، فكذلك الساب له وأولى(٤) .

فإن قيل : الكذب عليه فيه مفسدة ـ وهو أن يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه أو ينتقص منه ما هو منه ـ والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة .

---

(١) رواه مسلم : في المقدمة ـ باب وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٩/١) بلفظ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . . .»؛ وابن ماجة : في المقدمة ـ باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (١/ ١٥ ح ٣٩) بلفظ : «من حدث عني حديثاً وهو يرى»؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤ ، ٢٠) باللفظين ؛ وابن حبان في «صحيحه» : في باب الاعتصام بالسنة (١/ ١١٧ ح ٢٩) ، كلهم عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ؛ ورواه مسلم أيضاً (١/ ١٥) ، والترمذي : في كتاب العلم ـ باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنّه كذب (٥/ ٣٥ ح ٢٦٦٢) ؛ وابن ماجة (١/ ١٥ ح ٤١) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٩٤ ح ٦٩٠). كلهم عن المغيرة رضي الله عنه . ورواه ابن ماجة (١/ ١٤ ح ٣٨، ٤٠)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ١١٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في (ج) : «فإن هذه» .

(٣) في (ج) : «بالقول» .

(٤) في (ج) : «له أولى» .

قيل : والمحدث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلاً ضابطاً ؛ فليس كل من حدث عنه قبل خبره ، لكن قد يظن عدلاً وليس كذلك ، والطاعن عليه قد يُؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ، ويُسقِط حرمته من كثير من القلوب ، فهو أوكد على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق .

القول الثاني في جزاء من كذب على الرسول

القول الثاني : أن الكاذب عليه تُغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يثبت مالا أصل له ، ومن قال هذا فلابد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالةً ظاهرةً مثل حديث عَرَق الخيل(١) ونحوه من التُّرَّهَاتِ فهذا مستهزىء به استهزاءً ظاهراً ، ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم(٢) أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب .

وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن من سنته أنه(٣) يقتل

---

(١) وهو حديث موضوع نقله السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٣) وذكره ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» (١/ ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله : مم ربنا ؟ قال : من ماء مرور ، لا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق» . وذكر السيوطي قول الحاكم : «موضوع ، اتهم به محمد بن شجاع ، ولا يصنع مثل هذا مسلم» ، وأضاف السيوطي : «قلت : ولا عاقل» ، ثم نقل كلام الذهبي عن ابن شجاع الثلجي المذكورة في «لسان الميزان» (٦/ ٦٩٢) . وقال ابن عراق عقبه : «فلعنة الله على واضعه ، إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل» .

(٢) «علم» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : «أن» .

أحـداً مـن المنافـقين الذين أخبر الثـقـة عنهم بالنفـاق أو الذين نزل القـرآن بنفاقهم فكيف [يقتل](١) رجـلاً بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمى خلقاً من المنافـقين لحذيفة وغيره ، ولم يقتل منهم أحداً(٢) .

وأيضـاً ، فـالسـبب المذكـور في الحـديث إنما هو كذبه على النبي ﷺ كـذباً له فـيـه غرض ، وعليه رتب القتل ، فلا يجوز إضافة القتل إلى سبب آخـر ، وأيضـاً ، / فإن الرجل إنما قـصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا قد يصدر من الفسـاق كما يصدر من الكفار . ٦٧/ب

وأيضـاً ، فإمـا أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماضٍ فإن كان لهذه فـقـد ثبت أن الكذب عليـه نفـاق، والمنافق كـافـر ، وإن كـان النفاقُ متـقـدمـاً وهو المقـتضي للقـتل لا غيره، فـعـلام تأخير الأمـر بقتله إلى هذا الحين؟ وعـلام لم يؤاخذه الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟

وأيضـاً ، فإن القـوم أخبروا رسـول الله ﷺ بقـوله ، فـقـال : «كَذَبَ عَدُوُّ الله» ثم أمر بقـتله إن وجـده حـياً ، وقـال(٣) : «مـا أراكَ تجده حَـيّـاً» لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

---

(١) في (أ) : «تقتل» .

(٢) في «الصحيح» : أنَّ أبا الـدرداء قال لعلـقمة : «أليس فيكم صاحب السِّـرِّ الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حـذيفـة» . رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنـهما (٧/ ١١٣ ح ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣) ، وفي كتاب الاستئذان ـ باب من ألقى له وسـادة (١١/ ٧٠ ح ٦٢٧٨) ؛ وأحـمـد فـي «المسـنـد» (٦/ ٤٤٩ ، ٤٥١) ؛ ويـنـظر : «الإصابة» (١/ ٣٣٢) ؛ «أسد الغابة» (١/ ٤٦٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٤) .

(٣) في (ج) : «ثم قال» ، وفي (د) : «قال» .

الأمر بالعقاب عقب وصف فعل يدل على عليته

والنبي ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وُصِف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره ، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة(١) ، ولما أقر عنده ماعز(٢)(٣) والغامدية(٤) وغيرهما بالزنى أمر بالرجم(٥) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفّر (٤/١٩٣ ح ١٩٣٦) ، وفي مواضع أخرى من «صحيحه» منها : (ح ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/٧٨١ ح ١١١١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٣ ح ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) ؛ والترمذي في كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/١٠٢ ح ٧٢٤)؛ وابن ماجة : في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١/٥٣٤ ح ١٦٧١)؛ ومالك: في «الموطأ» في كتاب الصيام ـ باب كفارة من أفطر في رمضان (١/٢٩٦ ح ٢٨)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»: في كتاب الصيام ـ باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (٢/٣٤٨ ح ٩٧٨٦)؛ وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦)؛ والدارمي في «سننه»: في كتاب الصوم ـ باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (٢/١٩ ح ١٧١٦) ؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٢٦ ح ١٩٤٤) ؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٠) ؛ والدارقطني في «سننه» (٢/١٩٠ ح ٤٩) ، (٢/٢٠٩ ح ٢٢ ـ ٢٧)؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٤/٢٢١ ، ٢٢٦) .

(٢) في (ج) : «ماعر» .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٤) ينظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٧/٤٤٠) .

(٥) أخرج مسلم حديثاً يشتمل على قصة ماعز والغامدية ؛ في كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢١ ح ١٦٩٥) ؛ والدارقطني في «سننه» (٣/٩١ ح ٣٩) كلاهما عن بريدة رضي الله عنه . وقصة ماعز فقط رواها جماعة من الصحابة ؛ فعند البخاري في كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لَمسْتَ أو غَمَزْتَ؟ (١٢/١٣٨ ح ٦٨٢٤) عن ابن عباس ، ورواها مسلم في الكتاب والباب نفسهما (٣/١٣١٩ ح ١٦٩٢) عن جابر بن سمرة ، وفي (ح ١٦٩٣) عن ابن عباس؛ وينظر بقية طرقها بالتفصيل عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم في «إرواء الغليل» (٧/٣٥٢ ـ ٣٥٩ ح ٢٣٢٢). وقصة الغامدية : رواها مسلم في الكتاب والباب المذكورين آنفاً (٣/١٣٢٤ ح ١٦٩٦) ؛ وأبو داود في الحدود ـ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤/٥٨٧ ح ٤٤٤٠) ؛ والترمذي في الحدود ـ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (٤/٣٣ ح ١٤٣٥) ؛ والنسائي في الجنائز ـ باب الصلاة على المرجوم (٤/٦٣) ؛ وابن ماجه : في الحدود ـ باب الرجم (٢/٨٥٤ ح ٢٥٥٥) كلهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ؛ وهو نوع من تنقيح المناط(١) ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر ، وهذا فاسد بالضرورة ، لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا ، وهو أن هذا الرجل كذب على النبي ﷺ كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه ؛ لأنه زعم أن النبي ﷺ حكّمه في دمائهم وأموالهم، وأذِنَ له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصودُه بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

لا يحل النبي المحرمات

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحلّلُ الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه، ونسبه النبي ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها ، أو أنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، طَعْنٌ على النبي ﷺ ، وعَيْبٌ له ، وعلى هذا / التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؛ فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

١/٦٨

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن (٢) أن يقال : رَابَهُمْ أمره ، فتوقّفُوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ ، لما تعارض وجوبُ طاعة

---

(١) التنقيح معناه في اللغة : التهذيب والتمييز، والمناط هي : العلة ، وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط : تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ينظر : «الوجيز في أصول الفقه» ص (٢١٦) .

(٢) في (د) : «ويمكن» .

الرسـول وعظم مـا أتاهم به هذا اللعينُ ، ومن نصر القول الأول قال : كُلُّ كـذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحـديث أنه قـصـد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعـمـد الكذب عليـه ، فإنه إنما يقـصـد تحصيل غرضٍ(١) له إن لم يقـصـد الاسـتـهزاء به ، والأغراضُ في الغالب إما مالٌ أو شَـرَفٌ ، كما أن المتنبي إنما يقـصـد ـ إذا لم يقـصـد مجرد الإضـلال ـ إما الرياسـة بنفـاذ الأمـر وحـصـول التـعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجـملة فـمن قال أو فعل ما هو كُفْـرٌ كَفَـرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يكاد(٢) يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله .

مـن آذى النبي فقتل دخل النار

السنة الرابعة عشرة(٣) : حـديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه : مـا أحـسنت ولا أجْـمَلْت ، فأراد المسلمـون قـتله ، ثم قال النبي ﷺ : «لَوْ تَرَكْتُكُـمْ حِـيْـنَ قَالَ الرَّجُـلُ مَـا قَالَ فَقَتَلْتُـمُـوهُ دَخَلَ النَّـارَ»(٤) وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديـث المتضـمنة لعَفْـوه عـمن آذاه(٥) ؛ فإن هذا الحـديث يدلُّ على أن مَـنْ آذاه إذا قُتل دخل النار ، وذلك دليلٌ على كـفـره وجـواز قـتله ، وإلا كـان يكون شـهيداً ، وكان قاتله من أهل النار ، وإنما

---

(١) في (ج) و (د) : «عرض» .

(٢) «يكاد» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «عشر» .

(٤) جزء من حـديـث أبي هـريرة رضي الله عنه ، وهو حـديث طـويل . وقـد ذكـره الهيثمي في «مجمع الزوائد» بتمامه (٩/ ١٨ ، ١٩) وقـال عـقـبـه : «رواه البزار وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو مـتروك» أهـ ؛ وذكـره ابن كـثير بتمامـه أيضاً في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤) عند تفسير سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) وقـال ابن كثير عقبه : «رواه البزار ، ثم قال : لا نعلمه إلا من هذا الوجـه . قلت : وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان والله أعلم» أهـ .

(٥) في صـ (٤٣٨) .

عـفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ؛ لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله .

ما جرى في تقسيم غنائم حنين

ومن هذا البـاب : أن الرجل الذي قـال له لما قسم غنائم حُنَيْنٍ : إن هذه لَقِسْـمَةٌ مـا أُرِيدَ بها وجه الله ، فـقـال عـمر : دَعْنِـي يارسول الله فأَقْتُل هذا المنَافِقَ ، فـقـال : «مَعَاذَ اللَّـهِ أنْ يَتَحَـدَّثَ النَّاسُ أن محمداً يَقْتُلُ أَصْحَابَـه»(١) ، ثم أخـبر أنه يخـرج مـن ضِئْضِئـه(٢) أقـوامٌ يقـرؤُون القرآن لا يجاوز(٣) حَنَاجـرهم، وذكـر حديث الخوارج، / رواه مسلم(٤) ، فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يَتَـحَدَّثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يمنعـه لكونه في نفسـه مـعـصومـاً كما قـال في حـديث حـاطب بن أبي بَلْتَعَةَ(٥)؛ فإنه لما قـال : مـا فَعَلْتُ ذلك كُفْـراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رِضـاً

٦٨/ب

---

(١) في (ج) : «أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» .

(٢) ضئضئة أي : أصـله ونسله ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه . ينظر : «النهاية» (٣/ ٦٩) (ضأضأ) .

(٣) في (د) : «تجاوز» .

(٤) في كـتـاب الزكاة ـ بـاب ذكـر الخـوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٠ ح ١٠٦٣) من حديث جابر بن عـبـدالله رضي الله عنه . وفـيـه أن الرجل قـال : «يا محمـد : اعدل ، قال : ويلك ! ومن يعـدل إذا لم أكـن أعـدل ؟ لقد خبت وخـسـرت إن لم أكـن أعـدل . فقـال عمر.....» الحـديث ، ورواه ابن ماجـه : في المقدمة ـ باب ذكـر الخوارج (١/ ٦١ ح ١٧٢) وليس فيه لفظ «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥) بلفـظ : «معاذ الله أن تتسامع الأمم» ؛ وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ص (٤٤٥ ح ٤٩٣) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٠٠ ح ١٧٥٣) ؛ والآجري في «الشريعة» ص (٢٣) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٨٦) .

(٥) حاطب بن أبي بلتعة هو : عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهـاجـرين، شـهـد بدراً والمشـاهد وكـان رسـولَ رسـولِ الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر، وكـان مـن الرمـاة الموصوفين. مـات حـاطب سـنة ثـلاثين. ينظر: «طبقـات ابن سـعـد» (٣/ ١١٤)؛ «أسـد الغـابـة» (١/ ٤٣١) ؛ «سـير أعـلام النبـلاء» (٢/ ٤٣) ؛ «الإصـابـة» (١/ ٣١٤) .

بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «إنهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فقال عمر: دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق ، فقال : «إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١) ، فبين ﷺ أنه باقٍ على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يُغفر له به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت .

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، ولذلك(٢) لما أُمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله : ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم﴾(٣) بعد أن كان قد قال له : ﴿وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾(٤) ، قال زيد بن أسلم : قوله : ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها .

ومما يشبه هذا أن عبدالله بن أُبَيٍّ لما قال : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾(٥) ، وقال : ﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ

---

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير ـ باب الجاسوس (٦/١٦٦ ح ٣٠٠٧) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح (ح ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤/١٩٤١ ح ٢٤٩٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٣/١٠٨ ح ٢٦٥٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الممتحنة (٥/٣٨١ ح ٣٣٠٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٨٠ ، ١٥٠) وفي «المسند» أيضاً (٢/١٠٩) عن ابن عمر ، (٣/٣٥٠) عن جابر .

(٢) في (ج) : «وكذلك» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) سورة (المنافقون) : الآية رقم : (٨) .

عِـنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ حَتَّـى يَنْفَضُّوا﴾(١) استأمـر عمر في قتله ، فقـال : «إِذَنْ تُرْعَـدُ(٢) لَـهُ أُنُوفٌ كَثِيرَةٌ بِالْـمَدِينَةِ» ، وقـال : «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّـاسُ أَنَّ مُـحَـمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَـابَهُ» ، والقـصة مشهورة ، وهي في «الصحيحين»(٣) ، وستأتي إن شاء الله تعالى(٤) .

فـعلم أن من آذى النبي ﷺ بمـثل هذا الكلام جـاز قـتله لذلك مع الـقـدرة ، وإنما ترك النبي ﷺ قـتله لما خيـف في قـتله من نفـور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً .

ومن هذا البـاب : أن النبي ﷺ لما قـال : «مَـنْ يَعْذِرُنِـي فِـي رَجُـلٍ بَلَغَـنِـي أَذَاهُ فِي أَهْـلِـي» قـال له سـعد بن معاذ : «أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقـه» ، والقـصـة مشـهورة(٥) ، فلما لم يُـنْكِـر عليـه ذلك(٦) دلّ على أن من آذى النبي ﷺ وتنقـصـه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن

---

(١) سـورة (المنافقون) : الآية رقم (٧) .

(٢) تـرعـد أي : تـرجـف وتضـطرب . ينظر : «النهـايـة» (٢/ ٢٣٤) ؛ «لسـان العـرب» (٣/١٦٦٩) (رعد) .

(٣) القـصة عن جابر رضي الله عنه رواها البخاري : في كتاب المناقب ـ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/ ٦٣١ ح ٣٥١٨) ، وفي كـتاب التفـسير ـ بـاب سـورة النـحـل (٨/ ٥١٦ ح ٤٩٠٥) ، (٨/ ٥٢٠ ح ٤٩٠٧) ؛ ورواهـا مـسـلم : في كـتاب البر والصلة والآداب ـ باب نـصر الأخ ظالماً أو مظـلوماً (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤) ؛ والترمـذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سـورة المنافقين (٥/٣٨٩ ح ٣٣١٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٣) .

(٤) في ص (٤٢٥ ـ ٤٢٧) .

(٥) سبق تخريجها في ص (٩٩ ، ١٠٠) .

(٦) في (ج) : «ذلك عليه» .

أُبَـيٍّ وغيره ممن تكلم في شأن عـائشـة أنه كـان يقـصـد بالكلام فـيها عَيْـب رسـول الله ﷺ ، والطعن عليـه ، وإلحاق العار به ، ويتكلم بكلام ينتقصه بـه ؛ فلـذلك / قـالـوا : نقتـله ، بخـلاف حسـان ومِسْـطَح(١) وحَـمْـنَة(٢) ١/٦٩ فإنهم لم يقـصـدوا ذلك ، ولم يتكلمـوا بما يدل على ذلك ؛ ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أُبَـيٍّ دون غيره ، ولأجله خطب الناس حـتى كـاد الحـيان [يقتتلون](٣) .

قصة قسمة مال العزى

الحديث الخامس عشر : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي(٤) في مغازيه : حدثنـي أبي عـن المجالـد بن سعـيد(٥) عن الشعبي قال : لما افتتح رسـول الله ﷺ مكة دعا بمال العُـزّى(٦) فنـثـره بين يـديه ، ثم دعـا رجلاً قد سماه فأعطاه منهـا ، ثم دعـا أبا سـفـيـان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعيد(٧) بن الحارث(٨) فأعطاه منها ، ثم دعا رهـطاً من قريـش فأعطـاهم ، فجعل يُعطِـي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٠١) .

(٢) تقدمت ترجمتها في ص (١٠٢) .

(٣) في (أ) : «يقتتلوا» .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٥١) .

(٥) هو مُجَالِد بن سـعـيد بن عـمير الهـمداني ، أبو عمرو الكوفي (ليس بالقوي ، وقد تغير في آخـر عـمـره) ، قـال العـجلي : «جـائز الحـديث ، حسن الحديث» . روى عن : الشعبي ومحمـد بن بشر . روى عنه : سـفـيان وشعبة وابن المبارك . مات سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٢٠) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/٣٦١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٠) .

(٦) في (د) : «العرى» . وهو تصحيف .

(٧) في (ج) : «سعد» .

(٨) هـو سـعـيـد بن الحـارث بن عبدالمطلـب ابن عم رسول الله ﷺ ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٣/ ٩٥) .

ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إِنَّكَ لَبَصِيرٌ حيث تضع التِّبْر ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لَتَحْكُمُ وما نرى عدلاً ، قال : «وَيْحَكَ ، إذاً لاَ يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي» ، ثم دعا نبيُّ الله ﷺ أبا بكر فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» ، فذهب فلم يجده ، فقال: «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ»(١).

متى كان قسم مال العزى وقسم غنائم حنين؟

فهذا الحديث نصٌّ في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هي قصة قَسْم غنائم حنين ولا قسم التِّبْر الذي بعث به علي من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى ، وكان هَدْمُ العُزَّى(٢) قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حُنَين قسمت بعد ذلك بالْجِعْرَانَة(٣) في ذي القَعْدَة ، وحديث علي في سنة عشر .

وهذا الحديث مُرْسَل ، ومَخْرَجُه عن مجالد وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه ؛ فإنه قد تقدم(٤) أن عمر قتل الرَّجُلَ الذي لم يَرْضَ بحكم النبي ﷺ ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجُرْمُه أسْهَلُ من جرم هذا .

---

(١) «وآخرهم» : ساقطة من (د) .

(٢) «وكان هدم العزى» : ساقطة من (د) .

(٣) الْجِعْرَانَة : بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، هكذا يقوله الحجازيون ، وكذا قاله الأصمعي والخطابي ، وأما العراقيون فيقولونها بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة (الجِعِرَّانَة) . وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/ ٣٨٤) ؛ «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢) .

(٤) في ص (٨٢ـ ٨٥) .

إخبار الرسول عن الخوارج

وأيضاً ، فإن في «الصحيحين» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في حديث الذي لَمَزَهُ في قسمة الذهيبة التي أرسل بها عليٌّ من اليمن وقال: «يارسول الله اتّق الله» أنه قال : «إنهُ يَخرُجُ من ضِئْضِيء(١) هذا قَومٌ يتْلُونَ كتَابَ اللَّهِ رَطْباً لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا / يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أهْلَ الأوثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(٢).

٦٩/ب

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأسْنَانِ سُفَهَاءُ الأحْلاَمِ(٣) ، يقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لاَ يُجَاوِزُ إيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فأينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإنَّ فِي قَتْلِهِمْ أجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤) .

---

(١) ضئضئه أي :أصله ونسله ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري: في كتاب الأنبياء ـ باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُم هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّـهَ﴾ (٦/ ٤٣٣ ح ٣٣٤٤) . وكتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/ ٦٦٥ ح ٤٣٥١) . وكتاب التفسير ـ باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٨/ ١٨١ ح ٤٦٦٧) . وكتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (١٣/ ٤٢٦ ح ٧٤٣٢)، ورواه مسلم : في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤١ ح ١٠٦٤) ؛ وأبو داود : في كتاب «السنة» ـ باب في قتال الخوارج (٥/ ١٢١ ح ٤٧٦٤) ؛ والنسائي : في كتاب «الزكاة» ـ باب المؤلفة قلوبهم (٥/ ٨٧) ؛ وكتاب تحريم الدم ـ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/ ١١٨) ؛ وأحمد :في «المسند» (٣/ ٧٣) .

(٣) في (ج) : «سفها الإسلام» . وهو تحريف .

(٤) رواه البخاري : في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة (٦/ ٧١٥ ح ٣٦١١) . وفي كتاب فضائل القرآن ـ باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (٨/ ٧١٨ ح ٥٠٥٧) . وفي كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج والملحدين (١٢/ ٢٩٥ ح ٦٩٣٠)؛ ومسلم : في كتاب الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٦ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة ـ باب في قتال الخوارج (٥/ ١٢٤ ح ٤٧٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٨١ ، ١١٣ ، ١٣١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٧).

رجل أسود يعترض على قسم رسول الله

وروى النسائي عن أبي برزة قال : أتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ومَنْ عن شماله ، ولم يعط مَنْ وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال : يامحمد ، ما عَدَلْتَ في القسمة ، رجلٌ أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، وقال : «واللّهِ لا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً [هو](١) أَعْدَلَ مِنِّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كأنَّ هذَا مِنْهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ(٢) ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتى يَخْرُجَ آخِرُهم مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»(٣) .

فهذه الأحاديث كلها دليلٌ على أن النبي ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن في قتلهم أجراً لمن قتلهم وقال : «لَئِنْ أَدْرَكْتُهمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ» ، وذكر أنهم شر الخلق والخليقة .

وفيما رواه الترمذيُّ وغيرُه عن أبي أمامة(٤) أنه قال: «هُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوه» وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك مراتٍ متعددة ، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوه

---

(١) «هو» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) أي : كانت طريقة الخوارج : حلق جميع الرأس ، وكان السلف يوفرون رؤوسهم لا يحلقونها ، كما في «الفتح» (٨/ ٦٨ مع ح ٤٣٥١) .

(٣) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم - من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/ ١١٩ - ١٢١) ؛ وأحمد : «في المسند» (٤/ ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٤) هو أبو أمامة الباهلي الصحابي : اسمه : صُدَي بن عجلان ، نزيل حمص . مات سنة ست وثمانين . ينظر : «أسد الغابة» (٦/ ١٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩) ؛ «الإصابة» (٣/ ٢٤٠) .

وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(١)(٢)»،
وقال : هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم ، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾(٣) ، وقال : زاغوا فَزِيغَ بهم(٤) ، ولا يجوز أن [يكون](٥) أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائلُ من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البُغَاة ؛ لأن أولئك إنما يُشرعُ قتالُهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفُّوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ، ولا يقتلون أينما لُقُوا ، / ولا يُقَتَّلُون قتل عادٍ ، وليسوا شَرَّ قتلى تحت أديم السماء، ولا يُؤْمَرُ بقتلهم ، وإنما [يُؤْمَر](٦) في آخر الأمر بقتالهم ، فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دلَّ عليه قوله في حديث علي: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُم»(٧) فرتَّبَ الأمر بالقتل على مُروقهم، فعلم أنه الموجب له، ولهذا وصف النبي ﷺ الطائفة الخارجة

١/٧٠

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .

(٢) رواه الترمذي: في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢١٠ ح ٣٠٠٠) ؛ وابن ماجه : في المقدمة ـ باب في ذكر الخوارج (١/ ٦٢ ح ١٧٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/ ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩) ؛ وعبدالله بن أحمد بن حنبل : في كتاب «السنة» (٢/ ٦٤٣ ح ١٥٤٢) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٢/ ١٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٨) . الحديث : حسَّنه الترمذي ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٣٢ ح ٢٣٩٨) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (٧) .

(٤) ينظر : «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٦) ؛ «الدر المنثور» (٢/ ٣/ ١٤٨) .

(٥) «يكون» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : «نؤمر» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

وقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»(١) وقال: «إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ»(٢) وهذا ـ كله ـ في «الصحيح» ، فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم ، لا لعموم كونهم بُغَاة أو محاربين، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العَدَدِ منهم ، وإنما لم يقتلهم عَلِيٌّ رضي الله عنه أوَّلَ ما ظهروا لأنه لم يتبين [له](٣) أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دَمَ ابن خباب(٤) وأغاروا على سَرْح(٥) الناس فظهر فيهم قوله : «يَقْتُلُونَ

---

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٨ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة ـ باب في قتال الخوارج (٥/ ١٢٥ ح ٤٧٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ٩١ ، ٩٢) ؛ وعبدالله بن أحمد : في كتاب «السنة» (٢/ ٦٢٦ ح ١٤٩٣) ؛ وابن أبي عاصم: في «السنة» (ص ٤٣٠ ح ٩١٦) ؛ وعبدالرزاق : في «مصنفه» : في كتاب اللقطة ـ باب ما جاء في الحرورية (١٠/ ١٤٧ ح ١٨٦٥٠) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٠) ؛ والبغوي : في «شرح السنة» : كتاب قتال أهل البغي ـ باب قتال الخوارج والملحدين (١٠/ ٢٣٠ ح ٢٥٥٦) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٥ ح ١٠٦٥) بلفظ: «يخرجون في فرقة من الناس» ؛ وأبو داود : في كتاب السنة ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٥/ ٥٠ ح ٤٦٦٧) بلفظ : «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين» ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٦٥) ؛ وعبدالله بن أحمد : في «السنة» (٢/ ٦٣٤ ح ١٥١١) . كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) «له» : زيادة في (ج) .

(٤) ابن خَبَّاب: هو عبدالله بن خَبَّاب بن الأرتّ التميمي المدني، حليف بني زُهرة. يقال: له رؤية . وقد وثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين . سمع أباه وأُبياً . وروى عنه : عبدالرحمن بن أبزى الصحابي وعبدالله بن الحارث بن نوفل . وقتله الحرورية سنة سبع وثلاثين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٥٤) ؛ «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٢) ؛ «الكاشف» (٢/ ٨٢) ؛ «الإصابة» (٤/ ٦٢) .

(٥) السرح هي : السائمة من إبل وبقر وغنم . كما تقدَّم في ص (٢٩٣) .

أَهْلَ الإِسْلامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»(١) فعلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غَضِبَتْ لهم قبائلهم ، وتفرقوا على عليٍّ رضي الله عنه ، وقد كان حاله في حاجته إلى مُدَاراة عسكره واستئلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين .

وأيضاً ، فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ ، بل كانوا يعظِّمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ، ولكن غَلَوْا في الدين غُلُوّاً جازُوا به حَدَّه لنقص عقولهم وعلمهم(٢)، فصاروا كما تأوَّله عليٌّ فيهم من قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾(٣).

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتَّبَ عليها أفعال منكرة كَفَّرهم(٤) بها كثير من الأمة ، وتوقف فيها آخرون(٥) ، فلما رأى النبي ﷺ الرجُلَ

---

(١) ينظر: قصة قتل ابن خَبَّابٍ وسفكهم لدماء المسلمين في: «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١١٠)؛ «تاريخ الطبري» (٥/ ٨١) ؛ «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص (٩٣) ؛ «الكامل» لابن الأثير (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٢) «وعلمهم» : ساقطة من (ج) .

(٣) سورة الكهف : الآيتان رقم : (١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) في (ج) : «كفر بها» .

(٥) مَن قال بتكفيرهم : الإمام البخاري والقاضي أبو بكر بن العربي وتقي الدين السبكي والطبري والقرطبي والقاضي عياض . . . ومَن قال بتفسيقهم : ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُسّاق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام . قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأنهم لا يكفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين . ومن توقف في تكفيرهم : وهم المتكلمون ، وكادت أن تكون هذه المسألة أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها ، ومنهم : الإمام أبو المعالي وقبله القاضي الباقلاني ، وكذا الغزالي . وللتفصيل في أقوال العلماء وأدلة كل فريق ينظر : «فتح الباري» المطبوع مع «صحيح البخاري» (١٢/ ٣١٣) في آخر شرح الحديثين رقم (٦٩٣٣ ، ٦٩٣٤) ، من كتاب استتابة المرتدين ـ باب من ترك قتال الخوارج .

الطاعن عليه في القسمة الناسب له عدم العدل بجهله وغُلُوِّه [وظنه](١) أن العدل [هو](٢) ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض/ الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، ٧٠/ب علم أن هذا أول أولئك ، فإنه إذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خُلَفائه أشدُّ طعناً .

بعض مقالات الخوارج

وقد حكى أربابُ المقالات عن الخوارج(٣) أنهم يُجَوِّزُون على الأنبياء الكبائر ، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة ، فلا يَرْجُمون الزاني، ويقطعون يد السارق فيما قلّ أو كثر(٤)، زَعْماً(٥) [منهم](٦) على ما قيل: أن لا حُجَّة إلا القرآن، وأن السنة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة ، بناء على ذلك الأصل الفاسد .

قال من حكى ذلك عنهم : إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك ، وإنما يبنونه على هذا الأصل ، ولهذا قال النبي ﷺ في صفتهم : «إنَّهُمْ يَقرَؤون القرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم»(٧) يتأوَّلُونه بِرَأيِهِمْ من غير

---

(١) في (أ) : «فظنه» .

(٢) «هو» : زيادة في (ج) .

(٣) الخوارج : لهم ألقاب متعددة منها: الحرورية والنواصب والشراة والحكمية والمارقة .... وكان أول خروج لهم عندما خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد رجوعه من صفين إثر اقتتال المسلمين واتفاقهم على التحكيم ، وكان التكلم ببدعتهم قد ظهر في زمن رسول الله ﷺ حيث أخبر بخروجهم وذكر صفاتهم ، وحَرَّض على قتلهم ، وهم فرق يتفق سائرها على القول بالتبرؤ من عثمان وعلي ، وتكفير أصحاب الكبائر وخلودهم في النار ، ووجوب الخروج على أئمة الجور . ينظر : «مقالات الإسلاميين» ص (٨٦ ـ ١٣١) ، «الفَرق بين الفِرق» ص (٧٢ ـ ١١٣) ؛ «الفِصَل» لابن حزم (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) ؛ «الملل والنِحل» (١/ ١١٤ ـ ١٣٨) ؛ «الخوارج : تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية» لغالب العواجي (رسالة علمية) : ص (١٨٥) .

(٤) في (ج) : «فيما قل وكثر» .

(٥) في (ج) : «رغماً» . وهو تصحيف .

(٦) «منهم» : زيادة في (ج) .

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

استدلال على معانيه بالسنة ، وهم لا يفهمونه بقلوبهم ، إنما يتلونه بألسنتهم ، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة ؛ فهذا رأي طائفةٍ منهم ، وطائفة قد يكذبون النَّقلة ، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه ، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحهِ ليس حجة على الخلق: إما لكونه منسوخاً ، أو مخصوصاً بالرسول، أو غير ذلك ، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر ، فأظنه - والله أعلم - قول طائفةٍ منهم ، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائر[1] في قسمه يقول : إنه[2] يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ، ومن زعم أن يجورُ في حكمه[3] أو قسمه فقد زعم أنه خائن، وأن اتِّباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلّغ عن الله أنه أَوْجَب طاعته والانقياد لحكمه ، ولأنه[4] لا يحيفُ على أحدٍ ؛ فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة[5] تبليغه ، وذلك طعنٌ في نفس الرسالة ، وبهذا يتبين[6] صحة رواية من روى الحديث «وَمَن يَعْدل إذَا لَمْ أعْدِلْ ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أكُنْ أعْدِل»[7] لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسولُ الله ، وإنه يجب عليه تصديقُه وطاعته ، فإذا قال: إنه لم يعدل [فقد][8] لزم أنه

---

(١) «جائر» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «إنها» .

(٣) في (ج) : «في حكم» .

(٤) في (ج) : «وأنه» ؛ وفي (د) : «فإنه» .

(٥) «صحة» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) : «التبين» .

(٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٧١٤ ح ٣٦١٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٤ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٥٦) ؛ وابن أبي عاصم : في «السنة» (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣) . وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٧٤٠ ح ١٠٦٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٨) في (أ) : «فلقد» .

صَدَّق غير عدل ولا أمين ، ومن اتبع مثل ذلك / فهو خائب خاسر ، ١/٧١أ

كما وصفهم [الله تعالى بـ](١) ـأنهم من الأخسرين أعمالاً وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعاً، ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه ؛ ولهذا قال ﷺ : «ألاَ تَأمَنُوني وَأنَا أمِينُ مَنْ في السَّماءِ ، يأْتِيني خَبَرُ السَّماءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»(٢) ، وقال ﷺ لما قال له اتّق الله : «أوَ لَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرضِ أن يَتَّقِيَ الله»(٢)، وذلك لأن الله قال فيما بلغه إليهم الرسول: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنهُ فَانتَهُوا﴾(٣) بعد قوله: ﴿مَا أفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أهَلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وِلِلرَّسُولِ﴾ الآية(٣) ، فبين سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفيء فعلينا أن ننتهي عنه ، فيجب أن يكون أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله ؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساويا أو لغيره دونه إن كان دونه ، وهذا كفر بما جاء به ، وهذا ظاهر .

وقوله ﷺ: «شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ»(٤) وقوله: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أدِيمِ السَّمَاءِ»(٥) نصٌّ في أنهم من المنافقين؛ لأن المنافقين أسوأ حالاً من الكفار ،

---

(١) ما بين المعقوفتين : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/ ٦٦٥ ح ٤٣٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢ ح ١٠٦٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٤) ؛ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سورة الحشر : الآية رقم : (٧) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٦) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

كما ذكر أن قوله تعالى : ﴿وَمِنهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ في الصَّدَقَاتِ﴾(١) نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى : ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢) نزلت فيهم(٣) ، وهذا مما لا خلاف فيه إذا صَرَّحوا بالطعن في الرسول والعيب عليه كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذي لَمَزَه أينما لُقُوا ، وأخبر أنهم شَرُّ الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي(٤) في استحقاق أصلهم للقتل .

يبقى أن يقال : ففي الحديث الصحيح أنه نهى عن قتل ذلك اللامز .

فنقول : حديث الشَّعْبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فيشير(٥) ـ والله أعلم ـ أن يكون أمر بقتله أولاً طمعاً في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين ؛ لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ، ولهذا قال : «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ»(٦) وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .
(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .
(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .
(٤) المذكور في ص (٣٤٣) .
(٥) في (ج) ، (د) : «فيشبه» .
(٦) تقدم في ص (٣٤٤) .

نفـور بعض الناس بقـتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي ﷺ بما أوحاهُ الله إليـه من العلم ما فضله / الله به فكأنه علم أنه لابد من خُرُوجهم ، أنه لا مَطْـمَعَ في استئصـالهم ، كما أنه لما علم أن الدجـال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن(١) صَيَّاد(٢) ، وقـال : «إنْ يَكُـنْـهُ فَلَنْ تُسَلَّـطَ عَلَيهِ ، وإن لا يكُنْهُ فـلا خَيْـرَ لكَ في قتلهِ»(٣)، فكان هذا مما أَوْجب نهيـه بعـد ذلك عن قـتل ذي الْـخُـوَيْصِـرَة لما لَـمَـزَه في غنائم حُنَين ، وكـذلك لما قـال عمر : ائذَنْ لي فـأضرب عـنـقـه ، قـال : «دَعْهُ فـإن له أصـحـابـاً يَـحْقِـرُ أحَدُكم صَلاَتَهُ مـعَ صَلاَتِهِـمْ وَصِيَامَـهُ مَـعَ صِيَـامِهِـمْ(٤) ، يَـمْـرُقُونَ مِـنَ الدِّين كما يَـمْـرُقُ السَّـهْـمُ مِـنَ الرمِيَّـةِ» إلى قوله : «يَـخْـرُجُونَ على حِيـْنِ فُـرْقَةٍ من النَّاسِ»(٥) ، فأمـر بتركـه لأجل أن له أصحاباً خارجين بعد ذلك ، فظهر أن

٧١/ب

---

(١) «ابن» : ساقطة من (ج) .

(٢) ابن صـيـاد : من يهود المدينـة ، وقيل: كان من الأنصار، وكان اسمه : «صاف» ثم تسمى لما أسلم بـ «عبـدالله» ، وكـان ابنه عمارة من سادات التابعين ، وقد نسب إلى ابن صياد بأنه الدّجال ، والصـحـيح أن الدجـال غير ابن صـيـاد ، وأن ابن صـيـاد كان دجّالاً صغيراً من الدجـاجلة ثم تيب عليه بعـد ذلك فأظهـر الإسـلام ، والله أعلم بضميره وسيرته . ينظر : «النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير (١٠٣/١ ، ١٠٤) .

(٣) جزء من حديـث طـويل عـن ابن عـمر رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢٥٨/٣ ح ١٣٥٤) بلفـظه ، وفي كـتاب الجهاد والسير ـ باب كيـف يعـرض الإسـلام على الصبي؟ (١٩٨/٦ ح ٣٠٥٥) : وفي كتاب الأدب ـ باب قول الرجل للرجل : «إخسأ» (٥٧٦/١٠ ح ٦١٧٣) وفيه لفظ : «إن يكن هو ... وإن لم يكن هو ...» ، وفي كتاب القدر ـ باب ما يحول بـين المرء وقلبه (٥٢٢/١١ ح ٦٦١٨) بلفظ : «إن يكن هو فلا تطيقه ...» ؛ ومـسـلم : في كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر ابـن صـياد (٢٢٤٤/٤ ح ٢٩٣٠) ؛ وأبو داود: في كـتاب المـلاحم ـ باب في خبر ابن صائد (٥٠٣/٤ ح ٤٣٢٩) ؛ والترمـذي: في كتاب الفـتن ـ بـاب ما جاء في ذكر ابن صائد (٤٥٠/٤ ح ٢٢٤٩) ؛ وأحمد في «المسند» (١٤٨/٢) . عنده أيضـاً عن جابـر بن عبدالله رضي الله عنهما (٣٦٨/٣) بلفظ : «... إن يكن هو فلسـت صـاحبه ، وإنما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» .

(٤) في (ج) : «وصيامهم مع صيامه».

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٨).

علمه بأنهم لابدَّ أن يخرجوا منعه من أن يُقتل منهم أحداً فيتحدث الناسُ بأن محمداً يقتل أصحابه الذين يُصَلُّون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوبٌ كثيرة ، من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقاً ، بأبي هو وأمي ﷺ .

وبهذا يتبين سببُ كونه في بعض الحديث يعلَّل بأنه يُصَلي ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون ، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضع خليقاً(١) بها أيضاً .

فثبت أن كل مَنْ لَمَزَ النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عَفَا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثيرُ فائدةٍ ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما أراد أبو بَرْزَةَ أن يقتل الرجل الذي أغْلَظ(٢) لأبي بكر وتغيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بَرْزَةَ أقتله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأَحدٍ بعد رسول الله ﷺ(٣) .

فإن هذا كما تقدم دليلٌ على أن الصِّديق علم أن النبي ﷺ يُطَاع أمره في قتل مَنْ أمَرَ بقتله ممن أغضب النبي ﷺ .

---

(١) في (أ) : «وإن كان هذا الموضع كان خليقاً بها» .
(٢) في (ج) : «أعطى» .
(٣) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

فلما كـان في حـديث الشـعـبي أنه / أمر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه ٧٢/أ
حـتى أغـضـبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق ، وكان قول
الصديق رضي الله عنه دليلاً على صحة معناها .

كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج

ومما يدل على أنهم كانوا يَـرَوْنَ قتل من علموا أنه من أولئك
الخوارج وإن كان منفرداً حديثُ صَبِيغ[1] بن عِسْل[2] ، وهو مشهور ، قال
أبو عثمان النَّـهْدي[3] : سأل رجلٌ من بني يَـرْبوع ، أو من بني تميم ، عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، أو عن
بعضهن ، فقال عمر : ضَـعْ عن رأسك ، فإذا له وَفْـرَة ، فقال عمر :
أما والله لو رأيتك مَـحْلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، ثم[4] قال : ثم كَتَبَ
إلى أهل البصرة ـ أو قال إلينا ـ: أن لا تجالسوه ، قال: فلو جاء ونحن مئةٌ

---

(١) في (ج) : «اسبع» ، و(د) : «صبع» . والصواب أنه : صَبِيْـغ كما سيأتي .
(٢) هو صَـبِيْـغ ، بوزن عظيم ، وآخره معجمة ، ابن عِسْل ؛ بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال بالتصغير ، التميمي ينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٠٦) (باب عِسْل) ؛ «الإصابة» (٣/٢٥٨) القسم الثالث .
(٣) أبو عثمان النهدي : هو الإمام الحجة : عبدالرحمن بن مُلّ ـ وقيل ابن مَلي ـ ابن عمرو بن عدي البصري ، مخضرم مُـعَـمَّر ، أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ (ثقة ثبت عابد)، غزا في خلافة عمر ، وبعدها غزوات ، روى عن : عمر وعلي وابن مسعود . . . روى عنه : قتادة وحميد الطويل وسليمان التَّيمي . شهد وقعة اليرموك والقادسية . مات سنة مئة وقيل : خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٩٧) ؛ «أسد الغابة» (٣/٤٩٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥١) .
(٤) «ثم» : ساقطة من (ج) .

تَفَـرَّقْـنَا ، رواه الأمـوي وغيره بإسناد صحيح(١) .

فـهـذا عـمـر يحلف بين المهـاجرين والأنصار أنه لو رأى العلامة التي وصـف بهـا الـنـبي ﷺ الخوارج لضرب عنقـه ، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قـتل ذي الْـخُـوَيْصِـرة ، فـعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ : «أينما لقيـتـمـوهم فـاقـتلوهم» القـتل مطلقـاً ، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف .

فـإن قيـل : فما الفـرق بـين [قـول](٢) هؤلاء اللامـزين في كـونه نفاقاً مـوجباً للكفر وحِـلِّ الدَّم حتـى [صـار](٣) جِنْـسُ هـذا القـائل شـرَّ الخلق ، وبين ما ذكر(٤) من مَوْجِدة قـريش والأنصار ؟

---

(١) وذكر ابن حجـر في «الإصـابة» (٣/٢٥٨) سنداً صحيحاً آخر لحديث صبيغ فقال : أخرجه الأنبـاري من وجه آخـر عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح ، وفيـه : فلم يزل صـبيـغ وضـيـعـاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم» أهـ . ورواه الدارمي في سننه : في المقـدمة ـ باب من هـاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/٦٦ ح ١٤٤) من طريق سليمان بن يسـار ؛ أن رجـلاً يقـال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليـه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ ، فأخـذ عـمـر عرجوناً من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبدالله عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسـه ، فـقـال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي» ؛ ورواه الدارمي أيـضـاً (١/٦٧ ح ١٤٨) من طريق نافع مـولى عبدالله ، وفيه : أن أبا موسى الأشـعـري كـتب إلى عـمـر أن قـد حـسنت توبتـه وصلح حـاله فعفا عنه عمر وأذن للناس بمـجالسته ؛ ورواه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/٤٢٣ ح ٢٩٩) من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة عن يحيى بن سـعيـد عن سـعيد بن المسيب ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٦) في تـفـسـيـر سورة الـذاريات : «رواه البـزار وفـيـه أبو بكـر بن أبي سبرة ، وهو متروك» . وفـيـه أن اسـمـه (أصبغ) ؛ وعـزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٦١٤/٢٦) أيضاً إلى الدارقطني في الأفـراد وابن مـردويه وابن عـسـاكـر عن سعيد بن المسيب ، وقال أيضاً : «وأخـرجـه الفـريابي عن الحـسن وفـيـه فـقـال عـمـر رضي الله عنه : اكشف رأسك فإذا له ضـفيرتان فـقال : والله ولو وجدتك محلوقاً لضربت عنقك» أهـ .

(٢) «قول» : زيادة في (ج) و (د) .

(٣) «صار» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) في (ج) : «ومما ذكر» .

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهيبة بين أربعة غضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطيه صناديد أهل نجدٍ ويَدَعُنا ؟ فقال : «إنما أتألَّفُهم» ، فأقبل رجلٌ غائرُ العينين ، وذكر حديث اللامز(١).

وفي رواية لمسلم : فقال رجلٌ من أصحابه : كنا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء ، قال(٢) : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ألاَ تأمَنُوني وأنَا أمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟ يأتِيني خَبَرُ السَّماءِ صَباحاً وَمَسَاء» فقام رجلٌ غائر العينين . الحديث(٣) .

موجدة الأنصار على قسمة غنائم حنين

وكذلك(٤) مَوْجِدَة(٥) الأنصار في غنائم حُنين ، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين ـ حين أفاء الله على رَسوله من أموال هَوَازِنَ ما أفاء ، فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رجالاً من قريش / المئة من الإبل ـ فقالوا : يغفر الله لرسول ﷺ ! يُعْطِي قُرَيشاً ويتركنا وسُيُوفُنا تَقْطُر من دمائهم!! وفي رواية : لما فتحت مكَّةُ قَسمَ الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تَقْطُر من دمائهم ، وإن غنائمنا تُرَدُّ عليهم ، وفي رواية : فقالت الأنصار : إذا كانت الشِّدَّةُ فنحن نُدْعَى ويُعطَى الغنائم غيرُنا ، قال أنس : [فحدثت](٦) رسول الله

٧٢/ب

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

(٢) «قال» : ساقطة من (ج) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٥٢) .

(٤) في (ج) : «وذكر» .

(٥) يقال: وَجَد عليه : غضب عليه، يَجِدُ وَجْداً ومَوْجِدَة. «النهاية» (٥/ ١٥٥) (وجد).

(٦) في (أ) : «فحدث» .

ﷺ ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من أَدَم[١] ، ولم يَدْعُ معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : «ما حديثٌ بَلَغَنِي عنكم ؟» فقال له فقهاء الأنصار : أما ذَوُو رأينا ، يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ منّا حديثةٌ أَسْنَانُهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعْطِي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تَقْطُر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : «فإني أُعْطِي رجالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوالِ وَتَرْجِعُونَ إلى رِحَالِكُم بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مما يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قالوا : بلى يارسول الله ، قد رضينا ، قال : «فإنكم سَتَجِدون بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً[٢] ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَه عَلَى الحَوْضِ» قالوا: نصبر[٣][٤].

جواب الرسول للأنصار بعد غضبهم

الفرق بين غضب قريش والأنصار وغضب الخوارج

قيل : إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويزٌ لرسول الله ﷺ ، ولا تجويزُ ذلك عليه ، ولا اتهام له

---

(١) قبة من أدم ، أي : من جلود ، وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ .

(٢) «شديدة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «سنصبر» .

(٤) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢٨٨/٦ ح ٣١٤٧) ، وفي كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب الأنصار (١٣٧/٧ ح ٣٧٧٨) مختصراً ، وفي كتاب اللباس ـ باب القبة الحمراء من أدم (٣٢٥/١٠ ح ٥٨٦٠) مختصراً ، وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٤٣٢/١٣ ح ٧٤٤١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... (٧٣٣/٢ ح ١٠٥٩) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» في كتاب الجامع ـ باب في فضائل الأنصار (٥٩/١١ ح ١٩٩٠٨) ؛ وأحمد: في «المسند» (١٥٧/٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٦) ، (١٧/٧) .

أنه حَابى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وَجْهَ الله ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين .

ثم ذوو الرأي من القبيلتين ـ وهم الجمهور ـ لم يتكلموا بشيء أصلاً ، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً» وإنما[١] الذين تكلموا من أحْدَاث [الأسنان][٢] ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يضعه في محل إلا لأن وَضْعَه فيه أَوْلى من وضعه في غيره ، هذا مما لا يشكون فيه .

وكان العلم بجهة / المصلحة قد يُنالُ[٣] بالوحي وقد ينالُ[٣] ٧٣/أ بالاجتهاد ، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فَعَلَه النبي ﷺ وقال : إنه بوَحْي من الله ، فإن مَنْ كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب .

وجوزوا أن يكون قَسْمُه اجتهاداً ، وكانوا[٤] يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة ، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن

---

(١) في (ج) : «وأما» .

(٢) في (أ) : «الإنسان» . وهو تحريف .

(٣) في (ج) : «تنال» .

(٤) في (أ) : «ولا كانوا» .

لِيَتَبَيَّنُوا وَجْهَه، ويتفقَّهوا في سببه(١)، ويعلموا عِلَّتَه.

وجه مراجعة أصحاب النبي إياه، وأمثلته

فكانت(٢) المراجعة المشهورة(٣) منهم لا تعدو هذين الوجهين :

إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مَسَاغ .

أو ليتبين لهم وَجْهُ ذلك إذا ذُكر ، ويزدادوا علماً وإيماناً ، وينفتح لهم طريقُ التفقه فيه .

مراجعة الحباب بن المنذر

فالأول كمراجعة الْحُباب بن المنْذِر(٤) له لما نزل ببدر منزلاً ، فقال: يارسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنْزَلَكَهُ الله فليس لنا أن نتعداه أم هو الرأيُ والحرب والمكيدةُ ؟ فقال : «بل هو الرأيُ والحربُ والمكِيدة» فقال : إن هذا ليس بمنزل قتالٍ ، فقبل رسول الله ﷺ

---

(١) في (ج) : «في سنته» .

(٢) في (ج) : «وكانت» .

(٣) في حاشية (أ) : «المشروعة» .

(٤) هو الحُبَاب بن المنذر بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، يكنى أبا عمر . شهد بدراً وأُحداً ، وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت ، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الشجعان ، ويقال له : «ذو الرأي» ، وهو صاحب المشورة يوم بدر، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة . مات في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٦٧) ؛ «الإصابة» (١/٣٦١) .

رأيه ، وتحوَّلَ إلى غيره[١] .

مراجعة سعد ابن معاذ

وكذلك أيضاً لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ، ثم جاء سعدُ بن مُعَاذٍ في طائفة من الأنصار فقال : يانبي[٢] الله ، بأبي أنت وأمي ! هذا الذي تعطيهم أشيء من الله أمرك فسمعٌ وطاعةٌ لله ولرسوله أم شيء من قبل رأيك ؟ قال : «لاَ ، بَلْ مِنْ قِبَلِ رَأْيِي ، إِنِّي رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَعْطَوا الأَمْوَالَ فَجَمعُوا لَكُمْ ما رأيتم مِنَ القَبَائِلِ، وَإِنَّما أَنْتُمْ قَبِيلٌ واحِدٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بَعْضَهُمْ ونُعْطِيَهُمْ شيئاً ونَنْصب لِبَعْضٍ، أَشْتَرِي بِذَلِكَ مَا قَدْ نَزَلَ بِكُمْ[٣] مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» فقال سعد :

(١) قصة مشورة الحباب بن المنذر رويت موصولة ومرسلة من طرق كثيرة فمنها : ما جاء في «مغازي عروة» ص (١٣٨) ، وما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٣١٦) عن ابن إسحاق في «السيرة» حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن غير واحد في قصة بدر ، فذكر قول الحباب . . . وما ذكره ابن هشام في «السيرة» (١/ ٦٢٠) ؛ وابن كثير في «البداية» (٣/٢٦٦) قال ابن إسحاق : فحُدِّثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أنَّ الحباب قال : يارسول الله : أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ؟ . . . وروى الواقدي في كتاب «المغازي» (١/ ٥٤) بسنده ؛ وابن سعد في «الطبقات» عنه (٣/٥٦٧) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٢٧) كلهم عن محمد بن عمر قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً يوم بدر. . . قال: فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال: الرأي ما أشار به الحباب ابن المنذر ، فقال رسول الله ﷺ : يا حباب أشرت بالرأي . . . وروى ابن شاهين ـ كما عزاه الحافظ ـ ؛ والحاكم في «المستدرك» أيضاً (٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧) موصولاً بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل الكناني : أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري ، قال : أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني . . . وقال الذهبي بموضعه : «حديث منكر وسنده» ، وضعف إسناد ابن شاهين أيضاً الحافظ في «الإصابة» . والقصة ذكرها أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١١٠) ؛ والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٣٧٥) .
وخلاصة ما تقدم أن قصة مشورة الحباب رويت من طرق كثيرة ولو أن فيها ضعفاً ، ولكنها قد تتقوى وترتفع عن درجة الضعف إلى درجة الحسن وخاصة ما ذكره الحافظ مرسلاً إلى عروة . ينظر : «مرويات غزوة بدر» (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «يارسول الله» .

(٣) «بكم» : ساقطة من (ج) .

والله يارسول الله لقد كُنَّا في الشِّرْك وما يطمعون منا في أخذ النصف ، أو كما قال ، وفي رواية : ما يأكلون منها[1] تمرة إلا بشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ، لا نعطيهم ولا كرامة لهم ، ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ، ثم رمى بها[2] .

٧٣/ب وما كان من قبل الرأي والظن في / الدنيا فقد قال ﷺ لما قال عن التلقيح : «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً ، إِنَّمَا ظَنَنْتُ ، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم[3] .

وفي حديث آخر : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[4] .

مراجعة سعد ابن أبي وقاص

ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس ، فترك رجلاً منهم[5] هو أعجبهم إلي فقمت فقلت [له][6] : يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن ،

---

(١) في (ج) : «من» .

(٢) ينظر : «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ١٠٦) ؛ و «تاريخ الإسلام» قسم المغازي للذهبي ص (٢٨٩) ؛ «والسيرة النبوية» (٢/ ٢٢٣) . بلفظ : «والله لا نعطيهم...» ، «فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا» .

(٣) جزء من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الفضائل ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥ ح ٢٣٦١) ؛ وابن ماجة : في كتاب الرهون ـ باب تلقيح النخل (٢/ ٨٢٥ ح ٢٤٧٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ١٦٢) ؛ والطحاوي في : «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٨) .

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين عن أنس رضي الله عنه (٤/ ١٨٣٦ ح ٢٣٦٣) ـ بدون قوله : «فما كان من أمر دينكم فإلي» ؛ والبغوي : في «مصابيح السنة» : في كتاب الإيمان ـ باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١/ ١٥٢ ح ١٠٨) .

(٥) «منهم» : ساقطة من (ج) .

(٦) «له» : زيادة في (ج) و (د) .

فقال : «أو مُسْلم» ذكر ذلك سعدٌ له ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال: «إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» متفق عليه(١) .

فإنما سأله سعد رضي الله عنه ليُذَكِّرَ النبي ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبيَّنَ لسعد وَجْهُ تركه مع إعطاء مَنْ هو دونه ، فأجابه النبي ﷺ عن المُقَدِّمتين ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان ، بل أعطي وأمنع والذي أتركهُ أحب إليَّ من الذي أعطيه ؛ لأن الذي أعطيه لو لم أُعْطِهِ لكفر ، فأعطيه لأحْفَظَ عليه إيمانه ، ولا أدخله في زُمْرَة مَنْ يعبد الله على حَرْف ، والذي أمنعه معه من اليقين والإيمانِ ما يُغْنيه عن الدنيا ، وهو أحَبُّ إليَّ وعندي أفضل ، وهو يعتصم بحَبْلِ الله ورسوله ، ويَعْتَاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض به أبو بكر وغيره ، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطُّلَقَاء وأهل نجد بالشاة والبعير ، وانطلقوا هم برسول الله ﷺ ، ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلمًا، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ؛ فإن النبي ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الإيمان ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (١/ ٩٩ ح ٢٧) . وكتاب الزكاة ـ باب قول الله تعالى : ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً﴾ (٣/ ٣٩٩ ح ١٤٧٨)؛ ومسلم : في كتاب الإيمان ـ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١/ ١٣٢ ح ١٥٠) ، وكتاب الزكاة ـ باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٢/ ٧٣٢ ح ١٥٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ١٧٦) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٢٧ ح ١٩٨) .

مراجعة بعض الصحابة في إعطاء المؤلفة قلوبهم

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[١] أن قائلاً قال : يارسول الله أعطيتَ عُيَيْنة بن حصن[٢] والأقرع ابن حابس[٣] مئةً من الإبل مئةً من الإبل[٤] ، وتركت / جُعَيل بن سُرَاقة الضَّمْري[٥] ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَجُعَيْلُ بنُ سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلاَعِ الأَرْضِ كُلِّهَا مِثْل عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ، ولكنِي تَأَلَّفْتُهُمَا عَلَىٰ إِسْلاَمِهِمَا ، وَوَكَلْتُ جُعَيْل بنَ سُرَاقَةَ إِلَىٰ إِسْلامِهِ»[٦] . ١/٧٤

---

(١) وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة له أفراد) . روى عن : عائشة وأبي سعيد . روى عنه : يحيى بن سعيد والأوزاعي ، وأخرج له الجماعة . مات سنة عشرين ومئة على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٠٠) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٩٧) ؛ «الكاشف» (٣/ ١٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٥) .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو مالك ، له صحبةٌ ، وكان من المؤلفة، ولم تصح له رواية . أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من الأعراب الجفاة ، وكان ممن ارتد ثم أسلم . ينظر : «الاستيعاب» (٣/ ١٩٧) ؛ «أسد الغابة» (٤/ ٣٣١) ؛ «الإصابة» (٥/ ٥٥) .

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي ، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . قُتل باليرموك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٧) ؛ «طبقات خليفة» ص (٤١ ، ١٧٨) ؛ «أسد الغابة» (١/ ١٢٨) ؛ «الإصابة» (١/ ٥٨) .

(٤) في (د) : «مئةً من الإبل» : كتبت مرة واحدة بدون تكرار .

(٥) هو جعيل بن سراقة الضَّمْري ، الأشجعي ، كان من فقراء المهاجرين ، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً ، وقد سماه رسول الله ﷺ عَمْرواً ، فجعل المسلمون يرتجزون ويقولون :

سَمَّاه مِنْ بَعْدِ جُعَيْلٍ عَمْرواً ... وَكَانَ لِلْبَائِسِ يَوماً ظَهْرا

وشهد المريسيع والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٤٥)؛ «أسد الغابة» (١/ ٣٤٥) ؛ «الإصابة» (١/ ٢٥٠) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٩٦) ؛ و «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ١٨٣) ؛ «البداية والنهاية» (٤/ ٣٥٩) .

وقـد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وَدِدْنا أن نعلم من أيـن هـذا ، إن كـان مـن قِبـل الله صـبرنا ، وإن كـان من رأي رسـول الله استعتبناه .

فـهـذا يبين أن من وجد منهم جَـوَّز أن يكون القِسْـم وقع باجتهاد في المصلحـة ، فأحَبَّ أن يعلم الوجـه الذي أُعطي به غيره ومُـنع هو مع فضله على غيره في الإيمان والجـهاد وغير ذلك .

وهـذا في بادي الرأي هو الموجب للعـطاء ، وأن النـبي ﷺ لم[1] يعطه كما أعطى غيره ، وهذا مـعنى قـولهم «استـعتبناه» أي : طلبنا منه أن يُعْتِبَنا أي : يُـزيل عَتَبَـنا ؛ إما ببيان الوجه الذي به[2] أعطى غيرنا، أو بإعطائنا ، وقـد قـال ﷺ : «مَـا أَحَدٌ أَحَبّ إِلَـيْـهِ العُذْر مِـنَ اللَّهِ ، مِـنْ أَجْلِ[3] ذَلِكَ بَعَثَ الرُّسُلَ مُبَشِّـرِيْنَ وَمُنْذِرِيْـنَ»[4] فأحـبَّ النـبي ﷺ أن يعذره فيما فعل ، فبيَّـن لهم ذلك ، فلما بيـن[5] لهم الأمـر بكوا حـتى أَخْضَلُوا لحاهم ، ورضوا حق الرضـاء ، والكلام المحكيُّ عنهم يدل على أنهم رأوا القـسـمـة وقـعت اجـتـهـاداً ، وأنهم أحق بالمال من غيرهم ، فـتـعـجبوا من إعطاء غيرهم ،

---

(١) «لم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) «به» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) «أجل» : ساقطة من (د) .

(٤) رواه البـخاري : في كـتاب التـوحيـد ـ باب قـول النبـي ﷺ : «لا شخـص أغير من الله» (٤١١/١٣ ح ٧٤١٦) ؛ ومسلم : في كتاب اللعان ـ . . . (١١٣٦/٢ ح ١٤٩٩) بلفظ : «ولا شـخـص أحـب إليـه» ، وفي كـتـاب التـوبة ـ باب غيرة الله تعـالى وتحـريم الفـواحش (٢١١٤/٤ ح ٢٧٦٠) ؛ وأحـمـد : في «المسنـد» (٢٤٨/٤) كلهم عن المغيرة بن شـعبة رضي الله عنه .

(٥) في (ج) و (د) : «تبين» .

وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي ؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟ أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذ رأى أنه أصلح ؟ وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره ، ويقره عليه ربه ، ولهذا قالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !! وقالوا : إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا لتقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا لترد عليهم(١) وفي رواية : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويعطي الغنائم غيرنا(٢) .

هل كانت العطايا من المغنم أم من الخمس ؟

واختلف الناس في العطايا : هل كانت من أصل(٣) الغنيمة(٤) أو من الخمس ؟ فروي عن سعد بن إبراهيم(٥) ويعقوب بن عتبة(٦) قالا : كانت العطايا فارغةً من الغنائم(٧) ، وعلى هذا فالنبي ﷺ إنما أخذ نصيبهم من المغنم بطيب أنفسهم .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) رواه مسلم: في كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٧٣٦ مع ح ١٠٥٩) رقم (١٣٥) .

(٣) في (ج) : «نفس» .

(٤) «الغنيمة» : ساقطة من (د) .

(٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الإمام ، قاضي المدينة أبو إسحاق ويقال: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني (ثقة فاضل) . رأى ابن عمر وجابراً رضي الله عنهما . روى عن : أنس وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود . روى عنه : ولده الحافظ إبراهيم بن سعد والزهري وموسى بن عقبة ، وكان من كبار العلماء ، ويذكر مع الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري . مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل بعدها . ينظر : «طبقات ابن سعد» ص (٢٠٣) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٧٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٧٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤١٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٠) .

(٦) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي المدني (ثقة) . أحد العلماء بالسيرة . روى عن : عروة وعكرمة ويزيد بن هرمز . روى عنه : ابن إسحاق وإبراهيم بن سعد . مات سنة ثمان وعشرين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٤/ ٣٨٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٢٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٨) .

(٧) ينظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٤٢) ؛ «نيل الأوطار» (٨/ ١٠٦) ؛ «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٠٨ ، ٥٢١) .

وقد / قيل : إنه أراد أن يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين ، ٧٤/ب فقالوا : لا ، حتى يقطع إخواننا من المهاجرين مثله ، ولهذا لما جاء مالُ البحرين وافَوْه صلاة الفجر ، وقال لجابر : «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا»(١) ، لكن لم يستأذنهم النبي ﷺ قبل القَسْم لعلمه بأنهم يرضون بما يفعل ، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً ، وكان هذا معروفاً بين كثير من الصحابة والتابعين ، كالرجل الذي سأل النبي ﷺ كُبَّةً من شَعْر(٢) فقال : «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي هَاشِم فَهُوَ لَكَ»(٣) ؛ وعلى هذا فلا حرج عليهم إذا سألوا نصيبهم .

وقال موسى بن إبراهيم بن عقبة(٤) عن أبيه : كانت من الخمس .

كيفية قسم خمس الغنائم

قال الواقدي : وهو أثبت القولين(٥) ، وعلى هذا فالخمس إما أن يَقْسمه الإمام باجتهاده ، كما يقوله مالك(٦) ، أو يقسمه خمسة أقسام ، كما

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الكفالة ـ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٤/ ٥٥٤ ح ٢٢٩٦) ، وفي كتاب الهبة ـ باب إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٥/ ٢٦٢ ح ٢٥٩٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحيح» : (ح ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفضائل ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٤/ ١٨٠٦ ح ٢٣١٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٣٠٧) .

(٢) كُبَّة من شعر : بضم فتشديد : شعر ملفوف بعضه على بعض .

(٣) رواه الإمام أحمد: في «المسند» (٢/ ١٨٤ ، ٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ١٤٢ ح ٢٦٩٤) ؛ والنسائي : في كتاب الهبة ـ باب هبة المشاع (٦/ ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث طويل صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/ ١١/ ١٨ ح ٦٧٢٩) والألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٧٨٥ ح ٣٤٤٩) .

(٤) «ابن عقبة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) كتاب «المغازي» للواقدي (٣/ ٩٤٨) .

(٦) ينظر : «المدونة الكبرى» (١/ ٣٨٦) .

يقوله الشافعي وأحمد(١) ، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتامى أو مساكين أو ابن سبيل أو استغنى رُدَّت أنصباؤهم في مصارف سهم الرسول.

وقد كان اليتامى والمساكين وأبناء السبيل إذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة ؛ لأنه لما فتحت خيبر ، استغنى أكثر المسلمين ، رَدَّ رسول الله ﷺ على الأنصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين، فاجتمع للأنصار أموالهم التي كانت ، والأموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير ، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته : «أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟»(٢) ، فصرف رسول الله(٣) ﷺ عامة الخمس في مصارف سهم الرسول ؛ فإن أولى المصالح وأهم المصالح تأليف أولئك القوم ، ومن زعم أن مجرد خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفة فإنه لم يدر كيف القصة ، ومن له خبرةٌ بالقصة يعلم أن المال لم يكن يحتمل هذا .

وقد قيل : إن الإبل كانت أربعة / وعشرين ألف بعير ، والغنم أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر ، والوَرِق أربعة آلاف أوقية ، والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير ، فهذا يكون قريباً من ثلاثين ألف بعير ، فخمس ١/٧٥

(١) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (١٤٦/٤/٢) ؛ «الرسالة» له ص (٦٨) ؛ «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف (٦٤٤/٧ ح ٤٣٣٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٧٣٨/٢ ح ١٠٦١) ؛ وأحمد: في «المسند» (٤٢/٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٦) كلهم عن عبدالله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه. ورواه عبدالرزاق: في «مصنفه» (٦٤/١١ ح ١٩٩١٨)، وأحمد: في «المسند» أيضاً (٥٧/٣ ، ٧٦) ؛ كلاهما بلفظ : «ألم تكونوا فقراء...» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في (ج) و (د) : «النبي» .

الخمس منه ألف ومئتا بعير ، وقد قسم في المؤلفة أضعاف ذلك ، على ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن : أيعطي[١] صناديد أهل نجد ويَدَعُنا ؟ فمن هذا الباب أيضاً ، إنما سألوا[٢] على هذا الوجه .

وهنا جوابان آخران :

احدهما : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله ، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله ، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مَخْرج لها ، فإنما خرجت[٣] من منافق ، والرجل الذي ذُكر عنه أبو سعيد أنه قال : «كنا أحق بهذا من هؤلاء» ولم يسمِّه منافقاً ، والله أعلم .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصيةً يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً[٤] ، مثل قوله تعالى : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾[٥] ، ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة ،

---

(١) في (د) : «أتعطي» .
(٢) في (ج) : «سألوه» .
(٣) في (ج) : «صدرت» .
(٤) في (د) : «منافقاً» .
(٥) سورة الأنفال : الآية رقم : (٦) .
وهذه المجادلة كانت يوم بدر عندما جادله من جادله في قتال المشركين . ينظر : «تفسير الطبري» (٩/١٨١) ، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٦) .

وإبطائهم عن الحِلّ(١) ، وكذلك كراهتهم للحِلّ عام الحديبية ، وكراهتهم للصلح ، ومراجعة من راجع منهم(٢) ، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنباً كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنباً تابوا منه(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾(٤) .

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/٥٨٨ ح ١٦٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الحج ـ باب وجوه الإحرام . . وجواز إدخال الحج على العمرة (٢/٨٨٣ ح ١٢١٦)؛ أبو داود: في كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج (٢/٣٨٦ ح ١٧٨٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٣١٧) .

(٢) المراجعة رواها البخاري : في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٥/٣٨٨ ح ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١١ ح ١٧٨٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/٣٢٥ ، ٣٣٠) ؛ وذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٣١٧) ؛ وابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص (٣٩) . وفي هذه المراجعة غلب الهم والحزن على تفكير المسلمين في عواقب بنود صلح الحديبية . وكان عمر رضي الله عنه أعظمهم حزناً . فقد جاء إلى النبي ﷺ وقال : ألست نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري . . . . ثم انطلق عمر فأتى أبا بكر فقال له كما قال لرسول الله ﷺ ، ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله ﷺ سواء ، وزاد : «فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق» . ثم نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ الآية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر فأقرأه إياه . فقال : يارسول الله أوفتح هو؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع ثم ندم عمر رضي الله عنه على ما فرط منه ندماً شديداً ، وقال : فعملت لذلك أعمالاً ، مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ ، مخافة كلامي الذي تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيراً .

(٣) قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .
روى البخاري في «صحيحه» عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يارسول الله أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكّساً رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شَرٌ. كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار. فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الأخيرة ببشارة عظيمة، فقال: «إذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة» . ينظر : «صحيح البخاري» : كتاب التفسير ـ باب (ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (٨/ ٤٥٤ ح ٤٨٤٦) .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم : (٧) .

وقال سهل بن حُنَيف(١) : اتَّهِمُوا الرأيَ على الدِّيْنِ ، فلقد رأيتني يومَ أبي جَنْدَل(٢) ولو أستطيع أَنْ أَرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ لفعلت(٣).

فهذه أمور صدرت عن [شهوة](٤) وعَجَلة ، لا عن شك في الدين ، كما صَدَر عن حاطب(٥) التجسس لقريش(٦) ، مع أنها ذنوب ومعاصٍ يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ .

قول الأنصار يوم الفتح وجواب النبي عليهم

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَان فَهُو آمِنْ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنْ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنْ» فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة : / وجاء ٧٥/ب

---

(١) سهل بن حنيف هو : أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي والد أبي أمامة بن سهل . شهد بدراً والمشاهد . وكان من أمراء علي رضي الله عنه . مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي رضي الله عنه ، وحديثه في الكتب الستة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٥/٦) ؛ «أسد الغابة» (٤٧٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٥/٢) ؛ «الإصابة» (١٣٩/٣) .

(٢) يوم أبي جندل ، أي : يوم الحديبية .

(٣) رواه مسلم: في كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية (١٤١٢/٣ح ١٧٨٥) عن الأعمش عن شقيق ، قال : «سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين» ؛ ورواه البزار «البحر الزخار» (٢٥٤/١ ح ١٤٨) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦/١ ح ٨٢) ؛ واللالكائي في «شرح أصول إعتقاد أهل السنة» (١٢٥/١ ح ٢٠٨) كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٦) فقال : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) في (أ) : «سهوة» .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

(٦) سبق تخريج قصة حاطب في ص (٣٤١) .

الـوحـي ، وكـان إذا جـاء لا يخفى علينا ، فإذا جـاء فليس أحـدٌ منا يرفع طَـرْفـه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي ، فلـما قـضي الوحي[١] ؛ قال رسـول الله ﷺ : «يَامَعْشَـرَ الأَنْصَارِ» قـالوا : لبيك يارسـول الله ، قـال : «قُلْـتُمْ أَمَّا الـرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِـي قَرَابَتِهِ[٢] وَرَأْفَةٌ بِعَشِيْرَتِهِ ؟» قـالوا: قـد كـان ذلك، قال: «كَلاَّ[٣]، إِنِّـي عَبْدُالـلَّهِ وَرَسُولُـهُ، هَاجَـرْتُ إِلَـى اللَّـهِ وَإِلَيْـكُمْ ، المَـحْيَا مَـحْيَاكُمْ ، وَالـمَمَـاتُ مَمَـاتُكُـمْ» فأقـبلوا إليـه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّـنَّ[٤] بالله وبرسوله[٥]، فـقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الـلَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» رواه مـسلم[٦].

وذلـك أن الأنـصـار لما رأوا النبي ﷺ قـد آمن أهل مكة وأقـرهم على أمـوالهم وديارهم[٧] مع دخـوله عليـهم عَنْوةً وقهراً وتمكنه مِـنْ قَتْلِهِـمْ وأخذ

---

(١) «فلما قضي الوحي» : ساقطة من (ج) ، وفي «صحيح مسلم» : «فلما انقضى» .

(٢) في «صحيح مسلم» : «في قريته» .

(٣) مـعنى «كلا» هنا ، أي : حقاً . ولها معنيان : أحدهما : حقاً ، والآخر : النفي .

(٤) في (ج) : «الظن» . وهو تحريف .

والضِّـنُّ ، أي : البـخـل به والشُّـح أن يشـاركنا فـيه غيرنا . ينظر : «النهاية» (٣/ ١٠٤) (ضنن).

(٥) في (ج) : «ورسـوله» .

(٦) رواه مـسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥ ح ١٧٨٠)؛ وأبـو داود: في كـتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب ما جاء في خبر مكـة (٣/ ٤١٨ ح ٣٠٢٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٢٩٢ ، ٥٣٨)؛ وابن حـبان في «صحيحه»: في كتاب السير ـ باب الخـروج وكيفية الجهاد (٧/ ١٢٧ ح ٤٧٤٠) ؛ والدارقطني : في كـتاب البيـوع (٣/ ٦٠ ح ٢٣٣) ؛ والبيهـقي في (السنن الكبرى» (٦/ ٣٤ ، ٩/ ١١٧) كلهـم عن أبي هـريـرة رضي الله عنه . ورواه أبو داود أيضـاً (٣/ ٤١٦ ح ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) عـن ابـن عباس رضي الله عنهما بألفاظ مختلفـة . ومعنى هاجرت إلى الله وإليكم ، أي : هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها ، فـلا أتركـها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم .

(٧) في (ج) : «ودمائهم» .

أموالهم لو شاء خافوا أن يكون(١) النبي ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشاً ؛ لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ، ولم يقله الفقهاء [و](٢) أولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة ، فقالوا ذلك لا طعناً ولا عيباً ، ولكن ضِنّاً بالله وبرسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم أنها حملهم على ذلك الضَّنُّ بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديدٌ على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار ، والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها ، بل يُحْمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النَّكَال .

أدب أبي بكر مع الرسول

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقعه في الصلاة لما [أحس](٣) بالنبي ﷺ : «مَكَانَكَ» فتأخر أبو بكر، فقال له النبي ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ مَكَانَكَ وَقَدْ أَمَرْتُكَ» فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ(٤) .

---

(١) يكون : ساقطة من (ج) .

(٢) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٣) في (أ) : «لما أخبر» .

(٤) جزء من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو حديث طويل. رواه البخاري: في كتاب الأذان ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة (١٩٦/٢ ح ٦٨٤) ورواه في سبعة مواضع أخرى من «الصحيح» وهي (ح ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)؛ ورواه مسلم: في كتاب مسلم: في كتاب الصلاة ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٦/١ ح ٤٢١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة ـ باب التصفيق في الصلاة (٥٧٨/١ ح ٩٤٠)؛ والنسائي: في كتاب آداب القضاة ـ باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٢٤٣/٨)؛ ومالك في «الموطأ»: في كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١٦٣/١ ح ٦١)؛ والشافعي: في «السنن» (١٩٦/٢ ح ١٣٣)؛ وفي «المسند» له (١١٨/١ ح ٣٥٠) ؛ وأحمد في «المسند» (٣٣١/٥) .

أدب أبي أيوب مع الرسول

وكـذلك أبو أيوب الأنصـاري ، لما استأذن النبي ﷺ في أن ينتقل إلى السفل وأن يصعـد رسول / الله ﷺ إلى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق النبي[١] ﷺ ، فـأمره النبي ﷺ بالمكث في مكانه ، وذكـر له أنَّ سكناه[٢] أسفل أرفق به من أجل دخـول الناس عليـه ، فـامتنع أبو أيوب من ذلك أدبـاً مع النبي ﷺ ، وتوقيراً له[٣] ، فكلمـة الأنصار رضي الله عنهم من هذا الباب . ١/٧٦

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

المراجعة على ثلاثة أنواع

إحداهن : مـا هو كـفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله .

الثاني : مـا هو ذَنْبٌ ومـعـصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله ، مـثل رَفْـعِ الصَّـوت فوق صوته[٤] ، ومـثل مراجعة مَنْ راجعـه عـامَ الحديبية بعد ثباته على الصلح[٥] ، ومجادلة من جـادله يوم بَدْرٍ بعد ما تبين له الحق[٦] ، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره .

---

(١) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٢) في (ج) : «أن كناه» .

(٣) حـديـث أبي أيـوب رضي الله عـنه رواه مـسلم : في كتاب الأشربة ـ باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبـغي لمن أراد خـطاب الكبـار تركه (٣/ ١٦٢٣ ح ٢٠٥٣) رقم (١٧١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/ ٤٢٠) ؛ والحـاكم : في «المستدرك» (٣/ ٤٦٠) .

(٤) قـال الله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

(٥) كما سبق في ص (٣٧١) .

(٦) كما سبق في ص (٣٧٠) .

الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد ، كقول عمر : ما بالنا نَقْصُرُ الصَّلاةَ وقد أمِنَّا ؟(١) وكقول عائشة : ألم يقل الله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾(٢) وكقول حَفْصَة: ألم يقل الله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾(٣)(٤) ، وكمراجعة الحباب في منزل بدر(٥)، ومراجعة سعد في صلح غَطَفَان على نصف تمر المدينة(٦) ، ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التي فيها لحوم الحمر ، فقالوا : أو لا نغسلها ؟

---

(١) رواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة المسافرين (٤٧٨/١ ح ٦٨٦) ؛ وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر (٧/٢ ح ١١٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النساء (٢٢٧/٥ ح ٣٠٣٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١ ح ١٠٦٥) ؛ والنسائي : في كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣) ؛ والشافعي : في «المسند» (١٨١/١ ح ٥١٥ ، ٥١٦) ؛ وأحمد: في «المسند» (٢٥/١ ، ٣٦)؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (١٤١/٣)؛ والبغوي: في «مصابيح السنة» : كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السفر (٤٦٠/١ ح ٩٤٣).

(٢) سورة الحاقة : الآية رقم : (١٩) .

(٣) سورة مريم : الآية رقم : (٧١) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان (١٩٤٢/٤ ح ٢٤٩٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد ـ باب ذكر البعث (١٤٣١/٢ ح ٤٢٨١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢٨٥/٦ ، ٣٦٢) كلهم عن جابر بن عبدالله عن أم مُبَشِّر عن حفصة رضي الله عنهم . واللفظ عند ابن ماجة : عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ : «إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ، ممن شهد بدراً والحديبية» قالت : قلت : يارسول الله أليس قد قال الله : ﴿وَإِن مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾ ؟ قال : «ألم تسمعيه يقول : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾» ؟ .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

فقال : «اغسلوها»(١) ، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشراً ، ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك(٢) ، وكذلك مراجعته له لما أذن لهم في نحر الظَّهْرِ في بعض المغازي ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل

---

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» ـ باب غزوة خيبر (٧/ ٥٣٠ ح ٤١٩٦) ؛ وفي كتاب الذبائح والصيد ـ باب آنية المجوس والميتة (٩/ ٥٣٨ ح ٥٤٩٧) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة خيبر (٣/ ١٤٢٧ ح ١٨٠٢) ؛ وفي كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ ح ١٨٠٢) (مكرر) ؛ وابن ماجة : في كتاب الذبائح ـ باب لحوم الحمر الوحشية (٢/ ١٠٦٥ ح ٣١٩٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/ ٤٨) كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، واللفظ عند البخاري : «لما أمسوا ـ يوم فتحوا خيبر ـ أوقدوا النيران ، قال النبي ﷺ : «علام أوقدتم هذه النيران؟» . قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : «أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها» . فقام رجل من القوم فقال : نُهرِيقُ ما فيها ونغسلها ، فقال النبي ﷺ : «أو ذاك» .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/ ٥٩ ح ٣١) ، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٩) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل ، وفيه قوله ﷺ : «يا أبا هريرة : اذهب بنعْلَيّ هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» . فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة . فضرب عمر بيده بين ثَدْيَيَّ ، فَخَرَرت لإِسْتِي . فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأجْهَشْتُ بالبكاء ، وركبني [تبعني في الحال] عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول الله ﷺ : «مالك يا أبا هريرة» ؟ قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثديي ضربةً خررت لإستي ، قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ : «ياعمر ما حملك على ما فعلت» ؟ قال : يارسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشَّرَه بالجنة ؟ قال : «نعم» ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فَخَلِّهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : «فخلهم» . وعند أبي عوانة قال عمر : بأبي أنت وأمي يتكل الناس ، ولكن اتركهم فيعملون ، قال : «فنعم إذاً» .

والقصة وقعت أيضاً لأبي بكر مع عمر ـ بدون الضرب ـ كما في «مسند أبي يعلى الموصلي» (١/ ٨٤ ح ١٠٠) ، ولكن بسند ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠) : «رواه أبو يعلى وفي إسناده سويد بن عبدالعزيز وهو متروك» .

ووقعت القصة أيضاً والرد لجابر بن عبدالله مع عمر ، كما في «موارد الظمآن» ص (٣١ ح ٧) ؛ و «صحيح ابن حبان» (١/ ١٨٣ ح ١٥١) .

ما أشار به عمر(١) ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم ، أو عَرْض لمصلحةٍ قد يفعلها الرسول ﷺ .

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سَبَّه من مُعاهد وغير مُعَاهد ، وبعضها نصٌّ في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاً قد يقْوَى في رأي مَنْ فَهِمَه(٢) وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو مَنْ لم يتوجَّهْ عنده، أو رَأى أن الدلالة منه ضعيفة، ولن يخفى الحقُّ على من توخاه وقصده، ورزقه الله بصيرة وعلماً ، والله سبحانه أعلم .

فصـــل

الاستدلال بإجماع الصحابة

وأما إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم فلأنَّ ذلك نُقِلَ عنهم في قضايا متعدِّدة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ؛ فصارت إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن / ادِّعاء إجماع الصحابة على مسألة فَرْعية بأبْلَغَ من [هذا](٣) الطريق . ٧٦/ب

---

(١) مراجعة عمر هذه رواها : البخاري : في كتاب الشركة ـ باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض (٥/ ١٥٢ ح ٢٤٨٤) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب حمل الزاد في الغزو (٦/ ١٥٠ ح ٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . ورواها مسلم في كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١/ ٥٥ ح ٢٧) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ١١) كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد (شك الأعمش) ، ورواها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٩) عن أبي هريرة ؛ وابن المبارك : في كتاب «الزهد» (ص ٣٢١ ح ٩١٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٤١٧) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٨) كلهم عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب المخزومي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) في (ج) : «فهم» .

(٣) في (أ) : «هذه الطريق» .

فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي(١) في كتاب «الردة والفتوح» عن شيوخه ، قال : ورفع إلى المهاجر - يعني المهاجر بن أبي أمية(٢) ، وكان أميراً على اليمامة ونواحيها - امرأتان مغنيتان غَنَّتْ إحداهما بشَتْم النبي ﷺ ، فَقَطع يدها ، ونَزَعَ [ثَنِيتها](٣) ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يَدَهَا ، ونزع ثنيتها ، فكتب أبو بكر : بَلَغني الذي [سرت](٤) به في المرأة التي تغنَّتْ وزمرت بشتم النبي ﷺ ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقَتْلِها ؛ لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ؛ فمن تعاطىْ ذلك من مسلم فهو مرتدٌ أو معاهدٍ فهو محارب غادر .

وكتب إليه أبو بكر في التي تَغَنَّتْ بهجاء المسلمين : أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يَدَ امرأة في أن تَغَنَّتْ بهجاء المسلمين ونزعت ثَنِيَّتَهَا ،

---

(١) هو سيف بن عمر التميمي ، ويقال: الضَبِّي ، ويقال غير ذلك . الكوفي . (ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ) . روى عن : مغيرة بن مِقْسَم وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . وروى عنه محمد بن عيسى بن الطباع وأبو مَعْمر إسماعيل المذلي والنضر بن حماد . مات في زمن الرشيد . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٤) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣٤٥/١) ؛ «الكامل» لابن عدي (١٢٧١/٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٢٤/١٢) ؛ «الكاشف» (٤١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٢) .

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمر المخزومي القرشي ، أخو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها . شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم ، وكان اسمه الوليد فكرهه رسول الله ﷺ وسماه المهاجر . تخلف المهاجر عن وقعة تبوك فعتب عليه النبي ﷺ ثم رضي عنه بشفاعة أخته أم المؤمنين . ثم ولاه النبي ﷺ لما بعث العمال على صدقات صنعاء ، واستعمله أميراً على صدقات كنده والصدف ، توفي رسول الله ﷺ قبل أن يسير إليها ثم بعثه أبو بكر إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي . وهو الذي فتح حصن النُجَيْر باليمن قرب حضرموت الذي تحصنت به كنده في الردة ، وله في قتال الردة باليمن أثر كبير . توفي بعد سنة اثنتي عشرة . ينظر : «نسب قريش» ص (٣١٦) ؛ «أسد الغابة» (٢٧٧/٥) ؛ «الإصابة» (١٤٤/٦) .

(٣) في (أ) و (ج) : «ثناياها» ، والمثبت من (د) .

(٤) في (أ) : «شرت به» .

فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمة دون المُثْلة ، وإن كانت ذِمِّيَّة فلعمري لَمَا صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك ، فاقبل الدَّعَةَ ، وإياك والمُثْلَة(١) في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص .

وقد ذكر هذه القصة غيرُ سيف(٢) ، وهذا يوافق ما تقدم عنه أن مَنْ شَتم النبي ﷺ كان له أن يقتله ، وليس ذلك لأحد بعده ، وهو صريح في وجوب قَتْل من سَبَّ النبي ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه(٣) يُقْتَل بدون استتابة ، بخلاف مَنْ سبَّ الناس ، وأن قتله(٤) حد للأنبياء كما أن جلدَ من سَب غيرهم حدٌّ له ، وإنما لم يأمر أبو بكر (٥ بقَتْل تلك المرأة لأن المهاجِرَ سبق منه فيها حدٌّ باجتهاده ، فكَرِهَ أبو بكر ٥) أن يجمع عليها حَدَّيْن، مع أنه لعلها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر(٦) ؛ لأن الاجتهاد لا ينُقض بالاجتهاد ، وكلامه يدلُّ على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

---

(١) في (ج) : «وإياك في المثلة» .
(٢) ذكرها الطبري في «تاريخه» (١/ ٣٤١) : والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص (٩٧) .
(٣) «وأنه» : ساقطة من (د) .
(٤) في (ج) : «قتلها» .
(٥ ـ ٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .
(٦) «أبو بكر» : ساقطة من (ج) .

وروى حَرْبٌ في مسائله عن لَيْث بن أبي سُلَيم(١) عن مجاهد قال : أُتي عُمرُ برَجُل سَبَّ النبي ﷺ ، نقتله ، ثم قال عمر : مَنْ سَبَّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، قال ليث : وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من / الأنبياء فقد كَذَّبَ برسول(٢) الله ﷺ ، وهي رِدَّةٌ ، يُستتاب فإنْ رَجَع وإلا قُتِلَ ، وأيما معاهدٍ عاند فسب الله أو سبّ(٣) أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نَقَضَ العهدَ فاقتلوه . ١/٧٧

وعن أبي مشجعة بن ربعي(٤) قال : لما قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام قام قُسْطَنْطِينُ بَطْرِيقُ الشام ، وذكر معاهدة [عمر](٥) له(٦) وشروطه عليهم، قال: اكْتُبْ بذلك كتاباً، قال عمر: نعم ، فبينا هو يكتب الكتاب إذ ذكر عمر فقال : إني أستثني عليك مَعَرَّةَ الجيش مرتين ، قال : لك

---

(١) ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم، أبو بكر القرشي ويقال: أبو بكر مولاهم الكوفي . (صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك) . وهو مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي ، معدود في صغار التابعين ، وهو محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان . روى عن : أبي بردة والشعبي ومجاهد . روى عنه : الثوري وشعبة والفضيل بن عياض . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩) ؛ «الكاشف» (٣/ ١٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول» .

(٣) «سب» : ساقطة من (ج) .

(٤) هو أبو مَشْجَعَة بن رِبْعي الجهني (مقبول). روى عن: عمر بن الخطاب وعثمان وسلمان. روى عنه : ابن أخيه مسلمة بن عبدالله الجهني . ينظر : «الكاشف» (٣/ ٣٧٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٧٣) .

(٥) «عمر» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «لهم» .

ثُنْيَاك[1][2] وقَبَّحَ الله من أقَالَكَ[3] ، فلما فرغ عمر من الكتاب قال له : يا أمير المؤمنين قُمْ في الناس فأخبرهم الذي جَعَلْتَ لي، وفرَضْتَ عَلَيَّ ؛ ليتناهَوْا عن ظُلْمي ، قال عمر : نعم ، فقام في الناس فحمدَ الله وأثنى عليه ، فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه ، مَنْ يَهدِه[4] الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلل فلا هاديَ له ، فقال النبطي : إن الله لا يُضِلُّ أحداً، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : لا شيء ، وأعاد النبطيُّ لمقالته ، فقال : أخبرني[5] ما يقول ، قال : تزعم أن الله لا يُضِلُّ أحداً ، قال عمر : إنا لم نُعطِكَ الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا، والذي نفسي بيده لئن عُدت لأضربنَّ الذي فيه عيناك ، وأعاد[6] عمر ولم يَعُدِ النبطيُّ ، فلما فرغ عمر أخذ النبطيُّ الكتاب ، رواه حرب[7] .

فهذا عمر رضي الله عنه بمَحْضرٍ من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده : إنا لم نُعطِكَ العهد على أن تدخل علينا في ديننا ، وحلف لئن عاد ليضربَنَّ عنقه ؛ فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراضَ علينا في ديننا ، وأن ذلك منهم مُبِيحٌ لدمائهم .

---

(١) في (ج) : «اثنان» .

(٢) لك ثُنْياك ، أي : لك ما استثنيت . والثُّنيا : هي أن يُسْتَثْنَى في العقد شيء . ينظر : «النهاية» (١/ ٢٢٤) (ثنا) .

(٣) أقالك ، أي : فسخ عهدك ونقضه . ينظر : «النهاية» (٤/ ١٣٤) (قيل) .

(٤) في (د) : «من يهدِ» .

(٥) في (ج) : «أخبروني» .

(٦) في (ج) و (د) : «وعاد» .

(٧) ورواه المعافى بن زكريا الجريري في كتابه «الجليس الصالح» (٣/ ٣٠٦) .

وإن من أعظم الاعتراض[1] سَبَّ نبينا ﷺ، وهذا ظاهر لا خَفَاء به ؛ لأن إظهار التكذيب بالقَدر من إظهار شتم النبي[2] ﷺ .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طَعْنٌ في ديننا ؛ لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر وبَيَّنَ له أن هذا ديننا قال له : لئن عُدْت لأقتلنك .

ومن ذلك ما استدلَّ به الإمام أحمد ، ورواه عن هشيم : ثنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر قال : مرَّ به راهبٌ ، فقيل له : هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعتهُ / لقتلتُه ، إنا لم نعطهم الذِّمَّة على أن يسبُّوا نبينا ﷺ[3] . ٧٧/ب

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر أَصْلَتَ[4] على راهبٍ سَبَّ النبي ﷺ بالسيف وقال : إنا لم نصالحهم على سَبِّ النبي ﷺ[5] .

---

(١) في (ج) : «الاعتراضات» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) . وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ١٧٥ ح ١٩٨٦) إلى «مسند مُسدَّد» وفي حاشيته : قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يُسَمَّ ، والحارث في مسنده بسند رواته ثقات .

(٤) أصلت السيف : إذا جَرَّده من غمده . «النهاية» (٣/ ٤٥) (صلت) .

(٥) «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب - ق/ ١٠٤/أ) ، وفيه بلفظ : «مملت على راهب» مهملة بدون نقط . وهو تحريف .

والجمع بين الروايتين أن يكون ابن عمر أَصْلَتَ عليه السيفَ لعلَّه يكون مقراً بذلك ، فلما أنكر كفَّ عنه ، وقال : لو سمعتُه لقتلته ، وقد ذكر حديثَ ابن عمر غيرُ واحدٍ .

وهذه الآثار كلها نصٌّ في الذمي والذمية ، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيهما .

(١ وقد تقدَّم حديثُ الرجل الذي قَتَلَهُ عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي ﷺ ؛ وحديث كَشْفه عن رأس صَبِيْغ بن عسل وقوله : «لو رأيتك مَحْلُوقاً لضربت الذي فيه عيناك» ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراضُ على سنة الرسول ﷺ ١) .

وقد تقدَّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٢) الآية : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ [خاصة](٣) ليس فيها توبة ، ومَنْ قَذَفَ امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت(٤) في عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قَذْفَهَا أذى للنبي ﷺ ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .
(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .
(٣) «خاصة» : زيادة في (ج) .
(٤) في (د) : «وقد نزلت» .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سِمَاكِ بن الفَضْل(١) عن عُرْوَة بن محمد(٢) عن رجل من بَلْقين أن امرأة سَبَّتِ النبي ﷺ، فقتلها خالد بن الوليد(٣) وهذه المرأة مُبْهَمَة .

وقد تقدم(٤) حديثُ محمد بن مَسْلَمة في ابن يامين الذي زَعَم أن قتل كَعْب بن الأشرف كان غَدْراً ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وَجَدَه خالياً ليقتُلَنَّه؛ لأنه نسب النبي ﷺ إلى الغَدْر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك .

ولا يرد على [ذلك](٥) إمساك الأمير ـ إما معاوية ، أو مروان ـ عن قتل هذا الرجل ؛ لأن سكوته لا يدل على مذهب ، وهو لم يخالف محمد ابن مَسْلمة ، ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل ، أو نظر فلم يتبين / له حُكمه ، أو لم تنبعث داعيته لإقامة الحد عليه ، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتقداً أنه قُتِلَ بدون أمر النبي ﷺ ، أو لأسباب أخَرَ . ١/٧٨أ

---

(١) هو سماك بن الفضل الخَوْلاني اليماني الصنعاني (ثقة). يروي عن: مجاهد ، ووهب بن منبه وعروة بن محمد السعدي . روى عنه: مَعْمر وشعبة وعمر بن عبيد وغيرهم . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٦/٤٢٦) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/١٢٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٤٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٢٣٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٥٥) .

(٢) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي (مقبول)، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على اليمن. روى عن أبيه. روى عنه: سماك بن الفضل ورجاء بن أبي سلمة . عُزل سنة ثلاث ومئة فخرج وما معه إلا مصحفه ورمحه وسيفه . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٦/٣٩٧) ؛ «الكاشف» (٢/٢٦٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/١٨٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ق/١٠٤/أ) .

(٤) في ص (١٨٣) .

(٥) «ذلك» : زيادة في (ج) و (د) .

وبالجملة فمجرد كفه لا يدلُّ على أنه مخالف لمحمد بن مَسْلمة فيما قاله ، وظاهر القصة أن محمد بن مَسْلمة رآه مخطئاً بترك(١) إقامة الحد على ذلك الرجل ، ولذلك هَجَرَه ، لكن هذا الرجل إنما كان مسلماً ؛ فإن المدينة لم يكن بها يومئذٍ أحدٌ من غير المسلمين .

ما عاهدنا عليه أهل الذمة

وذكر ابن المبارك : أخبرني حَرْملة بن [عمران](٢)(٣) حدثني كعب ابن علقمة(٤) أن غَرَفة بن الحارث الكِنْدي(٥) ـ وكانت له صحبة من النبي ﷺ ـ سمع نصرانياً شَتَمَ النبي ﷺ ، فضربه فدقَّ أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يُظْهِرُوا شتم النبي ﷺ ، وإنما أعطيناهم العهد على أن نُخَلِّي بَينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قَاتَلْنَا دونهم ، وعلى أن

---

(١) في (ج) : «ترك» .

(٢) في (أ) و (ج) : حرملة بن عثمان ، وهو تحريف . والمثبت من (د) وهو الصواب .

(٣) هو حرملة بن عمران بن قُرَاد التُّجيبي ، أبو حفص المصري ، يعرف بالحاجب (ثقة). روى عن : أبي يونس مولى أبي هريرة ، وعبدالرحمن بن شِماسة وكعب بن علقمة . روى عنه : ابن وهب والمقري وابن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٣٣) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١١٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٤٦) ؛ «الكاشف» (١/ ٢١٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٦) .

(٤) هو كعب بن علقمة بن كعب المصري التَّنُوخي ، أبو عبدالحميد ، تابعي (صدوق) سمع ابن المسيب وعدة . روى عنه : الليث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع وعشرين ومئة ، وقيل: بعدها . ينظر : «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٢) ؛ «ثقات ابن حبان» (٧/ ٣٥٥) ؛ «الكاشف» (٣/ ٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦١) .

(٥) هو غَرفة بن الحارث الكندي ، أبو الحارث ، صحابي ، من اليمن ، شهد حجة الوداع ثم فتح مصر ونزلها، وكان شريفاً في أيامه بمصر، وقيل: إنه قاتل مع عكرمة ابن أبي جهل أهل الردة باليمن . روى عنه: عبدالله بن الحارث الأزدي وكعب بن علقمة . ومنهم من ذكره بالمهملة (عرفة) ، ولكن بالمعجمة هو الصواب كما في «الإصابة» . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٣١) ؛ «التاريخ الكبير» (٧/ ٤/ ١٠٩) ؛ «الإصابة» (٥/ ١٨٧) .

نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم، فقال عمرو : صدقت[1] .

فقد اتفق عمرو وغَرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ ، كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ! فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم ، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي ﷺ : «لو سمعته لقتلته ، فإنا لم نعطهم العهد على أن يسبُّوا[2] نبينا»[3] .

وإنما لم يقتل هذا الرجل ـ والله أعلم ـ لأن البينة لم تقم عليه بذلك، وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ، ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البينة بذلك ، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤/ ١١٠) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٠) كلاهما عن نعيم بن حماد ثنا المبارك أنا حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن غَرَفة ابن الحارث الكندي . . . ؛ وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ١٧٥ ح ١٩٨٧) لأبي يعلى ، وفي الحاشية قال البوصيري : «رواه أبو يعلى بسند صحيح» . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣) : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وقال محقق «المطالب العالية»: «وليس في الإسناد الذي ساقه الحافظ لأبي يعلى: عبدالله بن صالح ، وكذا في إسناد البيهقي» أهـ . قلت : وكذا عند البخاري والله أعلم .

(٢) في (ج) و (د) : «يشتموا» .

(٣) سبق في ص (٣٨٣) .

رأي عمر بن عبدالعزيز

وعن خُلَيْد أن رجلاً سب عمر بن عبدالعزيز ، فكتب عمر : «إنه لا يُقتل إلا من سب رسول الله ﷺ ، ولكن اجلده على رأسه أسواطاً ، ولولا أني أعلم أن ذلك خيرٌ له لم أفعل» رواه حرب وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن / عبدالعزيز ، وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها . ٧٨/ب

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحبٍ ولا تابعٍ(١) خلافٌ لذلك ، بل إقرارٌ عليه ، واستحسان له .

الاستدلال بالقياس

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدةٌ لنا ومحاربة ؛ فكان نقضاً للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأَوْلَى .

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه : ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢).

والجهاد بالنفس يكون كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوى منه ؛ قال النبي ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَموالِكُمْ»

---

(١) «ولا تابع» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١) .

رواه النسائي وغيره(١) .

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت : «اغْزُهُمْ وَغَازِهِمْ»(٢) وكان ينصب له منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره وهجائه للمشركين(٣). وقال النبي ﷺ : «اللّهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو (٣/ ٢٢ ح ٢٥٠٤) وفيه لفظ : «وأنفسكم» ؛ والنسائي : في كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد ، وباب من خان غازياً في أهله (٦/ ٧ ، ٥١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ١٢٤ ، ١٥٣ ، ٢٥١) ؛ والدارمي : في كتاب الجهاد - باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢/ ٢٨٠ ح ٢٤٣١) ؛ وابن حبان : في كتاب السير - باب فرض الجهاد (٧/ ١٠٣ ح ٤٦٨٨)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨١) ؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠) ؛ والديلمي في «الفردوس» (٢/ ١٠٧ ح ٢٥٦٢) ؛ والبغوي : في «شرح السنة» (١٢/ ٣٧٨ ح ٣٤١٠). الحديث ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» ص (٣٩٠ ح ١٦١٨) ، وقال الحاكم في «المستدرك» : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي : وصححه النووي في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤٣٧ ح ١٣٥٧) ؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٥ ح ٢١٨٦) .

(٢) لم أجده بهذ اللفظ ، وهو ثابت بلفظ : «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك» ، عن البراء رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥١ ح ٣٢١٣) . وفي المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٧/ ٤٨٠ ح ٤١٢٣) ، وفي الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/ ٥٦٢ ح ٦١٥٣) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٣ ح ٢٤٨٦) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٩٩ ح ٧٣٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/ ٢٢٩ ، ٣٠٢) .

(٣) روى أبو داود في «سننه» : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر (٥/ ٢٨٠ ح ٥٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو» ؛ ورواه الترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٢٦ ح ٢٨٤٦). الحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٤٦ ح ٤١٩٣) .

القُدُس»(١) وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»(٢) وقال : «هِيَ أَنْكَى فِيهِمْ(٣) مِنَ النَّبْلِ»(٤) .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان ، حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل(٥) بيت هجاهم حسان بقصيدةٍ فيخرجونه من عندهم ، حتى لم يبق له(٦) بمكة من يؤويه .

---

(١) جزء من حديث حسان بن ثابت : أخرجه البخاري : في كتاب الصلاة ـ باب الشعر في المسجد (١/ ٦٥٢ ح ٤٥٣) ، وفي كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥١ ح ٣٢١٢) ، وفي كتاب الأدب ـ باب هجاء المشركين (١٠/ ٥٦٢ ح ٦١٥٢) ؛ ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل حسان بن ثابت (٤/ ١٩٣٣ ح ٢٤٨٥) ؛ والنسائي : في كتاب المساجد ـ باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٢/ ٤٨) ؛ وأحمد: في «المسند» (٥/ ٢٢٢)؛ والطبراني: في «المعجم الصغير» (٢/ ٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري : في كتاب الأدب ـ باب هجاء المشركين (١٠/ ٥٦٢ ح ٦١٥٠) ؛ ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٦ ح ٢٤٩٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الشعر (٥/ ٢٨٠ ح ٥٠١٥) ؛ والترمذي : في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٢٦ ح ٢٨٤٦)؛ وأحمد: في «المسند» (٦/ ٧٢)؛ والحاكم: في «المستدرك» (٣/ ٤٨٧) .

(٣) في (د) : «هي فيهم أنكى» .

(٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٥ ح ٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ؛ والنسائي: في كتاب المناسك ـ باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/ ٢٠٣)، وباب في إستقبال الحج (٥/ ٢١٢) .

(٥) في (د) : «عند أحد منهم» .

(٦) «له» : ساقطة من (د) .

وفي الحديث: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(١)، و«أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدالمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»(٢).

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه عُلم أن من شتم دين الله ورسوله، وأظهر ذلك، وذكر كتاب الله بالسوء علانيةً، فقد جاهد المسلمين وحاربهم، وذلك نقض للعهد.

الوجه الثاني: إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة، وإرادة السوء بنا، وتَمَنِّي الغوائل(٣) لنا، فإنا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا، ويريدون سفك دمائنا، وعلو دينهم، ويسعون في ذلك لو قدروا عليه؛ فهذا / القدر أقررناهم عليه، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة ـ بأن حاربونا وقاتلونا ـ نقضوا العهد، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة ـ [٧٩/أ]

(١) الحديث رواه عدةٌ من الصحابة كأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم؛ أخرجه أبو داود: في كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي (٤/ ٥١٤ ح ٤٣٤٤)؛ والترمذي: في كتاب الفتن ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر (٤/ ٤٠٩ ح ٢١٧٤)؛ والنسائي: في كتاب البيعة ـ باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/ ١٦١)؛ وابن ماجة: في كتاب الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩ ح ٤٠١١، ٤٠١٢)؛ وأحمد: في «المسند» (٣/ ١٩، ٦١، ٤/ ٣١٥، ٥/ ٢٥١، ٢٥٦)؛ والحاكم: في «المستدرك» (٤/ ٥٠٥). الحديث صحح إسناده الألباني، ينظر تخريجه وطرقه بالتفصيل في «الصحيحة» (١/ ٨٠٦ ح ٤٩١).

(٢) رواه الطبراني: في «الأوسط» (١/ ٥٠١ ح ٩٢٢)؛ والخطيب البغدادي: في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٧) كلاهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. الحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧١): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقية رجاله وثقوا».

(٣) الغوائل، أي: المهالك، جمع غائلةٍ. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٩٧) (غول).

من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله ـ نقضوا العهد ؛ إذ[١] لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضي الإمساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا ؛ لأن معنى العهد أن كل واحدٍ من المتعاهدين[٢] يؤمِّنُ الآخر مما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم من إظهار كلمة الكفر وسب الرسول أو شتمه[٣] ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ؛ لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعاً يعلمون هذا من ديننا ، فالمظهر منهم لسبه ناقضٌ للعهد ، فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا بين[٤] واضح .

الوجه الرابع : أن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد بين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جَرَوْا على مثل ذلك العهد .

---

(١) في (ج) : «إذاً» .

(٢) في (د) : «المتعاقدين» .

(٣) في (ج) و (د) : «وشتمه» .

(٤) «بين» ساقطة من (ج) و (د) .

شـــروط المسلمين على أهـل الذمة

فروى حرب بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غَنْـم[١] قـال : كـتب عـمر بن الخطاب حين صـالح نصـارى أهل الشـام : هذا كـتاب لعبد الله [عمر][٢] أمـير المـؤمنين من مـدينة كذا وكذا ، إنكم لما قَدِمتم علينا سألناكم الأمـان لأنفـسنا وذرارينا وأمـوالنا على أن لا نُحْدِث. . . ـ وذكر الشروط إلى أن قـال :ـ ولا نـظهـر شركـاً ، ولا ندعـوا إليـه أحـداً ؛ وقـال في آخـره : شرطـنا ذلك على أنفـسنا وأهلينا ، وقـبلنا عليـه الأمـان ، فإن نحن خَالَفْنَا عن شيء شرطناه لكم وضـمناه على أنفـسنا فـلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقـد تقـدم[٣] قـول عمـر لـه في مجلس العقـد :«إنـا لم نعطك الذي أعـطيـناك لتـدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيـده لئن عـدت لأضربن عنقك» ، وعـمر صاحب الشروط عليهم .

فـعلم بذلك أن شرط المسلمين عليهم أن لا يظهروا / كلمة الكفر ، وأنهم مـتى أظهـروها صـاروا محاربين ، وهذا الوجـه يوجب أن يكون السب نقضاً للعهد عند من يقول: لا ينتقض العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه ، كما خرجه بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين .

٧٩/ب

---

(١) هو عبـدالرحـمن بن غنـم الأشعري الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين ، ذكره العجلي في كبار ثقـات التـابعين . روى عن : عـمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي ذر . روى عنه : ولده محمـد وشـهر بن حوشب ومكحول . مختلف في صحبته . مات سنة ثمان وسبعين . ينظر : «طبـقات ابن سعـد» (٤٤١/٧) ؛ «تـاريخ الثـقات» للعجلي ص (٢٩٧) ؛ «الثقات» لابن حبـان (٧٨/٥) ؛ «أسـد الغـابـة» (٤٨٧/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥/٤) ؛ «الإصابة» (١٧٨/٤) .

(٢) «عمر» : ساقطة من (أ) و (ج) .

(٣) في ص (٣٨٢) .

وكذلك يوجب أن يكون نقضاً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض ، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي ؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر ؛ لأنه لم يكن بعده إمام عقد[1] عقداً يخالف عقده ، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده ، والذي ينبغي أن يضاف إلى من خالف في هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السب ، فإن الخلاف حينئذ لا وجه له ألبتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك ـ وهو شرط صحيح ـ لزم العمل به على كل قول .

الوجه الخامس : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام ، وعلى أنهم أهل صغار وذلة ، على هذا عوهدوا وصولحوا، فإظهار شتم الرسول ﷺ أو الطعن[2] في الدين ينافي[3] كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً .

الوجه السادس : أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أولى[4] درجات التعزير والتوقير ؛

---

(١) «عقد» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «والطعن» .

(٣) «ينافي» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أول» .

فلا يجوز أن نصالح(١) أهل الذمة على أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك، فإن تمكينهم(٢) من ذلك ترك للتعزير والتوقير، وهم يعلمون أنا لانصالحهم على ذلك، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق، وعلى ذلك عاهدناهم، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم.

الوجه السابع: أن نصر رسول الله ﷺ فرضٌ علينا؛ لأنه من التعزير المفروض، ولأنّه من أعظم الجهاد في سبيل الله / ولذلك قال ١/٨٠ سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾(٣) إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾(٤) الآية، بل نَصْر آحاد المسلمين واجب بقوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً»(٥) وبقوله: «الْمُسْلِمُ

---

(١) في (ج) و (د): «يصالح».

(٢) في (د): «فإن في تمكينهم».

(٣) سورة التوبة: الآيات رقم: (٣٨ـ ٤٠).

(٤) سورة الصف: الآية رقم: (١٤).

(٥) رواه البخاري: في كتاب المظالم ـ باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٥/١١٧ ح ٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، وفي كتاب الإكراه ـ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (١٢/٣٣٨ ح ٦٩٥٢)؛ والترمذي: في كتاب الفتن ـ باب رقم (٦٨) (٤/٤٥٣ ح ٢٢٥٥) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ ورواه مسلم: في كتاب البر وصلة الرحم ـ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

أَخُو الـمُسْلِـم لا يُسْلِـمُـه ولا يَظْلِـمه»(١) ، فكيف بنصر رسول الله ﷺ ؟

ومن أعظم النصر حماية عـرضـه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «مَـنْ حَـمَى مُـؤْمِناً مِـنْ مُنَافِقٍ يُؤْذِيـهِ حَمَى اللَّـهُ جِلْدَهُ مِـنْ نَارِ جَـهَـنَّـمَ يَـوْمَ القِيَامَـةِ»(٢) .

ولذلك(٣) سَمَّى مَن قـابل الشـاتم بمثل شتمه منتصراً ، وسب رجل أبـا بـكـر عند النبي ﷺ وهو سـاكت ، فلما أخـذ لينتصر قـام ، فـقـال : يـارسـول الله ، كـان يَسُبُّني وأنت قـاعـد ، فلما أخـذت لأنتصر قـمتَ!! فـقـال : «كَانَ الـمَلَكُ يَـرُدُّ عَلَيْـهِ ، فَلَـمَّـا انْتَصَـرْتَ ذَهَبَ المَلَكُ ، فَلَـمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ وَقَدْ ذَهَبَ الـمَلَكُ»(٤) أو كما قال ﷺ.

---

(١) رواه البـخـاري: في كـتـاب المظالم ـ باب لا يـظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (١١٦/٥ ح ٢٤٤٢) ، وفي كتاب الإكراه ـ بـاب يمين الرجـل لصاحبه أنه أخوه . . . (٣٣٨/١٢ ح ٦٩٥١) ؛ ومـسـلـم : في كـتاب الـبر والصـلة والآداب ـ بـاب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤ ح ٢٥٨٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب المؤاخاة (٢٠٢/٥ ح ٤٨٩٣) ؛ والترمـذي: في كـتاب الحـدود ـ باب ما جـاء في الستر على المسلم (٢٦/٤ ح ١٤٢٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦٨/٢) كلهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البـخـاري: في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/١رقم ١١٩٥)؛ وأبو داود: في كـتاب الأدب ـ باب من رد عن مسلم غيبة (١٩٦/٥ ح ٤٨٨٣)؛ وعـبـدالله بن المبارك: في «الزهد» ـ باب ما جـاء في الشح (ص ٢٣٩ ح ٦٨٦) ؛ وأحمد : في «المسـند» (٤٤١/٣) ؛ والـطبراني : في «المعجم الكبير» (١٩٤/٢٠ ح ٤٣٣) ؛ وأبو نعـيم : في «الحلية» (١٨٨/٨) ؛ والبغوي : في «مـصابيح السـنة» : في كـتاب الآداب ـ باب الشفقة والرحمة (٣٧٤/٣ ح ٣٨٨٢) كلهم عن سـهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً وبألفاظ مختلفة . الحديث ذكره البغوي من قـسم الحسان ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٤/٣ ح ٤٠٨٦) .

(٣) في (ج) و (د) : «وكذلك» .

(٤) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٤٣٦/٢) من طريق يحيى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سـعـيـد عـن أبي هـريـرة رضي الله عنه ؛ ورواه أبو داود : في كـتـاب الأدب ـ باب في «الانتـصار» (٢٠٤/٥ ح ٤٨٩٦) مرسـلاً من طـريق سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب ، ورواه أيضاً متصلاً (ح ٤٨٩٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سـعـيـد عـن أبي هريرة رضي الله عنه . وقـد ذكـر البـخـاري المرسل والمتصل في : «تاريخه الكـبير» (١٠٢/١/٢) وقـال بأن المرسل أصـح .وقـد صحـح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه «للمسـند» (١٨٢/١٨/٩ ح ٩٦٢٢) ، وحـسـن الألباني إسنادي المرسل والمتصل في «صحـيـح سـنن أبي داود» (٩٢٦/٣ ح ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) وفي «الصحيحة» (٤٨٩/٥ ح ٢٣٧٦) .

وهـذا كـثير مـعـروف في كلامهـم ، يقولـون(١) لمـن كـافى الســاب(٢) والـشـاتـم : «منتـصراً»(٣) كما يقـولـون لمـن كـافى(٤) الـضـارب والقـاتـل : «منتصراً»(٣).

وقـد تـقدم(٥) أنه ﷺ قـال للـذي قتـل بنـت مـروان لما شتمته : «إِذَا أَحْبَبْـتُم أَنْ تَنْظُـرُوا إِلَـى رَجُلٍ نَصَـرَ اللَّـهَ وَرَسُولَـهُ بِالْغَيْـبِ فَانْظُـرُوا إِلَـى هَذَا» ، وقـال للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي ﷺ، فـقال النبي ﷺ: «أَعَجِبْتُـمْ مِـنْ رَجُلٍ نَصَـرَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ؟» .

وحماية عـرضـه ﷺ في كـونه نَصْـراً أبلغ من ذلك في حق غيره ؛ لأن الوقيـعة(٦) في عــرض غـيره قـد [لا تـضر](٧) مـقصوده ، بل تكتـب له بها حسنات .

قيام المديح للنبي قيام للدين وضياعه ضياع للدين

أمـا انتـهـاك عرض رسول الله ﷺ فإنه منافٍ لدين الله بالكلية ؛ فإن العـرض مـتى انتـهك سـقط الاحترام والتـعظيم ، فـسـقط مـا جـاء به من الرسـالة ، فـبطل الدين ، فـقـيـام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قـيـام الديـن كله ، وسقـوط ذلـك سقـوط(٨) الدين كله ، وإذا كـان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتـهك عـرضـه ، والانتـصار له بالقتل ؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله .

---

(١) في (د) : «يقولوا» .
(٢) في (ج) : «السباب» .
(٣) في (د) : «منتصر» .
(٤) في (د) : «لمن كان» .
(٥) في ص (١٩٧) .
(٦) في (ج) : «الوقعة» .
(٧) في (أ) : «لا يضره» .
(٨) «ذلك سقوط» : ساقطة من (د) .

ومن المعلوم / أن من سعى في دين الله تعالى بالفساد استحق القتل، ٨٠/ب بخلاف انتهاك عرض غيره معيناً فإنه لا يبطل الدين ، والمعاهد لم نعاهده[1] على ترك الانتصار لرسول الله ﷺ منه ولا من غيره ، كما لم نعاهده على ترك استيفاء حقوق المسلمين ، ولا يجوز أن نعاهده على ذلك ، وهو يعلم أنّا لم نعاهده على ذلك ، فإذا سبه فقد وجب علينا أن ننتصر له بالقتل ، ولا عهد معه على ترك ذلك ، فيجب قتله ، وهذا بيِّنٌ واضح لمن تأمله .

الوجه الثامن : أن الكفار قد عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها ديناً لهم ، فمتى أظهروا سب رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم[2] .

عقوبة سب الرسول هي القتل

الوجه التاسع : أنه لا خلاف بين المسلمين ـ علمناه ـ أنهم ممنوعون من إظهار السب ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النَّهْيِ ، فعلم أنهم لم يقَرّوا عليه كما أقروا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق ، وعقوبة السب إما أن تكون جلداً وحبساً[3] أو قطعاً أو قتلاً ، والأول باطل ؛ فإن مجرد سب الواحد

---

(١) في (د) : «يعاهده» .
(٢) في ص (٣٨٧) .
(٣) في (د) : «أو حبساً» .

من(١) المسلمين وسلطان المسلمين(٢) يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوي(٣) بين سب الرسول وسب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة ، والقطع لا معنى له ، فتعين القتل .

متى خالف أهل الذمة انفسخ عهدهم

الوجه العاشر : أن القياس الجليَّ يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مباحٌ بدون العهد ، والعهد عقدٌ من العقود ، وإذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما عاقد(٤) عليه فإما أن ينفسخ(٥) العقد بذلك ، أو يتمكن(٦) العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصلٌ مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه(٧) ، فإذا لم يلتزم له الآخر صار / هذا غير ملتزم ؛ فإن الحكم المعلَّق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله . ٨١/أ

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقّاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه ، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً أو صفةً في المبيع ـ وإن كان حقاً لله أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها ـ لم يجز له إمضاء العقد ، بل ينفسخ العقد

---

(١) «من» : ساقطة من (د) .
(٢) «المسلمين» : ساقطة من (د) .
(٣) في (ج) : «استوى» .
(٤) في (د) : «عقد» .
(٥) في (ج) و (د) : «أن يفسخ» .
(٦) في (د) : «يمكن» .
(٧) في (د) : «ما التزمه» .

بفوات الشرط ، أو يجب عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أَمَة ، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء ، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية ، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام بل هو حق لله ولعامة المسلمين ، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الإمام أن يفسخ العقد ، وفسخه : أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ، ظناً أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ، وهذا ضعيف ؛ لأن المشروط إذا كان حقاً لله - لا للعاقد - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ .

[وهذه](١) الشروط على [أهل](٢) الذمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموه ، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط(٣) فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه ، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال ، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله .

وبهذه(٤) المراتب قال كثير من الفقهاء : إن عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة ، دون ما لا يضرهم ، وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم ، دون ما يضرهم في دنياهم ، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم .

---

(١) في (أ) و (ج) : «وهذا» .

(٢) «أهل» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «هذه الشرط» .

(٤) في (ج) و (د) : «ولهذه» .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا / يُظهروا سب ٨١/ب الرسول ، وهذا الشرط [ثابت](١) من وجهين :

موجب عقد الذمة ترك أذانا

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء ، وإسلام الزوج وحريته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به(٢) كسلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول ﷺ مما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة ، وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب ـ حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشترطه ـ فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفُّون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان ، وأنهم لو علموا أنهم يُظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك ، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم ، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به .

---

(١) «ثابت» : زيادة من المطبوعة .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الشرط أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم ، وهو عهد متضمن أنه شَرَط عليهم الإمساك عن الطعن في دين المسلمين(١) ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلّت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق(٢) بيننا وبينهم عهد ، وإن ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد ؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروط عليهم مع العقد(٣) ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة ، فإذا فات(٤) هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً ، أو المرأة وثنية ، أو المبيع غصباً أو حراً ، أو تجدد بين الزوجين صهر أو إرضاع يُحرِّم أحدهما على الآخر ، أو تلف المبيع قبل القبض ؛ فإن هذه الأشياء ـ لما / لم يجز الإقدام على العقد مع العلم بها ـ أبطل العقد ١/٨٢ مقارنتها له أو طُرُوؤُها عليه ، فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر ، لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده(٥) من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قَدَّرنا أن العقد لا ينفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ؛ لأنه عقَدَه للمسلمين ، فإنه لو اشترى الولي سلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم ، وفسخه يكون بقوله وبفعله ، وقتله له فسخ لعقده .

---

(١) في (د) : «الإسلام» .

(٢) في (د) : «ولم يكن» .

(٣) «مع العقد» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) في (ج) و (د) : «فاتت» .

(٥) في (د) : «عقد» .

نعم ، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول ؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين ، وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه ، وقولنا : إن الذمي انتقض عهده أي : لم يبق له عهد يعصم دمه ، والأول هو الوجه ، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال .

بيان الآراء في ما يخالف عقد الذمة

نعم ، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد ؛ فقائل يقول : جميع المخالفات تنافيه ، بناء[1] على أنه ليس للإمام أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر .

وقائل يقول : التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين ، بناء على جواز مصالحتهم[2] على ما هو دون ذلك ، كما صالحهم النبي ﷺ أولاً حال ضعف الإسلام .

وقائل يقول : التي تنافيه هي ما توجب الضرر العام في الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها .

وبالجملة ، فكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مُنافٍ للعقد ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مُنافٍ للعقد .

وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وُجودِه منهم، أعني مع كونهم مُمَكَّنِينَ من فعله إذا أرادوا، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل .

---

(١) «بناء» : ساقطة من (د) .

(٢) في (د) : «مصالحهم» .

وهو مما لا يَشك فيه مسلم ، ومَن شك فيه فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام(١) من عُنُقه .

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ، ومَنْ خالف شرطاً مخالفةً تنافي ابتداء العقد(٢) ؛ فإن عقده ينفسخ بذلك بلا ريب ، كأحد الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد ـ مثل ارتداد المسلم ، / أو إسلام المرأة تحت الكافر ـ فإن العقد ينفسخ بذلك : إما في الحال ، أو عقب انقضاء العدة ، أو بعد عرض القاضي ، كما هو مقرر في مواضعه . ٨٢/ب

فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه ؛ فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بيِّن لمن تأمله ، وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، ويتبين(٣) أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى (٤ في الذِّمِّيِّ ، فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى ٤) ؛ لظهور ذلك في حقه، ولكون أن(٥) المحل محل وفاق، ولكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحقيق الأمر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة

---

(١) الربقة في الأصل : عُرْوة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تُمْسكها ، فاستعيرت للإسلام ، يعني : ما يَشُدُّ به المسلم نفسه من عُرى الإسلام أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . ينظر : «النهاية» (٢/ ١٩٠) (ربق) .

(٢) «العقد» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وتبين» .

(٤ ـ ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أن» : ساقطة من (ج) و (د) .

مغلظة ، أو هو(١) نوع من الردة متغلظ(٢) بقتله على كل [حال](٣)؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

الاعتراض الأول على الاستدلال

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(٤) فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ، ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعنُ في كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾(٥) من هذا الباب .

الأجوبة عن الاعتراض الأول

قلنا : أولاً : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد ، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

وثانياً : إن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة ، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة ؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه ؛ وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

وثالثاً : إن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ،

---

(١) في (ج) : «وهو» .

(٢) في (د) : «مغلظة» .

(٣) في (أ) : «حالة» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .

أول العز وقعة بدر

وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير[1] ومشركون ، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركاً ، أو صاحب كتاب ، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك / بالعفو والصفح كما في قوله تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2] فأمره الله بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر ، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

١/٨٣

بين الرسول وعبدالله بن أبي

وقد أخرجا في «الصحيحين» عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب حماراً على إكاف[3] على قطيفة فَدَكِيَّة[4] وأردف أسامة بن زيد، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أُبي ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عَجَاجَة[5] الدابة خَمَّرَ[6] ابن أُبيّ أنفه بردائه، ثم قال : لا تغبروا علينا ،

---

(١) في (د) : «كثيرة» .

(٢) سورة البقرة: الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) إكاف : بكسر الهمزة وتخفيف الكاف : ما يوضع على الدابة كالبرذعة. «لسان العرب» (١/ ١٠٠) (أكف) .

(٤) القطيفة : كساء غليظ له خمل . ينظر : «النهاية» (٤/ ٨٤) (قطف) .

وفَدَكِية : بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك ، القرية المشهورة بالحجاز ، على مرحلتين من المدينة ، كأنها صنعت فيها . ينظر : «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨) .

(٥) عَجَاجَة الدابة : بفتح المهملة وجيمين ، الأولى خفيفة أي: غبارها. «لسان العرب» (٥/ ٢٨١٣) (عجج) .

(٦) خَمَّر ، أي : غطى . «لسان العرب» (٢/ ١٢٥٩) (خمر) .

فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أُبيّ بن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبدالله بن رواحة : بلى(١) يارسول الله فاغشنا به في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون(٢) ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفِّضهم(٣) حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له رسول الله ﷺ : ياسعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبدالله بن أُبيّ - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عبادة : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة(٤) على أن يُتَوِّجُوه فيُعَصِّبوه بالعِصَابة(٥) ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ(٦) بذلك(٧)، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ .

---

(١) في (د) : «بل» .

(٢) يتثاورون، أي: يتواثبون ، أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال : ثار، إذا قام بسرعة وانزعاج .

(٣) يخفضهم ، أي : يسكِّنهم ويُهَوِّن عليهم الأمر ، من الخفض : وهو الدعة والسكون . ينظر : «النهاية» (٢/ ٥٤) .

(٤) في (د) : «البحيرة» . والمراد بها هنا : المدينة النبوية .

(٥) يعصبوه بالعصابة يعني : يرئِّسوه عليهم ويسوِّدوه ، وسمي الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها.

(٦) شَرِق : بفتح المعجمة وكسر الراء ، أي : غص به، وهو كناية عن الحسد ، يقال: غص بالطعام ، وشجي بالعظم ، وشرق بالماء . وهو مجاز في ما نال من أمر رسول الله ﷺ وحلّ به ، حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه ، فغصّ به . ينظر : «النهاية» (٢/ ٤٦٥) (شرق) .

(٧) «بذلك» : ساقطة من (د) .

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا/ أذى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوْا وَتَتَّقُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(١) ، ٨٣/ب وقال الله عز وجل : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ فَاعْفُوْا واصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢) .

وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله عز وجل حتى أذن الله عز وجل فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً ، فَقَتَل الله تعالى به من قتل(٣) من صناديد كفار(٤) قريش ، وقفل(٥) رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين(٦) غانمين معهم(٧) أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش ، فقال ابن أُبيّ بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) «من قتل» : ساقطة من (د) .

(٤) «كفار» : ساقطة من (ج) .

(٥) قفل ، يعني: رجع . «لسان العرب» (٦/٣٧٠٦) (قفل) .

(٦) في (د) : «منصرفين» .

(٧) في (ج) و (د) : «مع» .

توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا» اللفظ للبخاري(١) .

وقال علي بن أبي طلحة(٢) عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣) ، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾(٤) ، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾(٥) ، ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾(٦) ، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(٧)، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ﴾(٨) ، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٩) ، وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

(١) رواه البخاري بتمامه : في كتاب «التفسير» ـ تفسير سورة آل عمران ـ باب قوله تعالى : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ (٨/ ٧٨ ح ٤٥٦٦) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٩٨٧ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٥٤)؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير ـ باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (٣/ ١٤٢٢ ح ١٧٩٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/ ٢٠٣) .

(٢) هو علي بن أبي طلحة : سالم ، مولى بني العباس ، أبو الحسن الهاشمي (صدوق قد يخطئ) . أرسل عن ابن عباس ولم يره . روى عن : مجاهد والقاسم وراشد بن سعد . روى عنه : ثور بن يزيد ومعمر وسفيان . مات سنة ثلاث وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣/ ٢٨١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩١) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٨٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٢) .

(٣) سورة الأنعام : الآية رقم : (١٠٦) .

(٤) سورة الغاشية : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

(٦) سورة التغابن : الآية رقم : (١٤) .

(٧) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (١٤) .

(٩) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] ، فنسخ هذا عفوه عن المشركين .

وكذلك[٢] روى الإمام أحمد وغيره عن قَتَادة ، قال : أمر الله نبيه ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه ، ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه ، فقال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية ، قال[٣] : فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر[٤] الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يُقِروا بالجزية صغاراً [ونقمةً][٥] لهم[٦] .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن[٧] قتاله ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٨] إلى أن نزلت براءة .

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أُمِر أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم ، سواء كفوا عنه أو لم يكفوا ، وأن / يبذ إليهم تلك ٨٤/أ

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٢) في (ج) : «وكذا» .

(٣) «قال» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «فأمر» .

(٥) في (أ) : «وتقية» .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١/ ٤٩٠) ، (٦/ ١٥٧) ؛ «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص (٣٠٨) .

(٧) «عن» : ساقطة من (د) .

(٨) سورة النساء : الآية رقم : (٩٠) .

العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(١) بعد أن كان قد قيل له : ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾(٢).

بدر كانت أساس العز والفتح تمامه

ولهذا قال زيد بن أَسْلَم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها(٣) ، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم ، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه ، فبدرٌ كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة كانت كمال عز(٤) الدين ، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه ، وبعد بدر يُؤذَون في السر من جهة المنافقين وغيرهم ، فيؤمرون(٥) بالصبر عليه ، وفي تبوك أُمروا بالإغلاظ للكفار(٦) والمنافقين ، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق [من](٧) أذاهم في مجلس خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ؛ لعلمه بأنَّهُ يُقتل إذا تكلم ، وقد(٨) كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قُتل كعب بن الأشرف .

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ وسورة التحريم: الآية رقم: (٩).

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٣) تقدم قوله في ص (٣٤١) .

(٤) «عز» : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «فيؤمروا» .

(٦) في (د) : «على الكفار» .

(٧) في (أ) : «في» .

(٨) في (د) : «ولقد» .

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال[١] : فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدوّ الله ؛ فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه[٢] .

مقتل ابن سنينة اليهودي

وروى بإسناده عن محيصة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ظَفِرْتُم بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنينة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم [و][٣] يبايعهم ، فقتله ، وكان حويصة ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله قتلته ، أما والله لَرُبَّ شحم في بطنك من ماله ، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصة : فقلت له : والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك [لـ][٤]ـضربت عنقك، فقال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني ؟ فقال محيصة : نعم والله ، فقال حويصة : والله إن ديناً بلغ هذا منك لعجب[٥] .

حذر اليهود وخوفهم

وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حَذِرَت وذلت وخافت[٦] من يوم قتل ابن الأشرف[٧] ، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين[٨] ، وبقتال المشركين

---

(١) «قال» : ساقطة من (د) .
(٢) ينظر : «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩) .
(٣) الواو : زيادة في (ج) و (د) .
(٤) اللام : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : والله ضربت .
(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٥) .
(٦) «وخافت» : ساقطة من (د) .
(٧) تقدم في ص (١٥٢ ، ١٨٦) .
(٨) قال الله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (١) .

كافةً(١)، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية/ عن يد وهم صاغرون(٢) . ٨٤/ب

عاقبة الصبر والتقوى

فكان(٣) ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما(٤) في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعَف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فيتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لاتزال(٥) طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله [النصر](٦) التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين [يطعنون](٧) في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا

---

(١) قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا المشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٣٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَومِ الآخِرِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : «وكان» .

(٤) في (ج) و (د) : «الذين أمرهم بها» .

(٥) في (ج) : «لازال» .

(٦) «النصر» : ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : «يطنعون» .

الكتاب حتى يعطوا(١) الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

الاعتراض الثاني

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٢) فأخبر أنهم يحيون الرسول تحيةً منكرةً، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

تحية اليهود للرسول وصحبه

وعن أنس بن مالك قال : مَرَّ يهودي برسول الله ﷺ فقال : السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فقال رسول الله ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟» قال : «السام عليك» قالوا : يارسول الله ألا نقتله؟ قال: «لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري(٣).

مثل من حلم الرسول الكريم

وعن عائشة رضي الله عنها قال : دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «مَهْلاً يَا عَائِشَة ،

---

(١) في (د) : «تعطوا» .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

(٣) في كتاب الاستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/ ٤٤ ح ٦٢٥٨)، وفي كتاب استتابة المرتدين ـ باب إذا عرَّض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرِّح (١٢/ ٢٩٣ ح ٦٩٢٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب في السلام على أهل الذمة (٥/ ٣٨٥ ح ٥٢٠٧) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المجادلة (٥/ ٣٧٩ ح ٣٣٠١) ؛ وابن ماجة : في كتاب الأدب ـ باب رد السلام على أهل الذمة (٢/ ١٢١٩ ح ٣٦٩٧) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٨/ ٢٧٥ ح ٢٠٦٩) ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٥/ ٢٤٩ ح ٢٥٧٦٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/ ٢١٠ ، ٢١٨) .

إنَّ / اللَّهَ رَفِيقٌ(١) يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فقلت : يارسول الله ، ١/٨٥ أ
ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه(٢) .

وعن جابر قال: سلّم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : «وَعَلَيْكُم» فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «بَلَىٰ ، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ(٣) وَلا يُجَابُونَ عَلَيْنَا» رواه مسلم(٤) .

ومثل هذا الدعاء أذى للنبي ﷺ ، وسب له ، ولو قاله المسلم لصار به مرتداً ؛ لأنه دعا على النبي(٥) ﷺ في حياته بأن(٦) يموت ، وهذ فعل كافر ، [ومع](٧) هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ، بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله .

---

(١) «رفيق» : ساقطة من (ج) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب ـ باب الرفق في الأمر كله (٤٦٣/١٠ ح ٦٠٢٤) ، وفي كتاب الاستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١ ح ٦٢٥٦) ، وفي كتاب استتابة المرتدين ـ باب إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ (٢٩٣/١٢ ح ٦٩٢٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح ٢١٦٥) ؛ وابن ماجة : في كتاب الأدب ـ باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢ ح ٣٦٩٨) ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٢٤٩/٥ ح ٢٥٧٥٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٧/٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٩) ؛ وابن خزيمة: في «صحيحه» (٢٨٨/١ ح ٥٧٤)، (٣٨/٣ ح ١٥٨٥)؛ وابن حبان «الإحسان»: (١١٩/٨ ح ٦٤٠٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩) .

(٣) «عليهم» : ساقطة من (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٧/٤ ح ٢١٦٦) ؛ وأحمد في «المسند» (٣٨٣/٣) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٦) في (ج) و (د) : «بأنه» .

(٧) في (أ) : «وقع» .

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة : «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»(١) ، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى(٢) الله بأمره .

ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم : القاضي أبو يعلىٰ ، وأبو إسحاق الشيرازي(٣) ، وأبو الوفاء بن عقيل(٤) ، وغيرهم ، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم ونحوه .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما رَوَى ابنُ عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُم إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُم ،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) في (د) : «يأتي» .

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد . روى عن : أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني . روى عنه : الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي . مات سنة ست وسبعين وأربع مئة ببغداد . ينظر : «صفة الصفوة» (٤/ ٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢) ؛ «الإمام الشيرازي : حياته وآراؤه الأصولية» بقلم د. محمد حسن هيتو .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٢) .

فَقُولُوا : عَلَيْكَ»(١) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» متفق عليهما(٢) .

فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه ﷺ حال عز(٣) الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بني النضير فقال : «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُم فَقُولُوا : وَعَلَيْكُم» وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف ، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

نعم ، قد قدمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيراً ، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ والمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾(٤)؛ لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفضي(٥)

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/ ٤٤ ح ٦٢٥٧) ، وفي كتاب استتابة المرتدين ـ باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (١٢/ ٢٩٣ ح ٦٩٢٨)؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٦ ح ٢١٦٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب في السلام على أهل الذمة (٥/ ٣٨٤ ح ٥٢٠٦) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب السلام ـ باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٢/ ٩٦٠ ح ٣) ؛ والدارمي: في «سننه» : في كتاب الإستئذان ـ باب في رد السلام على أهل الكتاب (٢/ ٣٥٨ ح ٢٦٣٥) ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (٢/ ٩ ، ١٩ ، ٥٨ ، ١١٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٣) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الإستئذان ـ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/ ٤٤ ح ٦٢٥٨) ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (١٢/ ٢٩٣ ح ٦٩٢٦) ؛ ومسلم : في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٥ ح ٢١٦٣) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المجادلة (٥/ ٣٧٩ ح ٣٣٠١) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٩٩) .

(٣) «عز» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) في (د) : «كانت تفضي» .

إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم / من مفسدة الصبر على كلماتهم . ٨٥/ب

فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً وأنزل الله براءة قال فيها: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(١) وقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ وَالذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾(٢) .

متى أضمر المنافقون النفاق ؟

فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين أضمروا النفاق ، فلم يكن يُسْمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة [سوء](٣) ، وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ ، يعرفهم صاحب السر حذيفة ، فلم يكن يصلي(٤) عليهم هو ، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسببٍ آخر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٥) .

فهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك ، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة ، لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما [قد](٦) بيناه .

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .
(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ ، ٦١) .
(٣) في (أ) : «كلمة بسوء» ؛ وفي (ج) : «كلمة تسوء» ؛ والمثبت من (د) .
(٤) في (د) : «يصل» .
(٥) سبق تخريجه في ص (٣٣٦) .
(٦) «قد» : زيادة من (ج) .

الجواب الثاني : أن هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد ؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سباً ولا شتماً ، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يَفْطِنُ [له](١) أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودي على النبي ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه حتى أعلمهم وقال : «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُم فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُم»، وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لابد منه ، وكذلك(٢) لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب ، وإنما ينتقض بما يظهرونه .

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيقولون: السام عليك، فَيَرُدُّ عليهم رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ» ولا يدري ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبياً لعُذبنا ، واستُجيب فينا ، وعَرَف قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام عليك ، فَفَطِنَت عائشة إلى قولهم فقالت : وعليكم السام والذَّامُ والدَّاءُ واللعنة ، فقال / ٨٦/أ رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَة ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه ، ولا يُحِبُّ [الفُحْشَ](٣) ، وَلاَ التَّفَحُّشَ» فقالت: يا رسول الله، ألم تسمع إلى(٤) ما قالوا؟ (٥ فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِم؟» فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾(٦) الآية ٥)،

---

(١) في جميع الأصول : «ولا يفطن به» ، وفي المطبوعة : «ولا يفطن له» .

(٢) في (د) : «ولذلك» .

(٣) في (أ) : «ولا يحب الفاحش» .

(٤) «إلى» : ساقطة من (ج) .

(٥ ـ ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يَظْهر له أنه سب، ولذلك(٢) نهى عائشة عن التصريح بشتمهم، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم، فإن كانوا قد حَيَّوا تحيةً سيئةً استجيب لنا فيهم، ولم يُسْتجب لهم فينا، ولو كان ذلك من باب شتم(٣) النبي ﷺ والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام.

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً، ونهى مَن أغلظ عليهم لأجلها، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر؛ لكونهم أخفوه كما يُخْفِي المنافقون نفاقهم، ويُعرفون في لحن القول، فلا يعاقبون بمثل ذلك، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام(٤) في ذلك(٥).

---

(١) رواه البخاري: في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/٤٤ ح ٦٢٥٦)، وفي كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرِّح (١٢/٢٩٣ ح ٦٩٢٧)؛ ورواه مسلم: في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦ ح ٢١٦٥)؛ والترمذي: في كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥/٥٧ ح ٢٧٠١)؛ والنسائي: في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٠٣ ح ٣٨١)؛ وأحمد: في «المسند» (٦/٣٧، ١٩٩) كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ج) و (د): «وكذلك».

(٣) في (ج): «سبهم».

(٤) في (ج): «وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله».

(٥) في ص (٤٤٥).

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي ﷺ له: ألا نقتله ؟ لما أخبرهم أنه قال: السام عليكم، دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود ؛ لما رأوه قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما ، فنهاهم النبي ﷺ عن قتله ، وأخبرهم(١) أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك(٢) اليهودية وابن الأشرف وغيرهما ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في حياته ، وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءاذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾(٣) ، وقال تعالى : / ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾(٤) ، فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحدٌ من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى ، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك ؛ فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك(٥) ، قال

٨٦/ب

---

(١) في (د) : «وأخبر» .

(٢) تلك : ساقطة من (د) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٦٩) .

(٤) سورة الصف : الآية رقم : (٥) .

(٥) في (د) : «المؤذي منهم على ذلك» .

الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾(١) الآية ، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾(٢) .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي ﷺ يَقْسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يارسول الله ، قال : «وَيْلَكَ ! مَنْ(٣) يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟» ، قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه ، قال : «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ : وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢).

هكذا(٤) رواه البخاري(٥) وغيره من حديث مَعْمَر عن الزهري ، وأخرجاه في «الصحيحين»(٦) من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٣) في (د) : «ومن» .

(٤) «هكذا» : ساقطة من (ج) .

(٥) في «صحيحه» : في كتاب استتابة المرتدين ـ باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس (١٢/ ٣٠٣ ح ٦٩٣٣) ؛ وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥٦) .

(٦) في «صحيح البخاري»: في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٠/ ٥٦٧ ح ٦١٦٣) عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد ؛ وفي «صحيح مسلم» : في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٤ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٨) عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن الفِهْري عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الهَمْدَاني عن أبي سعيد ؛ وفي «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٦٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد ؛ وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣) عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزيز عن إسحاق بن راشد عن الزهري به ، و (ح ٩٢٤) عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن الزهري به .

والضحاك الهمداني(١) عن أبي سعيد قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بن تميم ـ فقال : يارسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ ! مَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ائذن لي فيه أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» وذكر حديث الخوارج المشهور ، ولم يذكر نزول الآية(٢) .

وتسميته ذو الخويصرة(٣) هو المشهور في عامة الأحاديث ، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه ، والأشبه أن ما انفرد به معمر وَهْمٌ منه ،

---

(١) هو الضحاك بن شراحيل المِشْرقي الهَمْدَاني (صدوق) . روى عن : أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس . روى عنه : الأعمش والزهري وحبيب بن أبي ثابت . ينظر : «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٣٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٢٨) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٦٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٩) .

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له طرق أخرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه، بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً . فقد رواه البخاري : في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة (٦/ ٧١٤ ح ٣٦١٠) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة به ، ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن ـ باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٨/ ٧١٨ ح ٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة به ، وفي كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢/ ٢٩٥ ح ٦٩٣١) عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد؛ ورواه مسلم: في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٣ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٧) عن محمد ابن المثنى عن عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عنه ، ورقم (١٤٨) عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن ابن وهب : ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به ؛ ورواه ابن ماجة : في المقدمة ـ باب في ذكر الخوارج (١/ ٦٠ ح ١٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

(٣) في (د) : «وتسميته ذي الخويصرة» .

فإن له مثل ذلك ، وقد ذكروا أن اسمه حُرقوص بن زهير[١] .

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي نُعْم[٢] عن أبي سعيد قال : بعث عَلِيٌّ رضي الله عنه / وهو باليمن إلى النبي ﷺ ١/٨٧ بذُهَيْبةٍ في تربتها فقسمها بين أربعة نفر ، ـ وفيه ـ : فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا : يعطيه صناديد أهل نجد ويَدَعُنا ، فقال : إنما أتألّفهم ، فأقبل رجل غائر العينين ناتىء الجبين كثُّ اللحية مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ محلوق الرأس فقال : يا محمد اتق الله ، قال : «فَمَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُه؟ أفيأمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي» فسأل رجل من القوم قَتْلَه، أراه خالد بن الوليد ، فمنعه ، فلما ولى قال : «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ[٣] هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُون القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخره : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[٤].

وفي رواية لمسلم : «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِيْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً» وفيها فقال: يارسول الله اتق الله،

---

(١) هو حرقوص بن زهير السعدي الملقب بذي الخويصرة ، من بني تميم . أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتال الهرمزان ، فاستولى على سوق الأهواز ونزل بها ، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على عليٍّ ، فقتل فيمن قتل بالنهروان سنة سبع وثلاثين ، وفي سيرته اضطراب . ينظر : «الإصابة» (١/ ٣٣٥) ؛ «الأعلام» (٢/ ١٧٣) .

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن أبي نُعْم ، أبو الحكم البجلي الكوفي (صدوق) ، وقال ابن سعد: «ثقة» . روى عن : المغيرة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه الحكم وعمارة بن القعقاع وفضيل بن غزوان . مات قبل المئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٩٨) ؛ «الجمع» (١/ ٢٩٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٢) .

(٣) الضئضىء : الأصل : يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

فقال النبي ﷺ : «وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟» قال : ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : «لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» ، قال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»(١) .

وفي رواية في «الصحيح» : فقام إليه عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لا» ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لا»(١) .

فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢) ، أي : يعيبك ويطعن عليك ، وقوله للنبي ﷺ : اعدل ، واتق الله ، بعدما خص بالمال أولئك الأربعة ؛ نسبة للنبي ﷺ إلى أنه جارَ ولم يتق الله ، ولهذا قال : «أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله ؟ أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟» .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتَل الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يختص النبي ﷺ / من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسَّراً في هذه القصة أو في مثلها . ٨٧/ب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥٢) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بالجِعْرَانة مُنصَرَفه من حنين ـ وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي [منها](٢) الناس ـ فقال: يامحمد اعدل، فقال: «وَيْلَكَ!(٣) ومَنْ يَعْدِل إذَا لَمْ أكن أعْدِلُ؟ لقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحَابِي، إنَّ هَذَا وَأصْحَابَه يَقْرَؤون القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٤).

وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما(٥) قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم غنيمةً بالجِعْرَانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: «لَقَدْ شَقِيتَ إنْ لَمْ أعْدِلْ»(٦).

---

(١) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، القرشي المكي (صدوق إلا أنه يدلس). روى عن جابر وابن عمر وابن عباس. روى عنه: الزهري وليث بن أبي سليم وإسماعيل بن أمية: مات سنة ثمان وعشرين ومئة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨١)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤)؛ «الجمع» (٢/ ٤٤٩)؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٠)؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦).

(٢) «منها»: زيادة في (ج).

(٣) في (ج) و (د): «ويحك».

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٢٢).

(٥) في (د): «عنه».

(٦) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٦/ ٢٧٤ ح ٣١٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن قُرَّة بن خالد السدوسي عن عمرو عن جابر؛ ورواه مسلم: في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٠ ح ١٠٦٣) عن زيد بن الحباب عن قرة عن أبي الزبير عن جابر. قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٧٩): «لقد شقيتُ» بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى، وحكى عياض فتحها، ورجحه النووي، وحكاه الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي، والمعنى: لقد شقيتَ أي: ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن أهـ.

وجاء من كلامه لرسول الله ﷺ ما هو أغلظ من هذا ، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث(١) قال : خرجت أنا و[تَلِيد](٢) بن كلاب الليثي ، فلقينا عبدالله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقاً نعليه في يديه ، فقلنا له : هل حضرت رسول الله ﷺ وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه ؟ قال : نعم ، ثم حدثنا فقال : أتى ذو الخويصرة(٣) التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، فقال : يامحمد قد رأيتُ ما صنعتَ ، قال : «فكيف رأيت ؟» قال : لم أرك عدلت ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «إذا لم يَكُنِ الْعَدْلُ عندي فَعِنْدَ مَنْ يكون ؟» فقال عمر : يارسول الله ، ألا أقوم إليه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ ؛ فإنَّهُ سَيَكُونُ له شِيعَةٌ يتعمَّقونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وذكر تمام الحديث(٤).

/ قال ابن إسحاق: حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: ٨٨/أ أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، وذكر مثل هذا سواء(٥) .

---

(١) هو مِقْسَم بن بُجْرَة ، ويقال : ابن نَجْدة ، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وهو مكي تابعي (صدوق وكان يرسل) . روى عن : ابن عباس وعبدالله ابن الحارث وعبدالله بن عمرو . روى عنه : عبدالكريم بن مالك الجزري ومَيْمُون بن مهران والحكم بن عتيبة . مات سنة إحدى ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/٤/٣٣) ؛ «الجمع» (٢/٥٢١) ؛ «الكاشف» (٣/١٧٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤٥) .

(٢) في (أ) : «تلاد» ، وفي (د) : «بلال» ؛ وفي «المسند» و«السيرة» : «تليد» .

(٣) في (د) : «ذي الخويصة» .

(٤) ينظر: «السير النبوية» لابن هشام (٢/٤٩٦)؛ «والسنة» لابن أبي عاصم ص (٤٣٩ ح ٩٢٩) .

(٥) «السير النبوية» (٢/٤٩٧) .

ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد(١) عن أبيه(٢) عن ابن إسحاق نحو هذا(٣) .

تحقيق لبيان الذي اعترض على قسم الرسول

وقال الأموي عن ابن إسحاق ، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً تكلم عِنْدَ النبي ﷺ قال: ولم يسمه إلا محمد بن علي ، فإنه قال : هو ذو الخويصرة التميمي.

وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي ﷺ في قَسْم غنائم حنين . وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنائم حنين أيضاً .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد (ثقة فاضل) . روى عن : أبيه الحافظ إبراهيم بن سعد وشعبة والليث. روى عنه : أحمد وإسحاق وعبد بن حميد . مات سنة ثمان ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٨٤) ؛ «الثقات لابن حبان» (٩/ ٢٨٤) ؛ «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٩١) ؛ «الكاشف» (٣/ ٢٩٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٥) .

(٣) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢١٩) وفيه : حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل ، قال: خرجت أنا وتَلِيد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبدالله ابن عمرو بن العاص. . . الحديث. وقال أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «أبو عبيدة هذا اسمه : محمد ، ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار ، لم يرو عنه إلا علي بن زيد ، ولا نعلم خبره ، ومقسم : ليس به بأس ، ولهذا الحديث طرق في هذا المعنى ، وطرق أخرى في هذا المعنى صحاح والله سبحانه وتعالى أعلم» أهـ . وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (ص ٤٤٠ ح ٩٣٠) ؛ وعبدالله بن الإمام أحمد في كتابه «السنة» (٢/ ٦٣١ ح ١٥٠٤)، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني باختصار ، ورجال أحمد ثقات» أهـ . وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/ ١٢/ ٣ ح ٧٠٣٨)، وذكر بعضاً من الطرق لهذا الحديث، وقال الألباني في «ظلال الجنة» [المطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم] : «إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات ، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث» أهـ .

وأمـا الذي في حـديث ابن أبي نُـعْـم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة ؛ لأن فـيـه أن علياً بعث إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين أربعـة من أهل نجد ، ولاخلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ، ولم تكـن اليـمن(١) فتـحت يومئذٍ ، ثم إنه استعمل علياً على الـيـمـن سـنة عشر بعـد تبـوك وبعـد أن بعـثـه مع أبي بكر إلى الموسم ينبـذ العـهـود، ووافى النبي ﷺ في حـجـة الوداع منصرفه من اليمن ، وكان النبي ﷺ بـالمـدنيـة لما بعث علي بالصـدقـة ، ومما يبين ذلك أن غنائم حنين نَفَّـل النبي ﷺ منهـا خلقـاً كثيراً من قريش وأهل نجد ، وهذه الذهيبة إنما قسمها بين أربعـة نجـديين ، وإذا كـان كذلك فإما أن يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخـويصرة ، ويكون أبو سـعـيـد قـد شـهـد القصتين ، وعلى هذا فـالذي في رواية مـعـمـر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجـيـد ، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر ؛ لأن ذا الخويـصرة إنما أنـكر عليـه قـسـم الغنـائم ، وليـسـت هي الصـدقات(٢) التي جـعلهـا الله لثمانية أصناف ، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآيـة نـزلت في قـسم غنائم حنين ، وإمـا أن يكون المعترض في ذهيـبـة علي رضي الله عنه هو ذو الخـويصرة أيضـاً ، وعلى هذا فتكـون أحـاديث [أبي](٣) سـعـيد كلها في هذه القصة ، لا في قسم الغنائم ، وتكون الآية قد نزلت في ذلك ، أو يكون قـد شهد القصتين معاً ، / والآية نزلت في إحداهما . ٨٨/ب

---

(١) في (د) : «باليمن» .

(٢) في (د) : «وليست من الصدقات» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (أ) .

وقد رُوي عن أبي برزة الأسلمي قال : أُتي رسول الله ﷺ بمالٍ ، فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ومن عن شماله، ولم يُعْطِ مَنْ وراءه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة ، رجل أسودُ مَطْمُوم الشعر عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «وَاللّهِ لا تجدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَل مِنّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنهمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيماهُمُ التَّحْلِيقُ ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ والخَلِيقَةِ» رواه النسائي(١).

ومن هذا الباب ما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي وائل(٢) عن عبدالله قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً(٣) في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مئةً من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذٍ في القسمة ، فقال

---

(١) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم ـ باب مَن شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/ ١١٩ ، ١٢٠) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١) . كلاهما عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب عن أبي برزة به . . . والحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٢) : «رواه أحمد ، والأزرق بن قيس وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٢) أبو وائل هو : شَقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي (ثقة مخضرم) ، من العلماء العاملين ، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . روى عن : عبدالله بن مسعود وحذيفة ومعاذ . روى عنه : عمرو بن مرة ومنصور والأعمش . مات في زمن الحجاج . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٩٦) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٢١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٥٤) ؛ «الجمع» (١/ ٢١٦) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨) ؛ «الكاشف» (٢/ ١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٨) .

(٣) في (د) : «أناساً» .

رجل : والله إن هذه لقسمة ما عُدِل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله قال : فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ ، قال : فأتيته فأخبرته بها قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصِّرْف[1] ، ثم قال : «فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُه ؟» ثم قال : «يَرْحَمُ اللَّهُ موسى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذا فَصَبَرَ» قال : فقلت : لا جَرَمَ لا أرفع إليه بعدها حديثاً .

وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار: ما أريد بها وجه الله[2] .

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير[3] ، وهو معدود من المنافقين .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ؛ لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً مرائياً ، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام، ولم [يستتب][4]؛ لأن القول لم يثبت، فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء .

---

(١) الصِّرف : شجر أحمر يُدبغ به كالأديم . «النهاية» (٣/ ٢٤) (صرف) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٦/ ٢٨٩ ح ٣١٥٠) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٢/ ٧٣٩ ح ١٠٦٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/ ٤١١) ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (٥/ ١٨٤) ؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٣٩) .

(٣) كتاب «المغازي» للواقدي (٣/ ٩٤٩) .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم(١) وأبو الشيخ(٢) في الدلائل بإسناد صحيح عن قَتَادة عن عقبة بن وسّاج(٣) عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله ﷺ بقُليد من ذهب وفضة ، فقسمه بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل ، فقال : «وَيْحَكَ ! / مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ؟» فلما ولّى قال : «رُدُّوهُ عَلَيَّ رُوَيْداً»(٤) . ١/٨٩

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شِرَاجِ الحَرَّة(٥) لما قال : «اِسْقِ يَا زُبَيْر ، ثُمَّ سَرِّح المَاء(٦) إِلَى جَارِكَ» فقال : إن كان

(١) هو أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلَد الشيباني من أهل البصرة ، وهو حافظ كبير من أهل السنة والحديث ، إمام بارع متبع للآثار ، كثير التصانيف ، ولي القضاء بأصبهان روى عن : والده وعن جده لأمه الحافظ موسى بن إسماعيل التَّبوذكي وأبي الوليد الطيالسي . روى عنه : ابنته أم الضحاك عاتكة وأبو الشيخ ومحمد الكِسائي. مات سنة سبع وثمانين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧) ؛ «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٥٢٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠) .

(٢) أبو الشيخ : هو الإمام الحافظ محدث أصبهان أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف منها كتاب «السنة» وكتاب «العظمة» وكتاب «ثواب الأعمال» . روى عن : جده محمود بن الفرج وأبي بكر بن أبي عاصم وأبي بكر البزار. روى عنه : ابن منده وابن مردويه . مات سنة تسع وتسعين وثلاث مئة . ينظر : «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٩٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥) ؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٦٩) .

(٣) هو عقبة بن وساج بن حصن الأزدي ، بصري نزل الشام (ثقة) . روى عن : عبدالله بن عمرو . روى عنه : قتادة وابن أبي عبلة . قُتل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين بالزاوية أو الجماجم . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٣٨) ؛ «ثقات» ابن شاهين ص(٢٤٩) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٧٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٥) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ص (٤٤١ ح ٩٣٤) ؛ وصحح إسناده الألباني في «ظلال الجنة» [المطبوع مع كتاب «السنة لابن أبي عاصم»] ، ورواه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣١) وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٥) شراج الحرة : هو جمع شَرْج ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وهي بالمدينة . ينظر : معجم البلدان (٣/ ٣٣١) .

(٦) «الماء» : ساقطة من (ج) .

ابن عمتك ؟[1] .

وحديث الرجل الذي قضى عليه ، فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله[2] .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت ، مثل الحديث المعروف عن بَهْز ابن حكيم[3] عن أبيه[4] عن جده[5] أن أخاه أتى النبي ﷺ فقال : جيراني على ماذا أُخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغيء وتستخلي به[6] ، فقال : «لَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَٰلِكَ إِنَّهُ

---

(١) من حديث عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير: رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ـ باب سكر الأنهار (٥/ ٤٢ ح ٢٣٥٩) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفضائل ـ باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩ ح ٢٣٥٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأقضية ـ أبواب القضاء (٤/ ٥١ ح ٣٦٣٧) ؛ والترمذي : في كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/ ٦٤٤ ح ١٣٦٣) ، وفي كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النساء (٥/ ٢٢٣ ح ٣٠٢٧) ؛ والنسائي : في كتاب آداب القضاة ـ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/ ٢٣٨) ، وفي باب إشارة الحاكم بالرفق (٨/ ٢٤٥) ؛ وابن ماجة : في كتاب الرهون ـ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٢٩ ح ٢٤٨٠) ؛ وأحمد في «المسند» (١/ ١٦٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١ ـ ٨٥) .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة ، الإمام المحدث ، أبو عبدالملك القُشَيْري البصري (صدوق) . له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وعن زرارة بن أوفى . روى عنه : يحيى القطان ورَوْح وأبو عاصم . مات قبل الخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٤٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٨) .

(٤) هو حكيم بن معاوية القشيري ، تابعي (صدوق) . روى عن : أبيه . روى عنه : بنوه : بهز وسعيد ومهران . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٦١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٧) .

(٥) هو معاوية بن حَيْدة بن معاوية القشيري . روى عن النبي ﷺ . روى عنه : ابنه حكيم وعروة بن رويم . وكان قد وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٥) ؛ «أسد الغابة» (٥/ ٢٠٨) ؛ «الإصابة» (٦/ ١١٢) .

(٦) في (ج) : «وتستحل به» .

لَعَلَيَّ ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ(١) ، خَلُّوا لَهُ جِيرَانَهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح(٢) .

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب .

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوَسْقٍ من تمر الذخيرة ، فجاء به إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده في البيت ، قالت(٣) : فخرج إلى الأعرابي فقال : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا ابْتعنَا مِنكَ جَزورَكَ هَذا بوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا ، فَلَمْ نَجِدْهُ» ، فقال الأعرابي ، واغدراه واغدراه ، فوكزه الناس ، وقالوا : لرسول الله ﷺ تقول هذا ؟! فقال رسول الله ﷺ : «دَعُوهُ» رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل(٤) .

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم ، كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عمن قاله ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

---

(١) في (د) : «وما هو عليكم» .

(٢) رواه أبو داود: في كتاب الأقضية ـ باب في الحبس في الدَّين وغيره (٤/ ٤٧ ح ٣٦٣١)؛ ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (٥/ ٢ ، ٤)، والحاكم : في «المستدرك» (١/ ١٢٥) . الحديث صَحَّح إسناده المصنف «شيخ الإسلام ابن تيمية» كما ذُكِر في المتن آنفاً، والألباني في : «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٩٢ ح ٣٠٨٨) .

(٣) في (ج) و (د) : «قال» .

(٤) ورواه الإمام أحمد بأطول من هذا في «المسند» (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٣) : «رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح» .

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(١) ، ولقوله(٢) تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾(٣) ، وقوله : ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾(٤) ولقوله(٢) تعالى : ﴿وَلَو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٥)، ولقوله(٢) تعالى: ﴿وَلا تُطِعِ الْكَافِرِيْنَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾(٦) ، وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل / أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، يبلغُ الرجل بها(٧) مالا يبلغه بالصيام والقيام ، قال تعالى : ﴿وَالْكَاظِمِيْنَ الْغَيْظَ وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾(٨) ، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٩) ، وقال تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

٨٩/ب

---

(١) سورة الأعراف : الآية رقم : (١٩٩) .

(٢) في (ج) : «وكقوله» .

(٣) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (٩٦) .

(٤) سورة فصلت : الآيتان رقم : (٣٤ ، ٣٥) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٧) في (د) : «بها الرجل» .

(٨) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٤) .

(٩) سورة الشورى : الآية رقم : (٤٠) .

عَفُوّاً قَدِيراً﴾(١) ، وقال : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٢) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة(٣) ، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأتِ به أحد إلا عُودي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محارباً إن كان ذا عهدٍ ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضاً حق الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسَّع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغليباً لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن(٤) القاتل والقاذف وأولى ؛ لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والأمة

---

(١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤٩) .

(٢) سورة النحل : الآية رقم : (١٢٦) .

(٣) فمنها ما رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٦/ ٤٤٦ ، ٤٤٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٥/ ١٤٩ ح ٤٧٩٩) من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩١١ ح ٤٠١٤) ، ومنها ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٢) ؛ والترمذي : في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حسن الخلق (٤/ ٣١٩ ح ٢٠٠٣) كلاهما عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَا مِن شَيءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» . وقال الهيثمي عنه في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥) : «رواه الترمذي باختصار ، ورواه البزار ورجاله ثقات» . ومنها ما رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين (٥/ ١٤٩ ح ٤٧٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» . صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩١١ ح ٤٠١٣) .

(٤) «عن» : ساقطة من (د) .

وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : «ما ضَرَب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط» ، وفي لفظ : «ما نِيلَ منه شيء فانتقم[١] من صاحبه إلا أن تُنتَهَكَ محارم الله ، فإذا انتُهِكَت محارم الله لم يقم [لغضبه][٢] شيء حتى ينتقم[٣] لله» متفق عليه[٤] .

كان الرسول يعفو أو ينتقم تبعاً للمصلحة

ومعلوم أن النَّيْل منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك ، بخلاف ما لا حق له فيه من زنى أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

---

(١) في (ج) و (د) : «فانتقمه» .

(٢) «لغضبه» : زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ينقم» .

(٤) هذا الأثر فيه روايتان بلفظين : فأما الأول فهو : «ما ضرب رسول الله» ، والثاني : «وما انتقم رسول الله» . وقد جمع بين الروايتين الإمام مسلم : في كتاب الفضائل ـ باب مباعدته ﷺ للآثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٤ ح ٢٣٢٨) ؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢ ، ٢٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وأما المتفق عليه فهو في الرواية الثانية : «وما انتقم رسول الله» رواه البخاري : في كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ (٦/ ٦٥٤ ح ٣٥٦٠) ؛ ومسلم : في كتاب الفضائل ـ باب مباعدته ﷺ للآثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣ ح ٢٣٢٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب التجاوز في الأمر (٥/ ١٤٢ ح ٤٧٨٥) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب حسن الخلق ـ باب ما جاء في حسن الخلق (٢/ ٩٠٢ ح ٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/ ١١٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . وأما الرواية الأولى فقط بلفظ : «ما ضرب» فقد رواه الدارمي : في كتاب النكاح ـ باب في النهي عن ضرب النساء (٢/ ١٩٨ ح ٢٢١٨) ؛ وابن ماجة : في كتاب النكاح ـ باب ضرب النساء (١/ ٦٣٨ ح ١٩٨٤) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقد كان أصحابه إذا رأوا مَـنْ يؤذيه أرادوا قتله ؛ لعلمهم بأنه يستحق القتل ، فيعفو هو عنه ﷺ ، ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ؛ ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ؛ لعلمه بأنه قد / انتصر لله ورسوله، بل يحمده على ذلك ويثني عليه، ١/٩٠ كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرضَ بحكمه[١] ، وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابه ، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه ، فتجب إقامته.

ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان[٢] : حدثني أبي[٣] عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئاً ثم قال : «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟» قال الأعرابي : لا ، ولا أجملتَ ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه ، فأشار إليهم أن كفوا ، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ، يعني فأعطاه فرضي ، فقال : «إِنَّكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ ، وَفِي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨١ ـ ٨٥) .

(٢) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان ، أبو إسحاق العَدَني (ضعيف وَصَل مراسيل) . روى عن : أبيه وإبراهيم بن يحيى العدني . روى عنه : إسحاق بن رَاهُوْيَه وأحمد بن منصور وسلمة ابن شبيب . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٤) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى (صدوق عابد وله أوهام) ، وقال الذهبي : «ثقة صاحب سنة ، كان سيد أهل اليمن» أهـ . روى عن : طاووس وعكرمة ووهب بن منبه. روى عنه : ابنه إبراهيم وإسماعيل بن عُلية وسفيان بن عيينة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٢٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٨٥) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٩٦)؛ «الكاشف» (١/ ٢٤٤)؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٤).

أَنْفُسِ المسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ» ، قال : نعم ؛ فلما كان الغد أو العشي جاء ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا جاء(١) فَسَأَلَنَا فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَقَالَ مَا قَالَ ، وَإِنَّا دَعَوْنَاهُ إِلَى البَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ ، أَكَذَلِكَ ؟» قال الأعرابي : نعم ، فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيراً ، فقال النبي ﷺ : «أَلاَ إِنَّ مِثْلِي وَمِثْل هذا الأَعْرَابِيِّ كَمثلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلاَّ نُفُوراً ، فَنَادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؛ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي ، فَأَنَا أَرْفَقُ بِهَا ، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قُمَامِ الأَرْضِ ، فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ ، فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ»(٢) .

ورواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فوثب إليه أصحابه فقالوا : ياعدو الله ، تقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ وذكره .

[فهذا](٣) يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان(٤) جائزاً قبل الاستتابة ، وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل / النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة ، بل كان يدخل الجنة لأنه ٩٠/ب

---

(١) في (أ): «إن صاحبكم هذا كان جاء» ؛ وفي (ج): «إن صاحبكم جاء». والمثبت من (د) .
(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٩) .
(٣) في (أ) و (ج) : «بهذا» .
(٤) «كان» : ساقطة من (د)

مظلوم شهيد ، وكان قاتله يدخل النار لأنه قتل مؤمناً متعمداً ، ولكان النبي ﷺ يبين أن قتله لم يحل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر ، وهذا الأعرابي كان مسلماً ؛ ولهذا قال : «صَاحِبكُمْ» ، ولهذا جاءه الأعرابي يستعينه ، ولو كان كافراً محارباً له[١] لما جاء يستعينه في شيء ، ولو كان النبي ﷺ أعطاه ليُسْلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دلَّ على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب ، وممن دخل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٢] .

ومما يوضح ذلك أنه ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ، حتى قال : لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفر له لزدت[٣] ، حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم ، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[٤] لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم ، وقد صرح ﷺ لما قال ابن أُبيّ :

---

(١) «له» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (٣/ ٢٧٠ ح ١٣٦٦)، وفي كتاب «التفسير» (سورة براءة) - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٨/ ١٨٤ ح ٤٦٧١)؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة (٥/ ٢٦٠ ح ٣٠٩٧)؛ والنسائي: في كتاب الجنائز - باب الصلاة على المنافقين (٤/ ٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١/ ١٦) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٩) كلهم عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾(١) ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القضية أنه إنما لم يقتلهم(٢) لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من الصحابة(٣) قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض(٤) أو حقد أو نحو ذلك(٥) ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته ، فَلأَن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويَغْلُظ عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعَاملون به من / العفو ، كما نسخ ما كان الكفار يُعامَلون به من الكف عمن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود ، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان . ١/٩١

الاعتراض الثالث

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ إلى قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾(٦).

---

(١) سورة (المنافقون) : الآية رقم : (٨) .

(٢) في (ج) : «وعند غير هذه القضية إنما نقلتهم»؛ وفي (د): «وغير هذه القضية إنما لم يقتلهم».

(٣) في (ج) : «من أصحابه» .

(٤) في (د) : «على عرض» .

(٥) في (د) : «أو نحوه» .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٤٤ ـ ٤٦) .

وقوله : ﴿اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ مثل قولهم : اسمع لا سمعت ، واسمع غير مقبول منك؛ لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم : ﴿رَاعِنَا﴾ قال قَتَادة وغيره : (١ كانت اليهود تقوله استهزاءً فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم .

وقال أيضاً ١) : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك ، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة(٢) .

وروى الإمام أحمد(٣) عن عطية(٤) قال : «كان يأتي ناس من اليهود فيقولون : راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله لهم ما قالت اليهود»(٥) .

(١ ـ ١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٤٧٠، ٥/ ١١٩)؛ «الدر المنثور» (١/ ١/ ٢٥٣) .

(٣) أحمد هذا لعله : أحمد بن إسحاق ، كما أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري في «تفسيره» . وهو: أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي ، أبو إسحاق (صدوق) . روى عن : حجاج ابن نصير ومحمد الزبيدي . روى عنه : أبو داود وأبو بكر البزار وابن جرير . مات سنة خمسين ومئتين . ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٥) ؛ «الكاشف» (١/ ٥٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٧٧) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن (صدوق يخطىء كثيراً . . .) ، وقال ابن سعد : «كان ثقة» . روى عن : أبي سعيد . روى عنه : ابناه عمرو والحسن . مات سنة إحدى عشرة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٨٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٦٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٣) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٦٩)؛ وابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٤٩)؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١/ ٢٥٣) إلى أبي نعيم في «الدلائل» .

وقال عطاء الخراساني[1] : كان الرجل يقول : أرعني[2] سمعك ، ويلوي بذلك لسانه ، ويطعن في الدين[3] .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود[4] .

فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ، ولَوَّوا ألسنتهم به واستهزؤوا به ، وطعنوا في الدين ، ومع ذلك فلم[5] يقتلهم النبي ﷺ .

قلنا عن ذلك أجوبة :

الأجوبة عن الاعتراض الثالث

أحدها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي أخبر الله رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيراً ، وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نُسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجه ، ومن فعله فليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخاً ؛ لتغير الحكم ، ومنهم من [لا يسميه][6] نسخاً ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالعفو

---

(١) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميسرة ، وقيل : عبدالله (صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس) ، وقال ابن سعد : «كان ثقة» . روى عن : أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة . روى عنه : معمر وشعبة ومالك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٦٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٠) ؛ «الكاشف» (٢/ ٢٦٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٢) .

(٢) في (ج) : «أرعنا» .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (٥/ ١١٩) .

(٤) ينظر : «تفسير الطبري» (١/ ٤٦٩)؛ «تفسير القرطبي» (٢/ ٥٧) .

(٥) في (ج) و (د) : «لم» .

(٦) في (أ) ؛ «من لا يسمه» .

والصفح(١) إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عِزِّ الإسلام وإظهاره ، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ / ٩١/ب الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(٢) (٣ وقال النبي ﷺ : «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» ٣)(٤) ، فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً ، وبعضهم لا يسميه نسخاً ، والخلاف لفظي .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باقٍ عند الحاجة إليه بضعف(٥) المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقتٍ أو مكانٍ لا يتمكن(٦) منه ، وذلك لا يكون منسوخاً ؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضاً عليه(٧) لما قوِيَ أن يترك ما كان يعامل به(٨) أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمي نسخاً أو لم يُسَمَّ .

---

(١) في (ج) : «بالصفح والعفو» .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (١٥) .

(٣ ـ ٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب الحدود ـ باب حد الزنى (٣/١٣١٦ ح ١٦٩٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود ـ باب في الرجم (٤/٥٦٩ ح ٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ؛ والترمذي : في كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/٣٢ ح ١٤٣٤) ؛ وابن ماجة : في كتاب الحدود ـ باب حد الزنى (٢/٨٥٢ ح ٢٥٥٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١) كلهم عن حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) في (د) : «لضعف» .

(٦) في (ج) : «لا يمكن» .

(٧) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٨) «به» : ساقطة من (د) .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ قد(١) كان له أن يعفو عمن سبه، وليس للأمة أن تعفو عمن سبه، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهارٍ للسب، وإنما هو إخفاء له ، بمنزلة «السام عليكم» ، وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ؛ لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته أن يسمع كلامهم ، وأن يُرَاعيهم ، فينظرهم حتى يَقْضُوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يَلْوُون ألسنتهم بالكلام وَيَنْوُون به(٢) الاستهزاء والسَّبَّ والطعن في الدين ، كما يلوون ألسنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت، واليهود أمةٌ معروفة بالنفاق والخبث، وأن تظهر خلاف ما تبطن، ولكن ذلك لا يوجب إقامة حد عليهم .

ولو كان هذا [سباً](٣) ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نُهُوا عن التكلم بكلامٍ يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال .

---

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

(٣) في (أ) : «شيئاً» .

وذلك أن هذه اللفظة كانت العربُ تتخاطب بها تقصد [سباً](١) ، قال عطاء(٢) : كانت لغة في الأنصار في الجاهلية(٣) ؛ وقال أبو العالية(٤) : «إن مشركي العرب كانوا(٥) إذا حدَّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سَمْعَكَ ، فنهوا عن ذلك»(٦) وكذلك قال الضحاك(٧) ، وذلك أن العرب / تقول: أرْعَيْته سمعي إرعاء، إذا فَرَّغْتَه لكلامه ؛ ١/٩٢ لأنك جعلت السمع يرعى كلامه ، وتقول: «راعيته سمعي» بهذا المعنى ، لكن كانت اليهود تعتقدها سباً بينها : إما لما فيها من الاشتراك ، فإنها كما تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كأنه قيل : راعني حتى أراعيك ، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء ، ومرتبة الرئيس أعلى من ذلك .

أو أن اليهود ينوون بها معنى الرُّعُونَةِ ، أو فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به ، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل ، لأن الرعاية هي الحفظ والكَلاءة ، ومنه اسْتِرعَاء الشهادة .

---

(١) في (أ) : «شيئاً» .
(٢) سبقت ترجمته في ص (٧٥) .
(٣) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٤٧٠) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٩) ؛ «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٩) ؛ «الدر المنثور» (١/ ١/ ٢٥٣) .
(٤) هو رُفَيع بن مِهْران، أبو العالية الرِّياحي، (ثقة كثير الإرسال) . رأى الصديق ، وروى عن : عمر ، وأُبيّ . روى عنه : عاصم الأحول وداود بن أبي هند . مات سنة تسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/ ١١٢) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٦١ ، ٥٠٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧) ؛ «الكاشف» (١/ ٣١٢) ؛ «التقريب التهذيب» ص (٢١٠) .
(٥) «كانوا» : ساقطة من (ج) و (د) .
(٦) ينظر : «تفسير ابن جرير» (١/ ٤٧٠) ؛ و «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٩) : «الدر المنثور» (١/ ١/ ٢٥٣) ؛ «لُباب النقول» ص (٢٤) .
(٧) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٤٦٩) .

أو قد غلبت في عُرْفهم ولغتهم على معنى رديء كما قد(١) قيل : إنهم يَنْوُونَ بها اسمع لا سمعت(٢)، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سباً بالنية، ولَيِّ اللسان ونحوه ، فنُهي المسلمون عنها ؛ حسماً لمادة التشبه باليهود ، وتشبه اليهود(٣) بهم ، وجعل ذلك ذريعة إلى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة الأدب في مخاطبة الرسول ﷺ .

الجواب الرابع : ما ذكره بعض أهل التفسير الذي ذكر أنها كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود، قال: كان المسلمون يقولون: رَاعِنَا يارسول الله وَأَرعنا سمعك، يعنون من المراعاة، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود ، فلما سمعتها اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم : كنا نسب محمداً سراً فأعلِنوا له الآن بالشتم ، وكانوا يأتونه ويقولون : راعنا يا محمد ، ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ ، ففطن لها ، وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ، والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه ، فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا﴾(٤)؛ لئلا(٥) يتخذ اليهود ذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٤٧١) : «والصواب من القول في نهي الله جل ثناؤه المؤمنين أن يقولوا لنبيه : راعنا ، أن يقال : إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للعِنَب: الكَرم ، ولكن قولوا: الحَبلَة ، ولا تقولوا : عبدي ، ولكن قولوا : فتاي» ، وما أشبه ذلك من الكلمتين اللتين تكونان مستعملتين بمعنى واحد في كلام العرب ، فتأتي الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما واختيار الأخرى عليها في المخاطبات» أهـ .

(٣) «وتشبه اليهود» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «الكيلا» .

(٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٤٠) ؛ «تفسير القرطبي» (٢/ ٥٧) ؛ «لُباب النقول» للسيوطي ص (٢٤) .

فهذا القول دليل على أن اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين ، وأن المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا / قالوها إلا معناها في لغتهم ، فلما فطنوا لمعناها في اللغة الأخرى نهوهم عن قولها ، وأعلموهم أن ذلك ناقض لعهدهم ، ومبيح لدمائهم ، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم ، وإنما لم يستحلوا دماءهم لأن المسلمين لم يكونوا يفهمون السب، والكلام في السب الظاهر، وهو ما يفهم منه السب .

٩٢/ب

الاعتراض الرابع

فإن قيل : أهل الذمة قد أقررناهم على دينهم ، ومن دينهم استحلال سب النبي ﷺ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه ، وهذه نكتة المخالف .

الجواب عنه

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ، ومحاربتهم بكل طريق ، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ، ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأنا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه ، فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ، ونحن لا نقول ينتقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه .

وتحرير الجواب : أن كلتا المقدمتين باطلة .

أما قوله : «أقررناهم على دينهم» فيقال : لو أقررناهم على كل[1]

---

(١) «كل» : ساقطة من (د) .

ما يدينون به لكانوا بمنزلة أهل مِلَّتهم المحاربين ، ولو أقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على إظهار دينهم وإظهار الطعن في ديننا ، ولا خلاف أنهم يعاقبون على ذلك ، ولو أقررناهم على دينهم مطلقاً لأقررناهم على هدم المساجد ، وإحراق المصاحف ، وقتل العلماء والصالحين ؛ فإن ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير، ثم لا خلاف أنهم لا يُقَرُّون على شيء من ذلك، وإنما أقررناهم ـ كما قال غَرَفة بن الحارث ـ على أن نُخَلِّيهم يفعلون بينهم ما شاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم، ولا نعترض[١] عليهم في أمور لا تظهر، فإن الخطيئة إذا [أخفيت][٢] لم تضر إلا / صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، وشرطنا عليهم ٩٣/أ أن لا يفعلوا شيئاً يؤذينا ، ولا يضرنا ، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه، فمتى آذو الله ورسوله فقد نقضوا العهد ، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يرون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام، وشرطنا عليهم إخفاء دينهم فلايظهرون الأصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت[٣] ناقوس، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين ، وأن يخالفوا بهيئتهم هيئة المسلمين على وجهٍ يتميزون به ويكونون أذلاء في تميزهم، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجب عليهم في دينهم .

---

(١) في (د) : «ولا يعترض» .
(٢) في (أ) : «خفيت» .
(٣) في (ج) : «ولا ضرب» .

فعُلم أنا شرطنا عليهم ترك كثير مما[1] يعتقدونه ديناً لهم إما مباحاً أو واجباً ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ، فكيف يقال : أقررناهم على دينهم مطلقاً ؟

وأما المقدمة الثانية فنقول : هب أنا أقررناهم على دينهم ، فقوله : «استحلال السب من دينهم» جوابه أن يقال : أهو من دينهم قبل العهد ؟ أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟

الأول مُسَلّم ، لكن لا ينفع ؛ لأن هؤلاء قد عاهدوا ، فإن لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم أن يفعلوه لأنه من دينهم في حالٍ أُخرى ، وهذا كما أن[2] المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم نعاهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم ، فليس لنا أن نؤذيهم ونقول : قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ، فإن المعاهدة التي بين المتحاربين تُحَرِّم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

وأما الثاني فممنوع ، فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه[3] ، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد ، وإن لم يكن هذا[4] معتقدَهم ؛ فنحن إنما عاهدناهم على أن يَدينوا بوجوب الوفاء بالعهد ، فإن لم يكن دينهم وجوب الوفاء به

---

(١) في (د) : «فيما» .

(٢) في (د) : «كما لو أن» .

(٣) في (ج) : «من عاهده في شيء مما عاهده» .

(٤) «هذا» : ساقطة من (ج) .

فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ، ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على أن يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد ، وبطلان هذا واضح .

وإذا(١) لم يكن فِعْل ما عاهدوا(٢) / على تركه من دينهم فنحن قد ٩٣/ب عاهدناهم على أن يكفوا عن أذانا بألسنتهم وأيديهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من أذى الله ورسوله ، وأن يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله، وإذا عاهدوا على ترك هذا وإخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم؛ لأن ذلك غدرٌ وخيانة ، وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام، ولو أن مسلماً عاهده قومٌ من الكفار طائعاً غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبهم لوجب عليه في دينه أن يمسك ما دام العهد قائماً.

فقول القائل : «من دينهم استحلال سب نبياً» باطل ؛ إذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دمائنا وأموالنا لأجل العهد ، وهم يعتقدون عند أنفسهم أنهم إذا آذوا الله ورسوله بألسنتهم أو ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم ، كما أن المسلم يعلم أنه إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ، ويعلمون أن ذلك مخالفة للعهد، ، وإن ظنوا أن لا عهد بيننا وبينهم ، وإنما هم مغلوبون تحت يد الإسلام ، فذلك أبعد لهم عن العصمة وأولى بالانتقام ، فإنه لا عاصم لهم منا إلا العهد ، فإن لم يعتقدوا

---

(١) في (د) : «فإذا» .

(٢) في (ج) و (د) : «ما عوهدوا» .

الوفاء بالعهد فلا عاصم أصلاً ، وهذا كله بين لمن تأمله ، يتبين به بعض فقه المسألة .

ومن الفقهاء من أجاب عن هذا بأنا أقررناهم على ما يعتقدونه ، ونحن إنما نقول بنقض العهد إذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه ، وهذا التفصيل ليس بِمُرْضٍ ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك(١) .

الاعتراض الخامس

فإن قيل : فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صليبهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم ، دون نقض العهد .

الجواب عنه

قلنا: وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويُعْلُوها، ويخرجوا عن حد الصَّغار ، ويطعنوا في ديننا ، ويؤذونا أذىً هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال ؟

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان / ٩٤/أ عندنا :

أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا .

والآخر: لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، فإن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كَفَرَ ، ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ، ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه ، كذلك أهل العهد ،

---

(١) في ص (٥٢٤) من هذا الكتاب .

إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زِيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد .

الجواب الثاني : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا مَعَرَّة في دينهم ، ولا طعن في ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زِيِّهم بزيِّ المسلمين ، أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضرراً يفوق ضرر(١) قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ في إسفال كلمة الله وإذلال دين الله وإهانة كتاب الله(٢) من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصَّل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة عليهم في العهد [الذي](٣) بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفسٍ أو مالٍ أو دين ، وإلى ما لا يضر ، وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني(٤)؛ لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الإمساك عما يضر

---

(١) «ضرر» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) في (د) : «وإهانة كتابه» .

(٣) «الذي» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) ينظر : «المحرر» (٢/١٨٦) ؛ «المبدع» (٣/٤٣٣) ؛ «كشاف القناع» (٣/١٤٣) ؛ وينظر كذلك : «الإقناع» للماوردي ص (١٨٠) ؛ «المهذب» (٢/٣٢٩) ؛ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «أسنى المطالب» (٤/٢٢٣) ؛ «زاد المحتاج» (٤/٣٥٦) ؛ «حواشي الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت لمقصود[١] العقد ، فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض ، أو ظهوره مستحقاً ونحوه، بخلاف غيره ، ولأن تلك المَضَرَّات يوجب جنسُها عقوبةَ المسلم بالقتل ، فَلأَنْ توجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى ؛ لأن كليهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ، ولأن تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال ، وذلك لإبقاء / العهد معه ، بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة . ٩٤/ب

الاعتراض السادس

فإن قيل : فقد أُقِرُّوا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ ، فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقروا على سب الله تعالى، وذلك لأن النصارى معتقدون التثليث ونحوه ، وهو شتم لله تعالى ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ؛ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»[٢] .

---

(١) في (د) : «المقصد» .

(٢) رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (٦/ ٣٣١ ح ٣١٩٣) ، وفي كتاب التفسير ـ باب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨/ ٦١١ ح ٤٩٧٤) ، وفي الكتاب نفسه ـ باب قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ (ح ٤٩٧٥) ؛ ورواه النسائي : في كتاب الجنائز ـ باب أرواح المؤمنين (٤/ ١١٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/ ٣١٧ ، ٣٥٠) .

وروى في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه(١) .

وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : «لا ترحموهم ؛ فلقد سبوا الله سبةً(٢) ما سبه إياها(٣) أحد من البشر» .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً * تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدّاً * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً﴾(٤) الآية.

وقد [أُقِرَّ](٥) اليهود على مقالتهم في عيسى عليه السلام وهي من أبلغ القذف .

الأجوبة عن الاعتراض السادس

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار ؛ فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثماً(٦) من غيره يظهر(٧) أثره في العقوبة عليه في الآخرة، لا في الإقرار عليه في الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة يُقَرُّون على الشرك ، ولا يقرون على الزنى ، ولا على السرقة ، ولا على قطع الطريق ، ولا على قذف المسلم ، ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ، بل سنة

---

(١) رواه البخاري: في كتاب «التفسير» (سورة البقرة) ـ باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾ (٨/ ١٨ ح ٤٤٨٢) .

(٢) في (ج) : «مسبة» .

(٣) في (د) : «بها» .

(٤) سورة مريم : الآيات رقم : (٨٨ـ ٩١) .

(٥) في (أ) : «أقروا» .

(٦) «إثماً» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «تظهر» .

الله في خلقه كذلك ؛ فإنه عَجَّل لقوم لوط العقوبة ، وفي الأرض مدائن مملوءة بالشرك لم يعاجلهم(١) بالعقوبة ، لاسيما والمحتج بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة ، سواء كان كفره أصلياً أو طارئاً ، حتى إنه لا يرى قتل المرتدة ، ويقول : الدنيا ليست دار الجزاء [على الكفر](٢) ، وإنما الجزاء على الكفر في الآخرة ، وإنما(٣) يقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه .

ثم لا يجوز أن يقال : / إذا أقررناهم على الكفر فَلأَنْ نقرهم على المحاربة التي(٤) هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ، ولهذا قال ﷺ : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةُ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»(٥) ؛ لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف مالا يتعدى(٦) ضرره فاعله فإنه قد تُؤَخَّر عقوبته وإن

١/٩٥

(١) في (د) : «يعاجلهم» .
(٢) «على الكفر» : زيادة من (ج) و (د) .
(٣) في (ج) و (د) : «فإنما» .
(٤) «التي» : ساقطة من (د) .
(٥) من حديث أبي بكرة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب «الأدب المفرد» ـ باب عقوبة عقوق الوالدين (ص ٢٧ ح ٢٩) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الأدب ـ باب في النهي عن البغي (٥/٢٠٨ ح ٤٩٠٢) وفيه زيادة : «مع ما يدخر له في الآخرة» ؛ والترمذي : في كتاب صفة القيامة ـ باب رقم (٥٧) (٤/٥٧٣ ح ٢٥١١) ؛ وابن ماجة : في كتاب الزهد ـ باب البغي (٢/١٤٠٨ ح ٤٢١١) ؛ وأحمد: في «المسند» (٥/٣٦ ، ٣٨)؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١/٣٣٩ ح ٤٥٧) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٢/٣٥٦) ، (٤/١٦٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤) ؛ والبغوي : في «مصابيح السنة» : في كتاب الآداب ـ باب البر والصلة (٣/٣٥٧ ح ٣٨٣٨) . والحديث قال عنه الترمذي : «حسن صحيح» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/٦٢٣ ح ٩١٨) .
(٦) في (د) : «ما يتعدى» .

كان أعظم(١) كالكفر ونحوه ؛ فإذاً إقرارهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه ، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة(٢) ما يضر بالمسلمين ؛ لأنه دونه كما قدمناه(٣) .

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا [أقروا](٤) على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم ، لا في دمائهم ولا في أبشارهم ، ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار .

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالتعزير (٥ على الشرك لم يعاقبوا ٥) على السب الذي هو دونه ، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه ، كيف والمنازع قد سَلّم أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنه لم يقرهم عليه ، فلا يقبل منه السؤال .

والجواب عن هذه الشبهة مشترك ؛ فلا يجب علينا الإنفراد به .

الوجه الثالث : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه، بخلاف المشرك الذي لم يسب ، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر ، وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنبين يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل حال الانفراد .

---

(١) في (د) : «وإن كان عاراً» .

(٢) في (د) : «عقوبته» .

(٣) في ص (٤٤٥) من هذا الكتاب .

(٤) في (أ) : «قروا» .

(٥ ـ ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الوجه الرابع : قوله : «ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول» ، ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه، فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ﷺ ؛ فإن جميع ما يكفرون به ـ من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك ـ متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يُشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن / محمد ﷺ ، وما سوى ذلك مما يؤثر ٩٥/ب عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه ، واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لم نعلم[1] حقيقته منه أن لا يُصدَّق ولا يُكذَّب .

وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبدالله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أنْ غيَّر شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين[2] على شريعة موروثة ، بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ، ثم لا يرعونها حق رعايتها ؛ فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد ، وللشرك ، وللتكذيب بالأنبياء والدين ، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكذيب جميع الأنبياء وردِّ جميع الدين ، فلا يقال : ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

---

(١) في (ج) : «فيما لا تعلم» .
(٢) في (د) : «بمحافظين» .

وبالجملة ، فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما [هو](١) بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين](٢) ، فلولا الرسل لما عُبِد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عَرَفَت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ؛ فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك ، واستأنس به ، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما يُنال به الظن والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكّروهم به ، ودعوهم إلى النظر فيه حتى فتحوا أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غلفاً .

والقدر الذي تعجز العقول(٣) عن إدراكه علموهم إياه ، وأنبأوهم به ؛ / فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه ٩٦/أ وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، بل يقال: إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير

---

(١) «هو» : زيادة في (ج) .
(٢) «أجمعين» : زيادة في (ج) .
(٣) في (ج) و (د) : «العقل» .

في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يستريبن العاقل في هذا ، فإن(١) الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة(٢) والصابئة(٣) والمجوس(٤) ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على [عبادة](٥) الكواكب والنيران(٦) والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل، قال الله سبحانه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ﴾(٧) ، فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه

(١) في (ج) : «العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة . . .» .

(٢) البراهمة : وهم الذين انتسبوا إلى رجل منهم يقال له : براهم ، وقد قرر لهم استحالة النبوات في العقول ، فجحدوا الرسل ، وأثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر ، وأبطلوا الفرائض السمعية . ينظر : «أصول الدين» ص (١٥٤) ؛ «الملل والنحل» (٢/٢٥٠) ؛ «الفصل» لابن حزم (١/١٣٧) .

(٣) الصابىء في اللغة : هو الذي يترك دينه إلى دين آخر ، وهي كلمة آرامية الأصل تدل على التطهير ، والصابئة : قوم فارقوا دين التوحيد وعبدوا الكواكب والنجوم وعظموها ، يقول الشهرستاني : «الصبوة مقابل الحنيفية . . . فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم : الصابئة» . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص (٢٨٨) : «إن الصابئة نوعان : حنفاء موحدون وصابئة مشركون» أهـ . ولم يبقَ من الصابئة اليوم إلا صابئة البطائح المنتشرون على ضفاف الأنهر الكبيرة في جنوب العراق وإيران ، والصابئة المندائية وهي الطائفة الباقية أيضاً إلى اليوم ، والتي تعتقد أن (يحيى) عليه السلام نبيٌّ لها ، ويقدّس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، ويعد الاتجاه نحو القطب الشمالي والتعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة ، والصابئة المندائيون الحاليون ينتشرون على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهوار وشط العرب ، وفي إيران على ضفاف نهر الكارون والدز ، ويقدّر عددهم بعشرة آلاف شخص تقريباً معظمهم في العراق . ينظر : «الملل والنحل» (٢/٥) ؛ «الفصل» (١/٨٨) ؛ «الصابئون : حرانيين ومندائيين» لرشدي عليان ؛ «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» ص (٣١٥) .

(٤) المجوس : قوم يعبدون النور والنار والظلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين وينكرون نبوة آدم ونوح عليهما السلام وتدور مسائل المجوس على قاعدتين : إحداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة . وجعلوا الامتزاج مبدأ ، والخلاص معاداً . ينظر : «الملل والنحل» (١/٢٣٣) ؛ «الفصل» (١/٨٦) .

(٥) في (أ) : «عبادات» .

(٦) «والنيران» : ساقطة من (د) .

(٧) سورة الشورى : الآية رقم : (١٣) .

المرسلون كَبُر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه؛ فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع[١] أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب الهدى .

الوجه الخامس : أن نقول : قد ثبت بالسنة ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل من سبه ، وكان المسلمون يحرضون على ذلك[٢] مع الإمساك عمن هو مثل هذا الساب في الشرك أو هو أسوأ منه من محارب أو معاهد[٣] ؛ فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه أن يقال : إذا أمسكوا عن الشرك فالإمساك عن الساب أولى ، وإذا عوهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب أولى ، وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله ﷺ ، وكل قياس عارض السنة فهو رد .

الوجه السادس : أن يقال : ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً وإنما يعتقدونه تمجيداً وتقديساً ، فليسوا / ٩٦/ب قاصدين به[٤] قصد السب والاستهانة ، بخلاف سب الرسول ﷺ ؛ فلا يلزم من إقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ، ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

---

(١) «جميع» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «يحرضون على دفع ذلك» .

(٣) كما تقدم في ص (٢٦٧) .

(٤) «به» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «فيه» .

الوجه السابع : أن إظهار سب الرسول ﷺ طعن في دين المسلمين، وإضرار بهم ، ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ؛ فصار إظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة ، يعاقَبون عليها ، وإن كانت دون الشرك ، وهذا أيضاً جواب هذا القائل .

الوجه الثامن : منع الحكم في الأصل المقيس عليه ، فإنا نقول : متى أظهروا كفرهم ، وأعلنوا به ، نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ؛ فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولَسْنا نفقه ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر ، وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد ، بخلاف كفرٍ لا يطعنون به في ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه ألبتة، وسيأتي إن شاء الله الكلام[١] على هذين القولين واللذين قبلهما[٢] .

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم نقرهم على أن يظهروا شيئاً من ذلك ، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك نقضوا العهد .

---

(١) في (د) : «وسيأتي الكلام إن شاء الله» .

(٢) في ص (٤٦٨) من هذا الكتاب .

قال أبو عبدالله في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرِّض بِذِكْرِ الرب تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة(١) .

وقال جعفر بن محمد(٢) : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن(٣) فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم(٤) .

[ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه ، ومالا يعتقدونه](٥) ، ومن الناس من [فرق](٦) بين ما يعتقدونه وإظهاره يَضُرُّ بِنَا لأنه قدح في ديننا، وبين ما / يعتقدونه وإظهاره ليس بطعن في نفس ديننا ، وسيأتي إن شاء الله ذلك(٧) ، فإن فروع المسألة تظهر مأخذها . ٩٧/أ

وقد قدمنا(٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار للنصراني الذي قال : إن الله لا يضل أحداً : إنا لم نعطك

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود ـ باب من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره (ق/١٠٣/ب) .

(٢) هو جعفر بن محمد النَّسائي الشقراني الشعراني ، أبو محمد ، وذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ، أمَّار بالمعروف ، نَهَّاء عن المنكر . قتل بمكة في شيء من هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه . روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٤) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ٢٩٩) ؛ «المنهج الأحمد» (١/ ٣٨٤) .

(٣) «وهو يؤذن» : ساقطة من (د) .

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب) عن منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم . . .

(٥) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ج) .

(٦) في (أ) : «يفرق» .

(٧) في ص (٤٧٠) .

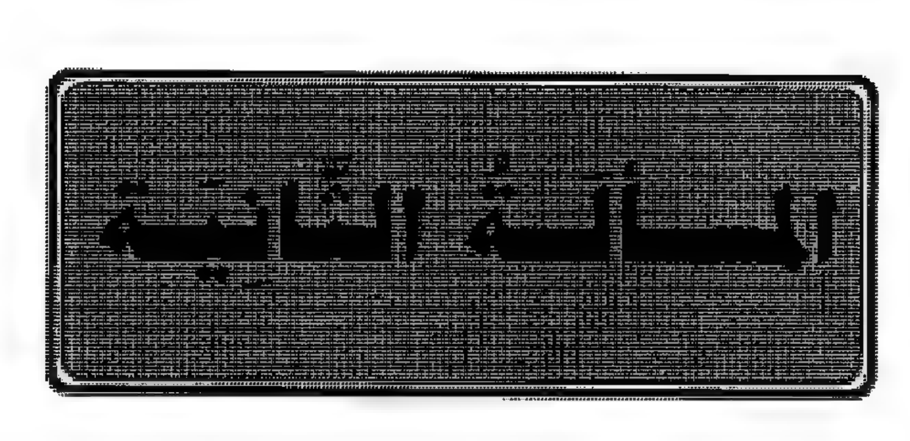
(٨) في ص (٣٨٢) .

ما أَعطيناك على أن تُدْخل علينا في ديننا ، فوالذي نفسي بيده لئن عدت لآخذن الذي فيه عيناك ، وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً في ذلك ؛ فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصَّغَار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر، وجهادهم [بـ](1) السيف؛ لأنهم كفار لا عهد لهم، والله سبحانه أعلم .

(1) «الباء» : زيادة في (ج) .




المسألة الثانية

المسألة الثانية
أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المنُّ عليه ، ولا فداؤه

أما إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، وحيث قَتل يُقتل مع الحكم بإسلامه ، فإن قتله حدٌّ بالاتفاق ، فيجب إقامته ، وفيما قدمناه[1] دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة وأقاويل الصحابة ، فإن في بعضها تصريحاً بقتل السابة المسلمة ، وفي بعضها تصريحاً بقتل السابة الذمية ، وإذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة أولى كما لا يخفى على الفقيه .

ومن قال من أهل الكوفة : «إن المرتدة لا تُقتل» فقياس مذهبه أن لا تُقْتَل[2] السابة؛ لأن الساب عنده مرتد، وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل السابة حداً كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ، ولكن أصوله تأبى ذلك[3] .

والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة ، فالسابة أولى ، وهو الصحيح لما تقدم ، وإن كان الساب معاهداً فإنه يتعين أيضاً قتله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، عند عامة الفقهاء من السلف ومَنْ تبعهم .

---

(١) في ص (١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٦٠) .

(٢) «لا تقتل» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «الهداية» (١٦٣/٢) .

وقد/ ذكرنا(١) قول ابن المُنْذِرِ فيما يجب على من سب النبي ﷺ قال: ٩٧/ب أجمع عوامُّ أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل؛ وممن قاله مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي .

قال : وحُكي عن النعمان : لا يقتل من سبه من أهل الذمة، وهذا اللفظ دليلٌ على وجوب قتله عند العامة، وهذا مذهب مالك وأصحابه(٢)، وسائر فقهاء المدينة، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين :

أحدهما : انتقاض عهده .

والثاني : أنه حدٌّ من الحدود، وهو قول فقهاء الحديث .

قال إسحاق بن رَاهُوْيَه : إن أظهروا سَبَّ رسول الله ﷺ فسُمِعَ منهم ذلك أو تُحُقِّق عليهم قُتِلوا، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : «ما هم فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله ﷺ» قال إسحاق : يقتلون؛ لأن ذلك نقض العهد، وكذلك فَعل عمر بن عبدالعزيز، ولا شبهة في ذلك؛ لأنه يصير بذلك ناقضاً للصلح، وهو(٣) كما قَتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي ﷺ، وقال : «ما على هذا صالحناهم» .

وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده، وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك(٤)، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب، ذكروه بخصوصه في مواضع هكذا، وذكروه أيضاً(٥) في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة .

---

(١) في ص (١٣) .
(٢) في (ج) : «وإسحاق» .
(٣) في (ج) و (د) : «هو» .
(٤) في ص (١٦) وما بعدها .
(٥) «أيضاً» : ساقطة من (د) .

ثم المتقـدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد .

وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة، كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكروه في الناقضين للعهد ، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه ، وأوجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد ، لكن قَيَّد محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم ـ مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة[1] وغيره ـ هذا الكلام ، وقالوا : التخيير في غير ساب الرسول ﷺ ، / وأما سابه فيتعين[2] قتله ، وإن كان غيره كالأسير ، وعلى هذا فإما أن لا يُحكى في تعين قتله خلاف ؛ لكون الذين[3] أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأن الساب يتعين قتله ، وصرح رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق ، أو يحكى فيه وجه ضعيف ؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر . ٩٨/أ

واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فيه ؛ فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتماً ، وإن خُيِّر في غيره .

ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، و[فيه][4] قولان : أضعفهما أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما جواز قتله ، قالوا : ويكون

---

(١) من كتبه المتأخرة : كتاب «الخلاف» وهو آخر ما صنفه رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله في ص (٤٩٤) .

(٢) في (ج) : «فإنه يتعين» .

(٣) «الذين» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) و (د) : «وفيهم» ، والمثبت من (ج) .

كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء[1] .

وكلام الشافعي في موضع يقتضي أن حكم الناقض للعهد حكم الحربي ؛ فلهذا قيل : إنه كالأسير ، وفي موضع آخر أمر بقتله عيناً من غير تخيير .

مقدمة مهمة في مسألة نقض العهد

وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى [أن][2] نقدم مقدمة في ما ينتقض به العهد ، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم نتكلم في خصوص مسألة السب .

الجزء الأول من المقدمة

أما الأول فإن ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ، ومن هو في أيدي المسلمين .

القسم الأول من ناقضي العهد

أما الأول فأن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم[3] به الولاة[4] ، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ،

مذهب الإمام أحمد

فإذا أُسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أُسروا ، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح .

الرواية الأولى عن الإمام أحمد

قال في رواية أبي الحارث[5] ـ وقد سُئل عن قوم من أهل العهد

---

(١) ينظر : كتاب «الوجيز» ص (٢٠٣)؛ «المهذب» (٢/ ٣٢٩)؛ «زاد المحتاج» (٤/ ٣٥٨).
(٢) «أن» : زيادة في (د) .
(٣) في (د) : «يطلبهم» .
(٤) في (ج) : «الوشاة» .
(٥) هو أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبدالله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل . ينظر : «تاريخ بغداد» (٥/ ١٢٨) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ١٦٣) .

نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ـ قال أحمد : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسروا(١) ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء ، وذلك أن امرأة عَلْقَمة بن عُلَاثة(٢) قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ، وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد : ليس على النساء شيء(٣) .

وقال في رواية صالح(٤) ـ وقد سئل / عن قوم من أهل العهد في ٩٨/ب حصن ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد ، والمسلمون معهم في الحصن : ما السبيل فيهم ؟ ـ قال : ما وُلد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يُسْبَون ، ومن كان قبل ذلك لا يُسْبَون»(٥) .

---

(١) في «أحكام أهل الملل» : «إذا استرق» .

(٢) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري الكلابي ، صحابي ، كان من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيداً في قومه حليماً ، وقد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه ، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران فنزلها إلى أن مات . ينظر : «الإستيعاب» (١٢٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٨٦/٤) ؛ «الإصابة» (٢٦٤/٤) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» للخلال : في كتاب السير ـ باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب(ق/١٠٠/أ) . وقال ابن قدامة في «المغني» (٥٣٤/٨) : «وإن هرب الذمي بأهله وذريته أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ، ولم يبح سبي الذرية ؛ لأن النقض إنما وجد عن البالغين دون الذرية» .

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل : أبو الفضل ، قال ابن أبي حاتم : «صدوق ثقة» . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو القاسم البغوي . مات سنة ست وستين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٩٤/٤) ؛ «تاريخ بغداد» (٣١٧/٩) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٧٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٩/١٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٤٤٤/١) .

(٥) يُنظر : «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (٣١٢/١) ؛ «وأحكام أهل الملل» للخلال (ق/١٠٠/أ) ؛ و «المغني» (٤٥٨/٨) .

فقد نص على أن ناقض العهد إذا أُسر بعد المحاربة يخير الإمام فيه، وعلى أن الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يُسْبَون ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من مذهبه(١) .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد

وعنه : أنهم إذا قدر عليهم فإنهم لا يُسْتَرقُّون ، بل يردون إلى الذمة(٢) ، قال في رواية أبي طالب(٣) ـ في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده ، ووُلِد له في دار العدو ـ قال : يسترق [أولادهم](٤) الذين ولدوا في دار العدو ، ويردون هم(٥) وأولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية ، قيل له : لا يسترق أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا رجالاً ، قال : لا يسترقون ، أدخلوهم مأمنهم .

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم(٦) ـ وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله ووُلِد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون ـ قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ، ويردون هم إلى الجزية(٧) .

---

(١) ينظر : «المغني» (٨/ ٤٥٨) ؛ «والكافي» (٤/ ٣٧٢) ؛ «والمبدع» (٣/ ٤٣٤) ؛ «والإنصاف» (٤/ ٢٥٦) ؛ «وكشاف القناع» (٣/ ١٤٤) .
(٢) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم بن هاني» ـ باب المرتد (٢/ ٩٣ ، ١٢٦) .
(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» (ق/ ١٠٠/ أ) .
(٤) في (أ) و (د) : «أولاده» .
(٥) في «أحكام أهل الملل» : «ويردونهم» .
(٦) ابن إبراهيم : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النَّيسابوري ، أبو يعقوب . سكن بغداد وحدث بها ، وكان من العلماء العاملين . روى عنه : محمد بن أبي هارون وعبدالله النيسابوري وعبدالله القامي . وكان لإسحاق اختصاصٌ بالإمام أحمد بن حنبل ، حيث أقام الإمام عنده في مدة اختفائه . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٩) ؛ «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٨) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ٢٤١) .
(٧) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم» (٢/ ١٢٦ رقم ١٧١٩) .

فقد نص[١] على أن الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية [هو][٢] وولده الذين كانوا موجودين ، وأنهم لا يسترقون ، وأن ولده الذين حَدَثوا بعد المحاربة يسترقون ، وذلك لأن صغار ولده سبي من أولاد أهل الحرب ، وهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي ، فلا يدخلون في عقد[٣] الذمة أولاً ولا آخراً ، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة المتقدمة .

فعلى الرواية الأولى المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أُسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتلٍ واسترقاقٍ ومنٍّ وفداءٍ ، وإذا جاز أن يمُنَّ عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانياً ، لكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابياً ، وقد قَتَل رسول الله ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من[٤] أهل خيبر ، ولم يَدْعُهُم إلى إعطاء الجزية ، ولو دعاهم إليها لأجابوه[٥] .

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم / إلى العود إلى الذمة كما كانوا ، ٩٩/أ كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحَب كما يستحَب دعاء المرتد ، ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل

---

(١) في (د) : «نقض» .
(٢) «هو» : ساقطة من (أ) .
(٣) في (د) : «في عهد» .
(٤) «من» : ساقطة من (د) .
(٥) في (ج) : «لأجابوا» .

الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جعلاً لنقض الأمان كنقض الإيمان ولو تكرر النقض[١] منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته .

قول أشهب صاحب مالك

وبنحو من هذه الرواية قال أشهب[٢] صاحب مالك في مثل هؤلاء ، قال : لا يعود الحر [قِنّاً][٣] ، ولا يسترق أبداً بحال ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال[٤] .

مذهب الشافعي

وكذلك قال الشافعي في «الأم»[٥] ـ وقد ذكر نواقض العهد وغيرها ـ قال : «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً ، فيقتل بحدٍ أو قصاصٍ لا بنقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسْلم ولكنه قال : «أتوبُ وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده» عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص أو الحد ، فإن فعل

---

(١) في (ج) : «القض» .

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له (ثقة فقيه) ، وهو الإمام العلامة مفتي مصر . روى عن : مالك بن أنس والليث بن سعد وسليمان بن بلال . روى عنه : يونس بن عبدالأعلى وسحنون بن سعيد فقيه المغرب وعبدالملك بن حبيب فقيه الأندلس . مات سنة أربع ومئتين . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٣٦) ؛ «تاريخ ابن زَبْر» (٢/ ٤٥٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٩٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٣) .

(٣) في (أ) و (د) : «فيئاً» . والمثبت من (ج) .

(٤) ذكر ابن العربي قول أشهب في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٠٦) وردّ عليه .

(٥) كتاب «الأم» (٤/ ٢١٠ ، ٢١١) .

أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول : «أسلم أو أعطي جزية»[1] قتل ، وأخذ ماله فيئاً » .

فقد نص على أن[2] وجوب قبول الجزية منه[3] إذا بذلها وهو في أيدينا، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ، ولم يخير فيه .

ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحربي الأصلي[4] وجهان[5] .

الرواية الثالثة عن الإمام أحمد

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهم يصيرون رقيقاً إذا أُسروا .

وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا أسر الروم من اليهود ، ثم ظهر المسلمون عليهم فإنهم لا يتبعونهم ، وقد وجبت لهم الجزية ، إلا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك[6] .

---

(١) في (د) : «الجزية» .

(٢) «أن» ؛ ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «ومنه» .

(٤) في (ج) : «الأصل» .

(٥) أحدهما : أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر ، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة . والثاني : أنه لا يجب ؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء، والذي يقتضيه المذهب جواز قبول ذلك منه. ينظر : «المهذب» (٢/ ٣٠٢)؛ «التنبيه» لأبي اسحاق ص (٢٣٤) ؛ «أسنى المطالب» (٤/ ٢١١) ؛ «زاد المحتاج» (٤/ ٣١٢) ؛ «حاشية الشرواني على تحفة المنهاج» (٩/ ٢٤٨) .

(٦) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم بن هانئ» : كتاب «الجهاد» (٢/ ١٢٤) رقم (١٧١٣) ؛ و«أحكام أهل الملل» للخلال : في كتاب السير ـ باب أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم الروم واستعبدهم المسلمون (ق/ ٩٩/ ب) .

مذهب مالك

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال ابن القاسم[1] وغيره من المالكية : «إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية ، وامتنعوا منّا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فيء ، ولا يردون إلى ذمتنا[2] .

فأوجبوا استرقاقهم ، ومنعوا أن يُعقد لهم الذمة ثانياً ، كأنه جعل خروجهم من الذمة مثل / ردة المرتد يمنع إقراره بالجزية ، لكن هؤلاء[3] ٩٩/ب لا يسترقون لكون كفرهم أصلياً .

مذهب أبي حنيفة

وقال أصحاب[4] أبي حنيفة : مَنْ نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه[5] .

حكم ناقض العهد الممتنع إذا بذل الجزية

فأما[6] إن لم يُقْدَر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العَوْدَ إلى الذمة فإنه يجوز عَقْدُها لهم[7] ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام[8] ، وما أحسب في هذا خلافاً ، فإن مالكاً

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك (ثقة) . روى عن : مالك وعبدالرحمن بن شيخ ، وبكر بن مضر . روى عنه : الحارث بن مسكين وسُحنون ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم . مات سنة إحدى وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ ابن زَبْر» (١/ ٤٢٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠) ؛ «الكاشف» (٢/ ١٨١) ؛ «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي (١/ ٤٦٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٨) ؛ «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٣) .

(٢) ينظر : «جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٨) ؛ «بلغة السالك» (١/ ٣٦٩) .

(٣) في (ج) : «لاهولاء» .

(٤) في (د) : «بعض أصحاب» .

(٥) «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٠ ، ٦٩٤) .

(٦) «فأما» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «عهدها لهم» .

(٨) ينظر : «تاريخ الطبري» (٣/ ٦٠٠) ؛ «البداية والنهاية» (٧/ ٤٨ ، ٥٨) .

وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يردوا إليه ، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة ، بل يكون فيئاً ، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها ؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الأسير منهم إلى الذمة .

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ؟ إن قلنا : إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى ، وإن قلنا : لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضاً ؛ لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألحّ عليه عبدالله بن أُبيّ في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أَذْرِعَات ، ولم يُقِرَّهم بالمدينة، مع أن القوم كانوا حِرَاصاً على المقام بالمدينة بعهدٍ يجددونه، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يجبهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم فأنزلهم(١) على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ على(٢) أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين مِن حَدَث فأمره إلى النبي ﷺ ، هكذا في كتاب الصلح(٣) ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضاً قَتل وبعضاً أَجْلى ، ولم يقبل

---

(١) في (ج) : «أنزلهم» .
(٢) «على» : ساقطة من(ج) و (د) .
(٣) كما تقدم في ص (١٣٢) .

منهم ذمة ثانية مع حرصهم / على بذلها، علم أن ذلك لا يجب ، ولا يجوز ١٠٠/أ أن يكون ذلك، لكون أرض الحجاز لا يُقَر فيها أهل دينين، ولا يُمَكَّن الكفار من المقام بها لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعد، بل قد تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة(١) ، وبالمدينة غيره من اليهود، وبخيبر خلائق منهم، وهي من الحجاز ، ولكن عَهِد النبي ﷺ في مرضه أن تخرج(٢) اليهود والنصارى من جزيرة العرب(٣)، وأن لا يبقى بها دينان، فأنفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤).

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٦/١١٦ ح ٢٩١٦) ، وفي كتاب المغازي - باب رقم (٨٦) (٧/٧٥٨ ح ٤٤٦٧)؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الرهن (٧/٥٧١ ح ٥٩٠٦) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٦) كلهم عن عائشة رضي الله عنها . ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٦١) ؛ والدارمي : في كتاب البيوع - باب في الرهن (٢/٣٣٧ ح ٢٥٨٢) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخص في الشراء إلى الأجل (٣/٥١٩ ح ١٢١٤) ؛ والنسائي : في كتاب البيوع - باب مبايعة أهل الكتاب (٧/٣٠٣) ؛ وابن ماجة : في كتاب الرهون - باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٨١٥ ح ٢٤٣٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٦) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه الإمام أحمد أيضاً : في «المسند» (٦/٤٥٣ ، ٤٥٧) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها .

(٢) في (ج) : «أن يخرج» .

(٣) رواه البخاري مطولاً : في كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ؟ (٦/١٩٦ ح ٣٠٥٣) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٣١٦٨ ، ٤٤٣١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/١٢٥٧ ح ١٦٣٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٣ ح ٣٠٢٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٢٢٢) - بألفاظ مختلفة - كلهم عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) رواه مالك : في «الموطأ» مرسلاً في كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٨٩٢ ح ٧١) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى - إلى قوله - «لا يبقين دينان بأرض العرب» ، وروى مالك أيضاً (ح ١٨) عن ابن شهاب بلفظ : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ، فأجلى عمر يهود خيبر ، وروى أيضاً في (ح ١٩) وأجلى يهود نجران وفدك ؛ ورواه عبدالرزاق : في «مصنفه» (٤/١٢٥ ح ٧٢٠٨ ، ٦/٥٣ ح ٩٩٨٤) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

الفرق بين الناقض والمرتد

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى بالغاية التي يُقاتَل الناس حتى يصلوا إليها، فلا يطلب منه(١) غير ذلك، وإن ظَنَنَّا أن باطنه خلاف ظاهره ، فإنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد ، ومن خِفْنا منه [الخيانة](٢) جاز لنا أن ننبذ إليه العهد ، وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء ، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقيَّة ، ومتى قدروا غدروا ، فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية ، كما كان يجوز نبذ(٣) العهد إلى أهل المدنة بطريق الأولى .

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى ؛ فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فأن لا يردهم إليها(٤) إذا طلبوها موثقين أولى ، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد ، ولأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾(٥) فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، لكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة ؛ لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن

---

(١) في (د) : «منهم» .

(٢) في (أ) : «الجناية» . وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : «النبذ العهد» .

(٤) «إليها» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس[1] هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز ، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين[2] ، فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات ، فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير / ١٠٠/ب الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل[3] على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة ، وعلى من أوجب استرقاقهم .

اعتراضات على ناقضي العهد

الاعتراض الأول

فإن قيل : إنما أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين، إذ[4] نقض الأمان كنقض الإيمان ، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي ، بل إما الإسلام أو السيف ، فكذلك المرتد عن العهد ، لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الأصلي ، بل إما

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن الخزرج ، أبو محمد ، وقيل: أبو عبدالرحمن ، خطيب الأنصار ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان . قتل يوم اليمامة، وقد بشره النبيُّ ﷺ بالجنة في قصة شهيرة. ينظر: «الاستيعاب» (١/ ١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٠٨) ؛ «الإصابة» (١/ ٢٠٣) .

(٢) ينظر : «مغازي رسول الله ﷺ» لعروة بن الزبير ص (١٨٨ ، ١٨٩) ؛ «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٨) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٦٦) ؛ كتاب المغازي من «تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٣١٦) .

(٣) في (د) : «يدل» .

(٤) في (ج) : (أو) .

الإسلام أو العهد وإلا فالسيف، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم، فمنعت استرقاقهم ، كما منع استرقاق المرتد حرمة إسلامه المتقدم .

الجواب عن الاعتراض الأول

وقلنا : المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره ، فلم يُقر عليه بوجه من الوجوه ، فتحتم قتله إن [لم](١) يسلم عصمة للدين، كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج وغير ذلك ، ولم يجز استرقاقه ؛ لأن فيه إقراراً له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدّله ، وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يُرعى به ، فزالت حرمته ، وصار بأيدي المسلمين من غير عقد ولا عهد ، فصار كحربي أسرناه وأسوأ حالاً منه ، ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها ، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم(٢) حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فمن أخذناه قبل أن يُعطِي الجزية لم يدخل في الآية ؛ لأنه لا قتال معه ، بل قد خيرنا الله إذا شددنا الوثاق بين المن والفداء، ولم يوجب [المن في حق ذمي](٣) ولا كتابي، ولأن الأسير قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به ، فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجاناً ، وجاز قتله ؛ لأنه كافر لا عهد له ، وإنما هو باذل للعهد في حال لا يجب(٤) معاهدته ، وذلك لا يعصم دمه .

الاعتراض الثاني

فإن قال : مَنْ منع من إعادته إلى الذمة وجعله فيئاً : هذا منٌّ على الأسير مجاناً ، وذلك إضاعة لحق المسلمين ؛ فلم يجز إتلاف أموالهم .

---

(١) «لم» : ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) و (د) : «أمرنا أن نقاتلهم» .

(٣) في (أ) : «ولم يوجب حق في حق يهودي ولا كتابي» .

(٤) في (ج) : «لا تجب» .

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا : هذا مبني على أنه لا يجوز المن على الأسير ، والمرضي / ١/١٠١أ جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ، ومدعي النسخ يفتقر إلى دليل .

الاعتراض الثالث

فإن قيل : خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه ، فينبغي إما أن يقتل أو يسترق ، كما أن المرتد يغلظ حاله بتعين قتله ، فإذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي الأصلي لم يبق بينهما فرق .

الجواب عنه

قلنا : إذا جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانع حقاً لله ؛ لأنه ليس في ذلك إلا فوات ملك رقبته ، وقد يرى الإمام أن في إقراره بالجزية أو في المن عليه والمفاداة به مصلحة أكثر من ذلك ، بخلاف المرتد ؛ فإنه لا سبيل إلى استبقائه ، وبخلاف الوثني إذا جوزنا استرقاقه ؛ فإن المانع من إقراره بالجزية حق لله(١) وهو دينه ، وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء ، ونقضه إنما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين ، فكان الرأي فيه إلى الأمير(٢) .

الاعتراض الرابع

هل يتعين قتل ناقض العهد ؟

فإن قيل : فهلا حكيتم خلافاً أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي(٣) ، وقد قال أبو الخطاب : «إذا حكمنا بنقض عهد الذمي ، فظاهر كلام الإمام(٤) أحمد أنه يقتل في الحال ، قال : وقال شيخنا(٥) : يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، فأطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقاً ، وتبعه(٦) طائفة على الإطلاق ، ومَنْ قَيَّده قَيَّده

---

(١) في (ج) و (د) : «حق الله» .

(٢) في (ج) : «إلى أميرهم» .

(٣) في ص (٤٨٤) .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (د) .

(٥) شيخنا ، أي : شيخ أبي الخطاب ، وهو القاضي أبو يعلى بن الفراء .

(٦) في (د) : «وتابعه» .

بأن ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين ، مثل قتالهم ونحوه، فأما [إن](١) نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالأسير»(٢) ، ويؤيد هذا ما رواه عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين، قال: أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون، ولكن تقتل رجالهم .

قلت لأبي : فإن وُلد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلوا .

قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد(٣) فسباهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ؛ لأنهم لم ينقضوا هم ، إنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟(٤) .

فقد أمر رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء إما لمجرد النقض أو للنقض والقتال .

الجواب عن الاعتراض الرابع

قلنا : قد ذكرنا فيما مضى(٥) نص أحمد على أن من نقض العهد وقاتل المسلمين فإنه يجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، وإذا أُسر حَكَم فيه الإمام بما رأى .

---

(١) «إن» : زيادة في (ج) .

(٢) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد ـ باب ما يحصل به نقض العهد (١٢٨/١) .

(٣) «أحد» : ساقطة من (د) .

(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (٨٤٦/٢ ، ٨٤٧) ؛ وقد أورد هذا النص بتمامه أيضاً الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» : في كتاب السير ـ باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب (ق/٩٩/ب) .

(٥) في ص (٤٧٠) .

ونص رحمه الله / فيمن لحق بدار الحرب على أنه يسترق في رواية ، ١٠١/ب وعلى أن يعاد إلى ذمته في رواية أخرى ، فلم يجز أن يقال : ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل(١) على وجوب قتله ، مع تصريحه بخلاف ذلك ، كيف والذين قالوا ذلك إنما أخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها ؟ على أن أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل(٢) في كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب ، وإنما ذكروا من نقض العهد بأن ترك ما يجب عليه في العهد ، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين .

وذكروا أن ظاهر كلام الإمام أحمد تعين قتله ، وهو صحيح ، فمَن فَهِم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فَهمه أُتيَ لا من كلامهم ، ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية ، وغير ذلك في النواقض ، فإنه احتاج أن يفرق بين [اللحاق](٣) بدار الحرب وبين غيره ، كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع .

والفرق بينهما أنه من لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم يجن جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وإنما ترك العهد الذي بيننا وبينه ، فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره .

---

(١) في (ج) و (د) : «تدل» .

(٢) في (ج) و (د) : «ولم يدخل» .

(٣) في (أ) و (د) : «إلحاقه» .

من لحق بدار العهد كالحربي

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً ، فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة ، ولذلك[1] قال الخِرَقي[2] : «ومن هرب مِنْ ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً»[3] ، وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم ، فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم ، وصار حكمهم حكم المحاربين ، فلا يتعين قتل من استرق منهم ، بل حكمه إلى الإمام ، ويجوز استرقاقه كما نص الإمام أحمد على هذه الصورة[4] بعينها ؛ لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ، ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدؤوا بها للمسلمين ، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون ، فمن قال من أصحابنا : إن من قاتل المسلمين يتعين قتله ، ومن لحق بدار الحرب خُيِّر الإمام فيه ، فإنما ذاك إذا قاتلهم / ابتداء قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك ، فأما إن[5] قاتل بعد أن صار في شوكة ومنعة يمتنع أداء الجزية فإنه يصير كالحربي سواء كما تقدم[6] ، ولهذا قلنا ... إن المرتدين إذا أتلفوا دماً أو مالاً بعد الامتناع لم يضمنوا

١٠٢

(١) في (ج) : «وكذلك» .

(٢) ينظر : «مختصر الخِرَقي» ص (٢٠٧) ؛ «الأحـ... «الكافي» (٤/ ٣٧٢)؛ «الإنصاف» (٤/ ٢... «المغني» (٨/ ٥٣٤) ؛ «كشاف القنا...

(٣) في (ج) و (د) : «حرباً» .

(٤) «الصورة» : ساقطة من (...

(٥) في (ج) و (د) : «إذا» .

(٦) في ص (٤٧٠)

الامتناع ضمنوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق(١) .

حكم ذرية الناقضين

[وأما](٢) ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبدالله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية ، ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم ، وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب ، ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد(٣) : «يُسْبَوْن ويقتلون» ، وإنما أراد أنهم يسبون إذا كانوا صغاراً ، ويقتلون إذا كانوا رجالاً ، أي : يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ، ولم يُرِدْ أن القتل يتعين لهم ، فإنه على خلاف الإجماع ، والله أعلم .

مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد : فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين :

أحدهما : يجب عليهم فعله .

والثاني : يجب[1] عليهم تركه[2] .

فأما الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله ـ وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين ـ انتقض العهد بلا تردد .

حكم مانع الجزية

قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واجداً أُكره عليها وأخذت منه ، وإن / لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله أمرنا[3] بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتمام ، فمبتدؤه : الالتزام والضمان ، ومنتهاه : الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أُمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر .

١٠٢/ب

---

(١) «يجب» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «المهذب» (٣٢٩/٢) ؛ «التنبيه» لأبي إسحاق ص (٢٣٩) ؛ «أسنى المطالب» (٢٢٣/٤) ؛ «زاد المحتاج» (٣٥٦/٤) ؛ «حواشي الشرواني وابن قاسم» (٣٠٢/٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «أمر» .

وعلى ما ذكره الإمام [أحمد](١) فلابد أن يمتنع من ذلك على وجهٍ لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دائماً ، أو يمتنع من أداء الجزية ويعيب ماله كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

ما يجب عليهم تركه

وأما القسم الثاني ـ وهو ما يجب عليهم تركه ـ فنوعان :

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين .

والثاني : ما لا ضرر فيه عليهم .

والأول قسمان أيضاً :

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل : أن يقتل مسلماً، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين ، أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام(٢) أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بمسلمة أو يصيبها(٣) باسم نكاح .

والقسم الثاني : ما فيه أذى وغضاضة عليهم مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء .

والنوع الثاني : مالا ضرر عليهم فيه(٤) : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين

---

(١) «أحمد» : زيادة في (ج) .

(٢) «أو كلام» : ساقطة من (د) .

(٣) «أو يصيبها» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «فيه عليهم» .

في هيآتهم ونحو ذلك ، قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام .

الجزء الثاني من المقدمة : حكم ناقض العهد على سبيل العموم

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها ، وهو في قبضة الإمام(١) ـ مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار ـ فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، قال في رواية حنبل : كل من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا ـ يعني مثل سب النبي ﷺ ـ رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة(٢) .

فقد نص على أن من نقض / العهد ، وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عيناً ، وقد تقدمت نصوصه(٣) أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالحربي . ١٠٣/أ

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها(٤) .

وقال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل . [لأن](٥) عمر رضي الله عنه أتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله، فالزنى أشد من نقض

---

(١) في (ج) : «الإسلام» .
(٢) رواه الخلال في : «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) .
(٣) في ص (٢٠ ، ٤٨٢) .
(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود ـ باب ذمي فجر بمسلمة (ق/١٠٥/ب) .
(٥) «لأن» : زيادة من المطبوعة .

العهد ، قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة ، قال : يقتل أيضاً ، وإن كان عبداً(١) .

وقال في مجوسي فَجَر بمسلمة : يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صَلَبَ عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، فقيل له : ترى عليه الصّلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه(٢) .

وقال مُهَنّا(٣): سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة: ما يُصْنَع به ؟ قال : يقتل ، فأعدت عليه ، قال : يقتل ، قلت : إن الناس يقولون غير هذا ، قال : كيف يقولون ؟ فقلت : يقولون : عليه الحد ، قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله(٤) .

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر بمسلمة : يقتل ، قيل : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه(٥) .

---

(١) رواه الخلال أيضاً : في الكتاب والباب السابقين ، وفيه لفظ : «أي يهودي فحش بمسلمة» .

(٢) المصدر السابق (ق/١٠٦/أ) .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السُّلمي ، أبو عبدالله ، قال أبو بكر الخلال : «هو من أكابر أصحابنا» . روى عن : الإمام أحمد ويزيد بن هارون وعبدالرزاق . روى عنه : حمدان الوراق وعبدالله ابن الإمام أحمد وسهل التُّسْتَري . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٣/ ٤٣) .

(٤) المصدر السابق (أحكام أهل الملل) .

(٥) المصدر السابق (ق/١٠٦/ب) .

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان مُحْصَناً أو غير محصن، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم، وأنه لا يقام عليه حد(١) الزنى الذي يُفَرق فيه بين المحصن وغير المحصن ، واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذَّاء(٢) عن ابن أَشْوَع(٣) عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً نخس بامرأة فتجللها ، فأمر به عمر فقُتل وصلب(٤) ، ورواه [المروزي](٥)(٦) عن المُجَالِد(٧) عن الشعبي عن سُوَيد بن غَفَلة(٨) أن رجلاً من

---

(١) «حد» : ساقطة من (ج) .

(٢) هو خالد بن مِهْران ، أبو المُنازِل ـ بفتح الميم ، وقيل : بضمها ، وكسر الزاي ـ البصري الحذَّاء (ثقة يرسل) رأى أنس بن مالك . روى عن : ابن أشوع وابن سيرين وعكرمة . روى عنه : ابن سيرين ـ شيخه ـ وأبو إسحاق الفزاري وابن عيينة مات سنة إحدى وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٤٢) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٥٣) ؛ «تاريخ ابن زَبر» (١/ ٣٣٠) «تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٩٠) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩١) .

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أَشْوَع الهَمْداني الكوفي ، القاضي (ثقة رمي بالتشيع) . روى عن : الشعبي وشريح بن النعمان . روى عنه : خالد الحذاء والثوري وليث بن أبي سليم . مات في حدود العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٢٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٨٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥) ؛ «الكاشف» (١/ ٣٦٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٩) .

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/ ١٠٦/أ) ، وفيه لفظ : «فحش بامرأة فتحللها» ، وفيه زيادة : «قلت من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن علية» ؛ ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ١١٤ ح ١٠١٦٧) عن جابر عن الشعبي عن عوف .

(٥) في (أ) و (د) : المروذي . والمثبت من (ج) .

(٦) هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي، أبو بكر القاضي (ثقة حافظ) . روى عن : سليمان بن داود ويحيى بن معين وعلي بن المديني . روى عنه : النسائي وأبو عوانة وأبو القاسم الطبراني . مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١/ ٤٠٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٢٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٢) ؛ «المقصد الأرشد» (١/ ١٤٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٣) .

(٨) هو سُوَيد بن غَفَلة بن عَوْسَجَة بن عامر ، أبو أمية الجُعْفي الكوفي . مخضرم من كبار التابعين . قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة وشهد اليرموك . روى عن : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . روى عنه : الشعبي والنخعي . مات سنة إحدى وثمانين وقيل : اثنتين ، وله مئة وثلاثون سنة . ينظر : «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٩) ؛ «الكاشف» (١/ ٤١٢) .

أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام ، وهي على الحمار ، فصرعها وألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك ، فضربه فشجَّه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوفٌ عمر فحدثه حديثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدَّقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدَتْ أختنا ، فأمر به عمر فصُلِب ، قال : فكان أول مصلوب في الإسلام ، ثم قال عمر : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمدٍ ﷺ ، ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا فلا ذمة له[١] .

وروى سيف في / الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة، ١٠٣/ب وذكر فيها أن الحمار صَرَع المرأة، وأن النبطي أرادَهَا فامتنعت واستغاثت ، قال عوف : فأخَذْتُ عصاي فمشيت في [أثره فأدركته][٢] ، فضربت رأسه ضربة وأعجز فرجعت[٣] إلى منزلي ، وفيه : «فقال للنبطي : اصدُقني ، فأخبره» .

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس : إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل[٤] ، وقال في الراهب : لا يقتل ولا يُؤْذَى ولا يُسْأل عن شيء ، إلا أن يعلم منه أنه يَدُلّ على عَوْرَات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عَدُوَّهم فيستحل حينئذ دمه[٥] .

مذهب الإمام أحمد فيمن سب النبي

وقد نص الإمام أحمد على أنه مَنْ نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل[٦] .

---

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٦/أ) .
(٢) في (أ) : «أثرها فأدركتها» ، والمثبت من (ج) .
(٣) في (ج) و (د) : «ورجعت» .
(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء» : في كتاب الجهاد - باب الجاسوس (١١٧/٢).
(٥) المصدر نفسه (١١٨/٢) .
(٦) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٩) ؛ «الإنصاف» (٤/ ٢٥٧) .

أقوال أصحاب الإمام أحمد

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك(١) ، فقال القاضي وأكثر أصحابه مثل: ابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي المواهب العكبري(٢) وابن عقيل وغيره وطوائف بعدهم : إن مَنْ نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فحكمه كحكم(٣) الأسير ، [يخير](٤) الإمام فيه كما يخير في الأسير بين القتل والمنّ والاسترقاق والفداء، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين ، قال القاضي في «المجرد» : إذا قلنا قد انتقض عهده فإنا نستوفي منه الحُقُوقَ والقتل والحد والتعزير ؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه وهذه أحكامنا ، فإذا استوفينا(٥) منه فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق ، ولا يُرَدُّ إلى مَأْمَنِهِ ، لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد(٦) ، وإذا نقض عاد بمعناه الأول ، فكأنه رجل(٧) نصراني بدار الإسلام .

ثم إن القاضي في «الخلاف» قال : حكم ناقض العهد حكم الأسير الحربي، يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ ، والفداء ؛ لأن الإمام أحمد / قد نصَّ في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء ١٠٤/أ وحكم هذا حكم الأسير ؛ لأنه كافر حصل في أيدينا بغير أمان ، قال :

---

(١) ينظر : «المحرر» (٢/ ١٨٨) ؛ «المبدع» (٣/ ٤٣٥) .

(٢) أبو المواهب العكبري : هو الحسن بن محمد العكبري ، أحد الفقهاء الأكابر ، وله تصانيف في المذهب من أصحاب القاضي ، له كتاب «رؤوس المسائل» ، وهي منتخبة من الخلاف الكبير على طريقة أبي جعفر وأبي الخطاب . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٧١) .

(٣) في (ج) و (د) : «حكم» .

(٤) في (أ) : «يخيّره» .

(٥) في (د) : «فإذا استوفيت» .

(٦) في (د) : «انتقض عهده» .

(٧) في (ج) : «وجد» .

ويحمل كلام الإمام أحمد على القتل إذا رآه الإمام صلاحاً(١) ، واستثنى في «الخلاف» وهو الذي صنفه آخراً في(٢) ساب النبي ﷺ خاصةً ، قال : فإنه لا تقبل توبته ، ويتحتم(٣) قتله ، ولا يخير الإمام في قتله وتركه ؛ لأن قذف النبي ﷺ حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الآدمي .

وقد يستدل لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد وتعليله ، حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ، قال : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسِروا فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وعلى هذا القول : فللإمام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك ، كما له مثل ذلك في الأسير الحربي الأصلي .

مذهب الإمام الشافعي فيمن نقض العهد

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي [الإمام](٤) الشافعي ، والقول الآخر للشافعي : أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمنه ، ثم من أصحابه من استثنى سب النبي(٥) ﷺ خاصة ، فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره ، ومنهم من عمم الحكم ، هذا هو الذي ذكره أصحابه ،

---

(١) في (د) : «صلاة» ، وهو خطأ .

(٢) «في» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ويحتم» .

(٤) «الإمام» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

وأما لفظه فإنه قال في «الأم»(١) : «إذا أراد الإمام أن يكتب كتابَ صلحٍ على الجزية كتب ـ وذكر الشروط ، إلى أن قال ـ : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونُقِض ما أُعطِي من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحمل(٢) أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده ، وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه . . . لزمه(٣) فيه الحكم» .

ثم قال : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية»(٤) .

ثم قال : «وأيهم / قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ مَنْ فعله قُتل حداً أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص ، لا نقض عهد ، وإن فعل مما وصفنا وشُرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده» ١٠٤/ب

---

(١) في (٢٠٨/٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «كما يحل» .

(٣) في «الأم» : «وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أمان لزمه فيه الحكم» .

(٤) في «الأم» (٢١٠/٤) ، ويبدو أن الجزء الأول من هذا النص غير مستقيم في جميع النسخ ، واللفظ في الأم : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها» ، كما تقدم في ص (٢٦) ، وهو الصواب .

عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فَعَل فِعلاً يوجب القصاص أو الحد ، أما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب(١) عليه ولا يقتل .

قال : «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه(٢) يحل دمه فظفر به فامتنع من أن يقول : «أُسلم أو أعطي جزية» قُتل ، وأُخذ ماله فيئاً»(٣) ، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة .

وسلك أبو الخطاب في «الهداية» والحُلْوَاني وكثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها(٤) ، وهو الصواب ، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عيناً فيمن(٥) زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام وجعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق بدار(٦) الحرب، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير(٧) ، ونص هنا على أن على(٨) الإمام أن يَقتل ، ولا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقاً مخالف لها .

مذهب الإمام أبي حنيفة

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصوله(٩) ؛ لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومَنَعَة فيمتنعون بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

---

(١) في (د) : «يعاقب» .
(٢) في (ج) و (د) : «أن» .
(٣) ينظر : «الأم» (٤/ ٢١٠ ، ٢١١) .
(٤) ينظر : «الهداية» (١/ ١٠) .
(٥) في (ج) : «إذا» .
(٦) في (ج) : «ودار الحرب» .
(٧) في (د) : «كالاسترقاق» .
(٨) «على» : ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) و (د) : «على أصله» .

مذهب الإمام مالك

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكاً يوجب قتل ساب الرسول ﷺ عيناً ونحوه(١) ، وقال : إذا استكره الذمي مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة ، وإن كانت أمةً عوقب العقوبة الشديدة ، فمذهبه إيجاب القتل عيناً لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين .

الرد على من قال : إنه يرد إلى مأمنه

فمن قال : «إنه يُرَدُّ إلى مأمنه» قال : لأنه حصل في دار الإسلام بأمان ، فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان صبي ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن الله تعالى قال / في كتابه : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾ الآية(٢) . ١/١٠٥

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة(٣) فعمومها لفظاً ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى ، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم ، [فعم](٤) ذلك مأمنهم وغير مأمنهم ، ولأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم(٥) من غير شرط على معنى الآية ، ولأنه قد

---

(١) «ونحوه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٣) وهم أبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد، وقيل غير ذلك على اختلاف بين أهل التفسير . ينظر : «تفسير الطبري» (٨٧/١٠) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (١٩٨) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٣٨/٢) .

(٤) في (أ) : «يعم» .

(٥) في (د) : «قتلهم» .

ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رآوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين ، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم(١) ، وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمنهم ، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مأمنهم ، وكذلك كعب ابن الأشرف نفسه أمر بقتله غِيلة ولم يشعره أنه يريد قتله ، فضلاً عن أن يبلغه مأمنه ، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة(٢) ، وليس هذا بإبلاغ للمأمن ؛ لأن من أُبلغ مأمنه يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه ، وكذلك سلام بن أبي الحُقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر ولم يبلغهم مأمنهم ، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وأبا(٣) عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة وصلبوه ، ولم ينكره منكر ، فصار إجماعاً ، ولم يردوه إلى مأمنه ، ولأن في شروط عمر التي شرطها على النصارى : «فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة والشقاق» رواه حرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم(٤) عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمروا(٥) بقتل ناقض العهد ، ولم يبلغوه مأمنه، ولأن دمه كان مباحاً ، وإنما عصمته الذمة ، فمتى ارتفعت الذمة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٦) .

(٢) الحلقة ، أي : السلاح ، كما سبق .

(٣) في (ج) و (د) : «وأبو عبيدة» . وهو خطأ .

(٤) في ص (٣٨١) وما بعدها .

(٥) في (ج) : «أو أمروا» .

بقي على الإباحة ، ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله (١ فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله ١) في دارنا ، وأما من دخل بأمان صبي فإنما / ذاك(٢) لأنه(٣) يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان ، وذلك يمنع قتله ، كمن وطىء فرجاً يعتقد أنه حلال لا حد عليه، وكذلك(٤) لا(٥) ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط، وأما هذا فإنه(٦) ليس له أمان ولا شبهة أمان ؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق ، بل هو مُقْدِم على ما ينتقض به العهد ، مفرط في ذلك ، عالم أنا لم نصالحه على ذلك ، فأي عذر له في حقن(٧) دمه حتى يلحقه بمأمنه ؟ ١٠٥/ب

نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا ـ مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا ـ كان معذوراً بذلك، فلا ينتقض عهده كما تقدم ، مالم يتقدم(٨) إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني .

الرد على من قال : إنه كالأسير الحربي

وأما من قال إنه كالأسير(٩) الحربي إذا حصل في أيدينا فقال : لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور ؛

(١ ـ ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .
(٢) في (ج) : «ذلك» .
(٣) «لأنه» : ساقطة من (د) .
(٤) في (د) : «ولذلك» .
(٥) اللام : ساقطة من (ج) .
(٦) «فإنه» : ساقطة من (د) .
(٧) في (د) : «حق» .
(٨) في (أ) : «فلا ينتقض عهده حتى يتقدم إليه كما تقدم مالم يتقدم» .
(٩) في (د) : «فالأسير» .

[فلنا](١) أن نقتله كما قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي مُعَيط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن(٢) عليه كما مَنَّ النبي ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي(٣) وعلى أبي عَزَّة الجمحي(٤) ، ولنا أن نفادي به كما فادى النبي ﷺ [بعقيل](٥) وغيره ، ولنا(٦) أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقاً من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم ، أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً ، لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة ، هل هو باقٍ أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه ، وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربي الذي لا عهد له إذا قُدِر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه ، [كاللاحق](٧) بدار الحرب والمحارب في طائفةٍ ممتنعه إذا أسر ، بل هذا أولى ؛ لأن نقض العهد بذلك

اختلاف العلماء في المن عليه والمفاداة

---

(١) في (أ) : «قلنا» .

(٢) في (د) : «يمن» .

(٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن حنيفة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي ، وقد ثبت ثمامة على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وقد ارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء ابن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٥٠)؛ «أسد الغابة» (١/ ٢٩٤) ؛ «الإصابة» (١/ ٢١١) .

(٤) أبو عزة الجمحي : هو عمرو بن عبدالله الجمحي ، شاعر جاهلي من أهل مكة ، أدرك الإسلام ، وأسر يوم بدر ، فامتن عليه رسول الله ﷺ فنظم قصيدة يمدحه بها ومنها البيت المشهور :

فَإِنَّكَ مَنْ حَارَبْتَهُ لَمُحَارَبٌ شَقِيٌّ ، وَمَنْ سَالَمْتَهُ لَسَعِيدُ

ثم قتل سنة ثلاث بعد أن نكث وأعان على رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢/ ٤٣) ؛ «الأعلام» (٥/ ٨٠) .

(٥) في (أ) و (د) : بالعقيلي ؛ وفي (ج) : بالعقل . وكلها تحريف . والصواب ؛ بعقيل ، وهو عقيل بن أبي طالب ، كما تقدم في ص (٣٠٢) .

(٦) في (د) : «وإما» .

(٧) في (أ) : «كالاحق» .

متفق عليه ، فهو(١) أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى .

نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه ـ مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك ـ أقيمت عليه تلك العقوبة ، سواء كانت قتلاً أو جلداً ، ثم إن بقي حياً بعد إقامة حدّ تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه.

ومن فرق بين سب رسول / الله ﷺ وبين سائر النواقض قال : لأن هذا حق لرسول الله ﷺ ، وهو(٢) لم يعفُ عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله ﷺ ، وسيأتي إن شاء الله تحرير مأخذ السب(٣) . ١/١٠٦

وأما من قال : إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلئن الله تعالى قال : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٤) إلى قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

---

(١) في (ج) : «فهذا» .

(٢) «هو» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في ص (٩٥٣) .

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾(١) فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأوكد ، فلابد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهَد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقتٍ فيجوز استبقاؤه ، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة ، وكل طائفةٍ وجب قتالها من غير استيناء(٢) لفعل يبيح دم آحادها، فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو ذلك ، بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ،وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه ، فإنه يجوز الاستيناء بقتل(٣) أصحابه في الجملة ، وقوله سبحانه : ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾(١) دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن مُنَّ عليه أو فُودي به أو(٤) استرقَّ .

نعم، دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة ؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن، أما الواحد فلو لم يقتل بل مُنَّ عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله .

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٤) .

(٢) استأنيت بكم ، أي : انتظرت وتربصت ، يقال : استأنيت بفلان أي : لم أُعجله ، وأناه يؤنيه إيناءً ، أي : أخره وحبسه وأبطأه . ينظر : «لسان العرب» (١/ ١٦١) (أني) .

(٣) في (ج) : «بقتال» .

(٤) في (د) : «إذا» .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ / لما سبى بني قريظة قتل(١) المقاتلة واسترق ١٠٦/ب الذرية ، إلا امرأة واحدة كانت قد ألقت رحىً من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك، وحديثها مع عائشة رضي الله عنها معروف(٢) ، ففرّق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله ، وقد أجلى كثيراً ومَنّ على كثير ممن نقض العهد فقط .

وأيضاً ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم ، مرتين أو ثلاثة ، وكذلك مع أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنىً بمسلمةٍ ونحو ذلك إلا قتلوه ، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً(٣) من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مِقْيس بن صبابة وعبدالله بن خَطَل ونحوهما مما ارتَدَّ وجمع إلى ردَّته قتل مسلم ونحوه من الضرر ، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير ، وقتلوا من المسلمين عدداً بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة(٤)

---

(١) في (د) : «قبل» .

(٢) ينظر : «مغازي» الواقدي (٢/٥١٦، ٥١٧)؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٤٢).
والرجل الذي قتلته هو الصحابي البدري الشهيد : خلّاد بن سُوَيْد الأنصاري الخزرجي ، ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٣٠) ؛ «الإصابة» (٢/١٤٠) . والمرأة اسمها : نُباته من بني النضير وكانت تحت رجل من بني قريظة .

(٣) في (ج) : «عنا» .

(٤) في (ج) : «طلحة» .

الأسدي[1] عُكَّاشة بن مِـحْـصَن[2] وغيره ، ولم يؤخـذ أحـد منهم بقـصاص بعد ذلك ، فإذا[3] كـان المرتـد يؤخـذ بما أصابه قبـل الامتنـاع من الجنايات ولا يؤخـذ بما فعله بعد الامتنـاع ، فكـذلك النـاقض للعهد ، لأن كليهما[4] خـرج عما عـصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان في هذا خـلاف بين الفـقـهـاء في المذهب وغيره ، فإنما قـسنا على أصل ثبت بالسنة وإجماع الصـحابة ، نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حـد يقتل بمثله المسلم ، والمعـاهد يقـتل على مـا فـعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ؛ لأنه يصير مـبـاحـاً بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كـحـربي تغلظ قـتله ، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا آذى المسلمين وضرهم قـتله عقوبة له على[5] ذلك ولم يمـنَّ عليـه بعد القدرة عليـه ، فهذا / الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك ، ألا ترى أنه لما مَـنَّ على أبي عـزة الجـمـحي وعـاهده أن لا يعين عليـه فغدر به ثم قدر ١٠٧/أ

---

(١) هو طليـحة بن خويلـد بن نوفـل الأسـدي الفقـعسي ، كان من أشجع العرب ، وكان يعد بـألـف فـارس ، وكـان في وفـد بـني أسـد الذين قـدمـوا على رسـول الله ﷺ ، ثم ارتد عن الإسـلام وادعى النـبـوة ، فلقيـه خـالد بن الوليـد فأوقع به ومن مـعـه ، وهرب طليـحة إلى الشـام ، ثم أسلم إسـلامـاً صـحيـحـاً لم يغمص عليه في إسلامه بعد ، وقد شهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وله مـواقف عظيـمـة. يقال: إنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. ينظر : «أسد الغابة» (٣/ ٩٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٦) ؛ «الإصابة» (٣/ ٢٩٦) .

(٢) هو عُكَّاشـة بن مِـحْصَـن الشهيد ، أبو محـصن الأسـدي ، حليـف قريـش ومن السـابقين الأولين البـدريين أهل الجنة . أبلى عكاشـة يوم بدر بلاء حـسناً . كـان مـقـتله سنة إحدى عشرة قتله طليحة الأسدي . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٩٢)؛ «أسد الغابة» (٤/ ٦٧)؛ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٠٧) ؛ «الإصابة» (٤/ ٢٥٦) .

(٣) في (د) : «وإذا» .

(٤) في (ج) و (د) : «لأن كلاهما» . وهو خطأ .

(٥) «على» : ساقطة من (ج) .

عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : «لا تَمْسَح سبلاتك(١) بِمَكَّةَ وَتَقُول : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ»(٢) ثم قال : «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»(٣) فلما نقض يمينه منعه ذلك من المَنّ عليه ؛ لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك(٤) ضراره ، فكذلك(٥) من عاهد من أهل الذمة أنه(٦) لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

---

(١) السبله: الشارب، والجمع السِّبال قاله الجوهري، وقيل: هي الشعرات التي تحت اللحى، والسَّبَلَه عند العرب : مُقدّم اللحية وما أسبل منها على الصدر . ينظر : «النهاية» (٣٣٩/٢) (سبله) .

(٢) أخرج قصته : ابن إسحاق في كتابه «السير والمغازي» ص (٣٢٣) ؛ وكذلك ابن سعد في «طبقاته» (٤٣/٢). وأخرجها الواقدي في كتاب «المغازي» (١١٠/١، ١١١) عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب ... وعن إسحاق بن حازم عن ربيعة بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعنده بلفظ: «لا تَمْسَح عارضيك بمكة...»؛ وابن هشام في «السيرة النبوية» (١٠٤/٢) وقال ابن هشام : بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذٍ : «إن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين، اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ، فضرب عنقه» . وينظر: «تاريخ الأمم» للطبري (٥٠٠/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٣١٢/٣، ٤٦/١٠/٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ـ باب لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين (٥٤٦/١٠ ح ٦١٣٣) ؛ ومسلم : في كتاب الزهد والرقائق ـ باب لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين (٢٢٩٥/٤ ح ٢٩٩٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب ـ باب الحذر من الناس (١٨٥/٥ ح ٤٨٦٢) ؛ وابن ماجة : في كتاب الفتن ـ باب العزلة (١٣١٨/٢ ح ٣٩٨٢) ؛ وأحمد في «المسند» (٣٧٩/٢) ؛ والدارمي: في كتاب الرقاق ـ باب لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين (٤١١/٢ ح ٢٧٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/١٠) . كلهم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٠٦/٧): هذا يروى على وجهين من الإعراب: أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر ، ومعناه : أن المؤمن الممدوح : هو الكيس الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغَفْلَة ، فيخدع مرة بعد أخرى ، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل : إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا . والوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي ، يقول : لا يخدعن المؤمن ، ولا يُؤْتَيَن من ناحية الغفلة ، فيقع في مكروه أو شر ، وهو لا يشعر ، وليكن متيقظاً حذراً . وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً . والله أعلم اهـ .

(٤) «ترك» : ساقطة من (ج) . وهو خطأ .

(٥) في (د) : «فلذلك» .

(٦) في (د) : «أن» .

وأيضاً ، فلأنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما أبطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي أصلي ، أما إذا فعل ما يضر بالمسلمين ـ من مقاتلة ، أو زنى بمسلمة ، أو قطع الطريق(١) ، أو جس ، أو نحو ذلك ـ فإنه يتعين قتله ؛ لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم ، فَلأَنْ لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أَوْلى وأَحْرى ، ولا يجوز أن يقام عليه حدها منفرداً كما يقام على مَنْ بقيت ذمته الحدُّ لأن صاحبها صار حربياً ، والحربي لا يقام عليه إلا القتل ، فتعين قتله ، وصار هذا كالأسير(٢) اقتضت المصلحةُ قتله لعلمنا أنه متى أَفْلَتَ كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله فإنه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً ، ولأن الواجب في مثل هذا إما(٣) القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء ، فأما الاسترقاق فإنه أبقى له(٤) على ذمته بنحو مما كان فإنه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ، ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذمياً : «أتقيد عَبْدَك من أخيك»(٥) ؟ بل ربما كان استعباده أنفع له من جعله ذمياً ، واستعباد مثل هذا لا تُؤْمن(٦) عاقبته وسوء مَغَبَّته ، وأما المنُّ عليه والمُفَاداة به فأبلغ في المَفْسَدة، وإعادته إلى الذمة تركٌ لعقوبته بالكلية ، فتعين قتله .

---

(١) في (ج) و (د) : «أو قطع طريق» .
(٢) في (د) : «كأسير» .
(٣) «إما» : ساقطة من (د) .
(٤) في (د) : «ابقاء له» .
(٥) ينظر : «المصنف» لعبدالرزاق (١٠/١٠٠ ح ١٨٥٠٩ ، ١٨٥١٠) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٣٢) .
(٦) في (د) : «لا يؤمن» .

يوضح ذلك أنا على هذا التقرير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب به(١) المسلم أو الباقي على ذمته ، وهذا / في الحقيقة يؤول إلى قول ١٠٧/ب من يقول : إن العهد لا ينتقض بهذه الأشياء ، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد وإيجاب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم .

ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن تمنع(٢) ابتداءه(٣) بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فإذا كان(٤) وجود هذه المضرات يمنع(٥) دوام العقد فمنعه ابتداءه(٦) أولى وأحرى ، وإذا لم يجز(٧) ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز(٨) المن عليه(٩) أولى ، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باقٍ(١٠) على حاله ، والذي خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فساداً ؛ فلا يلزم من

---

(١) في (ج) : «فيه» .

(٢) في (ج) : «يمنع» .

(٣) في (ج) : «ابتداء» .

(٤) في (ج) : «فأما إن كان» .

(٥) في (أ) و (ج) : «تمنع» .

(٦) في (ج) : «ابتداؤه» .

(٧) في (ج) : «يجر» .

(٨) في (ج) و (د) : «فلأن يجوز» . وهو خطأ ظاهر .

(٩) «عليه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١٠) «باقٍ» : ساقطة من (د) .

احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي ﷺ قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية .

وأيضاً ، فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب كان ما يُتَوقى من ضرره متعلقاً بعزه ومَنَعَته كالحربي الأصلي ، فإذا زالت المنعة بأسره لم يبق منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافراً فقط ، فلا فرق بينه وبين غيره ، أما إذا ضر المسلمين وآذاهم بين ظهرانيهم، أو تمرد عليهم بالامتناع مما أَوْجَبَتْهُ الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره ، فيجب إزهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر وينبوع الأذى للمسلمين، ألا ترىٰ أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للآحاد[1] غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر، فإن لم يعاقب فَعَلَ ذلك غيره وغيره، ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار / إلا السيف . ١٠٨/أ

وأيضاً ، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر ، وأمرنا بقتاله حتى إذا أثخنّاه فشدّ[2] الوَثَاق ، فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها ، فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ، ويجوز إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترقاقهم ونحو ذلك ، أما من فعل جنايةً انتقض بها عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات ؛ لأنه لا يقاتل وإنما يقتل، إذ القتال للممتنع وإذا كان أخذ الجزية والمن والفداء إنما هو لمن

---

(١) في (د) : «اغراء الأحاد» .

(٢) في (أ) : «فشدوا الوثاق» .

قوتل وهذا لم يقاتل ، فيبقى داخلاً في قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١) غير داخل في آية الجزية والفداء .

وأيضاً ، فإن الممتنع يصير بمنزلة الحربي ، والحربي تندرج(٢) جميع سيئاته تحت الحراب(٣) ، بحيث لو أسلم لم يؤخذ(٤) بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا ، وذلك لأنه(٥) مادام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين وإيذائهم ، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الحرب هرب ، لاسيما وبعض فقهائنا يبيح له ذلك ، فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمنزلة ما يُتْلِفُه أهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه ، وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى ، فليس حالُ مَنْ تأوّل فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول .

وأيضاً ، فإنَّ [ما](٦) يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لابدَّ له من عقوبة ؛ لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة(٧) زاجرة ، وشَرْعُ الزواجِر شاهدٌ لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم وذمي باقية ذمته أو دون ذلك أو فوق ذلك ، والأول باطلٌ ؛ لأنه يلزم(٨) أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

(٢) في (ج) : «يندرج» .

(٣) «تحت الحراب» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «لم يؤاخذ» .

(٥) في (ج) : «وذلك أنه» .

(٦) «ما» : ساقطة من (أ) .

(٧) في (د) : «عقوبات» .

(٨) «يلزم» : ساقطة من (د) .

وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد ، فإذا ارتفع العهدُ استحقَّ العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مَنْ فعل ذلك وهو معصوم وبين مُبَاحٍ / دمُه لم يفعل ذلك ؛ لأن(١) هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها مُنْجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم ، فلم يتمحض مضراً للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيراً وشراً ، بخلاف الذمي فإنه إذا ضرَّ المسلمين تمحَّض ضرراً لزوال العهد [الذي](٢) هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة، وإذا لم يجز أن يعاقب بما يعاقب به المسلم فأنْ لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى، فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم، ثم المسلم عقوبته(٣) تحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء، فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى، لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارةً القتل وتارة القطع وتارةً الرجم أو الجلد .

١٠٨/ب

فصل

الكلام في خصوص مسألة السب

إذا تلخصت هذه القاعدةُ(٤) فيمن نقض العهد على العموم فنقول : شاتم رسول الله ﷺ يتعين(٥) قتله كما قد نص عليه الأئمة .

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل مَنْ نقض العهد وهو في أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى

---

(١) في (د) : «ولئن» .
(٢) «الذي» : ساقطة من (أ) .
(٣) «عقوبته» : ساقطة من (ج) و (د) .
(٤) وهي المقدمة التي ذُكرت في ص (٤٧٠): فيما ينتقض به العهد، وفي حكم ناقض العهد .
(٥) في (ج) : «تعين» .

لهم كما ذكرناه(١) في مذهب الإمام أحمد وكما دلَّ عليه(٢) كلام الشافعي الذي نقلناه ، أو نقول : يتعين قتلُ من نقض العهد، بسبِّ الرسول ﷺ وَحْده كما ذكره(٣) القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ، وكما ذكره طائفةٌ من أصحاب الشافعي ، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد ، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال(٤) فإنهم ذكروا في مواضع أخَرَ أنه يقتل مِنْ غير تخيير فظاهر .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير ، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ؛ لأن سبَّ رسول الله ﷺ موجبٌ للقتل حداً من الحدود كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق، فإنه يقام عليه حدُّ ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حدّاً / من الحدود ١٠٩/أ وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بذمية فإنه يستوفى منه القَوَدُ وحد الزنى وعهده باقٍ ، ومذهب مالك يمكن أن يوجَّه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول : لم ينتقض عهده .

---

(١) في (ج) : «كما قد ذكرناه» .

(٢) في (ج) : «وكما قد دل عليه» .

(٣) في (ج) : «كما قد ذكره» .

(٤) في (د) : «الإجماع» . وهو خطأ ظاهر .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدلُّ عليه عموم(١) كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القولُ بأنه يلحق بمأمنه ، وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولُهم يجرُّ إلى مذاهب(٢) قبيحة ، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره .

الدليل على تعين قتل الساب الذمي

والدليل على أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ولا المنُّ عليه ولا المفاداة به ، من طريقين .

أحدهما : ما تقدم من الأدِلةِ على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً .

الثاني : ما يخصُّه ، وهو من وُجُوه :

الدليل الأول

أحدها : ما تقدم(٣) من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين .

الدليل الثاني

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ وأَهْدَرَ النبي ﷺ دمها ، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس ، فلو كان سبُّ النبي ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرةٍ أسيرةٍ ، وبمنزلة كافرةٍ دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلومٌ أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقةً للمسلمين

---

(١) «عموم» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «مذاهبهم» .

(٣) «ما تقدم» : ساقطة من (ج) .

بالسبي(١) ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقةً ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجز لَهُ ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكاً لسيدها تُرَدُّ عليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم أيضاً(٢) خلافاً في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل تسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن وُلِد له بعض نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقاً للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها .

فمن / الفقهاء من قال : العهد باقٍ في ذريتهم ونسائهم كما هو ١٠٩/ب المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم: ينتقض العهد في الذرية والنساء أيضاً ، ثم لا يختلفون(٣) أن النساء لا يُقتلن ، وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٤) فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعُلم أن شرط القتال كون المقاتَل مقاتِلاً .

---

(١) «بالسبي» : ساقطة من (د) .
(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .
(٣) في (د) : «ثم يختلفون» .
(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١) .

وعن رباح بن ربيع(٢) أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني ويعجبون من خَلْقها ، حتى لحقهم(٣) رسول الله ﷺ على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ، فقال لأحدهم: «الْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ : لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً وَلا امْرَأَةً(٤)» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة(٥) .

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» رواه الإمام أحمد(٦) .

وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العِلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) هو رباح بن ربيع بن صيفي التميمي الأُسَيْدي ، أخو الكاتب حنظلة التميمي ، وهو من أهل المدينة ، نزل البصرة ، روى عنه : حفيده المرقع بن صيفي وقيس بن زهير . ينظر : «الاستيعاب» (١/٥٠٦) ؛ «أسد الغابة» (٢/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٢/١٩٢) .

(٣) في (ج) : «لحقوا» .

(٤) «ولا امرأة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٠٦) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله ؛ فإنما يُقاتَل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ، ولأن المرأة تصير رقيقةً للمسلمين ومالاً لهم ، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز[1] ، نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عَدَمَه مانعاً من قتلها بقوله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل» لكن هل/ يجوز أن تُقصد بالقتل كما يقصد الرجل ١١٠/أ أو يقصد كفها كما يقصد كف الصائل ؟ فيه خلاف بين الفقهاء[2] ، فإذا كان الحكم في المرأة كذلك[3] وقد أهدر النبي ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبي ﷺ كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض[4] مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ؛ فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة، علم أن السابة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ؛ لأن تلك لا يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قَطَعت الطريق وقتلت فيه، وإذا زنت، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء.

---

(١) «لا يجوز» : ساقطة من (ج) .

(٢) ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بهم لم يجز قتلهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجَمْع بين الأحاديث فقالوا : «اذا قاتلت المرأة جاز قتلها» . وقال ابن حبيب من المالكية : «لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه» . للتفصيل والتوثيق ينظر ما تقدم في المتن والحاشية ص (٢٠٧ ، ٢٥٨) من هذا الكتاب .

(٣) في (ج) : «مثل كذلك» .

(٤) «بعض» : ساقطة من (ج) و (د) .

هل قتل السابة ينافي النهي عن قتل النساء ؟

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبي ﷺ بمنزلة قتالها ، والمرأة إذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل إذا فعل ذلك ، ويجوز [أن](١) تكون حينئذٍ بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير الإمام فيها بين أربعة أشياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر .

الجواب عنه

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذه المرأة لم يصدر عنها إلا مجرد شتم النبي ﷺ بحضرة سيدها المسلم ، ولم تحض(٢) أحداً من المشركين على القتال ، ولا أشارت على الكفار برأي تُعين به(٣) على قتال المسلمين ، ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ، ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين ، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله ﷺ عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل ، وإنما هو أذى لله ولرسوله أبلغ من القتال من بعض الوجوه ، فلو لم يكن موجباً للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قُتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ، وذلك غير جائز ، فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتالاً ، وقد يكون قتالاً إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم ، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف .

---

(١) «أن» : ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) «تحضر» .

(٣) في (ج) : «تعين فيه» .

الجـواب الثاني : أنَّـا نـسلِّـم أن سـب النبي ﷺ / بمنزلة محاربة ١١٠/ب المسلمين ومـقـاتلتـهم من بعض الوجـوه ، كما كـتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حـد الأنبـياء ليـس يشـبه الحـدود(١) ، فمن تعاطى ذلك ـ يعني سب الأنبـياء ـ من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، بل هو من أبلغ أنواع الحراب(٢) كما تقدم تقريره(٣) ، لكن الجواب نوعان :

أحدهما : مـا ينقطع مـفـسـدته بالقـتل تارة ، وبالاسترقـاق أخرى ، وبالمنِّ أو الفـداء(٤) أخرى ، وهـو حـراب الكافـر بالقتال يداً ولساناً ؛ فإن الحربي والحربية المقاتلة(٥) إذا أُسِـرا فـاستُـرِقَّا انقطع عن المسلمين ضررهما كما قـد يزول بالقـتل ، وكـذلك لو مُـنَّ عليـهما رجـاء أن يسلما إذا بدت مخائل الإسلام، أو رجاء أن يكفا عن المسلمين(٦) شر من خلفهما، أو فُودِي بهما ، فـهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الأمور.

والثاني : مـا لا تزول مفسـدته إلا بإقـامـة الحد فيه ، مثل حراب(٧) المسلم أو المعـاهد في دار الإسـلام بقطع الطريق ونحـوه ؛ فإن ذلك يتـحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء .

---

(١) تقدم في ص (٣٧٩) .

(٢) في (ج) : «الحرب» .

(٣) في ص (٤٦٧) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وبالمن والفداء» .

(٥) في (د) : «والحربية والمقاتلة» .

(٦) في (ج) : «عن الإسلام» .

(٧) في (ج) : «جواب» .

فهذه الأَمَـة التي كانت تسب النبي ﷺ قد حاربت في دار الإسلام ، فإن قـيل : «تعاقب بالاسترقاق» فهي رقيـقة فلا يتغير(١) حالها ، وإن قيل : «يمن عليها أو يُفادي بها» لم يجز ؛ لوجهين :

احدهما : أنها ملك مسلم، ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع خيانتها.

الثاني : أن ذلك إحسـان إليـهـا وإزالة للرق عنهـا ، فـلا يجوز أن يكون جـزاءً لسبها وحرابها ، فتعين قتلها .

الجواب الثالث : أن مـفـسدة السب لا تزول إلا بالقتل ؛ لأنها متى استبـقـيـت طـمـعت هي وغيرها في السب الذي هو من أعظم الفسـاد في الأرض كـقـاطع الطريق سـواء ، بخلاف المرأة المقاتلة إذا أُسرت فإن مفسدة مـقـاتلتـها قد زالـت بأسرهـا ، ولا يمكنها مـع(٢) استرقـاقهـا أن تقـاتل ، ويمكنها أن تظهر السب والشتم فصار سبـها بمنزلة(٣) الجنايات التي توجب العـقـوبات ، لا تزول مـفسدتها إلا بإقامة الحد فيها ، وعلم أن الذمية التي تسب ليـست بمنزلة الحـربيـة التي تقـاتل إذا أسرت ، بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني .

الجواب الرابع : أن الحـديث فـيه حكم وهو القـتل ، وسبب وهو السب ، فـيجب / إضافة الحكم إلى السبب ، والأصل اتحاد الحكم ، فمن زعم أن للسـبب حكمًا آخـرًا(٤) احـتـاج إلى دلـيل ، وقياسـه على الأسيرة لا يصح لما سيأتي إن شاء الله تعالى . ١١١/أ

---

(١) في (ج) : «لا يتغير» .

(٢) في (د) : «من» .

(٣) في (ج) : «فصار سبها من جنس الجنايات» .

(٤) في (ج) : «أن السب حكم آخر» .

الخامس : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام ، لا يجوز لآحاد الرعية [تخير](١) واحدة من الخصال الأربع فيها ، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كان فيئاً وللغانمين إن كانت مغنماً ، فعلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً .

ـل الحدود يقيمها الإمام فقـط ؟

يبقى أن يقال : الحدود(٢) لا يُقيمها إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه من وجوه :

الأجوبة على ذلـك

أحدها : أن السيد له أن يُقيم الحد على عبده ، بدليل قوله ﷺ : «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٣) ، وقوله : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا(٤)»(٥). ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث: أن له أن يقيم

---

(١) في (أ) : «يخير» .
(٢) في (د) : «أن الحدود» .
(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٢١ ح ١٤٦)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٩١ ح ٢٨٢٧٦)؛ وأحمد: في «المسند» (١/ ٩٥، ١٣٥ ، ١٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود ـ باب في إقامة الحد على المريض (٤/ ٦١٧ ح ٤٤٧٣) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦) ؛ والدارقطني في «سننه» : في كتاب الحدود والديات (٣/ ١٥٨ ح ٢٢٨) ؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٩ ، ٢٤٥). الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٦٦): «وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي» أهـ . وضَعَّف إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (١/ ٢/ ١٠٣ ح ٧٣٦) وضعّف الألباني إسناده أيضاً في «الإرواء» (٧/ ٣٥٩ ح ٢٣٢٥) .
(٤) في (ج) : «فليحدها» .
(٥) جزء من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رواه الأئمة بألفاظ مختلفة منها : «فليحدها» و «فليجلدها» . وقد أخرجه عنهما معاً : البخاري: في كتاب البيوع ـ باب بيع المدبر (٤/ ٤٩١ ح ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣) ، وفي كتاب العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق (٥/ ٢١١ ح ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) ؛ ومسلم : في كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٩ ح ١٧٠٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود ـ باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/ ٦١٢ ح ٤٤٦٩) ؛ وابن ماجة : في كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود على الإماء (٢/ ٨٥٧ ح ٢٥٦٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٦ ، ١١٧) .

عليه الحد ، مثل حد الزنى والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يُعزِّره ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطعاً ، مثل قتله لردَّته أو لسبه النبي ﷺ وقطعه للسرقة؟ وفيه عن الإمام(١) أحمد روايتان(٢) :

إحداهما(٣) : يجوز ، وهو منصوص عن الشافعي(٤) .

والأخرى: لا يجوز، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو قول مالك(٥) ، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق(٦)، وصح عن حفصة أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر، وكان ذلك برأي ابن عمر(٧)،

---

(١) «الإمام» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٢٢) ؛ «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧١٧) .

(٣) في (ج) : «أحدها» .

(٤) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي - باب ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (٦/ ١٤٦) ؛ «المهذب» (٢/ ٣٤٥) ؛ «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٣٤) ؛ «المنهاج» ص (١٣٢) . واحتج الإمام الشافعي في المسألة : بأن الحدّ إنما يقام طهرة ، والمولى يملك تطهير ملكه ، ألا ترى أنه يملك الختان ويملك التعزير ، فكذلك هاهنا .

(٥) وهو أيضاً قول أبي حنيفة وأصحابه ، ودليلهم في المسألة هو : أن الحد حق لله تعالى ، فوجب أن لا يستوفيه إلا من هو نائب عن الله تعالى، والسلطان هو النائب عن الله تعالى، فلا يملك المولى إقامته عليه . ينظر : «متن القدوري» ص (٩٤) ؛ «المبسوط» (٩/ ٨٠) ؛ «البدائع» (٩/ ٤٢٧٧) .

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب الحدود - باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (٢/ ٨٣٣ ح ٢٦) ؛ والشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٣ ح ٢٦٩) ؛ وعبدالرزاق في «مصنفه» : في كتاب اللقطة - باب سرقة الآبق (١٠/ ٢٤١ ح ١٨٩٨٦) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٨/ ٢٦٨) ولفظه عند مالك: عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سَرَقَ وهو آبق. فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق . فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده .

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (٢/ ٨٧١ ح ١٤) عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بلاغاً : ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٨٠ ح ١٨٧٤٧) ؛ وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (٣/ ١٢٨١) رقم (١٧٧٩) ؛ والطبراني كما ذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٦/ ٢٨٣) ؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ١٣٦) كلهم عن عبدالله أو عبيدالله بن عمر .

فيكون الحديث حجة لمن يجوِّز للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً ، وعلى هذا القول فالسيد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك(١) ، والنبي ﷺ لم يطلب من سيد الأَمَةِ بيِّنة على سبه ، بل صَدَّقه في قوله : «كانت تسبك وتشتمك» ففي الحديث حجة لهذا القول أيضاً .

الوجه الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنَّه افتئات على الإمام ، والإمامُ له أن يعفو(٢) عمن أقام حداً واجباً دونه .

الوجه الثالث : أن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً ، فصار بمنزلة قتل حربي تحتَّم قَتْلُه ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ، وعلى هذا يحمل / قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له: إنه يسبُّ النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته. ١١١/ب

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ ، مثل المنافق الذي قَتَله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يَرْضَ بحكمه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مَرْوَان التي قتلها ذلك الرجلُ حتى سَمَّاه النبي ﷺ ناصراً لله ورسوله ، وذلك أن مَنْ وجب قتلُه لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة مَنْ قتل لأجل معصية مِن زنىً ونحوه .

---

(١) قال سُحنون : قلت : أرأيت الحر ، هل يقيم على مملوكه حد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حدّ الزنىٰ حتى يشهد على زنى العبد أربعة سواه . ينظر : «المدونة الكبرى» (٦/ ٢٥٧) ؛ «متن الرسالة» للقيرواني ص (٤٧٢)؛ «القوانين الفقهية» ص (٣٦١) ؛ «الشرح الصغير» للدردير (٥/ ١٢٣) ؛ «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٨٦) ؛ «بلغة السالك» (٢/ ٤٢٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «وللإمام أن يعفو» .

الجواب السادس : أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أُسرت، هل يجوز قتلها ؟ ومذهب الشافعي أنها لا تقتل ، فلو كانت هذه إنما قُتلت لكونها قد قاتلت لم يجز أن تقتل بعد الأسر عنده ، فلا يصح أن يُورَدَ هذا السؤال على أصله .

الدليل الثالث على أنه يتعين قتل الساب الذمي ولا يجوز المن عليه ولا المفاداة به

الدليل الثالث : أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوماً بأمانٍ يعقد له أو ذمة أو هُدْنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حَقْن الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان ، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حربياً لم يجز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهروا له(١) أنهم مؤمنون(٢) له واستئذانهم إياه في إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن ساب النبي / ﷺ كذلك . ١١٢/أ

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي ﷺ : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ،

---

(١) في (ج) : «ظهروا له» .

(٢) في (ج) : «يؤمنون» .

وَلَـم يَفْـعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إلاَّ كَـانَ السَّيفُ»(١) فـإن ذلـك دليـل على أن لا جزاء له إلا القتل .

الدليل الرابع : قـوله ﷺ إن كان ثابتاً : «مَـنْ سَبَّ نَبِيّـاً قُتِلَ وَمَـنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»(٢) ، فأوجـب القـتل عـيناً على كل سابٍّ ، ولم يخير بينه وبين غيره ، وهذا مما يعـتمد في الدلالة إن كان محفوظاً .

الدليل الخـامس : أن الـنبي ﷺ دعـا الناس إلى قـتل ابن الأشرف ؛ لأنه كان(٣) يؤذي الله ورسـوله ، وكـذلك كـان يأمـر بقـتل من يسبه ويهجوه إلا من عـفـا عنه بعـد القـدرة ، وأمـره ﷺ للإيجاب ، فـعلم وجـوب قـتل السـاب وإن لم يجب قـتل غـيره من المحـاربـين ، وكـذلك كانـت سـيرته ، لم يُـعلم أنه تَـرَك قتل أحد(٤) من السـابـين بعـد القـدرة عليه إلا من تاب أو كـان من المنافـقين ، وهذا يصلح أن يكون امـتـثـالاً للأمـر بالجـهاد وإقامة الحـدود ، فـيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله ورسـوله ، وذلك غير جائز .

الدليل السادس : أقـاويل الصحابة ، فإنها نصوص في تعيين قتله ، مـثل قـول عـمـر رضي الله عنه : «من سب الله أو سب أحـداً من الأنبـياء

---

(١) تقدم في ص (١٥٢) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) «كان» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أحداً» . وهو خطأ .

فاقتلوه»(١) فأمر بقتله عيناً ، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما : «أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء عليهم السلام أو جهر به فقد نقض العهد ، فاقتلوه»(٢) فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً ، ومثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبّت النبي ﷺ : «لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر»(٣) فبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك ، ولم يجعل فيه خِيرَة إلى الإمام، لا سيما والسابة امرأة ، وذلك وحده دليل كما تقدم ، ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي ﷺ : «لو سمعته لقتلته»(٤) ، ولو كان كالأسير / الذي يخير فيه الإمام لم يَجُزْ ١١٢/ب لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السابع : أن ناقض العهد بسب النبي ﷺ ونحوه حاله أغلظ من حال الحربي الأصلي (٥ كما أن حال المرتد أغلظ من حال الكافر الأصلي ؛ لأنه اجتمع فيه الحراب الأصلي ٥) ، وخروجه عما عَاهَدَنا عليه بالطعن في الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة تزجر أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ

---

(١) سبق في ص (٣٨١) .

(٢) سبق في ص (٣٨١) .

(٣) سبق في ص (٣٧٩) .

(٤) سبق في ص (٣٨٣) .

(٥ ـ ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(١) فأمر اللَّهُ رسولَه إذا صادف الناكثين بالعهد في الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك ، وقال تعالى : ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٢) فحضَّ على قتال مَن نكث اليمين وهمَّ بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ، ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد نقض العهد وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبَدْئِنا أول مرة . ثم قال تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾(٣) فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدِّين ، ومعلوم أن هذا المقصود لا [يحصل](٤) ممن سب النبي ﷺ وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمنِّ عليه ، والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيلُ غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهارَ السبِّ

---

(١) سورة الأنفال : الآيات رقم : (٥٥ ـ ٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .

(٣) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٤) «يحصل» : ساقطة من (أ) .

لا يحصل على سبيل التمام إلا بذلك، ولا يُعَارِضُ هذا مَنْ نقض العهد في طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم ؛ لأن قتال أولئك والظهور عليهم يُحَصِّل هذا المقصود ، بخلاف من كان في أيدينا / قبل السبِّ وبعده ، فإن لم نُحْدث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود . ١/١١٣

وجماعُ ذلك أن ناقض العهد لابُدَّ له من قتال أو قَتْل ؛ إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عمومٌ لكل مَنْ نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً[1] ، فإنها تدل عموماً وخصوصاً .

إذا سب الذمي النبي فقد صدر منه فعل يتضمن أمرين

الدليل الثامن : أن الذميَّ إذا سبَّ النَّبيَّ ﷺ فقد صدر منه فعل تضمَّن أمرين :

أحدهما : انتقاضُ العهد الذي بيننا وبينه .

والثاني[2] : جنايته على عِرْض رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمته وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين وطَعْنُه في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظيرُ ذلك أن ينقضه[3] بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم أو بقتل مسلم، فإنَّ فِعْلَه ـ مع كونه نقضاً للعهد ـ قد تضمن جناية أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو هو جنايةٌ ، ونقض العهد جناية ، كذلك هنا سَبُّ رسول الله ﷺ من حيث هو هو جناية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه في

---

(١) «أيضاً» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «الثاني» .

(٣) في (ج) : «نقضه» .

الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليلُ عليه قولُه سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(١) . فعلَّق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه مُوجَب ذلك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٢) وقد تقدم تقريره(٣) .

يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك ، والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه(٤) إلا نفراً منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبدالمطلب التي كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد(٥) أمر بقتل التي كانت تهجوه من(٦) النساء ـ مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد / قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء(٧) ١١٣/ب ـ علم بذلك أن الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب؛ لأن التفريق

---

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) في ص (٨٦) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وحاربوه» .

(٥) «كان قد» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «مع» .

(٧) كما سبق في ص (٤٣، ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦) .

بين المتماثلين لا يقع من النبي ﷺ كما أنه أمر بقتل ابن خَطَل(١) لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتداً ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب ، ومما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزِّبَعْرَى(٢) وكعب بن زهير(٣) والحويرث بن نقيد(٤) وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث(٥) ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أبي أمية لما كانا يقعان في عرضه وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث(٦) دون غيرهما من الأسرى، وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصراً لله ورسوله(٧) ، وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول: «مَنْ يَكْفِيْنِي عَدُوِّي؟»(٨) ، وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه(٩) ، وإن كان أباً أو غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ(١٠) ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر

---

(١) كما سبق في ص (٢٢٠) .
(٢) كما سبق في ص (٢٢٢) .
(٣) كما سبق في ص (٢٦٧) .
(٤) كما سبق في ص (٢٢٧) .
(٥) كما سبق في ص (٢٦٨) .
(٦) كما سبق في ص (٢٧٨ ، ٢٧٩) .
(٧) سبق تخريجه في ص (١٩٧) .
(٨) سبق تخريجه في ص (٥٩) .
(٩) «بلسانه» : ساقطة من (د) .
(١٠) في ص (٢٨٧ ، ٣١٢) من هذا الكتاب .

بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها [الناس](١) وكفَّ عمن هو مثلهم .

فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى(٢) على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامة(٣) الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ، ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض/ عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وَجَدَ لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرْم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم ، فأيُّ دليل أوضح من هذا ؟!

١١٤/أ

على أن سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر ، وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ﷺ ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد .

---

(١) «الناس» : زيادة من المطبوعة .

(٢) في ص (٥٨) وما بعدها .

(٣) في (ج) : «سائر» .

الأدلة على أن السب أعظم من الكفر

ومما يدل على أن السب جناية زائدة على كونه كفراً وحراباً ـ وإن كان متضمناً لذلك ـ أن النبي ﷺ قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه(١) ، وقد كان له أن يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره(٢) ، ولو كان السب مجرد رِدَّة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله ، فعلم أنه قد يغلِّب(٣) في السب حق النبي ﷺ بحيث يجوز له العفو عنه .

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذمي لو سب واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر ؟!

ومما يدل على ذلك أن ساب النبي ﷺ وشاتمه يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغِيْبَةَ : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(٤) . فجعل الغِيْبَةَ التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم المغتاب ميتاً ،فكيف ببهتانه ؟ وسَبُّ النبي ﷺ لا يكون قط(٥) إلا بهتاناً .

---

(١) في ص (٥٣٠) .

(٢) في ص (١٩٢) .

(٣) في (ج) : «تغلب» .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم : (١٢) .

(٥) «قط» : ساقطة من (ج) .

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنُ الـمُـؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(١) ، وكما يـؤذي ذلك غيره من البشر .

وأيـضـاً ، فـإن ذلـك يـؤذي جمـيـع المؤمنين ، ويؤذي الله سـبـحـانه وتعـالى، ومجرد الكفـر والمحـاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحـاربة ، فلو(٢) قيل : «إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده (٣ بمنزلة غيره ممن انتـقض عهده»٣) لكانت الوقـيعة في عرض رسول الله ﷺ وأذاه بذلك جُـرْمـاً لا جـزاء له من حـيث خُصـوص النبي ﷺ وخـصـوص أذاه ، كـما لـو قـتـل / رجـل نبـياً مـن الأنبـيـاء فـإن لقـتلـه من العـقوبة ما لا يستـحق على مجرد الكفـر والمحـاربة ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دمـاء الأنبـيـاء وأعراضهم أَجَلُّ من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دمـاء غيرهم وأعراضهم لا تندرج(٤) عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فأَنْ لا تندرج عـقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

١١٤/ب

سب الرسول يتعـلق بـه جلة حقوق

ومما يوضح ذلك أن سب النبي ﷺ [تعلق](٥) به عـدة حقـوق : حق الله سـبحـانه من حيـث كَفَـرَ برسـوله وعـادى أفـضـل أوليـائـه(٦) وبـارزه بالمحـاربة، ومن حـيث طَعَن في كـتـابه ودينه ، فإن صـحـتـهما موقوفة على صـحة الرسالة ، ومن حيث طَعَن في ألوهيته ؛ فإن الطعن في الرسول طعن

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٨٨) .

(٢) في (د) : «ولو» .

(٣ـ ٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) في (ج) : «لا يندرج» .

(٥) في (أ) : «معلق» .

(٦) في (ج) : «أولياءه» .

في المرسِل ، وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم(١) ؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، [بل](٢) عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسبُّ له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم، كما أنَّهُ أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين ، وتعلق(٣) به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه ؛ فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصاً مَنْ يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإنَّ هَتْكَ عرضه قد يكون أعظم عنده(٤) من قتله ، فإنَّ قتله(٥) لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الوقيعة في عرضه ، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النُّفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم(٦) خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمي كان / في ديار المسلمين فلَحِق ببلاد الكفار مستوطناً لها ١١٥/أ

---

(١) «من الأمم» : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) و (د) : «على» . والمثبت من (ج) .

(٣) في (د) : «ومعلق» .

(٤) «عنده» : ساقطة من (د) .

(٥) «فإن قتله» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «له» .

مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جناية السب موجَبُها القتل ؛ لما تقدم من قوله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»(١) فعلم أن مَن آذى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم(٢) من إهدار النبي ﷺ دم المرأة السابة مع أنها لا تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم(٣) من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عمن هو بمنزلته في الدِّين ، وندبه الناس إلى(٤) ذلك ، والثناء على من سارع في ذلك ، ولما تقدم(٥) من الحديث المرفوع ، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير نبي جلد .

والذي يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو لا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ٤١٤) .

(٣) في ص (٢٦٧) .

(٤) في (ج) : «في» .

(٥) في ص (١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠) .

وقد أبطلنا القسم الثالث ، والقسم الثاني باطل أيضاً(١) لوجوه :

أحدها : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمي إذا نقض العهد بسب النبي ﷺ ينبغي أن يجلد لسب النبي ﷺ ؛ لأنه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنايتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده ، وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحق النبي ﷺ ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يُستوفَى منه حق الآدمي ثم يقتل .

ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء، ولا يدخل حق الآدمي في حق الله مع إيجاد السبب .

الثاني : أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل / موجب كونه ردة لم يجز للنبي ﷺ العفو عنه ؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبي ﷺ في حياته(٢) دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي ﷺ ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه، قد اجتمع في سبه حقان: حق لله، وحق لآدمي ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يُعَزَّر القاذف والساب على حق الله ، بل دخل في العفو ، كذلك النبي ﷺ إذا عفا عمن

١١٥/ب

---

(١) في (ج) و (د) : «والقسم الثاني أيضاً باطل» .

(٢) في (ج): «في جنابه» .

سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره ، كما لا يعزَّر[١] ساب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر[٢] ، وحديث الذي أمر بقتله لما كذب عليه[٣] ، وحديث الشعبي في قتل الخارجي[٤] ، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها[٥] ، وثبت أن[٦] له أن يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم[٧] ، فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين :

[أحدهما][٨] : حق خالص لله[٩] تعالى .

والثاني : ما فيه حق لله وحق لآدمي .

كما أن المعصية قسمان :

أحدهما : حق خالص لله .

---

(١) في (ج) : «كما يعزر» .

(٢) في ص (١٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩) .

(٣) في ص (٣٢٤) .

(٤) في ص (٣٤٣) .

(٥) في ص (١٢٥) وما بعدها .

(٦) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٧) في ص (٣٤٥، ٣٧٠، ٤٢٤، ٤٢٦) وما بعدها .

(٨) في (أ) : «إحداهما» .

(٩) في (ج) : «حقٌ لله خالص» .

والثاني حق لله ولآدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمي ، كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد ، وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمي .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجهٍ لا يؤذي أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن مبيع أو بدل قَرْض ونحو ذلك من الديون التي ثبتت(١) بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدَّيْن إذا امتنع من وفائه ، والامتناع معصية ، / وقد يكون حقاً لله ولآدمي ـ مثل حد القذف والقَوَد وعقوبة السب ونحو ذلك ـ فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوَّض إلى اختيار الآدمي : إن أحب استوفى القَوَد وحد القذف ، وإن شاء عفا ، فسب النبي ﷺ لو كان من (٢ القسم الأول لم يجز العفو عنه للنبي ﷺ ، ولو كان من ٢) القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي ﷺ ـ من حيث هو ـ سب له وحق لآدمي عقوبته القتل ، كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته الجلد ، إما حداً أو تعزيراً ، وهذا معنى صحيح واضح .

١١٦/أ

---

(١) في (ج) و (د) : «تثبت» .

(٢ ـ ٢) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

وسر ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلابد من عقوبة ؛ لأن معصية الله توجب العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة ، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الآدميين ، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو كله للذي أشرك[1] ، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جَعَل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الإنسان من عقوبته .

وتمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل ؛ لأن المستحق لا يمكن[2] منه المطالبة والعفو ، كما[3] أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عُزِّر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله ، وإن كان في حياته لا يؤدب[4] حتى يطلب إذا علم .

لا يجوز كون سب الرسول كسب غيره

الوجه الثالث : أن سب النبي ﷺ لا يجوز أن يكون ـ من حيث هو سب ـ بمنزلة سب[5] غيره من المؤمنين ، لأنه ﷺ يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على

---

(١) أخذ هذا من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه» . ينظر : «صحيح مسلم» : في كتاب الزهد والرقائق ـ باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩ ح ٢٩٨٥)؛ و«سنن ابن ماجة» : في كتاب الزهد ـ باب الرياء والسمعة (٢/١٤٠٥ ح ٤٢٠٢) وفيه لفظ: «فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» ؛ و «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٠١ ، ٤٣٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «لا تمكن» .

(٣) في (د) : «وكما» .

(٤) في (ج) : «لا يؤذي» .

(٥) «سبّ» : ساقطة من (د) .

وجه لا يساويه فيه أحد ، ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى ، وفي سبه إيذاء لله ولرسوله(١) ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة ، وسب غيره ذنب ومعصية ، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه / وسب غيره لكان تسوية بين الشيئين(٢) المتباينين ، وذلك لا يجوز ، ١١٦/ب فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لآدمي .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته في ما دونه وآمَن مَنْ فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ؛ لأن ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفرٍ لا عهد معه .

---

(١) في (ج) و (د) : «ولرسله» .

(٢) في (ج) و (د) : «السبين» .

سب الرسول أعظم من الردة

الدليل التاسع : أن سب رسول الله ﷺ ـ مع كونه من جنس الكفر والحراب ـ أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره(١) ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه ، فأوجب القتل عيناً ، فكُفْر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً ؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة ، وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً(٢) عن النبي ﷺ وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ، ورسول الله ﷺ وأصحابه قَتَلوا الساب ولم يستتيبوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعيين قتله أولى .

تطهير الأرض من سب النبي واجب بقدر الإمكان

الدليل العاشر : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة / ١١٧/أ والسُّرَّاق وقُطَّاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة(٣) ملتزمين جَرَيان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو

(١) في ص (٢٣٦ ، ٢٦٢ ، ٣٤٤) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٩٠) .

(٣) «لأن إقرارهم بالذمة» : ساقط من (ج) .

المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ؛ لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين ، لأنه تعلق(١) بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً حكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

قتل الساب للرسول حد من الحدود

الدليل الحادي عشر : أنَّ قَتْلَ ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة(٢) ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أُمروا فيه بالقتل عيناً ، وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ، ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه(٣) في التي سبت النبي ﷺ : «إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود» ، ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً ، ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ، فلابد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه ، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يُخْليها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ ـ وهو ميت ـ ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

---

(١) في (ج) : «تعين» .

(٢) في ص (٥٨ ، ١٢٥) .

(٣) في ص (٣٧٩) .

نصر الرسول وتوقيره واجب

الدليل الثاني عشر : أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما / تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ؛ لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

١١٧/ب

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل[١] الكلام هنا ، لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها ، فاكتفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى بيان جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عمن ترك النبي ﷺ قَتْله من أهل الكتاب والمشركين السابين ، وبيّنا أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنّهُ كان له أن يعفو عمن سبه لأن هذه الجريمة غُلِّب فيها حقه ، وبعد موته لا عافي عنها ، والله أعلم[٢] .

---

(١) في (ج) و (د) : «يطل» .

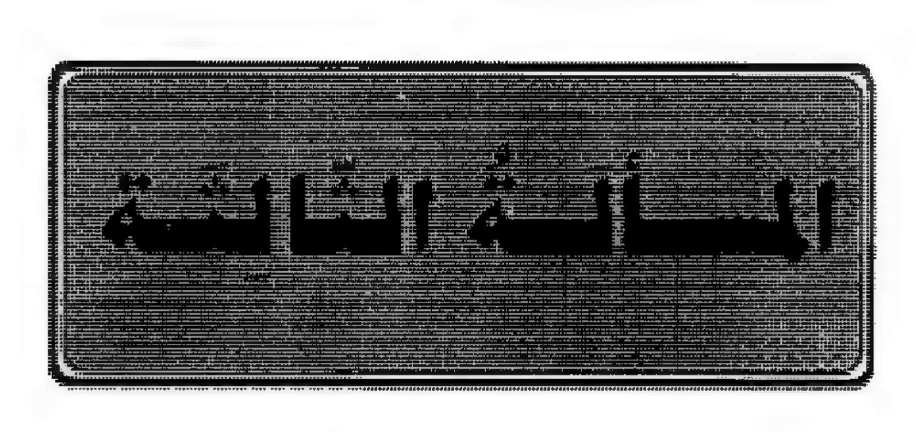
(٢) كُتِبَ في آخر ورقة من الجزء الأول (ق/ ١٧٩/أ) من مخطوطة المكتبة الظاهرية (د) بعد قوله: «والله أعلم» كتب ما يلي : «آخر الجزء الأول من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ويتلوه الجزء الثاني قوله : «المسألة الثالثة» ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً طيباً» .



(المجلد الثاني)

القسم الثاني (النصّ المحقق)

الجـزء الأول


المسألة الثالثة

المسألة الثالثة

أنه يقتل ولا يستتاب ، سواءً كان مسلمًا أو كافِراً

يُقتل شاتم النبي ﷺ بغير استتابة

قال الإمام أحمد في رواية حنبل[١] : كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلمًا كان أو كافِراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب[٢] .

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هٰذا أُعطوا العهدَ والذمةَ[٣] .

وقال عبدالله[٤] : سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل[٥] ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه[٦] .

هذا مع نصه أنه مرتدٌّ إن كان مسلمًا ، وأنه قد نقض العهد إن كان

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٦) .

(٢) انظر : «أحكام أهل الملل» للخلال كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) مخطوط بالجامعة الإسلامية .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) قارن بما جاء في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٧) .

(٦) سيأتي تخريج حديث قتل خالد بن الوليد للذي شتم النبي ﷺ مفصلاً في ص (٧٩٨) .

ذمّياً وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة(١) هذا / مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد [المجرد](٢) يستتاب ثلاثاً ، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة(٣) ، فقد رُوي عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين(٤) ، واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدّرها عمر رضي الله عنه(٥) ثلاثاً وفسر الإمام أحمد قول النبي ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»(٦) . بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن

١١٨/أ

(١) ذكر كثيراً من هذه النصوص أبو بكر الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» كتاب الحدود باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) و (١٠٤/أ) .

(٢) «المجرد» زيادة من (ب) و (ج) .

(٣) المراد بالفطرة الإسلام .

(٤) القول الأول رواه عبدالله وحنبل ، والقول الثاني استتابة جميع المرتدين رواه الأثرم عنه ، وهو الذي اختاره أبو بكر الخلال وقال : أذهب إلى قوله الأخير .

انظر التفصيل : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق ١٤٠/أ) و (ق ١٤١/ب) .

(٥) سترد هذه الآثار مخرجة في ص (٦٠٣ ـ ٦٠٩) .

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩ برقم ٣٠١٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٣/ ٣٣٩) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/ ٢٦٧ ـ برقم ٦٩٢٢) المطبوع مع فتح الباري .

ورواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٤) المطبوع مع شرح السيوطي .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (١٧/ ٢٨٥) المطبوع مع بذل المجهود .

والترمذي في باب ما جاء في المرتد (٥/ ٢٤ برقم ١٤٨٣) المطبوع مع التحفة .

مـبدلاً ، وهو راجع يقول: قد أسلمتُ(١) .

حكم استتابة المرتد

وهـل استـتـابة المرتـد واجبـةٌ أو مستـحبةٌ ؟ فيـه عـن الإمـام أحمـد روايـتان(٢) ، وكذلك الخـرقي(٣) أطلـق القـول بأن من قـذف أمّ النبي ﷺ قـتـل مـسـلمًا كان أو كـافرًا(٤)، وأطــلق أبو بكـر(٥) أنـه يـقـتل من سـب

= وقال : هذا حديث حسـن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .
وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/ ٧٧ برقم ٢٥٣٥) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٠ برقم ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢) تحقيق : أحمد محمد شاكر .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد (٨/ ١٩٥) .
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٠٨ برقم ٩٠) .
والشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٨١) .
والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٤ برقم ٥٣٣) .
والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٠ برقم ٢٦٨٩) .

(١) انظر : «أحكام أهل الملل» كتاب الردة ، باب ما روي عن النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» (ق ١٣٨/ ب) .
أيضاً : «مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح» (٢/ ٤٧٥ برقم ١١٩٢) .

(٢) الرواية الأولى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي أما الرواية الثانية فهي القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير . وطاوس وروى ذلك عن الحسن أيضاً .
انظر : «المغني» (١٠/ ٧٤) المطبوع مع الشرح الكبير، وأيضاً: «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٩) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٤) انظر : «مختصر الخرقي» (ص ١١٤) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال (٢٣٤ هـ ـ ٣١١ هـ).
شيخ الحنابلة ، هو الذي جمع علم الإمام أحمد ورتّبه ، كانت له رحلات في ذلك ، روى عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن أبي طالب ، وحرب بن إسماعيل الكرماني وآخرين .
وروى عنه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف «بغلام الخلال» وأبو الحسين محمد بن مظفر وجماعة . ومن تصانيفه «الجامع في الفقه» و «العلل» و «السنة» وغيرها .
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢ ـ ١٥) «مناقب الإمام أحمد» (ص ٥١٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٩٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٤٨) .

النبي ﷺ(١)، وكذلك غيرهما ، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإنَّ (مَنْ)(٢) تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويقلع عن السب فقال القاضي(٣) في المجرد(٤) وغيره مِنْ أصحابنا : والردَّةُ تحصل بجحد الشهادتين ، وبالتعريض بسبِّ الله - تبارك وتعالى - وبسب النبي ﷺ(٥) ، إلا أنَّ الإمام أحمد قال : لا تُقْبل توبة من سب النبي ﷺ لأن المَعَرَّةَ تلحقُ النبي ﷺ(٦) بذلك ، وكذلك [قال](٧) ابن عقيل(٨) : قال أصحابنا في سب النبي ﷺ: إنه لا تُقبل توبته من ذلك، لما يدخل من المعرة بالسب(٩) على النبي ﷺ وهو حقٌّ لآدميٍّ(١٠) لم يعلم إسقاطُهُ(١١) .

---

(١) لم أعثر على هذا القول منسوباً إلى الخلال إلا ما رواه عن الإمام أحمد في كتابه «أحكام أهل الملل» وقد تقدم البعض منه في ص (٥٥١) .

(٢) ليس في (ب) و (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٤) «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى ، لم أعثر على هذا الكتاب .

(٥) قارن بما جاء في «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٩/ ١٧١) .

(٦) انظر : «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٥٩) .

(٧) من (ب) و (ج) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٩) في (ج) : «من» .

(١٠) في (ب) و (ج) بدون «لام» .

(١١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٠) المطبوع مع التصحيح ، أيضاً : «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣) .

النصـوص في قتـل الساب بغير استتابة

وقال القاضي في «خلافه»(١) وابنه أبو الحسين(٢) : إذا سَبَّ النبي ﷺ قتل ، ولَمْ تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقصاً للعهد ، نص عليه أحمد(٣) .

وذكر القاضي النُّصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أنَّهُ يقتل ولا يستتاب ، وقد وجب عليه [القتل](٤) ، قال القاضي : لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحقٌّ للآدميِّ ، والعقوبة ، إذا تعلق بها / حقٌّ لله وحق لآدميٍّ لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة ، فإنه ١١٨/ب لو تاب قبل القدرة لم يسقط حقُّ الآدميِّ مِنَ القصاص ، ويسقط حقُّ الله(٥) .

وقال أبو المواهب(٦) العكبريُّ(٧) : يجب لقذف النبي ﷺ الحدُّ المغلَّظ وهو القتل ، تاب أو لم يتب ، ذمِّياً كان أو مسلماً(٨) .

---

(١) «الخلاف» كتاب للقاضي أبي يَعلىٰ ، لم أعثر على هذا الكتاب. انظر: «الدر المنضد» لابن حميد السبيعي (ص ٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٣) .

(٣) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي وابنه ، ووجدته لأبي المواهب العكبري حيث قال : «إذا سب النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقضاً للعهد» .
انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٤) من (ب) و (ج) .

(٥) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي أبي يعلى ، ووجدته لأبي المواهب العكبري . انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٣) .

(٧) في (ج) : «الكعبري» لعله تصحيف من الناسخ .

(٨) والذي وجدته في كتاب أبي المواهب العكبري: «إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقضاً للعهد» .
انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١٢٩ / أ) .

وكذلك ذكر جماعاتٌ آخرون من أصحابنا أنه يقتل سابُّ النبي ﷺ ولا تقبل توبته ، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة ، والتوبة اسم جامعٌ للرجوع عن السبِّ بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتَوْا بها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السَّبِّ بالإسلام أو بالإقلاع عن السَّبِّ والعود إلى الذمَّة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد[١] ، وإن كان ذمِّيّاً فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده[٢] واختلف أصحاب الشافعي[٣] فيه. فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتدٌ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهرٌ فيه فإن كل من ارتد بقول فتوبته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوب من ذلك القول وأما الذِّميُّ فإن توبته لها صورتان :

إحداهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه وأنا أعود إلى الذِّمَّة والتزام موجب العهد .

والثانية : أن يسلم فإن إسلامه توبةٌ من السبِّ .

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم في

---

(١) قال الطحاوي من الحنفية: «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وكان حكمه حكم المرتد» انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢)، أيضاً : «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٦٩٤) .

وانظر قول الشافعية في الساب المسلم : «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) وإذا كان الساب ذمياً فقال الطحاوي من الحنفية : لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل ، انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، «الهداية» (٥/ ٨٤٢) المطبوع مع البناية للعيني .

(٣) انظر اختلاف أصحاب الشافعي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٠) .

الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام [فلأن](١) لا يسقط بتوبةٍ هي العودُ إلى الذمة أولى ، وإنما كانت أدخل لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام ، فكذلك من الكافر ، لذكرهم توبة الاثنين بلفظ واحدٍ ولأن تعليلهم بكونه حقٌّ / آدميٌّ ، وقياسه على المحارب دليلٌ ١١٩/أ على أنه لا يسقط بالإسلام، ولأنهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه .

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم ، فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى(٢) في «الإرشاد»(٣) وهو ممن يعتمد نقله : ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولم يستتب ، ومن سبه ﷺ من أهل الذمّة قتل وإن أسلم .

وقال أبو علي بن البناء(٤) في «الخصال والأقسام»(٥) له : ومن سب

---

(١) المثبت من (ب) ، في (أ) و (ج) : «فإن» .

(٢) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥ هـ - ٤٢٨ هـ) من كبار الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة ، روى عن : محمد بن المظفر ، وأبي الحسين بن سمعون وغيرهما. وروى عنه: الخطيب البغدادي وغيره . ومن أشهر تصانيفه «الإرشاد في المذهب» و «شرح مختصر الخِرقي» . توفي ببغداد .
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٤) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٢ - ١٨٦)، «المنتظم» (٨/ ٩٣) ، «المنهج الأحمد» (٢/ ١١٤ - ١١٨) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٣٨ - ٢٤١) .

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب ، ونقل ابن مفلح ما ذكره ابن أبي موسى مختصراً قارن بما جاء في «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦ هـ - ٤٩١ هـ) من كبار الفقهاء ، وعالم باللغة والقراءات ، أخذ العلم من هلال الحفار وأبي القاسم الغوري ، وأبي الفتح بن أبي الفوارس وآخرين . وتفقه على القاضي أبي يعلى . وعنه: أبو الحسين بن الفراء وأبو بكر بن عبدالباقي وولداه أحمد ويحيى .
انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، «مناقب الإمام أحمد» (٦٣٠) ، «المنتظم» (٨/ ٣١٩ ، ٣٢٠)، «إنباه الرواة» للقفطي (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب .

النبي ﷺ وجب قتله ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنَّهُ يقتل أيضاً ولا يستتاب[١] . قال : ومذهب مالك كمذهبنا[٢] .

وعامةُ هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنهُ لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كُتُبه المتأخرة من «التعليق الجديد»[٣] وطريقة من وافقه وكان القاضي في «التعليق القديم»[٤] وفي «الجامع الصغير»[٥] يقول : إن المسلم يُقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روايتان[٦] قال القاضي في «الجامع الصغير» الذي ضمنه مسائل التعليق القديم : ومن سبَّ أُمَّ النبي ﷺ قُتل ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ، إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل[٧] ويستتاب قياساً على قوله في الساحر: إذا كان كافراً لم يقتل ،

(١) قال ابن مفلح : «ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى ، أن ساب النبي ﷺ يقتل ، ولو أسلم ، وكذا ذكره ابن البناء في «الخصال» ، وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب ، انظر : «الفروع» (٦/٢٨٧) .

(٢) وهو القول الثاني للمالكية يقول القاضي عياض: «. . . . وقيل: لا يسقط إسلامُ الذمي الساب قتلَه لأنه حق للنبي ﷺ وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فَأَنْ لا نقبل توبة الكافر أولى» .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) قارن بما جاء في «الإنصاف» عن القاضي في تعليقه ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٢) .

(٧) قارن بما جاء في «المبدع» (٩/٩٧) .

وإن كان مسلماً قتل وكذلك ذكر مَنْ نَقَلَ مِنَ «التعليق القديم» مثل الشريف أبي جعفر(١)، قال(٢): إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم تقبل توبته، وفي الذمِّي إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ روايتان، إحداهُما يقتل، والأُخرى: لا يقتلُ(٣).

قال: وبهذا التفصيل قال مالكٌ(٤)، وقال أكثرهم: تقبل توبته في الحالين.

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أُمِّ النبي ﷺ(٥).

وكذلك قال أبو الخطاب(٦) في «رؤوس المسائل»(٧): إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم(٨) روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: / تقبل توبته في الحالين(٩). ١١٩/ب

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف(١٠) آدميّ فلا يسقط بالتوبة، دليله قذف غير أم النبي ﷺ.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١).

(٢) في (ب): «قالوا».

(٣) وهو عين ما يروى عن الإمام أحمد، قارن بما جاء في «المغني» (١٠/٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير.

(٤) سيرد تفصيل مذهب مالك إن شاء الله في ص (٥٧١).

(٥) انظر «المغني» (١٠/٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير.

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٧) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٨) انظر: «المغني» (١٠/٢٣٠)، «الفروع» (٦/ ٩٤، ٩٥).

(٩) تقدم مذهب أبي حنيفة والشافعي في ص (٥٥٦).

(١٠) في (ج): «كقذف» بالكاف.

وإنما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين أنَّ مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر أن طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في أنَّ المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته ، وأنَّ الذِّمِّيَّ إذا سبَّ ثمَّ أسلم قتل أيضاً في «الصحيح من المذهب»[1] .

فإن قيل: فقد قال القاضي في «خلافه»: فإن قيل: أليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي ﷺ مثلُ أن نقضه بمنع الجزية أو قتال المسلمين، أو أذيتهم - ثم تاب قبلتم توبته ، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء ، كالحربيِّ إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هلاَّ[2] قلتم في سب النبي ﷺ إذا تاب منه كذلك ؟ قيل : لأن سبَّ النبي ﷺ قذفٌ لميتٍ فلا يسقط بالتوبة ، كما لو قذف ميتاً[3] وهذا من كلامه يدلُّ على أن التوبة غير الإسلام ، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه.

قُلنا : لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاعُ وبعده عند من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع ، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله .

توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان

على أن توبة الذِّمِّيِّ الناقض للعهد لها صورتان :

إحداهما : أن يسلم ، فإن إسلامه توبةٌ من الكفر وتوابعه .

---

(١) انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٢) في (ب) بزيادة «ف» أي : «فهلا» .

(٣) ذكره ابن مفلح مختصراً ، انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٨).

والثانية : أن يرجع إلى الذِّمَّةِ تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا طلب أن تعقد له الذمّة جاز أن يجاب إلى ذلك(١) .

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه ، فهلاّ خيرتموه في السّابّ إذا تاب توبةً يمكن التخيير بعدها ، بأن يقلع عن السَّبِّ ويطلب عقد الذمة له ثانياً ؟ فلذلك(٢) قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورةٍ أُخرى لا يمكن التخيير بعد توبةٍ هي / الإسلام ؟ ١٢٠/أ

وقد تقدم ذكر ذلك(٣) ، وقد قدمنا أيضاً أنَّ الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضُرُّ المسلمين بحالٍ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجةٌ من نصِّه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم، وذلك أنه قد قال في الساحر الذميِّ : لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للرجال، وأما للنساء والذراري، فلا يجوز أن تعقد لهم الذمة على الجزية، لأنهم صاروا غنيمة بالسبي. انظر: «المغني» (١٠/٣٩٦) المطبوع مع الشرح الكبير.

(٢) في (ب) و (ج) : «فكذلك» .

(٣) في (ب) : بزيادة «القول» .

ابن أعصم[١] لما سحره[٢] ، والساحر المسلم يقتل عنده[٣] ، لما جاء في ذلك عن[٤] النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث[٥] .

ووجه التخريج[٦] : أن ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر، فنسبة السبِّ والسحر إليه واحدةٌ ، بخلاف المسلم ، فإذا قتل الساحر المسلم دون الذميِّ فكذلك الساب الذمي دون المسلم، لكن السبَّ ينقض العهد ، فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر ، فيبقى دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الرواية الخطابيُّ[٧] عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال

---

(١) هو لبيد بن الأعصم اليهودي حليف بني زريق . كان أعلم اليهود بالسحر والسموم . ولما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اجتمع إليه رؤساء يهود المدينة وذكروا له ما أصاب اليهود من القتل والإجلاء من أجل النبي ﷺ وجعلوا له ثلاثة دنانير ليسحر رسول الله ﷺ ففعل، وقصة سحره مشهورة في كتب السنة والتفسير . انظر «طبقات ابن سعد» (٢/١٩٦ـ ١٩٩) .

(٢) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة ، برواية أبي بكر المروزي، وأبي طالب (ق ١٥٠/أ)، أيضاً: انظر «المغني» (١٠/١١٥) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) وهو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعي عليه القتل ، بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد، انظر : «المغني» (١٠/١١١) .

(٤) في (ج) : «أن» .

(٥) ذكر أبو بكر الخلال جميع هذه الأحاديث والآثار عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة (ق ١٤٩/ب) ، (١٥٠/أ) و (١٥٠/ب) .

(٦) في (ج) «الترجيح» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

مـالك بن أنس: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل»(١) وحكى آخـرون من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب ، بأن يسلم ويرجع عن السبِّ كذلك ذكـر أبو الخطاب في «الهداية» ومن احـتـذىٰ حذوه من متأخري أصحابنا في سـاب الله ورسـولـه من المسلمين : هل تقـبل توبتـه أم يقـتلُ بكلِّ حـالٍ ؟ روايتانِ(٢) .

حكم الساب إذا تـــاب

فـقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهنَّ : يقـتل بكل حـال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كـلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تـقـبـل توبة الكافـر ولا تقـبل توبة المسلم ، وتوبة الذميِّ التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلـم ، فأما إذا أقـلع(٣) وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعـصم ذلك دمه / روايةً واحدةً كما تقدم .

١٢٠/ب

---

(١) انظـر : «معـالم السـنن» للخـطابي (٣/ ٢٩٦) .

(٢) وعـبارة «الهـدايـة» (٢/ ١١٠) بلفظ : «ومـن سـب الله تعـالى أو رسـوله وجب قتله ولم تقبل توبتـه في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» (٢/ ١١٠) .

(٣) في (ب) : «أن يقلع» .

وذكر أبو عبدالله السامريُّ(١) أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهل تقبل توبته ؟ على روايتين ، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم(٢) ، ذكره ابن أبي موسى(٣) ، فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي ، عكس الرواية التي حكاها جماعةٌ من الأصحاب ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، فلم يذكر خلافاً في شيءٍ من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد ، وكتاب أبي عبدالله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أنه(٤) يضمنه عدة كتب صغارٍ ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل(٥) وإلا

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد السامري (٥٣٥ هـ - ٦١٦هـ) فقيه وفرضي مشهور. ولي قضاء سامرا ، ثم بغداد. ولقب في أيام ولايته: «معظم الدين» . روى عن: أبي الفتح بن البطي ، وأبي حكيم النهرواني، وعبداللطيف ابن أبي سعد ، وروى عنه: ابن الساعي المؤرخ ، وعبدالرحيم بن الدجاج وغيرهما . ومن تصانيفه «المستوعب» في الفقه ، و «الفروق» و «البيان» في الفرائض . توفي ببغداد . انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٤ ، ١٤٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢١ ، ١٢٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ٧٠، ٧١) ، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .

(٣) هو القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى ، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٤) في (ج) «أن» .

(٥) ظهر الخلل في قبول توبة المسلم وعدم قبول توبة الذمي لأنه إذا قبلت توبة الساب المسلم ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى، فظهر نوع خلل في توجيه الآراء ، والله أعلم .

فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فإنهما يشتركان في أذى النبي ﷺ وينفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وأن سابه منافقٌ ظهر نفاقه ، بخلاف الذمي فإن سبه(١) مستندٌ إلى اعتقادٍ ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم، قد يوجه ما ذكره السامريُّ بأن يقال : السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً ، فإذا تاب منه قبلت توبته ، إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم ، والذِّميُّ سبه أذىً محض لا ريب فيه ، فإذا وجب الحدُّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول : إن السب لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استحلالاً ، وهو قولٌ مرغوبٌ عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٢) .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ، لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب(٣) ، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب(٤) كالمرتدِّ ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق(٥)

---

(١) في (ج) : «فإنه سب» .

(٢) انظر : ص (٩٥٨) وما بعدها .

(٣) تقدم برواية عبدالله في ص (٥٥١) .

(٤) قارن بما جاء في «المبدع شرح المقنع» (٩/١٧٣) .

(٥) الزنديق لغة «هو معرب»: «زن دين» أي : دين المرأة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» للزاوي (٢/٤٨١ مادة زندق) وقيل : هو بالفارسية «زندكراى» يقول بدوام الدهر ، والزندقة : الضيق، وقيل : الزنديق منه ، لأنه ضيّق على نفسه ، وليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ، وإنما يقول العرب «زَنْدَقَ زَنْدَقي» إذا كان شديد البخل. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/١٤٧ مادة زَنْدَق) . والجمع : زنادقة أو زناديق ، والاسم: =

والساحر(١) والكاهن(٢) والعراف(٣) ومن ارتد وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون / أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا : «لا يستتابون» يقتلون(٤) بكلِّ حالٍ وإن تابوا . ١٢١/أ

= الزندقة : ترتيب «القاموس المحيط» (٢/ ٤٨١) . والزنديق في الاصطلاح : هو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويُبْطِنُ الكفر وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً . انظر: «المغني» (٧/ ١٧٢) المطبوع مع الشرح الكبير. وقال ابن حجر: «الزنديق: من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ، ويُطْلَقُ على المنافق» . انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ١٢٨) . الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق : إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري واختيار أبي بكر الخلال والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين. انظر : «المغني» (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩) .

(١) الساحر هو الذي يتعاطى السحر ، والسحر في اللغة كل ما لطف مأخذه ودق . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٢/ ٥٢٨ مادة سحر) . وفي الاصطلاح: هو عُقَد ورقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة . انظر : «المغني» (١٠/ ١٠٤) . الرواية الأولى في الساحر : لا يستتاب . والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب . انظر : «المغني» (١٠/ ١١٣) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) الكاهن : في اللغة من الكهانة ، تكهن : قضى له بالغيب فهو كاهن ، انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٤/ ٩٥ مادة كهن) وفي الاصطلاح الكاهن هو الذي له رِئِيّ من الجن يأتيه بالأخبار . انظر : «المغني» (١٠/ ١١٤) .

وقال ابن حجر : «الكاهن» : هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في «مستقبل الزمان» انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (١٨١) .

(٣) العرّاف : من العرفان وهو العلم ، والعراف هو المنجم الذي يَدَّعِيْ علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه . انظر : «لسان العرب» (٩/ ٢٣٨) ، جاء في رواية حنبل عن الإمام أحمد في العراف والكاهن : «أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنها عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس ، قلت له : لِمَ ؟ قال : إذا كان يُصلي لعله يتوب ويرجع . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب في قتل الكاهن والعراف (ق ١٥١/أ) .

(٤) في (ب) و (ج) : «قُتِلُوا» .

وقـد صرح في رواية عـبـدالله بأن من سب النبي ﷺ قـد وجب عليـه القتل ولا يستـتاب[١] ، فـتـبـين أن القتل قد وجـب ، وما وجـب مِنَ القتل لم يسقط بحالٍ .

يؤيدُ هـذا أنه قد قال في ذميٍّ فجر بمسلمةٍ : يقتل ، قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجـب عليه[٢] ، فتبين أن الإسلام لا يسقط القـتل الواجب ، وقد ذكر في السابِّ أنه قد وجب عليه القتل .

وأيضـاً ، فإنه أوجب على الزاني بمـسلمـةٍ بعـد الإسـلام القـتل الذي وجب عـقـوبة على الزنى بالمسلمـة ، حـتى إنه يقتله سواء كان حراً أو عبداً أو محصناً أو غير محصنٍ ، كما قـد نـص عليـه في مـواضـع[٣] ، ولم يسـقط ذلـك الـقـتـل بـالإسـلام ويوجب عليـه مجرد حـد الزنى ، لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعـرة ما أوجب قتله ونقض عهده ، فإذا أسلم لم تزل عـقـوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم ، ولم يجز أن يقـال : هو بعـد الإسـلام كـمـسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم ، لأن الإسـلام يمنع ابتـداء العـقـوبة ولا يمنع دوامها ، لأن الدوام أقـوى ، كما لو قتل ذميٌّ ذِمِّـيّـاً ثم أسلم قتل ولو قتله وهو مسلمٌ لم يقتل .

---

(١) تقدم في ص (٥٥١) .

(٢) ذكـره الخلال ، في كـتاب «أحكام أهـل الملل» ، كتاب الحدود باب ذمي أصاب حداً ثم أسـلـم ، بـرواية حـنبل ويعـقـوب بن بختـان ، وأبي الحارث ، وإبراهيم بن هانيء (ق ١٠٦/ب) .

(٣) ذكـر أبو بكر الخلال هذه النصوص في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمـة ، وبـاب ذمـي أصـاب حـدا ثـم أسلـم (ق ١٠٥ / ب) ، و (ق ١٠٦/أ) و (١٠٦/ب). وذكر بعضها الـقاضي أبو يعلى ، انـظر : «الأحكـام السلطـانية» (١٥٩ـ ١٦١) .

الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي

ولهذا ينتقض عهد الذميّ بأشياء : مثل الزنى بالمسلمة وإن لم يكن محصناً وقتل أيّ مسلم كان والتجسس للكفار ، وقتال المسلمين ، واللحاق بدارِ(١) الحرب(٢) وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق فإذا وجب(٣) قتل الذمي بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم أسلم، إذ لا فرق بين أن يجب عليه حدٌّ لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب عليه قصاصٌ لا يجب على المسلم فيسلم ، فإن القصاص في اندرائه بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتداءه دون دوامه، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد ، وهذا ينبني على قولنا : يتعين قتل الذمي إذا فعل هذه الأشياء ، وأن لخصوص / هذه الجنايات ١٢١/ب أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد ، ويقتضي أن قتله حدٌّ من الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة رجل من أهل دار الحرب أُخذ أسيراً إذ المقصود بقتله تطهير دار الإسلام(٤)

---

(١) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر انظر : «المعتمد» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٧٦) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : «ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ، أو نفس : وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤدي للمشركين عينا . . . ـ إلى أن قال ـ : «فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى الروايتين» . انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) أيضاً «المحرر» : (٢/١٨٨) .

(٣) في (ب) : «أوجب» .

(٤) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (٢٧٦) .

من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فأن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله ﷺ أولى ، لأن ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله ﷺ أكثر مما يلحقهم[١] بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحدُّ .

ونصه هذا يدل على أن الذمي إذا قذف النبي ﷺ أو سبه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحدٍ من الناس وهو ثمانون أو سب واحد من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمةٍ إذا أسلم حد الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فإن الذمّي يستتاب من السبِّ ، فإن تاب وإلا قُتل[٢] .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب[٣] وغيره[٤] كما يُستتاب الزنديق والساحر ، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً، فأما استتابة المسلم فظاهرةٌ كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذميّ ، فأن يدعى إلى الإسلام ، فأما استتابته بالعود إلى الذمّة فلا يكفي على المذهب ، لأن قتله متعين .

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه: «إنَّ الإمامَ يخيَّر فيه»، فيشرع استتابته بالعود إلى الذمة ؛ لأن إقراره بها جائزٌ بعد هذا ، لكن

---

(١) في (ج) : «بدون هم» .

(٢) تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي : تقدمت ترجمته في (٢٢) .

(٤) انظر هذه الرواية في «الهداية» للكلوذاني (٢/ ١١٠) .

لا تجب هذه الاستتابةُ رواية واحدةً ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية(١) التي ذكرها الخطابي(٢) فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يُستتاب ، كالأسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ، ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجه(٣) من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذمي إذا نقض / العهد جاز قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا تجب استتابته بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه كالحربي الأصلي ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله ، لكن لا يجب، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له: أسلم ، ولا لا تُسلم ، لكن إن(٤) أسلم سقط عنه القتلُ(٥) فتلخص من ذلك أنهما لا يُستتابان في المنصوص المشهور فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضاً .

١٢٢/أ

---

(١) تقدمت هذه الرواية في ص (٥٦٢) .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

(٣) في (ب) : «الوجه» .

(٤) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٥) هذا قول الإمام مالك برواية سحنون وأصبغ. انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٤) .

وحُكي عنه في الذِّمِّيِّ أنه إذا أسلم سقط عنه القتل ، وإن لم يُستتب[1] .

وحُكي عنه أن المسلم يُستتاب وتقبل توبته[2] وخرج عنه في الذمي أنه يستتاب وهو بعيدٌ .

لا فرق بين السب والقذف وغيره

واعلم أنه لا فرق بين سبِّه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسي[3] رحمه الله بين القذف والسبِّ ، فذكر[4] الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف ، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام ، لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسب النبي ﷺ[5] أولى ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريرُ ذلك إذا ذكرنا أنواع السب ، فهذا مذهب الإمام أحمد .

مذهب الإمام مالك في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب مالك رضي الله عنه ـ فقال مالكٌ في رواية ابن القاسم[6]

---

(١) هذا أحد قولي الإمام مالك ذكره القاضي عبدالوهاب انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٢) وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك . انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٧) .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (٥٤١ـ ٦٢٠ هـ) . إمام زاهد ، فقيه مجتهد ، أحد أعلام الدين ، عالم الشام في زمانه . سمع من والده ، وأبي المكارم بن هلال ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاجي وغيرهم كثير . وروى عنه ابن الدبيثي والضياء ، وابن خليل المنذري وخلق كثير ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : «المغنى» وهو «شرح مختصر الخِرَقي» ، «والكافي» و «المقنع» ، و «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ، تُوفي بدمشق .
انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣) ؛ «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨ ـ ٩٢) ، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٩ ـ ٢٣١) .

(٤) في (ب) : «المذكورا» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في (٧٤٦) .

ومُطـرِّف(١) : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب(٢) قال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابهُ أو تنقَّصه(٣) فإنه يقتل كالزنديق(٤) وقال أبو مُصْعب(٥) وابن أبي أُويْس(٦) : سمعنا مالكاً يقول : من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب(٧). وكذلك قال محمد بن عبدالحكم(٨) : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال :

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري الهلالي (١٣٩ ـ ٢٢٠ هـ). فقيه مشهور، ابن أخت الإمام مالك . روى عن مالك وابن أبي الزناد وعبدالله بن عمر العمري وآخرين . وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . توفي بالمدينة . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٥) ، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٢) انظر «الشفا» (٢/ ٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٦/ ٣٩٧).

(٣) في (ب): «نقصه» .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) أيضاً: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣، ٤١٤) .

(٥) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني (١٥٠ ـ ٢٤٢ هـ). من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، سمع منه «الموطأ» تفقه به ، وروى عن العطاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وآخرين. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وآخرين، قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة بلا مدافع .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩) ، «الديباج المذهب» (١/ ١٤٠ ، ١٤١)، «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧).

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤٨).

(٧) انظر «الشفا» (٢/ ٢١٦).

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري (١٨٢ ـ ٢٦٨ هـ). من كبار فقهاء مذهب الإمام مالك ، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني . روى عن الشافعي وصَحِبه وروى عن أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم . وروى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي وآخرون . ومن تصانيفه : «الرد على الشافعي» و «أحكام القرآن» و «الرد على أهل العراق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبدالبر (١١٣ ، ١١٤) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، «الديباج المذهب» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥) ، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٩) .

من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيِّيْنَ من مسلم أو كافر قُتِلَ ، ولم يستتب، قال : ورُوي لنا عن مالكٍ : إلا أن يسلم الكافر(١) وقال أشهب(٢) عنه : من سب النبي ﷺ مِنْ مُسْلم أو كافر قتل ولم يستتب(٣) ، فهذه نصوصه نحواً من نصوص الإمام أحمد(٤) ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ وحكمهُ حُكْمُ الزنديق عندهم ، ويقتل عندهم حداً / لا كفراً إذا أظهر التوبة من السبِّ(٥) ، وروى الوليد بن ١٢٢/ب مسلم(٦) عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردةً ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتابُ ، فإن تاب نُكِّل وإن أبى قُتِلَ ، ويحكم له بحكم المرتد(٧) وأما الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبدالوهاب(٨) وغيره ، إحداهما : يسقط

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٧٤) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) قد تقدم بعض نصوص الإمام أحمد من هذا القبيل انظر ص (٥٥١) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي (١١٩- ١٩٤هـ) من حفاظ الحديث، كان عالم الشام في عصره ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وابن عجلان ومالك والثوري وآخرين . وعنه الليث بن سعد والحُمَيْدي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم توفي بذي المروة قافلاً من الحج . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨) .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٧) .

(٨) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) شيخ المالكية في العراق ، كان فقيهاً شاعراً أديباً . سمع أبا عبدالله العسكري وعمر بن محمد بن سبنك وأبو حفص بن شاهين وكتب عنه الخطيب البغدادي . ولي القضاء على بَادَرَايا وبَاكُسَايَا من أعمال العراق . ومن تصانيفه كتاب «النصرة لمذهب دار الهجرة» وكتاب «التلقين» و «الإفادة» في أصول الفقه . خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي هناك . =

عنه(١) قال مالكٌ في روايةٍ جماعة من أصحابه منهم ابن القاسم : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي روايةٍ : لا يقال له أسلم ولا لا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك له توبةٌ(٢) ، وفي رواية مطرِّف عنه : من سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل، ولا يستتاب، إلا أن يسلم قبيل القتل(٣) ، قال ابن حبيب(٤) : وسمعت ابن الماجشون(٥) يقوله ، وقاله لي ابن عبدالحكم : وقاله لي أصبغ(٦) عن ابن

= انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١ ، ٣٢)، «ترتيب المدارك» (٤٣/ ٦٩١ - ٦٩٥)، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٦ - ٢٩) . «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٤) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٤) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ - ٢٣٨هـ) فقيه وعالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . روى عن ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم . وروى عنه : أبناء محمد وعبدالله وابن وضاح وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة «الواضحة» في الفقه والسنة وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب «تفسير الموطأ» وغيرها . انظر : «جذوة المقتبس» للحميدي (٢٦٣ - ٢٦٥) ، «بغية الملتمس» للضبي (٣٦٤ - ٣٦٦) ، «تاريخ العلماء والرواة بالأندلس» لابن الفرضي (١/ ٣١٢ - ٣١٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ١٢٢ - ١٤٢) .

(٥) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن الماجشون المدني (٠٠٠ - ٢١٣ هـ) تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه روى عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي وآخرين . وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي ، وعبدالملك بن حبيب والزبير بن بكار وآخرون .
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٢) ، «الانتقاء» (٥٧ ، ٥٨) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٦ - ١٤٠)، «الديباج المذهب» (٢/ ٧٦) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦).

(٦) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (١٥٠ - ٢٢٥ هـ) فقيه مالكي مشهور ، روى عن: عبدالله بن وهب ، وابن القاسم وأشهب وتفقه بهم. وروى عنه: =

القاسم ، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالكٌ : إن شتم النصرانيُّ النبيَّ ﷺ شتماً يعرف فإنه يقتل ، إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرةٍ، ولم يقل: يستتاب[1] قال ابن القاسم: ومَحْمِلُ قوله عندي إن أسلم طائعاً[2] ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يُؤخذ وثبت عليه السب ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يسلم لم يسقط عنه القتل، لأنه مُكرهٌ في هذه الحال. والرواية **الثانية** : لا يدرأ عنه إسلامه القتل[3] . قال محمد بن سُحنون[4] : وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطهُ عن الذِّميِّ إسلامه ، وإنما تسقطُ عنه بإسلامه حدودُ الله ، فأما حدُّ القذف فحدٌّ للعباد كان ذلك من نبيٍّ أو غيره[5] .

مذهب الإمام الشافعي في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فلهم في ساب النبي ﷺ وجهان : **أحدهما** : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعةٍ منهم، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعيِّ[6]، **والثاني** : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حدُّ القذف بالتوبة

= البخاري ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم ومن تصانيفه : «تفسير غريب الموطأ» و «آداب القضاء» و «الرد على أهل الأهواء» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٤/١٧ـ ٢٢) ، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٤٠) ، «الديباج المذهب» (١/ ٢٩٩ـ ٣٠١) ، «شجرة النور الزكية» (٦٦) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٥) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٧) .

(٦) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية . انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة(١) ، قالوا(٢) ذكر ذلك أبو بكرٍ الفارسي(٣) ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشيخ أبو بكرٍ القفال(٤) ، وقال الصيدلاني(٥) قولاً ثالثاً ، وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب / الردّة ، ١٢٣/أ وجلد ثمانين للقذف(٦) ، ولهذا(٧) الوجه لو كان السبُّ غير قذفٍ عُزِّر

(١) هذا القول الثاني هو القول المرجوح عند الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠ و ١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٤١). أيضاً: «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (١٤٤) .

(٢) في (ب) : بزيادة الواو .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير (٢٩١ـ ٣٦٥ هـ). أحد أعلام المذهب الشافعي ، كان من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وهو من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . ومن مؤلفاته : «دلائل النبوة» و «محاسن الشريعة» و «أدب القضاء» . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للعبادي (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩١ ، ٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للسبكي (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٢٢) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٢٩ ـ ١٣١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه (٠٠٠ ـ ٤٢٧ هـ) . من كبار أئمة الفقه الشافعي تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إماماً في الفقه والحديث . له مصنفات جليلة منها «شرح مختصر المزني» في جزئين ضخمين . قال السمعاني : «الصَّيْدَلاني ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ، وفتح الدال المهملة بعدها اللام ، ألف ونون ، ـ هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر ترجمته في : «الأنساب» (٨/ ٣٥٩) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢١٨، ٢١٩)، «طبقات الأسنوي» (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، «طبقات السبكي» (٤/ ١٤٨، ١٤٩) ، «طبقات ابن هداية الله» (١٥٢ ، ١٥٣) .

(٦) انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤١) .

(٧) في (ب) و (ج) : «على هذا» .

بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سب ثم أسلم ولم يتعرض للكلام في الذمّي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذمّي كالخلاف في المسلم إذا جدّد الإسلام بعد السب، ومنهم من ذكر في الذمي إذا سب ثم أسلم أنه يَسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدلُّ عموم كلام الشافعي في موضع من «الأُمّ»(١) فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ : «وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضاً لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إذا كَانَ ذلِكَ قَوْلاً، وَكَذلِكَ إذَا كَانَ فِعْلاً لَمْ يُقْتَلْ إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ فِي دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّ من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهدٍ، وإن فعل مما وصفنا وشُرط أنه نقضٌ لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال: «أَتُوبُ وأُعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيْهَا أَوْ عَلَى صُلْحٍ أُجَدِّدُهُ» عُوقب ولم يقتل إلاَّ أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو القود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قولٍ فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشُرط أنه يحلُّ دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول : أُسْلِمْ أَوْ أُعْطِي الْجِزْيَةَ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئاً»(٢) . فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل(٣) وقال

---

(١) مطبوع في خمس مجلدات في ثمانية أجزاء مذيلاً مع مختصر المزني نشر دار الفكر .

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢١٠ ، ٢١١) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٥٦٢، ٥٦٣).

الشافعي : يقتل الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمةُ واحتج في ذلك بخبر كعب بن[1] الأشرف[2] وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ، لأنه لم يُحْكَ عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه[3] .

أقوال العلماء في توبة المرتد

والكلام في فصلين :

أحدهما : في استتابة المسلم ، وقبول توبة من سب النبي ﷺ وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تُسقط القتل عنه توبته[4] وهو قول الليث بن سعد[5] ، وذكر القاضي عياض[6] أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء[7] ، وهو أحد الوجهين لأصحاب / ١٢٣/ب الشافعي[8]،وحُكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته[9] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[10]،وهو المشهور من مذهب الشافعي[11] بناءً على قبول توبة

توبة المرتد

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٩٦) .

(٣) فظاهر هذا النقل عن الإمام الشافعي يقتضي أن السب ينقض عهد الذمي ويوجب قتله ، وهو خلاف ما جاء في «الأم» كما تقدم نصه آنفا . ولهذا الخلاف في النقل - والله أعلم - جاء الاختلاف في المذهب حيث ذهب أبو بكر الفارسي ومن وافقه إلى ما نقله الخطابي ، والجمهور إلى ما جاء في «الأم» . وقد تقدم تفصيل المذهب الشافعي في ص (٥٧٥) .

(٤) تقدم قول مالك في هذا برواية ابن القاسم ومطرف انظر : ص (٥٧١). وتقدم قول أحمد برواية حنبل في ص (٥٥١) .

(٥) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/٢١٤ ، ٢١٥) .

(٨) وهو قول أبي بكر الفارسي . انظر «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠) .

(٩) هو الوجه الثاني من قولي الإمام مالك رواه الوليد بن مسلم عن مالك والوجه الأول هو الأشهر . انظر : «الشفا» (٢/٢٥٧) . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رواها أبو الخطاب الكلواذاني. انظر : «الهداية» (٢/١١٠) .

(١٠) لأنهم جعلوه كالمرتد ، حكمه عندهم حكم المرتد المجرد . انظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/٦٩٤) .

(١١) وهو قول الجمهور منهم ، انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

المرتد، فنتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة(١) ، ورُوي عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعلهُ كالزاني والسارق(٢) ، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا تدرأ القتل عنه(٣) ، ورُوي عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل، ومن كان مشركاً فأسلم استُتِيبَ(٤) ، وكذلك رُوي عن عطاء(٥) ، وهو قول إسحاق بن راهويه(٦)، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً(٧) ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٨) رواه البخاري .

---

(١) قوله «في الجملة» أي الأغلب والأعم، والمقصود منه ـ والله أعلم ـ استثناء الزنديق ونحوه، والسبب أنه يلعب ويخادع المسلمين فلا يزال يفسد فيهم وينشر الكفر والزندقة ثم يظهر التوبة ثم يعود يظهر التوبة وهكذا المرتد بالردة المغلظة ، وهو الذي ضم إلى ردته جرائم زائدة فلا يستتاب كما يأتي في ص (٦٠٩) . فالذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الدين هو قبول توبة المرتدين في الأغلب والأعم .

(٢) انظر قول الحسن البصري في كتاب المرتد من الحاوي الكبير للماوردي (ص ٥٧) ، «المغني» (١٠/ ٧٤) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) رأي أهل الظاهر في هذه المسألة أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا ، قال ابن حزم : «فهذا ماعز صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وبأنها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما وقد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد» .

انظر التفصيل في : «المحلّىٰ» لابن حزم (١٢/١٨ ـ ٢٠) .

(٤) انظر : «أحكام أهل الملل» (ق ١٤٠/أ) .

(٥) تقدمت ترجمته في (٧٥) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٧) قول عطاء رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٠)، وتقدم قول الإمام أحمد في ص (٥٥٢) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (٥٥٢) .

ولم يستثنِ ما إذا تاب ، وقال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١) متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة ، وعن حكيم بن معاوية(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ» رواه الإمام أحمد(٣) ، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قُتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمُقعد والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ * وَشَهِدُوْا أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ * وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾(٤) إلى قوله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾(٥) فأخبر الله أنه غفورٌ رحيمٌ لمن تاب بعد الردة وذلك

---

(١) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٣٣) .

(٣) في «المسند» (٥/ ٢) وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (ص ٣٥١ برقم ٩٨٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٢٦١) .

سكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٤٥٦) .

(٤) الآية : (٨٦) سورة آل عمران .

(٥) الآية : (٨٩) سورة آل عمران .

يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومَنْ هذه حاله لم يُعاقب بالقتل(١) .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال : حدثنا علي بن عاصم(٢) عن داود بن أبي هند(٣) عن عكرمة(٤) عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوْا﴾ / إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٥) فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، فقَبِل ١٢٤/أ

---

(١) تتضمن هذه الآية الكريمة - والله أعلم - سقوط الحد والعقوبة بعد التوبة والإصلاح عن المرتد فقط وأما الزاني والسارق مثلاً فلا يسقط عنهما الحد بعد التوبة والإصلاح ، وذلك لوجود الفارق بين الزنى والردة في تحقيق العودة من الثاني دون الأول . ولهذا إذا كفر وتاب قيل له رجع عن الكفر . وأما إذا زنى وتاب لا يقال له رجع عن الزنى الماضي والواقع فيه فيقال لمن قتل وتاب بأنه قاتل وتطبق عليه الأحكام ولا يقال لمن كفر وتاب بأنه كافر وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في فصل مواضع التوبة ص (٩٤١) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي (١٠٩ - ٢٠١ هـ). روى عن حصين بن عبدالرحمن ، وداود بن أبي هند وعطاء بن السائب وآخرين . وروى عنه علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وآخرون . توفي بواسط .

قال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ويصر ، ورمي بالتشيع .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣١٣) ، «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩٠) ، «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٦ - ٤٥٦)، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٨ ، ١٩٩)، «التقريب» (٢/ ٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته في (١٥٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٤١) .

(٥) من الآية: (٨٦) سورة آل عمران، وتكملة الآية : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوْا أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾ .

النبيُّ ﷺ ذلك منه وخلى عنه(١) ، ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي(٢) عن خالد(٣) عن عكرمة بمعناه ،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بتمام اللفظ. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤/ ٤٧ ، ٤٨ برقم ٢٢١٨) .
والنسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم ، باب توبة المرتد باختلاف في اللفظ (٧/ ١٠٧) ورجاله ثقات .
وابن أبي حاتم في تفسيره، بتمام اللفظ (٢/ ٣٨٢ برقم ٩١٤) قال المحقق : إسناده حسن. تحقيق : د. حكمت بشير ياسين .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤٢) وفي كتاب الحدود (٤/ ٣٦٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢١٧) . والهيثمي في «موارد الظمآن» في كتاب التفسير (ص ٤٢٧ برقم ١٧٢٨) .
وعزاه السيوطي إلى النسائي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه .
انظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري (١٦١ ـ ٢٣٤ هـ). محدِّث، ومؤرخ، كان حافظ عصره، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بالبصرة . روى عن: حماد ابن زيد ، وابن عيينة ، وخالد بن الحارث وآخرين . وروى عنه: البخاري ، وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم كثيرون . توفي بسامرا . قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث .
انظر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥) ، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٤٩) ، «التقريب» (٢/ ٣٩ ، ٤٠) .

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري (١٢٠ هـ ـ ١٨٦ هـ). روى عن : حُميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وآخرين . وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم كثير . قال ابن حجر : ثقة ثبت .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩١) ، «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٥) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/ ٢١١ ، ٢١٢) .

وقال : والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولاَ كَذَبَ رسول الله ﷺ على اللَّهِ ، واللَّهُ أصدق الثلاثة ، فرجع تائباً فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه وخلى عنه(١) .

وقد حدثنا حجاج(٢) عن ابن جريج(٣) حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباسٍ في قول الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ﴾(٤) في أبي عامر بن النعمان(٥)

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ، في قتال المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً أو كان غيره عن طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس بتمام اللفظ (١٩٧/٨) ورجاله ثقات . ولم أجد أين رواه الإمام أحمد .

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور (. . . . ـ . . . .) . سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة . روى عن : حريز بن عثمان وابن جريج والليث وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو عبيد وغيرهم . توفي ببغداد . قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣٨٠/٢) ، «الجرح والتعديل» (١٦٦/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) ، «التقريب» (١٥٤/١) .

(٣) هو أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي المكي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) . فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . روى عن أبيه ومجاهد ، والزهري ، وآخرين . وروى عنه : الأوزاعي والحمادان والسفيانان وجماعة . وهو أول من صنف الكتب . قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤٠٠/١٠) ، «تذكرة الحفاظ» (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٦) ، «التقريب» (٥٢١/١) .

(٤) من الآية (٨٦) ، سورة آل عمران ، وتكملة الآية ﴿... وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾ .

(٥) أبو عامر بن النعمان، هكذا وقع في جميع النسخ ، ولم أجد له ترجمة ووقع في الطبري اسمه «أبو عامر الراهب» وهو أبو عامر عمرو بن صفي بن مالك بن أمية الأوسي ، من أهل المدينة والد حنظلة بن أبي عامر ـ غسيل الملائكة ـ وكان يعرف بالراهب ، سماه رسول الله ﷺ بالفاسق ، لما ظهر الإسلام حَسَدَ النَّبي ﷺ وعاداه ، خرج من المدينة وشهد مع مشركي قريش وقعة أحد ، ثم سكن مكة ، ولما انتشر الإسلام هرب إلى بلاد الروم فمات هناك . انظر: «الاستيعاب» (٣٨٠/١) ، «الإصابة» (١٣٧/٢) .

ووَحْوَح بن الأسلت(١) والحارث بن سويد بن الصامت(٢) في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهليهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾(٣) في الحارث بن سويد بن الصامت(٤) .

---

(١) هو وحوح بن الأسلت ، والأسلت اسمه عامر بن جُشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك الأنصاري ، الأوسي ، أخو أبي قيس بن الأسلت الشاعر ، ولم يسلم أبو قيس ، وكانت لوحوح صحبة شهد الخندق وما بعدها ، انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٤/١٥٦٦) ، «أسد الغابة» (٥/٤٤٠) ، «الإصابة» (٣/٥٩٤) .

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي كان ارتد من الإسلام ثم رجع ، وقتله النبي ﷺ بالمُجَذَّر بن ذياد . وكان من قصته أن المجذر بن زياد قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية فهاج بسبب قتله وقعة بُعاث . ثم أسلم المجذر بن زياد والحارث بن سويد وكان الحارث يطلب غرة المجذر ليقتله بأبيه ، ولما كانت وقعة أحد وجال الناس تلك الجولة أتاه الحارث بن سويد من خلفه وقتله غيلةً فأتى جبريل رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، وأمره أن يقتله به ، فقتله رسول الله ﷺ بالمجذر وكان الذي ضرب عنقه عُوَيْم ابن سَاعِدَة على باب مسجد قباء . انظر : «مغازي» الواقدي (١/٣٠٣ـ ٣٠٥) . «طبقات ابن سعد» (٣/٥٥٢ ، ٥٥٣)، «أسد الغابة» (١/٣٩٧) ، «الإصابة» (١/٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٣) من الآية : (٨٩) سورة آل عمران، وتكملة الآية ﴿... وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن ابن جريج عن عكرمة بتمام اللفظ (٦/٥٧٤ برقم ٧٣٦٧) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن جرير عن السُّدي انظر : «الدر المنثور» (٢/٢٥٧) ، لم أجد أين رواه الإمام أحمد .

وقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر(١) عن حميد(٢) عن مجاهد(٣) قال : جاء الحارث بن سويد(٤) فأسلم مع النبي ﷺ ثم كَفَر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم﴾ - إلى قوله - : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٥) قَالَ : فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك ما علمتُ لصادقٌ وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه(٦) .

---

(١) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري (٠٠٠ - ١٧٨ هـ) . عالم زاهد ، محدث الشيعة . روى عن ثابت البناني ، وحميد بن قيس الأعرج وابن جريج . وروى عنه عبدالرزاق وسيار بن حاتم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري. قال ابن حجر: صدوق زاهد ، ولكنه يتشيع . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٨) ، «المعرفة والتاريخ» للبسوي (١/ ١٦٩) ، و «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٥ - ٩٨)، «التقريب» (١/ ١٣١) .

(٢) هو أبو صفوان حُمَيْد بن قيس الأعرج المكي الأسدي (٠٠٠ - ١٣٠ هـ) ، روى عن: مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة . وروى عنه: السفيانان ومالك ومعمر وخلق آخرون . قال ابن حجر: ليس به بأس . انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦ ، ٤٧) ، «التقريب» (١/ ٢٠٣) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) الآيات (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) سورة آل عمران .

(٦) رواه الطبري في تفسيره عن طريق عبدالرزاق عن مجاهد ، باختلاف يسير في اللفظ ، وإسناده حسن (٦/ ٥٧٣ برقم ٧٣٦٣) تحقيق : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر . وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق في تفسيره ومسدد في مسنده كلاهما عن جعفر بن سليمان . والباوردي وابن منده وغيرهما من طريق جعفر عن حميد الأعرج عن مجاهد باختلاف في اللفظ . انظر : «الإصابة» (١/ ٢٧٩) .

وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعةٍ معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدأ ، ولحقوا بمكة كفاراً فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ : هل لي توبةٌ ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمتُ لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله ـ عز وجل ـ لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه(٢) .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي ﷺ بعد عوده إلى الإسلام ، ولأن الله سبحانه قال في إخباره عن المنافقين: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِروا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ / إِنْ نَعْفُ عَنْ ١٢٤/ب

---

(١) الآية (٨٩) سورة آل عمران .

(٢) رواه الطبري عن طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً باختلاف في اللفظ (٦/ ٥٧٢ برقم ٧٣٦٠) ورجاله ثقات . ومرسلاً عن عكرمة لم يرفعه إلى ابن عباس (٦/ ٥٧٣ برقم ٣٧٦١) ورجاله ثقات .

وأورده البغوي في تفسيره باختصار .

انظر : «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٦٤) .

وروى ابن الأثير الجزري القصة عن طريق أبي صالح عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

انظر : «أسد الغابة» (١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(١) فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يُعفى عنه وقد يُعذَّب ، وإنما يُعفى عنه إذا تاب ، فعُلِم أن توبته مقبولةٌ .

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حُميِّر(٢) ، وقال بعضهم : كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ولم يمالئهم عليه ، وجعل يسير مجانباً لهم ، فلما نزلت هذه الآيات برىء من نفاقه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تقر عيني بها تقشعر منها الجلود وتَجِبُ منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، وذكروا القصة(٣) .

---

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة ، وتكملة الآيتين : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٢) هو مخشي بن حُمَيِّر الأشجعي ، حليف لبني سلمة من الأنصار ، كان من المنافقين ومن أصحاب مسجد الضرار ، وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك حين أرجفوا برسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان ممن عُفي عنه مخشي بن حمير ، فتاب وحسنت توبته وسأل رسول الله ﷺ أن يغير اسمه واسم أبيه فسماه عبدالله بن عبدالرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً ، ولا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة شهيداً ولم يوجد له أثر .
قال ابن ماكولا : حُمَيِّر : بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة والياء مشددة مكسورة .
انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٣/ ١٠٠٤ ، ١٠٠٥) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨١) ، «الإكمال» (٣/ ٥١٦ ، ٥١٧) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٢٦) ، «الإصابة» (٦/ ٥٣) .

(٣) أخرج عبدالرزاق في تفسيره الجزء الأول من هذا الأثر (ق/ ١٠٣/أ) مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٤٩) . وفي إسناده الكلبي وهو محمد بن السائب ابن البشر الكلبي، متهم بالكذب ورمي بالرفض «التقريب» (٢/ ١٦٣)، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره الجزء الأخير من القصة وإسناده حسن . انظر : تفسير سورتي الأنفال والتوبة (٢/ ٩٩٠/ ٩٩١ برقم ١٣١٢) رسالة جامعية تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) . ورواه الطبري عن معمر بإسناد صحيح . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٧ برقم ١٦٩٢٢) .

وفي الاستدلال بهذا نظر(١) ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوْا وَلَقَدْ قَالُوْا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوْا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوْا بِمَا لَمْ يَنَالُوْا وَمَا نَقَمُوْا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوْبُوْا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيْماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيْرٍ﴾(٣).

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ولسياق الكلام ، والقتل عذابٌ أليمٌ ، فعُلِم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل لأن الله سبحانه قال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِيْنَ أُولئِكَ الَّذِيْنَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولئِكَ هُمُ الْغَافِلُوْنَ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا ثُمَّ جَاهَدُوْا وَصَبَرُوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾(٤) ، فتبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا

---

(١) يقصد به الاستدلال بالحديث الذي تقدم في ص (٥٨٠) على عدم قبول توبة من كفر بعد الإسلام ، لأن الأدلة القادمة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على قبول توبته ، والله أعلم .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة تكملة الآية : ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ﴾.

(٣) الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) الآيات (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) سورة النحل .

عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غُفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

وقال سفيان / بن عيينه(١) عن عمرو بن دينار(٢) عن عكرمة : ١/١٢٥ خَرَجَ ناسٌ من المسلمين ـ يعني مهاجرين ـ فأدركهم المشركون ففتنوهم ، فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُوْلُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾(٣) الآية ، ونزل فيهم : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾(٤) الآية ثم إنهم خرجوا مرة أخرى فانقلبوا حتى أتوا المدينة فأنزل الله فيهم : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا﴾(٥)(٦) إلى آخر الآية ، ولأنه سبحانه قال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١٤٦) .

(٣) من الآية (١٠) سورة العنكبوت ، تكملة الآية : ﴿... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُوْلُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِيْ صُدُوْرِ الْعَالَمِيْنَ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل، وتكملة الآية: ﴿...إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ .

(٥) الآية (١١٠) سورة النحل وتكملة الآية : ﴿ثُمَّ جَاهَدُوْا وَصَبَرُوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ .

(٦) والأثر أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة باختلاف يسير في اللفظ. وإسناده صحيح انظر: تفسير عبدالرزاق (ق ٢١٧/أ)، و (٢١٨/ب) . وأخرجه الطبري عن قتادة باختلاف في اللفظ . ورجاله ثقات . انظر : «تفسير الطبري» (١٨٤/١٤) .

مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١) فعُلِم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار ، وذلك دليلٌ على قبول التوبة وصحة الإسلام فلا يكون تاركاً لدينه ، فلا يقتل ، ولعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) إلى قوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٣) فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً .

وأيضاً ، فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح(٤) كان قد ارتدَّ على عهد النبي ﷺ ، ولحق بمكة ، وافترى على الله ورسوله ، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقن دمه ، وكذلك الحارث بن سويد(٥) أخو الجلاس بن سويد(٦) وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، فحقنت دماؤهم ، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورةٌ عند أهل العلم بالحديث والسيرة .

---

(١) من الآية (٢١٧) سورة البقرة، تكملة الآية : ﴿وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) انظر الرقم الذي قبله .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

وأيضاً ، فالإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ظاهرٌ على ذلك ، فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قومٌ منهم من تنبأ [فيهم](١) مثل مسيلمة(٢) والعنسي(٣) وطُليحة الأسدي(٤) ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام ، فأقروهم على ذلك ، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي ، والأشعث بن قيس(٥) ، وخلقٌ كثير لا يحصون ، والعلم بذلك ظاهرٌ

---

(١) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ب) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠) .

(٣) هو عبهلة بن كعب بن غوث بن صعب بن مالك بن عنس (٠٠٠ ـ ١١هـ) يقال له أسود لسواد وجهه ، وسَمَّىٰ نفسه رحمان اليمن .

متنبىء مشعوذ ، من أهل اليمن ، كان بطاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن ثم ارتد في عهد الرسول ﷺ واتسع سلطانه في حضرموت والبحرين والأحساء واليمن وما جاورها ، قتله فيروز الديلمي . وقيل : قيس ابن هبيرة المكشوح . انظر ترجمته في : «فتوح البلدان» (١١٣ ـ ١١٥) ، «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٤٠) ، «جمهرة الأنساب» لابن حزم (٣٨١) ، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٥ ـ ٣١٠) .

(٤) هو طليحة بن خويلد الأسدي (٠٠٠ ـ ٢١هـ) متنبىء شجاع يقال له «طليحة الكذاب» قدم على النبي ﷺ السنة التاسعة من الهجرة في وفد بني أسد وأسلموا ، فلما رجعوا إلى ديارهم ارتد طليحة وادعى النبوة واتبعه أناس من أسد وغطفان وطيئ ، فوجه إليه الصديق خالد بن الوليد فانهزم طليحة في معركة «بُزَاخة» وهرب إلى الشام ، ثم رجع إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب وأسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٢/ ٧٧٣)، «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٩٣ ـ ١٠٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، «أسد الغابة» (٣/ ٦٥ ، ٦٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٢٣) .

لا خفاء به على أحدٍ، وهذه الرواية عن الحسن(١) فيها نظرٌ ، فإنّ مثل هذا لا يخفى عليه / ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها ، أو قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف . ١٢٥/ب

وأما قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»(٢) فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه(٣) ، فأما إذا رجع إلى الدِّين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك لدينه ، ملازمٌ للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعلٌ صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزانٍ ولا سارقٍ [ولا](٤) قاتل فمتى وُجد منه ترتب حدهُ عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله : «التَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللَّـهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : رجلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمْ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للَّـهِ وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، وتقدمت الرواية عنه في قتل المرتد بدون استتابة . انظر ص (٥٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٣) وهو تفسير الإمام أحمد للحديث المذكور تقدم في ص (٥٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) و (ج) .

فَيُقْتَلُ بِهَا[1] ، فَهذَا الْـمُسْتَثْنَى هُنَا هُوَ المذكورُ فِيْ قَوْلِهِ: «التَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة.

يؤيد ذلك أن الحديثين تضمّنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويُفرّق بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعُرَنِيِّيْنَ[2] ومقيس بن صبابة[3] ممن ارتد وقتل وأخذ المال ، فإن هذا يقتل بكل حال وإن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا - والله أعلم - استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يُقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أُريدَ المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله : «الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فإن مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم / يفارق جماعة الناس ، فهذا وجه يحتمله الحديث [وهو][4] - والله أعلم - مقصود هذا الحديث . ١٢٦/أ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

(٢) العُرَنِيُّونَ نسبة إلى عُرَيْنَة - بالعين والراء المهملتين مصغرا - حي من قضاعة وحي من بَجِيلَة ، والمراد هنا الثاني ، وهي من قحطان . انظر : «فتح الباري» (١/ ٣٣٧) . وكان من قصتهم كما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . فلما صحوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبي ﷺ واستاقوا النعمَ ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَوْن . انظر : «صحيح البخاري» كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٣٣٥ برقم ٢٣٣) المطبوع مع فتح الباري .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين : من (ب) و (ج) .

وأما قوله(١) لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه(٢) فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، ولفظه: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِيْنَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ»(٣) وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثّراً لسوادهم ، كحال الذين قُتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾(٤) الآية .

---

(١) قوله : أي قول النبي ﷺ وقد تقدم هذا الحديث في ص (٥٨٠) .

(٢) يبدو أن ظاهر هذا الحديث يخالف الذي بعده لأن الأول دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقا ، وهو من أدلة من قال بذلك كما تقدم في ص (٥٨٠) وليس المراد كذلك بل الحديث الثاني يفسر الأول وفيه زيادة معنى وهو أن المرتد الذي يقيم بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم فإن توبته وعمله لا تقبل حتى يهاجر إلى المسلمين . لأن بقاءه في أوساط المشركين لا يؤمن عليه من الفتنة والعودة إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام .

(٣) رواه ابن ماجة في «سننه» ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/ ٨٤٨ برقم ٢٥٣٦).
والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة (٥/ ٨٣) المطبوع مع شرح السيوطي .
وعبدالرزاق في «المصنف» باب الإيمان والإسلام (١١/ ١٣٠ برقم ٢٠١١٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٧ برقم ٩٦٩) والحاكم في «المستدرك»، في كتاب الأهوال، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٠) المطبوع مع التلخيص .
قال الشيخ الألباني : حسن .
انظر : الصحيحة (١/ ٩٩ برقم ٣٦٩) .

(٤) من الآية: (٩٧) سورة النساء وتكملة الآية: ﴿... قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيْراً﴾ .

وأيضاً فإنّ ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ، لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم، فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكمٌ أصلاً ، ولا فيه فسادٌ ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق، ولأن تبديل الدين وتركه في كونه موجباً للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحِراب في كونهما كذلك فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك إذا زال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذه انقطع حكم ذلك التبديل والترك .

فصــــل

إذا تقـرر ذلك فإن الذي عليـه جماهير أهل العلم أن المرتد يسـتتاب ومـذهب مالـك وأحمـد أنه يستتـاب ، ويؤجـل بعد الاستتابة ثلاثة أيام(١) ، وهل ذلك واجبٌ أو مسـتـحبٌ ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبةٌ(٢) ، وهو(٣) قول إسحاق بن راهويه(٤) .

وكـذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتـل(٥) وهو قول ابن المنـذر(٦) والمـزني(٧) وفي القـول الآخـر يسـتـتاب ثـلاثاً كمـذهب مـالـك

---

(١) انـظر : مـذهب مالك في «المنتقى» لابن باجي (٥/ ٢٨٢) .
ومذهب أحمد في «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/ ٧٤ ، ٧٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٤) انظر قوله في «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٥) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٢) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٦) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .
وانـظر قـول ابن المنـذر في «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) ، «المغني» (١٠/ ٧٥) .

(٧) هو أبـو إبراهيـم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١٧٥ـ ٢٦٤ هـ). صـاحب الإمـام الشافعي . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة روى عن: الشافعي وعلي بن معبد بن شـداد ، ونعـيم بن حماد وغيرهم . وروى عنه: أبو بكر بن خـزيمـة وابن أبي حـاتم ، وأبو جـعـفـر الطحـاوي . كـان مناظراً بارعـاً ، قـال الشـافـعي في وصف مناظرته : «لو ناظره الشـيطان لغلبـه» . من مـصنفاته : «مختصره» في الفقه و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» =

وأحمد(١) . وقال الزهريُّ(٢) وابن القاسم(٣) في رواية : يستتاب ثلاث / ١٢٦/ب مراتٍ(٤) .

ومذهب أبي حنيفة أنه يُستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أنَّ الاستتابة مستحبةٌ(٥) ، وذكر الطحاويُّ(٦) عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب(٧) وعندهم يُعرَض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه ، إلا أن يَطلب أن يُؤجل ، (فإنه)(٨) يُؤجّل ثلاثة أيامٍ(٩) .

= و «الوثائق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧٩) ، «طبقات فقهاء الشافعيين» للعبادي ص (٩) ، «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢٨) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٣ - ١٠٩) ، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (٢/ ١٢) ، وانظر قول المزني في مختصره (٥/ ٣٦٧) المطبوع في ذيل «الأم» ، أيضاً في «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) .

(١) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٢) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٣) تقدمت ترجمة ابن القاسم في ص (٤٧٦) .

(٤) قول الزهري رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن حبان (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٣) أيضاً : «الإشراف» (٢/ ٢٣٨) ، وقول ابن القاسم لم أعثر عليه .

(٥) انظر: «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (١٠/ ٩٩) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٧) انظر ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) هذا هو الرأي الأول للأحناف ، وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُستحب للإمام أن يُؤجّل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب .

انظر التفصيل في : «المبسوط» (١٠/ ٩٨ ، ٩٩) .

وقال الثوري[1] : يؤجّل ما رُجِيت توبتُه[2] ، وكذلك معنى قول النخعي[3] .

وذهب عبيد بن عمير[4] وطاوس[5] إلى أنه يقتل ، ولا يستتاب[6] لأنه

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٢) انظر : قول الثوري والنخعي في مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٦٦ برقم ١٨٦٩٧) ، وفي «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٣٨) ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٩٧) .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦ـ ٩٦ هـ) . من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث كان إماماً مجتهداً له مذهب . أجمعوا على توثيقه . روى عن : مسروق وعلقمة وجماعة . وروى عنه : الأعمش ، وسماك بن حرب وآخرون . مات مختفياً من الحجاج .

قال ابن خلكان : نسبته إلى النَّخع ـ بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة ـ وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٧٠ـ ٢٨٤) ، «طبقات خليفة بن خياط» (١/ ٣٦٢)، «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٠ و ٦٠٤) ، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٥ ، ٢٦).

(٤) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي (٠٠٠ ـ ٦٨ هـ) من كبار التابعين وأئمتهم ، ولد في حياة الرسول ﷺ وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ روى عن: أبيه وعمر وعلي وأم سلمة وجماعة . وروى عنه: عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) ، «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥٥) ، «أسد الغابة» (٣/ ٣٥٣) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٠١٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الهمداني قيل: اسمه ذكوان (٣٣ـ ١٠٦ هـ).

عالم اليمن ، فقيه فاضل ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين وروايةً للحديث . أصله من الفرس ومولده ومنشأه من اليمن . روى عن: ابن عباس وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وآخرين . وروى عنه عطاء ومجاهد وابن شهاب وغيرهم . توفي حاجاً .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٣٧ـ ٥٤٢) ، «حلية الأولياء» (٤/ ٣ـ ٢٣)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٠٩ـ ٥١١) ، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٠) .

(٦) قول عبيد بن عمير رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار .

انظر: «المصنف» (١٠/ ١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) . وروى أيضاً قول طاوس عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

انظر: «المصنف» (١٠/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، برقم ١٨٧٠٠) .

ﷺ أمر بقتل المبدِّل دينَه والتارك لدينه(١) المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتدَّ أغلظ كفراً من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير(٢) الحربي من غير استتابة فقَتْل المرتدِّ أَوْلى .

المقصد من الاستتابة

وسِرُّ ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام ، فإنَّ قَتْل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتدُّ قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا هو علةُ مَن رأى الاستتابة مستحبة(٣) ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كلِّ حربٍ وإن كانت الدعوةُ قد بلغتهم ، فكذلك المرتدُّ ولا يجب ذلك فيهما(٤) .

---

(١) في (ب) : بزيادة الواو .

(٢) سيأتي تفصيل حكم الأسير في الإسلام في ص (٦٣٠).

(٣) هذا توجيه الحنفية في استحباب الاستتابة ، قال السرخسي: «أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب» . انظر : «المبسوط» (١٠/ ٩٩) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يُقاتلون حتى يُدعوا ، أو يُؤذنوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يُقاتَلوا قبل أن يُدعوا ، وقد بلغتهم الدعوة ، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

فأمّا من لم تبلغه الدعوة ، ممن بعدت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقَاتَل حتى يُدعَى ، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية .

انظر التفصيل في : «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

نعم لو فُرِض المرتدُّ من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لابد منها .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ودم مقيس بن صبابة ، ودم عبدالله بن خَطَل(١) ، وكانوا مرتدين ، ولم يستتبهم ، بل قتل ذانك الرجلان ، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعُلم أن قتل المرتد جائزٌ ما لم يُسلم ، وأنهُ لا يُستتابُ .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح(٢) ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم ، ولأنه فعل شيئاً من

---

(١) هو عبدالله بن خطل ، ويقال عبدالعزى بن خطل (٠٠٠ ـ ٨ هـ) . رجل من بني تيم بن غالب . كان من قصته أنه أسلم وهاجر إلى المدينة فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة ، وبعث معه رجلا من خزاعة يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل منزلاً ، وأمره أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام هو في نصف النهار فلما استيقظ رأى الخزاعي نائماً لم يصنع شيئاً ، فعدا عليه وقتله ثم ارتد عن الإسلام وساق ما أخذ من الصدقة وهرب إلى مكة وكان يقول شعراً في هجاء النبي ﷺ وكانت له قينتان تغنيان بذلك الهجاء ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ، وقتله أبو برزة الأسلمي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، انظر ترجمته في : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٦٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣٩) ، «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ٢٢٨) ، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٢٦٤) .

(٢) اللِّقَاح جمع «لقوح» وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح هي النوق ذات الألبان . انظر : «النهاية» (٤/ ٦٢ باب اللام مع القاف) . وقال الخطابي : اللقاح : جمع لِقْحَة وهي التي نتجت حديثاً ، فهي لقحة ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨٥) .

الأسباب المبيحة للدم فقُتِل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإنَّ كل هؤلاء - مَن قبلت توبته ومن لم تقبل - يُقتل قبل الاستتابة ، ولأن المرتد لو امتنع / بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكةٍ يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا ترددٍ ، فكذلك إذا كان في أيدينا . ١/١٢٧

حُجة من يرى الاستتابة

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبةً أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا إنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١) أمر الله ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غُفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتدُّ من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعُلِم أن استتابة المرتد واجبةٌ ، ولا يُقال : «فَقَدْ بَلَغَهُمْ عُمُوْمُ الدَّعْوَةِ إلَى الإِسْلاَمِ» لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن (كانت قد)(٢) نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوةِ إلى الإسلام ، والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

---

(١) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية: ﴿. . . وَإنْ يَعُوْدُوْا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِيْنَ﴾ .

(٢) في (ب) بدون : «كانت قد» .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة يُقال لها: «أم مروان»(١) ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعْرَض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت(٢) .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «ارْتَدَّتْ امرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ» رواهما الدارقطني(٣) .

وهذا ـ إن صح ـ أمرٌ بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه

---

(١) لم أجد لها ترجمة .

(٢) رواه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره عن جابر رضي الله عنه (١١٨/٣، ١١٩ برقم ١٢٢)، والبيهقي في كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة (٢٠٣/٨) المطبوع مع الجوهر النقي، وإسناد ضعيف. قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل» «السنن الكبرى» (٢٠٣/٨) . أيضاً في إسناده عبدالله بن أُذينة قال عنه الزيلعي: «عبدالله بن أذينة جرَّحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: متروك. وقال ابن عدي في «الكامل»: عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، لم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً. انظر : «نصب الراية» (٤٥٨/٣) .
وذكره ابن حجر عن الدارقطني والبيهقي من طريقين زاد في أحدهما : «فأبت أن تسلم فقتلت» وقال : إسنادهما ضعيفان ، انظر : «تلخيص الحبير» (٤٩/٤ برقم ١٧٤٠) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره عن عائشة رضي الله عنها (١١٨/٣ برقم ١٢١) وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبدالملك ، قال عنه أحمد غيره : يضع الحديث. انظر : «نصب الراية» (٤٥٨/٣) . وقال ابن حجر : رُوي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت» واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق» . انظر «التلخيص» (٤٩/٤ برقم ١٧٤٠) .

إجماع الصحابة على مشروعية الاستتابة

إجماع الصحابة ، عن محمد بن عبدالله بن عبدِالقاريّ[1] ، قال : قَدِم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال هل من مُغَرِّبة[2] خبرٍ ؟ قال : نعم ، رجل كَفَر بعد إسلامه ، قال : فما فَعلتم به ؟قال : قَرَّبناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[3] رواه

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المديني الإسكندراني.
روى عن: أبيه وعن عمر وأبي طلحة . وروى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن ومعمر . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/١٢٦) ، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠) ، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٢) .

(٢) مُغَرِّبَة : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وهو من الغرب وهو البعد وشأو مُغَرِّب ومُغَرَّب أي بعيد ، وهل من مغربة خبر ؟ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ انظر : «النهاية» لابن الأثير الجزري (٣/ ٣٤٩ باب الغين مع الراء) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه باختلاف يسير في اللفظ (٢/ ٧٣٧ برقم ١٦) .
والشافعي في «مسنده» (بدائع المنن) باب حد من ارتد عن الإسلام ، وما جاء في الزنادقة عن طريق مالك (٢/ ٢٨٢ برقم ١٤٨٤) المطبوع مع القول الحسن شرح بدائع المنن.
وأحمد عن طريق مالك باختصار ، «أحكام أهل الملل» للخلال ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق ١٣٩/أ) .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، كتاب السير ، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟ عن طريق مالك نحوه (٣/ ٢١٠ ، ٢١١) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاثة أيام عن طريق مالك باختلاف في اللفظ (٨/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
وقد وسّع الشيخ الألباني في الكلام على هذا الأثر ورجّح أنه منقطع السند وعلى فرض الاتصال، فإنه معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال . انظر التفصيل في: «الإرواء» (٨/ ١٣٠ ، ١٣١ برقم ٢٤٧٤) .

مالكٌ والشافعي وأحمدُ وقال(١) : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبةٌ ، وإلا لم يقل عمر : لم أرض إذ بلغني .

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُسْتَر(٢) بعثني الأشعريُّ إلى عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون ؟ (جحينة وأصحابه قال : فأخذت به في حديث آخر)(٣) ، قال : فقال : ما فعل / ١٢٧/ب [النفر](٤) البكريون ؟ قال : فلما رأيته لا يقطع(٥) قلت : يا أمير المؤمنين ، ما فعلوا ؟ إنهم قَتلوا ولحقوا بالمشركين: ارتدوا عن الإسلام ، وقاتلوا مع المشركين حتى قُتلوا . قال : فقال : لأنْ أكون أخذتهم سِلْماً كان أحب إليَّ مما على وجه الأرض من صفراء(٦) أو بيضاء(٧) . قال : فقلت :

---

(١) القائل هو الإمام أحمد انظر : «أحكام أهل الملل» للخلال ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٨/ب) .

(٢) تُسْتَر : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى وراء ـ أعظم مدينة بخوزستان وهو تعريب ششتر معناه : التفضيل في الطيب والنزهة ، وهي مدينة كبيرة ، رائعة نضرة ، ولها المحاسن البارعة ، وهي قديمة البناء افتتحها أبو موسى الأشعري ، واستشهد على بابها البراء بن مالك الأنصاري ، وذكر ابن بطوطة : أنه فتحها خالد بن الوليد والأول أرجح . انظر : «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٣٧٦ـ ٣٨٩) ، «مراصد الاطلاع» لصفي الدين البغدادي (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، «رحلة ابن بطوطة» (٢٠٢) .

(٣) ليس في (ج) ، وكذلك المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) : «لا يقلع» .

(٦) الصفراء هي الذهب: انظر : «النهاية» (٣/٣٧) باب الصاد مع الفاء .

(٧) البيضاء هي الفضة . المصدر السابق .

ومـا كان سبيلهم لو أخذتهم سِلْماً ؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خـرجوا منه ، فإن أَبَوْا استودعتهم السجن(١)(٢) .

وعن عبـدالله بن عتبة(٣) قـال : أخـذ ابن مـسعود قومـاً ارتـدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليـه أن اِعْـرِضْ عليـهم دين الحق وشـهادة أن لا إله إلا الله. فإن قَبِلوا فَخَلِّ عنهم وإن لم يقـبلوا فـاقتلهم ،فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها

---

(١) في (ج) : «الحبس» .

(٢) رواه الإمام أحمد بسنده عن أنـس بن مالك بتمام اللفظ ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل»، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٩/أ ، ١٣٩/ ب) وإسناده صـحيح . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» في كتـاب اللقطة باب في الكفر بعد الإيمان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ باختلاف يسير في اللفظ (١٠/ ١٦٥ ، ١٦٦ برقم ١٨٦٩٦) ورواته ثقات .

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب المرتد ، باب من قال : يحبس ثلاثة أيام عن عامر عن أنس بمعناه ، ومن طريق آخر عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند (٨/ ٢٠٧) ، إسناده ضعيف فيه : علي بـن عاصـم بن صهيب الواسطي . صـدوق يخطىء ورمي بالتشيع . «التقريب» (٢/ ٣٩) .

ومالك بن يحيى بن عمرو بن مالك تكلم فيه ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر . انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩) .

(٣) هو عبدالله بـن عُتْبَـة بن مسعـود الهـذلي المدني ويقـال الكوفي (٠٠٠ ـ ٧٤ هـ) . وهو ابن أخي عبـدالله بن مـسـعـود ـ رضي الله عنه ـ ولد في عـهد النبي ﷺ ورآه . روى عن: عمه عبـدالله بن مـسـعـود وعـمـر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه: ابناه عـبيد الله وعون وعامر الشـعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم .

قال العجلي : تابعي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة .

وقال ابن عبدالبر : إنه غلط ، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعـد» (٦/ ١٢٠) ، «تـاريخ الثقـات» للعـجلي (٢٦٨) ، «الاستيعاب» (٣/ ٩٤٥، ٩٤٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١١، ٣١٢) .

بعضهم فقتله(١) ، رواهما الإمام أحمد بسندٍ صحيحٍ .

وعن العلاء أبي محمد(٢) أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصَّر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدَّمه ليضرب عنقه ، فنادى : يالبكرٍ(٣) فقال عليٌّ: أما إنَّك واجدهُ أمامك في النار ، رواه الخلال(٤) وصاحبه أبو بكرٍ(٥)(٦) .

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي برجل قد ارتد عن

---

(١) رواه الإمام أحمد عن طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه بتمام اللفظ. ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق ١٣٩/ب) .
ورواه عبدالرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان باختلاف يسير في اللفظ إلا أن فيه (فكتب فيهم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ) بدلاً من: (عثمان رضي الله عنه) (١٠/١٦٨ ، ١٦٩ برقم ١٨٧٠٧) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باختلاف في اللفظ (٩/٢٠١) .

(٢) هو العلاء بن عبدالله بن بدر العَنَزي ويقال النهدي أبو محمد البصري، أرسل عن علي . وروى عنه شعيب بن درهم وعبادة بن مسلم وسعيد بن أبي عروبة وآخرون . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٥)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٥) ، «التقريب» (٢/ ٩٢) .

(٣) قول : «يالبكر» هكذا وقع في جميع النسخ ، ووقع في كتاب الخلاَّل : «يا آل بكر» .

(٤) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال تقدمت ترجمته في ص (٥٥٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٦) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل»، كتاب الردة، باب الاستتابة (ق/١٣٩/ب) وفي إسناده: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ، «التقريب» (١/ ٥٢٨) والعلاء أبو محمد ثقة إلا أنه يروي عن علي رضي الله عنه مرسلاً كما صرح به المزي . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٥) .

الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ، فأبى ، فضرب عنقـه ، رواه أبو داود(١) .

ورُوي من وجـهٍ آخـر أن أبا مـوسى اسـتـتـابه شـهـراً ، ذكره الإمام أحمد(٢) .

وعـن رجـل عـن ابن عـمـر قـال : «يُسْـتَتَابُ الْـمُـرْتَدُّ ثلاثاً» ، رواه الإمام أحمد(٣) .

وعن أبي وائلٍ(٤) عن ابن معيـنٍ السعدي(٥)، قـال: مررت في السَّـحَر

---

(١) رواه أبو داود في كـتـاب الحـدود ، بـاب الحكم فـيمن ارتد بسنده عن أبي موسى بتمام اللفظ (١٧/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) المطبوع مع بذل المجهود .
فـيـه : الحِـمَّـاني : اسـمه عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد المهملة ـ أبو يحيى الكوفي ، لقبه : بشمين : صدوق يخطيء ، ورُمي بالإرجاء من التاسعة . انظر : «التقريب» (١/ ٤٦٩) .

(٢) رواه الخـلال في كـتـاب «أحكـام أهـل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة برواية صالح عن الإمـام أحـمـد (ق ١٣٨/ب) ، وأبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحـمـد بروايتـه (٢/ ٤٧٤ برقم ١١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شـيبة في «مصنفه» ، في كتاب الحدود ، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه (١٣٨/١٠ برقم ٩٠٣٦) ، والطـبري في «تفـسيره» (٣١٧/٩ برقم ١٠٧٠٦) تحقيـق: محمود شـاكـر . والبيهقي في «السنن الكبرى» عن طريق ابن أبي شيبة في كتاب المرتد باب من قال يستتاب ثلاث مرات (٢٠٧/٨) . كلهم عن عـبدالكريم عن رجل عن ابن عمر ، ففيه راوٍ مبهم بين عبدالكريم وبين ابن عمر ، فيكون الحديث منقطعاً ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤٣٠) .

(٥) وقـع في (أ) و (ب): «ابن معين» ووقع في (ج): «أبو معين»، وهو من الأسماء المشتبهة ، لم أجد له ترجمة متكاملة . ذكر ابن سعد في «الطبقات» : أن أبا وائل روى عن «ابن مُـعَيْـز الـسعدي» وروى «ابن مُـعَـيْـز» عن عبدالله (١٠٢/٦) . وهكـذا ذكر الشـيخ أحمد شاكر في تحـقـيـقه للمسند كما سيأتي في تخريج هذا الأثر . وقال الهيثمي في المجمع «ابن مُـعَـيْـر» لا أعرفه (٥/ ٣١٥) . وقـال ابن حجر : ابن مَعْيَـر السعدي ، عن ابن مسعود وعنه أبو وائل واسـمه عبدالله . والله أعلم بالصحيح . انظر : «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٥٣٥).

بمسجد بني حَنيفة وهم يقولون : إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبدالله فأخبرته ، فبعث الشُّرَطَ ، فجاءوا بهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، فَخَلَّى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة(١) ، فقالوا : أحدث قومٌ(٢) في أمر فقَتَلتَ بعضَهم وتركتَ بعضهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم إليه هذا وابن أثال(٣) فقال : «أَتَشْهَدَان أَنّي رَسُولُ الله ؟» فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً لَقَتَلْتُكُمَا» قال : فلذلك قتلته(٤) رواه عبدالله بن أحمد بإسنادٍ صحيحٍ .

---

(١) لم أجد له ترجمة متكاملة ، ذكر البلاذري أن مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ مع عُبادة بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة وهو ابن النواحة الذي قتله عبدالله بن مسعود بالكوفة .
وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنه كان يؤذن لمسيلمة الكذاب .
انظر : «فتوح البلدان» للبلاذري (٩٧) ، «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٨٣) ، «الكامل» لابن الأثير (٢/ ٢٤٤) .

(٢) في (ب) : «أخذت قوماً» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٥٠٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي وائل عن ابن معيز السعدي باختلاف يسير في اللفظ (٥/ ٣٢٠ برقم ٣٨٣٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده حسن . ابن معيز السعدي ، لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في «التعجيل» (٥٣٥) اسمه عبدالله ثم لم يترجمه في الأسماء في «التعجيل» ولا في «التهذيب» وذكره الذهبي في «المشتبه» (٤٨٩) وتصغير «معز» عبدالله ابن مُعَيْز السعدي عن ابن مسعود عنه أبو وائل وابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر ويكون حديثه حسناً على الأقل» . يبدو أن تحسين الشيخ أحمد شاكر هذا الإسناد بناءً على أنه لم يجد ترجمةً للراوي «ابن معيز السعدي» فهو على الستر عنده ، ويكون حديثه حسناً على أقل تقدير . وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن إسناده صحيح وهو أعلم بالرجال فلعله وقف على مالم نقف عليه من حال ابن معيز هذا ثم إن هذا الحديث شواهد وردت من طرق أخرى كلها صحيحة عند الشيخ أحمد شاكر أيضاً أمثال الأحاديث ذوات الأرقام (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) و (٣٨٥١) و (٣٨٥٥) كلها عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وطرقها صحيحة . ورواه أيضا عبدالرزاق في «المصنف» ، كتاب اللقطة ، باب في الكفر بعد الإيمان عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (١٠/ ١٦٩ برقم ١٨٧٠٨) رجاله ثقات . والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب النهي عن قتل الرسل (٢/ ٢٣٥) . =

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكرٌ / فصارت ١٢٨/أ إجماعاً .

الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه :

أحدها : أن توبة هذا أقرب ؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب من ذاك ابتداؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أُسقط عنا استتابة الكافر لِصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن هذا يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة والذمة ، والإرقاق ، والمنِّ ، والفداءِ ، فإذا كان حدهُ أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابةٌ عامةٌ من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

= ورجاله ثقات .

والطبراني في «المعجم الكبير» عن طريق عبدالرزاق عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (٩/ ٢١٨ برقم ٨٩٥٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل (٨/ ٢٠٦) .

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود، باب فيمن كفر بعد إسلامه عن طريق الطبراني (٦/ ٢٦١) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وأيضاً في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل الرسل عن ابن معير السعدي بتمام اللفظ (٥/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

وقال : ورواه أحمد وأبو داود باختصار وابن معير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدةٌ على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قَتَلوا مع الردة وأَخَذوا الأموال فصاروا قطاعَ طريق ومحاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذىً صار به من جِنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك .

فصــــل

ذكــر أدلــة القــول بكـفر الســاب ومـشروعية اســتتابته

ذكـرنا حكم المرتد استطراداً لأن الكلام في السـاب متـعلق به تعلقاً شـديداً ، فـمـن قـال : إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب[1] قال : إنه نوع من الكفـر ، فإن من سب الرسـول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كـتـاب الله أو تهوّد أو تنصّـر ونحـو ذلك كل هؤلاء قـد بدلوا دينهم وتركوه وفـارقـوا الجماعة ، فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم .

يؤيـد ذلك أن كـتاب أبي بكـر رضي الله عنه إلى المهـاجـر[2] في المـرأة السـابة: «أَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِـهُ الْـحُدُوْدَ، فَـمَنْ تَعَاطَـى ذَلِكَ مِنْهَـا[3] مُسْلِـمٌ فَـهُوَ مُـرْتَدٌ، أَوْ مُعَاهِدٌ فَـهُوَ مُـحَارِبٌ غَادِرٌ»[4] .

وعن ابن عـبـاس رضي الله عنهما : «أَيُّـمَـا مُسْـلِم سَبَّ اللَّـهَ أَوْ سَبَّ أَحَـداً مِنَ الأَنْبِيَـاءِ فَقَـدْ كَـذَّبَ بِرَسُــوْلِ الله ﷺ وَهِـيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَـابُ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلاَّ قُتِلَ»[5].

---

(١) وهـو مـذهب الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : «مختصر» الطحاوي (٢٦٢) . «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣٧٩) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من» .

(٤) سبق تخريجه في (٣٧٩) .

(٥) ذكـره حرب في مسائله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٦٠).

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك(١) ، فإن كانت مسلمة / ١٢٨/ب فلم يقتلها حتى استتابها ، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى .

وأيضاً ، فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه ، أو لخصوص السب والثاني لا يجوز ، لأن النبي ﷺ: قال «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ الله وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللَّهِ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أو زنى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا»(٢)(٣) .

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكلّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ،

---

(١) هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٧/ ٢٩٨) المطبوع مع بذل المجهود .
والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٧ ، ١٠٨) المطبوع مع شرح السيوطي .
والدارقطني في «سننه» في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١١٢ ، ١١٣ برقم ١٠٢ ، ١٠٣) المطبوع مع التعليق المغني .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود : وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٤) المطبوع مع تلخيص الذهبي .

(٢) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٣) هذا الحديث من ضمن أدلة القول بكفر الساب المسلم ومشروعية استتابته ، وقد ذكر شيخ الإسلام في ص (٦١٩) بعد سرد هذه الأدلة كلها أنه يجيب عن هذه الحجج ، ويستدل على تعيّن قتل الساب وعدم مشروعية استتابته وقد أجاب عن هذه الأدلة في ص (٨٦٤- ٩٤٠) كما استدل على تعين قتل الساب بدون استتابة بعشرة وجوه في ص (٦٣٥) .

لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾(١) إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٢) الآية(٣)، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً فعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) وقوله ﷺ : «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»(٥) رواه مسلمٌ . يوجب أن من أسلم غفر له كلُّ ما مضى .

وأيضاً فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾(٦) إلى قوله: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٧)(٨) وقد قيل فيهم : ﴿إِنْ نَعْفُ

---

(١) من الآية (٨٦) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران وتكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) وقد تقدمت الآثار حول هذه الآيات.

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية: ﴿... وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ .

(٥) سبق تخريجه في (٢٣٠) .

(٦) من الآية (٦١) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... يؤمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يؤذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٨) روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن عن ابن عباس قال: كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٩٧٠ ، ٩٧١ برقم ١٢٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي رقمه في المركز (٨٦٢) . وروى أيضاً عن السدي قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم =

عَـــنْ طَائِفَـةٍ مِنْكُـمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(١)(٢) مـع أن هؤلاء قـد آذوه بـألسـنتهم وأيديهم أيضـاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتـهم مقبولة ، ومن عُفِـي عنه لم يُعَذَّب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضـاً ، فـقـوله سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْـمُنَافِقِـيـنَ﴾(٣) إلى قـــولـــه : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْـراً لَـهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّـوْا يُعَذِّبْـهُمُ اللَّـهُ عَذاباً أَلِيْـماً﴾(٤) الآيــة فإنها تدل على أن المنافـق إذا كـفـر بعـد إسلامـه ثم تـاب

- جُلاس بـــن سُوَيْد بن صـامت ومَـخْشي بن حُـمَيِّر ووديعـة بن ثابت ، فأرادوا أن يقـعـوا في النبي ﷺ فنهى بعـضـهم بعـضـا وقـالوا : إنا نخـاف أن يبلغ محمداً ، فيقع بكم ، فقال بعـضـهم: إنما هو أذن نحلف له فيـصـدقنا ، وعندهم غـلام من الأنصـار يُدعى عامر بن قيس». فـحـقروه وقالوا : لئن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها الغلام فـغـضـب وقـال : والله إن محمـداً لصادق ، وإنكم لشر من الحمير ، ثم ذهب فبلغها النبي ﷺ فدعاهم فحلفوا بالله أن عامراً لكاذب وحلف عامر أنهم لكذبة فصدقهم النبي ﷺ فقال عـامـر : اللهم لا تفـرق بيننا حتى تبين صدق الصادق من كذب الكاذب ، وقد كان مخشي بـن حـمير قـال في ذلـك المـجـلـس ويحكم يامـعشر المنافـقين والله إني لأرى أنا شر خلق الله وخليـقـتـه ، والله لوددت أني قُدِّمت فجُلدت مائة جلدة وأنه لا ينزل فينا شيء يفضحنا فعند ذلك قـالوا : والله إن كان محمد صادقاً . . . ، وقالوا : هو أذن ، قل أذن خير لكم .
انظر : المصدر السابق (٢/ ٩٧٣ ، ٩٧٤ برقم ١٢٨٨) .

(١) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٢) وممن عُـفي عنه في هذه الآية مَـخْشِي بن حُـمَـيِّـر . وأخـرج عـبـدالرزاق في «تفـسـيره» عن الـكـلبي أنه كـان رجل منهم لم يمالئهم في الحـديث ، يسير مجانباً فنزلت : ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُـمْ نُعَذِّبْ طَائِفَـةً﴾ فـسماه طائفـة وهو وحـده . انـظر: «تفـسير عبـدالرزاق» (ق ١٠٣/أ) . وسبق تخريج هذا الأثر مفصلاً ، انظر : ص (٥٨٧) .

(٣) من الآية (٧٣) سـورة الـتـوبـة، وتكملة الآية: ﴿. . .وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَـنَّمُ وَبِئْسَ الْـمَصِـيْـرُ﴾ .

(٤) من الآية (٧٤) ســـورة التـوبـة، وتكـملـة الآية: ﴿. . .فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَمَا لَـهُـمْ فِـي الأَرْضِ مِنْ وَلِـيٍّ وَلاَ نَصِـيْـرٍ﴾ .

لم يعذِّب عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعُلم أنه لا يُقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رجال من المنافقين اطَّلَع أحدهم على النبي ﷺ فقال : «عَلامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُل فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الآيَةَ»(١) .

وعن الضحاك(٢) قال : خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فكانوا / إذا خلا بعضهم ببعض سَبُّوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «يَا أَهْلَ النِّفَاقِ مَا هٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ عَنْكُمْ ؟» فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم(٣) . ١٢٩/أ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأطول مما هنا . وقال الشيخ محمود شاكر : إسناده صحيح ، انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦٣ برقم ١٦٩٧٣) . والحاكم في «المستدرك» باختلاف في اللفظ في تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٤٨٢/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٩٧) .

(٣) أورده الواحدي في «أسباب النزول» عن الضحاك بتمام اللفظ انظر : «أسباب النزول» : (١٦٩ ، ١٧٠) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الضحاك باختلاف في اللفظ . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٧٥) .

(وأيضاً)(١) ، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله (مقبولةٌ إذا كانت توبةً صحيحةً ويُغفر لهم في ضمنها ما نالوهُ من عرض رسول الله ﷺ بما أبدلوه من الإيمان به ، وما في ضمن الإيمان به من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كلِّ ما رموه به وهذه التوبة صحّت فيما بينهم وبين الله(٢)) وإن تضمنت التوبةُ من حقوقِ الآدميين لأوجهٍ .

وجوه الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب واحد من الناس

أحدها : أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغتبته(٣)(٤) وقد ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك فجاز أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحياً(٥) لما ناله من عرضه .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) العبارة التي بين القوسين ليست في (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) في (ب) : «اغتبته» .

(٤) وذكر شيخ الإسلام في موضع آخر (ص ٣٣٧) وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» . أخرج هذا الأثر الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ (٧/٣٠٣) .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب ذم المعاصي ، باب كفارة الغيبة . ، وذكره بطرق ثلاث بألفاظ مختلفة ثم قال : «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» . انظر التفاصيل: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/١١٨ ، ١١٩). وقال العراقي : حديث «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحارث بن أسامة في «مسنده» من حديث أنس بسند ضعيف . انظر التفصيل: «المغني عن حمل الأسفار» (٣/١٩١) المطبوع في ذيل الإحياء للغزالي» وأورده الفتني في «التذكرة» في باب آفة الذنب والرضا به ، وبين مصادر وروده واختلاف ألفاظه ، وحكم عليه بالضعف ومن بعض الطرق موضوع . انظر التفصيل : «تذكرة الموضوعات» للفتني (١٦٩ ـ ١٧٠) وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ونسبه إلى الخرائطي في المساوى والبيهقي في الشعب ، والدينوري في المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً ، وبين طرقه ، واختلاف ألفاظه ، وضعفه . انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/١٦٣ برقم ١٩٣٢) .

(٥) في (ج) : «موجبا» .

الثاني : أن حق الأنبياء تابعٌ لحق الله وإنما عَظُمت الوقيعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته ، فإذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط ، لئلا تكون أعظم منه، ومعلومٌ أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعضٍ .

الثالث : أن الرسول ﷺ قد عُلم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه ، ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد(١) غفر الله له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عُفِيَ(٢) لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سبِّ واحدٍ من الناس ، فإنه إذا سب واحداً من الناس لم يأتِ بعد سبه ما يناقض موجب السب ، وسبُّه حقٌّ آدميٌّ محض لم يعف عنه، والمقتضي للسب هو موجودٌ بعد التوبة، والإسلام كما كان موجوداً قبلها إن لم يزجر عنه بالحد، وهناك كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبولٌ منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب / أن يقبلها منه ، لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي(٣) الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ، ألا

١٢٩/ب

---

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) في (ب) : «عفا» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٣٥٤) .

أضربُ عنقه ؟ فقال : «لا لعلّه أَنْ يكُونَ يُصَلِّي» قال خالدٌ : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : «لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»(١) رواه مسلم.

وقال لأسامة في الرجل الذي قتله بعد أن قال لا إلــهَ إلا الله «كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ» قال: إنما قالها تعوذاً ، قال: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»(٢).

وكذلك في حديث المقداد(٣)(٤) نحو هذا، وفي ذلك نزل قوله تعالى :

---

(١) حديث أبي سعيد ، رواه البخاري ، في كتاب «المغازي» ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨ برقم ٤٣٥١) المطبوع مع فتح الباري.
ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ برقم ١٠٦٤) .
وأحمد في «المسند» (٤/٣ ، ٥) المطبوع مع الكنز وإسناده حسن .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به من الإسلام ، زنديقا كان أو غيره (١٩٦/٨) .

(٢) حديث أسامة ، رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله باختلاف في اللفظ (٩٦/١ برقم ١٥٨) .
وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون (١٥١/١٢ ، ١٥٢) المطبوع مع بذل المجهود . وإسناده صحيح .
والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (٢٠٧/٥) وإسناده صحيح .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (١٩٥/٨ ، ١٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢٨٠) .

(٤) وحديث المقداد رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ عن طريق عبيدالله بن عدي ، أن المقداد بن عمرو الكندي قال : يارسول الله إن لقيت كافراً ، فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله . قال يارسول الله ، فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قال : لا . فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» (١٨٧/١٢ برقم ٦٨٦٥) .

﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١)(٢) ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيَّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنَهُ بخلاف ظاهره.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ كان يقبلُ من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة، وأنهم ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾(٣)، فعُلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبِل ذلك منه، فهذا قولُ هؤلاء(٤)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيُّن قتله من غير استتابة(٥)، والجوابُ عن هذه الحجج(٦).

---

(١) من الآية (٩٤) سورة النساء تكملة الآية: ﴿... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾.

(٢) روى الإمام الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، بعثه رسول الله ﷺ قال: فمروا برجل في غُنَيْمَة، فقال: «إني مسلم» فقتله المقداد. فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: الغُنَيْمَة. انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٨٠ برقم ١٠٢٢٤) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة وتكملة الآية: ﴿... وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾.

(٤) أي الذين قالوا: إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب كما تقدم في أول هذا الفصل.

(٥) يأتي ذلك في ص (٦٣٥).

(٦) وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه الحجج كلها في ص (٨٦٤ ـ ٩٤٠).

الفصل الثاني[1]

فِـي الذِّمِّـي إذَا سَبَّـه ثُـمَّ تَـابَ

وقـد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يُقـتل بكل حـال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومـذهـب مالـك إذا تـاب بعـد أخـذه ، وهـو وجـهٌ لأصحـاب [الإمام][2] الشافعي[3] .

الثاني : يُقـتل إلا أن يتـوب بالإسـلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد[4] .

والثالث : يُقـتل إلا أن يتـوب بالإسـلام أو بالعود إلى الذمة كما كان ، وعليـه يدل ظاهر عمـوم كلام الشـافعي[5] ، إلا أن يتأول[6] ، وعلى هذا فإنه

---

(١) تقدم الفصل الأول في ص (٥٧٨) .

(٢) من (ب) .

(٣) تقدم مذهب الإمام أحمد في الذمي الساب برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .
وانـظر مـذهـب مـالـك في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ، ٤١٤) وأيضاً : «الشـفا» (٢/ ٢١٦) . وأمـا من الشافعية فهو قول أبي بكر الفارسي تقدم توثيقه في ص (٥٧٦) .

(٤) وهي رواية الخطابي عنهما انظر : «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦) .

(٥) قـال الإمـام الشـافعي في «الأم» : «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضا للعهد ، وأسلم لم يُقْتَل إذا كـان قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فَعَلَـهُ قُتِلَ حَـدّاً أو قصاصاً ، فيُقْتَلُ بحدٍّ أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهـد الذمـة فلم يُسْـلِمْ ولكنه قـال : أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أُجَدِّدُه عُوقِبَ ولم يقـتل» انظر : «الأم» (٤/ ٢١٠ ، ٢١١) .

(٦) والمراد بالـتأول ـ والله أعلم ـ هو إذا لم يشترط الإمـام ذلك في بنود العـقد لم ينتقض العهد ، وعليـه يدل كـلام الشيرازي فإنه قـال بعـد ذكـر خـلاف أصـحـاب الشـافعي في المسألة «إن لم يشترط في العـقـد الكف عنه لم ينقـض العهد» . انظر «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٥٧) .

يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فمن قال : إنَّ القَتْلَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِسْلامِ(١)، فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ويدلُّ على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادرٌ محاربٌ(٢) وأنه / ناقضٌ للعهد ، ومعلومٌ أن من حارب ونقض العهد إذا أسلم عصم دمه وماله ، وقد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن الزِّبَعْرَى(٣) وكعب بن زهير(٤) وأبي سفيان بن الحارث(٥) وغيرهم يهجون النبي ﷺ بأنواع الهجاء ثم أسلموا فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد ، فهو دليلٌ على أن حقوق الآدميين التي يستحلها الكافرُ ، إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله ، ولهذا أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض، والذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يعتقد حِلَّ ذلك ، وعَقْدُ الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك ، فإذا أسلم لم يُؤخذ به ، بخلاف ما يصيبه مِن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضِهم ، فإن عقد الذمة يوجب تحريمَ ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه ، وإن كان

١/١٣٠

---

(١) وهو قول لأصحاب الشافعي والرواية الثانية عن الإمام مالك وأحمد ذكرها الخطابي كما تقدم آنفاً .

(٢) فيه إشارة إلى كتاب الصديق الموجه إلى المهاجر بن أبي أمية وجاء فيه «. . . فمن تعاطى ذلك من مسلم فهومرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» وقد تقدم تخريجه ص (٣٧٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

لا يوجب علينا الكفَّ عن سبِّ دينهم والطعن فيهِ ، فهذا أقرب ما يتوجه به الاستدلالُ بقصص هؤلاء وإن كان الاستدلالُ به خطأً(١) .

بم يُقتل الذمي الساب

وأيضاً ، فإن الذمي إما أن يقتل إذا سب لكفره أو حِرابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يقتل حداً من الحدود كما يقتل لزناه بذمية وقطع الطريق على ذمي ، والثاني باطلٌ، فتعين الأول ، وذلك لأن السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حلّ ذلك . نعم ، إنما صولح على الكف عنه والإمساك فمتى أظهر السب زال العهد وصار حربياً ، ولأن كون السب موجباً للقتل حداً حكم شرعي ، فيفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل على ذلك ، إذ أكثر ما يذكر من الأدلة إنما تفيد أنه يقتل ، وذلك متردِّدٌ بين كون القتل لكفره وحرابه أو لخصوص السب ، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان(٢)

---

(١) يشير شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ بقصص هؤلاء إلى أمثال ابن الزِّبَعْرى وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم انظر : ص (٦٢١) إذ أنهم كانوا مشركين وهجوا النبي ﷺ ثم أسلموا فعفا عنهم النبي ﷺ ، ويرى شيخ الإسلام أن الاستدلال بقصص هؤلاء في عصمة دم الشاتم خطأ ؛ لأن في جناية السب قد غُلِّبَ في حياته ﷺ حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهو جناية على الدين مطلقاً ، ليس لأحدٍ العفو عنها فوجب استيفاؤها انظر: ص (٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٨٢٩) .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عَدُّ الشيء حَسَناً ، وضده الاستقباح . انظر : «تاج العروس» للزبيدي (١٧٦/٩ فصل الحاء من باب النون) . واختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان ، نقل الآمدي عن بعض الحنفية : «أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه» .
انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢١١/٤). وقيل في تعريفه : الاستحسان : «هو العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى منه» . وقيل : «العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ، ومقدار الماء المسكوب والأجرة ، وذلك على خلاف الدليل ، وكذلك شرب الماء من السقا من غير تعيين مقدار الماء» . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

والاستصلاح[١]»، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي، وذلك حـرامٌ لقوله تعالى :

= حجيـة الاستحسان : اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان فقبله الحنفية ورده الشافعية وجمهـور الأصـوليين حـتى نقل عن الشـافـعي أنه قـال: «من استحسن فقد شَـرَّعَ»، انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٩). والتحقيق : أن الاستحسان إذا كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقـوى منه فـهـذا مما لا ينكره أحـد ، قـال الإمـام الشوكاني : «الحق أنه لا يتحقق استـحسـان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفـاقـاً وبعـضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً» ثم ساق الأمثلة والصور لهذه الأنواع .

انظر التـفاصـيل : «إرشـاد الفحـول» للشـوكاني (٢٢٤) .

(١) الاستصلاح : في اللـغة نقيض الاستفساد ، انظر «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٥١٧ ، مادة صلح) .

وعند الأصـوليين : استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مصلحة عامة لا دليل على اعتـبارها ولا إلغائها، ويعبر عنه أيضا بالمصلحة المرسلة. انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٢٤) .

حجية الاستصلاح : قال الإمام الشاطبي : «إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قـد اختلف فيـه أهل الأصول على أربعة أقوال : فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى ردّه ، وأن المعنى لا يعتـبر مـا لم يستند إلى أصل .وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى عليـه الأحكام على الإطلاق . وذهب الشـافعي ومعـظم الحنفـية إلى التمـسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة» .

وقـد فـصّـل الإمـام الشاطبي الكلام في المصلحة المرسلة والفرق بينها وبين البدع والأهواء ، وسرد لها عشرة أمثلة واستـنتج منهـا ثلاثة شروط وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمـة بين المصلحـة وبين مـقاصـد الشرع بحيث لا تُنافي أصـلاً مـن أصـوله ، ولا دليلا من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمـور المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فـلا مدخل لها في التـعبدات ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كـالوضوء والصلاة والصيام .

ثالثاً : أن الأخـذ بـالمصـلحـة المرسلة يرجع إلى حـفظ أمـر ضروري ورفع حـرج لازم في الدين.

فإذا توفـرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة وإلا فلا .

انظر تفصيلات هذا المبحث . «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١١١ ـ ١٣٥) .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١)

والقياس في المسألة متعذرٌ لوجهين:

رأي العلماء في القياس والأسباب ونحوها

احدهما : أن كثيراً من النظار يمنع جريان القياس(٢) / في الأسباب والشروط والموانع ، لأن ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها ، وذلك متعذرٌ ولأن ذلك يخرج السبب عن أن يكون سبباً ، وشرط القياس بقاء حكم الأصل ولأنه(٣) ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدّاً ما يمكن إلحاق السب بها لاختلافهما نوعاً وقدراً ، واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الإلحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل ، وإلا كان شرعاً بالرأي ووضعاً للدين بالمعقول ، وذلك انحلالٌ عن معاقد

١٣٠/ب

---

(١) الآية (٢١) سورة الشورى ، وتكملة الآية : ﴿... وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) اختلف الأصوليون في إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع ، فذهب فريق منهم إلى جواز ذلك ، مثل : أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر ، فيحكم بكونه سبباً أيضاً ، فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء ، فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلاً ، فتُجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً . هذا اختيار ابن قدامة المقدسي . وذهب أكثر الأصوليين إلى منع القياس في الأسباب والشروط والموانع ، وعلّلوا ذلك بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي فلا يحسن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة مثلاً .

أيضاً : أن القياس في الأسباب يخرجها عن أن تكون أسباباً لاستلزام القياس نفي السببية عن خصوص الأصل المقيس عليه فيكون السببُ أحدَ الأمرين ؛ لأن ماله سببان يحصل لكل واحد منهما فيصير السبب المقيس عليه بالقياس غير سبب مستقل وهكذا في المانع والشرط . انظر : مذكرة الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» (٢٨٢) .

(٣) في (ب) : «وأنه» .

الدين ، وانسلالٌ عن روابط الشريعة ، وانخلاعٌ من رِبَق الإسلام ، وسياسةٌ للخَلْق بالآراء الملكية والأنحاء العقلية ، وذلك حرامٌ بلا ريب ، فثبت أنه إنما يُقتل لأجل كفره وحرابه، ومعلومٌ أن الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق .

وأيضاً ، فالذمي لو كان يسب النبي ﷺ فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال : إن النبي ﷺ يطالبه بموجب سبه في الدُّنيا ولا في الآخرة، ومن قال ذلك علم أنه مبطلٌ في مقالته ، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها ، وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومفترٍ وقول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها إلى الفاحشة ، وأن المسيح لغير رِشدة[1] ، وهذا هو القذف الصريح، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح ، وأنه عبدالله ورسوله ، وأنه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعةٌ .

ونحن نعلم[2] أن من الكفار من[3] يعتقد نبوة نبينا إلى الأميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن إلف الدين وعادته وأغراض أُخر تمنع من

---

(١) رِشْدَة نقيض زِنْيَة، وفي الحديث: «من ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث» يقال : هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زِنْيَة بالكسر فيهما . انظر: «لسان العرب» (٣/١٧٦ فصل الراء) .

(٢) في (ج) : «نعتقد» .

(٣) ذكر الشهرستاني أن جماعة من الموشكانية ـ وهم أصحاب موشكان فرقة من اليهود ـ أثبتوا نبوة نبينا محمد ﷺ إلى العرب وسائر الناس سوى اليهود لأنهم أهل ملة وكتاب . انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٢١٨) .

الدخول في الإسلام ، ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه[1] ولا يتفكر ، فهؤلاء قد لا يسبونه[2] ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديَّة ويكف عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه ، بما يعتقده فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ، ومنهم / من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سباً للنبي ﷺ وغير النبي كالقذف ونحوه، لكن إذا أسلم الكفارُ[3] غفر لهم جميع ذلك ، ولم يجيء في كتاب ولا سُنةٍ أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعةٌ من التبعات ، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجبُّ ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السبِّ مغفوراً له لم يجز أن يعاقب عليه بعد الإسلام .

١٣١/أ

إذا أسلم بعد سب الله لا يؤخذ به

وأيضاً، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك[4] ، وقد قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «شَتَمَنِيْ ابنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَّبَنِيْ ابنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ»[5].

---

(١) في (ج) : «إليه» .

(٢) في المطبوعة «يسبونه» .

(٣) في (ج) : «الكافر» .

(٤) سيأتي في المسألة الرابعة تفصيل الحكم عن شتم الله سبحانه وتعالى ص (١٠١٧) .

(٥) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله «الله الصمد» (٧٣٩/٨ برقم ٤٩٧٥) .

والنسائي في كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين باختلاف في اللفظ (١١٢/٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (٨١٠٥/١٦ برقم ٨٢٠٤) .

ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلاَّ إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوْا عَمَّا يَقُوْلُوْنَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ أَفَلا يَتُوْبُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُوْنَهُ وَاللَّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾(١) فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله ، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكون حقه تابعاً لحق الله ، فإذا سقط المتبوعُ بالإسلام فالتابع أولى ، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين ، فإنّ سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والأذى والغضاضةُ(٢) التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواءٌ بخلاف سب النبي ﷺ فإنه قد زال موجبه بالإسلام ، وتبدّل بالتعزير(٣) له والتوقير والثناء عليه والمدح(٤) له كما تبدل السب لله بالإيمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته .

الرسول ﷺ لـه نعت البشرية ونعت الرسالة

يوضح ذلك أن الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة ، كما قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَراً رَسُوْلاً﴾(٥) فمن حيث هو بشر له أحكام البشر ، ومن حيث هو رسولٌ قد ميّزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بَشَرٌ كغيره من المؤمنين وموجبٌ

---

(١) الآية (٧٣ ، ٧٤) سورة المائدة.

(٢) الغضاضة : الذلة ، والمنقصة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٣/ ٤٠٠ باب الغين) .

(٣) والتعزير هنا التفخيم والتعظيم : انظر ترتيب «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٤ باب العين) .

(٤) في (ج) : «المدحة» .

(٥) من الآية (٩٣) سورة الإسراء .

للعقوبة من حيث هو رسولٌ بما خصه الله به لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسولٌ فقط ؛ لأن السب المتعلق / بالبشرية لا يوجب قتلاً ، ١٣١/ب وسبه من حيث هو رسول حقٌّ لله فقط ، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلّق برسالته ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ، ويبقى حق بشريته من هذا السب ، وحقُّ البشرية إنما يوجب جلد ثمانين .

فمن قال : إنه يجلد لقذفه بعد إسلامِهِ وَيُعَزَّرُ لِسَبِّهِ بِغَيْرِ القَذْفِ(١) ، قال إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين فيؤدَّب سابه كما يؤدَّب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال : إنه لا يعاقب بشيءٍ ، قال : هذا الحق اندرج في حق النبوة ، (وحقُّ البشرية)(٢) انغمر في حق الرسالة فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الآدمي فإذا عُفي للجاني عن القصاص وحدُّ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الأصلين المقيس عليهما خلافٌ بين الفقهاء فإن مذهب مالك أن القاتل يعزره الإمام إذا عفا عنه وَليُّ الدم(٣) .

---

(١) وهو قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) قال الإمام مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه أنه يُجلد مئة جلدة ويُسجن سنة . انظر: «الموطأ» كتاب العقول باب العفو عن قتل العمد (٢/ ٨٧٤) .

وعند أبي حنيفة أن حدَّ القذف لا يسقط بالعفو(١)، وكذلك تردد من قال : إن القتل يَسقط بالإسلام(٢) هل يؤدب حداً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب ؟ ومن قال هذا القول قال : لا يُستدل علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أمروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد فإنه يُقتل لكفره الأصلي كما يُقتل الأسير الحربي ، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً ، لكن لو أسلم عصم دمه .

كذلك نقول : من(٣) شتمه من أهل الذمة ، فإنه يقتل ولا يُستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإنا نقتله، فإن أسلم سقط عنه القتل.

وكذلك أكثر نصوص مالك(٤) وأحمد(٥) وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي .

ومن قال : إنَّ الذِّمِّيَّ يُسْتَتَابُ(٦) فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه

= وهذا أيضاً قول الليث بن سعد والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره ، وبه قال أبو ثور إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ١٢٩) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ورُوي عن أبي يوسف أن العفو جائز وليس للمقذوف مطالبة القاذف بالحد بعد ذلك وهو المختار عند الطحاوي . انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٥) .

(٢) وهو قول للإمام مالك برواية جماعة منهم ابن القاسم وقول للإمام أحمد كما جاء في رواية الخطابي . انظر ص (٥٦٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «فيمن» .

(٤) تقدمت نصوص مالك في هذا برواية أبي مصعب وابن أبي أويس . انظر ص (٥٧٢).

(٥) تقدمت نصوص أحمد برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

(٦) لعل فيه إشارة إلى قول الإمام الشافعي؛ لأنه قال: «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيئاً» . انظر : «الأم» (٤/ ٢١١) .

إذا أسلم سقط عنه القتل فيُستتاب كما يستتاب المرتد وأولى ، فإن قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز .

جواز قتل من يؤذي الله ورسوله من الكفار بدون عرض الإسلام عليه

ومن لم يستتبه / قال : هذا هو القياس المثلي في قتل كلِّ كافر أصلي أسير ، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عَرْضٍ للإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد ، وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهرٌ لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم بالسيرة ، فإن رسولَ الله ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد ، وضرب رقابهم من غير أن يَعْرِض عليهم الإسلام ، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرضٍ للإسلام عليه ، وإنما قتله لأنه كان يؤذي الله ورسوله ، وقد نقض العهد . ١٣٢/أ

ومن قال إنه : إذا تاب بالعَوْدِ إلى الذمة قُبِلت توبته أو خُيِّر الإمام فيه ، قال : إنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يدٍ وهو صاغرٌ فيجب الكف عنه .

حكم إسلام الحربي بعد أسره

واعلم أن هنا معنىً لابد من التنبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر، بل أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي

وأحد، أو يُخيَّر الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين(١) .

---

(١) يُستحسن هنا أن أشير إلى حكم الأسرى بشيء من التفصيل ، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام أو من ينيب عنه وجعل جمهور الفقهاء مصير الأسرى قبل إجراء قسمة الغنائم في أحد أمور . فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين أربعة أشياء وهي : إما القتل ، أو الاسترقاق أو المن أو الفداء بمال أو نفس . انظر : «المهذب» (٢/ ٢٣٥) ، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٦٨)، «المغني» (١٠/ ٤٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٠) .

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور وهي : القتل ، أو الاسترقاق أو المن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية ، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن الشيباني بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال ، أما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف . انظر : «المبسوط» (١٠/ ٢٤ ، ١٣٨) «البحر الرائق» لابن نجيم . (٥/ ٩٠) .

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية لا يقتلون فليس فيهم إلا استرقاق أو فداء . انظر : «المغني» (١٠/ ٤٠٠) .

قتل الأسير: هناك خلاف بين العلماء في قتل الأسير، فقال قوم : إنه لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة . والسبب في ذلك هو ما يبدو من الاختلاف بين الآيات في هذا المعنى واختلاف ظاهر الكتاب ؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ . . .﴾ الآية رقم (٤) سورة محمد . يدل على أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية (٦٧) سورة الأنفال والسبب الذي نزلت فيه الآية يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء، وأما فعل الرسول ﷺ فقد قتل الأسرى في غير موطن، فمن رأى الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال : لا يُقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير . انظر : «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي (١/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام حسب مصلحة المسلمين، وإذا تردد الإمام في المصلحة فالقتل أولى .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣٩٣) .

=

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين(١) قال : «كَانَتَ ثَقِيفُ حُلَفَاء لِبَنِي عَقِيلٍ ، فأسرت ثقيفُ رجلين مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء(٢) ، فأتىٰ عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال :

= إسلام الأسير : إذا أسلم الأسير بعد أسره ، وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل ، أو المن ، أو الفداء ، فإنه لا يقتل إجماعاً ، لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وأما استرقاقه ففيه رأيان :

فالجمهور ، وقول للشافعية واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل ، لأنه لما سقط القتل بالإسلام بقيت باقي الخصال .

والقول المشهور للحنابلة وهو قول للشافعية :

أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه فصار كالنساء والذراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق .

وهذا هو الرأي الراجح لحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم . . .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١٠٢٦/٣ ، ١٠٢٧) ، «البحر الرائق» (٩٠/٥)، «المهذب» (٢٣٩/٢) ، «الوجيز» للغزالي (١٩٠/٢ ، ١٩١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يَعلىٰ ص (١٤١) ، «المغني» (٣٩٦/١٠) .

(١) هو أبو نُجَيْد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي (٠٠٠ ـ ٥٢ هـ) . أسلم يوم خيبر ، غزا عدة غزوات ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم . بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. روى عنه: مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم .

كانت الملائكة تسلِّم عليه . توفي بالبصرة في خلافة معاوية .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٧/٤ ـ ٢٩١) ، «الاستيعاب» (١٢٠٨/٣) ، «أسد الغابة» (٢٨١/٤ ، ٢٨٢) ، «الإصابة» (٧٠٥/٤ ، ٧٠٦) .

(٢) العضباء: علم للناقة منقول من قولهم؛ ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، وهي لم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

انظر: «النهاية» (٢٥١/٣) .

يامحمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ يعني العضباء ، فقال : أخذتك بجريرة[1] حلفائك من ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، (فقال)[2] : يامحمد [يامحمد][3] وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه : يامحمد ، يا محمدُ ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمْآنُ فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بالرجلَين»[4] ، فأخبر النبي ﷺ أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل الأسر وأنَّ ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

---

(١) الجريرة : الجناية والذنب ، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة ، فلما نقضوها ، ولم ينكر عليهم بنو عقيل ، وكانوا معهم في العهد ، فصاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم .
وقيل معناه : أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ، ويدل عليه أنه فدى بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف .
انظر : «النهاية» (١/ ٢٥٨) .

(٢) ليست في المطبوعة .

(٣) من (ب) ، و (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد بتمام اللفظ (٣/ ١٢٦٢ برقم ١٦٤١) .
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك باختلاف في اللفظ (١٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧) المطبوع مع بذل المجهود .
وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٩ ـ ١٢١) .
والدارقطني في «سننه» في كتاب الرضاع باختصار (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ برقم ٣٧) .
والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ برقم ٨٢٩) .
وسعيد بن منصور في «سننه» باختلاف في اللفظ (٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، برقم ٢٩٦٧) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب جريان الرق على الأسير ، وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر (٩/ ٧٢ ، ٧٣) .
=

وكـذلك العـبـاس بن عـبـدالمطلب رضي الله عنه أظهـر الإسـلام بعد الأسر ، بـل أخبر أنه قـد كـان أسلم قـبل ذلك ، فلم يطلقـه النبي ﷺ / حـتى فـدى نفسه ، والقياس يقتضي ذلك ، فإنه لو أسلم رقيقٌ للمسـلمين لم يـمـنع ذلك دوام رقـه ، فكذلك إسـلامُ الأسير لا يمنع دوام أسره ، لأنه نوع رق ومجوزٌ للاسترقـاق ، كما أن إسـلامـه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذ من مـاله قـبل الإسـلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أُسر ممن هو حـربي الأصل فـهذا الناقض للعهد حاله أشد بلا ريب . فإذا أسلم بعد أن نقض العـهـد وهو في أيدينا لم يجز أن يقـال : إنه يطلق ، بل حيث قلنا قد عـصم دمه فإما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال، أو أنه يتـخير فـيه وهذا قياس قول من يجوِّز استرقاق ناقض العهد(١) ، ومن لم يجوّز استرقـاقـهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول: إذا عاد إلى الإسلام لم يُسترق ولم يُقتـل، ومعـنى قـوله ﷺ : «لَـوْ أَسْـلَمْـتَ وَأَنْـتَ تَـمْلِكُ أَمْـرَكَ أَفْلَـحْتَ(٢) كُلَّ الْفَلاَحِ» دلـيل على أن من أسلـم وهو لا يمـلك أمـره لم يكن حـاله كـحـال من أسلم وهو مـالك أمـره ، فلا تجوز التسوية بينهما بحالٍ، وفي هذا أيضاً دليل على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ، فإنه إذا لم يجب إطلاقـه بالإسلام فببذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

١٣٢/ب

= والبـغـوي في «شرح السـنة» في باب المن والفـداء وصححـه (١١/ ٨٣ ـ ٨٥ برقم ٢٨١٤) . قـال الشـيخ الألبـاني: صـحـيح. أخـرجه مسلم، وأبو داود ، وأحمد من طريق المهلب عن عمران بن حصين . انظر التفاصيل: «الإرواء» (٨/ ٢٣٦ برقم ٢٤٨٢) .

(١) إذا أتـى الذمـي مـا يعـتـبر نقـضـا للـذمـة فإنه يجوز استرقاقه وحده دون نسائه وذراريه لأنه بنقـضه الذمة قد عاد حربياً ، فيطبق عليه ما يطبق على الحربيين . أما نساؤه وذراريه فيبقون على الذمة ، إن لم يظهر منهم نقض لها . انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٦١) ، «المغـني» (١٠/ ٥١٦) ، «أسـنى الـطالب» لأبي يحيى الأنصاري (٤/ ٢٢٣) .

(٢) في الأصل: «الأفلحت» بزيادة «اللام»، وهي غير موجـودة في الحديث .

فصـــل(١)

الأدلة على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة

والدليل على أن المسلم يقتل (إذا سب)(٢) من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٣).

الوجه الأول

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب بعد الأخذ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا على مجرد كفر هو باق عليه.

الوجه الثاني

وأيضاً، فإنه قال: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾(٤) إلى قوله:

---

(١) بين شيخ الإسلام في هذا الفصل تحتم قتل المسلم الساب بغير استتابة، وهذا هو جوهر الفرق بين المرتد المجرد والمرتد الساب حيث يستتاب المرتد المجرد عند الجمهور كما تقدم، بخلاف المرتد الساب ففيه خلاف للعلماء فعند الأحناف حكمه حكم المرتد المجرد في جميع أحكام المرتدين، وعند أصحاب الشافعي خلاف بينهم وأما المالكية فحكمه عندهم حكم الزنديق وعند الحنابلة يقتل بغير استتابة، وقد تقدم توثيق هذه المذاهب في مواضعها والمذهب الأخير هو المختار عند شيخ الإسلام، وقد استدل في هذا الفصل من عشرة وجوه على أن المرتد الساب يقتل بغير استتابة.

(٢) ليس في المطبوعة.

(٣) الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب وتكملة الآية: ﴿... وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

﴿مَلْعُوْنِيْـنَ أَيْـنَمَـا ثُقِفُوْا أُخِذُوْا وَقُتِّلُوْا تَقْتِيْلاً﴾(١)، وهو أمرٌ يقتضي أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل، فعُلِم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.

الوجه الثالث

وأيضاً ، فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن ، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن قد انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعونٌ فيدخل في الآية .

الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات

يؤيد ذلك ما قدمناه / عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِيْـنَ يَـرْمُوْنَ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ لُعِـنُوْا فِـي الـدُّنْـيَـا والآخِـرَةِ وَلَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيْـمٌ﴾(٢) قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصةً ، ليس فيها توبةٌ ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِيْـنَ يَـرْمُـوْنَ الْـمُحْصَنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَأْتُـوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَـدَاءَ﴾(٣) إلى قوله : ﴿إِلاَّ الَّـذِيْـنَ تَـابُـوْا مِـنْ بَعْدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَـحُـوْا﴾(٤) فجعل لهؤلاء توبةً ، ولم يجعل لأولئك توبة، قال : فَهَمَّ رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر(٥) . ١/١٣٣ فهذا ابن عباس قد بين أن من لُعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرّره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ ، فعُلم أن مُؤذيه لا توبة له .

الوجه الرابع

وأيضاً ، قوله سبحانه : ﴿إِنَّـمَـا جَـزَاءُ الَّـذِيْنَ يُـحَارِبُـوْنَ اللَّـهَ

---

(١) الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٢٣) سورة النور .

(٣) من الآية (٤) سورة النور، تكملة الآية : ﴿... فَاجْلِدُوْهُمْ ثَـمَانِيْـنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوْا لَـهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾ .

(٤) من الآية (٥) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُوْرٌ رَحِيْـمٌ﴾.

(٥) سبق تخريجه في ص (٩٣) .

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾(١) الآية.

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محادٌّ لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محاربٌ لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يَسلَم منه ، فليس بمسالم ، فهو محاربٌ ، وقد تقدم من غير وجهٍ أن النبي ﷺ سماه عدواً له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأرضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾(٢) .

وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله : ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾(٣) ، وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾(٤) إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ وغير ذلك فإن السّبّ داخلٌ فيه ، فإنه أصلٌ لكل فساد في الأرض ، إذ هو إفسادٌ للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) الآيتان (١١، ١٢) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٥٦) سورة الأعراف تكملة الآية: ﴿...وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٤) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينةٌ بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة [عليه](1) وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان / الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي ﷺ للعَقِيلي : «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كُلَّ الفلاح»، بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره ، ولكن هذا مرتدٌّ محاربٌ ، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل.

١٣٣/ب

الوجه الخامس

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجهٍ على قتل الساب من غير استتابةٍ ، فإنه أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة(2)، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضي قتل الساب سواء أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على

---

(١) من (ب) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة رواها ابن عدي عن أبي بريدة أنه قال : «كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حُلّة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حياً ـ وما أراك تجده حياً ـ فاضرب عنقه . وإن وجدته ميتاً ، فأحْرِقه بالنار قال : فجاءه فوجده قد لَدَغَتْه أفعى ، فمات فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . انظر : «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٧١ ، ١٣٧٢) .
ورواها المعافى بن زكريا النهرواني في «الجليس والأنيس» بطرق ثلاثة عن أبي بريدة وعبدالله ابن الزبير بألفاظ متقاربة (١/ ١٨١ ـ ١٨٣) .

=

من كذب عليه كذباً يشينه وكذلك في حديث الشعبي[1] أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى[2] من غير استتابة .

وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة[3] أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال : «إنها لم تكنْ لأحدٍ بَعْدَ رَسُول الله ﷺ»[4] فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ قتل الذي لم يرض بحكمهِ ﷺ من غير استتابةٍ أصلاً ، فنزل القرآن بإقراره على ذلك[5]، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به ، فكيف بأعلاها ؟

= ورواها ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا الحديث أعني قوله «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً (١/ ٥٥ ـ ٥٧) .
وأوردها السيوطي في «تحذير الخواص» في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ عن طريق ابن الجوزي رواية عن عبدالله بن الزبير (ص ٥٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٢) العُزَّى : أعظم أصنام المشركين ، كانت بنخلة ، تعبدها قريش وجميع بني كنانة ، وكان سدنتها من بني شيبان ولما اطمأن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة بعث خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها فخرج إليها خالد في ثلاثين فارساً ، حتى انتهى إليها فهدمها ولما رجع سأله رسول الله ﷺ هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال: فإنك لم تهدمها ، فارجع إليها فاهدمها، فرجع خالد متغيظاً ، قد جرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانه سوداء ناشزة الرأس ، فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد ، فجزلها باثنين ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال : «نعم ، تلك العزى ، وقد أيست أن تعبد ببلادكم أبداً . انظر : «كتاب الأصنام» للكلبي (١٨ ، ١٩) ، «مغازي» الواقدي (٣/ ٨٧٣ ، ٨٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

(٥) فيه إشارة إلى قصة طويلة رواها المفسرون ويوجد في بعضها ما لا يوجد في الأخرى وهذه القصة تتلخص فيما يأتي : =

الـوجـه السـادس

وأيضاً فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح(١) لما طعن عليه وافترى افتراءً عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته(٢) وقد تقدم تقرير

= كان هناك رجل من المنافقين يقال له: بشر ، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده انطلقا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقضى بما قضى به رسول الله ﷺ . فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه فأتيا عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى عليه فلم يرضى بقضائه ، وزعم أنه يخاصم إليك . فقال عمر : رضي الله عنه للمنافق أكذلك ؟ قال : نعم ، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت ، وأخذ السيف ، واشتمل عليه ، ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ قال: «مَا كُنْتُ أظُنُّ أنْ يَجْتَرِيءَ عُمَرُ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ» ، فنزل قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الآية (٦٥) سورة النساء. وقال جبريل إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فَرَّق بين الحق والباطل فسمي الفاروق .

والقصة رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي الأسود (٤/ ٦٥ برقم ٣٥٥٣) قال المحقق : إسناده ضعيف . رسالة جامعية ، تحقيق : حكمت بشير ياسين رقمها في المركز (٦٥٠) .

وذكرها البغوي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

وذكرها ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم وقال : غريب جداً وكذا رواه ابن مردوية عن ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٤) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٢) كان افتراء عبدالله بن سعد على النبي ﷺ أنه كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فربما أملى عليه رسول الله ﷺ (سميع عليم) فكتب عليم حكيم فيقرأه على رسول الله ﷺ فيقول : كذلك الله ، ويقره ، وافتتن ، وقال : ما يدري محمد ما يقول : إني لأَكْتُبُ له ما شئت، هذا الذي كتبت يُوحىٰ إلي كما يُوحىٰ إلى محمد وخرج هارباً إلى مكة مرتداً ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ولكنه أسلم وتاب والتجأ إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وكان أخوه من الرضاعة ، فتشفع له عثمان إلى رسول الله ﷺ فكلما يكلمه عثمان في شأنه يُعرض عنه الرسول ﷺ رجاء أن يقوم إليه رجل فيضرب عنقه ، فلما رأى ألا يقدم عليه أحد قبل توبته ثم التفت وقال : «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله» ، فقال عباد ابن بشر: ألا أومات إليّ يارسول الله؟ فقال: «إنَّ النَّبِيَّ لاَ تَكُونُ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ» . انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، «فتح الباري» (٨/ ١١) .

الـدلالة منه على أن السـاب يقـتل وإن أسلم ، وذكـرنا أنه كـان قـد جـاءه مـسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه كما رويناه عن غير واحدٍ ، وقد جاء يريد الإسـلام ، وقـد علم النبي ﷺ أنه قـد جاء يريد الإسلام ثم كفَّ عنه انتظار أن يقـوم إليه رجلٌ فيقتله .

وهذا نصٌّ أن مـثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قـبـول توبتـه بل يجوز قـتله وإن جـاء تائبـاً وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبينا من وجوهٍ أخر أن الذي عـصم دمـه عـفو رسول الله ﷺ عنه لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحى(١) الإثم ، وبعـفوِ النبي ﷺ احتقن الدم ، والعفو بطل بموته ﷺ إذ ليـس للأمـة أن يـعـفـوا عن حـقـه ، وامـتناعـه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نصٌّ في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليـلاً (لنـا)(٢) عـلى / أن نعصم دم ١/١٣٤ من سب وتاب بعـد أن قـدرنا عليه ، لأنا قد بيَّنا من غير وجهٍ أن النبي ﷺ كـان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك، وتعـذر عـفو النبي ﷺ عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبدالله بن خطل(٣) يدلُّ على قـتل السـاب ، لأنه كـان مسلماً فارتد ، وكان يهجوه فقتل من غير استتابة .

---

(١) في المطبوعة «انمحى» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدمت قصته عند ترجمته في ص (٢٢٠) .

الوجه السابع

وأيضاً ، فيما تقدم من حديث أنس المرفوع(١) ، وأثر أبي بكرٍ في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة(٢) ، وما ذاك إلا لأجل أنه نوعٌ من الأذى ولذلك حرمه الله ، ومعلومٌ أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاحُ الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ وإنما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة .

---

(١) فيه إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، عن أنس رضي الله عنه «أن رجلا كان يُتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي : «اذهب فاضرب عنقه» فأتاه علي ، فإذا هو في ركي يتبرد فيه ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذَكَر فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر» . (٤/٢١٣٩ برقم ٢٧٧١) .

ورواه البزار بألفاظ مختلفة في «مسنده» (البحر الزخار) عن علي - رضي الله عنه - وفيه قوله - عليه السلام - «الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت» . (٢/٢٣٧ برقم ٦٣٤) .

والحاكم في «المستدرك» في كتاب معرفة الصحابة عن أنس - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٤/٣٩ ، ٤٠) المطبوع مع التلخيص للذهبي .

والهيثمي في «كشف الأستار» في كتاب النكاح ، باب الغيرة من الإيمان (٢/١٨٨ ، ١٨٩ برقم ١٤٩١) .

وقال في «مجمع الزوائد» : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو يدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على «الصحيح» (٤/٣٢٩) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة زواج النبي ﷺ بقُتَيْلَة بنت قيس بن معدي كرب الكندية أخت الأشعث بن قيس، وكان من قصتها كما رواها ابن سعد عن ابن عباس أنه قال : «لما استعاذت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه . فقال له الأشعث بن قيس لا يسوءك الله يارسول الله ، ألا أزوجك من ليس دونها في الجمال والحسب ؟ قال : «من» ؟ قال : أختي قتيلة . قال «قد تزوجتها» . قال : فانصرف الأشعث إلى حضرموت ثم حملها حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلادها وارتد وارتدت معه ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد أبو بكر من ذلك وجداً شديداً ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ما هي من أزواجه ، =

الوجه الثامن

وأيضاً ، فإنه ﷺ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء(١) مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدةً منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تُقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتبن ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

= ما خيرّها ولا حَجَبَها ولقد بَرَّأها الله منه بالارتداد الذي ارتدّت مع قومها ، فسكن أبو بكر.

وذكر ابن عبدالبر ، أنه يقال : اسمها «قَيْلَة» وليس بشيء والصواب «قتيلة» تزوجها رسول الله ﷺ قبل شهرين من وفاته ولم تكن قد قدمت عليه، ولا رآها، ولا دخل بها . فلما تزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت ، قال أبو بكر : لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما فمنعه عمر من ذلك ، انظر التفاصيل : «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨ ، ١٤٨) ، «الاستيعاب» (١٩٠٣/٤ ، ١٩٠٤)، «الإصابة» (٨٨/٨) .

(١) النسوة اللاتي أمر النبي ﷺ بقتلهن يوم فتح مكة لإيذائهن لرسول الله ﷺ بالهجاء أربع نسوة : قينتان لعبدالله ابن خطل ـ وكان من الرجال الذين أهدرت دماؤهم للسبب نفسه ـ وكانت إحداهما فرتنى والأخرى أرنب كانتا فاسقتين ، وكان مولاهما عبدالله بن خطل يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما أن تغنيا به ، وكان المشركون يدخلون عليه ، وعلى قينتيه فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء . فأمر النبي ﷺ بقتلهما ، فقتلت إحداهما وهي أرنب ، وأما فرتنى فاستؤمن لها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان رضي الله عنه . وسارة مولاة عمرو بن هاشم ، وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة . وكانت مغنية نواحة بمكة . فَيُلْقَى عليها هجاء رسول الله ﷺ فتغني به . وكانت قد قدمت على رسول الله ﷺ وطلبت أن يصلها وشكت الحاجة فقال رسول الله ﷺ ما كان لك في غنائك ونياحك ما يغنيك فقالت : يامحمد إن قريشاً منذ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم تركوا سماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ وأوقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش وهي على دينها فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تقتل فقتلت يومئذ ، قتلها علي بن أبي طالب . وهند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان ، هي التي مضغت كبد حمزة بن عبدالمطلب في معركة أحد ، ثم لفظتها وجاءت بها إلى مكة وقطعت مذاكيره ، وجَدَّعتْ أنفه ، وقَطَعَتْ أذنيه ، ثم جعلت بها مسكتين وخدمتين حتى قدمت بذلك مكة ، فأهدر النبي ﷺ دمها =

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا وذكرنا أن السنة تدل على أن السَّبَّ ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر فأما إن ارتد بمحاربةٍ مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون[1] وكما فعل مقيس بن صُبابة حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع مرتداً، فهذا يتعين قتله كما قتل النبي ﷺ مقيس بن صبابة وكما قيل له في مثل العرنيين: «إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقَتَّلُوا» الآية[2] . فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

الوجه التاسع

وأيضاً ، ما اعتمده الإمام أحمد من[3] أن أصحاب رسول الله ﷺ فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد، فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته، وذلك أنه قد ثبت أنهم / قتلوا سابَّه ١٣٤/ب (ولم يستتيبوه وأنهم أمروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابِّه)[4] وقد تقدم

= يوم فتح مكة ولكنها دخلت عليه متنكرة مع النساء ، فأسلمت وبايعت وصفح عنها النبي ﷺ فهذه أربع نسوة . وذكر ابن حجر أن القينتين أسماءهما فرتنى وقريبة وأرنب مولاة أخرى لابن خطل أيضا قُتِلَتْ كما قُتِلَتْ أم سعد فبذلك تكمل العدة ست نسوة ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمها أو باعتبار الكنية . والله أعلم .

انظر التفاصيل : «مغازي» الواقدي (١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢/ ٨٢٤ ، ٨٥٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣٦ ، ١٤١)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٤)، «فتح الباري» (٨/ ١١ ، ١٢) .

(١) تقدم الحديث عن العرنيين في ص (٥٩٣، ٦٠٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي ليست آية ، والمقصود بقوله : «الآية» أي : آية الحرابة من سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «من» .

(٤) العبارة التي بين القوسين لا توجد في (ج) ولا في المطبوعة.

ذكر بعض ذلك(١) مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه(٢) من المسلمين، لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين، ومن خص المسلم بذلك قال: لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل، فإن الحربي يقتل من غير استتابة، مع أن إسلامه يسقط عنه القتل إجماعاً، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب، إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أَحَداً مِنَ الأَنبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وإِلاَّ قُتِلَ»(٣)، وهذا - والله أعلم - فيمن كذّب بنبوة شخص من الأنبياء وسبّه بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله: «فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ»، ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قُبلت توبته، كمن كذّب

---

(١) ذكر الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» كثيراً من آثار الصحابة عن الإمام أحمد في استتابة المرتد المجرد، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضاً منها كما تقدمت في ص (٥٩٦) كما ذكر قتل الساب بدون استتابة. انظر التفاصيل: «أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود (ق ١٠٣/ب)، و (١٠٤/أ) وأيضاً كتاب الردة (ق ١٣٨/أ، ١٣٨/ب).

(٢) في (ب) و (ج): «يسبه».

(٣) ذكره حرب في «مسائله» عن مجاهد عن ابن عباس بتمام اللفظ، انظر: «زاد المعاد» (٦٠/٥).

ببعض(١) آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، فأما(٢) من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أنا قد رُوِّينا عنه أنه كان يقول : «ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبةٌ ، وقاذف غيرهن له توبةٌ(٣)» ومعلومٌ أن ذلك [رعايةً](٤) لحق رسول الله(٥) ﷺ ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه .

الوجه العاشر

وأيضاً فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليلٌ على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ،

---

(١) أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ولذا يحكم بالكفر على من كذب حرفاً أو آية من القرآن مجمعاً على ثبوته ، أو أسقط منه حرفاً أو زاد معتقداً كونه منه أو بدل حرفاً أو آية من القرآن عمداً أو جحد كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو استهزأ بآيات الله وكتبه ، أو امتهن القرآن ، أو سخر بآية منه ، أو مزح به كقوله تعالى : ﴿التفت الساق بالساق﴾ الآية (٢٩) سورة القيامة . مريداً به الاستهزاء . ومن الاستهزاء أيضا أن يذكر أحد كتاب الله مستدلاً به أو داعياً إليه فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، أو اذْهَب فاقرأه على الموتى ، أو هذا العصر عصر فلان وفلان من قادة الكفر كماركس ولينين وماو وديغول وغاندي يكفر بذلك . انظر التفاصيل : «فتح الجواد» لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٧)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣١)، «حاشية الطحطاوي» (٢/ ٤٧٩) ، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٢٠٥) ، «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٣٦) ، «الردة عن الإسلام وخطرها» لعبدالله قادري (ص ٧١) .

(٢) في (ب) ، و (ج) بدون «فاء» .

(٣) هذا أثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في ص (٩٣، ٣٨٤، ٦٣٦) .

(٤) في (أ) : «راعية» وهو تصحيف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) : «النبي» ﷺ .

فإن من وقر الإيمان به في قلبه ، والإيمان موجبٌ لإكرامه وإجلاله ، لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به ، وقد كان من أقبح المنافقين نفاقاً من يستخف بشتم النبي ﷺ كما رُوي عن ابن عباس قال : / «كَانَ رَسُولُ ١/١٣٥ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ نِسَائِهِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ تَقَلَّصَ عَنْهُمُ الظِّلُّ، فَقَالَ : «سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَلَا تُكَلِّمُوه»، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» ؟(١) ودعاهم بأسمائهم، فانطلق فجاء بهم ، فحلفوا له ، واعتذروا إليه(٢) ، فأنزل الله ـ تبارك

---

(١) في (ب) و (ج) بدون «واو» .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٢/ ٤٨٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٤/ ١٧ برقم ٢١٤٧) تحقيق : أحمد شاكر .

والطبري في «تفسيره» عن طريق ابن حميد عن سعيد بن جبير بتمام اللفظ وهي رواية مرسلة لم يذكر فيها ابن عباس ، رضي الله عنهما .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٨/ ٢٥) .

وابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : «هكذا رواه الإمام أحمد من طريقين عن سماك به . ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى ، عن غندر عن شعبة عن سماك به نحوه . وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري بنحوه» . إسناده جيد «ولم يخرجوه» .

انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونَسَبَه إلى الطبراني ، وأحمد والبزار وقال : «رجال الجميع رجال الصحيح» (٧/ ١٢٢) .

وذكره السيوطي في «تفسيره» وعزاه إلى أحمد ، والبزار ، والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما .

انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٨٥) .

وتعالى ـ : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾(١) الآية ، رواه أبو مسعود ابن الفرات(٢) . ورواه الحاكم(٣) في صحيحه ، وقال : فأنزل الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ﴾(٤) الآية . وإذا ثبت أنه كافرٌ مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليلٌ على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

---

(١) من الآية (٩٦) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٢) هو أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي الإصبهاني (٠٠٠ ـ ٢٥٨ هـ) أحد حفاظ الحديث ومن كبار الأئمة فيه . رحل في طلب العلم إلى البلاد . روى عن: الإمام أحمد بن حنبل والحسين بن علي الجعفي وعبدالرزاق وغيرهم . وروى عنه: أبو داود وابن أبي عاصم وجعفر الفريابي وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : تُكُلِّم فيه بلا مستند . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «طبقات الحنابلة» (١/٥٣ ـ ٥٥) ، «تهذيب التهذيب» (١/٦٦ ، ٦٧) ، «التقريب» (١/٢٣) .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الشهير بالحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٣ هـ) . إمام ناقد ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف الكثيرة طلب الحديث منذ صغره ، وترحل في سبيله ، روى عن: أبيه ومحمد بن علي المذكر ، ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم . وروى عنه: الدارقطني وأبو العلاء الواسطي وأبو ذر الهروي وآخرون ، من أهم تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين» و«تاريخ النيسابوريين» و «الإكليل» وغيرها . توفي في نيسابور ، واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/٤٧٣ ، ٤٧٤) ، «الأنساب» (٢/٤٠٠ ـ ٤٠٢)، «تبيين كذب المفتري» (٢٢٧ ـ ٢٣١)، «اللباب» لابن الأثير (١/٦٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة المجادلة، وتكملة الآية : ﴿... كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

ليس للحاكم الحكم بخلاف علمه

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول[١] ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها وكذلك أيضا لو أَقَرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه ـ مثل أن[٢] يقول لمن هو أكبر منه : «هذا ابني» ـ لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء[٣] ، وكذلك الأدلة الشرعية ـ مثل خبر العدل الواحد ، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس ـ يجب اتباعها إلا أن يقوم دليلٌ أقوى منها يدلُّ على أن باطنها مخالفٌ لظاهرها ونظائرُ هذا كثيرةٌ .

---

(١) جاء في الرواية الأولى عن الإمام أحمد أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ، وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب .
والرواية الأخرى عنه يجوز له ذلك ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني .
وقال الإمام أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .
وهذا الخلاف في الحدود والحقوق، وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه .
راجع : «المبسوط» (١٦/١٠٤ ، ١٠٥) ، «المغني» (١١/٤٠١ـ ٤٠٤) .

(٢) في (ب) : «مَنْ» .

(٣) أجمع العلماء على أنه يجب لثبوت النسب بالإقرار توفر أربعة شروط :
أحدها : أن يمكن صدق المقر بما أقر به ، بأن يحتمل أن يولد مثله لمثله ، فإذا أقر لمن هو أكبر منه بالنسب لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، والشروط الثلاثة الأخرى كالآتي :
الثاني : أن يكون المقر به مجهول النسب .
الثالث : ألا ينازعه فيه منازع ، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .
الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون .
انظر التفاصيل : «المغني» (٥/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

توبة الزنديق

فإذا علمت هذا فنقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه به ، واستهانته له ، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالته ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه(١) والليث بن سعد(٢) ، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة(٣) ، وهو إحدى الروايات عن أحمد(٤) ، نصرها كثيرٌ من أصحابه ، وعنها أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي(٥) .

---

(١) هو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه . انظر : «المنتقى» (٥/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٧) وذكر أنه قول إسحاق بن راهويه أيضاً .

(٣) هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في النوادر .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .
والرواية الثانية عن أبي حنيفة : استتابة الزنديق مطلقاً .
انظر : المصدر نفسه .

(٤) هو رواية أبي الحارث والميموني وابن منصور . ونقل أبو طالب وعبدالله وابن إبراهيم عن أحمد : الزنديق يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهو اختيار أبي بكر الخلال .
انظر التفاصيل : «المسائل الفقهية» من «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٠٥) .

(٥) أي المشهور عن الشافعي قبول توبة الزنديق، يقول الماوردي: «وإن كان الكفر مما يسر أهله كالزندقة ، قبلت توبته أيضاً عند الشافعي ، تسوية بين ردة كل مسلم ، وبين الردة إلى كل كفر» .
انظر : كتاب المرتد من «الحاوي الكبير» ص (٣٦) .

وقال أبو يوسف(١) آخراً : أقتُلُه من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته(٢) ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة(٣) عن أحمد .

وعلى هذا المأخذ فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب ونحوه مما يدلُّ على الكفر اعتضد / السبب بدلالات أخر، من الاستخفاف بحرمات الله، ١٣٥/ب والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات النفاق ، والزندقة كان ذلك أبلغ [في](٤) ثبوت زندقته وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يتوقف في قتل(٥) مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يُظهر من الإسلام ، إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك، فكيف تعطل الحدود بغير

---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ هـ ـ ١٨٢ هـ) . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً محدثاً ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه «الرأي» . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد . وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من كتبه المشهورة : «الخراج» و «الآثار» و «النوادر» وغيرها . توفي ببغداد في خلافة الرشيد .
انظر ترجمته في : «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٦٤)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢). «الانتقاء» (١٧٢ ، ١٧٣) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة» وصاحبيه للذهبي (٣٧ ـ ٤٨) .

(٢) قاله أبو يوسف في كتاب الإملاء . انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢١٠) ، أيضاً : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .

(٣) لم أعثر على هذه الرواية عن الإمام أحمد .

(٤) في (أ): «من» ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) بدون : «قتل» .

موجب؟ نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وكفَّ عن ذلك لم يقتل في هذه الحال . وفيه خلافٌ بين أهل هذا القول سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره .

[و](١) على مثل هذا ومن هو أخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق ، وعلى الأول تحمل آيات إقامة الحد .

ثم من أسقط القتل عن الذِّمِّيِّ إذا أسلم(٢) قال : بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر إذا أسلم ، فإنه كان مظهراً لدين يبيح سبَّه أو لا يمنعه من سبِّه ، فأظهر دين الإسلام الذي يوجبُ تعزيرهُ وتوقيره ، فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله ، ولم يعارضه ما يخالفه ، فوجب العمل به ، وهذه الطريقة مبنيةٌ على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام ، وهو من القياس الجلي(٣) .

---

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) هو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد كما رواها الخطابي . انظر : «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

(٣) القياس الجلي : هو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال ذلك : كما ذكر المصنِّف : قياس قبول توبة الزنديق على قبول توبة الكافر ؛ لأن الكافر إذا أسلم أظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزير النبي ﷺ وتوقيره فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله بينما الزنديق لا تقبل توبته لأنه يظهر دليل إسلامه ويبطن الكفر .

ويقابله القياس الخفي : وهو مالم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، وذلك إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل .

انظر التفاصيل : «الوسيط في أصول الفقه» للدكتور وهبه الزحيلي ص (٤٦٥) .

دليل جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة

ويدلُّ على جواز قتل الزنديق(١) والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه

---

(١) لقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ المنافقين اللذين عاصروا الدعوة الإسلامية في نشأتها الأولى ، وبين صفاتهم ، وفضح أعمالهم كما بين حكمهم نتيجة تصرفاتهم وجزاء أعمالهم وجاء حكم الله عن أولئك في قوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية (١٤٥) سورة لنساء. هذا الحكم في الآخرة .

وأما في الدنيا فقد كان النبي ﷺ يعلم بكفرهم بإطلاع الله له على ذلك ، ومع هذا لم يقتل منهم أحداً وسيأتي بيان ذلك مفصلاً لماذا لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بكفرهم ونفاقهم .

وأما المنافق الذي أصبح بعد عصر صدر الإسلام يسمى «الزنديق» فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : أنه يقتل من غير استتابة وهو رأي مالك والليث ورواية عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

الثاني : أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

وقد ذكر النووي خمسة آراء من مذاهب الشافعية فقال : اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق فذكر خمسة أوجه :

اولاً : قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو الأصح والأصوب عند النووي .

ثانياً : لا تقبل توبته ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة .

ثالثاً : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل .

رابعاً : إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا .

خامساً : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وإلا قبل منه .

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الزنديق لا يستتاب وذلك لقوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ الآية (١٦٠) البقرة، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه ، لأنه يظهر الإسلام ويسر الكفر . وقد ثبت بالآثار الصحيحة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل الزنادقة بغير استتابة ، كما سيأتي .

وقد رجح هذا الرأي الإمام ابن القيم وقال : «فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه ، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه» . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٧) ، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) ، «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٥) ، «المنتقى» (٥/ ٢٨٢) ، «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٠٧) ، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٣١).

وتعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾(١) إلى قوله : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾(٢) .

قال أهل التفسير: (أَوْ بِأَيْدِينَا): بالقتل(٣)، إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره(٤) من التوبة بعد ما ظهر(٥) نفاقه وزندقته لم يمكننا(٦) أن نتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب [من عِنْدِهِ أَوْ](٧) بأيدينا ، لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة منه(٨) .

---

(١) من الآية (٤٩) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٢) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٢/ ٨٩٦ ، ٨٩٧ برقم ١١٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) .

ورواه الطبري في «تفسيره» عن ابن جريج عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (١٤/ ٢٩٢ برقم ١٦٨٠١) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٥١) .

(٤) في (ج) : بدون «هـ» .

(٥) في (ب) : «ظهور» .

(٦) في (ج) بدون : «نا» .

(٧) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (أ) و (ب) ، والمثبت من (ج) .

(٨) في (ج) بدون : «منه» .

وقال قتادة(١) وغيره في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾(٢) إلى قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾، قالوا : في الدنيا القتل ، / وفي البرزخ عذاب القبر(٣) . ١٣٦/أ

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾(٥) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾(٦) .

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري (٦١ هـ ـ ١١٨ هـ) . من كبار التابعين ، كان عالماً كبيراً مفسراً ، ورأساً في العربية ومفردات اللغة . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيّب وأبي العالية الرياحي وغيرهم . وروى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وشعبة ابن الحجاج وغيرهم ، توفي بواسط . انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣١) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥ ، ٨٦) ، «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٤٣ ، ٤٤) ، «شذرات الذهب» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، وتكملة الآية: ﴿... وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح . انظر : تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٣/ ١١٦٩ برقم ١٥٣٥) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي .
والطبري في تفسيره عن قتادة بإسناد صحيح (١٤/ ٤٤١ برقم ١٧١٢١) .
وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر : «زاد المسير» (٣/ ١٠٢) .
وأورده السيوطي وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، والبيهقي في «عذاب القبر» .
انظر : «الدر المنثور» (٤/ ٢٧٤) .

(٤) من الآية (٦٢) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

(٥) من الآية (٩٥) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(٦) الآية (٩٦) سورة التوبة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾(١) ، وقوله سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣) إلى قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٤) إلى قوله : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(٥).

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، وينكرون أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .

وذلك دليل على أنهم يُقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه :

الوجوه الدالة على جواز قتل المنافقين إذا ثبت بالبينة

احدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قُبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، ولكانوا يقولون : قلنا وقد تُبنا ، فعلم أنهم كانوا

---

(١) من الآية (٧٤) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٢) الآيتان : (١ ، ٢) سورة المنافقون .

(٣) الآية (١٤) سورة المجادلة .

(٤) الآية (١٦) سورة المجادلة .

(٥) الآية (١٨) سورة المجادلة .

يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون(١) من غير استتابةٍ .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾(٢) واليمين إنما تكون جُنة إذا لم تأت بينةٍ عادلةٍ تكذبها ، فإذا كذبتها بينةٌ عادلةٌ انخرقت الجُنة ، فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يَجْتَنَّ بعد ذلك إلا بِجُنةٍ من جنس الأولى ، وتلك جُنَّةٌ مخروقةٌ .

الثالث : أن الآيات دليلٌ على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ، ومعلومٌ أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم البينة بخلافه وسنذكر لِمَ لَمْ يقتلهم النبي ﷺ .

ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(٣) الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿جَاهِدِ / الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(٤) قال الحسن(٥) وقتادة(٦) : بإقامة الحدود عليهم(٧) ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : بيده فإن ١٣٦/ب

---

(١) في (ج) : «أن يعاقبوا» .

(٢) من الآية (٢) سورة المنافقون ، تكملة الآية : ﴿... فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

(٣) الآية (٧٣) ومن الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٩) سورة التحريم، تكملة الآية: ﴿... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٦٤).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بإسناد صحيح ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٣/ ١٠٤٠ برقم ١٣٧٨) .

لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه(١) وعن ابن عباس وابن جريج(٢) : باللســان ، وتغليظ الكلام ، وترك الرفق(٣) .

ووجـه الدليل أن الله أمـر رسـوله ﷺ بجـهاد المنافقين كما أمره بجهادِ الكافرين، (ومعلومٌ)(٤) أن جـهادهم إنما يمكن إذا ظـهر منهم من القول أو الفـعل مـا يوجب العـقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيلٌ عليـه ، فإذا ظـهـر منه كلمـة الكـفـر فجـهاده القـتل ، وذلـك يقتـضي أن لا يسـقط عنه بتـجـديد الإسلام له ظاهراً ، لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهـروه من الإسـلام لكانوا بمنزلة الكفـار ، وكـان جهادهم من حيث هم كـفـار فـقط ، لا من حـيث هم منافـقـون ، والآية تقـتضي جهادهم لأنهم

= والطـبري في تفـسيره عن الحسن أيضاً ، وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٩ برقم ١٦٩٦٥) وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» عن الحسن وقتادة (٤/ ٣٤٩) .
وأورده ابن الجـوزي في تفـسيره عن الحسن وقتادة أيضاً .
انـظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٦٩) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود ، وإسناده صحيح .
انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/ ١٠٣٧ برقم ١٣٧١) .
والطبري في «تفسيره» عن ابن مسعود وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٨ برقم ١٦٩٦١) .
وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٤٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٣) .

(٣) أخـرجه ابن أبي حاتم في «تفـسيره» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد صحيح . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/ ١٠٤٢ برقم ١٣٨١) . والطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وإسناده صحيح (١٤/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ برقم ١٦٩٦٢) .
وذكـره ابـن الجـوزي في تفـسـيره عن ابن عـباس ، والحسن والضحاك ، والربيع بن أنس .
انـظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٦٩) .

(٤) ليس في المطبوعة .

صنفٌ غير الكفار لاسيما قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ﴾(١) يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق(٢) هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

ومعلومٌ أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يُعلم ما يخالفه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركاً للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرضٌ وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حدهُ إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما عرفت(٣) ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها (عنهم)(٤) لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيلٌ ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذٍ ينفعه لم يمكن جهادهُ .

ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُوْنَ وَالَّذِيْنَ فِيْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُوْنَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُوْنَكَ فِيْهَا إِلاَّ قَلِيْلاً مَلْعُوْنِيْنَ أَيْنَمَا ثُقِفُوْا أُخِذُوْا وَقُتِّلُوْا

---

(١) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ﴾ .

(٢) معنى ذلك : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علّق في هذه الآية الجهاد باسم مشتق وهو المنافق ، فعلم أن موضع الاشتقاق وهو النفاق علة الجهاد ، فيُجاهد المنافق لنفاقه ، كما يُجاهد الكافر لكفره ، والله أعلم .

(٣) في (ب) و (ج) : «عرف» .

(٤) في (ج) بدون : «عنهم» .

تَقْتِيْلاً سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾(١) دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم / وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقُتِّلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه مادام مكتوماً لا يمكن قتلهم .

١/١٣٧

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه(٢) وقال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه(٣)(٤) ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكُّنه من إظهار التوبة ، لاسيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولةٌ منه .

يؤيِّد ذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعل جزاءهم أن يُقَتَّلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يُقَاتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قَتل المحاربين وقَتلِ المشركين ، فإنه قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ﴾(٥) وقال في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(١) الآيات (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) سورة الأحزاب .

(٢) لم أجد هذا الأثر .

(٣) في (ج) بدون «هـ» .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن قتادة وإسناده صحيح (٤٨/٢٢) .

(٥) من الآية (٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿. . . إِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ .

الأرضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٢) فَعُلِمَ أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يُقبل منهم ما يُظهرونه من التوبة .

يوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل ، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعُلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا(٣) تنفع المحاربَ التوبةُ بعد القدرة عليه، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبةُ بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنتَهُ فيمن لم يتب عن النفاق حتى قُدِر عليه أن يُؤخذ ويقْتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية أن يُعنىٰ به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين .

والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحدٌ يجترىء على إظهار شيءٍ من النفاق ، نعم الانتهاء يعمُّ القسمين فمن(٤) انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه / خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهره لحقه وعيدها . ١٣٧/ب

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿... أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٣٤) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) في (ج) بدون : «لا» .

(٤) في (ب) : «فمتى» .

ومما يشبه ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٢) فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا(٣) والآخرة(٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾(٥) وأما قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾(٦) فقد قال أبو رَزِين(٧): هذا شيءٌ واحدٌ، هم المنافقون(٨) وكذلك قال مجاهد(٩): كلُّ هؤلاء منافقون(١٠). فيكون من باب

---

(١) ، (٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٣) في (ب) زيادة : «عذاباً أليماً» .

(٤) في (ب) بدون : «والآخرة» .

(٥) من الآية (١٠١) سورة التوبة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿...لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ .

(٧) هو أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي (٠٠٠ـ ٨٥هـ) تابعي مفسِّر، محدِّث، روى عن: معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالله بن أبي رزين وعطاء بن السائب والأعمش وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة فاضل .
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٨٠) ، «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧١) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٨ ، ١١٩) ، «التقريب» (٢/ ٢٤٣) .

(٨) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» عن سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رَزِين (٢/٦٤٨، ٦٤٩) .

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(١٠) لم أجد هذا الأثر .

عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾(١) وقال سلمة بن كهيل(٢) وعكرمة(٣) : الذين في قلوبهم مرضٌ أصحاب الفواحش والزناة(٤)، ومعلومٌ أن من يظهر(٥) الفاحشة لم يكن بدٌّ من إقامة الحد عليه، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق(٦) المنافق من غير استتابةٍ ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة(٧) قال : فقال عمر : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا

---

(١) من الآية (٩٨) سورة البقرة .

(٢) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ثم الكوفي (٤٧ ـ ١٢٢ هـ). إمام حافظ، روى عن جندب البجلي ، وابن أبي أوفى ، وسويد بن غفلة وآخرين . وروى عنه الأعمش ، وشعبة والثوري وآخرون ، توفي بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته . قال ابن حجر: ثقة. انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٦/٦) ، «التاريخ الكبير» (٧٤/٤)، «الجرح والتعديل» (١٧٠/٤ ، ١٧١) ، «التقريب» (٣١٨/١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد عن سلمة بن كهيل (٥١٤/١٣ برقم ١٧١٠٠) وإسناده حسن . تحقيق : مختار أحمد الندوي .
والطبري عن عكرمة (٤٧/٢٢) .
وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» . انظر «زاد المسير» (٤٢٢/٦) .
وابن كثير في «تفسيره» عن عكرمة (٥٤١/٣) .
وأورده السيوطي ، ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار عن عكرمة، انظر: «الدر المنثور» (٦٦٣/٦) .

(٥) في (ب) و (ج) : أظهر .

(٦) في (ب) بزيادة : «و» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١) فدل على أنَّ ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأنَّ هذا ليس بمنافقٍ ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا ظهر(٢) النفاق الذي لا ريب أنه نفاقٌ فهو مبيحٌ للدم.

وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في حديث الإفك(٣) قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبدالله بن أُبَي ابن سلول(٤) ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ : «مَنْ يَعْذِرُني(٥) مِنْ رجلٍ بلغني أذاهُ في أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلا خَيْراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً ، وَمَا كَانَ يَدْخُل عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعِيَ» ، فقالت : فقام سعد بن معاذٍ أحد بني عبدالأشهلِ ، فقال : يارسول الله أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤١) .

(٢) في (ج) : أظهر .

(٣) الإفك في الأصل : الكذب والمراد هنا ما كُذِبَ به على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها . انظر : «النهاية» (٥٦/١) .

(٤) هو أبو الحباب عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الخزرجي (٠٠٠ ـ ٩ هـ). رأس المنافقين من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية ، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسيئة نشرها وله في ذلك أخبار كثيرة ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة . مات في المدينة وصلى عليه النبي ﷺ لكرامة ابنه وكفّنه في قميصه . انظر : «جمهرة الأنساب» (٣٣٥) ، «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٦٠) ، «مرآة الجنان» (١/ ١٥) ، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٦٥) .

(٥) من يعذرني أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . انظر : «النهاية» (١٩٧/٣ مادة عذر) .

كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان[1] بنت عمه من فخذه، وكان رجلاً صالحاً / ولكن احتملتهُ الحميةُ، فقال لسعد بن معاذٍ : كذبت لعمر الله ١٣٨/أ لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حُضَيرٍ[2] وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذٍ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنهُ فإنك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت» متفق عليه[3] .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبدالله قال : غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعَّابٌ ، فَكَسَع[4] أنصارياً ، فغضب الأنصاري غضباً

---

(١) اسمها : الفُرَيْعَة ـ بالفاء والعين المهملة مصغراً ـ بنت خالد بن حبيش ـ أوخنيس ـ ابن لوذان ، الأنصارية الخزرجية .

تزوجها ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ، فولدت له حسان بن ثابت الشاعر .

أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت ، وقيل هي أخت خالد لا ابنته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٧٢)، «الاستيعاب» (١/ ٣٤١)، «الإصابة» (٢/ ٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠) .

(٤) من الكسع : وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل .

والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ، وكان مع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقود له فرسه . والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، انظر : «النهاية» (٤/ ١٧٣) (كسع) . أيضاً : «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩) .

شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاريُّ : ياللأنصار ، وقال المهاجريُّ : ياللمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما بالهم؟ (١) فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي ﷺ دعوها فإنها خبيثةٌ ، وقال عبدالله بن أُبيّ بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل ، قال عمر : ألا تقتل يا نبيَّ الله هذا الخبيث ـ لعبدالله ـ فقال النبي ﷺ «لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصَحَابَهُ»(٢) .

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة

---

(١) في (ب) و (ج) : «ما شأنهم» .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/٥٤٦ ـ برقم ٣٥١٨) وفي كتاب التفسير ، باب قوله ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (٨/٦٤٨ برقم ٤٩٠٥) وباب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (٨/٦٥٢ برقم ٤٩٠٧) .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ برقم ٢٥٨٤) .

والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة المنافقين . وقال : هذا حديث حسن صحيح (٩/٢١٨ ـ ٢٢٠ برقم ٣٣٧٠) المطبوع مع التحفة .

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب قود النبي ﷺ من نفسه . وإسناده صحيح (٩/٤٦٨ برقم ١٨٠٤١) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٣) .

بني المصطلق(١) : اختصم(٢) رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار حتى غضب عبدالله بن أُبيّ وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيدُ بن أرقمُ(٣) غلامٌ حديث السنِّ ، وقال عبدالله بن أُبيّ : أفعلوها ؟ قد نافرونا وكابرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سَمِّن كلبك يأكلك ،

---

(١) هم قوم من خزاعة كانوا ينزلون ناحية الفرع . وكانت هذه الغزوة في شهر شعبان سنة خمس من الهجرة . وسببها أنه بلغ النبي ﷺ أن رئيس بني المصطلق الحارث بن ضرار سار في قومه ومن تبعه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ بريد بن الحصيب الأسلمي لتحقيق هذا الخبر ، وبعد تأكد صحة الخبر سارع الخروج إليهم مع أصحابه ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة . وكان الحارث بن ضرار قد وَجَّهَ عيناً ليأتيه بخبر المسلمين ، فأُلقي عليه القبض وقتل . وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع ـ ماء لخزاعة في ناحية قديد إلى الساحل ـ فوقع القتال هناك وانهزم المشركون وقُتِلَ من قُتِلَ وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والنعم والشاء ولم يُقتَلْ من المسلمين إلا رجل واحد قتله رجل من الأنصار ظناً منه أنه من العدو . وقد وجد المنافقون المتربصون فرصة في هذه الغزوة . وقاموا بالدعاية الشنيعة ضد النبي ﷺ وأهله . انظر تفاصيل هذه الغزوة : «مغازي الواقدي» (١/ ٤٠٤ ـ ٤١٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٣ ـ ٦٥) ، «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧) .

(٢) وهذه الخصومة كانت بين سنان بن وبر الجُهَنِيّ حليف بني سالم من الأنصار وجهجاه بن سعيد الغفاري على الماء ، فضرب جهجاه سنانا بيده ، فنادى سنان : ياللأنصار : ونادى جهجاه يالقريش يالكنانة . فأقبلت قريش سراعاً وأقبلت الأوس والخزرج وشهروا السلاح، فتكلم في ذلك ناس من المهاجرين والأنصار حتى ترك سنان حقه ، وعفا عنه واصطلحوا . فقال عبدالله بن أبي حينئذ مقالته القبيحة وهناك حكايات أخرى حول هذه الخصومة .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٤١٥ ، ٤١٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ٦٨ هـ). من مشاهير الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة وشهد معه غزوة مؤتة . روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وابن أبي ليلى ، وعطاء بن أبي رباح وآخرون هو الذي بلغ الرسول ﷺ مقالة عبدالله ابن أبي ونزل القرآن بتصديقه . مات بالكوفة واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٨)، «الاستيعاب» (٢/ ٥٣٥ ، ٥٣٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٦)، «الإصابة» (٢/ ٥٨٩ ، ٥٩٠) .

أمـا والله لئن رجعنـا إلى المدينة ليخـرجن الأعـزُّ منهـا الأذلَّ يعني بالأعـزِّ نفسـه، وبالأذلِّ رسـول الله ﷺ ثم أقبل على من حضره من قـومـه فقال : هذا مـا فـعلتمْ بأنفـسكم ، أحللتـموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو(١) أمسـكتم عـنهم فـضلَ الطعـام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا أن يتـحـولوا عن بلادكم ويلحـقوا بعشائرهم ومواليهم ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفـضـوا من حـول محمـدٍ ، فـقـال زيد بن أرقم : أنت والله الذليلُ القليلُ المـبغَض في قـومـك ، ومحمـدٌ في عـزٍّ من الرحمن ومـودةٍ من المسـلمين والله لا أُحبك بعـد / كلامك هذا ، فقال عبدالله : اسكت فإنما كنت ألعب ، ١٣٨/ب فمشى زيد بن أرقم [بها](٢) إلى رسـول الله ﷺ وذلك بعـد فـراغه من الغزوة وعنده عـمـر بن الخطاب فـقـال : دعني أضرب عنقـهُ يارسـول الله فقال : «إذاً ترعـدُ له آنفٌ كـثيرةٌ بيثـرب» فـقال عمر : فإن كرهت يارسول الله أن يقـتله رجـلٌ من المـهاجـرين فَـمُـرْ سعد بن معـاذٍ أو محمـد بن مسلمة(٣) أو عباد بن بشر(٤) فليـقـتلوه فقـال رسول الله ﷺ: «فكـيـف يا عـمر إذا تحدث الناس أن محمـداً يقـتل أصحابه ؟ لا، ولكن أذِّن بالرحيل» وذلك في ساعةٍ لم يكن رسـول الله ﷺ يرتحل فـيـهـا ، وأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبـيّ ، فأتاه ، فـقـال : أنت صـاحبُ هذا الكلام ؟ فقال عبدالله : والذي أنزل عليـك الكـتاب بالحـقِّ ما قلتُ من هذا شيئاً وإن زيداً لكاذبٌ ، فقال مَن حضر مِن الأنصـار : يارسـول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدق عليه كلام غـلامٍ من غـلمان الأنـصـارِ عـسـى أن يـكون هذا الغـلام وَهِم في حـديثـه

---

(١) في (ج) : «لئن» .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٤٧) .

ولم يحفظ ما قال ، فعذره رسول الله ﷺ وفشت الملامة في الأنصار لزيدٍ ، وكذّبوه، قالوا : وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أُبَيّ(١) ـ وكان من فضلاء الصحابة ـ ما كان من أمر أبيه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أُبَيّ لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني فأنا أحمل إليك رأسه ، فواللّهِ لقد(٢) علمت الخزرج ما كان بها رجلٌ أبرَّ بوالديه مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر(٣) إلى قاتل عبدالله بن أُبَيّ يمشي في الناس، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافرٍ، فأدخل النار فقال له(٤) رسول الله ﷺ: «بَلْ نَـرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا» وقال النبي ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَلكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ» وذكروا القصة(٥) ، قالوا : وفي ذلك نزلت سورة المنافقين .

---

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الأنصاري الخزرجي . كان من فضلاء الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه «الحُبَاب» فغيّره النبي ﷺ وسماه عبدالله . كان أبوه عبدالله بن أبي رأس المنافقين . وكان استأذن رسول الله ﷺ لقتل أبيه فلم يأذن له . شهد بدراً والمشاهد كلها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٥٠ ـ ٥٤٢) ، «أسد الغابة» (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨) ، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٦) ، «الإصابة» (٤/ ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) في (ب) : «قد» .

(٣) في (ب) : «أن انظر» .

(٤) في (ب) بدون : «له» .

(٥) قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق . روى هذه القصة الترمذي في سننه بروايات مختلفة في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ في سورة المنافقين عن زيد بن أرقم وصححها (٩/ ٢١٣ ـ ٢٢٠ بأرقام ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) والواقدي في «المغازي» مطولة (٢/ ٤١٥ ـ ٤٢١) .

وروى عبدالرزاق في تفسيره ، في تفسير سورة المنافقين عن قتادة والحسن مقالة عبدالله بن أبيّ وطرفاً من هذه القصة . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (ق ٢٨٠/ ب) .

وابن سعد في «الطبقات» مختصرة (٢/ ٦٤ ، ٦٥) .

وقد أخرجا في الصحيحين عن زيد بن أرقم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصاب الناس فيه شدةٌ ، فقال عبدالله بن أُبَيّ : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل / إلى عبدالله بن أُبَيّ ، فسأله ، فاجتهد بيمينه[١] ما فعل ، فقالوا : كذب زيدٌ يارسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدةٌ ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[٢] قال : ثم دعاهم رسولُ اللّهِ[٣] ﷺ ليستغفر لهم ، فَلَوَّوْا رؤوسَهم[٤] . ١٣٩/أ

= والبيهقي في «دلائل النبوة» في غزوة بني المصطلق (٥٢/٤ ، ٥٣) .

وأورد ابن حجر عن طريق ابن أبي حاتم عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت، وقال : هو مرسل جيد . انظر : «فتح الباري» (٦٤٩/٨) .

وأورد السيوطي هذه القصة في تفسير سورة المنافقين بروايات مختلفة مطولة ومختصرة ونسبها إلى ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن زيد بن أرقم . انظر : «الدر المنثور» (١٧١/٨ - ١٧٣) .

(١) في (ب) و (ج) : «يمينه» بدون باء .

(٢) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٣) في (ب) و (ج) : «النبي» .

(٤) حديث زيد بن أرقم عن المنافقين . رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسنده يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون» (٦٤٧/٨ برقم ٤٩٠٣) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب صفات المنافقين رأحكامهم (٢١٤٠/٤ برقم ٢٧٧٢) . والإمام أحمد في «مسنده» (٣٧٠/٤ ، ٣٧٣) . والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٣/٥ ، ٢١٤ برقم ٥٠٥٠) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (١٩٨/٨) .

ففي هذه القصة بيانٌ أن قتل المنافق جائزٌ من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنةٍ بقتله ، وغَضَبِ أقوامٍ يخاف افتتانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة[1] ألا تبعث إليهم فتقتلهم، فقال: «أكره أن تقول العربُ لـمَّا ظَفِرَ بِأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالدبيلةِ»[2][3] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٦) .

(٢) في المطبوعة «الرسالة» وهو تحريف .

والدبيلة هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالباً وهي تصغير «دبلة» وكل شيء جمع فقد دبل . انظر : «النهاية» (٢/ ٩٩ مادة دبل) .

(٣) روى البيهقي في «دلائل النبوة» هذه القصة مفصلة وفيها زيادة : «قلنا يارسول الله : وما الدبيلة ؟ قال شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك» (٥/ ٢٦١) .

وإسناده حسن ، فيه أبو الإصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني صدوق ربما وهم . «التقريب» (١/ ٥١٣) .

وذكر البغوي في تفسيره أنهم اثنا عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم فأرسل حذيفة لذلك .

انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٣١٢) .

وأشار ابن الجوزي إلى هذه القصة في تفسيره عن مقاتل بأنهم خمسة رجال هموا بقتله ﷺ ليلة العقبة . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٧١) .

وذكر القصة بطولها ابن كثير في «تفسيره» عن حذيفة رضي الله عنه ونسبها إلى «دلائل النبوة» للبيهقي كما ذكر روايات أخرى في تعداد هؤلاء المنافقين بأن عددهم كانوا خمسة عشر أو أربعة عشر أو اثنى عشر رجلاً وعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة . انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمدٍ ، فقضى لي عليه فلم يرضَ بقضائه ، وزعم أنه مخاصمٌ إليك ، وتعلق بي ، فجئت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر لهما : رُويداكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت فأخذ السيف واشتمل(١) عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، فقال : هكذا أقضي بين من لم يرضَ بقضاء الله وقضاءِ رسوله، فنزل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾(٢) الآية، وقال جبريل : إن عمر فرّق بين الحق والباطل ، فسمِّي الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين(٣) .

ففي هذه الأحاديث دلالةٌ على أن قتل المنافق [كان](٤) جائزاً إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصومٌ بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل / لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ١٣٩/ب

---

(١) في (ب) : «بالقاء» .

(٢) من الآية (٦٠) سورة النساء ، تكملة الآية : ﴿... أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ .

(٣) تقدم تخريج هذه القصة انظر ص (٨٥ ، ٦٣٩) .

(٤) من (ب) و (ج) .

لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصفٍ لا أثر له ويترك(١) تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليلٌ على القتل فهو دليلٌ على القتل من غير استتابةٍ على ما لا يخفى .

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟

لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين

قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول ، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيْمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِيْ لَحْنِ الْقَوْلِ﴾(٢) فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرَّفَهم رسوله بالسيماء في وجوههم، ثم قال : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِيْ لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على(٣) أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول

---

(١) في (ب) : «ترك» وفي (ج) : «نزل» .

(٢) الآيتان (٢٩ ، ٣٠) سورة محمد .

(٣) لا يوجد في (ج) .

والعمل منهم ، كما في سورة براءة(١) ﴿ومنهم...﴾ ، ﴿ومنهم...﴾ وكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُوْنَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوْا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(٢) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون .

وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّةً وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحدِّ ببينةٍ أو إقرارٍ ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي

---

(١) تناولت سورة براءة المنافقين الذين هم أشد خطراً من المشركين ، ففضحتهم وكشفت أسرارهم ومخازيهم ومازالت تنزل فيهم : ﴿ومنهم ... ومنهم﴾ حتى تكاد تأخذهم أيدي المؤمنين .

ذكر البغوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن سورة براءة هي الفاضحة مازالت تنزل فيهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها . انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٦٥) .

وذكر ابن الجوزي أن من أسماء هذه السورة «البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين وهو قول المقداد بن الأسود . و«الفاضحة» : لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس . و«المثيرة»: لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم قاله قتادة . و«الحافرة» : لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ، قاله الزجاج . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٣٨٩) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيْمٍ﴾ .

رُمِيت به ، وجاءت على النعت المكروه ، فقال: «لولا الأيمان / لكان لي ١٤٠/أ ولها شأنٌ»(١) .

وكان بالمدينة امرأةٌ تعلن الشر ، فقال «لو كنت راجماً أحداً من غير بينةٍ لرجمتها»(٢) .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل ورد في قصة المتلاعنين وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب «ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين» باختلاف في اللفظ (٨/ ٤٤٩ برقم ٤٧٤٧) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٤).

والنسائي في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه (٦/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

والترمذي في جامعه ، في أبوب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ سورة النور، وقال : هذا حديث حسن غريب (٩/ ٢٦ ـ ٨٢ برقم ٣٢٢٩) .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الطلاق ، باب اللعان (١/ ٦٦٨ برقم ٢٠٦٧) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٠٦ برقم ٢١٣١) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» ، في كتاب اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنىٰ أو يلتعن (٧/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥) .

قال الحافظ ابن حجر : حديث «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس وهكذا ، ورواه البخاري بلفظ «لولا ما مضى من كتاب الله» وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال . انظر : «التلخيص» (٣/ ٢٢٧ برقم ١٦٢٤) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

رواه البخاري في صحيحه في كتاب التمني ، باب يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ (١٣/ ٢٢٤ برقم ٧٢٣٨) وفي كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (١٢/ ١٨٠ برقم ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦) .

ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (٢/ ١١٣٥ برقم ١٤٩٧) .

=

وقـال للذين اختصموا إليه «إنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحنَ بحجته من بعضٍ فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النَّارِ»(١) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً ـ لعدم ظهور الكفر منهم بحجةٍ شرعيةٍ .

= وابن ماجة في «سننه» في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/ ٨٥٥ برقم ٢٥٦٠).
والإمام الشافعي في مسنده (بدائع المنن) في كتاب اللعان، باب سبب نزول آية اللعان (٢/ ٣٩٣ برقم ١٦٧٤) .
والإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥/ ٤٢ ـ برقم ٣١٠٦).
والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٠ برقم ٥١٩) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ برقم ١٠٧١٦) .
والبيهقي في كتاب اللعان باب اللعان على الحمل (٧/ ٤٠٧) .
قال الحافظ ابن حجر : حديث لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها رواه مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة . انظر : «التلخيص» (٤/ ١٩٢ برقم ٢١٠١) . قال السيوطي : «حديث صحيح» انظر : «الجامع الصغير» للسيوطي (٢/ ٤٣٣ برقم ٧٤٥٢) ، ووافقه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥/ ٦٣ برقم ٥١٤٧) .

(١) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ، رواه البخاري في «صحيحه في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٢٨٨ برقم ٢٦٨٠) وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/ ١٥٧ برقم ٧١٦٩) كتاب الحيل (١٢/ ٣٣٩ برقم ٦٩٦٧) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم في الظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧ برقم ١٧١٣) .
وأبو داود في «سننه» في كتاب القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/ ٢٦١) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الأداب (٨/ ٢٣٣) .
والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه وقال : حديث حسن صحيح (٤/ ٥٦٨ برقم ١٣٥٤) .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧ برقم ٢٣١٧) .

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ، فعُلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حالُ من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: «إنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوْبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُوْنَهُمْ»(١) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ، ولما استُؤذن أيضاً في قتل رجلٍ من المنافقين قال : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟» قيل: بلى، قال : «أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟» قيل : بلى، قال: «أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»(٢) فَأَخْبَرَ ﷺ أنه نُهِي

= والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩ برقم ١).

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية باب ما لا يحله قضاء القاضي (٧/ ٢٣٣ برقم ٣٠١٥) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢، ٦/ ٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠).

والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٢ برقم ٢٩٦) .

والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٩ برقم ١٢٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه (١٠/ ١٤٩) .

(١) تقدم تخريجه انظر ص (٦١٨) .

(٢) حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار .

رواه مالك في «الموطأ»، في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/ ١٧١ برقم ٨٤) .

قال ابن عبدالبر : أنه مرسل وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو إدريس : عن نفر . والذين اتفقوا فيه مالك بن أنس وليث بن سعد ، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد ، وسمى معمر الرجل «عبدالله بن عدي الأنصاري» . =

عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاةِ ـ وإن زُنَّ(١) بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالته ـ إذا لم يثبت بحجةٍ شرعيةٍ أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢) معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأَكِلَ بواطنهم إلى الله ، والزنديق والمنافق إنما يقتل

= انظر التفاصيل : «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/ ١٤٩ ـ ١٦٦) .

ورواه الشافعي في «مسنده» في كتاب الأسارى والغلول وغيره عن طريق مالك ورجاله ثقات (ص ٣٢٠) .

وعبدالرزاق في «مصنفه» باب ذكر المنافقين عن طريق معمر باختلاف في اللفظ ورجاله ثقات (١٠/ ١٦٣ برقم ١٨٦٨٨) .

وأحمد في «مسنده» بتمام اللفظ عن طريق عبدالرزاق ورجاله ثقات (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/ ١٩٦) .

(١) وفي المطبوعة «ذكر» وهو تحريف .

وزُنَّ معناه: اتُّهِمَ زَنَّه زنّاً اتَّهَمَهُ. يقال: فُلان يُزَنُّ بكذا وكذا أي يُتَّهم به وجاء في شعر حسان في عائشة رضي الله عنها حَصَان رَزَان ما تُزَنُّ بريبة أي ما تُتَّهَمُ بها . انظر «لسان العرب» (١٣/ ٢٠٠ مادة زنن) .

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ٧٥ برقم ٥) وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/ ٢٦٢ برقم ١٣٩٩) ، وفي كتاب استتابة المرتدين باب من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١٢/ ٢٧٥ برقم ٦٩٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥٠ برقم ٧٢٨٤) وباب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر» (١٣/ ٣٣٩) .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٢ برقم ٢١ ، ٢٢) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (١٢/ ١٥٠) . =

إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكمٌ بالظاهر ، لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقهُ المسألة(١) .

= والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٥/ ١٤) .

والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة الغاشية (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦ برقم ٣٣٩٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله (٢/ ١٢٩٥ برقم ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) .

وعبدالرزاق في «مصنفه» في كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة إلى موضعها (٤/ ٤٣ ، ٤٤ برقم ٦٩١٦) .

والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢/ ٢١٨) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨) .

وأبو بكر المروزي في مسند أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، برقم ٧٧) و (ص ٢٠٨، ٢٠٩ برقم ١٤٠) .

والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/ ٩٨ ، ٩٩ برقم ٣٨) .

وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧ برقم ٢٧٤) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٦١ ، ١٦٢ برقم ٥٧٤٦) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : «وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه» (١/ ٢٥).

والحاكم في «المستدرك» وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ووافق عليه الذهبي» (١/ ٣٨٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦) .

(١) ذكر الإمام أبو جعفر الطبري السبب الذي لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لأجله فقال : «إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك ، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها ، أنكرها ورجع عنها، وقال إني مسلم فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك دمه وماله ، وإن كان معتقداً غير ذلك ، وتوكل هو جل ثناؤه بسرائرهم ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر . فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم واطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم ، كان يقرهم بين أظهر الصحابة ، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولاً كفر بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يكن النبي ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك ، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم وتولّى الأخذ به دون خلقه» . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦٠) .

الوجه الثاني : أنه ﷺ كـان يخاف أن يتـولد من قـتلهم من الفساد أكـثـر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال : «لاَ يَتَحَـدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُـحَمَّـداً يَقْتُلُ أَصْـحَابَهُ»(١) وقـال : «إِذاً تُـرْعَدُ لَـهُ آنُفٌ كَثِـيـرَةٌ بِيَثْـرِبَ»(٢) فإنه لو قـتلهم بما يعلمـه من كـفـرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قـتلهم لأغـراضٍ وأحقادٍ وإنما قصده / الاستعانة بهم على الملك ، كما قال: «أَكْـرَهُ أَنْ تَقُوْلَ الْـعَـرَبُ لَـمَّا ظَفِـرَ بِأَصْحَابِـهِ أَقْبَلَ يَقْتُلُـهُـمْ»(٣) ، وأن يخاف من يريد الدخـول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .

١٤٠/ب

وقـد كـان أيضـاً يغـضـب لقـتل بعـضهم قبيلته وناسٌ آخرون ويكون ذلك سـبـبـاً للفتنة،واعـتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أُبي لما عرّض سـعد بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكّتهم رسول الله ﷺ(٤) وقـد بـين ذلـك رسـول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أُبـيّ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل(٥) .

---

(١) هذا جزء من حديث الكسعة تقدم تخريجه في ص (٦٦٥) .

(٢) خـرج هذا الحـديث في جـواب عـمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذن في قتل عبدالله بن أبي رأس المنـافـقين ، وذلك في غـزوة بني المصطلق وروى الحـديث بهذا اللفظ الواقـدي في مغـازيه (٢/ ٤١٨) وقـد تقـدم تخـريج ذلك مفـصلاً في قصـة عبـدالله بن أبي في غـزوة بنـي المصطلق انظر ص (٦٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه في حديث الدبيلة .

(٤) كما تقدم في حديث الإفك .

(٥) ذكـر ابن القيم أن سـيرة النبي ﷺ في المنافقين ، فإنه أُمِـرَ أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحـجـة ، وأمـره أن يعـرض عنهم ويغلظ عليـهم وأن يبلغ القـول البليغ إلى نفـوسـهم ونهاه أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن اسـتـغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انظر : «زاد المعاد» (٣/ ١٦١) .

خلاصة ما تقدم

فحاصله أن الحد لم يقم على واحدٍ بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو[1] لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قومٍ من الحرب والفتنة ما يربي[2] فساده على فساد (ترك)[3] قتل منافقٍ ، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا ، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان)[4] أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك، فهذا منتفٍ اليوم .

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارُ عزٍ[5] ومنعةٍ أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم[6] وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلِّ كافرٍ[7] ومنافق لنَفَر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأو أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[8] . وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق[9] ، فأمره الله في تلك

---

(١) في (ب) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «يزيد» .

(٣) في (ب) لا يوجد : «ترك» .

(٤) في (ب) لا يوجد : «الظان» .

(٥) في (ج) : «بالتاء» .

(٦) في (ب) : «عن مسالمهم» .

(٧) في (ج) لا يوجد : «كافر» .

(٨) الآية (٤٨) سورة الأحزاب .

(٩) ذكر ابن الجوزي أنها مدنية بإجماع المفسرين . انظر : «زاد المسير» (٦/٣٤٧) .

الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم ، وأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ سورة براءة، وكمّل شرائع الدين من الجهاد والحجّ والأمرِ/ ١/١٤١ بالمعروف ، فكان كمالُ الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهرٍ[2] . ولما أنزل[3] براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين[4] وقال فيها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[5] وهذه (الآية)[6] ناسخةٌ لقوله

---

(١) من الآية (٣) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ـ قال أي آية ؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة» (١/١٠٥) المطبوع مع «فتح الباري» .

وقال ابن جريج مكث النبي ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ، وهكذا قال سعيد بن جبير أيضاً .

انظر : «تفسير الطبري» (٥١٨/٩ ، ٥١٩ أثر رقم ١١٠٨٢) ، «زاد المسير» (٢٨٧/٢) .

فعلى قول ابن جريج وسعيد بن جبير عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ثلاثة أشهر إلا تسعة أيام ، وهذا مراد شيخ الإسلام والله أعلم .

(٣) في (ج) : «نزلت» .

(٤) وذلك كما جاء في أول براءة : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ الآيتان (١ ، ٢) سورة براءة .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿...وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

(٦) في (ج) بدون : «الآية» .

تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾(١) وذلك أنه لم يبق حينئذٍ للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحدُّ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم، وقد ذكر أهلُ العلم أن آية الأحزاب منسوخةٌ(٢) بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾(٣) الآية، فعُلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قُتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهورٌ(٤) يخاف من إقامة الحدّ عليه فتنةٌ أكبر من بقائه عملنا بآية: ﴿دَعْ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعزُّ خوطبنا بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول(٥) الله ﷺ إذ لا نسخ بعده، ولم نَدَّعِ أن الحكم تغيّر بعده لتغير

---

(١) من الآية (٤٨) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

(٢) ذكر ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» أن آية الأحزاب منسوخة بآية السيف (ص ١٠٣). وهكذا ذكر البغوي وابن الجوزي، انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٥٣٥)، «زاد المسير» (٦/ ٤٠٠).

(٣) من الآيتين (٦٠، ٦١) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾.

(٤) في (ب): «ظهر».

(٥) في (ب) و (ج): «رسوله».

المصلحة من غير وحيٍ نزل ، فإن هذا تصرفٌ في الشريعة ، وتحويلٌ لها بالرأي ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنىً وقد زال ، وهو غير جائزٍ ، كما قد نسبوا ذلك إلى مَن قال : إن حكم المؤلفة(١) انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتابٍ ولا سُنةٍ سوى ادعاء تغير المصلحة .

---

(١) المؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من الأصناف الثمانية لمصارف الصدقات والمستحقون لها كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .﴾ الآية (٦٠) سورة التوبة. واختلف العلماء في حكم هؤلاء المؤلفة ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى انقطاع سهم مؤلفة القلوب ، وهو مذهب الحسن البصري وعامر الشعبي ، فإنهم قالوا : إنما كان سهم مؤلفة القلوب في عهد النبي ﷺ وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم لم يعطوا شيئاً لمؤلفة القلوب وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما أتاه عيينه بن حصن لطلب المال ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ من الآية (٢٩) سورة الكهف . ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلم تعد الحاجة إلى التأليف وهو قول للشافعي فلا يُعطَىٰ عنده مشرك من الصدقة ، يتألف على الإسلام ، بل يُصرف ذلك في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي . وجاء في قول آخر للشافعي أن للمؤلفة قلوبهم سهم في الصدقة . وأما الإمام أحمد فقد جاء في رواية حنبل عنه أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم. ويحتمل مراده: أنه لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع. والمذهب المختار هو جواز دفع الصدقة إلى مؤلفة القلوب وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحهما بلا حجة ، كما لا يثبت النسخ بترك عمر وغيره إعطاء المؤلفة ، لعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركهم لعدم الحاجة . ورجّح أبو جعفر الطبري هذا المذهب وأطال الكلام فيه وقال : «فلا حُجة لمحتج بأن يقول : لا يُتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم» . وهذا اختيار شيخ الإسلام ثم هناك خلاف وتفصيل في أصناف مؤلفة القلوب موضعها كتب الفروع .

راجع : «الأم» (٢/٧٧ ، ٩٧) ، «أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي (ص ١٧٨) . «المبسوط» (٣/٩)، «تفسير الطبري» (١٤/ ٣١٥ ، ٣١٦)، «المغني» (٧/ ٣١٩ ـ ٣٢١).

ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس[١] قال : أُتي علي - رضي الله عنه - بأناسٍ[٢] من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستتبهم ، وقال : وأُتي برجلٍ كان نصرانياً و[٣] أسلم، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقرّ بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه فقيل له : كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك ؟ قال : إن هذا أقرّ بما كان منه ، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة ، فلذلك لم أستتبهم ، رواه الإمام أحمد[٤] .

وروى الأثرمُ[٥][٦] عن أبي إدريس قال: أُتي عليٌّ برجلٍ قد تنصر،

---

(١) هو أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني (٨ - ٨٠ هـ) . من كبار التابعين . فقيه أهل الشام وقاضيهم . ولاه عبدالملك بن مروان قضاء دمشق . روى عن: عمر وعلي وعبادة بن الصامت وغيرهم . وروى عنه: الزهري ومكحول ويونس بن سيف وآخرون .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٤٨) ، «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٣) ، «أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٢) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٣٤) .

(٢) في (ج): «بناس» .

(٣) في (ب) «بالفاء» .

(٤) رواه الخلال عن الإمام أحمد برواية عبدالله بتمام اللفظ ، ورجاله ثقات . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام الزنادقة (ق ١٤٩/ب) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية ، باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم وإسناده صحيح (ص ١١٣) ، الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
وذكره ابن مفلح في المبدع مختصراً وقال : رواه أحمد في مسائل عبدالله (٩/ ١٧٩) .

(٥) في (ج) بدون: «الأثرم» .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الأثرم الطائي (٠٠٠ - ٢٦١ هـ) إمام حافظ ، تلميذ الإمام أحمد. كان من أذكياء الأمة . روى عن: أحمد ابن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . وروى عنه: النسائي ، وموسى بن هارون ، وعلي ابن أبي طاهر القزويني وغيرهم . وله كتاب في «السنن» . توفي في مدينة الإسكاف. انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٠- ١١٢) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦ - ٧٤) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٢١٨ - ٢٢٠) ، «شذرات الذهب» (٢/ ١٤١ ، ١٤٢) .

فاستتابه ، فأبى أن يتوب، فقتله / وأُتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة، ١٤١/ب وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا ، وقالوا : ليس لنا دينٌ إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون(١) لِمَ استتبت هذا النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة(٢) .

فهذا من أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ بيانٌ أن كل زنديقٍ كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينةُ قتل ولم يستتب ، وأن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينةِ .

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُوْنَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾(٣) فعُلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشهد عليه بالبدعةِ فيجحد : ليست له توبةٌ ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحدها(٤) فلا توبة له(٥) .

---

(١) في (ب) و (ج): بدون همزة استفهام .

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر ابن قدامة، انظر: «المغني» (٩٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير ، أيضاً: «الشرح الكبير» (١٠٧/١٠) المطبوع مع المغني .

(٣) من الآيتين (١٠١ ، ١٠٢) سورة التوبة .

(٤) في (ب) و (ج) بدون «ها» .

(٥) ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح مختصر الخرقي» ، رسالة جامعية (٤٥٦/٢) . أيضاً : «الفروع» (١٧٢/٦) المطبوع مع التصحيح ، «الإنصاف» (٣٣٧/١٠) .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قُبلت توبته ، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر (وينكره)(١) ولا يظهره(٢) ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته(٣) ولهذا لم يقبل علي - رضي الله عنه - توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يُستدلُّ على المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٤) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ﴾(٦) قال : هذه في أهل الإيمان، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّيْ تُبْتُ الآنَ﴾(٧) قال : هذه في أهل النفاق، ﴿وَلاَ الَّذِيْنَ يَمُوْتُوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾(٨) قال : هذه في أهل الشرك(٩) ، هذا مع أنه الراوي عن

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هنا طمس في (ج) .

(٣) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق كما ذكر القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٥) .
أيضا : «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٠٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٥) تقدمت ترجمته في (٤٤٦) .

(٦) من الآية (١٧) سورة النساء .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٨) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع وعن أبي العالية . رسالة جامعية (٣/ ١١١٤ برقم ٢٥٣٣ . وص ١١٢٣ برقم ٢٥٥٦ . و ص ١١٢٥ برقم ٢٥٦٦) .
والطبري في تفسيره عن الربيع (٨/ ١٠٠٠ برقم ٨٨٦٥) .
وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر : «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٨) .

أصحاب محمد ﷺ فيما أظن أنهم قالوا: كلُّ عبدٍ أصاب ذنباً فهو جاهلٌ بالله(١)، وكلُّ من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب(٢).

ويدلُّ على ما قال أن المنافق إذا أُخذ ليُقتل ورأى السيف فقد حضره الموت، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾(٤) وقد قال حين حضره الموت: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾(٥) فليست له توبةٌ كما ذكره الله(٦) / سبحانه، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما 142/أ بينه وبين الله لم يكن ممن قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾(٧) بل يكون ممن تاب من قريب، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب

---

(١) أخرجه الطبري بسنده عن أبي العالية وإسناده صحيح، وعن قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد.
انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٨٩، ٩٠ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٣٢، ٨٨٣٣، ٨٨٣٤، ٨٨٣٥، ٨٨٣٦، ٨٨٣٧، ٨٨٣٩).
وذكره ابن الجوزي عن مجاهد والحسن وعطاء وقتادة والسدي. انظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٧) وأورده السيوطي ونسبه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية.
وإلى عبدالرزاق وابن جرير عن قتادة.
وإلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد.
انظر التفاصيل في: «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك وعكرمة وابن زيد.
انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٩٤، ٩٥ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٥٠، ٨٨٥١، ٨٨٥٢).
وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن ابن زيد وآخرين.
انظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٧).

(٣) من الآية (١٨٠) سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٠٦) سورة المائدة.

(٥) من الآية (١٨) سورة النساء.

(٦) في (ب): بدون لفظ الجلالة.

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء.

بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾(١) وقال هنا: ﴿إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ فمن قال: «إنّي تُبْتُ» قبل حضور الموتِ، أو تاب توبة صحيحةً بعد حضور أسباب الموت صحتْ توبتهُ.

طريق استدلال من قال يقتل الساب لكونه منافقاً

وربما استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٢) الآيتين، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ﴾(٣) الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾(٤) الآية، فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق، ومن قال هذا فرّق بينه وبين الحربي بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره، بل نقاتله ليسلم، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود، والمنافق إنما يقاتَل عقوبةً لا ليسلم، فإنه لم يزل مسلماً، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس، وهذا كعقوبات سائر العصاة، فهذه طريقة من يقتلُ السابَّ لكونه منافقاً.

وفيه طريقةٌ أخرى، وهي أن سب النبي ﷺ بنفسه موجبٌ للقتل، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردةٍ، فإنا قد بينا أنه موجبٌ للقتل، وبينا أنه جنايةٌ غير الكفر، إذ لو كان ردة محضة وتبديلاً للدّين وتركاً له لما جاز

---

(١) من الآية (١٧) سورة النساء.

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر، وتكملة الآيتين: ﴿... وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾.

(٣) من الآية (٩٠) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

(٤) من الآية (٩٨) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾.

للنبي ﷺ العفو عمن كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولَمّا قتل الذين سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزير[١] الرسول وتوقيره بكل طريق غُلِّظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوعٌ من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدّل الدين وتركه وفارق الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ / تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢] . ١٤٢/ب

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدِر[٣] عليه لم تسقط عنه العقوبة، وكذلك قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤] ،

---

(١) في (ب) : «توقير الرسول وتعزيره» ، بالتقديم والتأخير .
(٢) الأيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .
(٣) في (ب) : «يقدر» .
(٤) الأيتان (٣٧ ، ٣٨) سورة المائدة .

فأمر بقطع أيديهم جزاءً على ما مضى(١) ، ونكالاً عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، و(٢) أخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرأ القطع بذلك ، لأن القطع له حكمتان :

الجزاء والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهلٌ .

ولهذا لم نعلم خلافاً يُعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحدُّ عنه ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً(٣) والغامدية(٤) ، وأخبر بحسن توبتهما ، وحسن مصيرهما ، وكذلك لو قيل: «إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام»، لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يُجدد إسلامه ، ويُظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقصٌ له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن متنقلاً من دين إلى دين [فلا يصعب](٥) على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف

---

(١) في (ب) زيادة : «منهم» .

(٢) في (ب) : «بالفاء» .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمتها في (٣٣٧) .

(٥) في (أ) : «فلا يغضب» ، والمثبت من (ب) ، وفي (ج) : «فلأنه يصعب» .

بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة إذ الانتقال عن الدِّيْنِ عَسِيْرٌ(١) لا يقع إلا عن شبهة قادحةٍ في القلب أو شهوةٍ قامعةٍ للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرياً(٢) للنفوس على الردة . ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يُجبَّر على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخفافٌ أو اجتراءٌ أو سفاهة يتمكن(٣) من انتقاص النبي ﷺ وعيبه والطعن عليه كلما شاء ثم(٤) يجدد الإسلام ويظهر التوبة ، وبهذا يظهر أن / ١/١٤٣ السبَّ والشتم يشبه(٥) الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مريد هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع فيكون ذلك وازعاً

---

(١) في (ج) بدون : «عسيراً» .

(٢) في المطبوعة : «محرضاً» .

(٣) في (ج) : «تمكن» .

(٤) في (ج) : «شاتم» .

(٥) في (ج) : «يظهر» .

له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردةً ، لكن حقيقته أنه نوعٌ من الردة تغلّظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فيتحتم القتل فيها ، دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلظ[١] الجرم ، وإن لم يتحتم قَتْل مَن قَتَل لغرضٍ آخر ، فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة، ويبقى خصوص السب ، ولابد من إقامة حدهِ ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقط تحتم القتل ، ويبقى حقٌّ أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ ، وقد تقدم نصُّ الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطبع[٢] مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجرٌ لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ فإن الطباع[٣] لا تدعو إليه إلا الخلل في الاعتقاد (والْخَلَلُ فِي الاعْتِقَادِ)[٤] أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدرهُ أكثر ما يكون الكفر ، فيلزمه عقوبةُ الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطةٌ بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه بمجرده[٥] باعثٌ طبعيٌّ لم يشرع ما يزجرُ عنهُ وإن كان حراماً كالاستخفاف بالكتاب[٦] والدين ونحو ذلك .

---

(١) في (ج) : «لغلظ» .
(٢) في (ج) : «الطمع» .
(٣) في (ب) و (ج) : «الطبع» .
(٤) ليس في المطبوعة .
(٥) في (ج) : بدون «هـ» .
(٦) في (ج) : «في الكتاب» .

قلنا : بل قد يكون إليه باعثٌ طبعيٌّ غير الخلل في الاعتقاد ، من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الوقيعة فيه إذا / خالف الغرض ببعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العِرْض منهوكاً ، والحرمة محقورةً ، بخلاف قبول التوبة ممن يرتدُّ[1] انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، ١٤٣/ب

فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به، فإن علمه بأنه إذا أظهر[2] السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يزعهُ عن هذا السب ، إلا أن يكون مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجبُّ ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

وأيضاً ، فإن سب النبي ﷺ حقٌّ لآدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحدِّ القذف وكسبِّ غيره من البشر .

---

(١) في (ب) : «يريد» .

(٢) في (ب) : «ظهر» .

التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود عليهما

ثم مَن فرق بين المسلم والذمي قال: المسلم قد التزم أن لا يسبه ، ولا يعتقد سبه، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ، وكما يعزَّرُ على أكل لحم الميتة والخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ، ولا يعتقده، فلا تجب عليه إقامة حده، كما لا تجب عليه إقامةُ حدِّ الخمر ، ولا يعزرُ على الميتةِ والخنزيرِ .

نعم، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه، فصار بمنزلة الحربي، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه (أتى)(١) حداً يعتقد تحريمه ، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر، ولا عقوبة عليه لخصوص السب ، فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقةِ أن سب النبي ﷺ لِمَا فِيْهِ مِنَ الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتعزيراً له وتوقيراً ، ونكالاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا(٢) أظهر الخمر والخنزير ، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض / الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين ، وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه . ١٤٤/أ

---

(١) في (ب) بدون : «أتى» .

(٢) في (ب) : «لو» .

أقسام الردة

وأيضاً ، فإن الردَّة على قسمين : ردةٌ مجرَّدةٌ ، وردةٌ مغلَّظةٌ شرع القتل على خصوصها ، وكلاهما قد قام الدليلُ على وجوبِ قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُّ القسمين ، بل إنما تدلُّ على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بسقوط القتل عنه ، والقياسُ متعذرٌ مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاقُ .

تحقيق هذه الطريقة

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع أن كُلّ من ارتد بأي قولٍ أو أي فعلٍ كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنةُ والإجماعُ قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره.

فساد من يجعل الردة جنساً واحداً

وإنما بعض الناس(١) يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقيس بعضها ببعضٍ(٢) ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين(٣) لم يبق إلا القياس ، وهو فاسدٌ إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثيرٌ في الحكم ، وقد دلَّ على تأثيره نص الشارع وتنبيهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتَبَرة.

---

(١) لعل في هذا إشارة إلى الأحناف إذ أنهم لا يفرقون بين المرتد المجرد والمرتد الساب كما تقدم في ص (٥٥٩) .

(٢) في (ج) : «على بعض» .

(٣) في (ب) و (ج) : «المرتد» .

وتقـرير هذا من ثلاثة أوجه :

احدها : أن دلائل [قَبُـوْلِ](١) توبـة المرتد مـثل قـوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَـهْدِي اللَّـهُ قَوْماً كَفَـرُوْا بَعْـدَ إِيْمَـانِـهِمْ﴾(٢) إلى قـولـه : ﴿إِلاَّ الَّـذِيْـنَ تَابُـوْا مِـنْ بَعْدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَـحُـوْا﴾(٣) ، وقـوله تعـالى : ﴿مَـنْ كَفَـرَ بِاللَّـهِ مِنْ بَعْـدِ إِيْمَـانِهِ﴾(٤) ، ونحـوها ليـس فـيها إلا توبـة من كـفر بعد الإيمان فـقط ، دون من انضم إلى كـفـره مـزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنةُ رسول الله ﷺ إنما فـيـها قبول توبةٍ من جَـرَّد الردة فقط(٥) ، وكـذلك سنة الخلفاء الراشدين(٦) ، إنما تضـمنت قـبـول توبة من جـرد الردة وحارب بعد ارتداده كـمـحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل ، وحينئذ فقد قـامت الأدلة على وجـوب قـتل السـاب ، وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل، فيجب قتله بالدليل السـالم عن المعارِض .

---

(١) في (أ) بدون: «قبول» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) مـن الآيـة (٨٦) سـورة آل عـمـران، وتكملـة الآية : ﴿... وَشَهِـدُوا أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ وَجَـآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَـهْدِي الْقَـوْمَ الظَّالِـمِـيْـنَ﴾ .

(٣) من الآية (٨٩) سـورة آل عـمران، وتكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُـوْرٌ رَحِيْـمٌ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سـورة الـنحل، وتكملة الآية: ﴿... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَـانِ وَلَكِن مَنْ شَـرَحَ بِالْكُفْـرِ صَدْراً فَعَلَيْـهِمْ غَضَـبٌ مِـنَ اللَّهِ وَلَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ .

(٥) وقـد تقدم الحديث في هذا الموضوع في ص (٥٨١) .

(٦) وقـد تقـدمت الآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في الموضوع .

/**الثاني** : أن الله سبحانه قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ ١٤٤/ب إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾(١) فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرّق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفرٍ بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهذه الآية إن(٢) كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت(٣) ، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين ، فقبل توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مِقْيَس بن صُبابة(٤) يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر

---

(١) الآيات من (٨٦ إلى ٩٠) سورة آل عمران .
(٢) في (ب) : «وإن» .
(٣) أخرج الطبري بسنده عن عكرمة أن زيادة الكفر في الآية هي التمام على الكفر والإقامة عليه.
وروي عن السدي أن ازدياد الكفر هو الموت على الكفر، فعند موته إذا تاب لا تقبل توبته.
انظر : «تفسير الطبري» (٦/ ٥٨٠ ، ٥٨١ أثر رقم ٧٣٨٢ و ٧٣٨٣) .
(٤) تقدمت قصته في ترجمته في (٢٢٠) .

بقتل العرنيين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل(١) لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح(٢) لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته ، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره(٣) فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله ، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين(٤) فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه ، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله ـ بعد المعاهدة على ترك ذلك / بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه ١٤٥/أ عليه ، فإن ذلك ممتنعٌ ، فصار قتله كقتل المحارب باليد .

وبالجملة فمن كانت ردته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب(٥) ، فلا تتضمنه ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢١٩) .

(٣) انظر (٣٨٨ ، ٥٣٩) .

(٤) في (ج) بدون : «للدين» .

(٥) في (ج) زيادة : «والشتم» .

ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراطٌ في العداوة وإبلاغٌ في المحادة مصدره شِدّة سَفَه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة ، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله: (رَبِّ) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود [ثم](١) لم يَأْتِ بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل(٢) فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية(٣) لله ـ سبحانه وتعالى ـ والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتْبِعْ هذا الاعتقادَ موجبه من الإجلال والإكرام ـ والذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل ـ كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية

---

(١) في (أ) بدون : «ثم» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) هذا تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة سيأتي بيان ذلك مفصلاً في ص (٧٠٢) .

(٣) في (ب) : «الإلهية» .

تزكي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً(١) فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تَصِرْ صفةً ونعتاً للنفس(٢) ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاةُ لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرضُ / بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي ١٤٥/ب الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك .

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية(٤) والمرجئة(٥) القائلين بأن

---

(١) في (ج) : «صلاحها» .

(٢) في (ج) زيادة : «ولا صلاحا» .

(٣) الجهمية هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان أبي محرز مولى بني راسب وهو من أهل خراسان، وقد تتلمذ على الجعد بن درهم، كما اتصل بمقاتل بن سليمان من المشبهة. وكان الجهم كاتباً للحارث بن سريج من زعماء خراسان وخرج معه على الأمويين فقتلا بمرو سنة ١٢٨ هـ . والجهمية تطلق أحياناً بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات عامة ، وتطلق أحياناً بمعنى خاص ويقصد بها متابعو الجهم بن صفوان في آرائه وأهمها : نفي الصفات ، والقول بالجبر ، والقول بفناء الجنة والنار .

انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/٣٣٨)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٩٩ ، ٢٠٠)، «الفِصَل» لابن حزم (٥/٧٣)، «الملل والنحل» (٨٦) .

(٤) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان بمعنى أنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة =

الإيمان(١) هـو المعـرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقـد يجامعـه في البـاطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودةٌ إلى هذا الموضع(٢) .

= بالله والمحبـة له ، والإقـرار بوحدانيته ، ولا يجعلون هذا الإيمان متوقفاً على العمل . وأكثر المرجئة يرون أن الإيمان لا يتبـعض ولا يزيد ولا ينقص . وبعضهم يقول : إن أهل القبلة لن يدخلوا النار مهما ارتكبوا من المعاصي .

انـظر : «مقـالات الإسلاميين» للأشـعري (١/٢١٣ـ ٢٣٤) «الفِصَـل» (٥/٧٣ـ ٧٥) ، «الملل والنحل» ص (١٣٩) ، «الخطـط» للمقـريـزي (٢/٣٤٩ ، ٣٥٠) ، «كشـاف اصطلاح الفنون» للتهانوي (٢/٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(١) اختلف الناس في أمر الإيمان على أي شيء يطلق ؟ وتتلخص أقوالهم فيما يأتي :

أولاً : قـول أهل السنة والجماعـة وهو أن الإيمان قول وفعل واعتقاد .

ثانياً : قـول فقهاء المرجئة : وهو أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

ثالثاً : قـول الكرامية : وهو أن الإيمان إقرار باللسان فقط . وعلى هذا يدخل المنافقون في مسمى الإيمان .

رابعاً : قـول الجـهـمـيـة : وهو أن الإيمان المعـرفة بالقلب . وعلى هذا يكون فرعون وقومه كـانوا مـؤمنين لأنهم عـرفـوا صدق موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ كما قال تعالى ـ ﴿وجحـدوا بها واستـيـقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ الآية (١٤) سـورة النـمل . وإبلـيس كامل الإيـمان ، فإنـه لم يجـهل ربـه ، بل هو عـارف به كما جاء في قوله : (رَبِّ) .

خامساً : قـول المعـتزلة وهو أن الإيمان جميع الطاعات الواجبات مع اجتناب الكبائر ، فأما النوافل فليست من الإيمان .

دلت الأدلة القـاطعـة من الكتـاب والسنة وأقـوال الصـحـابة والتـابعين على صـحـة المذهب الأول، وفسـاد المذاهب الأخرى .

راجع تفاصيل هذا المبحث :

«الشرح والإبانة على أصـول السنة والجماعة» لابن بطـه العكبري ص (١٧٦ـ ١٧٨)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/٨٣٠ـ ٨٣٣)، «المعتـمد في أصول الدين» (١٨٦ ، ١٨٧) ، «شرح العقـيدة الطحاوية» لابن أبي العز .

(٢) عـاد إليه المؤلف أثنـاء مناقشة شبـهات المرجئة والجهمية في الإيمان وذلك في المسألة الرابعة ص (٩٦٥ـ ٩٧٦) .

والغـرض هنا أنه كما أن الردة تتجـرد عـن السب ، فكذلك السب[1] قـد يتـجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كـان كـذلك فـالشـارع إذا أمـر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغـيّـر اعـتقاده وقوله ، فإنما ذاك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارىء وإعـدام الاعـتـقـاد الأول ، فـإذا عـاد ذلك الاعـتـقـاد الإيماني ، وزال هذا الـطـارىء، كـان بـمنزلة الماء والعـصير : يتنجس بتـغيره ، ثم يزول التـغير فـيعود حـلالاً ، لأن الحـكم إذا ثبـت بعـلةٍ يزول[2] بزوالهـا[3] وهذا الرجـل لم يظهـر مجرد تغير الاعـتـقـاد حتى يعـود مـعصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القـول من لوازم تغير الاعـتـقـاد حـتى يكون حكمـه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعـتـقاد كثيراً ، ولا يكون أتى بأذى لله ورسوله .

الإضـرار بالمسلمين أشـد مـن تغـيير الاعتـقاد

وإضرارٌ بالمسلـمين يزيـد عـلى تغـير الاعـتـقـاد ، ويفعـله من يظـن سـلامـة الاعـتـقـاد وهو كـاذبٌ عند الله ورسـوله والمؤمنين في هذه الدعـوى

---

(١) في (ج) بدون : «السب» .

(٢) في (ب) و (ج) : «زال» .

(٣) هذه قـاعـدة من القـواعـد المشـهورة يذكـرها الفقهاء في مواضع التعليل ، فإن الأحكام التي أناطهـا الشـارع بعلل كثيرا ما تكون قابلة للتغيير فإنها تثبت بثبوت العلل وتنتفي بانتفائها.
قـال الإمـام عز الدين : «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بـلـغ قلتين زالت نجـاسـتـه لزوال علتـهـا ، وهي القلة ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهـر لـزوال علـة نجـاسـتـه وهي التـغير . انظر : «قـواعـد الأحكـام» (٥/٢) .

والـظـن ، ومـعـلـومٌ أن المـفـسـدة في هذا أعظم من المفـسـدة في مجرد تغير الاعـتـقـاد من هذين الوجـهين من جـهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قـد يُظن أو يُقـال إن الاعـتـقـاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر عمن لا يريد الانتـقـال من دين إلى دين ، ويكون فـسـاده أعظم من فساد الانتقال ، إذ الانتـقال قد علم أنه كفرٌ ، فنزع ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفـر إلا إذا صـدر استـحـلالاً ، بل هو مـعـصيةٌ ، وهو من أعظم أنواع الكفـر ، فإذا كـان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدةُ فيه / ١٤٦/أ مخالفـةٌ لمفسدة الردة ، وهـي أشـدُّ منـها ، لم يجـز أن يُلحِـق التـائب منها[1] بالـتائب من الردة[2] ، لأن من شُـرُوط[3] القياس قياسُ المعنى استواء الفرع والأصل في حكـمـةِ الحـكم باسـتوائهما في دليـل الحكمة إذا كانت خفيةً[4] ، فإذا كـان في الأصل مـعـانٍ مـؤثرة يجوز أن تكون التوبةُ إنما قبلت لأجلها ، وهي مـعـدومـةٌ في الفـرع ، لم يجز ، إذ لا يلزم من قـبـول توبة من خـفّتْ مفسدةُ جنايته أو انتفت قبولُ توبةٍ من تغلظتْ مفسدتُهُ أو بقيتْ .

---

(١) في (ب) و (ج) : «منه» .

(٢) في (ج) زائدة : «بالردة» .

(٣) في (ب) و (ج) : «شرط» .

(٤) هذا هـو الـشرط الثـاني من شروط قـيـاس الـفـرع على الأصـل ـ كما ذكر الآمدي ـ وهو أن تكون العلة الموجـودة في الفـرع مـشـاركـة لعلة الأصل ، إما في عينها ـ كتحريم شرب النبيذ بالشـدة المطربة المشتركة بينه وبين الخـمـر . أو في جنسـهـا كـتـعليل وجـوب القـصاص في الأطراف بجـامع الجناية المشتركـة بين القطع والقـتل ، لأن القـيـاس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل ، فإذا لم تكن علة الفـرع مـشـاركـة لها في صـفة عمومها ولا خصوصها ، فلم تكن علة الأصل في الفرع ، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع .
انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٣٥٩) .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذرٌ لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضرُّ المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجبٌ للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، و (منْ حَيْثُ)(١) أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

---

(١) ليس في (ب) .

فصـــل

وجوب قتل الساب مسلما كان أو كافراً

قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم ، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذميّ الذي إذا أسلم ، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة(١) لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى ، فإن عَوْدَ المسلم إلى الإسلام أحقنُ لدمه من عود الذمي إلى ذمته، ولهذا عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلكَ في الذّمّيّ إذا عاد إلى الذّمّةِ .

سنة الرسول تدل على أن الساب يقتل وإن تاب

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة(٢) وبعض أهل

---

(١) في (ب) : «إلى الإسلام» وهو خطأ .

(٢) بنو قريظة إحدى قبائل اليهود في المدينة ، وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في أيام محاصرة الأحزاب للمسلمين وفي اليوم الذي رجع فيه رسول الله ﷺ من الخندق أمره جبريل ـ عليه السلام ـ للتوجه إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار وحاصرهم ، وبعد اشتداد الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رئيس الأوس فحكم بقتل الرجال وسبي الذرية وتقسيم الأموال فحُفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، ثم أمر بهم فجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا وتُضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا ما بين الست مئة إلى السبع مئة رجل . وقتلت من نسائهم امرأة واحدة، كانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته فقُتِلَتَ لأجل ذلك. وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. انظر تفاصيل قصتهم: في «مغازي» الواقدي (٢/٤٩٦ ـ ٥٢١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٨)، «سيرة ابن هشام» (٢/٢٣٣ ـ ٢٤٥) .

خيبر(١) وبعض بني النضير(٢) وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع(٣) بعد أن نقض(٤) هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً

---

(١) كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين ميلاً من المدينة في جهة الشمال، وكانت وكراً للدّس والتآمر وإثارة الحروب ضد المسلمين وبعد فراغ رسول الله ﷺ من الحديبية توجّه إلى خيبر وكانت محصنة بثمانية حصون ، فتح المسلمون منها خمسة حصون بالقتال والبقية بالصلح وبذلك تم فتح خيبر ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يتركوا على الأراضي على النصف فوافقهم على ذلك بشرط أن يخرجهم متى شاء . وجملة من استشهد من المسلمين في معارك خيبر ستة عشر رجلاً وأما قتلى اليهود فكانوا ثلاثة وتسعون قتيلاً وكان ذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٦٣٣ـ ٦٨٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٠٦ـ ١١٧) ، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢٨ـ ٣٤٥) .

(٢) بنو النضير إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة وكان من قصتهم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية للكلابيين اللذين قتلهما عمرو ابن أمية الضمري فتآمروا لقتله بإلقاء الرحى على رأسه . فأمرهم بالخروج من المدينة لنقض العهد ولكن عبدالله بن أبي ثبطهم ووعدهم بالنصر ، فاستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله ﷺ الخبر سار إليهم وفرض عليهم الحصار وأمر بقطع نخلهم وتحريقها وخانهم عبدالله بن أبي وحلفاؤهم من غطفان وبني قريظة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا الخروج ، فأنزل الله على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فنزلوا على ذلك وخرجوا إلى خيبر والشام . وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، وكان ذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ٣٦٣ـ ٣٧٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٧ـ ٥٩) ، «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٠ـ ٢٠٣) .

(٣) بنو قينقاع أيضا طائفة من يهود المدينة وكانوا يسكنون داخل المدينة وكان أول من نكث العهد والميثاق من اليهود ولما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيانُهُمْ وكاشفوا بالشر والعداوة وعندما تفاقم أمرهم جمعهم رسول الله ﷺ فوعظهم وحذرهم مغبة البغي والعدوان ولكنهم ازدادوا في شرهم وغطرستهم . وفي هذه الأثناء تعرض أحد اليهود لاحدى المسلمات في سوق بني قينقاع فصاحت فوثب رجل من المسلمين على اليهودي فقتله فوقع الشر . وحينئذ سار رسول الله ﷺ مع المسلمين وحاصروهم في حصونهم وبعد حصار دام خمس عشرة ليلة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم فقام عبدالله بن أبي بدَوْره النفاقي وألحّ على رسول الله ﷺ أن يعفو عنهم فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فخرجوا إلى أذرعات الشام وكان ذلك في شهر شوال سنة اثنتين من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٧٦ـ ١٨٠)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٨ـ ٣٠)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٧ـ ٥٠) .

(٤) في (ب) : «نقضوا» .

فلم يفعل، ثم سنةُ خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيءٍ على العود إلى الذمة لم يَسْتَرِب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قولٌ مخالفٌ للسنّةِ ولإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي[١] العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ / وسنته من له بها علمٌ ١٤٦/ب فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتةً وإنما كانت ذمةً مُؤبدةً على أن الدار دار إسلامٍ وأنه يجرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يَضْرب عليهم جزيةً ولم يُلْزَموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءةٍ لأن ذلك لم يكن شُرِعَ بعدُ[٢].

وأما من قال : إنَّ السَّابَّ يُقتل وإن تاب وأسلم وسواء كان كافراً أو مسلماً ، فقد تقدم دليله[٣] [أنَّ][٤] المسلم يُقتل بعد التوبة ، وأن الذمي يُقتل وإن طلب العود إلى الذمة .

طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرقٌ وهي دالةٌ على تحتم قتل المسلم أيضاً كما تدلُّ على تحتم

---

(١) في (ب) و (ج) «ناقض» .

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية (٢٩) سورة براءة .

(٣) وهو دليل الجمهور وقد تقدم في ص (٦٣٥ ـ ٦٤٨) .

(٤) ليس في (أ) .

قتل الذمي :

الطريقة الأولى الاستدلال بآية الحرابة

إحداها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الداخلين في هذه الآية سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً وكلٌّ من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواءٌ تاب بعد ذلك أو لم يتب فهذا الذمي أو المسلم إذا سَبَّ ثم أسلم بعد أن(٢) أخذ و(٣) قدر عليه قبل التوبة فيجب إقامةُ الحدِّ عليه وحدّه القتل فيجب قتله سواءٌ تاب أو لم يتب .

والدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحداهما : أنه داخلٌ في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرةٌ ، فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بيِّنٌ في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين

---

(١) الآيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٢) في (ج) : «أن كل أحد» .

(٣) في (ب) و (ج) : «قد» .

تابوا(١) قبل أن يقدر(٢) عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه ، وجزاء / أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لآدمي حيٍّ بل كان حدّاً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾(٣) فأمر بالقطع جزاءً على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسمٌ لما يجازى به، ولهذا قرىء قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾(٤) بالتنوين(٥) وبالاضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً ، وقد يقال فعل هذا ليجزيه ، وللجزاء .

١٤٧/أ

---

(١) في (ج) زيادة : «من» .

(٢) في (ب) و (ج) : «تقدروا» .

(٣) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٤) من الآية (٩٥) سورة المائدة .

(٥) أي تنوين الجزاء ورفع المثل ، على البدل من الجزاء ، وهو قراءة عامة الكوفيين ويعقوب ، والمعنى : فعليه جزاء مثل ما قتل . قوله «وبالإضافة» أي : بإضافة «الجزاء» إلى «المثل» وخفض «المثل» ، وهو قراءة عامة قراء المدينة وبعض البصريين ، والمعنى : أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم ، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقة لا من حيث القيمة .

وقال أبو جعفر الطبري : «وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (فجزاءٌ مثلُ ما قتل) بتنوين «الجزاء» ورفع «المثل» لأن الجزاء هو المثل، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه . انظر : «تفسير الطبري» (١٣/١١) . أيضاً : «معالم التنزيل» (٩٧/٣) .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفعول له(١) ، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل: إنه نصب على المصدر(٢) ، لأن معنى «اقطعوا» اجزوهم ونكلوا ، وقيل : إنه على الحال(٣) ، أي : فاقطعوهم مجزين منكلين هم وغيرهم، أو جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمورٌ لأجله ، فثبت أنه واجبُ الحصول شرعاً ، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحدُ الحدود الأربعة ، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتّحد فيه معنى الفعل المجزي به، لأن القتل والقطع(٤) والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ(٥) ما يجزى به ، وليست أجساماً بمنزلةِ المثل من النعم .

يبين ذلك (أن)(٦) لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل ذنوبٍ(٧) يخيّر الإمام بين فعلها وترك جميعها .

---

(١) ذكره ابن الأنباري في «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/ ٢٩١) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (١/ ٢٩١) .
(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» . انظر : «معالم التنزيل» (٣/ ٥٤) .
(٤) في (ب) : «القطع والقتل» بالتقديم والتأخير .
(٥) في (ب) : «عين» .
(٦) ليس في (ب) ، (ج) .
(٧) في (ج) : «الذنوب» بأل .

وأيضاً ، فإنه قال: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ، والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضاً ، فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(١) وقوله : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾(٢) وقوله : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾(٣) .

وأيضاً ، فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرةٌ ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب / جزاءِ المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه، وإنما اختلفوا في هذه الحدود(٤) : هل يخير الإمام بينها ١٤٧/ب

---

(١) الآية (١٢٦) سورة النحل .

(٢) من الآية (٤٥) سورة المائدة .

(٣) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٤) اختلف العلماء حول أنواع العقوبة الواردة في آية الحرابة المذكورة في قول الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية (٣٣) المائدة .

فذهب فريق إلى أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب والتنويع ، فهي مرتبة على حسب ما يقع من المحارب من أفعال الحرابة ـ وليست على اختيار الإمام يوقع أي نوع منها على أي فعل من المحاربة ـ بحسب ما يراه . وهذا مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال إبراهيم وقتادة وحماد والليث وإسحاق ، ورواية عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف فيما بينهم في بعض التفصيلات والجزئيات .

وذهب فريق آخر إلى أن أنواع العقوبة المذكورة في الآية على التخيير ، فالإمام مخير فيها ـ على حسب ما يراه من ـ المصلحة . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وهو مذهب المالكية والظاهرية على =

بحسب المصلحة أو لكل جرمٍ جزاءٌ محدود شرعاً ؟ كما هو مشهورٌ ، فلا حاجة إلى الإطنابِ في وجوبِ الجزاءِ ، لكن نقول جزاء السابِّ القتلُ عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود ـ وقد أخذ قبل التوبة ـ وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا ترددٍ .

بيان أن الساب من المحاربين لله ورسوله

فَلْنبين(١) المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

أحدها : ما رويناه من حديث عبدالله بن صالح كاتب الليث(٢) قال :

= تفصيلات في التطبيق. راجع تفاصيل هذا المبحث في «الخراج» لأبي يوسف ص (١٧٧) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٥٨)، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص(٥٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٤ ، ٥٥)، «المنتقى» (٧/ ١٧١) ، «المحلى» (١٢/ ٢٨٦)، «المغني» (١٠/ ٢٢٩ ـ ٣٠١)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(١) في (ب) و (ج) : «فتبين» .

(٢) هو أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد (١٣٧ ـ ٢٢٣ هـ) .

محدث مشهور ، شيخ المصريين . روى عن: معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ، والليث ابن سعد وغيرهم . وروى عنه : يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وآخرون .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢١)، «كتاب الضعفاء» للنسائي (١٤٩) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٦ ، ٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦١)، «التقريب» (١/ ٤٢٣) .

حدثنا معاوية بن صالح(١) عن علي بن أبي طلحة(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٣) قال : كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخيّر الله رسوله ﷺ : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(٤) .

---

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي (٨٠ ـ ١٥٨ هـ) قاضي الأندلس ، من أوعية العلم، روى عن: مكحول ، وأبي مريم الأنصاري ، وعلي بن أبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه: سفيان الثوري والواقدي وعبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات بالأندلس . انظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢)، «التقريب» (٢/ ٢٥٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي (٠٠٠ ـ ١٤٣ هـ) أصله من الجزيرة ، وانتقل إلى حمص . لم يلق أحداً من الصحابة .
روى عن : مجاهد والقاسم بن محمد وآخرين . وروى عنه : الثوري ، وعبدالله بن سالم وثور بن يزيد وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق قد يخطىء . انظر ترجمته فيه : «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩١) ، «التهذيب» (٧/ ٣٣٩) ، «التقريب» (٢/ ٣٩) .

(٣) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٤) الأثر من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما .
أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٣ برقم ١١٨٠٣) . ذكره ابن الجوزي في تفسيره ونسبه إلى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، «زاد المسير» (٢/ ٣٣) .
وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/ ٥٢) .
وذكره السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير والطبراني في الكبير . «الدر المنثور» (٣/ ٦٦) .
وذكره الشوكاني في فتح القدير ونسبه إلى ابن جرير والطبراني انظر : «فتح القدير» (٢/ ٣٧) .

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف منه ، ثم قال[١] في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب[٢] فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ .

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي[٣] عن جويبر[٤] عن الضحاك[٥]

---

(١) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن (١٠/٢٦٣ برقم ١١٨٥٠) .

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن جرير عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/٤٥) .

وذكره السيوطي في تفسيره عن ابن عباس ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

انظر : «الدر المنثور» (٣/٦٨) .

وذكر الشوكاني أن هذا أيضاً قول سعيد بن المسيّب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبي ثور .

انظر : «فتح القدير» (٢/٣٥) .

(٣) هو أبو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي (٠٠٠ ـ ١٨٨ هـ).

روى عن : جويبر بن سعيد الأزدي ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان وسفيان بن حسين وغيرهم.

وروى عنه : أحمد ابن معين وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . توفي بواسط في خلافة هارون الرشيد.

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٣١٤) ، «تهذيب الكمال» (٣/١٢٩١) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٧ ، ٥٢٨) ، «التقريب» (٢/٢٢٠) .

(٤) هو أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي البلخي (. . .).

راوي التفسير ، نزيل الكوفة ، صاحب الضحاك .

روى عن : أنس، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن واسع . وروى عنه: ابن المبارك ، والثوري ، وحماد بن زيد وآخرون . قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/٢٥٧) ، «الجرح والتعديل» (٥٤٠ ، ٥٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/١٢٣ ، ١٢٤) ، «التقريب» (١/١٣٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ قال : كان ناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فقطعوا الميثاق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[1].
وأما النفيُ : أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه ، فإن جاء / تائباً داخلاً في الإسلام قُبِل منه ولم يؤاخذ بما عمل[2] . ١٤٨/أ

وقال الضحاك : أيما رجلٍ مسلم قتل أو أصاب حدّاً أو مالاً لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دمٍ أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه[3] .

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، وكذلك في تفسير الكلبي[4] .

عن أبي صالح[5] عن ابن عباس ـ وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد ـ

---

(١) الأثر أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك (١٠/٢٤٣ ، ٢٤٤ برقم ١١٨٠٤) وإسناده ضعيف، وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن الضحاك ، انظر : «الدر المنثور» (٣/٦٩) .

(٢) وهذا التفسير للنفي مروي عن الحسن كما رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٦٩ برقم ١١٨٦٣).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٤).

(٥) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات التيمي المدني (٠٠٠ـ ١٠١هـ) من كبار التابعين، أجمعوا على توثيقه. روى عن: جابر ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عنه: عبدالله بن دينار ، ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وآخرون ، توفي بالمدينة ، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٠ ، ٢٦١)، «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩٩)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) .

أنها نزلت في قوم موادعين ، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر[١] - وهو أبو بردة الأسلمي - على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمنٌ أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمنٌ أن يهاجَ ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله[٢] ﷺ فهو آمن (أن يهاج)[٣] .

قال : فمرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناسٍ من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، ولم يكن هلال يومئذٍ شاهداً ، فنهدوا[٤] إليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل (عليه)[٥]

---

(١) هو هلال بن عويمر، أبو بردة الأسلمي . قال ابن حبيب : كان يهودياً كاهناً من خزاعة ، نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية (١٤) سورة البقرة .

وقال ابن حجر : «ذكره الثعلبي في التفسير ، قال : دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابناه في ذلك فأجاب إليه وأسلم .

وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية (٦٠) سورة النساء .

انظر : «المحبّر» ص (٣٩٠) ، «الإصابة» (٧/ ٣٧ ، ٣٨).

(٢) في (ب) : «النبي» .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) نهدوا أي: نهضوا، ونهد القوم لعدوهم إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله ، انظر: «النهاية» (٥/ ١٣٤ مادة نهد) .

(٥) في (ب) بدون : «عليه» .

جبريل بالقصة فيهم[1] ، فقد ذكر أنها نزلت في [قوم][2] معاهدين ، لكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة[3] عن ابن عباس ـ وهو قول الحسن[4] ـ أنها نزلت في المشركين[5] ، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية .

---

(١) الأثر أورده الجصاص في «أحكام القرآن» مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما (٤/ ٥٣) .
والماوردي في «الحاوي الكبير» في كتاب الحدود (٣/ ٨٦٧) ، رسالة جامعية رقمها في المركز (٤٤٦) .
وذكره البغوي في «تفسيره» عن الكلبي معالم التنزيل (٣/ ٤٧) وابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٢/ ٣٤٤) .
وذكره ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس ونسبه إلى أبي داود بقوله : «وقيل إنه رواه أبو داود» (١٠/ ٣٠١) المطبوع مع الشرح .
قال الألباني : «لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره» . انظر : «إرواء الغليل» (٨/ ٩٤ برقم ٢٤٤٤) واتفقت كل المصادر التي اطلعت عليها على رواية هذا الأثر عن الكلبي وتبين من خلال ترجمته أنه متهم بالكذب ، ورُمي بالرفض كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٦٣) وأشار شيخ الإسلام إلى أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد ولم أجد له شواهد من طرق أخرى فيكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) .
(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .
(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .
(٥) الأثر رواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (٧/ ١٠١) المطبوع مع شرح السيوطي . وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (١٧/ ٣١٠ ، ٣١١) المطبوع مع بذل المجهود .
قال الحافظ في «التلخيص» : إسناده حسن (٤/ ٧٢) .
وقال الألباني: هذا إسناد جيد. انظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٩٣ برقم ٢٤٤٠). وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» عن عكرمة والحسن البصري (١٠/ ٢٢٤ برقم ١١٨٠٦) وأورده ابن الجوزي في «زاد المسير» عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن (٢/ ٣٤٤) .

والـذي يحـقق أن ناقض العـهـد بما يضر المسلمين داخلٌ في هذه الآية مـن الأثر مـا قـدمناه من حـديث عـمـر بن الخـطاب رضي الله عنه أنه أُتى برجـلٍ مـن أهل الذمة نخـس بامـرأةٍ مـن المسلمـين (بالشّـام)(١) حتـى وقعـت، فتـجلّلها(٢)، فأمـر به عمر فقُتل وصُـلـب ، فكـان أول مصلوب في الإسـلام . وقـال : يـا أيهـا النـاس ، اتقـوا الله في ذمـة محمـد ﷺ ، ولا تظلـمـوهـم ، فـمن فعل هذا : فـلا ذمـة لـه(٣) ، وقـد رواه عـنـه

= وقـد ضعّف القـرطبي هذا القول ـ أي بأن آيه الحرابة نزلت في المشركين ـ ورده بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وبقـوله ﷺ : «الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَه» وصحّح القول بأنها نزلت في العرنيين .

انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٤٩) .

وقال الحافظ ابن كـثير : «والصـحيح أن هـذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» . انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢) .

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) فتـجللها : أي علاها ، جـلال كل شيء غطاؤه ، وتجليل الفرس أن تلبسه الجل ، وتجلله أي عـلاه ، يقال : تجلل الفحل الناقة أي علاها . وتجلل فلان بعيره إذا علا ظهره .

انظر : «لسان العرب» (١١/ ١١٩ مادة جلل) .

(٣) هذا الأثر مـروي عن سُويد بن غفلة وعوف بن مالك الأشجعي .

أخـرجـه أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود (ص ١٧٨ ، ١٧٩) .

وفي إسناده مجالد بن سـعيد بن عمير الهمداني قال عنه الحافظ ابن حجر : ليس بالقوى وقد تغيّـر في آخر عمره ، «التقريب» (٢/ ٢٢٩) .

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» ، في كتاب أهل الكتاب، (٦/ ١١٤ ، ١١٥ برقم ١٠١٦٧) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، «التقريب» (١/ ١٢٣) .

وابن زنجـوية في كتاب الأموال (١/ ٤٣٥ برقم ٨٠٧) . وفي إسناده مجالد بن سعيد . =

عـوف بن مالك الأشجعي(١) وغيره كما تقـدم.

وروى عبـدالملك بـن حبيـب(٢) بإسناده عـن عيـاض بـن عبـدالله الأشعـري(٣). قـال: مـرّت امرأةٌ تسير على بغـلٍ، فنخس بها علجٌ(٤)، فـوقـعت من البـغل، فـبدا بعض عـورتها، فكتب بذلك أبو عبيدة / بن الجراح(٥) إلى عـمـر ـ رضي الله عنه ـ، فكتب إليه عمر أن اصلب العلج في ذلـك المـكـان، فـإنا لم نعـاهدهم على هذا، إنما عـاهدناهم على أن يعطوا

١٤٨/ب

= وأبو عـبـيد في كتاب الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم (١٩٤، ١٩٥ برقم ٤٨٦) وفي إسناده أيضا مجالد بن سعيد الهمداني.
ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٥).
والخـلال في «أحكام أهل الملل»، في كـتاب الحدود، باب ذمي فجر بمسلمة عن طريق أبي بكر المروذي (ق ١٠٦/أ).
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كـتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصـاب مـسلمـة بزنى ـ أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مـسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقـض عهده (٩/ ٢٠١) وأورده ابن حـجر في «الإصابة» في ترجمة عـوف بن مالك الأشجعي ونسبه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال.
انظر: «الإصابة» (٤/ ٧٤٢، ٧٤٣).

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٢).

(٢) لم أعـرفـه لعله عبدالملـك بن حبيب السلـمي القرطبي (٠٠٠ ـ ٢٣٨هـ) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) يراد بالعِلج الرجل من كـفـار العجم وغيرهم. والجمع أعلاج، ويُجمع على علوج أيضاً، انظر: «النهاية» (٣/ ٢٨٦ مادة: علج).

(٥) هـو أبـو عبـيـدة عامر بن عـبدالله بن الجـراح القـرشي الفـهـري (٠٠٠ ـ ١٨ هـ)، أمـين الأمـة، أحـد السـابقين الأولين، وأحـد العشرة المبشرين بالجنة، هاجـر الهجـرتين، شهد المشـاهد كلّهـا، وقـتـل أباه مشركاً يوم بدر، ولاّه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحـف إلى الشـام، فـفـتح الديار الشـامـيـة وغيرها. تُوفي بطاعـون عمواس بالأردن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. والد أبو عبيدة هالك في الجاهلية
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٥)، «الاستيعاب» (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٥)، «أسد الغابة» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، «الإصابة» (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩).

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون(١) .

وقد قال(٢) أبو عبدالله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمةٍ: يقتل، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمةٍ، هذا نقض العهد، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه(٣) .

فهؤلاء : أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وأبو عبيدة ، وعوف بن مالك ، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه . وبيّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعُلم أنهم تأوّلوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه (مِنْ)(٤) محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً(٥) ، واستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فالصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابهِ(٦) .

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، عن داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان مختصراً (ص ١٧٨) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإمام» .

(٣) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية الفضل بن عبدالصمد وأبي الحارث (ق ١٠٦/أ) .

وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» عن الخلال (٧٩١/٢) .

(٤) في (ب) بدون : «من» .

(٥) في (ب) و (ج) : «بالفاء» .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ...﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

وقد قال آخرون ـ منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهدٌ(١) ، وسعيدُ بن جبير(٢) وعبدالرحمن بن جبير(٣)(٤) ومكحول(٥) ، وقَتَادة(٦) ، وغيرهم رضي الله عنهم أنها نزلت في العرنيين(٧) الذين ارتدوا عن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) هو أبو حميد عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي (٠٠٠ ـ ١١٨هـ)، روى عن: أبيه جبير ابن نفير وأنس بن مالك وكثير بن مرة وآخرين .
وروى عنه: يحيى بن جابر الطائي ، ومعاوية بن صالح ، وزهير بن سالم وغيرهم توفي في خلافة هشام بن عبدالملك . قال ابن حجر : ثقة من الرابعة .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٥/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، «الجرح والتعديل» (٥/٢٢١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٤) ، «التقريب» (١/ ٤٧٥) .

(٤) في (ب) بزيادة : «بن نفير» .

(٥) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي (٠٠٠ـ ١١٢هـ) من صغار التابعين. كان فقيه الشام في عصره ، ومن حفاظ الحديث . أصله من فارس ، ومولده بكابل ، نشأ بها وسُبي ، وصار مولى لامرأة من هذيل فنُسب إليها .
روى عن: أنس ، وأبي أمامة ، وثوبان وآخرين .
وروى عنه: الزهري ، وربيعة الرأي والأوزاعي وغيرهم . ترحل في طلب العلم واستقر في دمشق وتوفي بها . قال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال .
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٣ ، ٤٥٤)، «التاريخ الكبير» (٨/ ٢١ ، ٢٢)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣) ، «شذرات الذهب» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (١٧/ ٣٠٤) .
والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾ الآية (٧/ ٩٤ ، ٩٥) .
وعبدالرزاق في المصنف في باب المحاربة وإسناده صحيح (١٠/ ١٠٦ برقم ١٨٥٣٨) .
والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٣) .
والطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤٥ برقم ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩) .
وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٥٣) .
وقد رجّح هذا القول القرطبي وصححه وقال : هو الذي عليه الجمهور وذكر ابن حجر أنه المعتمد ، وبه قال الواحدي .
انظر : «تفسير القرطبي» (٦/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، «فتح الباري» (١٢/ ١١٠) ، «أسباب النزول» للواحدي ص (١٣٠) .

الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ ، وحديث العرنيين مشهورٌ ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامةٌ في المسلم والمرتد والناقض[١]» كما قال الأوزاعي[٢] في هذه الآية: هذا حكمٌ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة[٣] .

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي[٤] وأبي موسى[٥] وأبي

---

(١) قال الإمام ابن كثير ـ بعد استعراض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية ـ «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .
انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .

(٣) لم أجد هذا الأثر .

(٤) وذلك في قصة حارثة بن بدر التي رواها الطبري بسنده عن عامر الشعبي : أن حارثة بن بدر خرج محارباً ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ المال ، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فقَبِل علي بن أبي طالب توبته ، وجعل له أماناً على ما كان أصاب من دم أو مال في قصة طويلة .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ الآثار ذوات الأرقام ١١٨٧٩ ، ١١٨٨٠ ، ١١٨٨١) .
وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٥٢) .
والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٥٠) .
وابن كثير في «تفسيره» ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير (٢/ ٥٦) .

(٥) وذلك في قصة المرادي التي أخرجها الطبري بسنده عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعدما صلى المكتوبة ، فقال يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت قبل أن يقدر عليّ ، فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه : فمن لقيه فلا يَعْرِض له إلا بخير .
فأقام الرجل ما شاء الله ثم أنه خرج فأدركه الله ـ عز وجل ـ بذنوبه فقتله .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٨٢ برقم ١١٨٨٤) . وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٢/ ٥٦) .

هريرة(١) وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيماً على إسلامه ، لهذا يستدل جمهور الفقهاء(٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع(٣) الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد والمرتد عن / الإسلام بما فيه الضرر داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا السابٌّ ناقضٌ للعهد بما فيه ضررٌ على المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية . ١٤٩/أ

ومما يدل على أنه قد عُني بها ناقضو العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع(٤) والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بني

---

(١) وذلك في قصة علي الأسدي ، أخرجها الطبري ، عن موسى بن إسحاق المدني : أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائباً وأخذه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة ، في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، قال : فتُرك من ذلك كله «القصة» .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٨٤ برقم ١١٨٨٩) .
وذكرها ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٢/ ٥٦) .

(٢) قال الحافظ ابن الحجر : «والمعتمد أن الآية نزلت فيهم ـ أي العرنيين ـ وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة» .
انظر التفاصيل : «فتح الباري» (١٢/ ١١٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «قطاع» .

(٤) تقدمت قصة نفي بني قينقاع والنضير وقتل بني قريظة في ص (١٣٦ ، ٤٧٧ ، ٧٠٧) .

قريظة وبعض أهل خيبر(١) لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا(٢) وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من(٣) الأمور المضرة ، فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الآية ـ مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله ـ فيها دليلٌ على أنهم مرادون منها.

ناقض العهد محارب للمسلمين ومحارب لله ورسوله

. **الوجه الثاني** : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محاربٌ لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربةُ المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربةٌ لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلمٌ ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله ، فالذي يحاربهم على الدِّين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا(٤) يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون

---

(١) تقدمت قصة أهل خيبر ص (٦٣٠) .

وكان قتله ـ عليه السلام ـ لبعض أهل خيبر لنقض العهد الذي تم بينهم وبين الرسول ﷺ على إجلائهم من خيبر واشترط في عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، وعلى رغم هذه المعاهدة غيّب ابنا أبي الحقيق مالاً كثيراً . ومَسْكاً فيه مال وحلي لِحُيَيْي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حيث أجليت النضير ، فأمر النبي ﷺ بقتلهما .

ذكر الإمام ابن القيم أن النبي ﷺ لم يعم أهل خيبر بالقتل كما عمّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد . وأما هؤلاء فالذين علموا ـ بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد ، فإنه قَتَلَهُمْ بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يمالئه عليه غيره فإن حكم النقض مختص به .

انظر التفاصيل : «زاد المعاد» (٣/ ١٤٤) .

(٢) كما تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) .

(٣) في (ب) : «في» .

(٤) في (ب) بدون : «لا» .

محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، الأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكرٍ الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : أيُّما معاهدٍ تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ(١) .

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل(٢) والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كلُّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتلُ إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا / نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٣) عُلِم أن التائب بعد القدرة مبقيٌّ على حكم الآية . ١٤٩/ب

ناقض العهد قد يقتصر عليه وقد يزيد عليه

الوجه الثالث : أن كل ناقضٍ للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد ـ بأن يلحق بدار الحرب ـ أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما تقدم في ص (٧١٩) .

(٣) الآية (٣٤) سورة المائدة .

ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد ، وسعى في الأرض فساداً بفعله[1] ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو يُنفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقّدر عليه، أو تُقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطرق[2] وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الساب عدو لله ولرسوله

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله ساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدوٌّ لله ولرسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه[3] «مَنْ يَكْفِيني عَدُوِّي ؟»[4] ، وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجهٍ ، إذا كان عدواً له فهو محاربٌ .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «يقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ

---

(١) في (ب) : «بها» .

(٢) في (ب) و (ج) : «الطريق» .

(٣) في (ج) : «سبه» .

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»(١) .

وفي الحديث عن معاذ بن جبل(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بَالْمُحَارَبَةِ»(٣) فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه ؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول(٤) فهو محاربٌ للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (١١/ ٣٤٠ برقم ٦٥٠٢) .

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «من أهان لي ولياً . . .» الحديث (ص ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب صلاة الاستسقاء باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله (٣/ ٣٤٦) .

(٢) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ١٨ هـ) صحابي جليل . أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار . أعلم الأمة بالحلال والحرام. بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً وداعياً لأهل اليمن . تُوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس» .

انظر ترجمته : في «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٩٠) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٧) ، «الاستبصار» (١٣٦ ـ ١٤١) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٧) ، «الإصابة» (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب من تُرجىٰ له السلامة من الفتن (٢/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ برقم ٣٩٨٩) .

وفي إسناده : ابن لهيعة قال عنه الحافظ ابن حجر «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» «التقريب» (١/ ٤٤٤) .

والحاكم في «المستدرك» بطريق آخر في الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين ووافقه الذهبي (١/ ٤) .

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ، وقال : رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي في كتاب الزهد له وغيره ، وقال الحاكم : صحيح ولا علة له (١/ ٤٨) .

(٤) في (ب) : «عداوة الرسول» .

فإن / قيل : فلو سبّ واحداً من أولياء(١) الله غير الأنبياء فقد بارز ١٥٠/أ الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا فلا(٢) يدخل في المحاربة المذكورة في الآية ، فقد انتقض الدليلُ ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد .

قيل : هذا باطلٌ من وجوهٍ :

أحدها : أنه(٣) ليس كلُّ من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال (الله)(٤) سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٥) بعد أن أطلق أنه مَن آذى الله ورسوله فقد لعنه (الله)(٦) في الدنيا والآخرة ، فعُلم أن المؤمن قد يؤذَى بما اكتسب ويكون أذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار في الشتيمة(٧) ونحو ذلك ، مع كونه ولياً لله ، وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدواً له ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) في (ب) : «الأولياء» .

(٢) في (ج) : بدون «فاء» .

(٣) في (ج) : «إذا» .

(٤) في (ج) : بدون لفظ الجلالة .

(٥) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٦) في (ب) بدون لفظ الجلالة .

(٧) في (ج) : «الشتمة» .

وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يتولَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا﴾[2] .

سب النبي ﷺ ينافي اعتقاد نبوته

الثاني : أن من سب غير النبي[3] ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجهٍ آخر ، فإن سباب المسلم إذا لم (يكن)[4] بحق كان فسوقاً[5] والفاسق لا يعادي المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجهٍ آخر ، أما سب النبي ﷺ فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ؛ لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول إنه نبي يوجب أن يعامله معاملةَ المتنبئين وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فُرض أن سب غير النبي ﷺ عداوة له ، لكن ليس أحدٌ بعينه يشهد له أنه وليّ لله شهادةً توجب أن ترتب عليها الأحكامُ المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينيةٌ نعم لما كان الصحابة قد يُشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلافٌ مشهورٌ ربما ننبه إن شاء الله تعالى عليه[6] .

---

(١) من الآية (٥٥) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٦) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُوْنَ﴾.

(٣) في (ج) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) بدون : «يكن» .

(٥) كما روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/ ١٠٠ برقم ٤٨) .

(٦) قد عقد المؤلف في المسألة الرابعة فصلاً خاصاً في حكم من سب أحد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبيّن الكلام فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الرابع : (أنه)(١) لو فرض أنه عادى ولياً عُلم أنه ولي فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربةِ اللّـهِ / ورسوله ، والجزاء ١٥٠/ب المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربهُ، وقد حارب الله أيضاً كما دلّ عليه الحديث، فيكون محارِباً لله ورسوله ، ومحاربةُ الله ورسولِهِ أخصُّ من محاربة اللّـهِ ، والحكمُ المعلَّق بالأخص لا يدل على أنه معلَّق بالأعم ، وذلك [أنَّ](٢) محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداةِ وَلِيٍّ بعينه مشاقةٌ في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

الخامس : أن الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسعَ في الأرض فساداً ، لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بإفسادٍ عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي(٣) .

السادس : أن ساب الولي لو فرض أنه محاربٌ لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليلٍ أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، والقول العامُّ إذا خصت منه صورةٌ لم تخص منه صورةٌ أخرى لا تساويها إلا بدليلٍ آخر .

(١) ليس في (ب) .
(٢) من (ج) .
(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان» (١/ ٤٩ برقم ٨) .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذِّرٌ أيضاً في حق الولي ، فإن(١) من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق ـ مثل أن يضربه ونحو ذلك ـ فلا فرق إذاً في حقه بين المعاداة باليد واللسان ، بخلاف النبي ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيدٍ أو لسانٍ فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ للّهِ ورسولهِ فهو أيضا ساعٍ في الأرض فساداً ، لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسبُّ الرسول ﷺ ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواءٌ فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد / لأنه سبحانه وتعالى إنما ١٥١/أ قال : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٢) قيل : إنه نَصْبٌ (على)(٣) المفعول له، أي: ويسعون في الأرض للفساد(٤) ، كما(٥) قال : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٦) والسعي هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر(٧)

---

(١) في (ج) : «لأن» .
(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .
(٣) في (ب) بدون : «على» .
(٤) لم أجد هذا الإعراب في كتب إعراب القرآن ، والتفسير ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٣٣٥ في مادة فسد) .
(٥) في (ج) بزيادة واو .
(٦) الآية (٢٠٥) سورة البقرة .
(٧) ذكر ابن الأنباري أن قوله «فساداً» منصوب على المصدر في موضع الحال ، انظر : «البيان في إعراب غريب القرآن» (١/ ٢٩٠) .

أو على الحـال ، تقـديره: سعى في الأرض مفسداً كقوله: ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ﴾(١) أو كـما يـقـال : جلـس قعوداً ، وهذا يقال لكلِّ من عمل عـمـلاً يوجب الفـسـاد ، وإن لم يؤثر لعـدم قبول الناس له وتمكينهم إياه، بمنزلة قـاطع الطريق إذا لم يقـتل أحـداً ولم يأخـذ مـالاً ، على أن هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطٌّ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

شتم الرسول ﷺ فساد في الأرض

وأيضـاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدِّين وتقـبـيح حـال الرسول في أعـين الـناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفـسـاد ، كما أن الدعـاء إلى تعـزيره وتوقيره من أعظم الصـلاح ، والفـسـاد ضـد الصلاح ، فكما(٢) أن كل قولٍ أو(٣) عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح ، فكل(٤) قـولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو مـن الفـسـاد ، قـال سـبـحـانه وتعـالى : ﴿وَلا تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾(٥) يعني الكفـر والمعصية بعد الإيمان والطاعة(٦) ، ولكن الفساد

---

(١) من الآية (٦٠) سورة البقرة .

(٢) في (ج) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «بالواو» .

(٤) في (ج) : «بالواو» .

(٥) من الآية (٥٦) سـورة الأعـراف، تكملة الآية : ﴿... وادعـوهُ خـوفاً وطمعاً إنَّ رحمتَ اللَّهِ قريبٌ مِنَ الـمُحْسِنِـينَ﴾ .

(٦) ذكـر البـغـوي أن هذا القـول قـول الحسن والسّدي والضـحاك . انظر : «معـالم التنزيل» (٣/٢٣٨) .

وذكـر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية ستة أقوال :

أحدها : لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان .

الثاني : لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل .

الثالث : لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة .

الرابع : لا تعصوا فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم ، بعد أن أصلحها بالمطر والخصب .

الخامس : لا تفـسـدوا بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه .

السادس : لا تفـسـدوا بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي .

انـظر : «زاد المسير» (٣/ ٢١٥ ، ٢١٦) .

نوعان : لازمٌ وهو مصدرُ فَسَد يَفْسُد فَسَاداً ، ومتعدٍ وهو اسم مصدر أَفْسَد يفْسِدُ إفساداً(١) ، كما قال تعالى : ﴿سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢) ، وهذا هو المراد هنا ؛ لأنه قال : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾(٣) ، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً(٤) وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِيْ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِيْ كِتَابٍ﴾(٥) .

وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وفِيْ أَنْفُسِهِمْ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوْقِنِيْنَ وَفِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾(٧) .

وأيضاً ، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغضّ قَدْرَه ، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وجَرّأَ النفوسَ الكافرة والمنافقة على

---

(١) في (ب) : «فساداً» .

(٢) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة.

(٣) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ مادة فسد) ، «لسان العرب» (٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ مادة فسد) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الحديد، تكملة الآية: ﴿... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ .

(٦) من الآية (٥٣) سورة فصلت، تكملة الآية: ﴿... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٧) الآية (٢٠) ، ومن الآية (٢١) سورة الذاريات .

اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عزِّ الدين وإسفال كلمة الله / وهذا من أبلغ السعي فساداً . ١٥١/ب

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فساداً والإفساد في الأرض(١) فإنه قد عُني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا السابَّ محاربٌ لله ورسولِهِ ساعٍ في الأرضِ فساداً ، فيدخل في الآية .

المحاربة نوعان باللسان واليد

الوجه الرابع: أن المحاربة نوعان: محاربةٌ باليد، ومحاربةٌ باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربةِ باليدِ كما تقدم تقريره في المسألة الأولى(٢) ، ولذلك(٣) كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربةَ الرسول ﷺ بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أو كد ، فهذا السابُّ لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

---

(١) في (ب) : «الدين» .

(٢) انظر: ص (٣٨٨) .

(٣) في (ب) و (ج) : «كذلك» .

المحاربة ضد المسالمة

الوجه الخامس : أن المحاربة خلافُ المسالمة، والمسالمة[1]: أن يَسْلم كل من المتسالمين من آذى الآخر ، فمن لم تَسْلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك ، بل هو محاربٌ .

محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله

ومعلومٌ أن محاربةَ الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله[2] ورسوله ، إذ المحاربةُ لذات الله ورسوله محالٌ ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يَسْلَم منه ، بل طعنه في رسول الله مغالبةٌ لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى[3] أن هذا الساب محادٌّ لله ورسوله مشاقٌّ لله تعالى ورسوله ، وكلُّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله؛ ولأن المحاربة والمشاقة سواء، فإن الحرب هو الشقُّ ، ومنه سمي المحارب[4] محارباً[5] وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ.

---

(١) المسالمة : من السلم ـ بالكسر ـ الصلح ، قوم سلم ومسالمون ، وتسالموا تصالحوا، والتسالم التصالح ، والمسالمة المصالحة .

انظر : «لسان العرب» (١٢/٢٩٣ مادة سلم) .

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى المسالمة المصالحة والموادعة والمعاهدة والمهادنة : وهي أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، وهو جائز بالكتاب والسنة ، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (٥/١٦٨٩) ، «المغني» (١٠/٥١٧) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «به» .

(٣) انظر ص (٤٩ ، ٥٨) .

(٤) في (ب) و (ج) : «المحراب محرابا» .

(٥) انظر : «لسان العرب» (١/٣٠٢ ، ٣٠٣ مادة حرب) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقضٌ للعهد ، فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان / ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق إعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ، يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليلٍ ، فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سببٍ بينه وبين خلقه لا يكون أشدَّ منه فساداً ، وعامة الآي في كتابِ الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ قَالُوْا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ﴾(١)، قال تعالى : ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدونَ﴾(٢)، وإنما كان إفسادُهم(٣) نفاقَهم وكفرَهم، وقوله: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾(٤) ، وقوله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾(٥) .

١/١٥٢

---

(١) الآية (١١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة البقرة ، تكملة الآية : ﴿... وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾ .

(٣) في (ب): «نفاقهم وإفسادهم» بالتقديم والتأخير.

(٤) من الآية (٥٦) سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

وقوله سبحانه : ﴿وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾(١) ، وإذا كان هذا لمحارباً(٢) لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان(٣) : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها ، ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً(٤) خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع(٥) ، ثم الذين قالوا إنها عامةٌ، قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره: قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٦) هذا لأهل الشرك خاصةً ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى(٧) ، لكن المسلم المقيم على إسلامه

---

(١) من الآية (١٤٢) سورة الأعراف .

(٢) في (ب) و (ج) بدون : «لام» .

(٣) في (ب) : «قسمين» .

(٤) في (ب) : «أحد» بدون تنوين .

(٥) ذهب الإمام البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وهكذا أخرج أيضاً عبدالرزاق عن قتادة وهو قول الحسن وعطاء والضحاك والزهري . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين . وهذا ليس منافياً للقول الأول ؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد .

انظر التفاصيل في : «فتح الباري» (١٢/١٠٩ ، ١١٠) .

(٦) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٧) وهو أيضاً قول عطاء الخراساني، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/١٠٧ برقم ١٨٥٤٢) . وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وعطاء الخراساني ، انظر «الدر المنثور» (٣/٦٩) .

محاربته إنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محاربٍ . أما المرتد والناقض للعهد ، فمحاربتهُ[1] باليدِ[2] تارةً ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة ـ مع ما ذكرناه هنا ـ تدل على أنهُ [محاربةٌ][3] ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد[4] .

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواعٍ من المفسدين ، والدلالة منها[5] ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها[6] .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد / فقط أنه قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[7] ، إنما يكون هذا فيمن يكون[8] ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً . ١٥٢/ب

قيل : الجواب من وجوهٍ :

---

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) في (ج) : «تارة باليد» ، بالتقديم والتأخير .

(٣) في (أ) : «محارب» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) : «عهد» بدون لام .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هنا» .

(٦) قال أبو بكر ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .
انظر : «الإشراف» (١/ ٥٣٧) .
وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .
انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢) .

(٧) الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٨) في (ب) : «كان».

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعمُّ كل محاربٍ بيدٍ أو لسان، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كلَّ من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه.

سئل عطاء[١] عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً، قال: ليس عليه قطعٌ ، وقرأ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[٢][٣] ، وكلُّ من لم يؤخذ فهو ممتنعٌ ، لاسيما إذا لم يُؤخذ[٤] ولم تقم عليه حجةٌ ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحِر[٥] ، فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه، بل يكون طلب المصحِر أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَرٌ[٦] ولا غيابةٌ[٧] ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) الأثر رواه الطبري في تفسيره عن عطاء (١٠/ ٢٨٤ برقم ١١٨٩٠) وهو أيضاً قول الشعبي. كما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١١١ برقم ١٨٥٥١) .

(٤) في (ج) : «لم يوجد» .

(٥) أي المقيم في الصحراء ، أصحر الرجل : نزل الصحراء . وأصحر القوم : برزوا في الصحراء . وقيل : أصحر الرجل ، إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خمر بها فانكشف . انظر : «لسان العرب» (٤/ ٤٤٣ مادة صحر) .

(٦) خَمَرَ : بالتحريك ـ ما واراك من الشجر والجبال ونحوها .
يقال : توارى العبد عني في خمر الوادي ، وخمره : ما واراه من جرف أو جبل من جبال الرمل أو غيره .
انظر : «لسان العرب» (٤/ ٢٥٦ مادة خمر) .

(٧) الغيابه: منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجمه. انظر: «المفردات في غريب القرآن» (٣٦٦ مادة غيب).

بخلاف المقيم في المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه، فكلٌّ(١) من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه(٢)(٣) .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت(٤) الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البينة ـ وهو في أيدينا ـ قدرةٌ عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة(٥) قطعاً .

---

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة الحرابة ، وهو قول أهل العلم ، ونقل ذلك في الآثار المروية عن علي وأبي موسى وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدم في ص (٧٢٣ ، ٧٢٤) واتفق عليه الأئمة، وذكر شيخ الإسلام أن الحد يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .
انظر : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ١٨٠) .

(٣) يجدر بالذكر هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحرابة إذا كانت في الصحراء البعيدة عن العمران فإنه يقام الحد على مرتكبها ، وذلك لأن المحارب فيها بعيد عن قبضة السلطان وقوته ، وكذلك عن الناس وإغاثتهم .
ووقع الخلاف بينهم هل تكون المحاربة في المدن والقرى أم لا ؟
فذهبت طائفة إلى أن الحرابة لا تكون إلا في الصحراء ولا تكون في القرى والمدن ولا بينها إذا كانت متقاربة. وهذا ظاهر مذهب الحنفية وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وهو اختيار الخِرَقي وذهب إليه الثوري وإسحاق وعطاء وهو رواية عن مالك وقد حدّدوا المسافة أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك فلا يجري عليها الحد .
وذهبت طائفة إلى أن حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرقات وديار أهل البادية والقرى سواء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ورواية عن مالك وقول لأبي يوسف وبه قال أهل الظاهر ، وذهب إليه الليث والأوزاعي ورجحه ابن المنذر وقال : «كذلك ، لأن كلاً ـ يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» أهـ . وهو اختيار شيخ الإسلام .
انظر : «الإشراف لابن المنذر» (١/ ٥٣٧) ، «مختصر الطحاوي» (٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «مختصر الخرقي» (١٩٥) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٨١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٥٩) ، «المحلى» (١٢/ ٢٨٣) .

(٤) في (ب) و (ج) : «ثبت» .

(٥) في (ج) : زيادة «عليه» .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد ، مستضعَفاً بين قوم كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يُظْهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك(١) الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم ممن كفر(٢) وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه(٣) ، فالذميُّ إذا حاربَ ـ إما بأن يقطع الطريق على / المسلمين ، أو يستكره مسلمةً على نفسها ، ونحو ذلك ـ يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجة(٤) ، فالسابُّ للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال ، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ١/١٥٣

---

(١) في المطبوعة توجد هنا هذه العبارة «الذي يظهر الشتم ونحوه من» .

(٢) وهم العرنيون كما تقدم .

(٣) كما تقدم في أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إذا تاب المحارب من بعد القدرة عليه فإن الحد لا يسقط عنه عند جمهور الفقهاء وذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٣٤) سورة المائدة .
فقيّد سبحانه وتعالى سقوط الحد بتوبته قبل القدرة فلو كان الحد يسقط بالتوبة بعدها لما كان لذكر (قبل) فائدة ، وكلام الله تعالى منزه عن العبث ، ثم إن إسقاط الحد بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم . =

ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه(١) ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده ـ وهو القتل ـ إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

الثاني : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها(٢)،

= وفي المسألة خلاف ضعيف فعند البعض يسقط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب ولو بعد القدرة وهو قول عند الشافعية ، ولكن صريح الآية خلاف ذلك ، وكذلك المعقول يقول شيخ الإسلام عقب ذكر آية المحاربة «فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم ، والمفهوم ، والتعليل» ، انظر التفاصيل : «مختصر الطحاوي» (٢٧٦) ، «المنتقى» (٧/ ١٧٤) ، «المغني» (١٠/ ٣٠٨) ، «الروضة» (١٠/ ١٥٩) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، «السياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٨) .

(١) كما تقدم في ص (٧١٤) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة .
فإذا تاب المحارب قبل القدرة تسقط العقوبة بهذه التوبة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .
وفيه خلاف شاذ لبعض الفقهاء بأن المحارِب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فلا يسقط عنه الحد . وهذا مروي عن عكرمة والحسن البصري وهو قول عند الشافعية ، وأيضاً رواية ضعيفة عند الحنابلة نقلها صاحب الفروع والإنصاف عن المبهج .
انظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٧٧ أثر رقم ١١٨٧٢) .
«المنهاج للنووي» (١٣٤)، «الفروع» (٦/ ١٤٢، ١٤٣)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٩٩) .

لأن الحدود إذا ارتفعت(١) إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيارٍ ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار ، بمنزلةِ توبةِ فرعون حين أدركه الغرقُ(٢) ، وتوبةُ الأمم المكذبة لما جاءها البأس(٣) ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبتُ الآن(٤) ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ .

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود ، وانبثق سدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة، فإنها تقطع دابر الشر من غير فسادٍ ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرةً أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودةٌ في الساب ، فيجب أن

---

(١) في (ب) و (ج) : «رفعت» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآيتان (٩٠ ، ٩١) سورة يونس .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ الآيتان (٨٤ ، ٨٥) سورة غافر .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية (١٨) سورة النساء .

لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبةٌ منه ، وكذلك توبة كل كافر، قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾(١) في موضعين ، والحدّ قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه / واضطرار ، وفي ١٥٣/ب قبولها تعطيلٌ للحد، ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي ، فإنه(٢) لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله ، بل يُسترق ويُستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقَب بإحداهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلا عقوبةٌ واحدةٌ ، فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسعَ في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يرد نقضاً من جهة المعنى، لأنا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته وإنما تعطيل هذا الحد أن يُترك على ردته غير مرفوعٍ إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرَهاً بحق في غرضنا ، لأنا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا ، والسابُّ ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا لمجرد كفرهم ، فإنا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده .

قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد الكفر

وأما الأذى والضرر فهو إفسادٌ في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرارٍ لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعلها بل

---

(١) من الآية (٥) سورة التوبة ، ومن الآية (١١) سورة التوبة .

(٢) في (ب) : «لأنه» .

قوتل أوّلاً ليبذُلَ واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً، فبذل الجزية كرهاً على أنّه لا يضُرُّ المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مفسدٍ مقدورٍ عليه .

الطريقة الثانية : قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ نَكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(١) الآيات.

وقد قرأ ابن عامر(٢)، والحسن(٣)، وعطاء(٤)، والضحاك(٥) والأصمعي(٦)

---

(١) الآية (١٢) سورة التوبة .

(٢) هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (٢١ - ١١٨ هـ). إمام كبير ، مقرىء الشام ، وأحد الأعلام . روى عن: معاوية والنعمان بن بشير وفضالة ابن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه: ربيعة بن يزيد القصير ، والزبيدي وعبدالله بن العلاء وغيرهم ، توفي بدمشق ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الثالثة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٤٩) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٢ ، ١٢٣)، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥)، «التقريب» (١/ ٤٢٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٦) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري (١٢٢ هـ - ٢١٦هـ) . اللغوي الأخباري راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة. أخذ العلم عن سليمان التيمي وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن أبي زائدة وغيرهم . وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم . كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ، ويتلقى أخبارها . من مؤلفاته الكثيرة : «الإبل» و «الأضداد» و «الإنسان» وغيرها . توفي بالبصرة . قال ابن حجر : صدوق سني .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠ - ٤٢٠) ، «الأنساب للسمعاني» (١/ ٢٨٨ - ٢٩٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٧٠ - ١٧٦) ، «طبقات القراء لابن الجزري» (١/ ٤٧٠)، «التقريب» (١/ ٥٢٢) .

وغيرهم عن أبي عمرو[1] (لا إيمانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة[2] وهي قراءةٌ مشهورةٌ .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمانٌ ولا يمينٌ ثانيةً .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله[3] : ﴿لَاۤ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ﴾ أي : لا وفاء بالأيمان ، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى ، إذ عدم اليمين في الماضي / قد تحقق بقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوۤا۟ أَیۡمَـٰنَهُم﴾ فأفاد ١٥٤/أ هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمانٌ[4]،

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني البصري (٧٠ هـ - ١٥٤ هـ) . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زبان وقيل العريان . أحد القراء السبعة ، شيخ القراءة والعربية ، النحوي ، المقرىء . كان فصيحاً واسع العلم . روى عن أنس بن مالك ويحيى ابن يعمر ومجاهد وغيرهم . وروى عنه شعبة وحماد بن زيد والأصمعي وغيرهم . توفي بالإسكندرية .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات الزبيدي» (٣٥ - ٤٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٦ - ٤٧٠) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/٢٨٨ - ٢٩٢) ، «التقريب» (٢/٤٥٤) ، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢) ، (٣) ذكر هاتين القراءتين أبو محمد القيسي ورجح قراءة الفتح . انظر : «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٥٠٠)، والطبري في «تفسيره» (١٤/١٥٧)، وذكرهما أيضاً ابن الأثير الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٧٨) .

وعلى قراءة ابن عامر بالكسر «لا إيمان» يكون فيها وجهان : أحدهما : أنه وصف لهم بالكفر ونفي الإيمان . الثاني : لا أمان لهم ، تقول : آمنته إيماناً ، والمعنى : فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم، ذكرهما ابن الجوزي عن الزجاج، انظر: «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٤) وهو أحد قولي الزجاج كما تقدم آنفاً .

ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى : ﴿لا إِيْمَانَ لَهُمْ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿لا إِيْمَانَ﴾ نكرةٌ منفيةٌ بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث الطاعن في الدين إمامٌ في الكفر ، لا إيمان له (وكلُّ إمامٍ في الكفرِ لا إيمانَ لهُ)(١) من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمانَ .

يؤيد ذلك أن كل كافرٍ فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجبٌ ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»(٢)(٣) ؛ لأن الشيخ قد

---

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) ذكر الخطابي : أن «الشرخ» ههنا جمع شارخ، وهو الحديث السِّن يقال : شارخ وشَرْخ. كما قالوا: راكب وركب ، وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.
فإذا قيل : شرخ الشباب كان معناه أول الشباب .
وقال ابن الأثير: أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي. والشرخ : الصغار الذين لم يدْركوا .
انظر : «معالم السنن» (٢/ ٢٨١) ، «النهاية» (٢/ ٤٥٦ مادة شرخ) .

(٣) حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود في كتاب الجهاد بتمام اللفظ (١٢/ ٢٠١) المطبوع مع بذل المجهود .

عسا(١) في الكفر ، وكما قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنة(٢) ويزيد بن أبي سفيان(٣) ، وعمرو

= والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النزول ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٥/٢٠٧ برقم ١٦٣٢) المطبوع مع التحفة .
والإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٢) المطبوع مع الكنز .
والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧١ برقم ٦٩٣٢) .
والبغوي في «شرح السنة» في كتاب السير والجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (١١/٤٨ برقم ٢٦٩٥) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز (٩/٩٢) .
قال الزيلعي : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة . والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث . وهكذا ذكر أيضاً ابن التركماني بأن فيه أمران : أحدهما : أن في سنده «الحجاج بن أرطاة» ضعّفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل ، وقال في باب الدية «مشهور بالتدليس وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه» ، قاله الدارقطني. والثاني: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا ذكر البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. فعلى هذا يكون إسناده ضعيفاً . انظر التفاصيل : «نصب الراية» (٣/٣٨٦) ، «الجوهر النقي» المطبوع في ذيل سنن البيهقي (٩/٩٣).

(١) عَسَا الشيخ يَعْسُو عَسْواً ، إذا كَبِرَ مثل عَتَا . ويقال للشيخ إذا ولّى وكبر عسا يعسو عسواً ، كما يقال : عتا يعتو عتياً ، وهو من عسا القضيب إذا يبس . انظر : «لسان العرب» (١٥/٥٤ مادة عسا) .

(٢) هو أبو عبدالله شرحبيل بن عبدالله بن المطاع الكندي (٠٠٠ـ ١٨ هـ) صحابي مشهور ، من القادة المعروفين . كان معروفاً بشرحبيل بن حسنة وهي أمه ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة، وغزا مع النبي ﷺ عيّنَهُ أبو بكر أحدَ الأمراء الذين وجّههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن . وتوفي في طاعون عمواس بالشام . وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم . انظر : ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، «الاستيعاب» (٢/٦٩٨ ، ٦٩٩) ، «أسد الغابة» (٢/٥١٢) .

(٣) هو أبو خالد يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي (٠٠٠ـ ١٨ هـ) صحابي، أخو أم المؤمنين أم حبيبة ، وأخو معاوية من أبيه ـ رضي الله عنهم ـ كان من الشجعان المعروفين. أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً . استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس . وعينه أبو بكر الصديق أحد الأمراء الذين وجههم إلى الشام . ولما استخلف عمر ولاه فلسطين ، ثم ولي دمشق . وافتتح قيسارية. توفي في دمشق بطاعون عمواس . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، «نسب قريش» (١٢٥ ، ١٢٦) ، «الاستيعاب» (٤/١٥٧٥ ، ١٥٧٦) ، «أسد الغابة» (٥/٤٩١ ، ٤٩٢)، «الإصابة» (٦/٦٥٨ ، ٦٥٩) .

ابن العاص : «وَسَتَلْقَوْنَ أَقْوَاماً مُحَوَّقَةً[1] رُؤُوسُهُمْ فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، فَلأَنْ أَقْتُلَ رَجُلاً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وذَلِكَ بِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ : ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[2] والله أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ»[3] . فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في

---

(١) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «مُحَوَّقَة» بالتشديد ـ من «المحوق» وهو الكنس ، أراد أنهم حلقوا وسط رؤوسهم فشبه إزالة الشعر منه بالكنس ويجوز أن يكون من «الحَوق» وهو الإطار المحيط بالشيء والمستدير حوله . انظر : «النهاية» (١/ ٤٦٢ مادة حوق) . ووردت في «الدر المنثور» بلفظ : «محلوقة» وفي ابن كثير «مجوفة». انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٥٠) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) . «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٣) ، «الدر المنثور» (٤/ ١٣٧) . .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحيى بن سعيد باختلاف في اللفظ وإسناده صحيح (٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ـ برقم ١٠) .
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو عن يحيى بن سعيد أيضاً باختلاف اللفظ وإسناده صحيح (٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ برقم ٩٣٧٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالرحمن بن جبير ـ رضي الله عنه ـ واللفظ له وإسناده حسن (٢/ ٦٥٠ ، ٦٥١ برقم ٨٣٩) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) .
والبيهقي في «سننه» في كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد عن سعيد بن المسيب باختلاف في اللفظ (٩/ ٨٥) .
وقد ذكره ابن كثير بلفظه ونسبه إلى ابن أبي حاتم ، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٣) ، وذكره السيوطي عن عبدالرحمن بن جبير ونسبه إلى ابن أبي حاتم انظر «الدر المنثور» (٤/ ١٣٧) .

الذين أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدين ، أو طعن(١) ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم(٢) إيمانٌ .

يبين ذلك أنه قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن النقض والطعن(٣) كما سنقرره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب أو أُخذ الواحد [الذيْ](٤) ليس بممتنعٍ فقتل لأنه متى استُحمي بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون .

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل / إنما نزلت في اليهود الذين ١٥٤/ب كانوا (قد)(٥) غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمَانِ على أن لا يعينوا عليه أعداءهُ(٦) من المشركين وهمّوا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فأمر بقتالهم(٧) .

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى(٨) ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواء .

---

(١) في (ب) زيادة في «الدين» .

(٢) في (ب) : «له» .

(٣) قال البغوي معناه لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم وقيل عن الكفر . وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى ﴿لعلهم ينتهون﴾ قولان : أحدهما : عن الشرك ، والثاني : عن نقض العهد ، انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٣) ، «زاد المسير» (٣/ ٤٠٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) ، (ج) .

(٥) ليس في (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ولم ينسب إلى أحد ، كما لم أجده منسوباً إلى القاضي أبي يعلى. انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٠٥) .

(٨) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

وقد قيل : إنها نزلت في مشركي قريش ، ذكره جماعةٌ[١] ، وقالت طائفةٌ من العلماء : براءةٌ[٢] إنما أُنزلت[٣] بعد تبوك وبعد[٤] فتح مكة ، ولم يكن حينئذٍ[٥] بقي بمكة مشركٌ يقاتلُ فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء ، ولم يبق قَتَلَةٌ[٦] من الكفر إذا أظهروا النفاق.

ويؤيد هذا قراءةُ مجاهدٍ[٧] والضحاك[٨] ﴿نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ﴾ بكسر الهمزة[٩] فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام

---

(١) ذكر البغوي وابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة . انظر : «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٢) ، «زاد المسير» (٣/ ٤٠٤) .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» عن البراء أنه قال : آخر سورة نزلت براءة (٨/ ٣١٦ برقم ٤٦٥٤) . وذكر الطبري عن ابن إسحاق : أنها نزلت في سنة تسع من الهجرة لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج ليقيم للناس حجهم . والناس من أهل الشرك على منازلهم فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليها فيما بينهم . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٩٦ - برقم ١٦٣٥٦) . وذهب إليه الحافظ ابن حجر وقال : «إن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر» . انظر : «فتح الباري» (٨/ ٣١٦) .

(٣) في (ب) و (ج) : «نزلت» .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : «يومئذ» .

(٦) في (ب) : «قلبه» وفي (ج) «قلة» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٩) تقدم في صفحة (٧٤٦ ، ٧٤٧) .

وطعن في الدين فإنه يقاتل وإنه لا إيمان(١) له قال من نصر هذا(٢) لأنه قال : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣) ثم قال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾(٤)، فعُلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة، لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾(٦) الآية ، وقد تقدم أن الأيمان من(٧) العهود ، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن نكث عهد الأمان(٨) أنه إذا طعن في الدين قوتل ، وأنه لا إيمانَ لهُ حينئذٍ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمةِ لا إيمانَ له ولا يمينَ لهُ ، فلا يحقن دمه بشيءٍ بعد ذلك .

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا أمان لهم مصدر آمنتُ الرجل أُؤمنه إيماناً ، ضد [أَخَفْتُهُ](٩) ، كما قال تعالى : ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١٠)(١١).

---

(١) في (ج) : «وإنه يقاتل له» .

(٢) في (ج) : «هذه الآية» وأمامها همزة استفهام بين القوسين .

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة وتكملة الآية: ﴿... وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٥) من الآية (١٠) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ .

(٦) من الآية (٨) سورة التوبة، وتكملة الآية: ﴿... لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

(٧) في (ب) و (ج) : «هي» .

(٨) في (ب) : «الأيمان» .

(٩) في (أ) و (ج): «خفته» والمثبت من (ب) .

(١٠) من الآية (٤) سورة قريش .

(١١) هذا المعنى يستفاد على قراءة ابن عامر والحسن البصري كما تقدم. قال الفراء فيكون المعنى: لا أمان لهم ، أي لا تؤمنوهم ، فيكون مصدر قولك آمنته إيماناً تريد أماناً .
انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٢٥) .

قيل: إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةٌ أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل ، وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ ، بل يُقتل بكل حالٍ .

فإن قيل / إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾[1] ، فعلم أن التوبة منه مقبولةٌ قيل: لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر ـ سبحانه ـ أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم[2] بعد ذلك يتوب الله على من يشاء، لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود ، ولذلك قال: ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم . ١/١٥٥

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ﴾ بالضم، وهذا كلامٌ[3] مستأنفٌ ليس داخلاً في حيِّز جواب الأمر[4] ، وذلك يدلُّ على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم ، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر

---

(١) من الآية (١٥) سورة التوبة .

(٢) في (ج) زائدة : «من» .

(٣) في (ب) : «الكلام» .

(٤) قال الفراء : ورفع قوله ﴿وَيَتُوبُ اللهُ﴾ لأن معناه ليس شروط الجزاء ، إنما هو استئناف كقولك للرجل «إيتني أعطك وأحبك بعد ، وأكْرِمُكَ» .
والمعنى ـ كما قال الطبري ـ «قاتلوهم ، فإنكم إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم، وينصركم عليهم ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ .
انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٢٦) ، «تفسير الطبري» (١٤/ ١٦٢) .

عليهم ، وفي ذلك (مَا يَدُلُّ عَلَى)(١) أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣) ثم قال : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾(٤) فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدين ، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوالٍ :

أحوال المعاهد :

احدها : أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مُخَلَّى سبيله، لكن ليس أخاً في الدين .

الحال(٥) **الثانية**: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدين ، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام [هناكَ](٦) في توبة المحارب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا(٧) الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخَلَّى، وإنما توبته توجب أخوته في الدين، قال سبحانه: ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) من الآية (٧) سورة التوبة .

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة .

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٥) في (ب) : «الحالة» .

(٦) في (أ) : «هنا» بدون كاف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) : «وهذا» .

(٨) من الآية (١١) سورة التوبة .

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله ، إذ حاجته إنما هي إلى ذلك وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف ، فيكون مسلماً لا مؤمناً ، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(١) والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة / ظاهراً ، فإنا لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز إكراهه ، فتوبته دليلٌ على أنه تاب طائعاً ، فيكون مسلماً مؤمناً ، والمؤمنون إخوةٌ ، فيكون أخاً . ١٥٥/ب

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيمانٌ ولا إيمانٌ ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض والطعن، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله، وإنما المقصود بقتاله: انتهاؤه عن ما يضر(٢) به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره ـ سبحانه ـ التوبة بعد ذلك جملةً مستقلةً ـ بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم ـ دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على

---

(١) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٢) في (ب) و (ج) : «أضرَّ» .

عـهـده ، فلو كـان توبة المأخـوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبةً خاليةً عن الانتقام(١) ، ولـلـزم أن مـثـل هـؤلاء لا يعـذبون ولا يحـزون ولا تُشـفى الـصـدور مـنهم ، وهو خـلاف مـا أُمـر به في الآية ، وصـار هـؤلاء الذين نقـضـوا العـهـد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء ، فإن كان واحداً فـلابد من قـتله ، وإن عـاد إلى الإسـلام ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

الطريقة الثالثة(٢) : قـولـه سـبـحـانه : ﴿وَلَيْسَـتِ التَّوْبَـةُ لِلَّـذِيْـنَ يَعْمَلُوْنَ الـسَّـيِّئَاتِ حَـتَّـى إِذَا حَضَـرَ أَحَدَهُمُ الْـمَوْتُ قَالَ إِنِّـي تُبْـتُ الْآنَ﴾(٣) وقـولـه تـعـالى : ﴿فَلَـمَّـا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوْا آمَـنَّا بِاللَّـهِ وَحْدَهُ وَكَفَـرْنَا بِـمَـا كُنَّا بِهِ مُشْـرِكِيْـنَ فَلَـمْ يَكُ يَنْفَـعُهُمْ إِيْـمَـانُـهُمْ لَـمَّـا رَأَوْا بَأْسَـنَا﴾(٤)، وقـولـه تعـالى : ﴿حَتَّـى إِذَا أَدْرَكَـهُ الْغَـرَقُ قَالَ آمَـنْـتُ أَنَّـهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِـهِ بَـنُوْ إِسْرَائِيْلَ وَأَنَا مِـنَ الْمُسْلِمِيْـنَ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْـتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْـمُفْسِدِيْـنَ﴾(٥) وقـوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَـانُـهَا إِلاَّ قَوْمَ يُوْنس﴾(٦). وقـد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق، وذكـرنا / الفـرق بين توبة الحربي والمرتد المجـرَّد ، وتوبة المنافق والمفسد من المعـاهدين ونحـوهما ، وفـرَّقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب(٧) .

١٥٦/أ

---

(١) في (ج) : «انتقام» فقط بدون «أل» .

(٢) تقدمت الطريقة الأولى في ص (٧٠٩) والثانية ص (٧٤٦) .

(٣) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٤) الآية (٨٤) ومن الآية (٨٥) سورة غافر .

(٥) من الآية (٩٠) والآية (٩١) سـورة يونس .

(٦) من الآيـة (٩٨) سـورة يـونـس ، تكـملة الآية: ﴿... لَـمَّـا آمَنُوْا كَشَفْـنَا عَنْـهُـمْ عَذَابَ الـخِـزْيِ فِـي الْـحَيَاةِ الـدُّنْيَـا وَمَتَّـعْنَاهُـمْ إِلَـى حِيْـنٍ﴾ .

(٧) انظر: ص (٦٩٧) .

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(١) الآيات ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدلُّ على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا(٢) .

و(٣) ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٤) نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك(٥) ،

---

(١) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ .

(٢) انظر ص (٥٨٨) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ وأنزلت ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ ... إلى قوله ..... ﴿أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا﴾ وإسناده صحيح (٨/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ برقم ٩٧٨٦) .
والصُّنْبُور : أبتر لا عقب له . وأصل الصُّنْبُور : سعفة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . أرادوا بذلك أنه إذا قلع انقطع ذِكْره ، كما يذهب أثر الصنبور لأنه لا عقب له . انظر : «النهاية» (٣/ ٥٥ مادة صنبر) .
قال الشيخ أحمد شاكر : «فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ بأبي هو وأمي ـ صنبور نبت في جذع نخلة فإذا قلع انقطع ، فكذلك هو إذا مات فلا عقب له . وكذبوا ، ونصر اللَّهُ رسولَه ، وقَطَعَ دابرَ الكافرين» .
انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٧ تعليقة رقم (١) .
والأثر رواه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ورجاله ثقات (٣/ ٥١ برقم ٣٣٥١) رسالة جامعية .

النفاق قسمان

وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصيرٌ ، والنفاق قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمي استبطان المحاربةِ ، وتكلمُ المسلم بالكفر كتكلم الذميّ بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، ففي الآية دلالتان :

إحداهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل ، فعلم أن قتله حتمٌ ، لأنه لم يستثنِ حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال: (قُتِّلوا) وهذا وعدٌ من الله لنبيه يتضمن نصرهُ، والله لا يخلف الميعاد ، فعلم أنه لابد من تقتيلهم إذا أُخذوا ، ولو سقط عنهم القتل(١) بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً .

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل ، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥١ برقم ١١٦٤٥) .

وقال الهيثمي : «وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٧/ ٦) .

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي (ص ٤٢٨ برقم ١٧٣١) ورجاله ثقات .

وذكره السيوطي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ونسبه إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

انظر : «الدر المنثور» (٢/ ٥٦٢) .

(١) في (ب) : «الحد» .

إظهـار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهـم حتـى لا يجـاورونـه في الـبلد ملعـونين يؤخـذون ويقـتلون ، وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى أخذ ، فيجب تقتيله .

وفـيـها دلالةٌ ثالثةٌ ، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهدٍ إذا أُخـذ أقـيم عليـه حـدُّ ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التـوبة الآن / فالذي ١٥٦/ب يـؤذي الله ورسـوله بطريق الأولى ، لأن الآية تدلُّ على [أنَّ](١) حاله أقبح في الدنيا والآخرة .

الطريقة الخامسة : أن سـاب النبي ﷺ يُقـتـل حـداً من الحـدود ، لا لمـجـرد الـكفـر، وكلُّ قـتلٍ وجب حـداً لا لمجـرد الكفـر فإنه لا يسـقط بالإسلام.

وهذا الدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحداهما : أنـه يُقـتل لخـصـوص سب رسـول الله ﷺ المسـتلزم للردة ونقض العـهـد ، وإن كـان ذلك مـتـضـمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العـهد في بعض المواضع ، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن الـنبي ﷺ أهدر دم المرأة الذميـّة(٢) التـي كـانت تسـبه ﷺ عند الأعمى

---

(١) من (ب) .

(٢) تقدم تخريج حديث هذه المرأة ص (١٢٥) .

وقـد قـال الإمـام ابن القيم : «وقـد وهم الخطابي في أمـر هذه المقتولة فقال : «وفيه بيان أن سـاب النبي ﷺ يقـتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين» فاعتقد أنها مـسلمـة ، وليس في الحـديث ما يدل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صـرّح به في الحـديث ، ولو كـانت مـرتدة منتقلة إلى غير دين الإسـلام لم يقـرّ سـيـدها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتف بمـجـرد نهيـهـا عن السب ، بل كـان يطلب منهـا العـود إلى الإسلام ، والـرجـل لم يـقـل : «كَفَـرت ولا ارتدت» إنما ذكـر مجرد السب والشـتم ، فـدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه» .

انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٤١ ، ٨٤٢) .

الذي كـان يأوي إليـها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ، لأن المرأة الذمـيـة إذا انتقض عهدها فإنها تُسترق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المـرأة لـلكفـر الأصلي إلا أن تقـاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقـاتل ، ولم تكن مُعينةً على قتـالٍ كما تقـدم(١) ، ثم إنها إذا كـانت تقـاتلُ ثُـمَّ أسرت صـارت رقـيـقة ولم تقتـل عنـد كـثير من الفقـهاء منـهم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ، لاسيما إن(٢) كـانت رقـيـقـةً فإنّ قتلها يمتنع(٣) لـكونها امـرأةً ولكونها رقـيـقـةً لمسلم، فـثبت أن قـتلهـا كـان لخصوص السب للنبي ﷺ ، وأنهُ جنايةٌ من الجنايات الموجـبـةِ للقـتلِ ، كما لو زنت المرأة الذمـيةُ أو قطعت الطريق على المسـلـــمـين أو قـتلت مـسلماً ، أو كـما لو بـدّلت ديـن الحـق عند أكـثـر الفقـهاء الـذين يقـتلون المـرتدةَ(٤)(٥) ، بـل هـــذا أبلـغُ ، لأنّـــه ليـس [فِيّ

---

(١) تقدم ذلك في ص (٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦) .

(٢) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٣) في (ب) : «يمنع» .

(٤) في (ب) : «المرتد» .

(٥) لا خـلاف بين العـلماء في أن الرجل إذا ارتد عن دينه وأصر على ردته فإنه يجب قـتله . وأمـا المرأة فـقـد اختلف العلماء في وجوب قتلها إذا أصرت على ردتها .

فـذهب جمهـور العلماء من المالكية والحنابلة والشـافعية إلى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين أن تكون حرة أو أمة .

وذهبت الحنفـيـة إلى أنها لا تقـتل ولكنهـا تحبس وتجبر على الإسلام إلى أن تسلم أو تموت إلا إذا كـانت ذات رأي وتبع فإنها تقـتل ، ولكن قـتلهـا ليس لردتها بل لأنها حينئذ تسـعى في الأرض بالفسـاد ، وكـذلك إذا كـانت سـاحـرة لورود الأثر في ذلك ، أو كـانت مقاتلة أو ملكة دفعاً لضررها .

وبيّنوا صـورة الإجبـار وهي : أن تحبس وتخرج في كل يوم فـتـسـتـتـاب ويعـرض عليـها الإسـلام، فإن أسلمت قُبِلَ إسلامها ، وإلا حُبِست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت .

واسـتـدل الجمهور بعموم الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/١٤٩ برقم ٣٠١٧) وغـيره من الأدلة .

واسـتـدل الأحناف بحـديث ابن عـمـر «أن امـرأة وُجِـدت في بعض مـغـازي رسول الله ﷺ مـقـتولةً فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النسـاء والصبيان» رواه البخـاري (٦/١٤٨) المطبوع مع فتح الباري ، وغيره من الأدلة .

قَتْلِ](١) المرتدةِ(٢) من السُّنَّةِ المأثورةِ الخاصةِ في كُتُبِ السُّنَنِ المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابةِ الذميّةِ .

يوضح ذلك أن بني قريظة نقضوا(٣) العهد ، ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتليهم ، وتسبى الذرية من النساء والصبيان، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ (٤)»(٥) ثم قتل النبي ﷺ الرجال، واسترق النساء والذريةَ،

= والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة إذا أصرت على ردتها بعد استتابتها لصحة الحديث: «من بَدّل دينه فاقتلوه» فهو عام لكل من حصل منه التبديل .
ولأن أحاديث النهي عن قتل النساء يكون أكثرها في موضع القتال وفي الحربيات وليست في الردة. قال الحافظ ابن حجر : «وقد وقع في حديث مُعاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه» . «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢) .
ثم إن كلاً من الرجل والمرأة يشترك في الحدود كلها : في الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر، والقذف ، وكذلك في الردة وهي أعظم الجرائم وأقبحها .
انظر التفاصيل : «المهذب» (٢/ ٢٢٢) ، «المبسوط» (١٠/ ١٠٨ ، ١١٠) ، «المغني» (١٠/ ٧٢) المطبوع مع الشرح الكبير، شرح الخرشي على المختصر الجليل (٨/ ٦٥)، «شرح فتح القدير» لابن همام (٦/ ٧١، ٧٢) .

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) : «المرتد» .

(٣) تقدم الحديث عنهم في ص (٤٧٧) .

(٤) الأرقعة جمع رقيع وهو من أسماء السماء. سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم . وقيل : الرقيع اسم سماء الدنيا .
انظر : «النهاية» (٢/ ٢٥١ مادة رقع) ، «فتح الباري» (٧/ ٤١٢) .

(٥) ورد الحديث بهذا اللفظ في «مغازي» الواقدي (٢/ ٥١٢)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٥)، و «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٤٠) وقال الحافظ ابن حجر : «إنه رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص» . «فتح الباري» (٧/ ٤٢١) .

ولم يقتل من النساء إلا امرأةً(١) واحدةً كانت قد ألقت رحىً من فوق الحصن على رجلٍ من المسلمين / ، ففرق(٢) ﷺ بين الذرية التي لم يثبت في حقهم إلا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين ، وهذه المرأةُ الذمية لم ينتقض عهدها بأنها لحقت بدار الحرب

١٥٧/أ

= ولكن جاء الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦/ ١٦٥ برقم ٣٠٤٣) .
وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ (٧/ ١٢٣ برقم ٣٨٠٤) وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٧/ ٤١١) برقم ٤١٢١) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ برقم ١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .
وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٠٧ برقم ٩٩٥) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الجهاد ، حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وسكت عنه، وقال الذهبي : صحيح (٢/ ١٢٤) .
والبيهقي في كتاب السير ، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه (٩/ ٦٣) .

(١) وهذه المرأة كان اسمها «نُبَاتَة» كانت من بني النضير تحت رجل من بني قريظة فلما اشتد الحصار عليهم قال لها زوجها : دلي هذه الرحى عليهم ، وأنت امرأة ، وإن يظهر محمد علينا لا يقتل النساء ، كان زوجها يكره أن تسبى فأحب أن تقتل بجرمها ـ فدلت رحى من فوق الحصن ، ووقعت على رأس خلاد بن سويد وشدخت رأسه فمات إثر ذلك . فلما كان اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ فيه قتل رجال بني قريظة ، دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجعلت تضحك ظهراً لبطن ، إذ سمعت صوت قائل يقول : يا نباته ، فقالت : «أنا والله أُدعى . قالت عائشة : ولِمَ ؟ قالت : قتلني زوجي ؟ فقالت : كيف قتلك زوجك ؟ قالت : كنت في حصن الزبير بن باطا ، فأمرني زوجي فدليت رحى على أصحاب محمد فشدخت رأس رجل منهم ، فمات ، وأنا أقتل به ، فقُتِلَتْ بخلّاد بن سويد . قالت عائشة : «لا أنسى طيب نفس نباتة ، وكثرة ضحكها ، وقد عرفت أنها تقتل» .
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٦ ، ٥١٧) .
قال الخطابي ، يقال : إنها شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته ، وقُتلت لأجل ذلك . وذكر أيضاً : أن هذه القضية جارية في أهل الأندلس ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك . وربما بقي أسرى الروم في أيديهم ، فيطول مقامهم بينهم، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهون أن يقتلوا .
انظر : «معالم السنن» (٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

وامتنعت عن المسلمين ، وإنما نقضت العهد بأن ضـرّت المسلمين ، وآذت الله ورسوله ، وسعت في الأرض فساداً بالصَّدِّ عن سبيل الله والطعن في دين الله ، كما فعلت المرأة الملقية للرحى ، فعُلم أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد ، وهي لم تكن مسلمةً حتى يقال : إنها قُتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأةٍ قاتلت ثم أُسرت حتى يقال : تصيرُ رقيقةً بنفس السبي لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، إذا أسلمت عَصَم الإسلام الدم ، وبقيت رقيقة لوجهين :

أحدهما : (١) أن هـذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تُسْمِعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجهٍ .

الثاني : أنها لم تكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنةٌ مقدورٌ عليها ، وحالها قبله وبعده سواءٌ .

فالسبُّ وإن كان حِرَاباً لكنه لم يصدر من ممتنعةٍ أُسرت بعد ذلك ، بل من امرأةٍ ملتزمةٍ للحكم ، بيننا وبينها العهد على الذمة ، ومعلومٌ أن السب من الأمور المضرة للمسلمين ، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض ، لما فيه من ذل الإيمان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تُقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحرابٍ أصلي متقدمٍ على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدٌّ من الحدود ، والقتل الواجب حداً لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحدّ الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

---

(١) في (ج) زيادة : «كما»

السبّ إما حراب أو جناية

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حِراباً أو جناية مفسدةً ليست حراباً ، فإن كان حراباً فهو حرابٌ من ذمي أو مسلم وسعيٌ في الأرض فساداً ، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حِراباً موجباً للقتل ، وحِرابُ هذه المرأة موجبٌ للقتل كما جاءت به السنة ، وإن كانت جنايةً مفسدةً ليست حِراباً - وهي موجبةٌ للقتل - قتلت[1] أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنايات الموجبة / للقتل ، وهذا كلام مقرر ، ومَدَارهُ على حرفٍ واحدٍ، ١٥٧/ب وهو أن السبَّ وإن كان من أعمال اللسان فقد دلّت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح وأشدُّ ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

وتمامُ ذلك أن قياس مذهب من يقول «إنَّ السّابَ إذَا قُتِلَ إنَّمَا يقْتَلُ لأنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ» أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قَتلت باليد واللسان ثم أُخذت لم تُقتل عنده ، فإذا[2] دلت السنةُ على فسادِ هذا القولِ عُلِمَ صحةُ القول الآخر ، إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن من قَتل لحدثٍ أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يُقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإنّ قتلَه لا يسقط بالإسلام ، لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد - مثل قطع الطريق ، وقتل المسلم ، والتجسس للكفار[3] ، والزنى بمسلمةٍ[4] ، واستكراهها على

---

(١) في (ب) : «قتل» .

(٢) في (ب) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «على» .

(٤) في (ب) : «المسلمة» .

الفجور ، ونحو ذلك - إذا صدر من ذميّ ، فمن قتله لنقض العهد قال «مَتَى أَسْلَمَ لَمْ آخُذْهُ إلاَّ بِمَا يُوْجِبُ الْقَتْلَ ، إذَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ بَاقِياً عَلَى إسْلاَمِهِ ، مِثْلُ أنْ يكونَ قَدْ قَتلَ فِيْ قطعِ الطريقِ فأَقْتُلُهُ ، أو زنى فأحدُّهُ ، أو قتل مسلماً فأُقيدهُ ؛ لأنه بالإسلامِ صارَ بمنزلةِ المسلمين فلا يقتل كفراً»(١) ومن قال : «أَقْتُلُهُ لِمُحَارَبَةِ اللَّهِ ورَسُوْلِهِ وَسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ فَسَاداً» قال: أَقْتُلُهُ(٢) وإن أسلم وتاب بعد أخذه، كما أَقْتُلُ المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ، لأن الإسلام الطارىء لا يُسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحالٍ ، وإن منع ابتداء وجوبها ، كما لو قتل ذمي ذمياً أو قذفه ثم أسلم فإن حدَّه لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداءً لم يجب عليه قَوَدٌ ولا حدٌّ ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً - فيما أعلم - وكذلك لو زنى ثم أسلم ، فإن حدَّهُ القتلُ الذي كان يجبُ عليه قبل الإسلام عند أحمد(٣) وعند الشافعي(٤) حدهُ حدُّ المسلم ، فحدُّ السبِّ إن كان حقاً لآدميٍّ لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقاً لله فليس(٥) حدّاً على الكفر الطارىء

---

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي . انظر : «الأم» (٤/ ٢١٠) .

(٢) هذا مذهب الإمام أحمد وقد جاء عنه بروايات مختلفة .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود (ق : ١٠٦/ب) .

(٣) جاء ذلك في رواية جماعة عنه .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، باب ذمي أصاب حدًا ثم أسلم (ق ١٠٦/ب) . وذكره ابن القيم ونسبه إلى الخلال . انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٢) .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (٤/ ٢١٠) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هو» .

والمحاربة الأصلية ، كما دلّت عليه السنةُ ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق ، فيكون / حداً للّهِ على محاربةٍ موجبةٍ ، كقتل المرأة ، وكلّ قتل ١٥٨/أ وجب حداً على محاربةٍ ذميةٍ لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من[١] يقول: «قَتْلُ الذّمّيّ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ» ومن قتلها كما دلت عليه السنةُ ، فلا فرق في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

واعلم أن من قال: «إنَّ هذهِ الذّمّيّة تُقْتَل ، فإذا أسلمت سقط عنها القتل»[٢] (لم يجد لهذا في الأصول نظيراً أنَّ ذميةً تقتل وهي في أيدينا ، ويسقط عنها القتل)[٣] بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصل يدلُّ على (هذه)[٤] المسألة، والحكم إذا لم يثبت بأصلٍ ولا نظيرٍ كان تحكمًا، ومن قال: «إِنَّهَا تُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» فله نظير يقيس به ، وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما .

الطريقة السادسة[٥] : الاستدلال من قتل بنت مروان[٦] ، وهو

---

(١) فيه إشارة إلى مذهب الأحناف لأن حكم الذمي المحارب عندهم كحكم المسلم المحارب يقام عليه الحد إذا حارب واكتملت فيه الشروط ، فلا ينتقض عهد الذمي بالحرابة ولا يستحل دمه وماله .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٧٥) ، «المبسوط» (٥/١٩٥) .

(٢) فيه إشار إلى مذهب مالك فقد جاء في رواية جماعة منهم ابن القاسم : «من شتم نبياً من أهل الذمة ، أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم . وفي رواية : لا يقال له : أسلم ولا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة» .
انظر : «الشفا» (٢/٢٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بدون : «هذه» .

(٥) تقدمت الطريقة الخامسة في ص (٧٦٠) .

(٦) قصة بنت مروان رواها أصحاب السير والمغازي ، خلاصتها أن عصماء بنت مروان الخطمية كانت تحت يزيد بن زيد الخطمي ، وكانت تؤذي النبي ﷺ بالشعر ، وتعيب الإسلام ، وتحرِّض على النبي ﷺ فنذر عمير بن عدي قتلها حين بلغه قولها ورسوله الله =

كالاستدلال من هذه القصة ، لأنا قد قدمنا أنها كانت من المهادنين والموادعين ، وإنما قتلت للسب خاصةً ، والتقرير كما تقدم(١) .

لا ينعقد أمان مع سب النبي

الطريقة السابعة : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢) وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة(٣) بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد أمّنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنهُ، ولو كان كعب بمنزلة كافرٍ محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمّنهم كما تقدم(٤) لأن الحربي إذا قلت له أو عَمِلت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ(٥) ،

= ﷺ يومئذٍ ببدر . فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه في صدرها ، فَجَسَّهَا ، بيده - وكان ضرير البصر - فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه على ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير ، فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال : نعم بأبي أنت يارسول الله ، وقال : هل عليّ في ذلك شيء يارسول الله ؟ قال : لا ينتطح فيها عنزان . وقال لمن حوله من الصحابة : «إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن عدي» .

انظر : «مغازي» الواقدي (١/ ١٧٢ - ١٧٤) .

(١) انظر : ص (٢٦٠ ، ٣٠٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٣) غِيلَةً : بالكسر - الخديعة والاغتيال . وقتل فلان غِيلة أي خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر . انظر «لسان العرب» (١١/ ١٥٢ مادة غيل) .

(٤) تقدم في ص (٦١٢) .

(٥) ينعقد الأمان مع الكافر الحربي بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأي لغة كان . وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١/ ٢٨٣) ، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩) ، «المنتقى» (٣/ ١٧٢) ، «المبدع» (٣/ ٣٩١) .

وكـذلك كل من يجوز أمانه(١) ، فـعلم أن هجـاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعـالى ورسـوله لا ينعـقـد مـعـه أمـانٌ ولا عهدٌ ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌّ من الحـدود كـقـتـل قـاطـع الطريق ، إذْ ذلك يقـتل وإن أومن كما يقـتل الزاني والمـرتـد وإن أُوْمِـنَ ، وكُلُّ حـدّ وجب على الذمي فإنه لا يسـقط بالإسـلام وفاقاً .

أذى الرسول علة لوجوب القتـــــل

الطريقة الثامنة : أنه قـد دل هذا الحـديث على أن أذى الله ورسوله علةٌ للانتـداب إلى قـتل كل أحدٍ ، فيكون ذلك علةً أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم / بحرف الفاء دليلٌ على أنه(٢) علةٌ ، والأذى لله ورسـولهِ يوجبُ القـتل، ويوجبُ نقضَ العهدِ، ويوجبُ الردة .

١٥٨/ب

يوضح ذلك أن أذى الله ورسـوله لو كـان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غـير ذي عـهـدٍ لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعـم ، فإن الأعم إذا كـان

---

(١) يجوز أمـان كل من وجدت فيه شروط الأمان وهي أربعة :

١ ـ الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين .

٢ ـ العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل .

٣ ـ البلوغ : بلوغ المُـؤَمِّـن شرط عند جمهور الفـقـهاء . وقال محمد بن الحسن الشيباني : ليس بشرط .

٤ ـ عدم الخوف من الحربيين ، فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة .

أمـا الذكـورة فليسـت بشرط لصـحة أمان المرأة عند جمهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون من المالكيـة: إن أمـان المرأة والعبـد والصبي لا يجوز ابتـداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

انظر : «شرح السير الكبير» (١/٢٥٢ـ ٢٥٧) ، «المغني» المطبوع مع الشرح (١٠/ ٤٣٢)، «مـغني المحـتاج» (٤/٢٣٧) ، حاشـية العدوي على شرح الرسالة (٢/ ٧) .

(٢) وذلك في قـوله عليـه السـلام : «فإنه قد آذى الله ورسوله» .

مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله(١) بالوصف الأخصّ عُلم أنه مؤثرٌ في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أُوتي جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله ، وهو مقرٌّ للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما، ولأنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(٢) وقال في خصوص هذا المؤذي(٣) : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٤)، وقد أسلفنا(٥) أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٦)، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة(٧)، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً .

---

(١) في (ب) بدون «هـ» .

(٢) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) هو كعب بن الأشرف طاغية اليهود كما سبق في سبب نزول هذه الآية. انظر : ص (٥٦ ، ١١٨ ، ١٥٤ ، ٧٥٨) .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) وذلك لأن الذين يؤذون الله ورسوله ملعونون في الدنيا والآخرة ، ويذوقون العذاب المهين ، كما أنهم لا يوجد لهم نصير . بينما الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فإنهم يحتملون بهتاناً ، وعليهم إثم ذلك فأولئك أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة من هؤلاء . والله أعلم .

وليس للمنازع هنا إلا كلمةٌ واحدةٌ ، وهو أن يقول : هذا(١) قد تغلظت عقوبته بالقتل ، لأنه نوعٌ من المرتدين ، وناقض(٢) العهد والكافرُ تقبلُ توبته من الكفر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذي بالفسق .

فيقال له : هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو الكفر ، وقد دلت السنةُ على (أن)(٣) الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخصُّ من عموم الكفر ، وكما أن الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي / نِسْبَته إلى سائر أنواع الكفر نسبةُ أذى المؤمنين إلى سائر أنواع المعاصي ، فإلحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمعٌ بين ما فرّق الله (بينه)(٤) ورسوله ، وهو من القياس الفاسد(٥) كقياس الذين قالوا : إنما البيعُ مثل ١٥٩/أ

---

(١) في (ب) زيادة : «أن» .

(٢) في (ب) : «ناقض» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) من شروط الفرع في القياس ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص أو الإجماع . والقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له قياس فاسد الاعتبار ، أو القياس الفاسد .
مثال المصادم للنص : قياس اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل، لأن ذلك يخالف إطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة. فلفظ رقبة هنا مطلق ، لم يشترط فيها أن تكون فيها مؤمنة بخلاف النص في كفارة القتل وهو قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء . فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسداً ، لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل ، ومخالفة مقتضى النص المتعلّق بكفارة اليمين .
والمثال المصادم للإجماع كما قال العلماء : إنه لا يصح قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر . ويعتبر هذا القياس فاسداً لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها من أجل السفر .

الربـا، وإنما الواجبُ أن يوفـر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه بـه الـشـارع مـن الأسماء والـصـفـات المؤثرة الذي دل كـلامـه الحكيم على اعـتبارها، وتغلظ عقوبته ابتداءً لا يوجب تخفيفها انتهاءً، بل يوجب تغلظها مطلقـاً إذا كـان الجـرمُ عظيماً ، وسـائر الكفـار لم تغلـظ عقوبتـهم ابتـداءً، ولا انتهاءً[1] مـثل هذا ، فإنه يجوز إقـرارهم بجـزيةٍ واسترقاقهم في الجملة، ويجوز الكف عنهم مع القـدرة لمصلحة ترتقب، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضـاً ، فإن الموجب لقـتله إذا كـان هو أذى الله ورسـوله كان محارباً لله ورسـولـه وسـاعـيـاً في الأرض فـسـاداً ، وقـد أومأ النبي ﷺ إلى ذلك في حـديث ابن الأشرف كما تقدم[2] وهذا الوصف قـد رتب عليـه مـن العـقـوبة مـا لم يـرتب على غيره من أنواع الكفـر ، وتحـتّمت[3] عـقوبة صاحبه إلا أن يتـوب قبل القدرة .

إهدار النبي دمـاء نـسـوة كـن يهجـونه

الطريقة التاسعة : أنا قـد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح دمـاء نسوةٍ ، لأجل أنهنَّ كـنَّ يؤذينـه بألسـنتهن[4] ، منهـن القيـتتان[5] لابن

= انظر : «الوسيط في أصول الفقه» (ص ٤٠٩) .

وعـرفـه شـيخ الإسـلام بقـوله : «وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع كما سيأتي .

انظر : ص (٨٥٩) .

(١) في (ج) : «والانتهاء» .

(٢) انظر ص (٥٦ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٥٣٣).

(٣) في (ب) و (ج) : «احتمت» .

(٤) تقـدم الحديث عن هؤلاء النسوة في ص (٢٦٠) .

(٥) هما فرتني وأرنب. انظر ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣).

خَطَلٍ(١) اللتـان كانتا تغنيان بهجائه، ومولاةٌ لبني عبدالمطلب(٢) كانت تُؤذيه، وبيّنا بيـاناً واضـحـاً أنهن لم يُقتلن لأجل حِرابٍ ولا قتالٍ ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبيّنا أن سـبـهن لم يجر مجرى قـتالهن ، بل كان أغلظ ، لأن النبي ﷺ آمن عـام الفـتح المقـاتلة كلهم إلا من له جـرمٌ خاصٌ يوجب قـتله ، ولأن سـبـهن كان متقدماً على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قـتـالٍ منهـا مـتـقدم قد كفت عنه ، وأمسكت في هذه الغزوة ، وبينا بـيـاناً واضـحـاً أن قـتل هـؤلاء النسـوة أدلُّ شيءٍ على قـتل المرأة السـابة من مـسلمـةٍ ومـعـاهدة ، وهو دليلٌ قـويٌّ على جـواز قتل السابة وإن تابت من وجوهٍ :

أحدها : أن هـذه / المـرأة الكافـرة لم تقـتـل لأجل أنها مـرتدةٌ ، ولا ١٥٩/ب لأجل أنها مـقـاتلة كما تقـدم ، فلم يبق مـا يوجب قـتلها إلا أنها مفسدة في الأرض محاربة لله ورسـوله ، وهذه يجوز قـتلهـا بعـد التـوبة إذا كـان قـتلهـا جـائزاً قبلها بالكتاب والسنة والإجماع .

الثـاني :(٣) سـبُّ أولـئـك النسـوة إمـا أن يكون حراباً أو جناية موجبةً للقـتل غير الحـراب ، إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان حـراباً فـالذمي إذا حـارب الله ورسـوله وسـعى في الأرض فـسـاداً يجب قتله بكلِّ حالٍ كما دل عليه القرآن ، وإن كان جنايةً أخرى مبيحةً للدم فهو أولى وأحـرى ، وقـد قـدمـنـا فـيما مـضـى مـا يـبين أن هـؤلاء النسـوة لم يُقـتلن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) وهي سـارة تقدمت في (٢٥٠) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «أن» .

لحرابٍ كان موجوداً منهن في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاءً على الجرم الماضي ونكالاً عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن اثنتين منهن قُتِلتا(١) ، والثالثة(٢) أُخفيت حتى استُؤمن لها النبي ﷺ بعد ذلك فآمنها ؛ لأنه كان له أن يعفو عمن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحدٍ ممن أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ، فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دمَها عفوهُ .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حالٍ ، فإنه المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أُخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن .

وللحديث وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ قد كان(٣) عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن(٤) الأذى باللسان، فإن في كثيرٍ من الحديث ما يدلُّ

---

(١) وهما أرنب وسارة مولاة عمرو بن هشام قتلهما علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم الحديث عنهما في ص (٢٥٢ ، ٢٥٣).

(٢) وهي فرتنى ، استؤمن لها فآمنها النبي ﷺ وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ انظر قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١).

(٣) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ج) زيادة : «عن الكف» .

على ذلك(١) ، وحينئذٍ فهؤلاء اللواتي هجونهُ نقضن(٢) العهد نقضاً خاصاً بهجائهن ، فكان للنبي ﷺ قتلهن بذلك وإن تُبنَ ، وهذهِ ترجمةُ المسألةِ .

الثاني : أنه كان له أن / يقتل مَن هجاه إذا لم يتب متى قدر عليه ، ١٦٠/أ وإن كان حربيّاً ، لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب ، ويكون قد كان أمر الساب هو مخيَّرٌ فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة ، فإذا مات تحتم قتل من التزم أن لا يسبَّ ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيفٌ ، فإنه إثبات حكمٍ باحتمالٍ ، والأول جارٍ على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أُهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

الطريقة العاشرة : أنه ﷺ أمر في حالٍ واحدةٍ بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء ، مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة

أمر الرسول بقتل قوم كانوا يسبونه مع عفوه عن غيرهم

---

(١) المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين النبي ﷺ وبين أهل مكة سنة ست من الهجرة ، نصوص هذه المعاهدة مروية في كتب السنة والسيرة ومن بنودها ـ كما رواه أبو داود في سننه ـ عن المسور ومروان قالا : «إنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال» انظر : «سنن أبي داود» ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو (٣٩٦/١٢) المطبوع مع بذل المجهود .
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر عن ابن اسحاق ، انظر «فتح الباري» (٣٤٣/٥) .
وذكر ابن الأثير أن معنى «عيبة مكفوفة» أي: بينهم صدر نقي من الغل والخداع ، مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة : المشرجة المشدودة ، وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين اللذين يثق بعضهم إلى بعض . انظر : «النهاية» (٣٢٧/٣ مادة عيب) .
والتعرض بسبِّ النبي ﷺ وإيذائه باللسان مخالفة صريحة لهذا النص من المعاهد، فعاقب النبي ﷺ من قام بهذا النقض للعهد. ولعل في كلام شيخ الإسلام إشارة إلى هذا . والله أعلم .

(٢) في (ب) : «نقضوا» .

بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي مُعَيْط(١) صبراً(٢) بالصفراء(٣) ، وكذلك النَّضْرَ بن الحارث(٤) ، لما كانا يؤذيانه ، ويفتريان عليه ، ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم(٥) أنه قال : يا معشر قريش ما لي أُقتلُ من بينكم صبراً ؟ فقال النبي(٦) ﷺ : «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ»(٧) ، ومعلومٌ أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فعلم أن الافتراء على رسول الله ﷺ سببٌ(٨) آخر أخصُّ من عموم الكفر موجبٌ للقتل ، فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرثِ بن نُقيد(٩) ، ودم أبي

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٢) صَبَرَهُ : أي حبسه ، صبر الإنسان على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت . يقال : قد قتله صبراً وصبره عليه .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٩٣ مادة صبر) .

(٣) الصفراء : وادٍ من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاجِ ، وهو فوق ينبع مما يلي المدينة ، بينه وبين بدر مرحلة .

انظر : «معجم البلدان» (٥/ ٣٦٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٨٠) من هذا الكتاب .

(٦) في (ب) بدون : «النبي» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٨) في المطبوعة «سب» .

(٩) هو الحُوَيْرِث بن نُقَيْد بن وهب بن عبد بن قصي (٠٠٠ـ ٨ هـ).

كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وينشد الهجاء فيه ، فلما كان يوم فتح مكة أهدر النبي ﷺ دمه ، فأقبل علي ـ رضي الله عنه ـ وكان مختفياً في بيته ، فلما أخبر بذلك خرج من بيته يريد أن يهرب إلى بيت آخر فتلقاه علي فقتله .

انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٢/ ٨٥٧)، «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٣٥٩)، «الكامل» لابن الأثير (٢/ ١٦٩) .

سفيان بن الحارث(١) ، ودم ابن الزِّبَعْرى(٢) ، وأهدر بعد ذلك دم كعبِ ابن زهير(٣)، وغيرهم ، لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم من ارتد وحارب(٤) ،ودم من ارتد وافترى على رسول الله ﷺ(٥) ، ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسولَهُ(٦) ، مع أمانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده ، فعلم أن أذاه سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحرابِ بالأنفسِ والأموالِ كقطع الطريق وقتل النفس .

وقد تقدم(٧) ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يحقن دم الساب إلا عفوه بعد ذلك ، فعلم أنه كان يلحق الساب بذوي الأفعال الموجبة للقتل من قطع طريق(٨) ونحوه ، وهذا ظاهرٌ لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث ، وما لم / نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهدٍ وإن تاب بعد القدرة ، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي ﷺ قد آمن الذين قاتلوه بالأنفس والأموال من الرجال .

١٦٠/ب

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).
(٤) كما جرى لمقيس بن صبابة ، وقد تقدمت قصته ص (٢٢٠).
(٥) كما جرى لعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تقدم الحديث عنه ص (٢١٩).
(٦) كما جرى لابن خطل ، وقد تقدمت قصته في ص (٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٦٠٠).
(٧) كما جرى في قصة بنت مروان انظر (١٩٥ ، ٧٦٧).
(٨) في (ب) و (ج): «بأل» .

فأمـان المرأة التي أتت بها يشـبـه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القـتـال ، ولأن المرأة إذا قـاتلت في غـزوةٍ من الغـزوات ثم غـزا المسلمـون غـزوة وعلمـوا أنها لم تقـاتل فـيـهـا بيـدٍ ولا لسانٍ لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، و(١) هؤلاء النـسـوة كـان أذاهـن متقـدماً على فتح مكة ، ولم يكن لهن في غـزو الفـتـح مـعـونة بيـدٍ ولا لسـانٍ ، بل كنّ مـسـتسلمات منقـادات لو علمن أن إظهـار الإسـلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره ، فـهل يعـتـقـد أحـدٌ أن مـثل هذه المرأة تُـقـتل لكونها محارِبة خـصـوصاً عند الشـافـعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمنزلة قتل الصـائل(٢) من المسلمين يقـصـد به دفعـها وإن أفضـى إلى قتلـها ، فإذا انكفا(٣) بدون القـتل لأسـرٍ أو تركٍ للقـتـال ونحـو ذلك لم يجز قـتلها ، كما لا يجوز قـتل الصـائل(٤) . فإذا(٥) كـان ﷺ يأمر بقـتلِ من كـان يؤذيه ويهجوه من النسـاء ، وقـد تركن ذلك واسـتـسلمن وربما كن يوددن أن يُظْـهِـرن الإسـلام إن كان عـاصماً ، وقـد آمـن المـقـاتلين كلهم ، علـم أن السـب سـبـبٌ مـسـتـقلٌ موجبٌ لحل(٦) دم كلّ أحدٍ ، وأن تركه ذلَّـةٌ وعجزٌ .

---

(١) في (ج) زيادة : «كان» .

(٢) سيأتي تعريف الصائل والحكم فيه ص (٨٦٩).

(٣) في (ج) : «انكفى» .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «المهذب» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) في (ج) : «بالواو» .

(٦) في (ج) : «يحل» .

يُــؤيـد ذلـك أن الـنبي ﷺ آمن أهل مكة إلا من قـاتل ، إلا هؤلاء النفـر فإنه أمـر بقـتلهم قاتَلوا أو لم يقـاتِلوا ، فـعلم أن هؤلاء النسوة قُتلـن لأجل السب ، لا لأجل أنهن يقاتلن .

قصة ابن أبي سرح

الطريقة الحادية عشرة : أن عبـدالله بن سـعد بن أبي سرح[1] كـان قـد ارتـد وافـترى على الـنبي ﷺ أنه يلَقِّـنُه[2] الوحي ويكتب له ما يريد[3] ، فأهدر النبي ﷺ دمه ، ونذر بعض المسلمين ليَقتُلَنَّه ، ثم حبسه عثمان أياماً حتى اطمأن أهل مكة ، ثم جاء به تائباً ليـبايع النبي ﷺ ويؤمنه ، فصمت النبي ﷺ طويلاً رجـاء أن يقـوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي بنذره .

١٦١/أ

فـفي هذا دلالةٌ على أن المفتري / على رسول الله ﷺ الطاعن عليه قد كـان له أن يقـتله ، وأن دمـه مباحٌ ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته ، لأن قـتله لو كـان حـراماً لم يقل النبي ﷺ مـا قـال ، ولا قـال للرجل : «هَلاَّ

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) في (ب) : «يلقيه» .

(٣) كـان عـبدالله بن سـعد بن أبي سرح يكـتب لرسـول الله ﷺ الوحي . فربما أملى عليه رسول الله ﷺ ﴿سـمـيع عليم﴾ فيكتب ﴿عليم حكيم﴾ فيقرأ رسول الله ﷺ فيقول : «كذلك الله» ويقـره . وافـتـتن وقـال : مـا يدري محمـد مـا يقول ، إني لأكتب له ما شئت ، هذا الذي كـتبتُ يُـوْحي إلَـيَّ كما يوْحَـى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً .
وذكـر ابن عـبدالبر أنه قـال لهم : «إني كنت أُصَـرِّف محمـد حيث أريد ، كان يملي علـيَّ ﴿عزيز حكيم﴾ فأقول : أو عليم حكيم ؟ فيقول : نعم كل صواب» .
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٥٥) ، «الاستيعاب» (٣/٩١٨) .

وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ(١) بِقَتْلِهِ»(٢).

ولا خلاف بين المسلمين عَلِمْناه أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام مظهراً لذلك لم يجز قتله لذلك ، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد(٣) ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالباً لأن يعّرَض عليه الإسلام ويُقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

كما قال(٤) تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(٥) .

وقال تعالى في المشركين : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٦).

---

(١) في (ب) و (ج) بدون : «باء» .

(٢) ورد هذا الحديث في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

رواه بهذا اللفظ محمد بن سعد في الطبقات (٢/١٤١) وفي إسناده : علي بن زيد ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، «التقريب» (٢/٣٧) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب غزوة الفتح باختلاف في اللفظ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف» (٦/١٦٧ ، ١٦٨) .

(٣) لا خلاف عند جمهور الفقهاء أن المرتد إذا جاء تائباً تقبل توبته ، وقد تقدم ذلك مفصلاً ص (٣٠ ـ ٣١) ولم يخالف فيه إلا عبيد بن عمير فقال في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل .

وهو أيضاً رأي طاووس فقال : «لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه» . وهو أيضاً قول الحسن البصري .

انظر : «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) ، (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ برقم ١٨٧٠٠) ، وكتاب المرتد من «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧) .

(٤) في (ج) بزيادة لفظ الجلالة .

(٥) من الآية (٦) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٦) من الآية (٥) سورة التوبة.

وعبدالله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكرُ ذلك ، ثم إن النبي ﷺ بيّن أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : «هَلاَّ قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَه»(١) و «هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ فِيْ قَتْلِهِ»(٢) فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له قتل فاعله ، وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث(٣) وابن أبي أُمية(٤)

---

(١) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، وروى النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد باختلاف في اللفظ ولفظه : «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله» وإسناده حسن (٧/ ١٠٦) .
وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير وألا يعرض عليه الإسلام وإسناده حسن (١٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) المطبوع مع بذل المجهود .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة وإسناده حسن (٣/ ٣٣٠) .
وأورده ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي داود والنسائي وقال المحقق : وهو حديث حسن (٨/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ برقم ٦١٤٩) .
والهيثمي في «مجمع الزوائد» ، باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما ثقات (٦/ ١٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٢٣).

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٤) هو عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (٠٠٠ ـ ٨ هـ).
أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ وابن عمة النبي ﷺ وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في الجاهلية . ولما خرج النبي ﷺ لفتح مكة أتاه بنيق العُقَاب ، فلم يأذن له ، فتكلمت فيه أخته أم سلمة حتى أذن له فسلّم عليه ، وبايعه ، وحسن إسلامه حتى استشهد يوم الطائف .
انظر ترجمته في : «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٣٦١) ، «الاستيعاب» (٣/ ٨٦٨ ، ٨٦٩) ، «أسد الغابة» (٣/ ١٧٧ ، ١٧٨) ، «الإصابة» (٤/ ١١ ـ ١٤) .

وقـد جـاءا مهاجرَين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقـعـان في عـرضـه ، مع أنه لا خـلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسـلام وجبت المسارعة إلى قبـوله منه ، وكان الاستيناء(١) به حراماً. وقد عده بعض الناس كفراً(٢) .

وقـد كـانـت سيرته ﷺ في المسـارعـة إلى قـبـول الإسـلام من كل من أظـهـره وتأليف الناس عليـه بالأمـوال وغيرها أشـهـر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتـفـت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كـان يؤذيـه ويسبـه وإن أسـلم وهـاجر ، وأن(٣) لا يقـبل منـه من الإسلام والـتـوبـة مـا يقـبله من الكافـر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالةٌ على أن السبَّ وحده موجبٌ للعقوبة.

يوضح ذلك مـا ذكـره أهل / المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي ١٦١/ب سـفـيـان بن الحـارث : ائت رسول الله ﷺ من قِبَل وجهه ، فقل له ما قال إخـوة يـوسـف لـيـوسـف : ﴿تَالـلَّـهِ لَقَدْ آثَـرَكَ الـلَّـهُ عَلَيْنَـا وَإِنْ كُـنَّـا لَـخَاطِئِيْـنَ﴾(٤) ، فإنه لا يرضـى أن يكـون أحـدٌ أحـسن قـولاً منه ، ففعل

---

(١) من الأنـاءة : أي الانـتـظار والـتربص ، يقـال : استأنيت بفلان : أي لم أعجله ، ويقال : استَـأْنِ في أمرك أي لا تعجل .
انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٩ مادة أني) .

(٢) لأنه صـدٌّ عن سـبـيل الله ، وهـو من أعمال الكـافـرين ، وقـد توعـدهم الله في آيـات كثيرة لصـدهم عن سبيل الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَـتَّخِذُوا أَيْـمَـانَكُم دَخَلاً بَيْنَكُم فَتَـزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِـهَـا وَتَذُوقُوا الـسُّوءَ بِـمَـا صَدَدْتُم عَنْ سَبِـيـلِ الله وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآيـة (٩٤) سـورة النحل. وقـوله تعـالى: ﴿الَّذِيـنَ كَفَـرُوا وَصَدُّوا عَـنْ سَبِـيـلِ اللَّهِ زِدْنَـاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِـمَـا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ الآية (٨٨) سورة النحل.

(٣) في (ب) بدون : «أن».

(٤) من الآية (٩١) سـورة يوسف.

ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾(١)(٢) .

ففي هذا دلالةٌ على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن يعفو كما كان ليوسف ﷺ أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في الجُبِّ(٣) وبيعه للسيارة(٤) ، ولكن لكرمه عفا ﷺ ولو كان الإسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيءٌ من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب(٥) ، وبيَّنا أنهُ نصٌّ في جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه ، فكذلك قتل الساب المعاهد لأن المأخذ واحدٌ .

ومما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام حرم عليهم قتله ، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان ابن عفان ونحوه ، وقد علموا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٦) وقصة أسامة بن زيد(٧) ، وحديث

---

(١) من الآية (٩٢) سورة يوسف .

(٢) انظر : كتاب «الفنون» لابن عقيل (٢/٥٩٨) .

أيضاً : «الإصابة» (٤/١٣) .

(٣) الجب : بئر لم تطو ، وتسميته بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب ، أي أرض غليظة ، وإما لأنه قد جُبَّ ، والجَبُّ قطع الشيء من أصله كجب النخل .

انظر : «المفردات للراغب» (ص ٨٥ كتاب الجيم مادة جب) .

(٤) السيارة : الجماعة . انظر : المفردات للراغب (ص ٢٤٧) .

(٥) انظر ص (٤٢١ ، ٥٣٠).

(٦) من الآية (٩٤) سورة النساء .

(٧) تقدمت قصة أسامة بن زيد في ص (٦١٨) .

المقداد(١) ، فلما كان أولئك الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم : منهم من قُتِل، ومنهم من أُخفي حتى اطمأن أهل مكة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه ، دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبدالله ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم النبي ﷺ وإلا فقد كان يمكنهم أن يأمروهم بإظهار الإسلام والخروج من أول يوم .

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم قد كانوا أسلموا ، وإنما تأخرت بيعتهم للنبي ﷺ على الاسلام (ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت أنهم علموا أن جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام)(٢) حتى يُؤمّنهم النبي ﷺ وذلك دليلٌ على أنه قد كان للنبي ﷺ قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة .

وقد رُوي عن عكرمة(٣) أن ابن أبي سرحٍ رجع إلى الاسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرحٍ / رجع إلى الإسلام قبل فتح ١٦٢/أ مكة إذ نزل النبي ﷺ بمرِّ الظهران(٤)(٥) .

وهذا الذي ذكروه نصٌّ في المسألة ، وهو شبيهٌ بالحق ، فإن النبي

---

(١) سبق حديث المقداد بن عمرو في ص (٦١٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١).

(٤) موضع على مرحلة من مكة . (يعرف حالياً بوادي فاطمة) .

انظر : «معجم البلدان» (٨/ ٢١) .

(٥) لم أجد .

ﷺ لما نزل بمرِّ الظهـران شعرت به قريشٌ حينئذٍ ، وابن أبي سرح قد علم ذنبـه ، فيكون قد أسلم حينئذٍ ، ولما بلغه أن النبي ﷺ قد أهدر دمه تغيَّب حـتـى استُؤمن له ، والحـديث لمن تأمله دليلٌ على أن النبي ﷺ كـان له أن يقـتله وأن يؤمنه ، وأنَّ الإسـلام وحـده لم يعـصـم دمـه حتى عفا عنه رسول الله ﷺ .

فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي ﷺ ،فصمت عنه رسول الله ﷺ طـويـلاً ، وأعـرض عنـه مـرةً بـعـد مـرةٍ ، وعثـمان يـأتيه من كل وجـهـةٍ وهو مـعـرضٌ عنه رجـاء أن يقـوم بعـضـهم فيقتله ، وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي ﷺ يقَـبِّلُ رأسـه ويطلب منه أن يبايعـه ، ويذكـر أن لأمِّـه عليـه حُقُوقاً ، حتى استحيا النبي ﷺ من عثمان فقضى حاجته ببيعته ، مع أنه كان يودُّ أن لا يفـعل(١) ، فعـلـم أن قتـله كان حقاً له ، له أن يعفو عنه ويقـبل فيه شفاعة شافعٍ وله أن لا يفعل ، ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شـفاعةٍ ولم يجز ردُّ الشفاعةِ .

---

(١) ذكر الواقدي في مغازيه أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أخذ بيد عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وأقـبل على النبي ﷺ فـقال : «يارسول الله إن أمه كانت تحملني وتمشيه ، وترضعني وتفطمـه ، وكـانت تلطفني وتتركـه فـهبه لي . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجـهـه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام . فإنما أعرض عنه النبي ﷺ عنه إرادة أن يقـوم رجل فـيضرب عنقـه ، لأنه لم يؤمنه فلما رأى ألا يقـدم أحـد ، وعثمان قد أكب على رسـول الله ﷺ يقُبِّل رأسـه وهو يقـول : يارسـول الله ، تبـايعه فداك أبي وأمي : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .
انظر : «مغازي الواقدي» (٨٥٦/٢) .

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي ﷺ : إنه يفرُّ منك ، قال «أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأُومِنْهُ» قال : بلى، ولكنهُ يتذكرُ عظيمَ جرمِهِ ، فقال : «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(١) وفي هذا بيانٌ لأن خوفهُ من النبي ﷺ أن يقتلهُ إنما زال بأمانهِ وبيعتهِ ، لا لمجردِ الإسلامِ (وَإِنَّ إِثْمَهُ زَالَ بَالإِسْلاَمِ)(٢) فعُلم أن الإسلام يمحو إثم السبِّ ، وأمَّا سقوطُ القتل فلا يحصلُ بمجردِ الإسلامِ ، لأن النبي ﷺ أزالَ خوفه مِنَ القتلِ بِالأَمَانِ ، وَأَزَالَ خَوْفَهُ مِنَ الذنبِ بالإِسْلاَمِ .

إيذاء قارون لموسى وعاقبته

ومما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة والندم ما رواه حمادُ بن سلمة(٣) عن علي بن زيد بن جُدْعان(٤) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل(٥) أن قارون كان يؤذي موسى ـ عليه السلام ـ وكان ابن عمه فبلغ من أذاه إياه أن قال لامرأةٍ بغيٍّ : إذا اجتمع الناس عندي غداً فتعالي وقولي : إن موسى رَاوَدَانِي عَنْ نفسي ، فلما كان / ١٦٢/ب

---

(١) ذكره بهذا السياق الواقدي في مغازيه (٢/ ٨٥٦) .

وأما قوله عليه السلام «الإسلام يجب ما قبله» فقد تقدم تخريج هذا الجزء من الحديث في ص (٢٣٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٢١).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي (٠٠٠ـ ٨٤ هـ).

ولد في حياة النبي ﷺ روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وعلي وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ وروى عن ابن شهاب وعبدالملك بن عمير وابنه إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم .

قال ابن حجر : قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤ـ ٢٦) ، «نسب قريش» (٣٠ ، ٣١) ، «أسد الغابة» (٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، «التقريب» (١/ ٤٠٨) .

الغد واجتمع الناس جاءت فسارّت قارون ثم قالت للناس : إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائمٌ يصلي في المحراب، فخر ساجداً فقال : أي ربِّ ، إن قارون قد آذاني وفعل وفعل ، وبلغ من أذاه إياي أن قال ما قال ، فأوحى الله إلى موسى : (أن)(١) يا موسى إني قد أمرت الأرض أن تطيعك ، وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب ، فأتاه موسى ومعه جلساؤه ، فقال يا قارون : قد بلغ من أمرك(٢) أن قلت كذا وكذا ، يا أرض خذيهم ، فأخذتهم الأرض إلى كعبهم ، فهتفوا : يا موسى يا موسى ادع لنا ربك أن ينجينا مما نحنُ فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : خذيهم(٣) ، فأخذتهم(٤) إلى أنصاف سوقهم ، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادعُ لنا ربكَ أن(٥) ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : يا أرضُ خذيهم فأخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول : يا أرض خذيهم ، حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون ، فأوحى الله إليه يا موسى ما أفظّك ! أما إنَّهُمْ لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم(٦) .

ورواه عبدالرزاق(٧) قال حدثنا جعفر بن سليمان(٨) حدثنا علي بن زيد

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) : «أذاك» .

(٣) في (ب) : «يا أرض خذيهم» .

(٤) في (ب) زيادة : «الأرض» .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، وقد تبين من دراسة رجال السند أن إسناده ضعيف .

انظر : «تفسير مجاهد» (٤٩١ ، ٤٩٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥٧).

(٨) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري (٠٠٠ ـ ١٧٨ هـ) . =

ابن جدعان ، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعث إلي فقال : هل لك إلى أن أموِّلك وأُعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملأ من بني إسرائيل عندي تقولين : يا قارون ألا تنهى موسى عن أذاي .

وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرىء رسول الله ، قال : فنكّس[1] قارون رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى ﷺ ، وكان موسى ﷺ شديد الغضب ، فلما بلغه ذلك توضأ ثم صلى فسجد وبكى وقال : ياربِّ عدوك قارون كان لي مؤذياً ، فذكر أشياء ، ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي ، يارب فسلطني عليه ، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك ، قال : فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون ، فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى ارحمني ، فقال موسى : يا أرض خذيهم ، فاضطربت / داره ، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره على قدر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : ياأرض خذيهم[2] ، وذكر القِصَّة .

١٦٣/أ

= عالم زاهد ، محدِّث الشيعة ، روى عن أبي عمران الجوني وثابت البناني ومالك بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم . وروى عنه عبدالرزاق ومسدد بن مسرهد وبشر بن هلال وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق ، زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٨) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١١) ، «تهذيب الكمال» (١/ ١٩٦) ، «التقريب» (١/ ١٣١) .

(١) النكس : قلب الشيء على رأسه ، نكّس رأسه : أماله ، ونكسته تنكيساً ، ونكّس رأسه إذا طأطأ من ذل .

انظر : «لسان العرب» (٦/ ٢٤١ مادة نكس) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن علي بن زيد بن جدعان نحوه بتمام القصة (٢٠/ ١١٨). =

فهذه القصة مع أن النبي ﷺ قال لابن مسعود - رضي الله عنه - لما بلغه قول القائل : إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه الله «دَعْنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»(١).

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي ﷺ دليلٌ على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب ، ولهم أن

= كما أخرج في تاريخه بنفس الطريق والقصة (١/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) وفي إسنادهما «علي بن زيد بن جدعان» وهو ضعيف من الرابعة . «التقريب» (٢/ ٣٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بتمام القصة وقال المحقق : إسناده حسن لغيره . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٩ ، ٤٢٠ برقم ٥٧١) تحقيق : إبراهيم بكر علي رقمها في المركز (٨٧١) .

والحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - نحوه مختصراً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بأطول من هذا ولم ينسب إلى أحد (٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» باختصار عن ابن عباس رضي الله عنهما - (٦/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي حاتم (٦/ ٤٤١ ، ٤٤٢) .

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وهو من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/ ٢٥١ ، ٢٥٢ برقم ٣١٥٠) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة» (٦/ ٤٣٦ برقم ٣٤٠٥) وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف (٨/ ٥٥ برقم ٤٣٣٥) وفي كتاب الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (١٠/ ٤٧٥ برقم ٦٠٥٩) وباب الصبر على الأذى (١٠/ ٥١١ برقم ٥١٠٠) وفي كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (١١/ ٨٣ برقم ٦٢٩١) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/ ٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦ برقم ٣٦٠٨) .

يعفوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليلٌ على أن عقوبة مؤذيهم حدٌّ من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، فإن عقوبةَ الكافرِ تسقطُ بالتوبة بلا ريبٍ ، وقارون قد[1] كان تاب في وقتٍ تنفعُ فيه التوبة ، ولهذا في الحديث: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوْا إِيَّايَ دَعَوْا لَخَلَّصْتُهُمْ . . . .» وفي لفظ: «لَرَحِمْتُهُمْ» وإنما كان يرحمهم سبحانه ـ والله أعلم ـ بأن يستطيب نفسَ موسى من أذاهم (له)[2] كما يستوهب المظالم لِـمَنْ يرحم[3] من عباده ممن هي له ويعوضه منها .

الطريقة الثانية عشرة : ما تقدم[4] من حديث أنس بن زنيم الدِّيْلي[5] الذي ذُكر عنه أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدةً تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهداً ، فتوقف النبي ﷺ فيه ، وجعل يسألُ العفو عنه حتى عفا عنه[6] ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السبِّ من المعاهد جائزةً لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ولا احتاج

---

(١) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «رحمه» .

(٤) انظر ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٦) بعد التوقيع على معاهدة الحديبية دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وكان بين القبيلتين عداوة وثارات في الجاهلية فلما وقعت هذه الهدنة صارت كل من القبيلتين في أمن من الأخرى فاغتنمت بنو بكر هذه الفرصة ليصيبوا من خزاعة الثأر القديم وكان آخر ما كان بين خزاعة وبني بكر ـ كما قال الواقدي ـ : «أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها . =

إلى العفو عنه ، ولولا أن للرسول ﷺ عليه حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليلٌ واضحٌ على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح(١) دليلٌ واضحٌ على جواز قتل مَن سبه مرتداً ثمَّ أسلم ، وذلك أنه لما بلغهُ أنه هجاه وقد كان مهادناً موادعاً ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه(٢) ، وكان على ما قيل / عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكرٍ(٣) خزاعة(٤) وقبل أن ينقضوا ١٦٣/ب

= فهاجم نوفل بن معاوية مع جماعته على خزاعة ، وقتل منهم عشرين رجلاً ، فأسرع عمرو ابن سالم الخزاعي إلى النبي ﷺ وأنشد قصيدة التي مطلعها :

يارب إني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

«القصيدة» .

فلما فرغ الركب قالوا : يارسول الله ، إن أنس بن زنيم الديلي قد هجاك فأهدر النبي ﷺ دمه فلما بلغ أنس بن زنيم الخبر قدم على رسول الله ﷺ معتذراً مما بلغه وأنشد قصيدة التي مطلعها :

أأنت الذي تُهدى معد بأمره ... بل الله يهديهم وقال لك أشهد

فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمدِ

«القصيدة» .

وتشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية حتى عفا عنه ﷺ .

انظر التفاصيل: «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٩٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) بنو بكر : بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية ، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر : «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة (١/ ٩٢) .

(٤) خزاعة : قبيلة من الأزد ، من القحطانية . وهم : بنو عمرو بن ربيعة منازلهم بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه ـ ويعرف حالياً بوادي فاطمة ـ وهم الآن قسمان بحسب بلادهم :
١ ـ خزاعة الوادي ، يسكنون وادي فاطمة بقرية تدعى دف خزاعة .
٢ ـ خزاعة البر وهم بطنان: الطَّلحة ، والصقارية ، والبطنان أسفل وادي مِلْكا وعُرْنة .
ومن خزاعة فخذ ينزل المُلَيْح بقرب السيل الصغير شمال الطائف .
انظر : «معجم قبائل العرب» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لحمد الجاسر (١/ ٢٠٠) .

العـهـد، فلذلك نذر النبي ﷺ دمـهُ ، ثم أنشـد قـصيدةً تتضمن أنه مسلمٌ يقولُ فيها «تَعَلَّمْ رَسُـوْلَ اللَّهِ»(١) «تَعْلَـمُ رَسُوْل اللَّهِ» و «نُـبِّـي(٢) رَسُوْلُ اللَّهِ» وينكر فيها أن يكون هجاه ، ويدعو على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاه ، وينسب الذين شهـدوا عليـه إلى الكذب ، وبلغت رسـولَ الله ﷺ قصيدتُه واعـتـذاره قبل أن يجيء إليه ، وشفـع له كبـير قبيلتـه نوفـل بن معاوية(٣) ، وكـان نوفل هذا هو الذي نقض العـهـد وقـال : «يَا رَسُوْلَ اللَّـهِ أَنْتَ أَوْلَـى الـنَّاسِ بِالْعَفْــوِ، وَمَنْ مِنَّا لَـمْ يُعَادِكَ وَيُؤْذِكَ، وَنَـحْـنُ فِـيْ جَاهِلِيَّةٍ لاَ نَدْرِيْ مَـا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هَدَانَا الـلَّـهُ بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ (عَنِ)(٤) الْهَلَكِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الـرَّكْبُ وَكَثَّـرُوْا عِنْدَكَ، فـقـال: «دَعِ الـرَّكْبَ عَنْكَ ، فَإِنَّا لَـمْ نَجِدْ بِتِهَامَةَ أَحَداً مِنْ ذِي رَحِـمٍ(٥) ولا بعـيد الرَّحِمِ كَانَ أَبَـرَّ مِنْ خُـزَاعَـةَ» ، فَأَسْكَتَ نَوْفَلَ بْـنَ مُعَاوِيَةَ، فَلَـمَّـا سَكَتَ قـال رسُوْلُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْـهُ» قال نوفل : فِدَاكَ أَبِـي وأُمِّـي»(٦).

---

(١) وذلك كما جاء في قصيدته :

تـعـلم رسـول الله أنك مـدركي ... وأن وعـيـداً منك كـالأخذ باليد

تـعـلـم رســول الله أنـك قـادر ... عـلى كل سكن من تهام ومنجـد

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٧٩٠) .

(٢) في (ب) : «نبي الله» والمثبت هو الصحيح . وهو كما جاء في قصيدته :

ونُـبِّـي رسـول الله أني هجـوته ... فـلا رفعت سوطي إلي إذن يدي

سوى أنني قلت يا ويح فـتـيـة ... أصـيـبوا بنحس يوم طلق وأسعد

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٩٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢١٦).

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في المطبوعة زيادة : «قريب» .

(٦) انـظر : «مـغازي الواقـدي» (٢/ ٧٩٠ ، ٧٩١) ، «أسـد الـغـابـة» (١/ ١٤٧) ، «الإصابة» (١/ ١٢٢، ١٢٣) .

فلو كـان الإسلام المتقـدم قـد عصـم دمـه لم يحتـج إلى العفـو ، كما لم يحتج إليـه من أسلم ولا حدَّ عليه ، ولكان قال: الإسلام يجب ما قبله ، كما قـالـه لغـيره من الحـربيـين كـما يقـوله من يقـول : إن هذا لا يقـتل بعد إسـلامـه ؟ فـيقول : «الإسْلاَمُ يَـجُبُّ مَا قَبْلَـهُ» وصاحـب الشريعـة بين أن مـا أسـقط قـتله عفوه ، وذلك أن قوله: «عَفَـوْتُ عَـنْـهُ» إما أن يكون أفاده سـقـوط مـا كـان نذره من دمـه أو لم يفـده ذلك ، فإن لم يفـده فـلا مـعنى لـقـوله: «عَفَوْتُ عَـنْـهُ» وإن كـان قـد أفـاده سـقـوطُ ذلك الإهدار ، فَقَبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي ﷺ لكان جـائزاً ، لأنه مـتبعٌ لأمر رسول الله ﷺ بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه ، كما أن أمـره بقـتل ابن أبي سرح كـان باقياً حكمهُ إلى أن عفا عنه ، وكذلك عـتبهم إذ لم يقتلوه قبل عفوه ، وهذا بيـِّنٌ في هذه الأحاديث بياناً واضحاً ، ولو كـان عند المسلمين أنَّ من هجاه / من معاهدٍ ثمَّ أسلم عصم دمه لكان نـوفـلُ وغـيره مـن المـسلمين علمـوا ذلك ، وقـالوا له كـما قـالوا لكعـب بن زهير[١] ونحـوه ممن هجـاه وهو حـربيٌّ : إنه لا يقتل من جاءه مسلماً ، ألا ترى أنهم لم يظهـروه لرسـول الله ﷺ حـتى عـفـا عنه كما لم يظهـروا ابن أبي سرح حـتى عـفـا عـنه ، بخـلاف كـعب بن زهـيرٍ وابـن الزِّبَعْـرَى[٢] فإنهـما جـاءا بأنفـسـهما لثـقـتـهما بأنه لا يمكن قـتل الحربي إذا جاء مسلماً ، وإمكان أن يُقتل الذمي السـاب والمرتد الساب وإن جاءا مسلمين وإن كانا قد أسلما ، ثم إنه قال في قصيدته :

١/١٦٤

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

فَإِنّي لاَ عِرْضاً خَرَقْتُ وَلاَ دَماً ... هَرَقْتُ فَفَكِّرْ عَالِمَ الْحَقِّ وَاقْصِدِ[1]

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولولا أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم ينذر دم واحدٍ بعينهِ من بني بكرٍ الناقضي العهدِ إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل ، فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربةِ باليدِ ، وقد تقدم الحديث بدلالته، وإنما نبهنا عليه هنا إحالةً على ما مضى[2] .

للسبّ حدّ يشبه القصاص فلا يسقط

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه[3] ، فلو كان المؤذي له إنما يُقتل للردة لم يَجُز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقاً (له)[4] ، فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم[5] أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كانَ لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلمٍ ومعاهدٍ وله أن يعفو عنه عُلم أنه بمنزلةِ القصاص وحدِّ القذف وتعزير السب لغير الأنبياء من البشر ، و[6] إذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهدٍ بالتوبة كما لا تسقط هذه

---

(١) هذا البيت من القصيدة التي أنشدها أنس بن زنيم الديلي معتذراً إلى النبي ﷺ من الذي بلغه من أمره .
انظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٧٩٠) ، «الإصابة» (١/ ١٢٣) .

(٢) وهو أنس بن زنيم الديلي تقدمت قصته في ص (٢١٣ ، ٧٩٠).

(٣) انظر: ص (٢١٤ ، ٧٩٠) وما بعدها.

(٤) ليس في (ب) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٣٢٢) وما بعدها .

(٦) في (ب) : «بالفاء» .

الحـدود بالتوبة ، وهذه طريقةٌ قويةٌ ، وذلك أنه إذا كان ﷺ قد أباح الله له أن (يَقْتُلَ مَـنْ سَبَّـهُ وَأَبَاحَ لَـهُ أَنْ)(١) يعـفو عنـه كـان المغـلب في هـذا الحـد حـقـه، بمنزلة / سبِّ غيره من البشر ، إلا أن حـدَّ سـابهِ القتل وحدَّ سابِّ غيره الجلدُ ، وإذا كـان المغلب حـقـه ، فكان الأمـرُ في حيـاته مـفوضاً إلى اختـيارهِ لينال بالعفو علـيّ الدرجات تارةً ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينالُ به أيـضـاً علـيّ الدرجات ، فإنه ﷺ نبـي الرحـة ، ونبيُّ الملحمة(٢) ، وهو الضحـوك القـتالُ(٣) ، والذميّ قـد عاهده على أن لا يخرق عِرضه ، وهو لو أصـاب لواحـدٍ من المسلمين أو المعـاهدين حقاً من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ثم أسلم لم يسقط عنه ، فأولى أن لا يسقط عنه هذا .

١٦٤/ب

وإذ قـد قـدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السـب ، وإذا كـان يجوز له أن يقـتل هذا السـاب بعـد مجيئه مـسلماً وله أن يعفو عنه ، فبعد موته تعذر العفو(٤) ، وتمحضت العقوبة حقاً لله سبحانه ، فـوجب استـيـفـاؤها على مالا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسـول الله ﷺ يفضي إلى أن يكون الإمـام مخيراً بين قـتل هذا واستـبـقائه ، وهو قولٌ لا(٥) يعْـلم به قـائلاً ، ثم إنـه خـلاف قـواعـد الشريعة وأصولها ،

---

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) روى الترمذي في الشمائل باب مـا جـاء في أسماء رسول الله ﷺ عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قـال : لـقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فـقـال : «أنا محمـد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التـوبة وأنا المقفّى ، وأنا الحاشر ونبي الملاحم» .

انظر : «الشـمائل» للترمذي (ص ١٩٧ برقم ٣٦٠) .

والبغوي في «شرح السـنة» ، باب أسماء النبي ﷺ (١٣/ ٢١٢ ، ٢١٣ برقم ٣٦٣١) .

(٣) لم أجد حديثا بهذا اللفظ .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «عنه» .

(٥) في (ب) و (ج) : «لم يعلم» .

وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم[1] الحديث المرفوع إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نبيّاً قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»[2] فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً ، فعلم أن السبَّ للنبي ﷺ موجبٌ بنفسه للقتلِ ، كما أن سبَّ غيره موجبٌ للجلدِ ، وأنَّ ذلك عقوبةٌ شرعيةٌ على السبِّ ، وكما لا يسقطُ هذا الجلدُ بالتوبةِ بعدَ القدرةِ فكذلكَ لا يسقطُ هذا القتلُ .

النصوص من أقوال الصحابة وأفعالهم

الطريقة الخامسة عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم.

فمن ذلك : أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية[3] في المرأة التي غنّت بهجاء النبي ﷺ : «لَوْلاَ مَا سَبَقْتَنِيْ فِيْهَا لأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الحُدُوْدَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنَ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ»[4]. فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابةٍ ولا استثناء حال توبةٍ، مع أن غالب من يُقَدَّم لِيقتل / على مثل هذا يبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا علم أنه يدرأ عنه القتل ، ولم يستفصله الصديق عن السابة : هل هي مسلمةٌ أو ذميةٌ ؟ بل ذكر أن القتل حدُّ مَنْ سبَّ الأنبياء ، وأنَّ حدهُم ليس كحدِّ غيرهم ، مع أنه فصّل في المرأة التي غنّت بهجاء المسلمين بين

١٦٥/أ

---

(١) انظر : ص (١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٧٩) .

أن تكون مسلمةً أو ذميّة(١).

وهذا ظاهرٌ في أن عقوبةَ الساب حدٌّ للنبي واجبةٌ عليه ، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال ، وأن يستوفيها في بعض الأحوال ، كما أن عقوبةَ سابِّ غيره حدٌّ له واجبةٌ على السابِّ .

وقوله : «مَنْ(٢) تَعَاطَى ذلكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ» ليس فيه دلالةٌ على قبول توبته ، لأن الردة جنسٌ تحتها أنواعٌ : منها ما تقبل فيه التوبة ، ومنها ما لا تقبلُ ، كما تقدم التنبيه على هذا(٣) ، ولعله أن تكون لنا إليه عودةٌ ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا ، وكذلك قوله «فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ» فإن المحاربَ الغادرَ جنسٌ يباح دمهُ، ثم منهم من يُقتلُ وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمةٍ على الزنى ونحو ذلك(٤) .

---

(١) يتبين ذلك من نص الخطاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية ـ رضي الله عنهما ـ في المرأة التي تغنت بهجاء المسلمين فقال : «أما بعد ، فإنه بلغني أنك قطعت يدا امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ، ونزعت ثنيتها ، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدبٌ وتقدمة دون المثلة . وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنتُ تقدمتُ إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً ، فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص» .

بينما لم يفصّل الصديق في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ وهاك نص الخطاب :

«بلغني الذي سرت به في المرأة التي تَغَنَّتْ وزَمَّرَتْ بشتيمة رسول الله ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» .

انظر : «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢) .

وفي إسنادهما : سيف بن عمر التميمي ، ضعيف في الحديث ، عمدة في التاريخ . «التقريب» (١/ ٣٤٤) .

(٢) أي في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة السابة .

(٣) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٤) لأنه يعتبر نقضاً وقد تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٦)) أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل رجلاً من أهل الذمة استكره مسلمة ثم صلبه .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾(١) الآية، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد(٢) قال : أُتي عمر برجلٍ يَسُبّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سبّ الله أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلُوهُ(٣) .

هذا ، مع أن سيرته في المرتدّ أنهُ يستتاب ثلاثاً ، ويطعم كلَّ يومٍ رغيفاً لعله يتوبُ(٤) ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابةٍ علم أن جرمه أغلظ عنده من جرمِ المرتدّ المجرد ، فيكون جرمُ سابهِ من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لا سيما وقد أمر بقتله مطلقاً من غير ثُنْيا(٥) .

وكذلك المرأة التي سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها(٦) دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

---

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٣) رواه حرب في مسائله عن مجاهد . انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٦٠) .

(٤) كما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) الثنيا ، والثنوى : ما استثنيته ، والثنيا : الاستثناء .
انظر : «لسان العرب» (١٤/ ١٢٥ مادة ثنى) .

(٦) هذا الأثر مروي عن رجل من بلقين ، رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب من سب النبي ﷺ عن رجل من بلقين بلفظ : «أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . (٥/ ٣٠٧ برقم ٩٧٠٥) .
وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٩٣ برقم ٤٨٣) .
وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/ ٤٣٢ برقم ٧٠٢) .

وكذلك حديثُ محمدِ بن مسلمةَ(١) لما حلف ليقتلن ابن يامين(٢) لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدراً(٣)، وطلبه لقتله بعد ذلك بمدةٍ طويلةٍ، ولم ينكر المسلمون ذلك عليه(٤)، مع أنه لو كان قتله لمجرد الردةِ / لكان قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب. ١٦٥/ب

= وابن حزم في «المحلى» إلا أنه ذكر «الرجل» بدلاً من المرأة وقال في آخره» هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق. وهذا رجل من الصحابة معروف باسمه الذي سماه به أهله «رجل من بلقين» (١٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن مهدي مثله (٨/ ٢٠٢).

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٨٣).

(٣) وقد رد الإمام البغوي على الرأي القائل بأن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً حيث قال: «قد ذهب بعض من ضل في رأيه، وزل عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً وفتكاً - فأبعد الله هذا القائل، وقبح رأيه - ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن». والفتك أن يقتل من له أمان فجأة. وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً، ولا يقاتله ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلنا معاداة النبي ﷺ يهجوه في أشعاره، وبسببه فاستحق القتل لذلك، وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده، فخزع منه هجاءه للنبي ﷺ أي قطع ذمته وعهده».

انظر: «شرح السنة» (١١/ ٤٥، ٤٦).

(٤) كان حديث محمد بن مسلمة مع ابن يامين عند مروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة فقال مروان - وعنده ابن يامين النضري - «كيف كان قتل ابن الأشرف»؟ قال ابن يامين: كان غدراً. ومحمد ابن مسلمة جالس شيخ كبير، فقال: «يا مروان أَيُغَدَّرُ رَسُولُ اللهِ عندك؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد». وحلف أن يقتل ابن يامين إذا ظفر به، فوجده بالبقيع وجعل يضربه بالجرائد، وقال: والله لو قدرت على السيف لقتلتك».

انظر: «مغازي» الواقدي (١/ ١٩٢، ١٩٣).

وكذلك قول ابن عباسٍ في الذميّ يرمي أُمهات المؤمنين «إِنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ»(١) نصٌّ في هذا المعنى ، وهذه القضايا قد اشتُهرت ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك كما أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ قتل المرتد الذي لم يستتب(٢) ، وكما أنكر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ تحريق الزنادقة وأخبر أن حدَّهم القتلُ(٣) ـ فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أنَّ حدَّ السابِّ أن يقتل، إلا ما رُوي عن ابن عباسٍ: «مَنْ سَبَّ نبياً مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ»(٤). وهذا في سَبٍ يتضمن جحد نبوة نبيّ مِن الأنبياءِ ، فإنه يتضمنُ تكذيبَ رسولِ الله ﷺ ولا ريبَ أن(٥) من قال عن بعضِ الأنبياء إنهُ ليسَ بنبيٍّ وسبه بناءً على أنه ليس بنبيٍّ فهذه ردةٌ محضةٌ ، ويتعين حمل حديث ابن عباسٍ على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه، لأنه أخبر أن قاذف أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ لا توبةَ لَهُ، فكيف تكون حرمتهن لأجلِ (سَبِّ)(٦) النبيّ ﷺ أعظمُ من حرمةِ نبيٍّ معرُوفٍ مذكورٍ في القُرآنِ ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٣٦).

(٢) كما تقدم عنه في ص (٦٠٣).

(٣) وكان انكار ابن عباس على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ كما جاء في البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن عكرمة قال : «أُتي عليّ ـ رضي الله عنه ـ بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (١٢/٢٦٧ برقم ٦٩٢٢) .

زاد الترمذي «فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٥/٢٤ برقم ١٤٨٣) .

(٤) تقدم في ص (٦١١، ٦٤٥).

(٥) في (ب) : «أنه» .

(٦) ليس في (ب) .

للرسول حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدةً على مجردِ التصديق (بنبوتهِ)(١) . كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدةً على مجرد التصديق بِهِ سبحانهُ ، وحرَّم سبحانه لحرمة رسوله ـ مما يباح أن يفعل مع غيره ـ أموراً زائدةً على مجرد التكذيب بنبوته .

فمن ذلك : أنه أمر بالصلاةِ عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه(٢) ، والصلاةُ(٣) عليه تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام(٤) عليه يتضمن سلامته من كل آفةٍ ، فقد جمعت الصلاةُ عليه والتسليم جميع الخيراتِ ، ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلِّي عليه مرةً(٥)(٦) حضاً للناس على الصلاةِ عليهِ ، ليسعدُوا بذلكَ ، وليرحمهم الله بها .

(١) ليس في (ب) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٥٦) سورة الأحزاب.

(٣) والصلاة في الأصل الدعاء والاستغفار . والصلاة من الله الرحمة ، وصلاة الله على رسوله: رحمته له وحسن ثنائه عليه . ومن الملائكة : دعاء واستغفار ، وبه سميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار .
انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ مادة صلا) .

(٤) السلام : في الأصل ، السلامة ، يقال : سَلِم يَسْلَم سلاماً وسلامة ، ومنه قيل للجنة دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات .
انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٢٩١ مادة سلم) .

(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليَّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩ برقم ٣٨٤).

(٦) في (ج) زيادة «واحدة» .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم(١) ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره / العطشان بالماء، والجائع بالطعام، وأنه يجب أن يُوَقَّى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾(٢) . ١/١٦٦

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي ﷺ من المشقةِ معه حرامٌ .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقاتِ الحصر والجهاد: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيْراً﴾(٣) .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ﴾(٤) الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب.

(٢) من الآية (١٢٠) سورة التوبة، تكملة الآية : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَؤُوْنَ مَوْطِئاً يَغِيْظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ .

(٣) الآية (٢١) سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٢٤) سورة التوبة.

ـ رضي الله عنه ـ : يارسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ، إلا من نفسي ، فقال : لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحبُّ إليَّ من نفسي ، قال : الآن ياعمر(١)»، وقال ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ» متفق عليه(٢).

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : ﴿وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ﴾(٣) والتعزير : اسم جامعٌ لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير : اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما فيه سكينةٌ وطمأنينةٌ من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كلِّ ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال : ﴿لاَ تَجْعَلُوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبي ﷺ عن عبدالله بن هشام (١١/٥٢٣ برقم ٦٦٣٢) . المطبوع مع «فتح الباري» .
والإمام أحمد في «مسنده» وإسناده حسن (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان بتمام اللفظ (١/٥٨ برقم ١٥) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/٦٧ برقم ٤٤) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه بتمام اللفظ (٨/١١٤ ، ١١٥) .
وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الإيمان (١/٢٦ برقم ٦٧) .
وأحمد في «مسنده» ورجاله ثقات (٣/١٧٧) .

(٣) من الآية (٩) سورة الفتح، تكملة الآية: ﴿...وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً﴾.

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾(١) فنهى(٢) أن يقولوا : يا محمدُ ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولون يا رسول الله ، يا نبي الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾(٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾(٥) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾(٦) ، ﴿يا / أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾(٧)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٨)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ ١٦٦/ب

---

(١) من الآية (٦٣) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية قال : «لا تقولوا يامحمد قولوا يارسول الله ، يا نبي الله بأبي أنت وأمي» (٢/ ٥٤٥ ، ٥٤٦ برقم ٩٤٧) رسالة جامعية تحقيق : عمر يوسف حمزة رقمها في المركز (٦٥٢) .

وقال مجاهد وقتادة : «لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً يا محمد يا عبدالله ، ولكن فخّموه وشرّفوه ، فقولوا : يانبي الله ، يارسول الله في لين وتواضع .

انظر : «معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٩) .

(٣) من الآية (٢٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية: ﴿... فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ .

(٤) في الآية (٥٩) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... يُدْنِينَ عَلَيهِن مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

(٥) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٦) من الآية (١) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ .

(٧) الآية (٤٥) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١) سورة الطلاق .

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(١) ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾(٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ﴾(٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾(٤) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾(٥) مع أنه سبحانه قد قال : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾(٦) الآية ، ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾(٧)، ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾(٨)، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾(٩)، ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾(١٠) ، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾(١١)، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾(١٢)،

---

(١) من الآية (١) سورة التحريم، تكملة الآية : ﴿... تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة المائدة، تكملة الآية: ﴿... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(٣) الآية (١) سورة المزمل.

(٤) الآيتان (١) و (٢) سورة المدثر.

(٥) من الآية (٦٤) سورة الأنفال، تكلمة الآية: ﴿... وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦) من الآية (٣٥) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٧) من الآية (٣٣) سورة البقرة، تكملة الآية: ﴿... فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

(٨) من الآية (٤٦) سورة هود، تكملة الآية : ﴿... إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ .

(٩) من الآية (٧٦) سورة هود، تكملة الآية: ﴿... إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ .

(١٠) من الآية (١٤٤) سورة الأعراف . تكملة الآية : ﴿... بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ .

(١١) من الآية (٢٦) سورة ص تكملة الآية : ﴿... فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ .

(١٢) من الآية (١٢) سورة مريم.

﴿يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾(١) ، ﴿يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾(٢).

ومن ذلك : أنه حرَّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن(٣) ، وحرَّم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل(٤)، فهذا يدلُّ على أنه قد يقتضي الكفر، لأن العمل لا يحبط إلا به ، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين خلصت(٥) قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم(٦) ، وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون(٧) ، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ، ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن(٨) أزعجوه إلى الخروج .

---

(١) من الآية (١١٦) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ .

(٢) من الآية (١١٠) سورة المائدة ، وتكملة الآية : ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية (١) سورة الحجرات.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الآية (٢) سورة الحجرات.

(٥) في (ج) «حصلت».

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٣) سورة الحجرات.

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيتان (٤ ، ٥) سورة الحجرات .

(٨) في (ب) : «الكنهم».

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباحٌ أن يعامل به بعضهم [بَعْضاً](١) تمييزاً له، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾(٢).

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه ، وجعلهن أمهاتٍ في التحريم والاحترام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٣).

وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا بابٌ واسعٌ ، لكن ذاك قد يقال: هو من لوازم الرسالة ، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولاً ولا يوجب له هذه الحقوق .

ومن كرامته المتعلقة / بالقول : أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال ١٦٧/أ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٤).

وقد تقدم(٥) في هذه الآية ما يدل على أن حد من سبه القتل ، كما أن حدّ من سب غيره الجلدُ .

---

(١) في الأصل «لعله» والمثبت من (ب) و (ج) .
(٢) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .
(٣) من الآية (٦) سورة الأحزاب .
(٤) الآيتان (٥٧ ، ٥٨) سورة الأحزاب .
(٥) انظر ص (٥٨٨) .

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره(١) فلا يذكر الله ـ سبحانه ـ إلا ذكر معه ، ولا تصحُّ للأمة خطبةٌ ولا تشهدُ حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبةٍ ، وفي الشهادتين اللتين هما أساسُ الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا ، إلى خصائص له أُخر يطول(٢) تعدادها .

و(٣) إذا كان كذلك فمعلومٌ أن سابه ومنتقصه قد ناقَض الإيمان به ، وناقَض تعزيره وتوقيره ، وناقَض رفع ذكره ، وناقَض الصلاة عليه والتسليم ، وناقَض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شر الخلق .

يوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية (٤) سورة الشرح .
أخرج الطبري في تفسيره عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أتاني جبريل، فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي» .
انظر : «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٣٥) . ذكره الحافظ ابن حجر وقال : صححه ابن حبان .
انظر : «فتح الباري» (٨/ ٧١٢) .
وروى الطبري أيضا عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة ، إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» .
انظر : «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٣٥) .
(٢) في (ب) زيادة «شرحها» .
(٣) في (ب) «بالفاء» .

سكوته عن تشريفه وتكريمه(١) ، فإذا أتى بضد ذلك من الذمّ والسبّ والانتقاص والاستخفاف فلابد أن يوجب ذلك زيادةً على الذم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً(٢) لكان عقوبته القود ، وهو التسليم إلى ولي المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب(٣) ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً(٤) ، مع أن أخذ المال سرقةً لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً(٥) أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزيرُ ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحدُّ التامُّ(٦) ، فلو قيل: إنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ إلاَّ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ بِهِ أَوْ تَرَكَ الْعَهْدَ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ / في ذلك ، وهذا غير جائزٍ كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت ١٦٧/ب

---

(١) في (ج) زيادة : «تعظيمه» .

(٢) الاعتباط : القتل بلا جريمة . وفي الحديث : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود» . أي قتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .
انظر : «النهاية» (٣/ ١٧٢ مادة عبط) .

(٣) لأنه صار محارباً حينئذٍ ، والمحارب إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو .
انظر : «المغني» (١٠/ ٣٠٢) .

(٤) وهو مروي عن الإمام أحمد ، أنه إذا قَتَل وأخذ المال ، قُتِل وقُطع ، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعتا وجب حدهما معا ، كما لو زنى وسرق .
انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٩ ، ٣٣٠) .

(٥) وذلك لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً وحراً ، فإذا قذف مشركاً أو عبداً أدب ولم يحدّ .
انظر : «المغني» (١٠/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٦) وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ من الآية (٤) سورة النور .

عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ، ولزم من ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمِّه وأذاه عقوبةً مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطلٌ قطعاً .

ومعلومٌ أن[1] لا عقوبة فوق القتل ، لم تبق[2] الزيادة على ذلك إلا تعين قتله وتحتمه تاب أو لم يتب كحدِّ قاطع الطريق ، إذ لا نعلم أحداً أوجب أن يجلد لخصوص السب ، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبةُ لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السبِّ موجباً للقتل ، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيماء لم تحتج إلى أصلٍ يقاس عليه الفرع ، وبهذا يظهر أنا لم نجعل خصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر ، لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح[3] كما زعمه من لم يحظ بمآخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابتٌ وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دل عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين ، فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل[4] على[5] ذلك في المرتد[6] ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود

---

(١) في (ب) : «أنه» .

(٢) في (ج) : «ثم سوى» .

(٣) تقدم الكلام عن الاستحسان والاستصلاح مفصلاً ص (٦٢٢).

(٤) في (ب) «دل» .

(٥) في (ب) «عليه» .

(٦) انظر ص (٦٩٦).

بقوله في بعض من نقض العهد: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَآءُ﴾(١) وبأن النبي ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكرٍ(٢) وكانوا قد نقضوا العهد وَعَدوا على خزاعة فقتلوهم ، وقبل إسلام قريش الذين(٣) أعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ، ودلت سنتُهُ على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم ، وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكفّ عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم ، منهم ثعلبة بن سعية(٤) ، وأسد بن سعية(٥) ، وأسد ابن عبيد(٦) ، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حُكم رسول الله ﷺ وخبرهم مشهورٌ ، ومن تغلظت ردته / أو نقضه بما يضرُّ ١٦٨/أ

---

(١) من الآية (٢٧) سورة التوبة .

(٢) منهم نوفل بن معاوية الديلي كبيرهم ورئيسهم .

(٣) في (ب) : «اللذي» .

(٤) هو ثعلبة بن سعيد بن سعية القرظي من بني قريظة .
أحد هؤلاء الثلاثة الذين أسلموا يوم فتح قريظة فأحرزوا دماءهم وأموالهم . وتوفيَ ثعلبة في حياة النبي ﷺ . وذكر ابن عبدالبر وابن الأثير عن الطبري : أن هؤلاء الثلاثة ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عُبَيْد هُمْ من بني هَدْل ليسوا من بني قريظة ولا النضير ، فنسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم سعد بن معاذ . انظر: «مغازي» الواقدي (٢/ ٥٠٣) ، «الاستيعاب» (١/ ٢١١) ، «أسد الغابة» (١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٥) هو أسد بن سعية القرظي ، أحد من أسلم من اليهود ، وذلك في الليلة التي نزلت في صبيحتها بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأحرز ماله ، وحسن إسلامه ، وتوفي في حياة النبي ﷺ .
ذكر ابن عبدالبر عن ابن إسحاق والواقدي : أنه أَسِيْد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق أيضا أُسَيْد ـ بضم الهمزة ـ وقال : الفتح أصح .
انظر: «مغازي» الواقدي (٢/ ٥٠٣)، «الإستيعاب» (١/ ٩٦ ، ٩٧)، «الإصابة» (١/ ٥٢) .

(٦) هو أسد بن عبيد القرظي .
ذكره ابن حبان من الصحابة ، أحد الثلاثة الذين أسلموا من بني قريظة ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما أسلم عبدالله بن سلام، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد، وأسد بن سعية ، قالت اليهود : ما أتى محمد إلا شرارنا ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ .
انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٠٣)، «أسد الغابة» (١/ ٨٥)، «الإصابة» (١/ ٥٢) .

المسلمين إذا عَادَ إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا[1] كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾[2] الآية ، وكما دلت عليه سنته[3] ﷺ في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم[4] ، وفي قصة ابن خَطَلٍ[5] ، وقصة مِقْيَس بن صبابة[6] وقصة العرنيين[7] وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة ، فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريقٍ أو قتل مسلمٍ أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود[8] ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين ، من قطع طريقٍ أو قتل مسلمٍ أو زنى بمسلمةٍ فإن الحدود تستوفىٰ منه بعد الإسلام[9] : إما الحدُّ الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك ، أو الحدُّ الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا

---

(١) في (ب) «ان» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة.

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).

(٧) تقدمت قصتهم ص (٥٩٣ ، ٦٠٠).

(٨) هذا عند الإمام أحمد وفيه خلاف للأحناف ، فهم يفرقون بين بقاء المرتد في دار الإسلام ، وهروبه إلى دار الحرب ، فإذا أصاب حداً ، ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ، أو أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً .

انظر : «المغني» (١٠/١٠١)، «البحر الرائق» (٥/١٣٧ ، ١٣٨) .

(٩) جاء ذلك في رواية جماعة عن الإمام أحمد .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود، باب ذمي أصاب حدا ثم أسلم (ق ١٠٦/أ) ، (١٠٦/ب) .

الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائدٌ على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الإضرار الذي صار به أغلظ جرماً من مجرد نقض[1] العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم[2] فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده أذى المسلمين في دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ وأشد ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص ، والإسلام الطارىء لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ، فإن المسلم لو ابتدأ بمثل هذا قُتِل قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فأن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ، لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات .

ألا ترى أن العِدَّةَ والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرقّ ، ولا يمنع دوامه ، ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ، فلا يجبُ أن يسقط القتل بإسلامه ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة / ١٦٨/ب القود وحد القذف ، فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه ، لاسيما

---

(١) في (ب) و (ج) : «ناقض» .
(٢) في ص (٦٩٩) .

والسب فيه حقٌّ لآدمي ميتٍ ، وفيه جنايةٌ متعلقةٌ بعموم المسلمين ، فهو مثل القتل في المحاربةِ ليس حقاً لمعين ، وإذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين(١) .

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه . وإنما حرمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يُفعل استحلالاً ، وقد يُفعل استخفافاً بالحرمةِ لغرضٍ ، كما أن سب الرسول قد يفعل (استحلالاً ، وقد يفعل)(٢) استخفافاً بالحرمة لغرضٍ ، فهو مثله من كل وجهٍ ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، ومفسدةُ هذا في الدين ، (ومفسدة الدين)(٣) أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ، العالمين به وبأمره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهارُ اعتقاد تحريم دم المسلم وماله ، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم السابُّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عِرض الرسول مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ، فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومَن أنعم النظر لم يسترب في أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسدٌ .

---

(١) في (ب) : «المفسدين المحاربين» بالتقديم والتأخير .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

ولا يَرِد على هذا سبُّ الله تعالى ؛ لأن أحداً من البشر لا يسبه اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً ، كزعم أهل التثليث(١) أن له صاحبةً وولداً، فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه، ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين ـ وهو المختار كما سنقرره(٢) ـ ومن فرق قال : إنه تعالى لا تلحقهُ غضاضةٌ ولا انتقاصٌ بذلك ، ولا يكادُ أحدٌ يفعل ذلك(٣) أصلاً إلا أن يكون وقت غضبٍ ونحو ذلك ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يسبه(٤) ـ انتقاصاً له واستخفافاً به ـ سبًّا يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة ، وهو من جنسٍ تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك ، وقد يسب تشفياً وغيظاً ، وربما حل منه في / النفوس حبائل ، ونفر عنه بذلك خلائق ، ولا تزول نفرتهم عنه بإظهار التوبة ، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك بإظهار التوبة ، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه ، بخلاف سبِّ الرسول . ١٦٩/أ

---

(١) أهل التثليث هم النصارى الذين أثبتوا لله تعالى ثلاثة أقانيم ، فقالوا : الباري تعالى جوهر واحد ، ويعنون به القائم بالنفس لا التحيز ولا الحجمية ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة بالأقنومية ويعنون بالأقانيم الصفات ، وسموها : الأب ، والابن ، وروح القدس.
انظر : «الملل والنحل» (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) بين ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مفصلاً في المسألة الرابعة في موضوع سب الله تعالى كما سيأتي قريباً إن شاء الله في ص (١٠١٧).

(٣) هذا توجيه من فرق بين سب الله تعالى وسب الرسول ﷺ كما نقل في «عيون المسائل».
انظر : «الإنصاف» (١٠/٣٣٣) .
وهذا أيضاً قول القاضي أبي يعلى ذكره في شرح مختصر الخرقي (٤٨٨/٢) رسالة جامعية ، رقمها في المركز (٩٦١) فقه وأصول .

(٤) في (ب) : «يسب» .

فإن قيل : قد تكون زيادة(*) العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله مادام كافراً ، بخلاف غيره من الكافرين ، فإنّ عَقْد الأمان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمنّ عليهم والمفاداة بهم جائزٌ في الجملة ، فإذا أتى مع حِلّ دمه لنقض العهد أو لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه ، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي ﷺ فيها من سبه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي ﷺ ليهودٍ في قصة ابن الأشرف : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ كَانَ السَّيْفُ»(١) .

وإذا كان كذلك فيكون القتل وجب لأمرين : للكفر ، ولتغلظه بالسب ، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه، فمتى زال الكفر زال الموجب للدم ، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرعٌ للكفر ونوعٌ منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

(*) ملحوظة : يوجد هنا نقص في نسخة (ب) قدره لوحة ونصف لوحة تقريباً والمثبت من نسخة (أ) و (ج) .

(١) ذكره الواقدي في مغازيه في سياق مقتل كعب بن الأشرف ، وذلك لما قُتِلَ كعب بن الأشرف ـ طاغية اليهود ـ فزعت اليهود ومن معهم من المشركين ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ في صباح الغد وقالوا : قد طُرق صاحبنا الليلة ، وهو سيد من سادتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : «إنه لو قَرَّ كما قر غيره» . . . إلى آخره . ودعاهم إلى أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ينتهون إليه فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فخافت اليهود وذلت من يوم قتل ابن الأشرف .
انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٩٢) ، «إمتاع الأسماع» للمقريزي (١/ ١١٠) .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام ، بناءً على أن [السبِّ](١) فرعٌ للردة ونوعٌ منها ، وقد لا يمكن ، لأنه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السبِّ ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليلٌ على أن قتل الساب حدٌّ من الحدود ، فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً ، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمانٍ ولا استرقاق ، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجاز أمانه واسترقاقه والمفاداة به ، فلما كان جزاؤه القتل عيناً علم أن قتله حد من الحدود ، ليس بمنزلة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها / ومقاييسها ـ مما ذكرناه ومما لم نذكره ـ ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهدٍ كقتل الأسير ، فليس على بصيرةٍ من أمره ، ولا ثقةٍ من رأيه . ١٦٩/ب

وليس هذا من المسالك المحتملة ، بل من مسالك القطع ، فإن من تأمل دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجبه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهدٍ.

نعم قد يقال : هو مقتولٌ بمجموع الأمرين ، بناءً على أن كفر الساب نوعٌ مغلظٌ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد ، فيكون مقتولاً لكفره وسبه ، ويكون القتل حداً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجبه

---

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ج) .

بالتوبة كقتل المرتد ، فهذا له(١) مساغٌ(٢) فيما تقدم ما يضعّف هذا الوجه ، ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل السابِّ حدّاً من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإنما يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فنقول : جميع ما ذكرناه من الدلالات(٣) وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة ، فهي دالةٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود ، وليس لمجرد الكفر ، وهي دالةٌ على هذا بطريق القطع ، لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارىء أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حدّاً ، وإذا ثبت أنّه يقتل لخصوص السب ، لكونه حداً من الحدود - لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهدٍ ، أو لعموم كونه مرتداً - فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ، لأن الإسلام والتوبة لا يسقط شيئاً من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبةُ بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق .

وقد دلّ القرآن على أن حدَّ قاطع الطريق(٤) والزاني(٥)

---

(١) في (ج) «ليس» .

(٢) في (ج) زيادة «لكن» .

(٣) إلى هنا انتهى النقص في (ب) .

(٤) كما جاء في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآيتان (٣٣، ٣٤) سورة المائدة.

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ من الآية (٢) سورة النور.

والسارق[١] والقاذف[٢] لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد .

ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني[٣] وغيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فرُفع إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينةٍ ثم تاب من ذلك أنه تجب / إقامة الحد عليه ، إلا أن يظن أحدٌ في ذلك خلافاً شاذاً لا يعتدُّ به[٤] ، فهذه حدود الله ١٧٠/أ

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآيتان (٣٨، ٣٩) سورة المائدة.

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية (٤) سورة النور .

(٣) كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية مع توبتهم بدليل قوله عليه السلام في ماعز : «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّه لو سعتهم» .

وقال في الجهنية : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .

رواهما مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى (٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٤ برقم ١٦٩٥ و ١٦٩٦) .

(٤) يجدر بالذكر هنا أن حد الحرابة اختُص من غيره من الحدود بالنص الصريح على سقوطه بالتوبة من المحارب قبل القدرة عليه . ووقع الخلاف بين الفقهاءفي أثر التوبة في سقوط الحدود التي لِحَق الله غير الحرابة ، أمثال : حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد الردة . وأما حد الردة فهو ينفرد بمسائل لا توجد في غيره من حيث مشروعية الاستتابة ومدتها ونحو ذلك ، وأما بقية الحدود فقد اختلف الفقهاء في سقوطها بالتوبة على قولين هما :

أولاً : أن التوبة تُسقط جميع الحدود المقدرة حقا لله تعالى إذا جاءت قبل القدرة على مرتكبها وهذا مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي .

ثانياً : أن التوبة لا تُسقط الحدود التي تجب لحق الله تعالى غير ما هو منصوص عليه وهو حد الحرابة . وهذا مذهب الأحناف والمالكية والظاهرية وأحد قولي الشافعي ، إلا أن الأحناف أجازوا قبول توبة السارق إذا تاب قبل القدرة عليه ، ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع حينئذ .

انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٢) ، «المحلى» (١٢/ ١٥، ١٦) ، «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦) .

تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو عقوبةُ سب لمسلمٍ أو معاهدٍ ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذميّ لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حدُّ السرقة أو قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو تعزيرٌ ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حدُّ الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه، بل يقام عليه حدُّ الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام(١) ويقتل حتماً عند الإمام أحمد إن كان زنىً انتقض به عهده(٢) .

---

(١) هذه المسألة متفرعة من أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة ليس هذا موضعه . وأما بالنسبة للعقوبات فالقاعدة العامة التي عليها جمهور الفقهاء أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات والعقوبات ، لكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة .

فيرى الحنفية أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها التقرب إلى الله تعالى مثل المعاملات كالبيع والشراء والعقوبات من حدود وقصاص وغير ذلك ، ولكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات أمثال شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

ويرى جمهور المالكية أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، وهذا يستقيم مع مذهبهم فهم يرون تكليف الكفار بالفروع سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات، فتجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين والعقود والمعاملات وغرامات المتلفات كما تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى . فمن قتل أو قطع طرقاً ، أو تعدّى على مال أو قذف، أخذ بذلك كالمسلم ، فعلى هذا لو زنى ثم أسلم يقام عليه حد الزنى .

انظر : «المبسوط» (٩/٥٦) ، «المهذب» للشيرازي (٢/٢٥٦) ، «المنتقى» (٢/ ٥٢ و ٦٧)، «القواعد والفوائد» لابن اللحام (٤٩) .

(٢) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد بأن الذمي إذا زنى بمسلمة يقتل حتماً وينتقض عهده (ق ١٠٥/أ) و (١٠٦/ب) .

هذا مع أن الإسلام يجبّ ما قبله والتوبة تجبّ ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس(١) عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة ـ وهي زَجْرُ الملتزمين للإسلام أو الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد ـ فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأتّ إقامة حدٍّ في الغالب ، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها ويوشك كل من هم بعظيمةٍ من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائبٌ .

ومعلومٌ أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به .

أثر التوبة النصوح

ثم الجاني إن(٢) تاب توبةً نصوحاً فذلك نافعه فيما بينه وبينَ الله ، يغفر له ما أسلف(٣) ، ويكون الحدُّ تطهيراً له وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة(٤) ، كما قال ماعزبن مالك(٥) للنبي ﷺ: «طَهِّرْني»(٦) وقد جاء

---

(١) هذا من حكمة الله البالغة في تشريع الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني .
انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/١١٤) .

(٢) في (ب) : «إذا» وفي (ج) : «لو» .

(٣) في (ب) : «سلف» .

(٤) ذكر الحافظ ابن القيم بأن الحد مطهر والتوبة مطهرة واختار ماعز ابن مالك والغامدية التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا أن يطهرا إلا بالحد ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك .
انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/٩٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧).

(٦) سيأتي تخريجه في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه في ص (٩٤٤).

تائباً ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(١) وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾(٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

المصلحة الأولى

مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم(٣) المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال / ١٧٠/ب الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد أُخر ، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم ، وإن كان فيها مقاصدُ أُخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودةً في كلِّ عقوبةٍ مشروعةٍ .

المصلحة الثانية

والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له عند الله خيرٌ أو عقوبتهُ ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادةً في ثوابه ورفعةً في درجاته(٤) .

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس(٥) والأهل والمال ، فإنها تارةً تكون كفارةً وطهوراً ، وتارةً تكونُ زيادةً في الثواب وعلواً في الدرجاتِ ،

---

(١) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٢) من الآية (٣) سورة المجادلة .

(٣) في (ب) «أعظم» .

(٤) بيّن الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود والمصلحة الكامنة فيها في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وفصّل الكلام فيه .

انظر : (٢/ ١١٤) وما بعدها .

(٥) في (ب) : «الأهل والنفس» بالتقديم والتأخير .

وتارةً تكون عـقاباً وانتقاماً(١) .

لكن إذا أساء(٢) الإنسـانُ سراً فإن الله يقـبل توبته سراً ، ويغفر له من غير إحـواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حدهُ عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسـمعونه حتى شـهدوا(٣) به عنـد السلطان ، أو اعترف هو به عند السلطـان ، فإنه لا يطـهـره ـ مع التوبة بعد القدرة ـ إلا إقامته(٤) عـليـه ، إلا أن في الـتـوبةِ ـ إذا كـان الحـد لله ، وثبت بإقـراره ـ خـلافاً سنذكره(٥) إن شـاء الله تـعـالى ، ولهـذا قـال ﷺ : «تَعَافَـوُا الْـحُدُوْدَ فِيْما بَيْنَكُمْ ، فَمَـا بَلَغَنِـيْ مِـنْ حـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٦) وقـال ﷺ لمـا شُفع إليـه في

---

(١) كما جـاء في قـوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُـوَنَّـكُمْ بِشَـيْءٍ مِـنَ الْـخَوْفِ وَالْجُـوْعِ وَنَقْصٍ مِـنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالـثَّـمَـرَاتِ وَبَشِّـرِ الصَّابِـرِيْـنَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْـهُمْ مُصِيبَـةٌ قَالُوْا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ أُولَـٰئِكَ عَلَيْـهِـمْ صَلَوَاتٌ مِـنْ رَبِّـهِمْ وَرَحْـمَـةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُـمُ الْـمُهْتَدُوْنَ﴾ الآيات (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) سورة البقرة .

(٢) في المطبوعة «تاب» .

(٣) في (ب) «يشهدوا» .

(٤) في (ج) زيادة : «منه» .

(٥) عـقـد شيخ الإسـلام فـصلاً خاصـاً باسم «فصل في مواضع التوبة» كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٦) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ .

رواه أبو داود في سننه في كـتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان وإسناده حسن (١٧/٣١٧) .

والنسـائي في سننه ، في كـتاب قطع السارق ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠) .

والدارقطني في سننه في كـتـاب الحـدود والديات وغيره (٣/١١٣ برقم ١٠٤) .

والحـاكم في «المسـتـدرك» في كـتاب الحدود وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٣) .

وأورده البـغـوي في شرح السنة في كتاب الحدود ، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد (١٠/ ٣٣٠) .

وذكـره ابن حجر في فتح الباري وقال : «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح» (١٢/ ٨٧) .

السارقة : «تطَهَّـرْ خَيْـرٌ لَـهَـا»(١) ، وقال : «مَـنْ حَالَتْ شَفَاعَتُـهُ دُوْنَ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللَّـهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّـهَ فِـيْ أَمْـرِهِ»(٢)، وقال: «مَـنِ ابْتُلِـيَ مِـنْ هٰذِهِ الْقَاذُوْرَاتِ بِشَـيْءٍ فَلْيَسْـتَتِـرْ بِسِتْـرِ اللَّـهِ، فَإِنَّـهُ مَـنْ يُبْدِ لَنَا صَفْـحَتَـهُ نُقِـمْ عَلَيْـهِ كِتَابَ اللَّـهِ»(٣) .

---

(١) هذا جزء من حديث المرأة التي سرقت القطيفة من بيت رسول الله ﷺ وهو من حديث عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (١/ ٨٥١ برقم ٢٥٤٨) .
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود (٩/ ٤٦٦ برقم ٨١٣٠) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٠) .

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
رواه أبو داود في سننه في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) .
وابن أبي شيبة في كتاب الحدود (٩/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ برقم ٨١٢٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ برقم ١٣٠٨٤) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب البيوع وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (٨/ ٣٣٢) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود والديات باب في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه وقال : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن جعفر المديني وهو متروك (٦/ ٢٥٩) .
وصححه الألباني .
انظر التفاصيل : الإرواء (٧/ ٣٤٩ برقم ٢٣١٨) .
أيضاً : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٧٩ برقم ٤٣٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى عن زيد ابن أسلم (٢/ ٨٢٥ برقم ١٢) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب الحدود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسكت عنه ورمز له الذهبي بـ (خ م) .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين(١) ، والوقيعة في عِرْضٍ لا يساوي غيْرَه من الأعْرَاض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده، فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعنٌ في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ حَقًّا﴾(٢) ، وطعنٌ في كل من آمن بنبينا من / الأنبياءِ والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين ، وقد تقدم تقريرُ هذا(٣) . ١٧١/أ

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانهِ أنه لا يفعل ذلك ، (ولا يأتيه كما صدر الزِّنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك)(٤) فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً(٥) .

= والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر الله - عز وجل - (٨/ ٣٣٠) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم . وروى الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : «اجتنبوا هذه القاذورات . . .» الحديث .

انظر التفاصيل : «التلخيص» (٤/ ٥٧) .

(١) في (ب): «للمخلوقين» .

(٢) من الآية (١٥١) سورة النساء، تكملة الآية ﴿. . . وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

(٣) انظر ص (٥٣١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر ص (٧٦٩).

ثم هنا مسلكان :

أحدهما : ـ وهو مسلك طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم ـ أن يقتل حدّاً[1] لله كما يقتل لقطع الطريق وللردة وللكفر ، لأن السب للرسول ﷺ قد تعلق به حق الله ، وحقُّ كلِّ مُؤْمن، فإن أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سب واحداً من عُرْض[2] الناس ، بل هو أذىً لكل مؤمن كان ويكون، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويودُّ كُلٌّ منهم أن يفتدي هذا العرض بنفسه وأهله وماله[3] وعرضه ، كما تقدم ذكره عن الصحابة[4] من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواءٌ قتل أو غلب ويسميه ناصر الله ورسوله[5] ، ولو لم يكن السبُّ أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه

---

(١) هذا أيضاً قول جمهور المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) ، «رد المحتار» (٤/ ٢٣١) .

(٢) عُرض ـ بالضم ـ عرض الشيء ناحيته من أي وجه جئته، يقال : نظر إليه بعُرض وجهه.
وقولهم : رأيته في عُرْض الناس أي هو من العامة ، فعرض الناس عامتهم .
انظر : «لسان العرب» (٧/ ١٧٣ مادة عرض) .

(٣) في (ج) : «وعرضه وماله» بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر: ص (١٩٧) من هذا الكتاب.

(٥) فيه إشارة إلى قصة رواها أبو إسحاق الفزاري عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد ، فلما صافوا المشركين ، أقبل رجل منهم يسب رسول الله ﷺ فقال رجل من المسلمين : أنا فلان بن فلان ، وأبي فلان فسُبني وسب أمي ، وكف عن رسول الله ﷺ فلم يزده ذلك إلا غراً ، فأعاد مثل ذلك ، فأعاد مثل ذلك ، فقال : لئن عُدْتَ الثالثة لأرحُلَنَّك بسيفي ، فعاد فحمل عليه الرجل ، فولى الرجل مدبراً ، فأتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضربه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ «أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ؟» ثم إن الرجل برىء من جراحته فأسلم ، فكان سمي الرُّحَيْل» .

كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحدٍ من الناس ، وقد قال حسانُ ابن ثابتٍ يخاطب أبا سفيان بن الحارثِ(١):

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ   وَعِنْدَ اللَّهِ فِيْ ذَاكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِيْ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِيْ   لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ(٢)

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرةِ ، وبها ينالها كل واحدٍ سواهم ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ، ويحصل ما يحبه ، وينتفي ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس ، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول .

= انظر : «كتاب السير» لأبي إسحاق الفزاري (٢١٤ ، ٢١٥ برقم ٣٣١) .
وهذا الحديث مرسل حسان بن عطية المحاربي تابعي ثقة ، مات بعد العشرين ومئة . «التقريب» (١/ ١٦٢) .

وقد تقدمت في قصة عصماء بنت مروان الخطمية التي قتلها عمير بن عدي فقال فيه رسول الله ﷺ «إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن عدي» .

انظر: «مغازي الواقدي» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨) وتقدمت هذه القصص في ص (١٩٥، ١٩٧، ٢٨٩).

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٢) هذه الأبيات من قصيدة طويلة لحسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قالها يوم فتح مكة يمدح بها النبي ﷺ ويرد على أبي سفيان بن الحارث الذي آذى النبي ﷺ وهجاه بالشعر قبل إسلامه والتي مطلعها : =

نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن / سبه : إن ١٧١/ب أحب عفا عنه ، وإن أحب عاقبه ، وإن كان في سبه حقٌّ لله ولجميع المؤمنين ، لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص ، وحقوق الآدميين تابعةٌ لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من أنفسهم(١) ، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه(٢) ، وتمكينهُ من العفو والإصلاح(٣) الذي يستحقُّ به أن يكون أجره على الله ، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله(٤) ، وتمكينه من استعطاف النفوس ، وتأليف القلوب على الإيمان ، واجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء السابِّ من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَ نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٥) .

= عفت ذات الأصابع فالجواء ... إلى عذراء منزلها خلاء
ديار من بني الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء

انظر : «ديوان حسان بن ثابت» (١/ ١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٢١ - ٤٢٤)، و «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) .

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية (١٩٩) سورة الأعراف .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الآية (٨٨) سورة هود .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ الآية (٩٦) سورة المؤمنون .

(٥) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران.

وقـد بين النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال : «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١) وقـال فـيـها عـامـل به ابـن أُبي مـن الـكرامـة: «رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ»(٢) فـحقق الله رجـاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر(٣) القلوب ـ عـقداً أو وسوسةً ـ أن ذلك لما في الـنـفس من حبِّ الشرف ، وأنه من باب غـضب الملوك وقـتلهم على ذلك ، ولو لم يبح له عـقـوبتـه لانتـهك العـرض ، واسـتـبيحت الحرمة ، وانحل رباط الدين ، وضـعـفت العـقـيـدة في حـرمة النبوة ، فجعل الله له الأمـرين ، فلما انقلب إلى رضـوان الله وكـرامته ، لم يبق واحدٌ مخصوصٌ من الخلق إليـه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها ، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسـول الله ﷺ ، ولعـبـاده المؤمنين ، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقـتلونه لحـفظ الدين ، وحـفظ حمى الرسـول ، ووقـاية عـرضـه فقط ـ كما يقـتلون قـاطع الطريق لأمن الطرقـات من المفسدين ، وكما يقطعون السارق لحـفظ الأمـوال ، وكما / يقتلون المرتد صوناً للداخلين في الدين عن الخروج عنه ـ ولم يبق هنا توهم مـقـصـودٍ جـزوي كما قد كان يتوهم في زمانه أن قتل السـاب كـذلك وتقـرير ذلك بالسـاب له من المسلمين ، فإنه قد كان له أن يعـفـو عنه مع أنه لا يحل للأُمـة إلا إراقـة دمـه ، فحاصله أنه في حياته قد غُلِّـب في هذه الجناية حـقـه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهي جـنـايـةٌ عـلى الـدين مطلقـاً ، ليس لها من يمكنه العـفـو عنهـا ، فـوجب اسـتيفاؤها ، وهذا مسلكٌ جيدٌ لمن تدبر غوره .

١/١٧٢

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الكسعة ص (٣٤٢، ٦٦٥).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٣) أي خـالط من خامر الشيء اذا قاربه وخالطه . ومنه المخامر : أي الرجل الذي خالط جوفه الداء . انظر : «لسان العرب» (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ مادة خمر) .

ثم هنا تقريران :

كل ما أوجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض

أحدهما : أن يكون : الساب من جنس المحارب المفسد ، وقد تقدم في ذلك زيادةُ بيانٍ[١] ومما يؤيدهُ أنه قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٢]، فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً محاربةٌ لله ورسوله على ما لا يخفى ، لأن المحاربة هنا ـ والله أعلم ـ إنما عُني بها المحاربةُ بعد المسالمة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية ، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد وناقض عهدٍ ، فعُلم أنهما جميعاً دخلا فيها[٣] ، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض فيتعين[٤] إقامة الحدِّ عليه .

الثاني : أن يكون السب جنايةً من الجنايات الموجبة للقتل كالزنى وإن لم يكن حراباً كحراب قاطع الطريق ، فإن من الفساد ما يوجب القتل

---

(١) انظر ص (٧٣٣).

(٢) من الآية (٣٢) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ .

(٣) تقدمت الآثار في سبب نزول آية المحاربة .

وقال ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .

انظر : «الإشراف» (١/٥٣٧) .

(٤) في (ج) : «فتعين» .

وإن لم يكن حراباً ، وهذا فسادٌ قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارىء ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر؟

فإن قيل : فإذا كان السبُّ حدّاً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ، فإن قتل المرتد حدٌّ، فإن الفقهاء يقولون : باب حدِّ المرتدِّ ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمرٌ لفظيٌّ لا تناط به الأحكام ، وإنما تناطُ / بالمعاني ، وكلُّ عقوبةٍ لمجرم فهي حدٌّ من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وإن لم تسم حدّاً ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسبِّ ، والسبُّ لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سابٌّ قد وجب قتله وهو مؤمن أو معاهدٌ باقٍ على عهده كما يفرضُ مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف ، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم ، وهي قبل الإسلام وبعده سواءٌ، وهذا إنما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وأنواعه ، فإذا زال الأصل تبعته فروعه، فيكون الموجب للقتل أنه كافرٌ محاربٌ، وأنه مؤذ لله ولرسوله ، كما قال(١) ﷺ لعقبة بن أبي معيط(٢) لما قال: «مَا لِيْ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْراً»؟ فقال له النبي ﷺ: «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ»(٣)، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما.

١٧٢/ب

(١) في (ب) و (ج) زيادة: «النبي».

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٨٠).

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد لتغلظ كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام يسقط كلَّ حدّ تعلق بالكفرِ ، كما يسقط حد المرتد ، فَلِمَ ألحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحدّ المرتدّ ؟ فهذا نكتة هذا الموضع .

فنقول : لا يسقطُ شيءٌ من الحدودِ بالإسلامِ ، ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى ، بل كلُّ عقوبةٍ وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر ، فإنها تجب لوجود سببها وتُعْدَم لعدمه ، فالكافر الأصلي والمرتد لم يُقتل لأجل ما مضى من كفره فقط ، وإنما يقتل للكفر الذي هو الآن (حَاصلٌ فإذا علمنا أنه كان كَافِراً ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحالَ فيقتل للكفرِ الذي الآنَ مَوْجُودٌ)(٢) إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه ، فإذا تاب زال الكفرُ فزال المبيحُ للدم ، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر ، إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد، وكذلك المرتد إنما يقتَلُ لأنه تاركٌ للدين مُبدِّلٌ له ، فإذا هو عاد لم يبق مبدِّلاً ولا تاركاً وبذلك يحصلُ حفظُ الدين ، فإنه لا يتركُ مُبدّلاً لَـهُ .

الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب

أما الزاني والسارق وقاطع الطريق / فإنهُ سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً ١/١٧٣ لم يقتل لدوامه على الزنى والسبِّ وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ، ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له، فإن الذمي لا يباح دمه بهذا

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

الاعتقاد ، ولا يباح دم مسلم ولا ذميٍّ بمجرد إرادة ، فعلم أن ذلك وجب جزاءً على ما مضى وزجراً عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه فليس هو مستديماً للسبِّ كما يستديم الكافر المرتدُّ وغيرهُ [عَلَى](١) كفره ، بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ، ونحن نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخافُ مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق ، لأن الداعي له إلى ما فعله من السب ممكنٌ منه ومن غيره من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ، وهذا فرقٌ ظاهرٌ بين قتل المرتدِّ والكافر الأصلي وبين قتل السابِّ والقاطعِ والزاني.

وبيانه لأن السبَّ من جنس الجريمة الماضية ، لا من جنس الجريمة الدائمة، لكن مبناه على أن السَّبَّ يوجب الحد لخصوصه، لا لكونه كفراً ، وقد تقدم بيانُ ذلك(٢) .

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصلي ـ إلا أن يتوب ـ يزيل مفسدة الكفرِ ، لأن الهامَّ بالردة متى علم أنه لا يترَكُ حتى يقتلَ أو يتوب لم يأتها ، لأنهُ ليس له غرضٌ في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام ، وإنما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته .

فأما السابُّ من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السبِّ يحصل بإظهاره وينكأ(٣) المسلمين بأذاه كما يحصل غرضُ القاطع من القتلِ والزاني

---

(١) من المطبوعة .
(٢) انظر ص (٧٦٩).
(٣) من نكأ القرحة ينكؤها نكأً : قشرها قبل أن تبرأ فنديت .
انظر : «لسان العرب» (١/ ١٧٣ مادة نكأ) .

من الزنى ، وتسقط حرمة الدّين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة ، ويؤذي عموم المسلمين أذىً يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك مِن فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أُخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة(١) مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة ، بل ربما تمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يمكنه(٢) قبل ذلك ، وتنوع في أنواع التنقص والطعن / غيظاً ١٧٣/ب على ما فُعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام ، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم ، فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه ، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتل أو فعل الأفاعيل ، فإنه لم يكن قد التزم لنا(٣) أن لا يفعل شيئاً من ذلك .

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيءٍ من ذلك ، ثم لم يفِ بعهده ، فلا يؤمن منه(٤) أن يلتزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفي بعقده(٥) ، وذلك لأنه واجبٌ عليه في دينه أن يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا، وعَالِمٌ أن ذلك من أكبر(٦) الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن خالف، كما

(١) في (ج) : «التوقير» .
(٢) في (ب) : «لم يتمكنه» .
(٣) في (ج) : «أما» .
(٤) في (ج) : «إليه» .
(٥) في (ج) : «بعهده» .
(٦) في (ج) : «التزام» .

أنه واجبٌ عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء ، وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن هو خالف ، فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنسُ العاصم الزاجر، بخلاف الحربي، في ذلك ، (أيضاً أَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ غُلِّبَ فِيهِ حَقُّهُ فَشُرِعَ قَتْلُهُ لِئَلاَّ يَسْتَمِر عَلَى الرِّدَّةِ وليعودَ إلى الإسْلاَمِ)(١) وإن كان في ضمن ذلك زجرٌ لغيره من الناس عن الردة ، ألا ترى أنه لا يُشرع الستر عليه ، ولا يستحب التعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه ، وتجبُ إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم ، وإن كان قد ارتدَّ سِرّاً ، لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار ، وإن لم يتب قتلهُ فقصر عليه مدةَ الكفرِ ، فكان رفعه مصلحةً له محضةً ، بخلافِ من اسْتَتَرَ بقَاذُورَةٍ مِنَ الْقَاذُورَاتِ فإنه لا ينبغي التعرضُ له(٢) ، لأنه إذا رُفع يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع، فلم يكن الرفع(٣) مصلحةً محضةً، وإنما المصلحة للناس، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم(٤) .

ومن سبَّ الرسول فإنما نقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم ، فكان بمنزلةٍ من أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه ، المغلب فيه جانبُ الردع والزجر وإن تضمن مصلحة الجاني وكانَ قتله لأنه أظهر الفساد في الأرض ، وكذلك لو سبَّ الذمي سراً لم نتعرض له ، وكذلك لم ينبغ الستر عليه ، لأن من أظهر / الفساد لا يستر عليه بحالٍ . ١/١٧٤

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٢) في (ج) : «إليه» .

(٣) في (ب) و (ج) بزيادة : «له» .

(٤) في (ب) : «لم يظهرهم» .

هل السب مستلزم للكفر ؟

وقوله : «السَّبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكُفْرِ وَالحِرَابِ ، بِخِلاَفِ تِلْكَ الجَرَائِمِ» قلنا : ليس لنا سبٌّ خالٍ عن كفرٍ حتى تجرد العقوبة له ، بل العقوبة على مجموع الأمرين ، وهذه الملازمةُ لا توهن أمر السب ، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلظ عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب(١) العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس.

ثم نقول : أقصى ما يقال إنه حدٌّ على كفرٍ مغلّظٍ فيه ضررٌ على المسلمين صدر عن مسلمٍ أو معاهدٍ ، فمِن أين لهم أنّ مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة ؟ فإنا قد قدمنا أن التوبة إنما شُرعتْ في حقِّ من تجردت ردته أو تجرد نقضه للعهد ، فأما من تغلظت ردتهُ أو نقضه بكونهِ مُضِرّاً بالمسلمين فلابدَّ من عقوبته بعد التوبة .

هل السب من فروع الكفر ؟

وقولهم : «إنَّ السَّبَّ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِه» فإن عَنَوا أن الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح ، وإنْ عنوا أن الكفر يبيح ذلك فنقول : لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه إظهار ذلك ، كما حرم(٢) قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقهم ، وافتراش نسائهم ، وكما حرم قتالهم وإن كان دينه يبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فإنه يعاقب على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده ، وإن كان دينهُ يبيحهُ .

---

(١) في (ج) : «يوجب» .

(٢) في (ب) : «كما حرم على المسلمين قتل رجالهم» .

وقولهم : «إِنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ»، قلنا : هو مثل الساب؛ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يعتقد تحريمها لأجل الدِّين ، وكذلك انتهاكهُ لعرض رسول الله ﷺ يعتقد حلّهُ لولا العهد الذي بيننا وبينه، وبعْد الدين إنما يمنعه منه الدِّين ، ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم : «إِنَّمَا وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الأَمْرَيْنِ فَيَسْقُطُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا»، فنقول: بل اجتمع فيه سببان كلٌّ منهما يوجب نوعاً من القتل/ ١٧٤/ب يخالفُ النوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ، فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر الارتداد(١) ، ولهُ أحكامٌ معروفةٌ ، والسبُّ يوجبُ القتلَ لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتلُ الردة ، وهذا القتلُ هو المغلَّبُ في حقِّ مثل هذا ، حتى كان رسول الله ﷺ لهُ القتلُ والعفوُ ، ولهُ القتلُ مع امتناع القتل بالكفر والردةِ ، ولهُ القتلُ بعد سقوط القتل بالكفر والردَّةِ كما قدمناهُ من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبينَّا أنَّ فِي خُصوص السب ما يقتضي القتل لو فُرض تجرده عن الكفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفرِ والردَّةِ لم يسقط موجبُ السبِّ ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك(٢) .

---

(١) في (ج) : «الارتدادي» .

(٢) ذكر المؤلف في ذلك اثني عشر دليلاً ، انظر من ص (٥١٢) حتى ص (٥٤١) .

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فالقتل الواجب لكفر متغلظٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبةُ فاعلِه فوجب أن لا تسقط عقوبةُ فاعل هذا ، والعقوبةُ التي استحقها هي القتلُ .

وأيضاً ، فإن الإسلام الطارئ لا يمنعُ ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قوداً وكحدِّ القذف ، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمِّياً .

وأيضاً ، فإن الإسلام لا يمنع قتل السابِّ ابتداءً ، فأن لا يمنع قتله دواماً بطريق الأولى ، فقوله : «اجْتَمَعَ سَبَبَانِ فَزَالَ أَحَدُهُمَا» ممنوعٌ بل الموجبُ لقتلِ هذا لم يزل .

قتل الساب حد للمحافظة على عرض المرسول

المسلك الثاني(١) : أن يُقتل حداً للنبي ﷺ ، كما يقتل قوداً وكما يجلد القاذف والسابُّ لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبةَ شاتم النبي ﷺ القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلدُ ، وهذا مسلكُ كثير من أصحابنا وغيرهم(٢) .

ومن المعلومِ الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سبَّ واحداً من المؤمنين أو (سَبَّ)(٣) واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميتٌ أو غائبٌ ، لوجب على من حضره من المسلمين أن ينتصروا له ، وإذا بلغ الأمر إلى السلطانِ فإنه

---

(١) تقدم المسلك الأول في ص (٨٢٦) .

(٢) وهو قول المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة ، انظر : «الشفا» (٢/ ٥٤) ، «رد المحتار» (٤/ ٢٣١) .

(٣) ليس في (ب) .

يعـاقَب هذا الجـريء بما يَزَعُـه عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفـو عن / سـابه ، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين ١٧٥/أ الإمساك عن عقوبةِ هذا ، وإذا رُفع إلى السلطان عاقبهُ وإن أظهر التوبة ، لأن هـذا من المعـاصي والذنوب المتعلقـة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحـد ، وكل مـا كـان كـذلك لم تحتج العقـوبة عليه إلى طلب أحدٍ ، ولا تسـقط بالتـوبة إذا رُفع إلى السلطان، ولهذا قلنا : إن من سبَّ أصحابَ رسـولِ الله ﷺ فإنـه يجبُ أن يُعـزَّر ويؤدَّب أو يقـتل(١) ، وإن لم يُطـالـب بحقهـم معـين ، لأن نـصر المسـلم(٢) واجـبٌ على كلِّ مسلمٍ بيدهِ ولسانهِ ، فكيف على ولي الأمر ؟ .

وعلى هذا التـقـدير فنقـول : إن سبَّ النبي ﷺ كـان موجباً للقتل في حياته كما تقدم تقريره(٣) ، وكـان إذا علم بذلك تولى هذا الحق ، فإن أحبَّ استـوفـىٰ ، وإن أحب عـفـا ، فإذا تعـذر إعلامهُ لغيبته أومرته وجب على المسلمين القـيام بطلب حقهِ ، ولم يجز العفو عنه لأحدٍ من الخلق كما لا يجوز العـفو عن من سب غيره من الأمواتِ والغائب(٤).

وقـد قـدمنا الدلائل على أن القـتل لخصـوص سبه ، وأن المغلَّب فيه حـقـه حـتى كـان له أن يقتل من سبه أو يعفو عنه ، كما للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه .

فإن قيل : هذا ينبني على مقدمتين :

---

(١) عقـد شيـخ الإسـلام فصـلاً خاصـاً في المسـألة الرابعة في حكم من سب أحداً من الصحابة ووسّع الكلام فيه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ج) «المسلمين» .

(٣) انظر ص (٣١٩ ، ٤٢١).

(٤) في (ب) و (ج) : «الغياب» .

هل لقذف الميّت حدّ ؟

إحداهما : أن قذف الميت موجبٌ للحد ، وقد ذهب أبو بكر بن جعفر(١) صاحبُ الخلاَّلِ(٢) إلى أنه لا حدَّ لقذف ميتٍ ، لأنَّ الحي وارثه لم يُقذف، وإنما قُذف الميت، وحَدُّ القذف لا يُستوفى إلا بعد المطالبة ، وقد تعذرت منه ، والحد لا يورث إلا بمطالبةِ الميتِ وهي متنفيةٌ(٣) ، والأكثرون يثبتون الحد لقذف الميت ، لكن من الفقهاء من يقول : إنما يثبت إذا ضمن القدح في نسب الحي ، وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا، وقيل عن الحنفية : لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد(٤) ، ومن الفقهاء من يقول : يثبت مطلقاً(٥) ، ثم هل يرثه جميع الورثة ، أو مَن سوى الزوجين لبقاء سبب الإرث ، أو العصبة فقط لمشاركتهم له في عمود نسبِهِ؟ فيه

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ «الخلال» (٢٣٤ ـ ٣١١). تقدمت ترجمته ص (١٧) .

(٣) هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال وهي المسألة الثانية والثمانون ونصها كالآتي : قال الخرقي : «وإذا قذف أمه وهي ميتة ـ مسلمة كانت أو كافرة ـ حُدَّ القاذف إذا طلب الابن وكان مسلماً حراً» .

ووجهه : «أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب الحي، فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرة .

وقال أبو بكر في كتاب «الخلاف» : ليس له المطالبة لأنه قذف لميتة فلم يملك الوارث المطالبة به، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة على أصلنا وكذلك ههنا» .

انظر : مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال لأبي الحسين ابن أبي يعلى (٦٥) .

وأشار إلى هذا الخلاف القاضي أبو يعلىٰ في «الأحكام السلطانية» (٢٧١).

(٤) انظر قول الحنفية في مختصر الطحاوي (٢٦٦)، «المبسوط» (٩/ ١١٢).

(٥) نقل ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي .

انظر : «الإشراف» (٢/ ٧٧).

ثلاثةُ أقـوالٍ في مذهبِ الشافعيّ وأحمدَ(١) .

الثانية : أن حـد قـذف الميت لا يُسـتـوفى إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفـون أنه لا يسـتـوفى إلا بمطالبـةِ الورثة أو بعضهم ، ومتى عفوا سقط / عند الأكثرين(٢) . ١٧٥/ب

فـعـلى هذا ينبـغي أن يسـقط الحد لقـذف النبي ﷺ لأنه لا يورث ، ويـكون كـقـذف من لا وارث له ، وهذا ليس فـيـه حـد قـذفٍ عند أكـثـر الفـقـهـاء ، أو يقـال : لا يسـتـوفى حتى يُطالبَ بعض الهاشميين أو بعض القرشيين .

فنقـول : الجواب من ثلاثة أوجهٍ :

---

(١) حق القـذف لجـمـيع الـورثـة حتى أحـد الزوجين ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .
وقـيل : لهم ، سـوى الزوجين ، وهو قـول القاضي في موضع من كلامه ، وقال في المغني : هو للعـصـبـة من النسب دون غيرهم لأنه حق يثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح .
وقـال ابن عـقـيل في عـمدة الأدلة ، يرثه الإمام في قياس المذهب عند عدم الوارث هذه هي الأقوال في مذهب الإمام أحمد .
انظر التفاصيل في «المحرر» (٢/ ١٩٦) ، «المغني» المطبـوع مع «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦) ، «الإنصاف» (١٠/ ٢٢١) .
وأمـا الإمـام الشافعي فقد أطلق القول وقال : «يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا» .
انظر : «الأم» (٧/ ١٦٣) .

(٢) لا شـك أن حـد قـذف الميت لا يستوفى إلا بطلب الورثة ، وإذا عفا الورثة فعند الأكثرين ـ وهم المالكيـة والشـافعية والحنابلة ـ يسقط حد القذف بالعفو مع اختلاف فيما بينهم في بعض الجزئيات .
وأمـا الحنفـيـة فـهم مـتـفـقون على عدم سقوط حد القذف بالعفو ، كما أن مذهبهم أن حد القـذف يسقط بموت المقذوف ولا مطالبة لأحد بعده.
انظر التفاصيل: «الهـداية مع شرح فتح القدير» (٥/ ٣٢٢ ، ٣٢٣)، «الخرشي» (٨/ ٩٠)، «بجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٤٦)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (٦/ ١١٣).

الفرق بين سب الرسول وسب غيره

احدها : أنا لم نجعل سب النبي ﷺ وقذفه من (باب)(١) حدِّ القذف الذي لا يُستوفى حتى يطلبه المستحقُّ ، فإن ذاك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السبِّ والشتم الذي يعلم أنه حرامٌ باطلٌ ، وقد تعذر علمُ المسبوب به ، كما لو رمى رجلٌ بعض أعيان الأمة بالكفرِ أو الكذبِ ، أو شهادة الزورِ ، أو سبهُ سباً صريحاً ، فإنا لا نعلم مخالفاً في أن هذا الرجل يعاقبُ على ذلك كما يعاقبُ على ما ينتهكه من المحارم انتصاراً لذلك الرجلِ الكريمِ في الأمة ، وزجراً عَنْ معصيةِ الله كمن يسبُّ الصحابةَ أو العلماءَ أو الصالحين .

الوجه الثاني : أن سبَّهُ سبٌّ لجميع أمته وطعنٌ في دينهم ، وهو سبٌّ تلحقهم به غضاضةٌ وعارٌ ، بخلافِ سبِّ الجماعةِ الكثيرةِ بالزنى ، فإنه يُعلم كذبُ فاعلِهِ ، وهذا يوقع في بعض النفوس رَيباً ، وإذا كان قد آذى جميع المؤمنين أذى يوجب القتل ، وهو حقٌّ تجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهاً بقذف الميت الذي فيه قدحٌ في نسب الحي إذا طالب به ، وذاك يتعين إقامتهُ(٢) .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأمواتِ على قول أبي بكرٍ(٣) ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ، فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال : لا يستوفى حد قذفه ، وهنا ضررُ السبِّ في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها وذلِّ عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسول ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ في نفسه لا يتضرر بذلك .

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) كما تقدم ذلك في ص (٥٣١ ، ٨٤٠).

(٣) وهو أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال ، وقد تقدم الكلام في المسألة في ص (٨٤٠).

وبه(١) يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما يثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العارُ يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك / بين الهاشميين وغيرهم ، ١٧٦/أ بل أيُّ الأمة كان أشدُّ حُبّاً لله ورسولِه وأشدُّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظهُ من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيام به ، ولا يجوز لهم العفوُ عنه بوجهٍ من الوجوه ؛ لأنه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدّ قذف قريبهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ، فالعفو عنه عفوٌ عن حدود الله وعن انتهاك حرماته ، فظهر الجوابُ عن المقدَّمتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ لا يورَث(٢) ، فلا يصحُّ أن يقال : إن حق عرضه يختصُّ به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولى ، لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله ، وحينئذٍ فتجبُ المطالبةُ باستيفاء حقهِ على كلِّ مسلمٍ ، لأن ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرضٌ على كل مسلمٍ .

ونظيرُ ذلك أن يَقتل مسلمٌ أو معاهدٌ نبياً من الأنبياء، فإن قَتْلَ ذلك الرجل مُتعَيِّنٌ على الأمة ، ولا يجوز أن يجعل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث : إِنْ أَحَبَّ قَتَل ، وإنْ أَحَبَّ عفا على الدية أو مجاناً ،

---

(١) في (ج) : «بهذا» .

(٢) كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (٦/١٩٧) أيضاً : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/٧٧) .

ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه ، فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود ، ولا يكون ما ضَمّه إلى القتل من الردةِ ونقض العهد مخفّفاً لعقوبته ، وما أظنُّ أحداً يخالف في(١) هذا مع أن مجرد قتل النبيّ ردةٌ ونقضٌ للعهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمهِ ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبةَ (دمه القتل بل الوقيعة في عِرضه أشد ضرراً في الدين من قتله وسبب ذلك أن)(٢) دمه وعرضه ممنوعٌ من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهده ، فإذا انتهكا حرمته وجبت عليهما العقوبةُ لذلك .

سب الرسول يتعلق به حق الله وحق الرسول وأثر ذلك

الطريقة الثامنة عشرة : / وهي طريقة القاضي أبي يَعلىٰ أن سبَّ النبيّ ﷺ يتعلقُ به حقانِ : حقٌّ لله ، وحقٌّ لآدميّ . ١٧٦/ب

فأما حقُّ الله فظاهرٌ(٣) وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه .

وأما حقُّ الآدميّ فظاهرٌ أيضاً ، فإنه أدْخل المَعَرَّةَ على النبي ﷺ بهذا السبِّ ، وأناله بذلك غضاضةً وعاراً .

والعقوبة إذا تعلق بها حقُّ الله وحقُّ الآدميّ لم تسقط بالتوبة كالحدِّ في المحاربةِ ، فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من

(١) في (ج) : زيادة «مثل» .
(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .
(٣) في (ج) : «فهو ظاهر» .

انحتام(١) القتل والصلب، ولم يسقط حق الآدميّ من القَوَد(٢)، كذلك هنا .

فإن قيل : المغلب هنا حق الله ، ولهذا لو عفا النبي ﷺ عن ذلك لم يسقط بعفوه .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في هذا(٣) نظرٌ ، على أنه إنما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به ، فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم تسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدلّ هذا على أنه لا حق للآدميّ فيها كذلك هنا ، فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي ﷺ في هذا الموضع ، وقطع في موضعٍ آخر أنه كان له أن يُسقط حق سبه ، لأنه حقٌّ له(٤) ، وذكر في قول الأنصاري للنبي ﷺ «أنْ كَانَ ابْن عَمَّتِكَ»(٥) وقد عرض للنبي ﷺ بما يستحق (به)(٦) العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي ﷺ للزبير (اسقِ)(٧) بأنه قضى له على الأنصاري للقرابة ، وفي الرجل الذي أغلظ لأبي بكرٍ ولم يعزره(٨)، فقال القاضي: التعزير هنا وجب لحقّ آدمي ،

---

(١) قوله : «انحتام» من الحتم ، والحتم : اللازم الواجب الذي لابد من فعله ، وحتم الله الأمر يحتمه أي : قضاه . انظر : «لسان العرب» (١٢/ ١١٣ مادة حتم) .

(٢) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضي أبي يعلى ، وقد وجدتُ نفس النص لأبي المواهب العكبري في كتابه : «رؤوس المسائل الخلافية» (٢/ ق ١٢٩/أ) رقمه في المركز (١٢٠) فقه حنبلي .

(٣) في (ج) : «ذلك» .

(٤) لم أجد هذا الكلام .

(٥) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري وبين الزبير بن العوام في شراج الحرة التي كانوا يسقون بها النخل، انظر ذلك في: ص (٤٣٢، ٩٨٩).

(٦) ليس في (ج) .

(٧) ليس في (ج) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٩٢).

وهو افتراؤه على النبي ﷺ وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه[1] ، وكذلك ذكر ابن عقيل[2] عنه أن الحق كان للنبي ﷺ، وله تركه، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبي ﷺ بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي ﷺ ، يوجب التعزير لحقِّ الشرع ، دون أن يختصه في نفسه ، قال : وقد عزّره النبي ﷺ بحبس الماء عن زرعه ، وهو نوع ضررٍ وكسرٌ لعرضه وتأخيرٌ لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقيةٌ غير منسوخةٍ ، وليس يختصُّ التعزيرُ بالضرب في حقِّ كُلِّ / أَحَدٍ[3][4] . ١٧٧/أ

---

(١) لم أجد كلام القاضي أبي يعلى ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : «ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع» .
انظر : «فتح الباري» (٥/ ٤٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٣) لم أجد كلام ابن عقيل هذا .

(٤) العقوبة بالمال التي يسميها الفقهاء بالتعزيرات المالية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء فذهب الحنابلة والمالكية والأحناف إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير .
ذهبت الشافعية إلى عدم جواز إتلاف المال على وجه التعزير قال الخطابي : قال الشافعي : «ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال» .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم : «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في المتخلف عن الصلاة والغالّ من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على عدم تحريق متاعهما» .
فجواز العقوبة بإتلاف المال منسوخ عندهم .
واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضِراراً وكُفراً وتفريقاً بين المؤمنين ...﴾ الآيات من (١٠٦) إلى (١١٠) سورة التوبة ، ولقد حكم الرسول ﷺ في هذا المسجد أن يُهدم ويُحرق عقوبة لأصحابه ، فأحرقوا المسجد وهدموه . وقال الإمام ابن القيم تعليقاً على هذه القصة : «وفيها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه - إلى أن قال - وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها خمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية لما أخبر هو عن ذلك. =

وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يوجبُ التعزير لا القتل .

والثاني : أن ذلك واجبٌ لحقِّ الشرعِ ، ليس له أن يعفو عنه .

الثالث : أنه عزّرهُ بحبسِ الماءِ .

والثلاثة ضعيفةٌ جداً ، والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما دلّت عليه الأحاديث السابقةُ لما ذكرناه من(١) المعنى فيه ، وحينئذٍ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة(٢) .

وقد دلَّ على ذلك ما ذكرناه من أن النبي ﷺ عاقب من سبَّهُ وآذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله ، نعم صار سبُّ النبي ﷺ سباً لميتٍ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سبِّ الله وسب رسوله ظاهرٌ(٣) ، فإن هناك الحق لله خاصةً كالزنى والسرقةِ وشربِ الخمر ، وهنا الحق لهما فلا يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبةِ كالقتل في المحاربة .

= انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٩٦ ، ٢٩٧) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٠) ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣) ، «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٢٤) ، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١ ، ٥٧٢) .

(١) في (ب) : «في» .

(٢) وهي خمسة عشر حديثاً ذكرها في المسألة الأولى ص (١٢٥ - ٢٧٧).

(٣) يأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧).

لا يعصم الإسلام إلا دم من يجب قبوله منه

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد أن جاء مسلماً تائباً ، ونذر دم أنس بن زنيم إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرَين ، وأراقَ دماء من سبه من النساء من غير قتالٍ وهنَّ منقاداتٌ مستسلماتٌ(١) ، وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك ، فالذي عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء(٢) يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب ، فإن قيل: «يَجِبُ» فهو خلاف سنة رسول الله ﷺ وإن قيل: «لاَ يَجِبُ» فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل مَن جاز قتله وقد جاء مسلمًا تائباً ـ مع علمنا بأنه قد جاء كذلك ـ جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحدٍ من الفقهاء في جواز القتل ، فإنَّ إظهارَ إرادةِ الإسلامِ هي أولُ الدخولِ فيهِ ، كما أنَّ التكلمَ بالشهادتين هو أولُ الالتزام له ، ولا يعصمُ الإسلامُ إلا دَمَ من يجبُ قبولهُ منه ، فإذا أظهر أنهُ يريدهُ فقد بذل ما يجبُ قَبُولُهُ / فيجبُ قبولُهُ كما لو آداه . ١٧٧/ب

وهنا نكتةٌ حسنةٌ ، وهي أنَّ ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين، وليس في القصة بيانٌ أنه أراد قتلهما بعد مجيئهما، وإنما فيها الإعراضُ عنهما، وذلك عقوبةٌ من النبي ﷺ .

---

(١) تقدم الحديث عنهن جميعاً ص (٢١٣، ٢٥٠، ٢٦٨، ٧٩٠، ٨٧١) .

(٢) في (ج) زيادة : «تائبا» .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نصٌّ في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلماً فارتد وافترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له القرآن ويلقّنه ما يكتبه من الوحي[١] ، فهو ممن ارتد بسبِّ النبي ﷺ ، ومن ارتدَّ بسبِّهِ فقد كان له أن يقتله من غير استتابةٍ ، وكان لهُ أن يعفو عنه ، وبعد موتِهِ تَعيَّنَ قتلهُ .

وحديث ابن زنيم فإنه أسلم قبل أن يُقْدُم على النبي ﷺ مع بقاءِ دمِهِ منذوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي ﷺ بعد أن رُوجع في ذلكَ .

وكذلك النسوةُ اللاتي أمر بقتلهنَّ إنما وجهه ـ والله أعلم ـ أنهنَّ كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن بسبِّه[٢] ، فقُتلت اثنتان[٣] ، والثالثة[٤] لم يعصم دمها حتى استُؤمن لها بعد أيام ، ولو كان دمها معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان ، وهذه الطريقةُ مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم ، وإنَّ من لم يعصم دمه إلا عفوٌ وأمانٌ لم يكن الإسلامُ هو العاصمُ لدمه ، وإن كان قد تقدم ذكرُ هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ .

النصوص لم تفرق بين حال وحال

الطريقة الموفية عشرين : أن الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه مطلقةٌ بقتل سابه ، لم يؤمر فيها باستتابةٍ ، ولم يستثن منها من تاب وأسلم ، كما هي مطلقةٌ عنهم في قتل الزاني المحصن ، ولو كان يستثنى

---

(١) تقدمت قصته في ذلك ص (٢١٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٥٠ ، ٥٢٧).

(٣) وهما أرنب مولاة عبدالله بن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم .

(٤) وهي قرتنى ، وتقدم الحديث عنهن في ص (٢٢٢، ٢٥٠، ٢٥٣).

منهـا حالٌ دون حالٍ لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبي ﷺ قد وقع منه ، وهـو الـذي عُلِّق القـتل عليـه ، ولم يبلغنا حـديثٌ ولا أثرٌ يعـارض ذلك ، وهذا بخـلاف قـوله ﷺ: «من بدل دينه فـاقتـلوه»(١) فـإن المبـدِّل للدين هو المستـمـر على التبديل، دون مَن عَاد، وكذلك قوله: «التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»(٢) ، فـإن مَن عـادَ إلى دينه لم يَـجُزْ أنْ يقـال : هُوَ تَارِكٌ لِدِيـْنِهِ وَلاَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وهذا المسلمُ / أو المعـاهد إذا سبَّ الرسـولَ ثم تاب ١/١٧٨ لم يكن أن يقـال : ليس بسـاب للرسـول، أو لم يسبَّ الرسـول ، فإن هذا الـوصف واقعٌ عليـه تاب أو لم يتب، كما يقع على الزاني والسـارق والقـاذف وغيرهم.

هـل بـين المسلـم والـذمـي فـرق ؟

الطريقـة الحادية والعشرون : أنـا قـد قـررنـا أن المسلم إذا سبَّ الرسول يُقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمي كذلك ، فإن أكـثـر مـا يفـرق به إمـا كون المسلم يتبين بذلك أنه منافقٌ أو أنه مرتدٌّ ، قد وجب عليـه حـدٌّ من الحـدود فـيُستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ في الذميّ ، فإن إظهـاره للإسـلام بمنزلةِ إظهـارِهِ للذمـةِ ، فإذا لم يكن كـان صـادقـاً في عـهدهِ وأمانه لم نعلم أنه صادقٌ في إسلامهِ وإيمانهِ ، وهو معاهدٌ قـد وجب عليه حدٌّ من الحدود ، فيُستوفى منه كسائر الحدود .

وقـول مـن يقـول: «قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْلَـى» يعـارضـه قـول من يقـول: «قَتْلُ الذِّمّي أَوْلَـى»، وذلك أن الذمي دمـه أخف حـرمةً ، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٩).

يبين ذلك أنه لا يبيح دمه إلا إظهارُ السبِّ وصريحُهُ ، بخلاف المسلم فإن دمه محقونٌ، وقد يجوزُ أنه غُلِّظ بالسبِّ ، فإذا حَقَّق الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح، والذميُّ المبيح محقَّق والعاصمُ لا يرفع ما وجب، فيكون أقوى من هذا الوجه .

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السبِّ فقط ، بل لابد أن تظهر منه كلماتٌ مكفرةٌ غير ذلك، بخلافِ الذمي ، فإنه لا يطلب على كفرِهِ دليلٌ، وإنما يطلب على محاربته وإفسادِهِ، والسبُّ مِن أَظْهَرِ الأدلةِ على ذلك كما تقدم .

لا تسقط عقوبة السب بالإسلام

الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبٌّ لمخلوقٍ لم يُعلم عفوه ، فلا يسقط بالإسلام كسبِّ سائرِ المؤمنين وأولى، فإن الذمي لو سب مسلماً أو معاهداً ثم أسلم لعُوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

تحقيقُ ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذف إنساناً فرفعه إلى السلطان فتاب كان له أن يَستوفي منه الحدَّ ، وهذا الحدُّ إنما / وجب لما ألحق به من العارِ والغضاضة ، فإن الزنى أمرٌ يُستخفى منه ، فقذف المرءِ بِهِ يوجبُ تصديق كثير من الناس به ، وهو من الكبائر(١) التي لا يساويها غيرها في

١٧٨/ب

(١) الكبائر جمع كبيرة ومعناها في اللغة الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً وهي من الكبر أي : الإثم .

انظر : «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٤ مادة كبر) «لسان العرب» (٥/ ١٢٩ مادة كبر) .

وضابطها السالم من القوادح ـ كما قال شارح الطحاوية ـ ما كان فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد الوعيد: الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب .

انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤١٨) .

العار والمنقصة إذا تحقق(١) ، ولا يشبهه غيره في لحوق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا قذفه بقتل كان الحق لأولياء المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامي به أو براءة المرميِّ به من الحق - بإبراء أهل الحق ، أو بالصلح ، أو بغير ذلك - على وجهٍ لا يبقى عليه عارٌ ، وكذلك الرميُ بالكفر فإن ما يُظهره من الإسلام يُكذِّبُ هذا الرامي بهِ ، فلا يضُرُّ إلا صاحبَهُ ، ورَمْي الرسول ﷺ بالعظائم يوجب إلحاق العار به والغضاضة، لأنه بأي شيءٍ رماه من السبِّ كان متضمناً للطعن في النبوةِ ، وهي وصفٌ خفيٌّ ، فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال: إنما صدرت عن خوفٍ وتقيةٍ فلا يرتفع العار والغضاضة الذي ألحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهارِ القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجبُ زوال الفسق عنه وفاقاً ، وتوجبُ قبول شهادته عند أكثر الفقهاء(٢) ، ولا يسقط الحدُّ الذي للمقذوف ، فكذلك شاتمُ الرسولِ .

---

(١) ولهذا شدد الله تعالى النكير على من قذف المحصنات وجعل لهم عقوبات صارمة فقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٢٣) سورة النور.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢ برقم ١٤٥) .

وقال بعض السلف : «قذف المحصنة يهدم عمل ستين سنة» .

رواه اللالكائي في شرح الأصول» (٧/ ١٢٥٢ برقم ٢٣٥٧) .

(٢) من المعلوم أن من ثبتت عليه جريمة القذف فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام ، الأول : أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً ، والثالث : أنه فاسق ، ويقول الله تعالى بعده : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالعفو بالتوبة والإصلاح في هذه الجملة إلى أي حكم يرجع من هذه الأحكام الثلاثة ؟

فإن قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السبِّ ، وتبين أنه مفتر كذابٌ[1] بخلاف المقذوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قذفه أحدٌ بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حدُّ قذفٍ ، وهذا ساقطٌ ، وكان يجب على هذا أن لا يعبأ بمن يسبه ويهجوه، بل يكون مَن يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد

= فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، أي أن الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته ، وكذلك أجمعوا على أن هذا العفو يرجع إلى الحكم الثالث أي أن القاذف إذا تاب وأصلح فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى .

أما الحكم المتوسط أي: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ فهناك خلاف شديد بين الفقهاء هل يرجع إليه أيضاً العفو المذكور أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ إلى أنه لا يرجع إلا إلى الحكم الثالث فقط ، أي إن من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس مع بقاء الحكمين الأولين قائمين في شأنه أي إقامة الحد عليه ، وكونه مردود الشهادة إلى الأبد .

وذهبت طائفة أخرى منهم عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وعكرمة ومسروق والضحاك ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبري ـ رحمهم الله ـ إلى أن العفو المذكور لا يرجع إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ، ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أي أن من أقيم عليه حد القذف إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً . يبدو أن الرأي الأخير هو الراجح لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما ضرب أبا بكرة وصاحبيه حدهم في قضية المغيرة بن شعبة المشهورة قال لهم : «من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في ما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته» . فهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي . والله أعلم .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥ ، ١٢٠) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٣٩/٣ ، ١٣٤٠)، «تفسير الطبري» (٨٠/١٨ ، ٨١) ، «المغني» (٧٥/١٢ ، ٧٦) .

(١) في (ب) : «أفاك» .

واحدٍ، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجبُ إذا قذف رجلٌ سفيهٌ معروفٌ بالسفه والفِرية من هو مشهورٌ عند الخاصة والعامة بالعفة مشهودٌ له بذلك أن لا يحد ، وهذا كله فاسدٌ ، وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوبِ أُولي الألباب ، وإنما يخاف(١) تأثيره في عقول ضعيفةٍ وقلوب مريضةٍ ، ثم سمع العالم / يكذبُهُ له من غير نكير يُصغِّر الحرمة عنده ، وربما طرق له شبهةٌ وشك ، فإن القلوب سريعةُ التقلب ، وكما أن حدَّ القذف شُرع صوناً للعِرْض من التلطخ بهذه القاذورات ، وستراً للفاحشة ، وكتماً لها ، فَشَرْعُ ما يصون عِرْض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت أنه بريء منه أولى، وسترُ الكلمات التي أوذي بها ونيل منه فيها أولى ، لما في ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه، إلا أن حدَّ هذا السبِّ والقذف والقتلُ لعظم موقعه وقبح تأثيره ، فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمةٍ أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلبٍ كان بعض ذلك يوجب القتل، بخلاف عِرض الواحد من الناس، فإنه لا يُخاف منه مثل هذا ، وسيجيءُ الجواب عما يتُوهَّم فَرْقاً بين سب النبي ﷺ وسب غيره في سقوط حَدِّهِ بالتوبة دون حدّ غيره(٢) .

١٧٩/أ

كل عقوبة وجبت على الذمي زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام

الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الذمي إذا سب إما أن يكون جائزاً غير واجبٍ أو يكون واجباً ، والأول باطلٌ بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية(٣) ، وبيّنا أنه قتلٌ واجبٌ ، وإذا كان واجباً فكل قتلٍ يجبُ

---

(١) في (ب) و (ج) بزيادة : «من».

(٢) انظر : ص (٨٨٥ ـ ٨٨٨).

(٣) انظر : ص (٤٦٥ ـ ٥٤١).

على الذمي بل كل عقوبةٍ وجبت على الذمي لقَدْرٍ زائدٍ على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلاً جامعاً وقياساً جلياً فإنه يجب قتله بالزنى، والقتل في قطع الطريق، وبقتل المسلم أو الذمي، ولا يُسقط الإسلام قتلاً واجباً، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض، فإنّ القتل هناك ليس واجباً عيناً، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي[1] فإن الجزية عند بعضهم عقوبةٌ للمقام على الكفر[2]، وعند بعضهم عِوَض حقن الدم[3]، وقد يقال: أجرةُ سُكْنى الدار ممن لا يملك السكنى[4] فليست عقوبةً وجبت لقدرٍ زائدٍ على الكفر.

---

(١) اذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والأحناف، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده كسائر ديون الآدميين فاعتبروها دَيناً كبقية الديون.
انظر: «المغني» (١٠/٥٧٨)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٢/٤٣)، «شرح فتح القدير» (٤/١٧٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١٢).

(٢) هذا قول الأحناف، انظر: «شرح فتح القدير» (٤/١٧٤).

(٣) هذا عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١١٣)، «تحفة المحتاج» (٩/٢٧٤)، «كشاف القناع» (٣/١١٧).

(٤) هذا القول الثاني عند الشافعية والحنابلة لأن الجزية عندهم وجبت بدلاً من قتلهم وسكناهم في دار الإسلام.
انظر: «المغني» (٥/٥٦٧)، «نهاية المحتاج» (٨/٨٥).
وهذا الرأي الأخير ينافي روح الآية الكريمة: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ من الآية (٢٩) سورة التوبة، إذ أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سُكنى الدار، وقد ردّ الإمام ابن القيم على هذا الرأي بأوجه كثيره.
انظر التفاصيل: «أحكام الذمة» (١/٢٥، ٢٦).

السبب الماضي يبقى موجبه بعد التوبة

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماضٍ فلم يسقط بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق ، وعكسه القتل لسبب حاضر ، وهو القتل لكفرٍ قديم باق أو محدَثٍ جديدٍ باقٍ ، أعني الكفر الأصلي والطارىء ، وذلك أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ»(١) فأمر بقتله لأذى ماضٍ، ولم يقل: «فَإِنَّه يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ» وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالةٌ على أن السبَّ أوجب القتل ، والسبُّ كلامٌ لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقاً، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجودٌ حين القتل، لأن الكفر اعتقادٌ، والاعتقادُ يبقى في القلب ، وإنما يظهرُ أنه اعتقادٌ بما يُظهر من قولٍ ونحوه ، فإذا ظهر فالأصل بقاؤه ، فيكون هذا الاعتقاد حاصلاً في القلب وقت القتل ، وهذا وجهٌ محقَّقٌ ، ومبناه على أن قتل السابِّ ليس لمجردِ الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرَّد الردة وجرد نقض العهد، بل لقَدْرٍ زائدٍ على ذلك، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار، وهذا أصلٌ قد تمهد على وجهٍ لا يستريب فيه لبيبٌ.

١٧٩/ب

سبّ النبي أذى يوجب القتل فلا يسقط بالتوبة

الطريقة الخامسة والعشرون : أن قتل السابِّ قتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قَتل نبياً ، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قَتل نبيّاً ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ، فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه، فكيف يسقط عنه إذا قَتل النبي ؟ ولا يجوز أن يتخيّر فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الديةِ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٦).

أو أكثر منها كما يتخير في قتل [قاتل](١) من لا وارث له ، لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بلا ريبٍ ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محارباً له ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشدُّ سعياً في الأرض فساداً ، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه(٢) من أن هذا إجماعٌ من المسلمين(٣) ، وهو ظاهرٌ ، وإذا وجب قتله عيناً وإن أسلم وجب قتل سابه أيضاً / وإن أسلم ، لأن كلاهما أذىً له يوجب القتل ، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهدٍ ، ولا تمثيلاً له بقتل غيره أو سبه ، فإنَّ سبَّ غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقاً(٤) ، بل ١٨٠/أ

---

(١) من المطبوعة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٣) لم أجد كلام إسحاق بن راهوية هذا .

(٤) العفو عن القصاص مشروع ومسقط للعقوبة، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية (١٧٨) سورة البقرة .

وأجمع الفقهاء على أن لأولياء الدم العفو عن القصاص ، وعلى أن عفوهم يسقط القصاص عن الجاني اذا كان العفو مجاناً ، واختلفوا في صحة اشتراط المال في العفو فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو لا يكون إلا مجاناً فإن كان فيه مال فهو صلح وليس عفواً .

وذهب آخرون إلى أن العفو يكون مجاناً ويكون بالدية فلو عفا الولي إلى الدية ثبتت له دية عمد في مال القاتل ، رضي القاتل بذلك أو لم يرض ، فعلى هذا القول يكون للنفس المقتولة بدلان هما القصاص أو الدية فللولي أن يختار أيهما شاء فأي البدلين اختار وجب بأمر الشرع لا برضى الجاني ، وفي المسألة خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المبسوط» (٦٢/٢٦) ، «المنتقى» للباجي (١٢٣/٧) ، «نهاية المحتاج» (٣١٠/٧)، «الإنصاف» (٥/١٠ ، ٦) .

لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعياً في الأرض فساداً ، ولا يُعلم شيءٌ أكثر منه ، فإنَّ أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً ، ومَن قال : «إنَّ حَدَّ سَبِّهِ يَسْقُطُ بَالْإِسْلَامِ»(١) لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلةِ قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جُلد ثمانين(٢) ، أو أن يقول : يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكليّة ، وقال : انغمر حدُّ السب في موجب الكفر ، لاسيما على رأيه إن كان السبُّ من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك(٣) ، وأَقْبِحْ بهذا من قولٍ ما أنكره وأبشعه ! وإنه ليقشعر منه الجلدُ أن تُطَلَّ(٤) دماءُ الأنبياء في موضع تُثأر(٥) دماءُ غيرهم ، وقد جعل الله عامةَ ما أصاب بني إسرائيل من الذلة

---

(١) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف، لأن الساب عندهم كالمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد إذا حد سبه يسقط بالإسلام .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) . وأيضاً هو مذهب جمهور الشافعية يقول ابن حجر المكي : «ولا شيء على من قذف نبياً أو سبه إن أسلم على المعتمد المنقول عن الأصحاب» .

انظر : «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (٢/ ٢٣٨) .

(٢) هذا قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٢) .

(٣) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف في الساب الذمي فإنه يؤمر بعدم المعاودة ، فإذا عاوده أُدِّب عليه ولم يُقتل .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٤) تطل أي: تهدر، طل دمه وأطله الله أي: أهدره، ولا يُقال طل: - بالفتح - إلا عند أبي عبيدة والكسائي .

انظر : «لسان العرب» (١١/ ٤٠٥ مادة طلل) .

(٥) تثأر أي تطلب بالدم، الثأر الطلب بالدم، والجمع أثآر، وآثار على القلب والاسم الثورة، يقال : أدرك فلان ثؤرته إذا وجد من يطلب ثأره .

أنظر : «لسان العرب» (٤/ ٩٧ مادة ثأر) .

والمسكنة والغضب حتى سُفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونُهبت الأموال ، وزال الملك عنهم ، وسُبيت الذُّرِّيّة ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق(١) ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا كقوله : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾(٢) عطفُ خاصٍ على عامٍ ، وإذا كان هذا باطلاً فنظيره باطلٌ مثله ، فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض ، أو يُسَوَّى بينه وبين أذى غيره فيما سوى ذلك، أو يوجب القتل لخصوصه، فإذا بطل القسمان الأوّلان تعيّن الثالث، ومتى أوجب القتل لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقاً .

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسدُ / وهو التسوية ١٨٠/ب في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعهما جامعٌ ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العِرْض إذا فُرض عَوْدُ المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ، ويقشعرّ الجلد من التفوّه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذىً له أثراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهدَر خصوص الأذى أو يُسَوَّى فيه بينه وبين غيره زعماً منه أن جَعْلَه كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسَوَّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سِوَى هذا الحق .

---

(١) وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ من الآية (٦١) سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

وهذا كـلامٌ خـبيثٌ يصدر عن قلة فقهٍ ، ثم يجرُّ إلى شعبة نفاقٍ ، ثم يُخاف أن يَـخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليقٌ به ، ومن قال هذا القول مـن الـفـقـهـاء لا يرتضي أن يلتـزم مـثل هذا المحـذور ، ولا يفُوه به ، فإن الرسـول أعظم في صـدورهم من أن يقـولوا فـيـه مـثل هذا ، لكن هذا لازمُ قـولهم لزومـاً لا محيد عنه ، وكـفى بقـولٍ فـساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحـريره ، وإلا فمن تصور أن له حقوقاً كثيرةً عظيمةً مضافةً إلى الإيمان به ـ وهـي زيـادةٌ في الإيمان بـه ـ كـيف يجوز أن يُـهَدر أذاه إذا فُـرِضَ عَـرِياً عن الكفـر أو يُسَوَّى بينه وبين غيره ؟ أرأيت لو أنَّ رجـلاً سب أباه وآذاه كـانت عـقـوبتـه المشروعـةُ مـثل عـقـوبةٍ من سبَّ غير أبيـه أم يكون أشـد لما قابل الحـقـوق بالعـقـوق ؟ وقـد قـال سـبـحـانه وتعـالى : ﴿فَلاَ تَقُـل لَـهُـمَاَ أُفٍّ وَلا تَنْهَـرْهُـمَـا وَقُـل لَـهُـمَاَ قَوْلاً كَرِيـمًا وَاخْفِـضْ لَـهُمَـا جَنَـاحَ الـذُّلِّ مِـنَ الرَّحْـمَةِ﴾(١) الآية . وفي مـراسيل أبي داود عـن ابن المسيّب(٢) أن النبي ﷺ قـال : «مَـنْ ضَـرَبَ أَبَـاهُ فَاقْتُلُـوهُ»(٣) وبالجـملـة فـلا يخـفى عـلى لبيبٍ أن حـقوقَ الوالدين لما كانت أعظم كان النكالُ على أذاهما باللسان وغيره أشد، مـع أنـه لـيس كـفـراً ، فإذا كـان قـد أوجب له من الحـقـوق مـا يزيد على الـتـصـديق ، وحَـرَّم من أنواع أذاه مـا لا يـستلزم التكذيب ، فـلابد لتلك

(١) من الآيتين (٢٣ و ٢٤) سورة الإسراء .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب بتمام اللفظ ص (٥١) .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو شامي ضعيف الحديث ، انظر التفاصيل في: «الكامل» (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧١) .

وأورده ابن الجوزي عن طريقين وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» . انظر التفاصيل في: «العلل المتناهية» (٢/ ٣٢). وأورده المتقي في «كنزل العمال» (١٦/ ٤٨١ برقم ٤٥٥٠٤) وقال: الخرائطي في «مساوي الأخلاق» عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

الخصائص من عقوباتٍ على الفعل والترك ، ومما هو كالإجماع / من ١٨١/أ المحققين امتناعُ أن يُسَوَّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص أذاه ، وهو ظاهرٌ لم يبق إلا أن يكون القتل جزاءً ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاءً وفاقاً ، وإنه لقليلٌ له ، ولعذابُ الآخرةِ أشدُّ ، وقد لعن اللّـهُ مؤذيه في الدنيا والآخرة ، وأعدّ له عذاباً مُهِيْناً .

سب الرسول أفظع جرماً من التزوج بنسائه

الطريقة السادسة والعشرون : أنا قد قدمنا من السنةِ وأقوال الصحابة ما دلَّ على قتل من آذاه بالتزوج بنسائه(١) ، والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته ، أو بعد موته ، وأن قتله لم يكن حدَّ الزنى من وطءِ ذوات المحارم وغيرهن ، بل لما في ذلك من أذاه ، فإما أن يُجعل هذا الفعل كفراً أو لا يُجعل ، فإن لم يُجعل كفراً فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر ، وهو المقصود ، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ ، وإن جُعل كفراً فلو فُرض أنه تاب منه لم يجز أن يُقال : يَسقط القتل عنه ، لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ، ويَسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ، ولا يجوز إثبات ما لا نظير له إلا بنص ، وهو لعمري سمجٌ ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعلٍ تشتهيه النفوسُ سهلٌ على ذي الغرض إذا أُخذ فيسقط مثل هذا الحدُّ بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان وأولى ، لأن القرآن قد غَلَّظ هذا على ذاك ، والتقدير أن كلاهما كفرٌ ، فإذا لم يسقط قَتْل من أتى بالأدنى فَأَنْ لا يَسقط قَتْلُ من أتى بالأعلى أولى .

---

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في ص (١٢٣) .

ساب النبي شانىء لـه فيجب أن يبتر

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾(١)، فأخبر سبحانه أن شانئه(٢) هو الأبتر(٣) ، والبتر: القطع يقال : بتر يبتُر بتراً ، وسيفٌ بتّارٌ ، إذا كان قاطعاً ماضياً(٤) ، ومنه في الاشتقاق الأكبر(٥) تبَّرَهُ تَتْبِيراً إذا أهلكه ، والتَّبَّار : الهلاكُ

---

(١) الآية (٣) سورة الكوثر .

(٢) الشانىء هو المبغض من شنا ، يقال : شنئته أي تقذرته بغضاً له ، ومنه اشتق أزد شنوءة ومنه قوله تعالى : ﴿شنآن قوم﴾ أي : بغضهم .
انظر : «المفردات» للراغب (٢٦٧ كتاب الشين) ، واختلف الناقلون في تعيين الشانىء المذكور ، فقيل : هو العاص بن وائل، وقيل : أبو جهل ، وقيل : عقبة بن أبي مُعيط .
انظر : «فتح الباري» (٨/ ٧٣٢) .

(٣) الأبتر من البتر ، ويستعمل البتر في قطع الذَّنَب ، ثم أُجري مجرى قطع العقب ، فقيل : فلان أبتر ، إذا لم يكن عقب يخلفه ، ورجل أبتر انقطع ذِكره عن الخير ، فالأبتر هو المقطوع الذِّكر .
انظر : «المفردات» للراغب (٣٦ كتاب الباء) .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في : «لسان العرب» (٤/ ٣٧ مادة بتر) .

(٥) الاشتقاق : أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية ، وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كضارب من ضرب ، وحذر من حذر .
انظر : «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (١/ ٣٤٦) .
وقد قسم ابن جني الاشتقاق إلى قسمين : أصغر وأكبر .
وأما الاشتقاق الأصغر: هو ما في أيدي الناس وكتبهم ، كأن تأخذ أصلاً من الأصول فتتقراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه ، وذلك كتركيب (س ل م) فإنك تأخذ معنى السلامة في تصرفه ، نحو : سلم ، ويسلم ، وسالم وسلمان وهكذا .
وأما الاشتقاق الأكبر : فهو أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه وإن تباعد شيء من ذلك عنه رُدَّ بلطف الصنعة والتأويل إليه ، نحو : (ك ل م) (ك م ل) (م ك ل) (م ل ك) (ل ك م) (ل م ك) وهكذا .
انظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٣٤) .

والخسرانُ، وبين سبحانه أنه هو الأبتر بصيغةِ الحصر والتوكيد لأنهم قالوا: إن محمداً ينقطع ذِكره لأنه لا ولد له(١) ، فبيّن الله أن الذي يشنأه هو الأبتر لا هو ، والشنآنُ منه ما هو باطنٌ في القلبِ / لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان ، وهو أعظم الشنآنِ وأشدهُ ، وكل جرمٍ استحق فاعلهُ عقوبةً من اللّهِ إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبهُ ونقيمَ عليه حدَّ الله ، فيجبُ أن نبتر من أظهر شنآنه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً وجب قتلهُ ، وإن أظهر التوبةَ بعد القدرةِ ، وإلا لما انبترَ لهُ شَانِىءٌ بأيدينا في غالب الأمر ، لأنه لا يشاءُ شانىءٌ أن يُظهر شنآنه ثم يُظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهلٌ على من يخاف السيف . ١٨١/ب

تحقيق ذلك أنه سبحانه رتّب الانبتار على شنآنه ، والاسم المشتقُّ المناسب إذا عُلّق به حكمٌ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علةٌ لذلك الحكم(٢) ، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره ، وذلك أخصُّ مما تضمنه الشنآنُ من الكفر المحض أو نقض العهد ، والانبتار يقتضي وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه وأثره، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيءٌ يوجب قتل الذميّ إلا وهو موجبٌ لقتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحضُ مجوزٌ للقتل لا موجبٌ لهُ على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع

---

(١) جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة أنها نزلت في العاص بن وائل . وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له فإذا هلك انقطع ذِكره، فأنزل الله تعالى هذه السورة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٥٥٩) .

(٢) الاسم المشتق هنا هو : «شانىء» ، والحكم المعلّق به هو الانبتار، فالمشتق منه أي: الشنآن هو علة الانبتار .

ذِكْـر محمدٍ ﷺ فلا يُذكرُ إلا ذُكر معه، ورَفع ذِكر من اتبعه إلى يوم القيامة، حتى إنه يبقى ذِكْر من بلّغ عنه ولو حديثاً ، وإن كان غير فقيهٍ ، قطع أثر من شنأه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم ، فلا يبقى له ذكرٌ حميدٌ ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يظهروا الشنآن ، فإذا أظهروه مُحقت أعيانهم وآثارُهُم تقديراً وتشريعاً، فلو استبقى من أظهر شنآنه بوجهٍ ما لم يكن مبتوراً ، إذ البتر يقتضي قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات ، فلو كان له وجهٌ إلى البقاء لم يكن مبتوراً .

يوضحُ ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نكَالاً مثلُ قطع السارق ونحوه لا تسقطُ بإظهار التوبةِ ، إذ النكالُ لا يحصلُ بذلكَ ، فما شُرعَ لقطعِ صاحبهِ وبترِهِ ومحقهِ / كيفَ يسقطُ بعدَ الأخذِ ، فإنَّ هذا اللفظ ١/١٨٢ يُشْعِرُ بأنَّ المقصود اصطلام صاحبهِ ، واستئصاله ، واجتياحه ، وقطعُ شأفتهِ(١) ، وما كان بهذه المثابةِ كان عمَّا يسقطُ عقوبتُهُ أبْعَدَ من كُلِّ أحدٍ ، وهذا بينٌ لمَنْ تأملهُ ، والله أعلم .

الجواب عن حجج المخالفين

والجواب عن حججهم : أما قولهم: «هُوَ مُرْتد فيُستتابُ كسائرِ الْمُرْتَدِّيْنَ»(٢)، فالجواب أن هذا مرتدٌ بمعنى أنه تكلم بكلمةٍ صار بها كافراً حلال الدم ، مع جواز أن يكون مصدقاً للرسول ، معترفاً بنبوته ، لكن موجبَ التصديق توقيرهُ في الكلام ، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم

---

(١) في المطبوعة «شنآنه» .

(٢) وهو قول الأحناف ، قال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وكان حكمه حكم المرتد» .

وقال السغدي : «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد ، حكمه حكم المرتد ، ويفعل به ما يفعل بالمرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤) .

التصديق ، وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية(١) ، فإنه موجبٌ للخضوع له، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسولِهِ قَوْلٌ وعملٌ(٢) - أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال - فإذا عمل ضدَّ ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً، وكذلك كان قتلُ النبيّ كفراً باتفاق العلماء ، فالمرتدُّ : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام، بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك فليس كلُّ مَن وقع عليه اسمُ المرتد يُحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناسٍ مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل السابِّ، وقتلوهُ من غير استتابةٍ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين(٣) من غير استتابةٍ ، وأنه أهدر دم ابن خطلٍ ومِقيس بن صُبابةَ وابنِ أبي سرحٍ من غير استتابةٍ(٤) ، فقُتل منهم اثنان(٥)، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً(٦).

فهذه سنةُ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبين لك أن من المرتدين من يُقتلُ ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدِّيْنِ وتركه وهو مُظهِرٌ

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

(٢) كما تقدم ذلك في تعريف الإيمان في ص (٧٠٢).

(٣) تقدم الحديث عنهم ص (٥٩٣، ٦٠٠، ٦٩٩).

(٤) تقدمت قصصهم ص (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٧٦).

(٥) هما ابن خَطل ومقيس بن صبابة .

(٦) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد(١) وأصحابه والذين ارتدُّوا في عهد الصديق ـ رضي الله عنه(٢) ـ ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح الدم ـ من قتل مسلمٍ وقطع الطريق وسبِّ الرسول والافتراء عليه / ونحو ١٨٢/ب ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنعٍ بفئةٍ فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجبِ للدم ، فيُقتل للسبِّ وقطعِ الطريقِ مع قبولِ إسلامِهِ .

هذه طريقة من يقتله لخصوص السبِّ وكونه حدّاً من الحدودِ أو حقّاً للرسُول، فإنه يقول : الردةُ نوعان : ردةٌ مجرَّدةٌ ، وردةٌ مُغلَّظةٌ ، والتوبةُ إنما هي مشروعةٌ في الرِّدةِ المجرَّدة فقط دون الرِّدةِ المغلَّظة(٣) ، وقد تقدم تقريرُ ذلك في الأدلة(٤) .

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال : جعل الردة جنساً واحداً تقبل توبةُ أصحابه ممنوعٌ، فلابدَّ له من دليلٍ ، ولا نص في المسألة ، والقياس متعذرٌ لوجود الفرق .

ومَن يقتله لدلالة السب على الزندقة(٥) فإنه يقول : هذا لم يتب(٦) إذ

---

(١) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) كما مرت قصته وأصحابه مفصلاً .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أنه لما توفي النبي ﷺ عظم الخطب ، واشتد الحال ، ونجم النفاق بالمدينة ، وارتدت أحياء العرب حول المدينة ، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة . وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام لم يفروا ولا ارتدوا .

انظر التفاصيل : «البداية والنهاية» (٦/٣٠٤ ، و ٣١٢ ، و ٣٢٧) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «وهذه ردة مغلظة» .

(٤) انظر ص (٦٩٦).

(٥) هذا قول ابن القاسم من المالكية وقد تقدم .

انظر : «الشفا» (٢/٢١٦) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٦) في (ج) : «لم يثبت» .

لا دليل يدلُّ على صحةِ التوبةِ كما تقدم(١).

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس(٢)، وأما استتابةُ الأعمى أمَّ ولده(٣) فإنه لم يكن سلطاناً، ولم تكن إقامة الحدود واجبةً عليه، وإنما النظرُ في جواز إقامته للحدِّ ، ومثلُ هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتيبه، فإنه ليس عليه أن يقيم الحد، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلماتٍ من المنافقين توجبُ الكفر، فتارةً ينقلها إلى النبي ﷺ، وتارةً ينهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه ، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يُرفع إلى السلطان، ولو رُفع قبل التوبة لم يسقط حدهُ بالتوبةِ بعد ذلك .

وأما الحجةُ الثانيةُ(٤) ، فالجواب عنها من وجوهٍ :

أحدها : أنه مقتولٌ بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم: «كُلُّ من كفرَ بعد إسلامهِ فإن توبته تقبلُ» .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، والآية إنما دلتْ على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبولِ توبته ، بل قولهُ : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوْا

---

(١) انظر ص (٥٧٢).

(٢) تقدم قول ابن عباس في ص (٦١١).

(٣) تقدم الحديث عن قتل الأعمى لأم ولده ص (١٨، ١٢٦، ١٤١).

(٤) المراد بالحجة الثانية ما ذكره المؤلف من قولهم: «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» وقد تقدمت الحجة الأولى وهي قولهم: «هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين» ص (٨٦٤) .

كُفْـراً﴾[١] قد يُتَمسك بها في خلاف[٢] ذلك، على أنه إنما استثنى من تـاب وأصلح ، وهذا لا يكون فـيـمن تاب بعـد أخـذه ، وإنما استـفـدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة ، وهـي إنما / دلت على من[٣] جرد الردةَ مـثل الحـارث بن سـويد ، ودلت على أن من غلظهـا كـابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام . ١٨٣/أ

الوجه الثاني : أنهُ مقـتـولٌ لكونه كَفَـر بعـد إسـلامه ، ولخصوص السب كما قَدْ تقدم تقريرهُ[٤] ، فـانـدرج في عـمـومِ الحـديث مع كون السب مغلَّـظاً لجرمه ومؤكَّـداً لقتله .

الثالث : أنهُ عـامٌّ[٥] ، قد خُـصَّ مـنه تـارك الـصلاة[٦] وغـيرهـا مـن

---

(١) من الآية (٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ج) : «من خلاف» .

(٣) في (ب) : «على مجرد الردة» .

(٤) انظر ص (٧٦٩) .

(٥) أي قولهم «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» .

(٦) تارك الصـلاة يكـون على ضربين : إمـا أن يكون جـاحـداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جـاحـداً لوجوبها فينظر ، فإن كان ممن يجهل ذلك فإنه لا يكفر بمجرد جحده؛ لأنه معذور فتعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتداً .
وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، فإنه يكفـر إجماعـاً ، ولم يعـذر ، ولم يقـبل منه ادّعـاء الجـهل لإنكاره مـا هو معلوم من الدين بالضرورة .
وإن كـان غير جـاحـد لوجوبها ولكنه تركها تهاوناً وكـسلاً ففيه اختلاف بين العلماء ، فذهب الإمـام أحمد ومنصـور الفـقـيـه من الشافعية وابن حبيب من المالكية والإمام الشوكاني إلى أنه يكفر ويقتل كفراً .
وذهبت المالكيـة والشـافـعيـة والحنابلة في رواية إلى أنه لا يكفر ويقتل حداً . وذهبت الحنفية والمزني من الشـافعية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويضرب .

الفرائض عند من يقتله ولا يُكَفِّره ، وخُصَّ منه قَتل الباغي(١) وقتلُ الصائل(٢) بالسنة والإجماع فلو قيل «إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديثِ» لكان كلاماً صحيحاً .

= ويبدو بعد إمعان النظر في أدلة جميع الطوائف أن الراجح هو قول من قال : إن تارك الصلاة يكفر ويُقتل كفراً لدلالة ظاهر القرآن والسنة على ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١١) سورة التوبة .

فمفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة ، لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين فهم من الكافرين .

وكما جاء في الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشوكاني : رواه الجماعة إلاّ البخاري والنسائي .

انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المجموع» للنووي (٣/ ١٥ ـ ١٧) ، «بجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، «الخرشي» (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «شرح فتح القدير» (١/ ٢١٧) ، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (٤ ـ ٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٣١١) .

(١) الباغي : اسم الفاعل من البغي ، وأصل البغي في اللغة الحسد والظلم ، ومجاوزة الحد وقصد الفساد . ويأتي بمعنى الطلب يقال : بغيت كذا وكذا إذا طلبته . ويأتي بمعنى الاستطالة والتكبر .

انظر : «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٣ مادة بغى) ، «لسان العرب» (١٤/ ٧٦ ـ ٧٨ مادة بغى) .

واصطلاحاً : البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويلٍ سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . انظر : «المغني» (١٠/ ٥٢) .

دلت السُّنة المطهرة على مشروعية قتال البغاة ووردت فيهم أحاديث صريحة وصحيحة منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، عن عرفجه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان» (٣/ ١٤٧٩ برقم ١٨٥٢) .

وكذلك الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة قال ابن قدامة : «وأجمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على قتال البغاة فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان» . انظر: «المغني» (١٠/ ٤٩) .

(٢) الصائل : من الصول، صال على قرنه صولاً وصيالاً إذا سطا واستطال، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .

وأمـا من يحتجُّ بهذا الحـديث في الذميّ إذا سبَّ ثم أسلم فـيقال له : هذا وَجَبَ قـتله قـبل الإسـلام، والنبي ﷺ إنما يريد إباحـة الدم بعـد حقنه بالإسـلام ، ولم يتعرض[1] لمـن وجب قـتلـه ثم أسلم أي شيءٍ حكـمـه ، ولا يجوز أن يُـحـمل الحديث عليه، فإنه إذا حُـمل على حلِّ الدم بالأسباب الموجـودةِ قـبل الإسلام وبعده لَـزِم من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى ثم شـهـد شـهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى ، لشمولِ الحديث على هذا التـقـدير له ، وهو باطلٌ قطعـاً ، ولا يجوز أن يُـحـمل على أن كلَّ من أسلم لا يحلُّ دمـهُ إلا بإحـدى الثـلاث إن صدر عنه بعد ذلك ، لأنه يلزمه أن لا يقـتل الذمي لقتلٍ أو زنىً صدر منه قبل الإسلام ، فعُلم أن المراد أن المسلم الذي تكلم بالشـهـادتين يُعـصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثـلاث ، ثُـمَّ لو اندرج هذا في العـمـوم لكان مخصـوصـاً بما ذكرناه من أن قـتله حـدٌّ من الحـدود ، وذلك أن كلَّ من أسلم فإن الإسـلام يعـصم دمـه فـلا يُبـاح بـعـد ذلك إلا بإحـدى الثـلاث ، وقـد يتـخلف الحكم عن هذا المقـتـضَى لمانعٍ من ثبـوتِ حد قصاصٍ أو زنىً أو نقض عهدٍ فيه ضررٌ وغير ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

= انظر : «لسان العرب» (١١/ ٣٨٧ مادة صول) .
أخرج الترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قُتل دون مـاله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد» باب ما جاء مَن قُتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٦٨١ برقم ١٤٤٠) المطبوع مع التحفة .
فـيدل الحديث على جواز القتل والقتال لمن يتعرض هذه الأمور ، وهو قول الجمهور . انظر التفصيل : «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨) .

(١) في (ب) : «لا يتعرض» .

وأمـا الآية على الوجـهين الأولين فنقول : إنما تـدلُّ على أنَّ(١) من كفر بعـد إيمانه ثمَّ تاب وأصلح فإن الله غـفـورٌ رحـيمٌ له ، ونحن نقول بموجب ذلك، أمـا من ضَمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله، أو قَتَل واحـداً من المسلمين أو انتـهك عِرْضَه فـلا تدلُّ / الآية على سـقوط ١٨٣/ب العـقوبةِ عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِيـنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَحُوا﴾(٢) فـإنَّ التـوبة عـائدةٌ إلى الـذنب المـذكور، والذنب المذكـور هو الكفـر بعـد الإيمان وهذا أتى بزيادةٍ على الكفـر توجب عـقـوبةً بخـصـوصـهـا كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبةِ من غير الكفرِ ، ومن قـال: «هُوَ زِنْديقٌ» قال: أنا لا أعلمُ أن هـذا تابَ(٣) ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَن تاب وأصلح ، وهـذا الذي يرفـع(٤) إلى الإمام لم يصلحْ ، وأنا لا أُوخـر العقـوبة الواجـبة عليـه إلى(٥) أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعمُّ مَن فعل ذلك ثُـمَّ تـابَ وأصـلح قبل أن يُرفـع إلى الإمام ، وهنا(٦) قد يقـولُ كثيـرٌ من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أنَّ الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قـسمان : قـسمٌ تُقبلُ توبته ، وهو من كَفَر فقط ، وقسمٌ لا تقبلُ توبتـهُ ، وهو مَن كَفَر ثم ازداد كـفـراً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّـذِيـنَ كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِـهِمْ ثُـمَّ ازْدَادُوا كُفْـراً لَـنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُـهُـمْ﴾(٧) وهـذه

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) من الآية (٨٩) سـورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿...فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) جاء هذا عن الإمام مالك برواية ابن القاسم .

انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٦) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٤) في (ب) و (ج) : «رفع إلى» .

(٥) في (ج) : «إلا» .

(٦) في (ج) : «هذا» .

(٧) من الآية (٩٠) سـورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿...وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ .

الآية وإن كان قد تأولها أقوام(١) على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يُستدلُّ بعمومها على هذه المسألة فيُقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبِّ الرسولِ ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً مَن استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحدُّ وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال فيه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوْا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُم لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٣) وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) فإنه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام، أما من الحدودِ الواجبةِ على مسلمٍ مرتدٍ أو معاهدٍ فإنه يجب استيفاؤُها بلا ترددٍ، على أن سياق الكلامِ [يَدُلُّ](٥) أنها في الحربيّ .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُوْنَ وَالَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ﴾(٦) إلى قوله : ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوْا أُخِذُوْا وَقُتِّلُوْا تَقْتِيْلاً﴾(٧) فمن لم يتب حتى أُخذ فلم ينته، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم ، وهذا مُسَلَّمٌ ، وليس كلُّ من غُفِر له سقطت / العقوبةُ عنه في الدنيا ، فإن الزاني أو السارقَ لو تاب توبةً نصوحاً غَفَرَ الله له ولابد من إقامةِ الحدود عليه(٨) ، وقوله ﷺ : ١/١٨٤

---

(١) وهو تأويل قتادة وعطاء الخراساني .

انظر : «تفسير الطبري» (٦/ ٥٧٩ برقم٧٣٧٤) .

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر .

(٣) من الآية (٨٥) سورة غافر .

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال .

(٥) من المطبوعة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٨) تقدم الكلام في هذه المسألة .

«الإسْلامُ يَـجُبُّ مَا قَبْلَـهُ» كـقـولِهِ: «التَّوْبَةُ تَـجُبُّ مَا قَبْلَـهَا»(١) ومعلومٌ أن التـوبةَ بعد القدرة لا تُسقط الحد كما دل عليه القرآن(٢) ، وذلك أن الحديث خـرج جـواباً لعمرو بن العاص لما قال للنبي ﷺ : أبايعك على أن يُغفر لي مـا تقـدم من ذنبـي ، فـقـال : «يا عَمـرو أمَـا عَلِـمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَـهْـدِمُ مَا كَانَ قَبْـلَـهُ، وَأنَّ الـتَّـوْبَـةَ تَـهْـدِمُ مَا كَانَ قَبْلَـهَـا، وأنَّ الهِـجْـرَةَ تَـهْـدِمُ مَا كَانَ قَبْلَـهَـا، وأنَّ الحَجَّ يَـهْـدِمُ مَا كَانَ قَبْلَـهُ»(٣) فعُلم أنَّه عَـنَى بذلك أنَّه يهدمُ آثام الذنوبِ التي سأل عـمـروٌ مـغفرتها ، ولم يجرِ للحدودِ ذكرٌ ، وهي لا تَسـقط بهذه الأشياء بالاتفاق ، وقد بيَّـن(٤) ﷺ في حـديث ابن أبي سرح أن ذنبَـهُ سـقطَ بالإسـلامِ ، وأن القـتل إنما سـقط عنه بعـفـو النبي ﷺ كما تـقـدم، ولو فُـرِض أنه عـامٌّ فـلا خـلافَ أن الحـدود لا تَسـقط عن الذمي بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم(٥) .

وأمـا قـوله سـبحانه وتعالى : ﴿إِنْ نَعْفُ عَـنْ طَائِفَـةٍ مِّنْكُـمْ نُـعَذِّبْ طَائِفَةً﴾(٦) فـالجواب عنها من وجوهٍ:

أحدها : أنـه ليس في الآية دليلٌ على أن هذه الآيةَ نزلت فـيـمن سب النبي ﷺ وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلـت في المـنافـقين(٧) ، وليس كل منافقٍ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كما جـــاء في قـــوله تعـالى : ﴿إِلاَّ الَّذِيـنَ تَابُـوْا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٤) في (ب) زيادة : «النبي» .

(٥) تقدم ذلك ص (٢١٩) .

(٦) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٧) دلت الآثـار الكـثيرة أنها نزلـت في المـنافـقـين الـذين قـالوا المقـالة القـبيحة في رسول الله ﷺ والمسلمين في غـزوة تبـوك ، وتاب منهم رجل واحـد كما سيأتي ذكره .

انظر : «تفسير الطـبري» (١٤/ ٣٣٢ـ ٣٣٤) .

يسبه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافقٍ بمنزلة من شتمه لكان كل مرتدٍّ شاتماً ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدرٌ زائدٌ على(١) النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد كان ممن هو كافرٌ من يحبه ويودُّه ويصطنع إليه المعروف خلقٌ كثيرٌ ، وكان ممن يكفُّ عنه أذاه من الكفار خلقٌ أكثر من أولئك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلقٌ آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ النَّبِي﴾(٢) إلى قولِهِ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُوْنَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سورةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِيْ قُلُوْبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُوْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُوْنَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ / وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوْا مُجْرِمِيْنَ﴾(٣) ، فليس في هذا ذكرُ سبٍّ ، وإنما فيه ذكر استهزاءٍ ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمنُ سباً ولا شتماً للرسول .

١٨٤/ب

وفي هذا الوجه نظرٌ كما تقدم في سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيدٍ .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم

---

(١) في (ب) : «عن» .

(٢) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٣) الآيات (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة.

ولم يتكلم وهو مخشيُّ بن حميِّر[1] ، هو الذي تيب[2] عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحدٍ منهم[3] .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو تركُ المُؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾[4]، والكفر لا يُعْفَى عنه ، فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصيةً لا كافرةً ـ إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلامٍ هو ذنبٌ وليس هو كفراً ، أو غير ذلك ـ وعلى هذا فتكون الآية دالةً على أنه لابد من تعذيب أولئكَ المستهزئين ، وهو دليلٌ على أنه لا توبة لهم ، لأن من أخبر الله بأنه يعذِّبُ وهو معين امتنع أن يتوب توبةً تمنع العذاب ، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة .

الوجه الثالث : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ أخبَر أنهُ لابدَّ أن يُعذب طائفةً من هؤلاء إن عفا عن طائفةٍ ، وهذا يدلُّ على أن العذاب واقعٌ بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ، لأن العفو معلّقٌ بحرف

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٧).

(٢) تقدم أنه هو الذي أنكر على جماعته بعض ما سمع منهم ولم يمالئهم عليه بل جعل يسير مجانباً لهم، وتقدمت قصته في ص (٥٨٧).

وأخرج الطبري في «تفسيره» عن عكرمة أن مَخْشِيّ بن حُمَيِّر هو الذي قال : «اللهم إني أسمع آية أنا أُعْنَى بها ، تقشعر منها الجلود ، وتجب منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، لا يقول أحد أنا غسلت ، أنا دفنت . قال : فأصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٤ برقم ١٦٩١٣) .

(٣) هم الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

(٤) من الآية (١٥٥) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الشرط ، فهو محتملٌ ، وأما العذاب فهو واقعٌ بتقدير وقوع العفو[١] ، وهو بتقدير عدمه أوقعُ، فعلم أنه لابد من التعذيب: إما عاماً، أو خاصاً لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوةً صحيحةً لم يكن كذلك ، لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا ، وإذا ثبت أنهم لابد أن يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها ، وسواء أراد بالتعذيب (التَّعْذِيبَ)[٢] بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين، لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكُفار / والمنافقين[٣] ، فكان من أظهره عُذب بأيدي المؤمنين ، ومن كتمه عذَّبه اللَّهُ بعذابٍ من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليلٌ على أن العفو واقعٌ ، وهذا كافٍ هنا . ١٨٥/أ

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حقٌّ وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاقُ عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[٤] الآيتين ، فإنها دليلٌ على أن من لم ينته حتى أُخذ فإنه يُقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى : ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾[٥] وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه[٦] ، ﴿نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾[٧] وهم الذين أظهروه[٨] حتى أُخذوا، فتكون دالةً على وجوبِ تعذيبِ من أظهره .

---

(١) وهو كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ من الآية (٦٦) سورة التوبة. انظر ص (٢٩٩) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) كما يأتي في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٥) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٦) أمثال مخشي بن حمير كما تقدمت قصته في ص (٥٨٧).

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٨) أمثال هؤلاء الذين قالوا «إنما كنا نخوض ونلعب» .

الوجه الخامسُ : أن هذه الآية تضمنت أن[1] العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[2] كما أسلفناه وبينّاه[3].

ويؤيدهُ أنه قال: ﴿إِنْ نَعْفُ﴾ ولم يقل يتب[4] وسبب النزول[5] يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ وذلك كان في غزوة تبوك[6] قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة[7] فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين . (ونهى فيها عن الصلاةِ عليهم ، فلم يُظهر أحد بعدها نِفَاقاً .

وأما قَوْلُه: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[8] الآيتين)[9] .

فالجواب عما احتج به منها من وجوهٍ :

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٣) تقدم في ص (١٣١) أن آية الأحزاب منسوخة بآية القتال .

(٤) في (ج) «ولم يتب» وفي المطبوعة «ولم يبت» .

(٥) كما تقدم أنها نزلت في المنافقين في غزوة تبوك .

(٦) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .
انظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٥/٢) .

(٧) نزلت براءة في أول شوال من سنة تسع بعد مرجع النبي ﷺ من تبوك وذلك لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أميراً على الحج في سنة تسع من الهجرة ليقيم للناس حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم ، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت «سورة براءة» في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد .
انظر : «تفسير الطبري» (٩٦/١٤ ، ٩٧) .

(٨) من الآية (٧٣) سورة براءة .

(٩) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

أحدها : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر(١)(٢) وهمُّوا(٣) بما لم ينالوا ، وليس في هذا ذكرٌ للسبِّ ، والكفر أعم من السبِّ، ولا يلزم من ثبوت الأعمِّ ثبوتُ الأخص ، لكن فيما ذُكر من سبب نزولها ما يدلُّ على أنها نزلت فيمن سب ، فيبطل هذا .

الوجه الثاني : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما عَرَض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالُ من أنكر أن يكون تكلم بكفرٍ وحلف على إنكاره ، فَأَعْلَم الله نبيه أنه كاذبٌ في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبّلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينةٌ ، ومثل هذا لا يُقام عليه حدٌّ، إذ لم يثبت / عليه في الظاهر شيء. والنبي ﷺ إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلِّها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبره بما قالوا مخبر واحدٌ إما حذيفة(٤) أو عامر بن قيس(٥) أو زيدُ بن أرقم(٦) أو غير هؤلاء ، أو أنه أُوحي إليه ١٨٥/ب

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة.

(٢) ذكر الواقدي أن الذي قال كلمة الكفر هو الجُلاَس بن سُوَيْد بن الصامت وقد تقدمت قصته في ص (٤٣). انظر: «مغازي الواقدي» (١٠٦٧/٣).

(٣) والشيء الذي هم المنافقون به ولم ينالوه هو أنهم قالوا: نضع التاج على رأس عبدالله بن أبي فتتوجه إذا رجعنا . أو المراد أنهم هموا بقتل النبي ﷺ عند العقبة في مرجعه عن تبوك .
انظر : «مغازي» الواقدي (١٠٦٨/٣) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو عامر بن قيس الأنصاري ابن عم الجلاس بن سويد .
قال الحافظ ابن حجر : «ذكره موسى بن عقبة في المغازي وأنه أحد من سمع الجلاس بن سويد بن الصامت يقول : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .
انظر : «الإصابة» (٥٩٥/٣ ، ٥٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته .

بحالهم ، وفي بعض التفاسير أن المحكيَّ عنه هذه الكلمة الجُلاَسُ بن سويدٍ(١) ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بيِّنةٍ قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه(٢) ، وهذا كله دلالة واضحةٌ على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهي توبةُ من لم يثبت عليه نفاقٌ(٣) ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سراً كما نافق سراً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينةٌ بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القولِ المختار(٤) كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنىً أو سرقةٍ لم يثبت عليه على الصحيح(٥) ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول توبته، بل وليس في نفس الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول توبته، بل ليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة، بل يجوز أن يُحمل على توبته فيما بينه وبين الله، فإن ذلك نافعه وفاقاً وإن أقيم عليه الحدُّ كما قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾(٦)

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه .
انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦١ برقم ١٦٩٦٧) .

(٣) في المطبوعة «وهو توبة من ثبت عليه نفاق» .

(٤) مما لا خلاف فيه أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ، متى تاب قبل الله توبته . انظر : «المغني» (١٢/ ٧٩) .
وتوبة المنافق الذي نافق سراً وتاب من النفاق سراً لم أجد فيه قولاً للعلماء إلا أن المنافق الذي يُسمى «زنديقاً» بعد الصدر الأول ففي قبول توبته قولان، انظر: «المغني» (١٠/ ٧٨، ٧٩) .

(٥) إذا تاب الزاني والسارق قبل أن يقام عليه الحد ففي سقوط الحد عنه روايتان أصحهما سقوط الحد بمجرد التوبة ، انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٦) فعلى هذا إذا جاء مظهراً للتوبة من زنى أو سرقة ولم يثبت فتُقبل توبته بطريق الأولى .

(٦) من الآية (١٣٥) سورة آل عمران.

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(١) وقال تعالى : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾(٢) وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾(٤) إلى غير ذلك من الآيات مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحدُّ الواجبُ بالبينةِ عمّن أتى فاحشة موجبةً للحدِّ أو ظلم نفسه بشربٍ أو سرقةٍ ، فلو قال من لم يسقط الحدَّ عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينةٍ أو إقرارٍ : «لَيْسَ / في الآية ما يدلُّ على سقوط الحدِّ عنه» لكان لقوله مساغٌ . ١٨٦/أ

الوجه الثالث: أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٥) إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾(٦) الآية وهذا تقريرٌ لجهادهم ، وبيانٌ لحكمته ، وإظهارٌ لحالهم المقتضي لجهادهم ، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدلُّ على أنهُ علةٌ له(٧) ، وقوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ وصفٌ لهم، وهو مناسبٌ لجهادهم ، فإنّ كونهم يكذبون في أيمانهم ويُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجبٌ

---

(١) الآية (١١٠) سورة النساء.

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر.

(٣) من الآية (١٠٤) سورة التوبة.

(٤) من الآية (٣) سورة غافر.

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة.

(٦) من الآية (٧٤) سورة التوبة.

(٧) فهنا الوصف المناسب : «الكفر والنفاق والكذب في الأيمان» والحكم هو «الجهاد والإغلاظ» فدل على أن علة الجهاد والإغلاظ هو الكفر والنفاق والحلف الكاذب .

للإغلاظ عليهم ، بحيث لا يُقبل منهم ولا يُصَدَّقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل يُتهمون ويردُّ ذلك عليهم .

وهذا كله دليلٌ على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبةِ بعد أخذهِ ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر ، فإذا بيَّن - سبحانه وتعالى - من حالهم ما يوجبُ أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافرٍ بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(١) لكن بشرط أن يُظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن تنقِّبَ عن قلوبِ الناسِ ولاَ نشقَّ بطونهم، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾(٢) أي قبل ظهورِ النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضعٌ وللتوبة موضعٌ وإلا فقبولُ التوبةِ الظاهرةِ في كلِّ وقتٍ يمنعُ الجهاد لهم بالكليةِ .

الوجه الرابع : أنه - سبحانه وتعالى - قال بعد ذلك : ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٣) وفسَّر ذلك في قوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾(٤) ، وهذا يدلُّ على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا ، لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشُهد عليه به وأُخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجبُ أن يعذبه الله عذاباً أليماً

---

(١) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٥٢) سورة التوبة .

في الدنيا ، والقتل عذابٌ أليمٌ فيصلحُ أن يُعذَّب به ، لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن[1] يتركه الناس ، لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يُعذَّب في الدنيا ، لأن عذاب الدنيا قد فات ، فلابُدَّ أن يكونَ التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهلٌ يعذبُهُ الله فيه كما ذكره سبحانه / فمن تاب بعد أن أخذ[2] ليعذَّبَ فهو ممن لم يتب قبل ذلك ، بل تولى ، فيستحقُّ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه . ١٨٦/ب

وأما كون هذه التوبة مقبولةً فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبةُ من عِرْض الرسُول ﷺ، فنقول أولاً :ـ وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية ـ : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك ، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قَبْل أن يرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا اطّلعنا عليه ثم تاب فلابدَّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب .

وقد يقال : إن المنتهك لأعراض النَّاسِ إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك رُجِيَ أن يغفر الله له[3]، على ما في ذلك من الخلاف[4]

---

(١) في المطبوعة زيادة «لا» .

(٢) في (ج) : «بعد الأخذ» .

(٣) وذلك كما جاء في الأثر المشهور : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» وقد تقدم أنه ضعيف، وقال السيوطي رواه البيهقي بإسناد ضعيف . انظر : «الدر المنثور» (٥/٥٧٧) .
وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد أنه قال : «كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه ، وتدعو له بخير» .
وروي أيضاً عن أبي حازم قال : «من اغتاب أخاه ، فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك» .
انظر : «الصمت وحفظ اللسان» لابن أبي الدنيا ، باب كفارة الاغتياب (ص ١٦٣ ، ١٦٤ برقم ٢٩١ و ٢٩٤) .

(٤) سيأتي هذا الخلاف في ص (٨٨٥) .

المشهور ، ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لابدَّ أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبةِ ، فإذا كان عليه تبعاتٌ للخلق فعليه أن يَخْرُجَ منها جهده ، ويعوضهم عنها بما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ، ونحنُ إنما نتكلم في التوبة المسقطة للحدِّ والعقوبة ، لا في التوبةِ الماحيةِ للذَّنْبِ .

ثم نقول ثانياً : إن كان ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقادٍ يوجبه ، فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم ، فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجبُ إباحة ذلك ، ثم إذا تابوا توبةً نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يُغفر للكافر الحربي موجبُ اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً [من ذلكَ](١) قبل الامتناع أقيم عليه حدُّهُ ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء(٢) كان لله أو لآدميّ ، فيحدُّ على الزنى والشربِ وقطعِ الطريقِ(٣) ، وإن كان في زمن الردةِ ونقض العهد يعتقد حلَّ ذلك / الفرج لكونه وطئه ١٨٧/أ

---

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) زيادة : «إن» .

(٣) إذا أصاب المرتد حداً في دار الإسلام ثم لحق هارباً بدار الحرب وجاء تائباً فهل يُقام عليه الحد أم لا ؟

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يُؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح ، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن اللحاق بدار الحرب يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات .

وذهبت الحنابلة إلى أن اللحاق بدار الحرب لا يُسقط عن اللاحق شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه إلا حد الخمر ففيه احتمالان ، وأما إذا أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم =

بمِلْك اليمين إذا قَهَر مسلمةً على نفسها ، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ، كما يُؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلها ، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها .

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيءٍ من ذلك بعد الإسلام ، وكان الفرقُ أن ذاك كان ملتزماً بإيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعله لم يعذر بفعله ، بخلاف الحربي الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجرٌ للمسلم المقيمِ على إسلامهِ ، بخلافِ الحربي الأصل ، فإن ذلك لا يزجره ، بل هو منفرٌ له عن الإسلام، ولأن الحربي الأصل ممتنعٌ ، وهذان ممكنان .

وكذلك قد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ الحربيَّ إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحدُّ ، لأنه صار في أيدينا[1] ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي ،إذ

= جاء تائباً فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ولم يُؤخذ بشيء منه ، لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه في دار الحرب ، والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً .

انظر : «المغني» (١٠/١٠١ ، ١٠٢) ، «الكافي» (٣/١٦٣)، «البحر الرائق» (٥/١٣٨) ، «مواهب الجليل» للحطاب (٦/٢٨١) .

(١) لم أجد هذا النص للإمام أحمد ، ولكن من عمومات مذهبه أن الكفار تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى ، فمن قتل أو قطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك كالمسلم .

انظر : «كشف المخدرات» لزين الدين الدمشقي (٢٠٧) .

الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقادٍ وقوةٍ من غير زاجرٍ له ، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبةِ تنفيرٌ وإغلاقٌ لباب التوبةِ عليهم ، وهو بمنزلةِ تضمين أهلِ الحربِ سواء ، وليس هذا موضعُ استقصاء هذا ، وإنما نبّهنا عليه ، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتدُّ والناقضُ إذا آذياً الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرةِ توبةً نصوحاً كانا بمنزلتهما إذا حاربًا باليدِ في قطع الطريقِ أو زنياً وَتَابَا بعد أخذهما وثُبوت الحدِّ عليهما ، ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرّم عليه هذه الأمور في دينهِ ، وإن كان دينهُ المجردُ عن عهدٍ يبيحها له .

وكذلك المرتدُّ قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمةٌ ، فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدِّين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحدِّ عنه من الفساد وإن كان السبُّ صادراً عن غير اعتقادٍ ، بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجبُهُ اعتقاده أو بغير ما يوجبه اعتقاده ، فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العناد أو السفهِ ، وهو بمنزلة من شَتم بعض المسلمين أو قَتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرامٌ .

وقد اختلف الناسُ في سقوط حدِّ المشتوم / بتوبةِ الشاتِمِ قبل العلم ١٨٧/ب به ، سواءٌ كان نبيّاً أو غيره ، فمن اعتقد أن التوبة لا تُسقط حقَّ الآدمي له أن يمنع هنا أن توبةَ الشاتِمِ في الباطِنِ صحيحةٌ على الإطلاق(١) ، ولهُ أن

---

(١) وذلك إذا لم يبلغ الخبر إلى المشتوم أو المغتاب له وهو كما جاء عن عبدالله بن المبارك قال : «إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر الله» أورده السيوطي عن البيهقي .
انظر : «الدر المنثور» (٧/ ٥٥٧) .

=

يقول : إنَّ للنبي ﷺ أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرامٌ ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم ، بل ذلك أَوْلى ، وهذا القول قويٌّ في القياس ، وكثير من الظواهر تدل عليه .

ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق بأعراضِ الناس ، وقد فات الاستحلال ، فليأتِ للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزنُ حق عِرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيَسْلم له سائرُ عمله(١) ، فكذلك من صدرت منه كلمةُ سبٍّ

= وأما إذا علم المشتوم فالتوبة في الباطن غير صحيحة بل يجب الاستحلال منه ، وذلك كما جاء عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية ؟ فقال : «تمشي إلى صاحبك فتقول : كذبتُ بما قلت لك ، وظلمتُ وأسأت ، فإن أخذتَ بحقك ، وإن شِئْتَ عَفَوْتَ» .

رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، باب كفارة الاغتياب ص (١٦٣ برقم ٢٩٣) .

ثم إنه لا يشترط لصحة توبة من قذفٍ وغيبةٍ ونحوهما إعلامه والتحلل منه وحرمه القاضي والشيخ عبدالقادر . ونقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعا واستغفر ولم يعلمه .

وذكر في «الغنية» إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به فهنا لا طريق إلا أن يتحلله ويبقى له عليه مظلمة ما فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب .

وفي «الغنية» لا يكفي الاستحلال المبهم لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطلب نفسه بالاحلال - إلى أن قال - فإن تعذر ذلك فيكثر الحسنات فإن الله يحكم عليه ، ويلزم قبول حسناته مقابلة لجنايته ، كمن أتلف مالاً فجاء بمثله فأبى قبوله ، وأبراه حكم الحاكم عليه بقبضه . والله أعلم .

انظر التفاصيل في : «الفروع» (٦/ ٩٧ ، ٩٨) ، «المبدع شرح المقنع» (٩/ ٩٩ ، ١٠٠) .

(١) لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وهل يَستحل المغتاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء .

فقالت طائفة : ليس عليه استحلاله ، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه . واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقص ، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه ، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعِوض في المال والبدن . =

أو شتمٍ فليكثر من الصلاة والتسليم، ويقابلها بضدها، فمن قال: إن ذلك يوجب قبول التوبةِ ظاهراً وباطناً أدخله في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١) «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»(٢) ومن قال : «لابُدَّ مِنَ القِصَاصِ» قال: قد أعدَّ له من الحسنات ما يقوم بالقصاص، وليس لنا غرضٌ في تقريرِ واحدِ من القولين(٣) هنا ، وإنما الغرض أن الحد لا يسقط بالتوبة، لأنه إن كان عن اعتقادٍ فالتوبةُ منه صحيحةٌ مسقطةٌ لحقِّ الرسول في الآخِرَةِ، وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم، وإن كانت من غير اعتقادٍ ففي سقوط حق الرسولِ بالتوبةِ خلافٌ .

= وقالت طائفة : هي مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه . واحتجت بقوله : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» ، وقد تقدم أنه ضعيف .

وذهبت طائفة إلى أنها مظلمة وعليه الاستحلال واحتجت بما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت مظلمة لأخيه من عِرْضِه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه» رواه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلمته؟ (٥/١٠١برقم ٢٤٤٩).

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها ، فإذا فاته الاستحلال فليأت من الدعاء له والاستغفار بما يزن حق عِرضه ، هذا والله أعلم .

انظر التفاصيل في : «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(١) من الآية (١١٤) سورة هود .

(٢) هذا جزء من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ رواه الترمذي في باب ما جاء في معاشرة الناس بلفظ : «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» وقال : هذا حديث صحيح (٦/ ١٢٢ ، ١٢٣ برقم ٢٠٥٣) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد في «مسنده» بنفس اللفظ (٥/١٥٣) .

والدارمي في «سننه» في كتاب الرقائق ، باب في حسن الخلق بنفس اللفظ (٢/ ٣٢٣) .

وحسنه الشيخ الألباني . انظر : «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٨٦ برقم ٩٦) .

(٣) القول الأول : أن التوبة لا تُسقط حق الآدمي فتوبة الشاتم في الباطن غير صحيحة على الإطلاق .

القول الثاني : هذا من باب السب والغيبة ، وقد فات الاستحلال ، فليأت للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ، كما تقدم .

فإن قيل : «لاَ يَسقُطُ» فلا كلام، وإن قيل : «يسقط الحق ولم يسقط الحـد كتوبة الأول وأولى» فحاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التـوبة إذا كانت صحيحةً نصوحاً فيما بينه وبين الله هل يسـقط مـعـهـا حقُّ المخلوق ؟ وفيـه تفـصيلٌ وخلافٌ ، فإن قيل «لَـمْ يَسْقُطْ» فـلا كلام ، وإن قيل «يَسْقُط» فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حقِّ الله بالتـوبة ، فـتكون كـالتـوبةِ من سـائرِ أنواع الفساد ، وتلك التوبةُ إذا كانت بعد القدرةِ لم تُسقط شيئاً من الحدود ، وإن محت الإثم في الباطن .

وحـقـيـقـةُ هذا الكلام أن قـتل السـابِّ ليس لمجردِ الردةِ ومجردِ عدم العـهـد حـتى تُقـبل توبتـه كغيره ، بل لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلَّظٍ بالضرر ، ومـثله لا يَسـقط مـوجـبـه بالتوبة / لأنه من محاربةِ اللّـهِ ورسولهِ والسعي في الأرض فـسـاداً ، أو هو من جنس الزنى والسرقـة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذُكر من الحجةِ .

١٨٨/أ

ثم نبيِّنه مفصلاً فنقول : أما قولهم: «إن ما جاء به من الإيمان (به)[١] ماحٍ لما أتى به من هتك عـرضـهِ» ، فنقـول : إن كان السبُّ مجردَ موجب اعـتـقـادٍ فـالتـوبةُ من الاعـتـقـاد توبةٌ من موجبه ، وأما من زاد على موجب الاعـتـقاد أو أتى بضده ـ وهم أكثر السابين ـ فقد لا يُسَلَّم أن ما يأتي به من التـوبة مـاحٍ إلا بعـد عـفوه ، بل يقال : له المطالبةُ ، وإن سُلِّـم ذلك فهو كـالقسم الأول، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرةٍ .

---

(١) ليس في «ب» .

وأما قولهم: «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق اللهِ في الوجوب ، فتبعته في السقوط» فنقول : هذا مسلمٌ إن كان السبُّ موجب اعتقادٍ ، وإلا ففيه الخلاف ، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقادٌ أو غير اعتقادٍ ، فإن التائب من اعتقادِ الكفرِ وموجباته والتائب من الزنى سواء[1] ، ومن لم يسوِّ بينهما قال: ليست أعظم من حقِّ الله إذا لم يسقطْ في الباطنِ بسقوطهِ ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جزى ، وإن شاء عفا ، ولم يُعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، قد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضاً ، فإن مستحقها من جنسٍ تلحقهم المضرةُ والمعرةُ بهذا ، ويتألمون به ، فجعل الأمر إليهم ، والله - سبحانه وتعالى - إنما حقه راجعٌ إلى مصلحةِ المكلف خاصة ، فإنه لا ينتفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية، فإذا عاود المكلَّف الخير فقد حصل ما أراده ربُّه منه ، فلما كان الأنبياء - عليهم السلام - فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حقِّ الله ونعت حق سائر العباد ، وإنما يكون حقهم مندرجاً في حق

---

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الجاني إذا تاب يسقط جميع حقوق الله - سبحانه وتعالى - قال القاضي أبو يعلى : «... أما إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه كل ما كان حقاً لله - عز وجل - من قطع اليد والرجل والصلب وكذلك غير المحارب إذا لزمه حد ثم تاب» .

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة . فظاهره يقتضي الغفران عن جميع الأشياء . وقوله تعالى : ﴿... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٩) سورة المائدة . فظاهره يقتضي العفو عن كل شيء لأن العقوبة الواجبة لحق الله تعالى معصية ، تؤثر التوبة في إسقاطها» .

ولا يوجد خلاف في هذا إلا في أحد قولي الشافعي كما سيأتي .

انظر : «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٥٢١/٢) .

الله إذا صَدَر عن اعتقادٍ فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم صار كالإيمان بوحدانية الله ، فإذا لم يعتقد معتقدٌ نبوتهم كان كافراً ، كما إذا لم يقر بوحدانية الله ، وصار الكفر بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك ، فإذا كان السبُّ موجب[1] هذا / الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة ١٨٨/ب ونحو ذلك وتاب منه توبةً نصوحاً قُبلت توبته كتوبة المثلِّث ، وإذا زاد على ذلك ـ مثل قدحٍ في نسبٍ أو وصف لمساوي[2] الأخلاق أو فاحشةٍ أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطلٌ أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفوات غرضٍ أو حصول مكروهٍ مع اعتقاد النبوة فيسب ـ فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقادٌ أزال موجب السب ، إنما غيَّر نيته وقصده ، وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم[3] به البشر ولم يكن معذوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو كحق البشر من حيث إنه آذى آدمياً يعتقد أنه لا يحلُّ أذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحقِّ أذاه وأن يأخذ من حسناته بقدر أذاه ، وليست له حسنةٌ تَزِنُ ذلك إلا ما يضادُّ السب من الصلاة والتسليم ونحوهما ، وبهذا يظهر أن التوبة من سبٍ صدر عن[4] غير اعتقادٍ من الحقوق التي تجب للبشر (على البشر)[5] ثمَّ هو حقٌّ متعلِّقٌ بالنبوةِ لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح واحداً من القولين .

---

(١) في (ج) : «موجبا» .

(٢) في (ب) و (ج) : «بمساوى أخلاق» .

(٣) في (ج) : «لم يتألم» .

(٤) في (ب) و (ج) : «من» .

(٥) ليس في المطبوعة .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعةً لحقِّ الله فمن الذي قال : إن حقوق الله تسقط عن المرتدِّ وناقض العهد بالتوبةِ ؟ فإنا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة ، وإنما تسقط بالتوبةِ عقوبةُ الردة المجردةِ والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله : «إنَّ الرسولَ يدعوْ الناسَ إلَى الإيمانِ به ، ويخبرهمْ أنَّ الإيمانَ يمحو الكفرَ فيكون قد عفا لمنْ كفرَ عن حقهِ» ، فنقول : هذا جيدٌ إذا كان السبُّ موجب الاعتقادِ فقط ، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبهُ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقديرُ المذكورُ في السؤال إنما يدلُّ على سبٍّ أوجبهُ الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ، لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال / بالإيمان ، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين ١٨٩/أ سب سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن السابَّ إن كان حربياً فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحدٍ من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سبَّ الرسول سبّاً لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس ، فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجبه ، فإن موجب هذا السب لم يكن الكفر به ، إذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به، مثل فِرْية عليه يعلم أنها فريةٌ ونحو ذلك، لكن إذا أسلم السابُّ فقد عظم في قلبه عظمةً تمنعه أن يفتري عليه، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمةً تمنعه من مواقعته، وجاز أن لا يكون هذا الإسلام وازعاً ، لكون موجب السبّ

كان شيئاً غير الكفر ، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما[1] تضعفُ هذه التوبةُ عن موجب الأذى ، وفرقٌ بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده ، فإن ما أوجبه الاعتقادُ إذا زال الاعتقاد زال سببه ، فلم يخش عوده إلا بعود السبب ، وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي ﷺ وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضدّ للضدّ ، إذ اعتقاد[2] قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه ، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله ، فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سبٍّ لم يوجبه[3] مجردُ الكفرِ بالإيمان به الموجب لعدمِ ذلك السب وبين أن يتوب مِن سبِّ مسلمٍ بالتوبة الموجبةِ لِعَدَمِ ذلِكَ السَّبِّ .

واعتبر هذا برجلٍ له غرضٌ في أمرٍ ، فزجر عنه ، وقيل له : هذا قد حرمه النبي ﷺ فلا سبيل إليه ، فحمله فرطُ الشهوة وقوةُ الغضب لفوات المطلوب على أن لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشكُّ في النبوة ، ثم إنه جدد إسلامَهُ وتاب وصلى على النبي ﷺ ولم يزل باكِياً من كلمته ، ورجلٍ أراد أن يأخذ مال مسلمٍ بغير حق ، فمنعه منه ، فلعن وقبَّح سراً ، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك / الرجلِ ، ولم يزل خائفاً ١٨٩/ب من كلمته ، أليست توبةُ هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته ؟ وإن كانت توبةُ هذا يجب أن تكون أعظم لعظم كلمته ، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه ، بخلاف مَن إنما يلعن ويقبحُ من يعتقده كذاباً ، ثم

---

(١) في (ب) : بزيادة «قد» .

(٢) في (ب) : «الاعتقاد» .

(٣) في (ج) : «يوجبه» .

يتبين(١) له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد ، وكان في مهواةِ التلفِ(٢) ، فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله، فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه .

ومما يقرِّرُ هذا أن النبي ﷺ كان إذا بلغه سبُّ مرتدٍّ أو معاهدٍ سُئل أن يعفو عنهُ بعد الإسلام ، ودلّت سيرتهُ على جواز قتله بعد إسلامه وتوبته(٣) ، ولو كان مجردُ التوبةِ يُغفرُ لهم بها ما في ضمنها مغفرةً تسقط الحد لم يجزْ ذلك ، فعُلم أنهُ كانَ يملكُ العقوبةَ على من سبهُ بعد التوبةِ كما يملكها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في(٤) توبةِ السابِّ فيما بينه وبين الله هل تُسقط حقَّ الرسول أم لا ؟ وبكلِّ حالٍ ـ سواء أسقطت أم لم تسقط ـ لا يقتضي ذلك أنّ إظهارها مسقطٌ للحدِّ ، إلاَّ أن يقال : هو مقتولٌ لمحضِ الردةِ ، أو محضِ نقضِ العهد ، فإن توبة المرتدِّ مقبولةٌ وإسلام من جرد نقض العهد مقبولٌ مسقطٌ للقتل .

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة(٥) القاطعة أن هذا مقتولٌ لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلظٍ ، بمنزلةٍ من حاربَ وسعى في الأرض فساداً .

---

(١) في (ب) : «تبين» .

(٢) في (ب) : «التلاق» .

(٣) كما تقدم ذلك في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «كون» .

(٥) جُلّ ما في المسألة الثالثة هو تحرير هذا الموضوع ، وقد استدل عليه شيخ الإسلام ـ عليه الرحمة ـ بسبع وعشرين طريقة ، واستغرق هذا الاستدلال (١٥٥) صفحة ابتداء من ص (٧٠٩)) إلى ص (٨٦٤) .

ثم من قال: «يُقْتَلُ حقاً لِآدَمِي» قال: العقوبةُ إذا تعلق بها حقان حقٌ لله وحقٌ لآدَمِي ثم تاب سقط حقُّ اللَّهِ، وبقي حقُّ الآدمِيِّ من القودِ، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله، وبقي حقُّ(١) الآدَمِيِّ.

ومن قال: «يُقْتَل حَدّاً لِلهِ» قال: هو بمنزلة المحارب، وقد يُسَوّى بين من سب الله وبين من سب الرسول، على ما سيأتي(٢) إن شاء اللَّهُ تعالى.

وقولهم في المقدمة الثانية: «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه» قلنا: هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولةٌ مطلقاً، وقد تقدم الكلام فيه(٣).

ثم الجواب هنا من وجهين:

لا يلزم من قبول التوبة سقوط الحدّ عنه

أحدهما: القول بموجب ذلك، فإنا نقبل منه هذه التوبةُ، ونحكمُ بصحة إسلامه، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته، ونقبلُ توبةَ السارق وغيرهم، لكن الكلام في سقوط القتلِ عنهُ، ومن تابَ بعدَ القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدود الواجبة / لقدرٍ زائدٍ على الردة أو النقضِ، ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته (فمن تمام توبته)(٤) أن يطهَّر بإقامة الحدِ عليه كسائر هؤلاء(٥)، وذلك أنا نحن ١٩٠/أ

---

(١) هذا توجيه أبي المواهب العكبري كما تقدم في أول المسألة ص (٥٥٥).

(٢) عقد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في المسألة الرابعة فصلاً خاصة في سب الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما سيأتي ص (١٠١٧).

(٣) تقدم الكلام على المقدمة الثانية في ص (٧٠٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوعة.

(٥) تقدم ذلك في قصة ماعز والغامدية في ص (٣٣٧، ٦٩١).

لا نتنازع في صحـةِ توبتـه ومغفرةِ اللّـهِ له مطلقاً ، فإن ذلك إلى الله ، وإنما الكلام : هل هذه التوبة مسقطةٌ للحدِّ عنه ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك ، فإنا قـد نقبل إسلامـه وتوبتـه ونقيم عليـه الحـد تطهيراً له ، وهذا جوابُ من يقتله حـدّاً محضاً مع الحكم بصحة إسلامه .

الثاني : أن هذا الحـديث في قبـول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريقٍ شرعي ، وهنا قـد ثبت خـلافـه ، وهذا جـوابُ من يقـتله لزندقـتـه ، وقـد يجيب به من يقـتل الذمي أيضـاً ، بناءً على أنه زنديقٌ في حـالِ العهد ، فلا يوثق بإسلامِهِ .

وأمـا إسـلام الحـربي والمرتد ونحـوهما ـ عند مـعاينة القتل ـ فإنما جاز لأنـا إنما نـقـاتـلـهـم لأن يسلمـوا ، ولا طريق إلى الإسـلام إلا مـا يقـولونه بألسنتهم ، فوجـب قبـول ذلك منـهم(١) ، وإن كـانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لـوجـب قـتل كل كـافـرٍ أسلم أو لم يسلم ، فـلا تكون المقـاتلة حـتى يـسـلـمـوا ، بـل يكون القـتـال دائماً ، وهذا باطلٌ ، ثم إنه قـد يسلم الآن كـارهاً ، ثم إن الله يحبب إليـه الإيمان ، ويزينه في قلبـه ، كـذلك أكثرُ من يسلم لرغـبـتـه في المال ونحـوه ، أو لرهبـتـه من السيف ونحوه ، ولا دليل يدلُّ على فـساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحقٍّ ، وهذا لا يلتفت إليه .

أمـا هنا فإنما نقـتله لما مـضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذمي لـقـتـلـه النفس أو لزناه بمسلمـةٍ ، وكما نقـتل المرتد لقـتله مـسلماً ولقطعـه

---

(١) تقدم بيان ذلك في قصة أسامة بن زيد الذي قتل الرجل بعد أن قال «لا إله إلا الله» وكذلك في حديث المقداد .

انظر ص (٦١٨، ٧٨٤).

الطريق، كما تقدم تقريره[1] ، فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم ، ولا نحن مقاتليه[2] على أن يسلم بل نحن نقتله جزاءً له على ما آذانا ، ونكالاً لأمثاله عن مثل هذه الجريمة ، فإذا أسلم فإن صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحاربِ المرتدّ أو الناقضِ إذا أسلم بعد القدرة وقد قَتل فإنه يُقتَلُ وفاقاً فيما علمناه وإن حُكم بصحةِ إسلامِهِ ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربيّ والمرتدّ من وجهين :

أوجه الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب

أحدهما : أن الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دلّ / على أن باطنه ١٩٠/ب بخلاف ظاهره ، بل إظهاره للردة لـمّا ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيحٌ ، وهذا مازال مظهراً للإسلام ، وقد أظهر ما دل على فساد عقده ، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك ، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب ، وقد سب فثبتت جنايتُه وغدرُه ، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أُخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر ، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط ، وهو لم يف بذلك ، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراره ؟ ولم يكن له عذرٌ فيما فعله من السب ، بل كان محرّماً عليه في دينه ، فإذا لم يف به صار من المنافقين في العهد .

الثاني : أنَّ الحربيَّ أو المرتد نحن نطلب منه أن يسلم ، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته ، والساب لا يطلبُ منه إلا القتل عيناً ، فإذا أسلم ظهر أنما أسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه، كما إذا تاب المحاربُ بعد القدرة عليه[3] أو أسلم أو

---

(١) تقدم ذلك في ص (٧٢٥).

(٢) في المطبوعة : «ولا نحب مقاتلته» .

(٣) تقدم أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد وهكذا إذا تاب الجناة بعد أخذهم وفيه خلاف ضعيف لبعض الشافعية .
انظر ص (٧٤٣).

تاب سائرُ الجناة بعد أخذهم ، فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ، فلا يسقط ما وجب من الحدِّ قبلهُ .

وحقيقة الأمر أن الحربي والمرتدَّ يقتل لكفر حاضر ، ويقاتل ليسلم ، ولا[1] يمكن أن يظهر وهو مقاتلٌ أو مأخوذ الإسلام ، إلا مكرهاً ، فوجب قبوله منه ، إذ لا يمكن بذله إلا هكذا ، وهذا السابُّ والناقضُ لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلةِ سائر الكفارِ غيرِ المعاهدين ، لما ذكرناه من الأدلةِ الدالةِ على أن السبَّ مُؤثرٌ في قتله ، ويكون قد بذل التوبة التي لم تُطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه[2] .

وعلى هذين المأخذين ينبني الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم[3] وغيره من المالكية[4] .

والثاني : يحكم بصحة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وأصحابه في الذمي مع وجوب إقامة الحد عليه[5] وأما المسلم إذا سبَّ ثم قُتل بعد أن أسلم فمن قال: «يقْتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي / ١٩١/أ

---

(١) في (ج) : «فلا» .

(٢) تقدم تقريره في أكثر من موضع ، انظر على سبيل المثال ص (٧٦٩).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٤) انظر قول ابن القاسم في «الشفا» (٢/٢١٦) .

أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) وذلك كما جاء في رواية الخطابي عن الإمام أحمد وهو أيضاً قول مالك بن أنس .

انظر : «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

أَوْ حَـدَّاً مَـحْضـاً لله فَقَطْ حَكَم بصحةِ هذا الإسلامِ وَقَبِلَهُ ، وهذا قول كثير من(١) أصحابنا وغيرهم، وهو قول من قال يقتل من أصحاب الشافعي(٢) .

وكـذلـك مـن قـال : «يُقْتَلُ سَابُّ اللَّـهِ» ومن قـال : «يُقْتَلُ لِزَنْدَقَتِهِ» أجـرى عليه ـ إذا قتل بعد إظهار الإسلام ـ أحكام الزنادقة، وهو قول كثير من المالكية(٣)، وعليه يدلُّ كلام بعض أصحابنا(٤)، وعلى ذلك ينبني الجـواب عما احـتج به من قـبـول النبي ﷺ ظاهر الإسلام من المنافقين ، فإن الحجة إمـا أن تكون في قـبـولِ ظاهر الإسـلام منهم في الجملةِ ، فهذا لا حجة فيه من أربعةِ أوجهٍ قد تقدم ذكرها(٥) .

أحدها : أن الإسـلام إنما قُبل منهم حيث لم يثبت عنهم خـلافـه ، وكـانوا ينكرون أنهم تكلمـوا بخـلافـه ، فأمـا أن البـينة تقوم عند رسول الله ﷺ على كـفـرِ رجلٍ بعينه فيكفّ عنه فهذا لم يقع قط إلا أن يكون في بادىء الأمر .

---

(١) وإليـه ذهب ابن موسى وغيره . انظر : «الفروع» (٦/ ٢٨٧) .
وذكـر أبـو الخـطـاب الـكـلـوذاني أن سـاب الله ورسـوله من المسلمين تقـبل توبتـه في الرواية الأخـرى ولا يقتل . انظر : «الهداية للكلوذاني» (٢/ ١١٠) .

(٢) وهو قـول أبي بكر الفارسي من الشافعية .
انظر : «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠ و ١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤١) .

(٣) وهو رواية ابن القـاسم عن الإمام مالك وذكر القاضي أنه مذهب مالك وأصحابه .
انظر التفاصيل : «الشفا» (٢/ ٢١٦ ، ٢٥٤) .

(٤) لم أجد من قال بزندقة الساب من الحنابلة .

(٥) تقـدم ذكر هذه الوجوه الأربعة في ص (٩٤٠) .
لعلها ص ٦٧٣

الثاني : أنه كـان في أول الأمر مأموراً[1] أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحـة التأليف وخـشية التنفير ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّـارَ وَالْمُنَافِقِيْـنَ وَاغْلُظْ عَلَيْـهِمْ﴾[2][3] .

الثالث : أنا نقـول بمـوجبـه ، فنقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حـدَّ السبِّ كما لو أتى حـداً غيره ، وهذا جـواب من يصـحح إسـلامـه ، ويقتله حدّاً لفساد السبِّ .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يستـتب أحـداً منهم ويعـرِّضه على السيف ليتـوب من مقالةٍ صدرت منه ، مع أن هذا مجمعٌ على وجوبه ، فإن الرجل منهم إذا شُهـد عليـه بالكفـر والزندقة فإما أن يُـقتل عينـاً أو يستتاب ، فإن لم يتب وإلا قُتل .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود، فما أعلم به قائلاً ، بل أقلُّ ما قيل فـيـه أنه يُكتـفى منهم بالنطق بالشـهـادتين والتبـرِّي من تلك المقالة[4]، فإذا

---

(١) في (ج) زيادة: «مبادىء الأمر».

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة.

(٣) تقدم أن آية الصبر نـسخت بآية السيف.
انظر : «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص ١٠٣) .

(٤) إذا ثبـتـت ردة شـخـص فتشهد تصح توبته، ذلك أن الشهادة يصح بها إسلام الكافر فصح بها إسلام المرتد .
وأمـا إذا أنكر شـيـئاً مُعَيَّـناً فيجب الإقرار به لصحة توبته ، ولا يكفي إعلان الشهادة فقط ، وفي ذلك يقـول ابن قـدامـه « . . . فأمـا من كـفـر بغير هذا ـ يقصد الشهادتين ـ فلا يحصل إسـلامـه إلا بالإقـرار بما جـحده ، ومن أقر برسـالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعـوثاً إلى العالمين لا يثبت إسـلامـه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسـلام ، وإن زعم أن محـمـداً رسـول الله مـبـعـوث بعد غير هذا ـ كما تقـول القـاديانيـة مـثـلاً ـ لزمـه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله ، لأنه إذا اقتصر على الشـهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده . . . » وهكذا .
انظر: «المغني» (١٠ / ٩٤) .
أيضـا: «المبسوط» للسرخسي (١٠/٩٩) .

لم تكن السيرةُ في المنافقين كانت هكذا عُلم أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه ـ وهو إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال الضعف(١) ـ حتى قَوِيَ الدينُ فنُسخ ذلك .

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خامس ، وهو أنه ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه في حياته ، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما / تسميةُ الصحابة السابَّ غادراً محارباً(٢) فهو بيانٌ لحل دمه ، ١٩١/ب وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قَتل مسلماً ، أو قَطع الطريق عليه أو زنى بمسلمةٍ ، بل تسميته محارباً ـ مع كون السبِّ فساداً ـ يوجبُ دخولهُ في حكم الآية كما تقدم(٣).

وأما الذين هجوا رسول الله ﷺ وسبوه ، ثم عفا عنهم ، فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الأولى(٤) لما ذكرنا قصصهم وبينا أن السب غُلِّب فيه حقُّ الرسول ، إذا عَلِم فله أن يعفو وأن ينتقم وفي قصص هؤلاء ما يدلُّ على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه لمن تأمل أحوالهم معه ، والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه .

---

(١) تقدم بيان سيرته ﷺ في المنافقين ص (٦٧٣).

(٢) كما تقدم في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية ـ رضي الله عنهما ـ انظر : ص (٣٧٩).

(٣) أي في آية الجهاد في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة، وتقدم تقريره ص (٦٥٧).

(٤) انظر ابتداء من ص (١٤٥) حتى ص (٢٨٦).

وأيضاً ، فهؤلاء كانوا محاربين ، والحربيُّ لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم: «الذميّ يعتقدُ حلَّ السبِّ كما يعتقدهُ الحربيُّ وإنْ لم يعتقدْ حلَّ الدَّمِ والمالِ» غلطٌ، فإن عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا، وأوجب عليهم الكف عن أن يسبوا نبينا ، كما منعهم دماءنا وأموالنا وأبلغ ، فهو إن لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد[1] كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ونحن لم نعاهدهم على أن نكفَّ عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معايبهم ، بل عاهدناهم على أن نظهر في دارنا ما شئنا ، وأن يلتزموا جريان أحكامنا عليهم ، وإلا فأين الصَّغارُ ؟

وأما قولهم : «الذميُّ إذا سبَّ إمَّا أنْ يُقتلَ لكفرهِ وحرابهِ كما يقتلُ الحربيّ السابّ ، أوْ يُقتلَ حداً مِنَ الحدودِ» قلنا : هذا تقسيم منتشر ، بل يقتل لكفره وحرابه بعد الذمة ، وليس من حارب[2] بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصلي ، فإن الذمي إذا قتل مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القَوَد ، فلو عفا وليُّ الدم قُتل لنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المضرة بالمسلمين يُقتل بها الذمي إذا فعلها[3] ، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي إجماعاً ، وإذا قُتل لحرابه وفساده بعد

---

(١) بموجب عقد الذمة يلزم الذمي بترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في دينهم ، وأموالهم ، وأنفسهم وهي ثمانية أشياء ، فإذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه ينتقض عهده ويحل دمه .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) .

أيضاً : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) في (ب) : «محارب» .

(٣) تقدم الكلام على الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي في ص (٢٩ ، ٥٦٨).

العهد فهو حدٌّ من الحدود ، فلا تنافي بين الوصفين حتى يُجعل أحدهما قسيماً / للآخر ، وقد بيّنا بالأدلة الواضحة أن قتله ليس لمجرد كونه كافراً ١/١٩٢ غير ذي عهدٍ ، بل حدّاً وعقوبةً على سب نبينا الذي أوجبت عليه الذمة تركه والإمساك عنه ، مع أن السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غادراً ، وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربةِ .

[وَأَمّا](١) قولهم : «ليسَ في السبِّ أكثر من انتهاكِ العرضِ ، وهذا القدرُ لا يوجبُ إلا الجلد» إلى آخر الكلام ، عنه ثلاثة أجوبةٍ :

أحدها : أن هذا كلام في رأس المسألة ، فإنه ـ إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمور الموجبةُ للجلد لا تنقض العهد ـ لم ينتقض العهد به كَسَبِّ بعض المسلمين ، وقد قدّمنا الدلالات التي لا تحلُّ مخالفتها على وجوب قتل الذميّ إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك(٢) ، وبيّنا أن انتهاك عِرْض عموم المسلمين يوجب الجلد ، وأما انتهاك عِرض الرسول فإنه يوجب القتل ، وقد صولح على الإمساك عن العِرْضين ، فمتى انتهك عِرْض الرسول فقد أتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله ، فوجب أن يقتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتسوية بين عِرْض الرسول وعِرْض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام في الفرق بينهما يعدُّ تكلفاً ، فإنه عِرْضٌ قد أوجب الله على

---

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (١٢٥) وما بعدها .

جميع الخلق أن يقابلوه من الصلاة والسلام[1] والثناء والمِدْحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا خفاء به على أحدٍ من علماءِ المؤمنين، عِرْضٌ به قام دينُ الله وكتابهُ وعبادهُ المؤمنون ، به وجبت الجنةُ لقومٍ والنارُ لآخرين ، به كانت هذه الأمةُ خيرَ أمةٍ أخرجتْ للناسِ[2] ، عِرْضٌ قَرَن الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابةٍ واحدة[3] ، وجعل بيعته بيعةً له[4] ، وطاعته طاعةً له[5] ، وأذاه أذى له[6] ، إلى خصائص لا تحصى ولا يقدّر قدرها ، أفيليق ـ لو لم يكن سبهُ كفراً ـ أن تُجعل عقوبةُ منتهك هذا العِرْض كعقوبة منتهك عِرض غيره ؟

ولو فرضنا أن لله نبيّاً بعثه إلى أمةٍ ولم يوجب على أمةٍ أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فَسَبَّه رجلٌ ولعنهُ / عالماً بنبوته إلى أولئك ، ١٩٢/ب أفيجوز أن يقال: إن عقوبته وعقوبةَ من سبَّ واحداً من المؤمنين سواء؟ هذا أفسد من قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

---

(١) في (ب) «التسليم» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ من الآية (١١٠) سورة آل عمران.
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ من الآية (١٤٣) سورة البقرة.

(٣) كما جاء في التشهد وكلمات الأذان والإقامة والشهادتين.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ من الآية (١٠) سورة الفتح.

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ الآية (٨٠) سورة النساء.

(٦) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

قولهم: «الذّمّيُّ يَعْتَقِدُ حِل ذلِكَ» قلنا : لا نسلم ، فإن العهد الذي بيننا وبينه حرَّم عليه في دينه السب كما حرَّم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا ، فهو إذا أظهر السب يدري أنه قد فعل عظيمةً من العظائم التي لم نصالحه عليها ، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل ، وإلا فلا يجب ، لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق ، فإنه إذا علم تحريم ذلك عُوقب العقوبة المشروعة ، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك أو(١) أن عقوبته دون ما هو مشروعٌ .

وأيضاً ، فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وإن كان ديناً باطلاً ، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبي ، أو ليس عليهم اتباعه ، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبه(٢) جائزةٌ، فكثيرٌ منهم أو أكثرهم لا يعتقدون ذلك ، على أن السبَّ نوعان : أحدهما : ما كفروا به واعتقدوه ، والثاني : ما لم يكفروا به ، فهذا الثاني لا ريب أنهم لا يعتقدون حله .

وأما قولهم: «صولحَ على تركِ ذلكَ فإذا فعلهُ انتقضَ العهد» فإنه إذا فعله انتقض عهده ، وعوقب على نفس تلك الجريمة ، وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحربَ من غير أذىً لنا، وحالُ من قَتل وسَرق وقَطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز .

وأما قولهم: «كونُ القتلِ حدّاً حكمٌ شرعيٌ يفتقرُ إلى دليلٍ شرعيٍ» فصحيحٌ ، وقد تقدمت الأدلةُ الشرعيةُ من الكتاب والسنةِ والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب ـ من حيث خصوصيته ـ موجبٌ للقتل ،

---

(١) في (ب) و (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «سبه ولعنته» بالتقديم والتأخير .

ولم يثبت ذلك استحساناً(١) صِرْفاً واستصلاحاً مَحْضاً ، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة ، وما دَلَّ عليه إيماءُ الشارع وتنبيهه ، وبما دَلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ الأمةِ من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العِرْض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل ، لاسيما إذا / قويَ الداعي ١٩٣/أ على انتهاكه وخِفَّة حرمته بخفة عقابه ، وصَغُر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدراً إذا ساوى في قدر العِرض زيداً وعَمْرواً وتمضمض بذكره أعداءُ الدين من كافرٍ غادرٍ ومنافقٍ ماكرٍ ، فهل يستريب مَن قَلَّبَ الشريعةَ ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمات المخلوقين ، وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس ؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعداد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسلة(٢) ، فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بياناً لِحكمة الشرع ، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً ، والنفوسُ إلى ما تطلَّع على مصلحته أعطش أكباداً ، ثم لو لم يكن في المسألة نصٌّ ولا أثرٌ لكان اجتهادُ الرأي يقضي بأن يُجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لا لعموم كونه كفراً أو ردةً ، حتى لو فُرض تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من قاعدة العقوبات في الشرع ، فإنه يجعل أعلى العقوبات في مقابلة أرفع الجنايات ، وأوسطها في مقابلة أوسطها ، وأدناها في مقابلة أدناها ، فهذه الجناية إذا انفردت تمتنع أن تجعل في مقابلة الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينها وبين الجناية على

---

(١) انظر: ص (٥٨، ١٢٥، ٣٧٨، ٣٨٨).

(٢) المصالح المرسلة ويعبر عنها أيضاً بالاستصلاح وقد تقدم الكلام عليها ص (٦٢٣) .

عِرْض زيد وعمرو ، فإنه لا يخفى على من له أدنى بَصَرٌ(١) بأسباب الشرع أن هذا من أفسد أنواع الاجتهاد ، ومثله في الفساد خُلُوّها من عقوبةٍ تخصّها، وأما جعله في الأوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية(٢) حتى قَطَع يد الجارية السابة(٣) وقلع ثنيتها فباطلٌ أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن الجناية جنايةٌ على أشرف الحرمات ، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوسط العقوبات من قطع عضوٍ من الأعضاء ، فتعيّن أن تُقابل بأعلى العقوبات وهو القتل .

ولو نزلت بنا نازلةُ السب ، وليس معنا فيها أثرٌ يُتبعُ ، ثم استراب مستريبٌ في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنايات لما [عُدَّ](٤) من بصراء الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة / ليست مرسلة بحيث أن(٥) لا يشهد لها ١٩٣/ب الشرعُ بالاعتبار(٦) ، فإذا فُرض أنه ليس لها أصلٌ خاصٌّ يلحق به ، ولابد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحْكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يُعمل بالمصلحة لَزِم العمل بالمفسدة ، والله لا يحبُّ الفساد .

---

(١) في (ج) : «نظر» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في الخطاب الذي أرسله الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية بشأن المرأة السابة انظر: ص (٣٧٩، ٥٢٤، ٧٩٦).

(٤) في (أ) : «عقد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) ذكر الإمام الشاطبي ثلاثة شروط لاعتبار المصلحة المرسلة وهي كالآتي :
أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله .
ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقّتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام وما إلى ذلك .

ولا شك أن العلماء في الجملة - من أصحابنا وغيرهم - قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثرٌ ، ولا قياسٌ خاصٌ[1] ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس[2] المسلم

= **ثالثاً** : أن الأخذ بالمصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة ، وإلا فلا .

انظر : «الاعتصام» (٢/ ١٣٥) .

(١) قسّم ابن قدامة المقدسي المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما شَهد الشارع باعتباره وهو القياس .

الثاني : ما شَهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في نهار رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص .

الثالث : ما لم يشهد بإبطال ولا اعتبار .

وهذا القسم الأخير ينقسم إلى ثلاث مراتب :

الأولى : ما يقع في مرتبة الحاجات .

الثانية : ما يقع في مرتبة التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج .

الثالثة : ما يقع في رتبة الضروريات .

وبين ابن قدامة أن الواقع في الرتبتين الأوليين لا يجوز التمسك بهما من غير استناد إلى أصل. أما الواقع في الرتبة الثالثة فبين أن مالكاً وبعض الشافعية يعدونها حجة ، ويبنون الأحكام عليها ، والصحيح أن ذلك ليس بحجة .

وقد عقّب الشارح - ابن بدران - على ابن قدامة في هذا الرأي ، ونقل تنكيت الطوفي على هذا التصحيح . وقال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة .

وقال - أي ابن بدران - : «والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق ، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، ومتهيئة لقبوله ، سخطنا أم رضينا» .

انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤١١ - ٤١٨) المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

(٢) الجاسوس مأخوذ من التجسس ، وهو في اللغة التفحص ، يقال : لا تجسسوا أي : لا تبحثوا عن بواطن الأمور .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤٩٢ مادة جسس) . =

ونحوه إن جعلت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثرٌ أو قياسٌ خاصٌ ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائفُ من أهل الكلام والجدل من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لابد من اعتبارها ، وذوق الفقه ممن لَجَّجَ فيه شيءٌ ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيءٌ آخر. وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيُلْزِمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يَعرف إلا أموراً كليةً وعموماتٍ إحاطيّةً ، وللتفاصيل خصوصُ نظرٍ ودلائلُ يدركها من عرف أعيان المسائل .

= والمراد بالجاسوس هنا هو الذي يعمل لحساب العدو ضد الدولة الإسلامية في أي صورة من الصور .

فالجاسوس إذا كان مسلماً فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يقتل ، بل يُعزّر بالجلد ، وإطالة السجن والنفي وغير ذلك من العقوبات التعزيرية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة ، وأما الإمام أحمد فقد توقف فيه . وقال الشافعي : «إذا كان هذا الرجل من ذي الهيئة بجهالة أحببت أن يتجافى عنه» .

القول الثاني : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو وإليه ذهب مالك وأصحابه وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد واختاره الإمام ابن القيم .

القول الثالث : قد فرّق بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين المعتاد وغيره ، فقالوا : يقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ومنعوا قتله إذا لم يتكرر منه ذلك . ومستند الجميع في هذه المسألة هو قصة حاطب بن أبي بلتعة المشهورة وكل فريق يوجهها على رأيه .

ويبدو ـ والله أعلم ـ أنّ الحكم يرجع إلى اختيار الإمام فهو يُقدّر خطورة الموقف ويختار فيها لاعتبارات يراها فيكون أمره موكول إلى الإمام في إيقاع الجزاء المناسب بناء على المصلحة الراجحة .

انظر : «الخراج» لأبي يوسف القاضي (١٨٩ ، ١٩٠) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٧٢) ، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين (ص ٣٠٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) .

وأثبتناه أيضاً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كل من ارتد ونَقَض العهد على وجه يضُرُّ المسلمين مضرةً فيها العقوبةُ بالقتل ، وبينّا أن هذا أخصُّ من مجرد الردةِ ، ومجردِ نقض العهد ، وأن الأصول فرّقت بينهما .

وأثبتناه أيضاً بالنافي لحقن دمه ، وبَيَّنّا أن هذا حَلَّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتدٍ وناقضٍ لا تتناوله لفظاً ولا معنىً .

وقولهم : «القياسُ في الأسبابِ لا يصحُّ»(١) خلافُ ما عليه الفقهاء، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً ، لكن ليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : «معرفةُ نوعِ الحكمةِ وقدرها متعذرٌ»، قلنا : لا نُسَلِّم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعذر ، بل ربما علم قطعاً ، أن(٢) / ١/١٩٤ الفرع مشتملٌ على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً» ليس كذلك ، فإن سبب السبب لا يمنعه أن يكون سبباً ، والإضافة إلى السبب لا تقدح في الاضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروريٌّ .

وأما قولهم : «ليس في الجنايات الموجبةِ للقتل حداً ما يجوز إلحاقُ السب بها»، قلنا : بل هو ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه، وإن الفساد الحاصل في السبِّ أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلَّظة كما تقدم بيانه بشواهده من الأصول

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ، انظر ص (٦٢٤) .

(٢) في (ج) : «لأن» .

الشرعية(١) ، على أن هـذا الحكم مستغنٍ عن أصلٍ يقاسُ به ، بل هو أصلٌ في نفسه كما تقدم(٢) ثم إن هـذا الكـلام يقابل(٣) بما هو أنور منه بياناً ، وأبهر منه برهاناً ، وذلك أن القـول بوجـوب الكفّ عن هذا السابِّ ـ بعد الاتفاق على حل دمـه ـ قولٌ لا دليلَ عليه إلا قياسٌ له على بعض المرتدين وناقضي العـهـد مع ظهـور الفـرق بينهما ، ومن قـاس الشيء على ما يخالفه ويفارقُـهُ كان قياسهُ فاسداً(٤) ، فإن جَعَل هذا سبباً عاصماً قياسٌ لسببٍ على سببٍ مع تبـاينهما في نوع الحكمة وقـدرها ، ثم إنه إخلاء [لِلسَّـبِّ](٥) الذي هو أعظم الجناية على الأعـراضِ من العـقـوبات ، ولا عهد لنا بهذا [فِـي](٦) الشرع ، فـهـو إثبـات حكمٍ خـارجٍ عن القـيـاس ، وجعلٌ لكونه موجباً للقتل موجباً لـكونه أهون من أعـراض الناس في باب السـقـوط ، وهذا تعليقٌ على العلة ضـد مـقـتـضـاها ، وخروجٌ عن موجب الأصول ، فإن العقوبات لا يكون تغلظهـا في الوجـوبِ سـببـاً لتخفيفها في السقوط قطُّ ، لكن إن كان جنسها مما يسقط سـقطت ، خـفـيـفـةً كـانت أو غليظةً ، كحقوقِ اللّـهِ في بعضِ المواضعِ ، ولم تسـقط خفيفةً كانت أو غليظةً كحقوقِ العباد(٧) .

---

(١) انظر ابتداء من ص (٩٠٤) وما بعدها .

(٢) انظر ص (٧٧١).

(٣) في (ب) و (ج) : «مقابل» .

(٤) تقدم تعريف القياس الفاسد في ص (٧٧١).

(٥) في (أ) : «السبب» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (أ) والمثبت من (ج) .

(٧) كـتـوبة المحـارب قـبل الـقـدرة فإنهـا تـسـقط جميع حـقوق الله ، ولا تـسقط بها حقوق العباد بالاتفاق كما تقدم في ص (٧٤٢) .

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن لا حق للرسول على الساب إذا أسلم الذمي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، ويخالف أصول الشريعة ، ويُثْبت / ١٩٤/ب حُكماً ليس له أصلٌ ولا نظير إلا أن يُلحق بها ليس مثلاً له .

الجواب الثاني : أنا لم نَدَّعِ أن مجرد السب موجبٌ للقتل ، وإنما بينّا أن كلّ سبٍّ فهو محاربةٌ ونقضٌ للعهد بما يضرُّ المسلمين فيُقتل بمجموع الأمرين السب ونقض العهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوصُ السبِّ عديمُ التأثير ، فإن فسادَ هذا معلومٌ قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان كذلك فلم(١) نثبته سبباً خارجاً عن الأسباب المعهودة(٢) وإنما هو مغلِّظٌ للسبب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفس موجبٌ لِحلّ دمه ، ثم إن كان قد قتله في المحاربة تغلَّظ بتحتّم القتل ، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء ، ومعلومٌ أن المقتول من قُطّاع الطريق لا يُقال فيه: «قُتِل قَوَداً ، ولا قِصاصاً» حتى ترتب عليه أحكام من يجب عليه القودُ ، وإنما يُضاف القتل إلى خصوص جنايته ، وهو القتل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : «الأدلةُ مترددةٌ بين كون القتل لمجردِ المحاربةِ ، أو لخصوص السبِّ» قلنا : هي نصوصٌ في أن السب مؤثرٌ تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر(٣) الخالي عن عهدٍ ، فلا يجوز إهمال خصوصه بعد

---

(١) في (ج) بدون «فاء» .

(٢) انظر ص (٧٦٩).

(٣) في (ب) : «تأثير مطلق الكفر» بالتقديم والتأخير .

اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدلُّ على أن القتل المباح يَسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر ، كما أن الذمي اذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفارٌ وأن ذلك حلال له(١) منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل، أو بغيره، وكذلك لو استحل ذلك ذميٌّ من ذميٍّ(٢) - مثل أن يقتل نصرانيٌّ يهودياً ، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلالٌ له ، أو يقذفه ، أو يسبه - فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قَطَع الطريق على قافلةٍ فيهم مسلمون ومعاهدون فقَتَل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قُتِل لأجل ذلك حتماً وانتقض / عهده وإن أسلم ١/١٩٥ بعد ذلك(٣) ، وإن كان هذا من فروع الكفر ، فهذا رجلٌ انتقض عهده بأمرٍ يعتقدُ حلّهُ قبل العهد ولو فعله مسلمٌ لم يُقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمّيّاً(٤) ، وكلُّ واحدٍ من الكفر ومن القتل مؤثرٌ في قتله وإن

---

(١) في (ج) : «لهم» .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/٢٧٦) .

(٣) ذكر ابن قدامة : «وإن قطع أهل الذمة الطريق ، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمي فهل ينتقض عهدهم بذلك ؟ فيه روايتان ، فإن قلنا ينتقض عهدهم حلّت دماؤهم وأموالهم بكل حال . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين» .
انظر : «المغني» (١٠/٣١٥) .

(٤) وهو قول عند الشافعية مستدلين بالقياس على عدم قتل المسلم بالذمي ، فكما أنه لا يُقتل المسلم بالذمي ، فكذلك لا يُحد بحرابته له . وعند الحنابلة فيه روايتان :
الأولى : لا يُعتبر التكافؤ بل يُقتل المسلم الذمي .
الثانية : يُعتبر التكافؤ فلا يُقتل المسلم بالذمي .

كان عهده إنما زال بهذا القتل ، فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً ، سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم ـ بأن يكون المقتول مسلمًا ـ أو لا يُقتل به بأن يكون المقتول ذمياً، وعلى التقديرين يُقتل هذا الرجل بعد إسلامه ، كقطعهِ الطريقَ مثلاً ، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محرَّمٌ عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة .

ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد أن الذمي يستبيح هذا السب ، فإن هذا غلطٌ ، إذ لا فرق ـ بالنسبة إليه ـ بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم ، وأخذ أموالهم، إذ الجميع إنما حَرَّمهُ عليه[1] العهدُ ، لا الدينُ المجرَّدُ ، فكيف لم يندرج أخذه لعِرْض بعض الأمة أو لعِرْض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرج أخذه لعِرْض نبينا ﷺ في ضمن التوبة من كفره ؟

الجواب الثالث : هَبْ أنه إنما يُقتل للكفر والحراب فقوله: «الإسْلاَمُ يُسْقِطُ القَتْلَ الثَّابِتَ لِلْكُفْرِ وَالْحِرَابِ بِالاتِّفَاقِ» غلط ، وذلك أنَّا إنما

= ولكن جمهور الفقهاء على أن الحرابة إذا وقعت من المسلم على الذمي يُقام عليه حد الحرابة من القتل وغيره ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً . . .﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣٠٢، ٣٠٣) ، «المبسوط» (٩/ ١٣٥) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣١٤) .

(١) في (ج) : «عليهم» .

اتفقنا على أنه يَسقط القتل الثابت للكفر والحراب الأصلي ، فإن ذلك إذا أسلم لم يُؤخذ بما أصابَ في الجاهلية من دم أو مال أو عرضٍ للمسلمين(١)، أما الحراب الطارىء ، فمَن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم نوافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا [أسْلَمَ](٢) ثم حارب وأفسد بقطع طريق(٣) أو زنى بمسلمةٍ أو قتل مسلمٍ أو طعنٍ في الدين فهذا يقتل بكل حالٍ كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو يُقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قَتل في المحاربة ، وحيث لم يكن / مجمَعاً عليه فهو كمحلِّ النزاعِ ، والقرآن يدلُّ ١٩٥/ب على أنه يقتل ، لأنه إنما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة ، فهذه المقدمة ممنوعةٌ ، والتمييز بين أنواع الحراب يكشف اللبس .

وأما ما ذكروه من أن الكافر أو المسلم إذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الأنبياء ثم تاب قبل الله توبته(٤) ، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن الإسلام يَجُبّ قذف اليهود لمريم وابنها(٥) وقولهم في الأنبياء والرسل ، فهو كما قالوا ، ولا ينبغي أن يُستراب في مثل هذا، وقد صَرَّح [بِهِ](٦) بعض أصحابنا(٧) وغيرهم وقالوا : إنما الخلاف في

---

(١) انظر : «الفروع» (٦/ ١٤٣).

(٢) من (ج) .

(٣) في (ب) : «الطريق» .

(٤) انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٣).

(٥) كما جاء في قوله تعالى: حكاية عن قول اليهود: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ الآية (٢٨) سورة مريم، وقوله تعالى : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء.

(٦) في المطبوعة زيادة «به» بين المعقوفتين ، ولا يوجد في النسخ .

(٧) هو كما ذكره صاحب «المغني» وقد تقدم آنفاً .

سقوط القتل عنه ، أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولةٌ : فإن الله يقبل التوبة [عن عباده](١) من الذنوب كلِّها ، وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي ، فأما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها(٢) ، وأما توبة الذمي من ذلك ، فإن كان ذلك السب ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبةُ الذمي من جميع ما يُقِرُّ(٣) عليه من الكفر ، فإن هذا لم يكن ممنوعاً (منهُ)(٤) بعقد الذمة ، وليس كلامنا فيه ، وبه يخرج الجواب عما ذكروه ، فإن السب الذي قامت الأدلةُ على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي إذا فعله، وإنما فُرِّق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسِرُّه من السب لا يمنعه منه إيمانٌ ولا أمانٌ ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم كان كما لو قذفه وهو حربيٌّ ثم أسلم، ومعلومٌ أن الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيءٍ متى أسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعاً للكفر، نعم لو أتى من السبِّ بما يعتقده حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوط(٥) حق المسبوب هنا نظرٌ ، ونظيرهُ أن يسب الأنبياء بما يعتقده محرَّماً في دينه ، وأما إن كان السب ناقضاً للعهد فإظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحلٍ كقتله المسلم مستحلاً أو غير مُسْتحل ، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن ، وأما إسقاطها لحقِّ الآدميِّ ففيه نظر ، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبةِ المسلمِ : إن كان قد بلغ المشتوم فلابد من استحلاله ، وإن لم يبلغه ففيه خلافٌ مشهور(٦) / ١٩٦/أ

(١) من (ج) .
(٢) انظر ص (٦٤٤).
(٣) في (ب) : «أقر» .
(٤) ليس في (ج) .
(٥) في (ج) : «سقط» .
(٦) تقدم ذلك مفصلاً في ص (٨٨٥).

وذلك لأنه حقٌّ آدمي يعتقده مُحرَّماً عليه ، وقد انتهكه ، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سرّاً ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالاً سرّاً ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حقَّ الآدمي الذي كان يعتقده محرماً عليه بالعهد ، لا ظاهراً ولا باطناً، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : «إن توبته فيما بينه وبين اللَّهِ مقبولةٌ»(١) فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما(٢) حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إما أن يستوفيها صاحبها ممن ظلمه ، أو يعوضهُ الله عنها من فضله العظيم .

وجماعُ هذا الأمر أن التوبةَ من كلِّ شيءٍ كان يستحله في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يُظهره الذمي ، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد .

وقد تقدم ذكر هذا(٣) ، وبيّنا أن العهد يحرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقدُهُ حلالاً لولا العهد ، ونظير هذا توبةُ المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته ، وأما ما لم يكن يستحله وهو إظهار السب ففيه حقان : حقٌّ لله ، وحقٌّ لِلآدَمِيِّ ، فتوبته تُسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حقَّ الآدميّ في الباطن ، فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

---

(١) ذكره ابن قدامه ، انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٣) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «من» .

(٣) انظر ص (٥٣١) وما بعدها و ص (٨٤٤) وأيضاً ص (٩٣٣).

وحـينئذٍ فالجواب من وجوهٍ :

أحدها : أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته(١) فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عـباده ليس هو الموضع الذي ينتـقض فـيه عهده ويُقتل وإن تاب ، فإن ادَّعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منعٍ لما فيه من الخـلاف ، فـلابد من إقامة الدلالة على ذلك، والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد .

الوجه الثاني : أن صـحـة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العبـاد من العـقـوبة المشروعة في الدنيا ، فإنّ من تاب من قتلٍ أو قذفٍ أو قطع طريق أو غير ذلك فـيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يُسقط حقوق العباد من القـود وحـدِّ القـذف وضمان المال ، وهذا السبُّ فـيه حقٌّ لآدمـيٍّ ، فإن كـانت التوبةُ / يُغفـر له بها ذنبه المتعلِّق بحـق الله وحـق عـبادهِ فإن ذلك ١٩٦/ب لا يوجب سـقوط حقوق العباد من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقـول بقـبول التوبة من ذلك في الباطن بكلِّ حـالٍ يقـول : إن توبة العـبـد فـيما بينه وبين الله ممكنةٌ من جميع الذنوب ، حـتى إنه لو سب سراً آحـاداً من الناس مـوتى ثم تاب واسـتـغـفـر لهم بدل سـبـهم لَرُجِي أن يغـفـر الله له ، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكذلك سـابُّ الأنبـيـاءِ والرسل لو لم تُقـبل توبته وتغفر زلته لانسدَّ باب التوبة وقطع طريقُ المغـفـرة والرحمة ، وقـد قـال تعالى : لما نهى عن الغيبة : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٢) فـعُلم أن المغـتـاب له سـبـيلٌ إلى التـوبة بكلِّ حـالٍ ، وإن كان

---

(١) في (ب) : «التوبة» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

الذي اغتيب ميتاً أو غائباً ، بل على أصحّ الروايتين(١) ليس عليه أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن عَلِم ، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه ، وفي الأثر: «كفارةُ الغيبةِ أن تستغفر لمن اغتبته»(٢) وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٣) أما إذا كان الرسولُ حياً وقد بلغه السبُّ فقد يقول هنا : إن التوبة لا تصحُّ حتى يستحلَّ الرسولَ ويعفو الرسولُ عنه ، كما فعل أنس بن زنيم(٤) ، وأبو سفيان بن الحارث(٥) ، وعبدالله بن أبي أمية(٦) ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح(٧) ، وابن الزِّبَعْرَى(٨) ، وإحدى القينتين(٩) ، وكعب بن زهير(١٠) ، وغيرهم ، كما دلت عليه السيرةُ لمن تدبرها ، وقد قال كعب بن زهير :

أُنبِئتُ(١١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي والعفوُ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ(١٢)

---

(١) هو قول القاضي وعبدالقادر وهو الذي رواه مهنا تقدم تفصيل ذلك ص (٨٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦١٦).

(٣) من الآية (١١٤) سورة هود .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).

(٥) تقدمت قصته في ص (٢٦٨).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٩) وهي فرتنى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ تقدمت قصتها ص (٢٢٢، ٢٤٩، ٢٥١).

(١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(١١) في (ب) و (ج) : «انبئت» .

(١٢) هذا البيت من قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي تسمى «باللامية» التي أنشدها أمام الرسول ﷺ في المسجد والصحابة حوله ، وهي سبعة وخمسون بيتاً مطلعها :

بانت سُعاد فقلبي اليوم متبول متيّم إثرها لم يُفْدَ مكبول

انظر : شرح قصيدة كعب بن زهير ، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ص ٢٣) .

وإنما يطلب العفو في شيءٍ يجوز فيه العفو والانتقام ، وإنما يقال: «أوعَدَهُ» إذا كان حُكم الإيعاد باقياً بعد الإسلام ، وإلا فلو كان الإيعاد معلقاً ببقائه على الكفر لم يبق إيعادٌ .

إذا تقرّر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله، وسقوطُ حقِّ الرسولِ بما أبدلهُ من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسولِ(١) إذا ثبت عند السلطان ، وإن / أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع الكبائر الموجبةِ للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقاً لله أو حقاً لآدمي ، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله ـ بحسب الإمكان ـ صحيحةٌ ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم عليه الحدُّ ، وقد أسلفنا أن سب(٢) الرسول فيه حقٌّ لله وحقٌّ لآدمي(٣) ، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن أظهر الجاني التوبةَ بعد الشهادة عليهِ(٤) .

١٩٧/أ

وأما ما ذكره من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله، وأن ما فيه من الشرفِ فلأجله ، ففي الجواب عنه طريقان :

أحدهما : أنه لا فرق بين التائبين(٥) فإن ساب الله أيضاً يُقتل ، ولا تُسقِط التوبةُ القتلَ عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة في الإيمان والأمان ، أو لكونه ليس مجرد ردةٍ ونقضٍ ، وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة(٦)، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه

---

(١) كذا في الأصل لعل المراد به «حدُّ حقِّ الرسول» .
(٢) في (ج) : «حق» .
(٣) تقدم في أول المسألة .
(٤) ليس في المطبوعة .
(٥) في (ج) : «البابين» .
(٦) في (ب) زيادة «به» .

كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمته أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر[1] ذلك[2] ، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم ، ومن[3] أجاب بهذا لم يورد عليه صحة إسلام النصراني ونحوه[4] وقبولِ توبتهم[5] ، لأنه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبولِ التوبةِ مطلقاً إذا لم يُظهروا السبَّ ، وإنما الخلافُ فيما إذا أظهر النصراني ما هو سبٌ وطعنٌ ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾[6] وكانت فتنتهم أنهم ألقوهم في النار حتى كفروا[7] ، ولو فعل هذا معاهدٌ بمسلمٍ فإنه يقتل وإن أسلم

---

(١) في (ج) : «بيان» .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله ـ سبحانه وتعالى ـ ص (١٠١٧) .

(٣) في (ب) : «ممن» .

(٤) في (ب) : «وغيره» .

(٥) انظر : «المغني» (٢٢٤/١٠) .

(٦) من الآية (١٠) سورة البروج ، تكملة الآية : ﴿... فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ .

(٧) الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وألقوهم في النار هم أصحاب الأخدود ، وهم قوم حفروا في الأرض حفائر ، وأوقدوا فيها النيران ، وألقوا فيها المؤمنين . واختلف العلماء فيهم على أقوال كثيرة ، أشهرها قصة «الغلام والراهب» ، وهي تتلخص فيما يأتي : أنه كان هناك ملك ، وكان له ساحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه السحر ، وكان الغلام يمر على راهب ، فأعجبه أمره ، فتبعه ، فعلم به الملك ، فأمره أن يرجع عن دينه ، فلم يفعل ، فاجتهد الملك في إهلاكه فلم يقدر ، فقال الغلام : لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به : اجمع الناس في صعيد واحد ، واصلبني على جذع ، وارمني بسهم من كنانتي ، وقل : بسم الله رب الغلام ، ففعل فمات الغلام . فقال الناس : آمنا برب الغلام ، فخدَّ الأخاديد ، وأضرم فيها النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة معها صبي لها ، فلما ذهبت تقتحم وجدت حرَّ النار ، فنكصت ، فقال لها صبيها : يا أماه ، امضي فإنك على الحق ، فاقتحمت النار ، وهناك أقوال أخرى رواها أصحاب التفسير .
انظر : تفصيلات هذه القصة في «صحيح مسلم» في كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام عن صهيب رضي الله عنه (٢٢٩٩/٤ ـ ٢٣٠١ برقم ٣٠٠٥) .

بالاتفاق(١) ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين اللّـهِ مقبولة.

وأيضاً ، فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له ، وإنما الكلام في السب الذي هو السبُّ عند السابِّ وغيره من الناس، وفرقٌ بين من يتكلم(٢) في حقه بكلامٍ يعتقدهُ تعظيماً له، وبين من يتكلم بكلامٍ يعلم أنه استهزاءٌ به واستخفافٌ به(٣)، ولهذا فُرِّق في القتل والزنى / والسرقة والشربِ والقذف ١٩٧/ب ونحوهنَّ بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ»(٤) وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل : «يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدم ،

(١) لأنه يضر المسلم في دينه فينقض عهده ويحل دمه كما تقدم ص (٥٦٣) .

(٢) في (ب) «تكلم» .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستخفاف والاستهزاء بالرسول ﷺ أو بأحد من الأنبياء كُفر . فمن سب نبينا محمداً ﷺ أو استخف بأحد منهم ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم ، أو استخف بنبينا محمد ﷺ أو باسمه ، أو نقص نبياً أو رسولاً بأي منقص كأن صَغَّر اسمه قاصداً تحقيره أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله فإنه يكفر بذلك ، وقد نقل القاضي عياض إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ذلك .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٤) ، «كشاف القناع» (٦/ ١٦٨) ، «بجيرمي» على الخطيب (٤/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ (٤/ ١٧٦٣ برقم ٢٢٤٦) .
والإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة بتمام اللفظ (٥/ ٢٩٩) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الاستسقاء باب ما جاء في سب الدهر (٣/ ٣٦٥) .
والهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب النهي عن سب الدهر عن أبي قتادة وقال : «رواه أحمد رجاله رجال الصحيح» .
وعن جابر أيضاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن هشام الغساني وثَّقه ابن حبان وغيره ، وضعّفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .
انظر : «مجمع الزوائد» (٨/ ٧١)

يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١) فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما يقصد أن يسب من فَعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواءٌ قلنا إن الدهر اسمٌ من أسماءِ الله تعالى كما قال نعيم بن حمادٍ(٢)(٣) أو قلنا إنه ليس باسمٍ ، وإنما قوله : «أَنَا الدَّهْرُ» أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السبَّ(٤) عليه كما قاله أبو عبيدة(٥) والأكثرون(٦) ، ولهذا لا يُكَفَّر من سبَّ الدهر ،ولا يقتل ،

---

(١) حديث قدسي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير ، سورة الجاثية بتمام اللفظ (٨/ ٥٧٤ برقم ٤٨٢٦) . وفي كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، باختلاف يسير في اللفظ (١٠/ ٥٦٤ برقم ٦١٨١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ بتمام اللفظ (١٣/ ٤٦٤ برقم ٧٤٩١) .
ومسلم في «صحيحه» في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، بتمام اللفظ (٤/ ١٧٦٢ برقم ٢٢٤٦) .
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر بتمام اللفظ (٢٠/ ٢١٧).
(٢) لم أجد أين قاله نعيم بن حماد إلا أن الحافظ ابن حجر نقل رد القاضي عياض على هذا الرأي فقال : «قال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا» .
انظر : «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦) .
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٤).
(٤) لم أجد أين قاله أبو عبيدة إلا أنه هو الراجح عند المحققين ، وهو رأي الإمام الشافعي والبغوي والنووي وابن حجر والشاطبي كما سيأتي في التعليق .
(٥) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (١١٠ هـ ـ ٢٠٩ هـ).
من أئمة العلم بالأدب واللغة . ولد بالبصرة . روى عن هشام بن عروة ، ورؤبة بن العجاج ، وأبي عمرو بن العلا وغيرهم . وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عثمان المازني وغيرهم . استقدمه الرشيد إلى بغداد فقرأ عليه أشياء من كتبه .
ومن تصانيفه الكثيرة : «مجاز القرآن» و «معاني القرآن» و «غريب الحديث» وغيرها . توفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨)، «انباه الرواة» (٣/ ٢٧٦)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣) ، «بغية الوعاة» (٢٩٤ ـ ٢٩٦) .
(٦) يحسن هنا أن أستعرض آراء العلماء في «الدهر» مع ترجيح الراجح ، فالدهر في الأصل ـ كما قال الراغب ـ اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه وعلى ذلك قوله تعالى : =

= ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ من الآية (١) سورة الإنسان . ويعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان ، فإن الزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ويقال : دهر فلان أي مدة حياته ، واستعير أيضاً للعادة الباقية مدة الحياة ، فقيل : ما دهري بكذا . حكاه الخليل ، والدهر ههنا مصدر .

وأما المراد بالدهر في الحديث المذكور فقد ذكر القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد فقال: «مسألة في قول النبي ﷺ لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر» قال حنبل : سمعت هارون الحمال يقول لأبي عبدالله كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فحدثنا أن النبي ﷺ قال : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فقام فتح بن سهل فقال : يا أبا محمد نقول يادهر ارزقنا ؟ فقال سفيان : خذوه هذا جهمي . قال أبو عبدالله : القوم يردون الآثار عن رسول الله ﷺ ونحن نؤمن بها ، ونصدقها ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله ، فظاهر أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن هذه الصفة تطلق على الله تعالى» .

ثم قال : «قال شيخنا أبو عبدالله : لا يجوز إطلاق هذه الصفة على الله ، وقد قال بشر بن موسى : سألت أبا عبدالله أحمد عن الدهر فلم يجبني بشيء . فظاهر هذا ، أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في إطلاق هذه التسمية . . .» .

وذكر النووي أن من شأن العرب أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي: لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله .

وذكر الحافظ ابن حجر أن محصل ما قيل في المراد عن الدهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بقوله : «هو الدهر» أي المدبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير: «مقلب الدهر» ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «بيدي الليل والنهار، أجدده وأبليه ، وأذهب بالملوك» .

وذكر أيضاً : أنه تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث بأن الدهر حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والراجح هو ما نُقل عن الشافعي وأبي عبيدة والبغوي وغيرهم، بأن معنى: «لا تسبوا الدهر» إذا أصابتكم المصائب لا تنسبوها إليه، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك، لا الدهر، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، ويا خيبة الدهر ، لعن الله الدهر ، ومحا الله =

لكن يُؤدَّب ويُعزَّر لسوء مَنْطِقِه[١]، والسبُّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢] قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سبَّ الكفارُ من يأمرهم بذلك وإلـهَهمْ الذين يعبدونه[٣] معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه : ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهو شبيهٌ بسبِّ الدهر من بعض

= الدهر، وأشباه ذلك . فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ، وإنما ينسبونه لأجل الأفعال المنسوبة إليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه ، وهذا المعنى هو الذي بينه الشاطبي ورجحه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ والله أعلم .

انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٦٥) ، «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (ق ٢٥١ / ب ، ٢٥٢/أ) ، مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٤٥) فقه حنبلي، «المفردات في غريب القرآن» للراغب (١٧٣ كتاب الدال) ، «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ١٦٠) ، «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٥/ ٣) ، «كتاب الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) ، «فتاوى وتنبيهات» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ١٧٥ ـ ١٧٧) .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر : «قال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومَن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق» .

انظر : «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦) .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٣) روى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قصة طويلة عن اجتماع صناديد قريش عند أبي طالب لدى احتضاره ، وطلبوا منه أن يمنع الرسول ﷺ عنهم وعن آلهتهم ، فطلب الرسول ﷺ منهم كلمة واحدة إذا تكلموا بها ملكوا العرب ودانت لهم العجم وهي: «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا وقالوا : لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك ، ونشتم من يأمرك فذلك قوله تعالى : ﴿فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ . وقال المحقق إسناده حسن (٢/ ٥٩٢ ، ٥٩٣ برقم ٧٥٣) تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد رقمها في المركز (١٠٦٢) . وهكذا أيضاً رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .

الوجوه، وقيل: كانوا يُصَرِّحون بسب الله عَدْواً وغُلواً في الكفر(١) ، قال قَتَادةُ: كان المسلمون يسبون أصنام الكفارِ فيسبُّ الكفارُ الله بغير علمٍ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢)(٣) وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفارِ ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلةً لا علم لهم بالله(٤) ، وذلك أنه في اللجاجة(٥) أن يسبَّ الجاهل من يعظمه مراغمةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحمقى :

سُبُّوا عَلِيّاً كَمَا سَبُّوا عَتِيقَكُمْ كُفْراً بِكُفْرٍ وإيماناً بإيمانِ(٦) / ١/١٩٨

---

(١) لم أجد من قاله وأين .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قَتادة بتمام اللفظ، وقال المحقق: إسناده صحيح ، رسالة جامعية ، تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد (٢/ ٥٩١ برقم ٧٥٢) .

والطبري في «تفسيره» عن قتادة أيضاً (١٢/ ٣٥ برقم ١٣٧٤١) .

وذكره السيوطي في الدر ونسبه إلى عبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قَتادة ، انظر : «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قَتادة بتمام اللفظ وقال المحقق: «إسناده ضعيف» رسالة جامعية تفسير سورة الأنعام (٢/ ٥٩٣ برقم ٧٥٤) .

والطبري في تفسيره عن قتادة أيضاً (١٢/ ٣٤ برقم ١٣٧٣٩) .

وأورده البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٦) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن قتادة .

انظر : «زاد المسير» (٣/ ١٠٢) .

(٥) اللجاجة هي الخصومة من لج يلج وهو لجوج ، واللجلجة والتلجلج التردد في الكلام .

انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/ ١٢٤ مادة لجج) .

(٦) لم أجد قائله .

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تَحملُ بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله ﷺ وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية : طريقة من فَرَّق بين سب الله وسب رسوله ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سب الله حقٌّ محضٌ لله ، وذلك يسقط(١) بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسبُّ النبي ﷺ فيه حقان : لله وللعبد ، فلا(٢) يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه(٣).

الثاني : أن النبي ﷺ تلحقهُ المعرَّةُ بالسبِّ ؛ لأنهُ مخلوقٌ ، وهو من جنسِ الآدميين الذين تلحقهم المعرَّةُ والغضاضةُ بالسبِّ والشتم ، وكذلك يثابون على سبهم ، ويعطيهم الله من حسناتِ الشاتم أو من عنده عِوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ، فمَن سبه فقد انتقص حرمته ، والخالق سبحانه لا تلحقه معرةٌ ولا غضاضةٌ بذلك ، فإنهُ منزهٌ عن لحوقِ المنافع والمضارّ(٤) ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسولهُ ﷺ : «يَا عِبَادِيْ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوْا ضُرِّيْ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِيْ

---

(١) في (ج) : «لا يسقط» .
(٢) في (ج) : «ولا» .
(٣) تقدم في أكثر من موضع .
(٤) في (ب) : «الضرر» .

فَتَنْفَعُونِي»(١) وإذا كان سبُّ النبي ﷺ قد يُؤَثِّرُ انتقاصُه في النفوس ، وتلحقه بذلك معرَّةٌ وضَيْمٌ(٢) ، وربما كان سبباً للتنفير عنه ، وقلة هيبته ، وسقوط حرمته ، شُرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه ، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما سابُّ الله سبحانه فإنه يضرُّ نفسَهُ بمنزلةِ الكافر والمرتد ، فمتى تاب زال ضررُ نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة(٣) ، منهم القاضي عبدالوهاب بن نصر(٤) ، والقاضي أبو يعلى(٥) في «الْمُجَرّدِ»(٦) وأبو علي بن البناء(٧) ، وابن عقيلٍ(٨) ، وغيرهم ، وهو يتوجهُ مع قولنا : إن سبَّ النبي ﷺ حدٌّ للَّـهِ كالزنى والسرقةِ .

يؤيدُ ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يُشْرع عليه حدٌّ مقدَّرٌ كما شُرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر

---

(١) هذا جزء من حديث قدسي طويل رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٧) .

(٢) الضيم هو الظلم جمعه ضيوم ، ضام حقه ويضيمه أي انتقصه .
انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٩/٤ مادة ضيم) .

(٣) تأتي نصوص هؤلاء جميعاً في المسألة الرابعة في فصل «فيمن سب الله تعالى» ص (١٠١٧).

(٤) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في العراق، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٠).

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

لا يلحقه العار الذي / يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه بما يُظهر من الإيمان ١٩٨/ب يُعلم كذبُ القاذف ، وبما يُظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرَّةُ ، بخلاف الزنى فإنه يُستَتَرُ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منهُ ، ولا تزول معرَّتهُ في عُرْف الناس عند إظهار التوبةِ ، فكذلك سابُّ الرسول يلْحق بالدينِ وأهلهِ من المعرةِ ما لا يلحقهم إذا سبَّ اللَّهَ ، لكون المنافي لسبِّ اللَّهِ ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشتركُ فيه كلُّ الناسِ .

سبّ الرسول يكون على وجه الاستخفاف وسبّ الله غالباً لا يكون على هذا الوجه

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ إنما يُسَبُّ على وجه الاستخفاف به والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضلهِ ، ومن جهةِ المخالفةِ في دينهِ ، ومن جهةِ الانقهار تحت حكم دينه وشرعهِ ، ومن جهةِ المراغمة لأُمتهِ ، وكل مفسدةٍ يكونُ إليها داعٍ فلابدَّ من شرع العقوبة عليها حداً ، وكل ما شُرعت العقوبة عليه لم يَسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانةً ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى إيقاع السبِّ إلا عن اعتقادٍ ، يرونه تعظيماً وتمجيداً ، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرعٍ زاجرٍ ، بل هو نوعٌ من الكفرِ ، فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره ، إلا أن يتوبَ .

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيانٌ لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى ، والثاني بيانٌ لأن سبَّ الرسولِ إليه داعٍ طَبَعيٌ فيُشرع الزَّجْر عليه لخصوصه كشربِ الخمر ، وسبُّ الله تعالى ليس إليه داعٍ طَبَعيٌ فلا يحتاج خُصوصه إلى حدٍّ زاجرٍ كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي ﷺ حدٌ وجب لسبِّ آدميٍ ميتٍ لم يُعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يَسقط بالتوبة ، بخلاف سبِّ الله تعالى ، فإنه قد عُلم أنه قد عفا عمن سبه إذا تاب، وذلك أن سبَّ الرسولِ مُترددٌ في سقوط حدِّهِ بالتوبةِ بين سب اللَّـهِ وسبِّ سائرِ الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به ، ومعلومٌ أن سبَّ الآدمي إنما لم تسقط(١) عقوبته / ١/١٩٩ بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب مَنْ للآدمي عليه حقٌّ قصاصٍ أو قذفٍ فإنَّ له أن يأخذه منه لينتفع به اشتفاء(٢) ودَرْكَ ثَأْرٍ وصيانة عِرْضٍ ، وحقُّ الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العبادُ ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب، وحينئذٍ فلا ريب أن حرمة الرسول أُلحقت بحرمة الله من جهةِ التغليظ ، لأن الطعنَ فيه طعنٌ في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم يَنتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه ، وقد ذكرنا ما دلَّ على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يُعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً(٣) ، وهو ﷺ كما أنه بلَّغ الرسالة لينتفع بها العبادُ فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده، فهو أيضاً يتألَّم بأذاهم له، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه، كما له(٤) أن يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقهِ ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوسُ غمّاً ، ثم إليه الخِيَرةُ في العفوِ والانتقامِ ، فقد

---

(١) في (ج) : «تسقط» .

(٢) في المطبوعة «تشفيا» .

(٣) انظر: ص (٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦).

(٤) في (ج) : «كما أنه» .

تترجح عندهُ مصلحة الانتقام، فيكون فاعلاً لأمر مباحٍ وحظٍّ جائزٍ، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياء ـ عليهم السلامُ ـ منهم من كان قد يترجّحُ عنده أحياناً الانتقام، ويُشدِّدُ الله قلوبهم فيه حتى تكونَ أشد من الصخر كنوحٍ وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفوُ فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكونَ أليَنَ من اللبن كإبراهيم وعيسىٰ ، فإذا تعذر عفوه عن حقّهِ تعين استيفاؤُهُ ، وإلا لَزِم إهدارُ حقهِ بالكليّةِ .

قولهم : «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أَولىٰ» .

قلنا : هو تابع من حيث تغلّظت عقوبته ، لا من حيث إن له حقاً في الاستيفاء لا ينجبر بالتوبة .

قولهم : «ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده ، بخلاف سابِّ الرسولِ» .

عنه جوابان :

أحدهما : المنع فإن سب الذمي[1] للمسلم جائزٌ عندهُ ، لأنه يعتقد كفره / وضلالهُ ، وإنما يحرِّمهُ عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما ، وإن فُرِض الكلام في سبٍّ خارجٍ عن الدِّين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك ، فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحدِ من الأمّةِ[2]، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحرمةِ أعراضهم، وزال المبيحُ لانتهاك أعراضهم ، ومع ذلك لا يَسقط حقّ المشتوم بإسلامه، وقد تقدم هذا الوجه غير مرة[3] .

١٩٩/ب

---

(١) في (ب) : «الآدمي» .

(٢) في (ج) : «الذمة» .

(٣) انظر ص (٧٥٥ ، ٧٥٦).

الثاني : أن شاتم الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفي حدَّه مع ذلك، فلا فَرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلوَّ منزلته، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يُزِيل ما لحق المشتومَ من الغَضَاضةِ والمعرَّةِ ، بل قد يَحْمل ذلك على خوف العقوبة ، وتبقى آثار السب الأول جارحةً ، فإن لم يكن المشتوم من أخذ حقه بكلِّ حالٍ لم يندمل جرحه .

قولهم : «القتل حق الرسالة، وأما(١) البشرية فإنها لها حقوق البشرية والتوبةُ تقطعُ حق الرسالةِ» .

قلنا : لا نُسَلِّم ذلك ، بل هو من حيث هو بشر مفضلٌ في بشريته على الآدميين تفضيلاً يوجب قتل سابه ، ولو كان القتل إنما وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوص السبِّ موجباً للقتل ، وقد قدَّمنا من الأدلة ما يدلُّ على أن خصوص السب موجب للقتل(٢) وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر، ومَن سَوَّى بين السابِّ للرسول وبين المُعْرِضِ عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسَوَّى بين الشيئين المتباينين ، وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلدُ ثمانين أوضح دليل على أن القتل عقوبةٌ لخصوصِ السبِّ ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حقٌّ للَّهِ وهو تكذيبُ رسولِهِ فيوجبُ القتلَ ، وحقٌّ لرسولِهِ وهو سبهُ فيوجبُ الجلدَ على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا / أن يجتمع عليه ١/٢٠٠

(١) في (ب) : «وإنما» .
(٢) انظر ص (٧٦٩).

الحـدّانِ ، كما لو ارتدَّ وقذف مسلماً (أو نقض العهد وقـذف مسـلماً)(١) وبعد التوبة يُستوفى منه حـدُّ القـذف(٢) ، فكان إنما للنبي ﷺ أن يعاقب من سبه وجـاء تائباً بالجلد فـقط ، كما أنه ليس للإمـام أن يُعاقب قاطع الطريق إذا جـاء تـائبـاً إلا بـالـقَوَدِ ونحـوه مما هو خـالصُ حقِّ الآدميّ ، ولو سلمنا أن القـتل حقٌّ الرسـالة فقط فهو رِدَّةٌ مغلَّظةٌ بما فيه ضررٌ أو نقضٌ مغلَّظٌ بما فيه ضررٌ ، كما لو اقترن بالنقض حـرابٌ وفـسـادٌ بالفـعل من قطع طريقٍ وزنى بمـسلمـةٍ وغير ذلك ، فإن القـتل هنا حقٌّ للّـهِ ، ومع هذا لم يَسقط بالتوبةِ والإسـلامِ ، وهـذا(٣) متحقـقٌ سـواءٌ قلنـا إن سـابَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريرهُ(٤) .

قولهم : «إذا أسلم سقط القتلُ المتعلقُ بالرسالةِ» .

قـلـنـا : هذا ممنوعٌ ، أمـا إذا سَوَّينا بينه وبين سب الله فظاهرٌ ، وإن فـرَّقنا فإن هذا شِبْـهٌ من باب فـعل المحـاربِ لله ورسـولِهِ الساعي في الأرض فـساداً ، والحاجة داعيةٌ إلى رَدْع أمثاله كما تقدم(٥) ، وإن سَلَّمنا سقوط الحق المتـعلِّق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحقُّ المتعلق بشتم الرسول وسبه ، فإن هذه جنايةٌ زائدةٌ على نفس الرسـول مع التـزام تركها ، فإنَّ الذمي ملتزمٌ لنا أن لا يُظهـر السب ، وليس ملتـزمـاً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يُـجعـل مـا الـتزم تـركـه مـن جـنـس مـا قـد قـررناه عليـه ؟ وجماعُ الأمـر أن هذه

---

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) من أصـاب حداً ثم ارتد ثم أسـلم أقيم عليـه حـده . وأما ما فعله في ردته فقد سُئل الإمام أحمد عن رجل ارتد فـقتل النفس ثم لحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون، فقال : تقام عليه الحدود.

انظر : «المغني» (١٠١/١٠) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «المأخذ» .

(٤) انظر ص (٨٤٩) وما بعدها.

(٥) انظر ص (٧١٤) وما بعدها.

الجنايةَ على الرسالةِ(١) نقضٌ يتضمنُ حراباً وفساداً أو ردةٌ تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوطُ القتل عن مثلِ هذا ممنوعٌ كما تقدم(٢) .

قولهم : «حق البشرية انغمر في حق الرسالة ، وحق الآدمي انغمر في حق اللّـهِ» .

قلنا : هذه دعوى محضةٌ ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عمن سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً ، ولا احتيج خصوصُ السب أن يفْرَد بذكر العقوبة ، لِعِلْم كلِّ أحدٍ أن سب الرسول أغلظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سبِّ الرسولِ بالقتل عُلم أن ذلك لخاصيةٍ في / السبِّ وإن اندرج في عموم الكفر . ٢٠٠/ب

وأيضاً ، فحقُّ العبدِ لا ينغمر في حقِّ اللهِ قَطُّ ، نعم العكسُ موجودٌ، كما تندرجُ عقوبةُ القاتِلِ والقاذفِ على عِصيانهِ للّـهِ في القَوَد وحدّ القذفِ(٣) ، أما أن يندرج حقُّ العبد في حق اللّـهِ فباطلٌ ، فإنَّ من جَنَى جنايةً واحدةً تعلّق بها حقان: لله ولآدميّ، ثم سقط حقُّ الله لم يَسقط حقُّ

---

(١) في (ج) زيادة : «له» .
(٢) انظر : (٦٢٢).
(٣) إذا أصاب المحارب في حرابته عدة جرائم من قتل وزنى وشرب خمر وسرقة، فإذا تاب قبل القدرة عليه ، هل تكون هذه التوبة مختصة بإسقاط الحدود الخاصة بالحرابة فقط أم تشمل كل الحدود التي لزمته في حرابته ؟ في ذلك قولان للعلماء :
القول الأول : تُسقط هذه التوبة ما عليه من هذه الحدود عدا حد القذف ، ولا يختص بإسقاط حد الحرابة وحده ، وهو قول عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .
القول الثاني : الحد الذي لا يختص بالمحاربة لايسقط عن المحارب بتوبته وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .
انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٣ ، ٣١٤) المطبوع مع الشرح ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٨) ، «المنتقى» لابن باجي (٧/ ١٧٤) .

الآدمي ، سواء كان من جنسٍ(١) أو جنسين ، كما لو جَنَى جناياتٍ متفرقةً كمن قَتَل في قطع الطريق ، فإنه إذا سَقط عنه تَحَتُّم القتلِ لم يَسقط عنه القَوَد(٢) ولو سرق سرقةً ثم سقط عنه القطعُ لم يسقط عنه الغُرْمُ بإجماعِ المسلمين ، حتى عند من قال : «إن القطع والغرم لا يجتمعان»(٣)، نعم إذا جَنَى جنايةً واحدةً فيها حقان لله ولآدميّ: فإن كان موجب الحقين من جنسٍ واحدٍ تداخلا، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلافٌ معروفٌ(٤)،

---

(١) في (ب) زيادة : «واحد» .

(٢) في (ج) : «القتل» .

(٣) وهو قول الأحناف لأن عندهم لا يجتمع القطع والضمان ، ذكر الكاساني : «قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا ضمان على شيء في السرقات» .
انظر : «البدائع والصنائع» (٧/٨٦) .

(٤) يحسن هنا أن أكتب ملخصاً عن التداخل في الحدود حتى تتضح على ضوئها المسائل القادمة ، فأقول وبالله التوفيق إذا اجتمعت على شخص حدود من أجناس مختلفة فلا يخلو الحال من أمرين :
أولاً : أن يكون مع هذه الحدود المختلفة قتل .
ثانياً : أن لا يكون معها قتل .
فإذا كان معها قتل سواء كان القتل قصاصاً أم حداً ، هل يكفي القتل وتدخل فيه بقية الحدود أم لابد من استيفاء الكل ؟ اختلف العلماء في ذلك .
فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، فالقتل يجزىء عن ذلك كله ، ولا يُحد إلا في اجتماع القذف مع القتل ، فيُحدّ للقذف قبل أن يقتل .
وذهبت الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل استوفيت جميعاً ، ولايسقط بالقتل ما عداه .
وذهبت الحنابلة إلى أن الحدود إذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أن تكون خالصة لله تعالى وفيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل ، ويسقط سائرها .
القسم الثاني : الحدود الخالصة للآدمي ، فهذه تُستوفى كلها ، فيها قتل أم لا ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة . ويُبدأ بغير القتل الأخف فالأخف وجوباً ، فمن قذف وقطع عضواً ، وقتل مكافئاً مثلاً ، حُدَّ أولاً للقذف ، ثم قُطِعَ ثم قُتِلَ .

مثالُ الأولِ قتلُ المحاربِ فإنه يوجب القتل حقاً لله وللآدميّ ، والقتل لا يتعدّدُ ، فمتى قُتل لم يبق للآدميّ حقٌّ في تركته من الدية ، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قَتل عدة مقتولين فيُقتل ببعضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما(١) ، أما إن قلنا : «إن موجب العمد القود عيناً» فظاهرٌ ، وإن قلنا : «إنّ موجبه أحد شيئين» ، فإنما ذاك حيث يمكن العفو، وهنا لايمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً ، وَوَلِيُّ استيفائه الإمام ، لأن ولايته أعمُّ ، ومثال الثاني: أخذُ المال سرقة وإتلافه ، فإنه موجبٌ للقطع حداً للّهِ ، وموجبٌ للغُرْم حقاً لآدمي ، ولهذا قال الكوفيون : إن حدّ

= القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الأدمي وفيها قتل ، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل ، وأما حدود الأدمي فتُستوفى كلها ، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استُوفيت الحقوق كلها متوالية ، لأنه لابد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير . وإن كان القتل حقاً للآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني بُرْأَه من الأول.

وإذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، ولم يكن فيها قتل فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها جميعاً تستوفى ، ويقام لكل واحد حد على حدة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا اتحدت الحدود قدراً كحد الشرب والقذف تداخلت لأن كلاً ثمانون جلدة ، وقد رد عليهم ابن قدامة في «المغني» على هذا الرأي ثم إذا ثبت باستيفاء الكل إذا اجتمعت الحدود ، وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل فبأي العقوبات يُبدأ فيه خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، «المبدع» (٩/ ٥٤ ـ ٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٢ ، ٦٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٢٠٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣١٣)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٥) .

(١) انظر : مذهب الإمام الشافعي في «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣) ومذهب الإمام أحمد في «المغني» (١٠/ ٣١٩) .

الآدمي يدخل في القطع فلا يجبُ(١) ، وقال الأكثرون : بل يُغْرَم للآدمي ماله، وإن قُطعت يده(٢) ، وأما إذا جَنى جناياتٍ متفرقةً لكل جناية حدٌّ ، فإن كانت لله وهي من جنس واحدٍ تداخلت بالاتفاق ، وإن كانت من أجناسٍ وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ، ولم تتداخل عند الشافعي ؛ وإن كانت للآدميين(٣) لم تتداخل عند الجمهور ، وعند مالكٍ تتداخل في القتل ، إلا حدّ القذف(٤) ، فهنا هذا الشاتم السابُّ لا ريب أنه تعلق بشتمه حقٌّ لله ، وحقٌّ لآدميٍّ / ، ونحنُ نقولُ : إنَّ موجب كل منهما القتل ، ومَن يُنازعنا إما أن يقول : اندرج حقُّ الآدميّ في حقِّ الله أو موجبه الجلدُ، فإذا قُتل فلا كلام إلا عند من يقولُ : إن موجبَهُ الجلدُ ، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا سقط(٥) حقُّ اللّهِ بالتوبةِ فكيف يسقط حقُّ العبد ؟ فإنا لا نحفظ لهذا نظيراً، بل النظائرُ تخالفه كما ذكرناه ، والسنةُ تدلُّ على خلافهِ، وإثباتُ حكمٍ بلا أصلٍ ولا نظير غير جائزٍ ، بل مخالفته للأصُوْلِ دليلٌ على بُطْلانِهِ .

١/٢٠١

وأيضاً ، فَهَبْ أن هذا حدٌّ محضٌ لله ، لكن لِمَ يُقالُ : «إنَّه يسقط بالتوبةِ» ؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان : مجرَّدٌ ، ومغلَّظٌ ،

---

(١) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٣) ، «البدائع والصنائع» (٧/ ٨٦) .

(٢) وهو قول الحسن والزهري وحماد وأحد قولي النخعي وإليه ذهب الإمام أحمد وعثمان البتي والليث والشافعي .
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٦٨) .

(٣) في (ج) : «الآدمي» .

(٤) تقدم بيان ذلك في التعليق ص (٩٣٤).

(٥) في (ج) : «أسقط» .

فيما تَغَلَّظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكلّ حالٍ وإن تاب(١) ، وبيّنا أن السبَّ من هذا النوع .

وأيضاً ، فأقصى ما يُقال أن يُلْحَق هذا السبّ بسبِّ اللَّهِ ، وفيه من الخلاف ما سيأتي ذِكْرُهُ إن شاء الله تعالى(٢) .

وأما ما ذُكر من الفرق بين سبِّ المسلمِ وسبِّ الكافر فهو ـ وإن كان له توجهٌ ، كما للتسوية بينهما في السقوطِ توجهٌ أيضاً ـ فإنه معارِضٌ بما يدلُّ على أن الكافر أولى بالقتل بكلِّ حالٍ من المسلم ، وذلك أنَّ الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر ، وإنما عَصَمهُ العهدُ ، وإظهاره السب لا ريب أنه محاربةٌ للَّهِ ورسولِهِ وإفسادٌ في الأرض ونكايةٌ في المسلمين ، فقد تحقق الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثَقُ بها كتوبةِ غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، بخلاف من عُلِمَ منه الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن اعتقادٍ، بل خرجت سفهاً أو غلطاً ، فإذا عاد إلى الإسلام ـ مع أنه لم يزل يتدينُ به لم يُعلم منه خلافهُ ـ كان أولى بقبولِ توبتهِ ، لأنَّ ذنبه أصغرُ ، وتوبته أقربُ إلى الصحةِ .

ثم إنه يُجاب عنه بأن إظهار المسلم تجديدُ الإسلامِ بمنزلةِ إظهارِ الذمي الإسلام ، لأن الذمي كان يزعه عن إظهار سبه ما أظهره من عقدِ الأمان كما يَزَعُ المسلم ما أظهره من عقد الإيمان ، فإذا كان المسلمُ الآن إنما يُظهر / عَقْد إيمان قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ فكذلك الذميّ إنما يُظهرُ عقدَ ٢٠١/ب

(١) انظر ص (٦٩٦) وما بعدها.

(٢) وذلك في فصل «فيمن سب الله تعالى» في المسألة الرابعة ص (١٠١٧).

أمانٍ(١) قد ظهر ما يدلُّ على فسادِهِ ، فإنه من يتهمُ في أمانِهِ يتهم في إيمانِهِ ، ويكونُ منافقاً في الإيمان كما كان منافقاً في الأمان ، بل ربما كان حالُ هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدَّ على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلةِ الكفرِ ، والآنَ فإنَّهُ(٢)(٣) يشرك المسلمين في ظاهر العزِّ مع ما ظهر من نفاقه وخُبثه الذي لم يُظهر ما يدلُّ على زواله ، على أن في تعليل سبِّهِ(٤) بالزندقة نظراً ، فإن السبَّ أمرٌ ظاهرٌ أظهرهُ ولم يَظهر منه ما يدلُّ على استبطانه إياهُ قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حَدَث له ما أوجب الردَّةَ .

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أو له دلالاتٌ على سوءِ العقيدة فهنا الزندقةُ ظاهرةٌ ، لكن يقال : نحن نقتله لأمرين ، لكونه زنديقاً ، ولكونه سابّاً ، كما نقتل الذمي لكونه كافراً غير ذي عهد ، ولكونه سابّاً ، فإن الفرق بين المسلم والذميّ في الزندقةِ لا يمنع اجتماعهما في علةٍ أخرى تقتضي كون السبِّ موجباً للقتل ، وإنْ أحدث السابُّ اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقالُ : إنَّ السبَّ إذا كان موجباً للقتلِ قُتِلَ صاحبهُ وإن كان صحيح الاعتقادِ في الباطنِ(٥) حال سبهِ كسبهِ للّهِ تعالى(٦) وكالقذفِ في إيجابهِ للجلدِ(٧) وكَسَبِّ جميع البَشَرِ(٨).

---

(١) في (ب) : «إيمان» .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) كما ذهب إليه بعض المالكية أمثال ابن القاسم وغيره وقد تقدم ذلك غير مرة .

(٥) في (ج) زيادة : «في» .

(٦) سيأتي حكم سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

(٧) وذلك كما جاء في آية القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ من الآية (٤) سورة النور.

(٨) سب جميع البشر حده حد الفرية أيضاً وهو ثمانون جلدة كما جاء عن الإمام أحمد سأله حرب فقال : «رجل افترى على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ؟ فعظّمه جداً . وقال : لم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد» .
انظر : «المبدع شرح المقنع» (٩٨/٩) .

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حداً لأن مفسدته لا تزول بسقوطهِ بتجديد الإسلام ، بخلاف سبِّ الكافرِ ، فمضمونه أنَّا نُرَخِّص لأهل الذمة في إظهار السبِّ إذا أظهروا بعده الإسلام، ونأْذَن لهم أن يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون ، وما هذا إلا بمثابة أن يُقال : عِلْم الذميّ بأنه إذا زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق أُخذ فقُتل إلا أن يُسلم يزّعه عن هذه المفاسد، إلا أن يكون من يريد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يَجُبُّ ما كان قبله ، ومعلومٌ أن معنى هذا أن الذميّ يُحتملُ منه ما يقوله/ ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يُسلم بعده وأسلم ، ومعلومٌ أن هذا غير جائزٍ ، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تُحتمل بإسلام ألوفٍ من الكفارِ ، وَلأَنْ يظهر دين الله ظهوراً يمنعُ أحداً أن ينطق فيه بطعنٍ أحبُّ إلى الله ورسولهِ من أن يدخل فيه أقوامٌ وهو منتهكٌ مستهانٌ ، وكثير ممن يسبُّ الأنبياء من أهلِ الذمةِ قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب ، فلا يُبالي أن ينَال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمنافق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عِرْضه ، فإنه مادام العدو يرجو أن يستبقى ولو بوجهٍ لم يزعه ذلك عن إظهار مقصوده في وقتٍ ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا فقد حصل غرضهُ ، وكلُّ فسادٍ قُصد إزالتهُ بالكليةِ لم يُجعل لفاعله سبيلٌ إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فإن كان مقصودُ الشارعِ من تطهير الدارِ من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجودِ هذه القبائحِ ابتغى أن يكون تحتم عقوبةِ من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبةِ هؤلاءِ .

٢٠٢/أ

وفقهُ هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سبِّ الرسولِ ونحوه فسادٌ عريضٌ وراء مجرد الكفر ، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قولهم : «إن الكافر لم يلتزم تحريم السبِّ» فباطلٌ ، فإنه لا فرق بين إظهاره لسبِّ النبي ﷺ وبين إظهاره لسبِّ آحادٍ من المسلمين وبين سفكِ دمائهم وأخذ أموالهم ، فإنه لولا العهد لم يكن فرقٌ عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين له، ومعلومٌ أنه يستحل ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار بذلك مُحَرَّماً عليه في دينه مِنّا لأجل العهد فإذا فعل شيئاً من ذلك أُقيم عليه حدُّهُ وإن أسلم ، سواءٌ انتَقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارةً يجبُ عليه الحد مع بقاء العهد ٢٠٢/ب كما لو سرق أو قذف مسلماً ، وتارةً ينتقض عهده ولا حدَّ عليه فيصير / بمنزلةِ المحاربين ، وتارةً يجب عليه الحدُّ وينتقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق على المسلمين ، فهنا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءً له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان(١) أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونكالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يُترك صاحبه حتى يُقتل .

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف ، مع أن فيما تقدم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب) «الأمان» .

فصـــل

في مَوَاضِـعِ التَّـوْبَـةِ

وَذلِكَ مَبْنِـيٌّ عَلَـى التَّوْبَـةِ مِـنْ سَائِرِ الْـجَرَائِـمِ ، فَنَقُوْلُ :

توبة قاطع الطريق

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتّم القتل والصلب والنفي وقطْع الرِّجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجهٍ لأصحاب الشافعي[1] ، وقد نصَّ الله على ذلك بقوله : ﴿إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾[2] ومعنى القدرة عليهم إمكان الحدِّ عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سَقط ذلك عنهم .

توبة المرتد

وأما من لم يوجد منه إلا مجردُ الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تُقبلُ توبتهُ عند العامة إلا ما يُروىٰ عن الحسن[3] ومن قيل إنه وافقه[4] .

توبة القاتل والقاذف

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تُسقط عنهم حق

---

(١) وهو أحد القولين عند الشافعية في المسألة . انظر : «نهاية المحتاج» (٨/٨) «بجيرمي على الخطيب» (١٨٣/٤) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(٤) والذي وافق الحسن البصري في هذا الرأي هو عبيد بن عمير وطاوس ، انظر أقوالهم في «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٨/٢)، أيضاً في «المغني» (٧٤/١٠) .

الأدمي ، بمعنى أنه إذا طالب بالقود وحدِّ القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

توبة الزاني ونحوه

وأما الزاني والسارق والشاربُ فقد أطلق بعض أصحابنا أنه إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ ، فهل يَسقط عنه الحدُّ ؟ على روايتين :(١)

أصحهما : أنه يَسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يُعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحدِّ .

وقيَّد بعضهم إذا تاب قبل ثبوتِ / حدِّهِ عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلافٌ في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حدّ المحارِب بتوبته ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفضاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو ممن أطلق الروايتين : التوبةُ غير محكومٍ بصحتها بعد قدرة الإمام عليه، لجوازِ أن يكونَ أظهرها تقيةً من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب : لا يُحكم بصحتها بعد عِلْم الإمام بحدِّهم وثبوته عنده، وإنما يُحكم بصحتها قبل ذلك(٢)

١/٢٠٣

---

(١) نص على هاتين الروايتين أبو الخطاب الكلوذاني . انظر : «الهداية» (٢/١٠٧) .

(٢) هذه المسألة نقلها القاضي عن «الشافي» لأبي بكر - غلام الخلال - كما صرَّح به شيخ الإسلام، ولم أعثر على هذا الكتاب ، إلا أن القاضي ذكر شبيهاً بهذه المسألة في الرواية الأولى عن توبة الزنديق ، وهي إظهار التوبة واستبطان الكفر ، قارن بما جاء في «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٥) .

وأما بالنسبة لتفريق القاضي لصحة التوبة بين عِلْم الإمام بهم أو لا ؟ فقد أشار إليه أكثر من واحد .

انظر : «الفروع» (٦/١٤٣) ، «المبدع» (٩/١٥٣) ، «الإنصاف» (١٠/٣٠٢) .

قال: وقد ذكره أبو بكر[١] في «الشّافي»[٢] فقال : إذا تاب - يعني الزاني - بعد أن قُدر عليه فمن توبته أن يطهر بالرجم أو الجلد ، وإذا تاب قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته ، فمأخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطةٌ للحدِّ في كلِّ موضعٍ ، فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقتهُ من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر[٣] وأبي الخطاب[٤] ، ومأخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحةِ التوبة بعد القدرة ، ويكون الحدُّ من تمام التوبة ، فلهذا قيَّدوا ، ولا فرق في الحكم بين القولين ، والتقييد بذلك موجودٌ في كلام الإمام أحمد ، نقل عنه أبو الحارث[٥] في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردَّها قبل أن يُقدر عليه، قال : لم يُقطع[٦] ، قال : قال الشعبي[٧]: ليس على تائبٍ قطعٌ[٨] ، وكذلك نقل

---

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في (١٨).

(٢) وهو كتاب مؤلَّف من نحو ثمانين جزء قاله القاضي أبو يعلى .
وقال الذهبي : «من نظر في كتابه «الشافي» عرف محلّه من العلم لولا ما بَشَّعه بِغَضِّ بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله» .
انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٤) .

(٣) هو الشريف عبدالخالق البغدادي تقدمت ترجمته في ص (٢١).

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ .
من أجلّ أصحاب الإمام أحمد ، أكثر رواية المسائل عنه . وكان أبو عبدالله يأنس به ويقدمه ويكرمه . وكان له عنده موضع جليل . روى عنه مسائل كثيرة جداً وجَوَّدَ الرواية فيها .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢٨/٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤) ، «المنهج الأحمد» (٣٦٣/١) .

(٦) انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٤).

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي (١١١/١٠ برقم ١٨٥٥١).

حنبل(١) ومهنّا(٢) في السارقِ إذا جاء إلى الإمام تائباً : يُدْرأُ عنه القطعُ(٣) .

ونقل عنه الميموني(٤) في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مراتٍ ، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ : إنه تُقبل توبته ولا يُقام عليه الحد ، وذكر قصة ماعزٍ(٥) إذْ وجد مسَّ الحجر فهرب قال النبي ﷺ «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»(٦)

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني تقدمت ترجمته ص (١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٠).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن حنبل وأبي الحارث . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٤) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقّي (٠٠٠ ـ ٢٧٤) . الحافظ الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، من كبار الأئمة لازم الإمام أحمد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكان يكرمه ويجلّه . أخذ العلم أيضاً من إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروح بن عبادة ، وعبدالله القعنبي وغيرهم . وروى عنه: النسائي وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٣ ، ٦٠٤) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢) ، «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي تقدمت ترجمته في ص (١٣٧).

(٦) هذا جزء من حديث ورد في قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي . رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولم يذكر «فهلا تركتموه» (١٢/ ١٢٠ برقم ٦٨١٥) .

ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولم يذكر : «هلا تركتموه» (٣/ ١٣٢٠ ـ برقم ١٦٩٤) .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الرجم (١٧/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع وحسّنه (٤/ ٦٩٣ برقم ١٤٥٠) .

والحاكم في «المستدرك» ، في كتاب الحدود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال : هذاحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤/ ٣٦٣) .

والبغوي في شرح السنة في كتاب الإمارة ، باب الإقرار بالزنى قال : هذا حديث متفق على صحته (١٠/ ٢٨٨ برقم ٢٥٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً . انظر : «الفتح» (١٢/ ١٢٧) .

قال الميموني : وناظرته في مجلس آخر ، قال : إذا رجع عما أَقَرَّ به لم يُرجم ، قلت : فإن تاب ؟ قال : من توبته أن يُطَهَّر بالرجم قال : ودار بيني وبينه الكلام غير مرةٍ أنه إذا رجع لم يُقَم عليه، وإن تاب فمن / ٢٠٣/ب توبته أن يُطَهَّر بالجلد(١) .

قال القاضي : والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبلٌ ومهنا(٢) .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إذا(٣) تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذه أو بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه - ففيه روايتان(٤) وقد صرح بذلك غير واحدٍ من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامدٍ(٥) ، قال : فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصحُّ توبته منه(٦) .

---

(١) ذكر هذه المناظرة القاضي أبو يعلى . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٢) ووجه ذلك - كما شرح القاضي - أنه حد وجب على غير وجه السعي في الأرض بالفساد وهو حق لله - عز وجل - فسقط بالتوبة. انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٠٤) .

(٣) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٤) انظر الروايتين في «الإنصاف» (١٠/ ١٦٣).

(٥) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (٠٠٠ - ٤٠٣هـ). إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم . كان يسمى: «ابن حامد الورّاق» لأنه كان ينسخ ويقتات من أجرته . أخذ العلم عن أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن مالك ، وأبي بكر النجاد وغيرهم. ومن أجلّ تلاميذه القاضي أبو يعلى بن الفراء . ومن مصنفاته الكبار «الجامع في المذهب» نحو أربعمائة جزء و «تهذيب الأجوبة» و «شرح الخرقي» وغيرهما . وكان كثير الحج توفي بقرب «واقصة» راجعاً من مكة بعد أداء مناسك الحج .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٣) ، «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١ - ١٧٧) ، «المنتظم» (٧/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، «المنهج الأحمد» (٢/ ٩٨ - ١٠١)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٦) لم أجد نص الشيخ ابن حامد، ولكن أشار إليه ابن مفلح، انظر: «المبدع» (٩/ ١٥٣).

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفع إلى الإمام فقول واحدٌ ، لا يسقط الحد، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر ، فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان(١) وإن كان ذلك ببينةٍ فقولٌ واحدٌ : لا يسقط ، لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة(٢) والإقرار بخلاف البينة ، لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه(٣) .

وقال في السرقة : لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة ، سواءٌ تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحدِّ ، فإن كان ذلك قبل أن يُرفع إلى الإمام سقط الحد سواءٌ رفع إلى الإمام أو لم يرفع وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ، لأنه حقٌّ يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه(٤) .

قال : وكذلك المحارِبُ إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا(٥) أنا إذا

---

(١) كما تقدم الآن .

(٢) قال الإمام أحمد : «تدرأ الحدود بالشبهات ، فإذا صار إلى السلطان ، وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك» . انظر : «الفروع» (٦/١٢٧) ، «الإنصاف» (١٠/١٦٣) .

(٣) هذا قول أكثر الفقهاء ، قال ابن أبي ليلى وداود : لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . انظر : «المغني» (١٠/٢٨٧) .

(٤) يجوز العفو عن الحدود والتجاوز عنها قبل الرفع إلى الإمام ، وأما إذا رُفع إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز فيهي التجاوز والعفو ، وذلك كما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (١٧/٣١٧) .

وقال الإمام أحمد : «إذا رفع إليه (أي السلطان) لم يبق لرافعه عفو» . انظر : «الفروع» (٦/١٢٧) .

(٥) انظر : ص (٩٤١).

قلنا يسقط الحد عن غير قُطَّاع الطريق بالتوبة ، فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق(١) .

وفيه وجهٌ ثانٍ : أنه لابد من إصلاح العمل مع التوبة(٢) وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مُضي مدةٍ يعلم بها صدق توبته وصلاحُ نيته ، وليست مقدرةً بمدةٍ معلومةٍ ، لأن التوقيت يفتقر إلى توقيفٍ ، ويُتَخرّج أن يعتبر مُضِيُّ سنةٍ ، كما نصَّ عليه الإمام أحمد(٣) في توبةِ الداعي إلى البدعة(٤) أنه

---

(١) تقدم بيان ذلك ص (١٧٨) .

(٢) ذكر هذا الوجه أبو الخطاب عن الإمام أحمد ، انظر : «المغني» (١٢/ ٨١) .

(٣) قال ابن قدامة : «وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع» .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨٢) .

(٤) البدعة ـ بالكسر ـ الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . انظر : ترتيب القاموس (١/ ٢٣٠ مادة بدع) .
هل تقبل توبة صاحب البدعة أم لا ؟ اختلف فيه العلماء ، فذهب البعض إلى أن توبة المبتدع لا تقبل . وهذه رواية عن الإمام أحمد : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . ذكره القاضي وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا .
وذكر شيخ الإسلام أنه ذهبت طائفة من الناس إلى القول بأن توبة الداعي إلى البدعة لا تقبل . وهؤلاء ينتسبون إلى السنة والحديث ، وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة .
ويرى شيخ الإسلام أن توبة المبتدع مقبولة ، ويحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية (٤٨) سورة النساء ، وبما روي عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية (٥٧) سورة الإسراء قال : «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن» والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .
ورد على المخالف قائلاً : «ومن قال : إن الله ـ عز وجل ـ لا يقبل توبة المبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً مُنْكَراً» . والصحيح أن التوبة من البدعة مقبولة وتكون بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يُعتقد فيها . وأن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة .

يعتبر(١) فيه مُضِيُّ سنةٍ ، اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في قضيةِ صَبيغ بن عِسْل(٢) فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحَوْل ولم يظهر منه إلا خيرٌ / أمر المسلمين بكلامه(٣). ١/٢٠٤أ وهذه قضيةٌ مشهورةٌ بين الصحابة ، هذه طريقةُ أكثر أصحابنا(٤) .

= انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المغني» (١٢/ ٨٢ ، ٨٣) ، «دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧١) ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٣٩٥) .

(١) في (ج) : «يتعين» .

(٢) هو صَبِيْغ ـ على وزن عظيم ـ بن عِسْل ، ويقال بالتصغير صُبَيْغ بن عسل التميمي .
قصته مروية بطرق متعددة في بعضها مطولة وأخرى مختصرة ، فروى البزار عن طريق سعيد بن المسيب ما خلاصته : أن صبيغ التميمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وسأل عن قوله تعالى : ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذرواً فَالْحَامِلاتِ وِقْراً فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً﴾ الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) سورة الذاريات ، فأجاب على ذلك وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته «ثم أمر به فضُرب مئة ، وجعله في بيت فلما برأ دعا به فضُرب مئة أخرى وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن امنع الناس مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلَّظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخلِّ بينه وبين الناس .
وروى اللالكائي عن سليمان نحوه .
وأورده ابن كثير في تفسير سورة الذاريات من طريق البزار وقال : «فهذا الحديث ضعيف رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً .
وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» في تفسير سورة الذاريات من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً.
وقال في «مجمع الزوائد» : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك» .
انظر : «البحر الزخار» (١/ ٤٢٣ برقم ٢٩٩) . «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٤/ ٦٣٥ برقم ١١٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٣١ ، ٢٣٢). «كشف الأستار» (٣/ ٦٩، ٧٠)، «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، «الإصابة» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠)

(٣) وعقَّب ابن قدامة على قصة صبيغ فقال : «وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران . فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً» .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨٢) .

(٤) وقد نقله ابن قدامة عن أبي الخطاب والقاضي أبي يعلى .
انظر : «المغني» (١٢/ ٨١ ، ٨٢) .

وظاهر طريقة أبي بكر(١) أنه يفَرِّق بين التوبة قبل أن يُقِرَّ - بأن يجيء تائباً - وبين أن يُقِرَّ ثم يتوب ؛ لأن أحمد - رضي الله عنه - إنما أسقط الحدَّ عمن جاء تائباً(٢) فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجع أحمد عن القول بسقوط الحد(٣) .

وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحهما أنه يسقط(٤) لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته ، وقيل : مدة ذلك سنة(٥) .

وهكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلوا ذلك فيما إذا أنشأ التوبة حيث أُخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يُؤخَّر حتى يُصْلِح العمل(٦) .

ومذهب أبي حنيفة(٧) ومالكٍ(٨) أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك إجماعٌ ، وإنما هو إجماعٌ في التوبة بعد ثبوت الحدِّ .

---

(١) وهو «غلام الخلال» كما تقدم .

(٢) كما تقدم في ص (٩٤٣) برواية أبي الحارث وحنبل .

(٣) وفيه روايتان الرواية الأولى : يصح الرجوع بعد الإقرار في جميع الحدود وهو المذهب ، وفي عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط . انظر : «الإنصاف» (١٠/ ١٦٣) .

(٤) انظر قول الشافعي هذا في «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٧٩) أيضا ص (٢٨١) .

(٥) وعقَّب عليه ابن قدامة في «المغني» وقال : «هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز» انظر : «المغني» (١٠/ ٣١٣) .

(٦) ذكر الإمام النووي أقوال أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة بالتفصيل وقال : إن الرافعي رجّح مذهب العراقيين . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٧) عند الأحناف إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يَسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة ، انظر التفاصيل في: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦) .

(٨) قال ابن العربي من المالكية : «إن التوبة قبل القدرة تُسقط حقوق الله وحقوق الآدمي ، إلا أن يكون بيده مال يُعرف ، أو يقوم ولي يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه» . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٠) .

فصـــل

توبة الساب بعد ثبوته بالبينة

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ، لم يسقط عنه الحدُّ عند من يقول : «إنه يُقتَل حداً»(١) سواءٌ تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبةٌ بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنةٌ ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالمِلِّـي إذا قيل: «إنهُ يُقتل حداً» كما قررناه(٢) .

توبته بعد الإقرار بالسب

وأما إن(٣) أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه ، فمذهب المالكية أنه يُقتل أيضاً ، لأنه حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها(٤) ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان(٥) ، لكن قال القاضي عياض : «مسألة الساب أقوى لا يتصوّر فيها الخلاف ، لأنه حقٌّ يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأمتهِ بسببه ، لا تُسقطه(٦) التوبة كسائر حقوق الآدميين»(٧) وكذلك يقول / مَن يرى أنه يَقتله حداً كما يقرر الجمهور ، ٢٠٤/ب

---

(١) وهو مذهب المالكية وذكر القاضي عياض أنه قول السلف وجمهور العلماء ، انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤) .

(٢) بيّن ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الطريقة الخامسة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب، انظر ص (٧٦٠) وما بعدها.

(٣) في (ب) : «إذا» .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٤).

(٥) القول الأول رواية ابن القاسم عن مالك والقول الثاني رواية ابن نافع عنه وهو اختيار ابن عبدالحكم ، انظر «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٠٩) .

(٦) في (ج) : «لا يسقط بالتوبة» .

(٧) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٥٥).

ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد(١) وأما على المشهور في المذهبين ـ من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد(٢) ـ فقد ذكرنا أنها ذاك في حدود الله ـ سبحانه وتعالى ـ فأما حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة لأنه حقٌّ آدمي ميت ، فأشبه القود وحدَّ القذف ، وهذا قول القاضي أبي يعلى(٣) وغيره ، وهو مبني على أن قتله حقٌّ لآدمي، وأنه لم يعف عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يُفرق بين من سبَّ الله ومن سبَّ رسوله . وأما من سَوَّى بين مَن سب الله ومن سب رسوله وقال: «إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة» فإنه يسقط القتل هنا، لأنه حدٌّ من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه ، وهذا موجبُ قول من قال : «إن توبته تنفعه فيما بينه وبين اللّه ، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة» وقد صرح (بذلك)(٤) غير واحدٍ من أصحابنا وغيرهم(٥) ، لأن التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد، وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه ، وذلك أن هذا الحد ليس له عَافٍ عنه، فإن لم تكن التوبة مسقطة له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبةٌ قبل القدرة ولا عفوٌ، وليس لهذا نظيرٌ، نعم لو كان الرسول ﷺ حياً لتوجه أن يُقال:

---

(١) تقدم ذلك في ص (٥٧٨).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٧٤٤).

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في معرض الحديث عن آية الحرابة . انظر : «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٢١) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) قارن بما جاء في «المغني» (١٠/ ٢٢٣) .

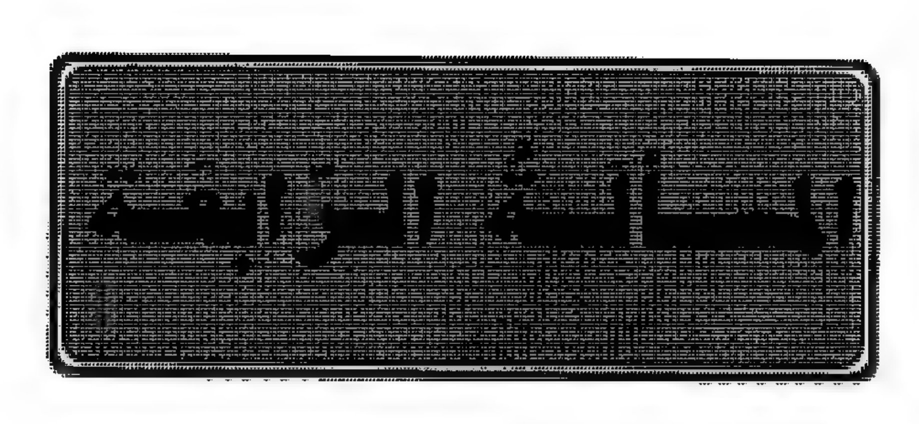
لا يسقط الحدُّ إلا بعفوه بكل حالٍ .

وأما إن أُخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب، فذلك مبنيٌّ على جواز رجوعه عن هذا الإقرار فإذا لم يُقبل رجوعه أُقيم عليه الحدُّ بلا ترددٍ ، وإن قُبل رجوعه وأسقط الحدُّ عمن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً مُعترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حَضَرَنا ذكره كما يسره / ١/٢٠٥ الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :




المسألة الرابعة

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي بَيَانِ السَّبِّ المَذْكُورِ ، وَالفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الكُفْرِ

وَقَبْلَ ذلِكَ لاَبُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ ، وَقَدْ كَانَ يَلِيقُ أَنْ تُذْكَرَ فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ الأُولَى ، وَذِكْرُهَا هُنَا مُنَاسِبٌ أَيضاً ، لِيَنْكَشِفَ سِرُّ المَسْأَلَةِ

السب كفر في الباطن وفي الظاهر

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، وسواءٌ كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرَّمٌ ، أو كان مستحلاً له[1] ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمانَ قولٌ وعملٌ[2].

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه[3] ـ وهو أحدُ الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد ـ : قد أجمع المسلمون أنّ مَن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قَتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله[4] .

وكذلك قال محمد بن سُحْنون[5] ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب

---

(١) قوله: «أو كان مستحلاً» فيه إشارة إلى المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان هو التصديق فقط، والشتم لا ينافي التصديق، وإنما يكفر الشاتم لاستحلاله السب، فاعتقاده حل السب هو تكذيب للرسول ﷺ فهو كَفَر بهذا التكذيب، وليس بتلك الإهانة التي هي السب، وسيأتي مزيد تفصيل في الرد على شبهة المرجئة في ص (٩٦٦).

(٢) تقدم ذلك في تعريف الإيمان ص (٧٠٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٤) لم أجد قول إسحاق بن راهويه .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٥).

مـالكٍ، وزمنه قـريبٌ من هذه الطبـقة ـ : «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتـقص له كـافـر، والوعـيـد جـارٍ عليه بعذاب اللّـهِ ، وحُكـمه عند الأُمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفرَ»(١) .

وقـد نص على مـثل هذا غير واحـدٍ من الأئمـة ، قـال أحمد في رواية عبدالله(٢) «في رجلٍ قـال لرجـل يا ابن كـذا وكـذا ـ أعني أنت ومن خلقك ـ هـذا مـرتـدٌ عـن الإسـلام يـضرب عنقـهُ»(٣) ، وقـال في رواية عبـدالله وأبي طالب(٤) : مـن شـتـم الـنبي ﷺ قـتل ، وذلك أنهُ إذا شـتم فـقـد ارتدَّ عن الإسـلام ، ولا يشـتم مسلمٌ النبي ﷺ(٥) فـبيّـن أن هذا مرتدٌ ، وأن المسلـم لا يتُصورُ أن يشتم وهو مسلمٌ .

وكـذلك نقل عن الشـافعي أنه سئل عمن هَـزَل بشيءٍ من آياتِ اللّـهِ ـ تعـالى ـ أنه قـال: هو كافرٌ ، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَـاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَـرْتُمْ بَعْدَ إِيمَـانِكُمْ﴾(٦)(٧).

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٧).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٦).

(٤) هو أبـو طـالـب عصـمة بن أبي عصـمة العـسكري (٠٠٠ ـ ٢٤٤) تلميذ الإمام أحمد . كان صـالحـاً . صـحب الإمـام أحمد قديماً إلى أن مات . وروى عنه مسائل جياد . وحدث عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٦) ، «المنهج الأحمد» (١/ ١٧١ ، ١٧٩) .

(٥) تقدمت رواية عبدالله في ص (٥٥١).

(٦) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٧) لم أجـد نـص الإمـام الشـافعي عـلى هـذا ، إلا أن كتـب الشافعية تذكر بأن الاستهزاء من أسباب الردة . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٤) ، «فتح الجواد» (٢/ ٢٣٧) .

وكـذلك قـال أصـحـابنا وغيرهم : «من سب اللَّهَ كـفر ، سواء كان مـازحـاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصوابُ المقطوع به»(١) .

وقال القـاضي أبو يعلى / في «الْمُعْـتَمَـدِ»(٢) : مـن سـب الله أو سب ٢٠٥/ب رسـوله فإنه يكفـر، سـواءً استـحل سـبـه أو لم يستحله ، فإن قال : «لَـمْ أَسْتَـحِلَّ ذلِكَ» لم يُقْـبل منه في ظاهر الحكم ، رواية واحـدة ، وكـان مـرتداً لأن الظاهر خـلافُ مـا أخبر ، لأنه لا غـرض له في سب الله وسب رسـوله إلا لأنه غير مـعـتـقـدٍ لعـبـادته غير مـصدقٍ بما جاء به النبي ﷺ، ويفارقُ الشـارب والقـاتل والسارق إذا قال : «أنا غير مستحل لذلكَ» أنه يصدق في الحكم لأن له غـرضـاً في فـعـل هـذه الأشـياء مع اعتـقاد تحريمـها ، وهـو ما يتعجّل من اللذةِ ، قال: وإذا حكمنا بكـفره فإنما نحكم به في ظـاهـر(٣) الحكم ، فأمـا في البـاطن فإن كـان صـادقـاً فـيما قال فهو مسلمٌ كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم(٤) .

---

(١) نص عليه ابن قدامة المقدسي . انظر : «المغني» (١٠/١٠٣) .

(٢) هو كـتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء ، نشر بتحقيق : الدكتور وديع زيدان حـداد ، طبع في دار المشرق ببيروت ، في مجلد واحـد . ويـبـدو أنه مختصر من كتاب «المعـتـمد الكـبير» كما أشـار إليه القـاضي في عدة مـواضع انظر على سبيل المثال ص (٢٣٠) حسب المطبـوع يقـول فـيـهـا : «وذكـروا أشـياء قد أجبناها في كتاب المعتمد» ، وأيضاً ص (٢٦٦) والنصـوص التي ذكـرها شـيـخ الإسـلام ـ رحمه الله ـ هنا ليـست مـوجودة في المطبوع فلعلهـا من «المعتمد الكبير» الذي أشار إليه القاضي والله أعلم .

(٣) في (ج) زيادة : «من» .

(٤) ذكـر القـاضي روايـتين في توبة الـزنديق ، إحـداهما : لا تقـبل . والثانية : تقبـل .

وجه الأولى : إن من عـادة الزنديق إظهـار الإسـلام واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر ، والسـعي في إفسـاد الدين .

ووجه الثانية : أن الاعتبار بما يَظهر من حاله دون ما يستبطن .

انظر : «المعتمد» (٢٠٢) .

وذكر القاضي(١) عن الفقهاء أن سابَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسق ، ولم يكفر كساب الصحابة(٢) «وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أَهْلِ العراقِ أفتى هارون(٣) أَمير المؤمنينَ فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالكٌ وردَّ هذه الفتيَا(٤) وهو نظيرُ ما حكاهُ أبو محمد ابنُ حزم(٥) أن بعضَ الناسِ لَمْ يُكفِّرِ المستخفَّ بهِ(٦) .

وقد ذكر القاضي عياضُ بعد أن رَدَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزمٍ بما نقله من الإجماع عن غير واحدٍ ،

---

(١) هو القاضي أبو يعلى ولم أجد من الفقهاء الذين ذكر عنهم القاضي هذا الكلام .

(٢) مازال الكلام للقاضي أبي يعلى من «المعتمد الكبير» .

(٣) هو أمير المؤمنين الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور الهاشمي العباسي (١٤٨ هـ - ١٩٣ هـ) . استُخلف بعد أخيه الهادي بعهد معقود من أبيه المهدي . كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك . وكان ذا حج وجهاد ، ويحج سنة ويغزو سنة . وكان يقرِّب العلماء والفضلاء والأدباء . له محاسن كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهورة . مات غازياً في طوس بخراسان .
انظر ترجمته في : «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٦١) ، «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٣٠ - ٣٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٥ - ١٣) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/ ٨٢ - ١٣١) .

(٤) حكاه القاضي عياض بقوله : «سأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ مَن شتم الأنبياء قُتِلَ ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلِدَ» انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٣) .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٣٨٤ هـ - ٤٥٤ هـ) . العالم المتبحر ، الحافظ الفقيه الظاهري . حدَّث عن يحيى بن مسعود صاحب قاسم بن أصبغ ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي وعبدالله بن ربيع التميمي وغيرهم . وحدث عنه: ابنه رافع الفضل وأبو عبدالله الحميدي ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة : «المحلى» ، «الإحكام لأصول الأحكام» ، «الفِصَل في الأهواء والملل» وغيرها . انظر ترجمته في : «جذوة المقتبس» (٣٠٨ - ٣١١) ، «بغية الملتمس» (٤١٥ - ٤١٨) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥ - ٣٣٠) ، «نفح الطيب» (٢/ ٧٧ - ٨٤) .

(٦) انظر الخلاف الذي ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤٣١) .

وحمل الحكاية ، على أن أولئك لم يكونوا ممن (شُهِر بالعلم أو لم يكونوا ممن)[1] يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتيا[2] كانت في كلمةٍ اختُلِف في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب ، ذكر أن السابَّ إذا أقرَّ بالسبِّ ولم يتب منه قُتل كفراً ، لأن قوله إما صريح كفرٍ كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذَّم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليلٌ على استحلاله لذلك ، وهو كفرٌ أيضاً ، قال : فهذا كافرٌ بِلا خِلَافٍ[3] .

وقال في موضعٍ آخر[4] : إنَّ مَن قَتله بلا استتابةٍ فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حدّاً، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شُهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة / ونقتله[5] حدّاً كالزنديق إذا تاب قال : ونحن ٢٠٦/أ إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيدِ (وَالنُّبُوَّةِ)[6] وإنكاره ما شُهد به عليه ، أو زَعْمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية، وأنه مقلِعٌ عن ذلك نادمٌ عليه، قال :[7] وأما من عُلم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شُهد به وصَمَّم عليه فهو كافرٌ بقوله واستحلاله هتك حرمةَ اللّهِ أو حرمةَ نبيهِ . وهذا أيضاً تشبثٌ منه بأن السبَّ يكفرُ[8]

---

(١) ليس في المطبوع .

(٢) في (ج) : «الفتوى» .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٤) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٥) في (ب) : «فقتله» .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٨) في (ب) : «كفر» .

به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضعٌ لابدَّ من تحريره ، ويجبُ أن يُعلمَ أن القولَ بأنَّ كُفرَ السابِّ في نفسِ الأمر إنما هو لاستحلاله[1] السبِّ زلَّةٌ منكرةٌ وهفوةٌ عظيمةٌ، ويرحمُ الله القاضي أبا يعلى ، قد ذكر في غير موضعٍ (مِنْ كُتُبِهِ)[2] ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفةٍ من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث[3] الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرَّد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان[4] ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح - وصرَّح القاضي أبو يعلى بذلك هنا، قال عقيب[5] أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر : «أنا معتقدٌ بقلبي معرفة اللّهِ وتوحيدَهُ لكني لا آتيْ بالشهادتينِ كما لا آتيْ غيرها مِنَ العباداتِ كسلاً» لم يُحكم

---

(١) في (أ) «استحلاله» بدون لام ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١).

(٤) هذا تعريف الإيمان عند الجهمية وعلى هذا يكون فرعون وقومه مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون - عليهما السلام - كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآية (١٤) سورة النمل، بل إبليس كامل الإيمان عندهم فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِيْ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُوْنَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر.

انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد (١٠٢) ، أيضا «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٥) في (ج) : «عقب» .

بإسلامه في الظاهر ، ويُحكم به باطناً(١) قال: وقول الإمام أحمد: «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهميٌّ»(٢) محمولٌ على أحدِ وجهين : أحدهما: أنه جهميٌّ في ظاهر الحكم ، والثاني : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَف ربَّهُ بقلبه ولم يكن مؤمناً / ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره ٢٠٦/ب تعالى بالسجود لآدم ، وقد ذكر القاضي في غير موضعٍ أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ(٣) ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان(٤) ، والأوزاعي(٥) والليث(٦) والشافعي وأحمد، وإسحاق(٧) ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأُمَّة(٨).

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان أنه على ثلاثة أضرب :

الأول : ما يكفر تاركه ، وهو المعرفة والتصديق والصلاة في إحدى الروايتين .

والثاني : ما يفسق ولا يكفر، كترك الزكاة، والحج ، والصيام وغير ذلك من العبادات .

والثالث : ما لا يفسق ولا يكفر ، وهو ترك النوافل لا على وجه المداومة .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .

(٢) لم أجد قول الإمام أحمد هذا .

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان : «الإيمان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدَّق هو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي ، وهو قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح» . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .

(٤) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩).

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي . تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٧) هو إسحاق بن راهويه تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٨) انظر أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في باب الإيمان ، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٤/ ٨٣٢) أيضاً «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣)

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل ، وإنما الغرض التنبيه(١) على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصلٌ(٢) وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في(٣) أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعدّ قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحدٌ أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقادُ أن السبَّ حلالٌ ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلالٌ كفر ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر(٤) لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة

---

(١) في (ج) : «البينة» .

(٢) لم أجد من الفقهاء الذين نقل عنهم القاضي هذه الحكاية .

(٣) في (ج) : «على» .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى أن من اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة ، والصيام والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله ـ عز وجل ـ والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره وتكذيباً للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (٢٧٢) .

لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلم أن الله حرّمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحلّه .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفرٌ ، سواء اقترن به وجودُ السبِّ أو لم يقترن ، فإذن لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد / وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء(١) . ٢٠٧/أ

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقادُ الحل فليس في السب ما يدل على أن السابَّ مستحلٌّ، فيجب أن لا يُكَفَّر، لاسيما إذا قال: «أنا أعتقد أن هذا حرامٌ ، وإنما قلته(٢) غيظاً وسَفَهاً ، أو عَبثاً أو لَعِباً» كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾(٣) كما إذا قال : إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً ، فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجبٍ إذا لم يُجعل نفسُ السبِّ مكفراً ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ ، فإذا كان قد قال : «أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعلهُ» فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٤) ولم يقل قد كذبتم في

---

(١) لأن العلماء أجمعوا على كفر الساب مطلقاً ، سواء اعتقد حل السب أم لا ؟ وهذا إجماع أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الإيمان قول وعمل ، وهومذهب علماء الدين وأئمة الفتوى ولم يوجد فيه الخلاف إلا عند المتأخرين المنتسبين إلى البدعة كالمرجئة الذين قالوا : إن الإيمان هو تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به ، والشتم لا ينافي هذا التصديق فالشاتم لا يكون كافراً إلا إذا استحله؛ لأن الاستحلال تكذيب، والتكذيب ينافي التصديق فهو يكفر بهذا التكذيب، وليس بذلك الشتم . وهذا الخلاف الشاذ من الفرق المبتدعة لا ينقض إجماع علماء الأمة .

انظر: ص (٩٥٠) من هذا الكتاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «أقوله» .

(٣) من الآية (٦٥) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذّبهم في هذا العذر كما كذّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين ، بل بيّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

الدليل على كفر الساب مطلقاً

وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفرٌ استحلّها صاحبها أو لم يستحلها فالدليلُ على ذلك جميعُ ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابّ مثل قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٣) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار(٤) فإنها أدلةٌ بينةٌ في أن نفس أذى الله ورسوله كفرٌ ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ، فلا حاجة إلى أن نُعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كلُّ ما دل على أن السابَّ كافرٌ وأنه حلالُ الدم لكفرِهِ فقد دلَّ على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيحُ هو اعتقادُ أن السب حلالٌ لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر / ٢٠٧/ب هذا الاعتقاد ظهوراً تَثْبُتُ بمثله الاعتقاداتُ المبيحةُ للدماءِ .

---

(١) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٤) استدل شيخ الإسلام في المسألة الأولى على كفر الساب بالكتاب والسنة، وذكر ثمانية أدلة من الكتاب على ذلك، واستغرق هذا الاستدلال ستاً وعشرين ورقة من المخطوطة أي: ابتداء من ص (٥٨) حتى ص (١٢٤)، كما استدل على ذلك بالسنة المطهرة وساق خمسة عشر حديثاً، واستغرق هذا الاستدلال مئة وثمانية ورقات أي: ابتداء من ص (١٢٥) حتى ص (٣٧٨).

شبهتان للمرجئة والجهمية

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو مَن حَذَا حَذْوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديقُ الرسولِ فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السبَّ والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يُهِين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت الساب فقالوا إنما كَفَر لأن سبه دليلٌ على أنه لم يعتقد أنه حرامٌ، واعتقادُ حِلِّهِ تكذيبٌ للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليلٌ على التكذيب، فإذا فُرِض أنه في نفس الأمر ليس بمكذِّبٍ كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المرجئة[١] ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمانُ هو الاعتقادُ والقول[٢] وغلاتهم وهم الكرَّامية[٣] الذين يقولون هو مجرد القول وإن عَري عن الاعتقاد[٤] ، وأما الجهمية الذين

(١) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٢) ذكر ابن منده أنه قول جمهور أهل الإرجاء. انظر: كتاب الإيمان لابن منده (٢/ ٣٣١) .

(٣) الكرامية هم أتباع أبي عبدالله محمد بن كرَّام بن عراق السجستاني (٠٠٠ ـ ٢٢٥) وهم يوافقون السلف في إثبات الصفات، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم. وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل وفي الحسن والقبح العقلين. وهم يُعَدُّون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر عن ابن كرام والكرامية في : «الفرق بين الفرق» (٢٠٢ ـ ٢١٤)، «الفِصَل» (٥/ ٧٣ ـ ٧٥)، «الملل والنحل» (١٠٨ ـ ١١٣)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١ ، ٢٢) ، «الخطط» للمقريزي (٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٧) ، «لسان الميزان» (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٤) وعلى حدِّ تعريفهم يكون المنافقون عندهم مؤمنين كاملي الإيمان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله وقولهم في ظاهر الفساد . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣) .

يقولون : «هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه»(١) فلهم مأخذٌ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يَقْدَح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهارُ خلاف ما في قلبه في الباطن.

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

جواب عن الشبهة الأولى

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيمُ الرسولِ وإجلالُهُ ومحبتهُ وذلك أمرٌ لازمٌ كالتألُّم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْنِ شيئاً ، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارِضٌ من حسد الرسول / أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارِضٌ ، ومتى حصل المعارِضُ كان وجودُ ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك(٢) كعدمه ، بل يكون ذلك المعارِضُ موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب ، وبتوسط عدمه يزول التصديقُ الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف والعادةِ ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

١/٢٠٨

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد

---

(١) انظر كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٧٩) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإدراك» .

التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينةُ ، وذلك لأن التصديق إنما يَعْرِض للمخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ ، وكلام الله خبر وأمرٌ ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلب جِمَاعه الخضوع والانقيادُ للأمر، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قُوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانةٌ واستخفافٌ[1] ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفافٌ واستهانةٌ امتنع أن يكون فيه انقيادٌ أو استسلامٌ فلا يكون فيه إيمانٌ ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذِّب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلقٌ من الخلف[2] : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيبٌ / أو صدر عنه تكذيبٌ باللسان ٢٠٨/ب لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيّرون ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قولٌ وعملٌ ، أعني في الأصل قولاً في القلب ، وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلبُ أخبارهُ تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدَّق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوعٌ

---

(١) تقدم في ص (٩٢١) حكم الاستخفاف بالأنبياء - عليهم السلام - والاستهزاء بهم .

(٢) أمثال الجهمية ومن حذا حذوهم .

من[1] الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً فالكفر أعمّ من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار[2] دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم[3] مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي[4] ولم يتبعوه، وكذلك هرقل[5] وغيره[6] ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا

---

(١) في (ب) و (ج) : «من نوع» بالتقديم والتأخير .

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿.. أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة .

(٣) حكى الله سبحانه وتعالى عن علم اليهود في قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١٤٦) سورة البقرة .

(٤) روى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان ابن عسال قال : «قال يهودي لصاحبه ، اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه : لا تقل له نبي إنه لو سمعك كان له أربعة عيون، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت . قال: فقبّلوا يده ورجله فقالا : نشهد أنك نبي . قال «فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك، أن تقتلنا اليهود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨ برقم ٢٨٧٧) فيه دليل على تصديق اليهود لنبوة رسول الله ﷺ ولم يدخلوا بذلك في الإسلام.

(٥) هرقل ـ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ـ وهو ملك الروم ، وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . انظر «فتح الباري» (١/ ٣٣) .

(٦) قصة هرقل رواها البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة طويلة وجاء فيها قوله: «وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه» (١/ ٣١ـ ٣٣ برقم ٧) .

التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله ، وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (فَإِذَا قَالَ)(١) : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» تضمّنت تصديق الرسولِ فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين(٢) الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ـ وهو الذي يَتَلقى الرسالة بالقبول ـ ظن من ظن أنه أصلٌ لجميع الإيمان ، وغَفَل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدِّق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسولِ أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من / الله ـ سبحانه ١/٢٠٩ وتعالى ـ كإبليس ، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له (والطاعة منافاة ذاتيةً ، وينافي التصديق بطريقِ الاستلزامِ لأنهُ ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مُبلِّغٌ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له)(٣) ؛ لأنه قد بلَّغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنعٌ عن الانقياد لربهِ ، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومَن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكونَ منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ(٤) ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة(٥) ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضّدّ .

---

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .
(٢) في (ج) : «هاتين» .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) وأيضاً المطبوعة .
(٤) في (ب) : «استدلال» .
(٥) في (ج) : زيادة «به» .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرَّمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافرٍ ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرِّمْه أو أنه حرَّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحدٌ أو معاندٌ ، ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق(١) ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يُكَفِّره الخوارجُ(٢)(٣) فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأنَّ الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق .

---

(١) وذلك لأن مناط التكفير بالسب كونه استخفاف وإهانة وتنقص هذا يميزه عن مجرد المعصية التي يشترط في التكفير بها الاستحلال ، فلا خلاف في أن مجرد السب تسفيه وانتقاص واستخفاف وإهانة لأمر الله تعالى الوارد بتعزير رسوله وتكريمه ومحبته ، وهو معلوم من الدين بالضرورة وهو كفر إبليس كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة، فاستكبار إبليس في حق آدم وترك السجود له كان تسفيهاً لأمر الله تعالى وكل من سفه أوامر الله ورسوله كان حكمه حكم إبليس .
انظر : «الجامع أحكام القرآن» (١/ ٢٩٦) .

(٢) الخوارج من أشهر الفرق الإسلامية وأقدمها . ذكر الحافظ ابن كثير أن نشأتهم كانت سنة سبع وثلاثين من الهجرة لما وقعت موقعة صفين بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ فظهرت هذه الفرقة هذا العام إثر قصة التحكيم، وعقيدتهم إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش . ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقة والشراة والبغاة ولها فرق كثيرة . انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٥٦ ـ ١٧٠) ، «الملل والنحل» (١١٤ ـ ١٣٨)، «الفَرْق بين الفِرَق» (٥٤ ـ ٩٢)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٧٨ ـ ٢٨١) .

(٣) ووجه التكفير عند الخوارج لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وهو عمل كل خير فرضاً كان أو نافلة مع ترك الكبائر، فهم يكفرون العصاة من أصحاب الكبائر ويقولون بتخليدهم في النار . انظر : المصادر السابقة .

وبيانُ هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق[1] ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها بغير[2] فعل والاستحلال اعتقادُ (أنها حلالٌ له وذلك يكون تارةً باعتقاد أن اللَّـهَ أحلها وتارةً باعتقاد)[3] أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية ، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جَحْداً محضاً غير مبني على مقدمةٍ ، وتارةً يَعلم أن الله حرَّمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرِّم ، فهذا أشدُّ كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعتقاد حكمة الآمِر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون / مع العلم بجميع ما يصدِّق به تمرُّداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفرٌ ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدِّق بكل ما يُصَدِّقُ[4] به المؤمنون ، لكنه[5] يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومُشتهاه ، ويقول : أنا لا أُقِرّ بذلك ولا ألتزمه وأُبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوعٌ غير النوع الأول، وتكفير هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشدُّ، وفي مثله قيل : «أشد الناس عذاباً يوم

٢٠٩/ب

---

(١) تقدم بيانه ص (٩٦٢) .

(٢) في (ب) و (ج) : «من غير» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٤) في (ب) : «صدق» .

(٥) في (ب) : «لكن هو» .

القيامة عالـمٌ لم ينفعه اللّـهُ بعلمِهِ»(١) ـ وهو إبليس ومن سلك سبيله ـ وبهذا يظهر الفرق بين(٢) العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن لا يفعله ، لكن الشهوة والنفرةَ منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قولٌ وعملٌ لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانةُ الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يُـهِـنْ من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان مَن إكرامه شرطٌ في بره وطاعته وتقواه، وجانبُ الله والرسول إنما كَفَر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه فإن من خُلِق له حياةٌ وإدراكٌ ولم يُرزق إلا العذابُ ، كان فَقْدُ تلك الحياة والإدراك أحبَّ إليه من حياةٍ ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصولُ النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فسادُ حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبَّ إليه من أن يوجد .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ . انظر : «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» (١/ ٣٠٥ برقم ٥٠٧) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب العلم ، باب فيمن لم ينتفع بعلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعَّفه أحمد والنسائي والدارقطني (١/ ١٨٥) .

وذكره علي المتقي في «كنز العمال» وعزاه إلى الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٨٧ برقم ٢٨٩٧٧) .

وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» وعزاه للطبراني والبيهقي وقال: ضعيف (ص ٢٤) .

(٢) كذا في الأصل ، لعله : بينه وبين العاصي .

وهنا كلامٌ طويلٌ في تفصيل هذه الأمور، ومَن حكَّم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونوَّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادةِ النفوسِ بعد الموتِ وشقاوتها(١) جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، ونبذاً لكتاب / الله وراء ظهورهم ١/٢١٠ واتباعاً لما تتلوه الشياطين .

وأما الشبهة الثانية(٢) فجوابها من ثلاثة أوجهٍ :

الجواب عن الشبهة الثانية

احدها (أن موجبَ هذا)(٣) أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جَوَّز هذا فقد خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه(٤) .

---

(١) فيه إشارة إلى الفلاسفة أمثال ابن سينا وغيره الذين تأثروا بفلاسفة اليونان وسلكوا مسلكهم في إنكار المعاد وحشر الأجساد ، ويثبتون للنفوس سعادة وشقاوة بآرائهم الشخصية لأن النفوس عند الفلاسفة إذا استكملت قوتي العلم والعمل ، تشبهت بالإله ، ووصلت إلى كمالها وإنما هذا التشبه بقدر الطاقة يكون إما بحسب الاستعداد وإما بحسب الاجتهاد . فإذا فارق البدن اتصل بالروحانيين ، وانخرط في سلك الملائكة المقربين ، ويتم له الالتذاذ والابتهاج ، وتسعد النفوس بالسعادة الكبرى . وهذه اللذة ليست جسمانية بل هي نفسانية عقلية لأن اللذة الجسمانية تنتهي إلى حد ، ويعرض للملتذ سآمة وكلال وضعف بخلاف اللذات العقلية فإنها كلما ازدادت ، ازداد الشوق إليها . وهكذا القول في الشقاوة فإنها تقع بضد ما ذكر .

انظر : «الملل والنحل» (٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) . أيضاً : «تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب» لمحمد لطفي جمعه (ص ٦٢) .

(٢) وهي شبهة الجهمية بأن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب وإن يتكلم بلسانه وقد تقدم في ص (٩٦٦) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(٤) هذا لازم مذهب الجهمية إذ الإيمان عندهم المعرفة القلبية فقط ، فمن تكلم بالتكذيب والجحد يبقى مؤمناً عندهم، وقد أجمعت الأمة على تكفير من تكلم بذلك كما تقدم في ص (٧٠١) .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرطٌ في صحة الإيمان(١) حتى اختلفوا في تكفير من قال : «إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح» وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضي(٢) ـ رحمه الله ـ من التأويل لكلام الإمام أحمد(٣) فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضعٍ ، وكذلك ما دَلَّ عليه كلام القاضي عياض(٤) فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومَن بعدهم ـ إلا من نُسب إلى بدعةٍ ـ قالوا : الإيمان قولٌ وعملٌ(٥) ، وبَسْطُ هذا له مكانٌ غير هذا . . .

الثالث : أن من قال : إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان(٦) يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي

---

(١) معلوم أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلَّف يتحتم عليه أداؤه ـ تصديقاً واعتقاداً ونطقاً . وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يُؤمر به العبد الشهادة، فالكافر الذي شرح الله صدره بالإسلام ويريد أن يعتنقه لابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك بخلاف غير القادر كالأخرس ومن غير المتمكن كالخائف ، ومن عاجلته المنية ، وكل من قام به عذر يمنعه عن النطق ، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . انظر : «المغني» (١٠/ ٩٤ ـ ٩٦) أيضاً «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) المراد بكلام الإمام أحمد ما تقدم : «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي» . انظر ص (٩٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٥) ذكر اللالكائي قول الإمام مالك وغيره من الأئمة والفقهاء في الإيمان . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٨٣٢) .

(٦) هو ملهب الجهمية كما تقدم في ص (٩٦٦).

يوافقه(١) باللسان لكن(٢) لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قولٌ يوافق تلك المعرفة ، وقولٌ يخالفها فهب أن القول الموافق لا يُشترط ، لكن القول المخالف ينافيها ، فمَن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمةُ كفرٍ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولا يجوز(٣) أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكْره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أُكره ولم يُرِد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكرَه وهو لا يُكره على العَقد والقول ، وإنما يُكره على القول فقط(٥) فعُلم أنه أراد / من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله ٢١٠/ب

---

(١) في (ج) : «يواقعه» .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «لأنا» .

(٤) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(٥) ذكر ابن الجوزي أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها . وفي الإكراه المبيح لذلك عن الإمام أحمد روايتان :

- إحداهما : أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أُمر به .

- والثانية : أن التخويف لا يكون إكراهاً يُنال بعذاب . وإذ ثبت جواز «التقية» فالأفضل ألا يفعل. نص عليه أحمد في أسيرٍ خُيِّرَ بين القتل وشرب الخمر ، فقال : إن صبر على القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة فظاهر هذا الجواز . وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التقيه في شرب الخمر فقال : إنما التقيه في القول . فظاهر هذا أنه لا يجوز ذلك .

انظر: «زاد المسير» (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧) .

عـذابٌ عـظيمٌ وأنه كـافـرٌ بذلك إلا من أُكـره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شـرح بالكـفر صـدراً من المكـرَهـين فإنه كـافرٌ(١) أيضاً ، فصار كلُّ من تكلم بالكفـر كـافـراً إلا من أُكـره فـقـال بلسـانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وقـال تعـالى في حـقِّ المسـتـهـزئين : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢) فبين أنهم كفـارٌ بالقول(٣) مع أنهم لم يعـتقـدوا صحته ، وهذا بابٌ واسعٌ ، والفـقـه فيه ما تقدم من أنّ التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فـعلٍ فـيـه اسـتـهـانةٌ واسـتخفافٌ ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقـتـضـاؤه وجـود هـذا وعـدم هـذا أمرٌ جـرت بـه سنةُ الله في مخلوقـاته ، كـاقـتـضـاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِم المعلول كان مـسـتلزمـاً لعـدم العِلّة ، وإذا وجُد الضدُّ كان مستلزماً لعدم الضدِّ الآخر ، فـالكلام والفـعل المتـضـمن للاسـتخفاف والاستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعـدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً(٤) .

واعـلـم أن الإيمان وإن قـيل هو التـصـديق فـالقلب يُصَدِّقُ بالحق ، والقـول يصـدق مـا في القلب، والعـمـل يصـدق القـول، والتكذيب بالقول مـسـتلزمٌ للتكذيب بالقلب، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجـوارح تُؤثِّـر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجـوارح، فأيهما قـام به كـفـرٌ تعـدَّى حكمـه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسعٌ وإنما نبّهنا على هذه المقدمة .

---

(١) كما تقـدم في قـوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومعناه كما قـال قـتـادة : من أتاه بإيثار واختيار ، وقال ابن قتيبة : من فـتح له صـدره بالقبول ، وقال أبو عبيدة : المعنى : من تابعته نفسه وانبسط إلى ذلك . فـعلى الجميع غضب من الله ولهم عذاب عظيم ؛ لأن «مَن» تقع على معنى الجميع . انظر : «زاد المسير» (٤/٤٩٦) .

(٢) من الآية (٦٦) سورة التوبة.

(٣) قـال ابن الجوزي في معنى هذه الآية : «أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان وهذا يدل على أن الجـد واللعب في إظهـار كلمة الكفر سواء» . انظر : «زاد المسير» (٣/ ٤٦٥) .

(٤) فـالسـب استـخـفـاف واسـتهانة وهو مستلزم للتكذيب وعدم التصديق وعدم الانقياد وهو كـفـر، ولا حاجة لاشتراط الاستحلال .

فصـــــل

ثم نعـود إلى مقصود المسألة فنقول :

نصــــوص العـلماء التي تـدل على أن السـبّ كـفر

قـد ثبت أن كلَّ سب وشـتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفرٍ سبـاً ، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

قـال الإمـام أحمـد : «كُلُّ مَـنْ شَتَـمَ النَّبِـيَّ ﷺ أو تَنَقَّصَـهُ ـ مُسْلِـماً كَانَ أَوْ كَافِراً ـ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلا يُسْتَتَابَ»(١).

وقـال في مـوضعٍ آخـر : «كُلُّ مَنْ ذَكَـرَ شَيْئاً يُعَـرِّضُ بِذِكْـرِ الرَّبِّ ـ تَبَــارَكَ وَتَعَالَــى ـ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِـماً كَـانَ أَوْ كَـافِـراً، وَهـذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»(٢) .

١/٢١١ وقـال / أصحابنا : التعرض بسب الله وسب رسول الله(٣) ﷺ ردةٌ ، وهـو مـوجـبٌ للقـتل ، كالتـصريح(٤) ، ولا يختـلف أصحـابنا أن قذف أم رسـول الله ﷺ مـن جملة سـبـه الموجب للقـتل وأغلظ ، لأن ذلك يفضي إلى القـدح في نسـبـه ، وفي عـبـارة بعضهم إطلاقُ القول بأن من سب أمَّ النبي

---

(١) هذه رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم ص (٥٥١).

(٢) ذكـره الخـلال في كـتـاب الحـدود ، باب من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكليباً أو غيره برواية حنبل .

انظر : «كتاب أحكام أهل الملل» (ق ١٠٣/ب) .

والقاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٤٣) .

وذكره أيضاً : في «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣) ، «والفروع» (٦/ ١٧٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «رسـوله» .

(٤) انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٤) ، و «الفروع» (٦/ ١٧٠) .

ﷺ يُقتل ، مسلماً كان أو كافراً(١) ، وينبغي أن يكونَ مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سبّ النبي ﷺ .

وقال القاضي عياضُ : «جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خِصَاله أو عَرَّضَ بِهِ أو شبّهه بشيء على طريق السبِّ له والإزراء(٢) عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتلُ ، ولا نستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمترِ فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذَّم، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسُخْفٍ(٣) من الكلام وهُجْرٍ(٤) ومنكرٍ من القول وزورٍ ، أو عيَّره بشيءٍ مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصه(٥) ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، قال : هذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمةِ الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرّاً»(٦) .

---

(١) ذكر سائر الأصحاب أن قاذف أم النبي ﷺ يُقتل مسلماً كان أو كافراً ، نصَّ على ذلك الخرقي والقاضي أبو يعلى وابن قدامة ومجد الدين أبو البركات وغيرهم .
انظر : «مختصر الخرقي» (ص ١١٤) ، «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٢/٤٨٦)، «المغني» (١٠/٢٢٣) ، «المحرر» (٢/٩٧) .
أيضاً : «الفروع» (٦/٩٤) ، «المبدع» (٩/٩٧) .

(٢) الازراء هو الاحتقار به ، والاستخفاف بحقه .
انظر : «شرح الشفا» للملا علي قاري (٢/٣٩٢) .

(٣) بَسُخْفٍ ـ بضم السين وسكون المعجمة ـ أي برقة قبيحة .
انظر : المصدر السابق (٢/٣٩٢) .

(٤) هجر ـ بضم فسكون ـ أي فحش في المنطق .
انظر : المصدر نفسه (٢/٣٩٢) .

(٥) غمصه ـ بغين معجم وصاد مهملة ـ أي حقَّره . انظر : نفس المصدر (٢/٣٩٢) .

(٦) انظر هذا النص بكامله في «الشفا» (٢/٢١٤) .
وذكر مثله أيضاً ابن فرج المالكي في أقضية رسول الله ﷺ (ص ٧٠) .

وقال ابن القاسم(١) عن مالكٍ : «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ، ولَمْ يُسْتَتَبْ(٢)» ، قال ابن القاسم: «أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالزِّنْدِيقِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَوْقِيرَهُ [وَبِرَّهُ](٣)»(٤).

وكذلك قال مالكٌ في رواية المدنيين(٥) عنه : «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ، مُسْلِماً كَانَ أَو كَافِراً ، وَلاَ يُسْتَتَابُ»(٦).

وروى ابن وهبٍ(٧) عن مالكٍ مَن قال : «إنّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرْوَى زِرَّهُ(٨) - «وَسِخٌ» وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ»(٩) .

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٢) وهو روايه ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعُتْبِيَّة وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وهكذا في الشفا أيضاً .

(٤) وهو رواية ابن القاسم في العُتْبِيَّة .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٦) .

(٥) منهم أبو المصعب الزهري قاضي المدينة وعالمها وتلميذ الإمام مالك . وابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك وتلميذه .
انظر : «شرح الشفا» للملا علي قاري (٢/ ٣٩٥) .

(٦) انظر : «الشفا» (٢/٢١٦).

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ) فقيه محدِّث حافظ . كان من أصحاب الإمام مالك وتلميذه . وروى أيضاً عن عمرو بن الحارث وابن هاني والليث بن سعد وغيرهم من أربع مئة عالم .
وروى عنه سُحنون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم. ومن مؤلفاته : «الجامع» و «موطأ الكبير» و «موطأ الصغير» توفي بمصر .
انظر ترجمته في : «الانتقاء» (٤٨ ، ٤٩) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢٢٨-٢٤٣) ، «الديباج المذهب» (١/٤١٣-٤١٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨ ، ٥٩) .

(٨) زِر - بكسر الزاء وتشديد الراء - وهو ما يُشد به أطراف الجيب .
انظر : «شرح الشفا» (٢/٢١٧) .

(٩) انظر النص في «الشفا» (٢/٢١٧) .
أيضاً : أقضية رسول الله ﷺ ص (٧٠) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨) .

وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيءٍ من المكروه أنه يُقتل بلا استتابةٍ(٢) .

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعةٍ من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابةٍ في قضايا متعددةٍ أفتى / في كل قضيةٍ بعضهم : ٢١١/ب

منها : «رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مَرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ (هي صفةُ)(٣) هٰذَا المار في خَلْقِهِ ولِحْيتِهِ»(٤) .

ومنها : «رَجُلٌ قَالَ : النَّبِيّ ﷺ كان أَسْوَد»(٥) .

ومنها : «رجلٌ قيلَ له : «لاَ ، وحقّ رسولِ اللهِ(٧)» فقال : فعل الله برسول الله كذا ، قيل له : ما تقول ياعدو الله ، فقال أشدَّ من كلامه

(١) انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .
أيضاً : «شرح الشفا» (٢/٣٩٦) .

(٤) والذي أفتى في هذا هو : أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٥) وهذا القسم لا يجوز شرعاً لأنه حلف بغير الله تعالى وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . رواه الترمذي وحسّنه (٥/١٣٥ برقم ١٥٧٤) .

الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب»[1][2] قالوا : لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل ، لأنه امتهانٌ ، وهو غير معزِّرٍ لرسول الله ﷺ ولا موقِّرٍ له ، فوجبت إباحةُ دمه»[3] .

ومنها : «عَشَّارٌ[4] قَالَ : أَدِّ[5] وَاشْكُ[6] إلى النَّبِيّ ، وَقَالَ : إن سألتُ أوْ جَهِلتُ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيّ وَجَهِلَ»[7] .

ومنها : «مُتَفَقِّهٌ كان يستخفُّ بالنبيّ ﷺ ويسميهِ في أثناء مُناظرتهِ اليتيمَ وختنَ حيدره ، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً ، ولو قدر على الطّيّباتِ لأكَلَهَا»[8] وأشباهُ هذا .

---

(١) شَرَحَ الملا علي قاري مراده بالعقرب فقال : فإنه أُرسل من عند الحق ، وسُلِّط على الخلق تأويلاً للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية . انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٢) والمفتي في هذا أيضاً أحمد بن سليمان .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) .

(٣) القائل بهذا هو حبيب بن الربيع يحيى القروي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٧) ، «وشرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٤) عشّار : أي مَكّاس في ظلم الناس .
انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٥) أدّ : بفتح همزة وتشديد دال مهملة مكسورة ؛ أمر من التأدية أي أعط المكس .
انظر : المصدر نفسه (٢/٣٩٧) .

(٦) وَاشْكُ : بضم الكاف ؛ أي : أظهر الشكوى إلى النبي ﷺ . ومعنى هذا القول : أني لا أبالي باطلاعه على ذلك ، وكان العشار جارٍ على ذلك الرجل في أخذ المكس ، فتضرر الرجل وقال : أشكوك إلى النبي ﷺ فقال له : ما قال .
انظر : «شرح الشفا» (٢/٣٩٧) .

(٧) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو عبدالله بن عتّاب .
انظر : الشفا (٢/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٨) والذين أفتوا في هذه القضية هم فقهاء الأندلس ، والمتفقه هو ابن حاتم الطليطلي .
انظر : «الشفا» (٢/٢١٨) .

قـال عـياض : «فهذا الباب كله مما عَدَّه العلماء سبّـاً وتنقُّصاً ، يجب قـتل قـائله لم يختلف في ذلك مـتـقدمهم ومتأخرهـم ، وإن اختلفوا في حكم قتلهِ»(١) .

وكـذلك قـال أبو حنيفـة وأصـحـابه فيمن تنقصه أو برىء منه ، أو كـذبه : إنه مرتدٌّ(٢) ، وكـذلك قـال أصـحـاب الشافعي : كل من تعرَّض لرسـول الله ﷺ بما فيه استهانةٌ فهو كالسبِّ الصريحِ ، فإن الاستهانة بالنبيّ كفرٌ ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقـط بالتوبة ؟ على الوجهين(٣) ، وقد نصَّ الشافعي على هذا المعنى(٤) .

فـقـد اتـفـقت نصـوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٢/ ٢١٩) .

(٢) قـال القـاضي أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة : «وأيما رجل مسـلم سَبَّ رسول الله ﷺ أو كذّبه أو عابه أو تنقصه ، فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل» .

انظر : كتاب «الخراج» لأبي يوسف (١٨٢) .

وقـال الطحـاوي : «ومن سب رسـول الله ﷺ من المسلمين أو تنقـصـه كان بذلك مرتداً ، وحكمه حكم المرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

وهكذا ذكـر ابن نجيم المصري ، انظر : «الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٠٥) .

(٣) **الوجه الأول** : أن السـاب كالمرتـد إذا تـاب سـقط عنـه القتل به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية .

الوجه الثاني : أن السـاب يقـتل ، ولا يسـقط القتل بالتوبة كحد القاذف واختاره أبو بكر الفـارسي ، وهو الرأي المرجوح عندهم .

انظر : «روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٠ و ١٠/ ٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤١) ، «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٤٤) .

(٤) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا المعنى .

كفرٌ مبيحٌ للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف[١] ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه (والإزراء به أو لا يقصد عيبه)[٢] لكن المقصود شيءٌ آخر حصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان / القول نفسه سبّاً ، فإن ٢١٢/أ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب[٣] ، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذىً وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا :

---

(١) خلاصة ما تقدم: أن الساب مرتد عند الجميع، والخلاف في استتابته، فذهب الأحناف إلى أن الساب كالمرتد المجرد ينطبق عليه جميع أحكام المرتدين (ويوجد في بعض كتب المتأخرين منهم عدم الاستتابة والقتل حداً ولكن العمدة على الأول) .
وفي مذهب الشافعي وجهان ، الوجه الأول: استتابته كالمرتد وهو رأي الجمهور ، وذهب أبو بكر الفارسي إلى عدم استتابته ؛ لأن القتل الواجب لا يسقط بالتوبة كحد القذف .
ومذهب جمهور المالكية متقدمهم ومتأخرهم عدم الاستتابة كما حكى عنهم القاضي عياض في الشفا .
وأما مذهب الحنابلة فهم متفقون على عدم استتابة الساب إلا ما جاء في بعض الروايات الشاذة وهذا خلاصة خلافهم في الاستتابة . وبعد إمعان النظر في أدلة الجميع يتبين أن عدم استتابة الساب هو الراجح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق» .
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».
رواهما البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (٣٠٨/١١ برقم ٦٤٧٧، ٦٤٧٨) .

إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(١).

وهذا مثل من يغضب فيُذْكَر له حديثٌ عن النبي ﷺ أو حكمٌ من حكمه أو يُدعىٰ لما(٢) سَنَّه فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٣) فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجاً من حكمه ، فمن شاجر غيره في أمرٍ(٤) وحَرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافرٌ بنص التنزيل ، ولا يُعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون اللّهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممن سواهما(٥) وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين(٦).

---

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٢) في (ب) و (ج) : «إلى سنته» .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) في (ج) : «حكم» .

(٥) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان (١/ ٦٠ برقم ١٦) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦ برقم ٦٧) .

(٦) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله ﷺ من الإيمان (١/ ٥٨ برقم ١٥) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/ ٦٧ برقم ٤٤) .

ومن هذا الباب قول القائل : «إن هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه[1] اللّـهِ» ، وقول الآخر : «اعدل فإنك لم تعدل»[2] ، وقول ذلك الأنصاري: «أَنْ كَانَ ابْـن عَمَّـتِكَ»[3] ، فإن هذا كفرٌ محض ، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزُّبير لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال : «إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ

---

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وقد تقدم تخريجه .

(٢) هذا جزء من حديث ورد في قصة ذي الخويصرة بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي للمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٦/ ٣٥١ ، ٣٥٢ برقم ٦١٥٠) .
وكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (٦/٦١٧ برقم ٣٦١٠) .
وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (١٠/ ٥٥٢ برقم ٦١٦٣) .
وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (١٢/ ٢٩٠ برقم ٦٩٣٣) .
ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٢/ ٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .
وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ (٢/ ٧٤٠ برقم ١٠٦٣) .
والنسائي في «السنن» كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس عن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ (٧/ ١١٩ ـ ١٢١) .
وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الخوارج عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ (١/ ٦١ برقم ١٧٢) .
والإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ (١٢/ ٣ برقم ٧٠٣٨) .

(٣) سيأتي تخريجه في قصة شراج الحرة بين الأنصاري والزبير في ص (٩٨٩).

بِهَا وَجْهُ اللَّهِ» ، وعن الذي قال : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ» ، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً(١) لم يرض بحكم النبي(٢) ﷺ فنزل القرآن(٣) بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفةٌ من الفقهاء - منهم / ابن عقيل(٤) ، وبعض أصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته ٢١٢/ب التعزيرُ ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزيرَ غير واجبٍ ، ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، وهذه كلها أقوال رَدِيّة(٥) ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحقُّ القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثلِ حالهِ ليسَ بمؤمنٍ .

فإن قيل : ففي روايةٍ صحيحةٍ أنه كان من أهل بدرٍ ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٦) ولو كان هذا

---

(١) تقدمت هذه القصة في ص (٨٥).

(٢) في (ب) «بحكمه» .

(٣) نزل فيه قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد نص ابن عقيل وأصحاب الشافعي في هذه المسألة وذكر الحافظ ابن حجر : أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث (أي حديث الزبير مع الأنصاري) على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، وقال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ، انظر : «فتح الباري» (٥/ ٤٠). وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذه الأقوال التي ذكرها طائفة من الفقهاء كلها ردية ، لأنه لم يرض بحكم النبي ﷺ وهو كفر بنص القرآن فيستحق القتل ، ولكن النبي ﷺ ترك القتل لمصلحة التأليف ، والله أعلم .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٩٨٦).

القـول كـفراً للزم أن يغفر الكفر ، والكفرُ لا يغفرُ ، ولا يقال عن بدريٍّ : إنّـهُ كَفَـرَ(١) .

فقـيل : هذه الزيادةُ ذكرها أبو اليمان(٢) عن شعـيبٍ(٣) ، ولم يـذكرها أكثر الرواة(٤) ، فيمكن أنها وهمٌ ، كما وقع في حديث كعبٍ(٥) ، وهلال بن

---

(١) قـال المناوي في شرح حديث: «اعمـلوا ما شئتم فـقد غـفرت لكم» أي: اعملوا ما شئتم أن تعـملوا، فإني غـفـرت لكم ذنوبكم، أي: سترتها فـلا أؤاخذكم بها؛ لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه . والمراد إظهـار العناية بهم ، وإعـلاء رتبـتـهم والتنويه بإكرامهم ، والإعلام بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب : افعل ما شئت . أو هو على ظاهره، والخطاب لقـوم منهم على أنهم لا يقـارفـون بعـد بدر ذنباً ، وإن قـارفوه لم يصروا، بل يوفـقـون لتـوبة نصوح ، فليس فيه تخييرهم فيما شاؤوا ، وإلا لما كان أكابرهم بعـد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله .
انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٢١٢) .

(٢) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهـراني الحمـصي (١٣٨ هـ ـ ٢٢٢ هـ) إمـام حـافظ حجة . روى عـن صـفـوان بن عـمـر وأبي بكر بن أبي مـريـم وشـعـيب بن أبي حمزة وغيرهم . وروى عنه : أحمد وابن معين والبـخـاري وعثمان الدارمي وغيرهم. توفي بحمص. قال ابن حجر: ثقة ثبت .
انظر ترجـمته في : «طـبقات ابن سعـد» (٧/ ٤٧٢) ، «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٤) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٩) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) ، «التقريب» (١/ ١٩٣) .

(٣) هو أبو بشر شـعـيب بن أبي حـمزة واسـم أبيه دينار الأموي الحمصي (٠٠٠ ـ ١٦٣ هـ) إمام حـافـظ . روى عن الزهري كـثيراً وعن نافع وعكرمـة بن خـالد ومحمـد بن المنكدر . وروى عنه أبو اليمان وبقـية والوليد بن مـسلم وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد .
انـظر ترجمته في : «طبقات ابن سعـد» (٧/ ٤٦٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥١ ، ٣٥٢) ، «التقريب» (١/ ٣٥٢) .

(٤) ذكـر الحـافظ ابن حـجـر أنه زاد في روايـة شعـيب «قد شـهد بـدراً» ثم فَصَّـلَ في تـعريف الشـخص الذي تشـاجر مع الزبير ، ونقل أقوال العلماء في كونه أنصارياً وشهود غزوة بدر ، أم كـان من المنافـقين ؟ والراجح فيما يبدو ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه التوربشتي بأن الرجـل لم يكـن منافـقـاً ولكن صـدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صـحت توبتـه ، لأن السـلف لم تجر عـادتهم بوصف المنافـقين بصـفـة النصرة التي هي المدح ، ولو شـاركـهم في النسب ، بل هي زلة من الشـيطان تمكن به منهـا عند الغـضب وليس في ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحال . انظر التفاصيل : «فتح الباري» (٥/ ٣٤ ، ٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته .

أمية(١) أنهما من أهل بدرٍ ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدراً، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق(٢) في روايته عن الزهري(٣) ، لكن الظاهر صحتها(٤) .

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدرٍ ، فلعلها كانت قبل بدرٍ ، وسُمِّي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير(٥) حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريّاً ، فعن عبدالله بن الزبير عن أبيه «أنَّ

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي (٠٠٠ ـ ٠٠٠) صحابي جليل ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد ، كان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح . وكان أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم ، قيل : أنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥ ، ٤٠٧) ، «الاستبصار» (٢٢٦) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦ ، ٥٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٥١).

(٤) ذكر ابن إسحاق أنه شهد في بدر من الأنصار مائتان وواحد وثلاثون رجلاً منهم واحد وستون رجلاً من الأوس ومائة وسبعون رجلاً من الخزرج وسرد أسماءهم فلم يذكر منهم «كعب بن مالك» ولا «هلال بن أمية» .
انظر : «سيرة ابن هشام» (٦٨٦/١ ـ ٧٠٦) إلا أن أصحاب كتب التراجم اتفقوا على أن «هلال بن أمية» شهد بدراً .
انظر : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «الاستبصار» (٢٦٦) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦) .
وأما كعب بن مالك فقد وقع الخلاف فيه ، فذكر ابن عبدالبر وابن الأثير قولين إلا أن ابن الأثير رجّح عدم شهوده بدراً ، وأكّد ابن قدامة على ذلك أيضاً ، كما ذهب إليه الحافظ بن حجر .
انظر : «الاستيعاب» (١٣٢٤/٣) ، «الاستبصار» (١٦٠) ، «أسد الغابة» (٤٨٧/٤) ، «الإصابة» (٦١١/٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٢٧).

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[١] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه، فاختصما عند رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاريُّ ثم قال: يارسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ»[٢] فقال الزبير: والله لأني أحسبُ هذه الآيةُ نزلت في ذلكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣] متفق عليه، وفي رواية للبخاري / من حديث عروة[٤] ٢١٣/أ قال: «فَاسْتَوْعَى[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ للزبير حقه ـ وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ ذلكَ قدْ أشارَ على الزبير برأيٍ أرادَ فيه سعة لهُ وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم[٦]» وهذا يقوي أن القصة متقدمةٌ قبل بدرٍ، لأن النبي ﷺ

---

(١) شِراجَ: بالكسر وآخره جيم ـ جمع شرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وشراج الحرة بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله ﷺ.
انظر: «معجم البلدان» (٥/٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء.

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٨٤).

(٥) فاستوعى حقه، أي: استوفاه كله مأخوذ من الوعاء.
انظر: «النهاية» (٥/٢٠٨ مادة وعى).

(٦) ورد هذا الحديث من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنهما.
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٥/٣٩ برقم ٢٣٦٢). وفي كتاب الصلح، بابٌ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين (٥/٣٠٩، ٣١٠ برقم ٢٧٠٨) وفي كتاب التفسير باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (٨/٢٥٤ برقم ٥٨٥).
والنسائي في «سننه» في كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/٢٣٨، ٢٣٩).
والإمام أحمد في «مسنده»، انظر الفتح الرباني (٣/١٣، ١٤ برقم ١٤١٩).

قضى في سيل مَهْزورٍ[1] أن الأعلى يُسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين[2]، فلو كانت قصةُ الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبيُّ ﷺ ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحدٍ أن أولها نزل لما أراد بعضُ المنافقين أن يحاكم[3] يهودياً إلى ابن الأشرف[4] ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدرٍ إلى مكة ، فلما رجع قُتل ،

---

(١) مَهْزور - بفتح أوله وسكون ثانيه زاي وواو ساكنة وراء - وهو وادي بني قريظة ، لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة ، فاستوبوها ، فبعثوا رائداً لهم حتى أتى العالية بُطحان ومهزوراً، وهما واديان يهبطان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم، فقال: قد وجدت لكم بلداً نزهاً طيباً وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياهاً طيبة في متأخرة الحرة ، فنزل بنو النضير ومن معهم بُطْحان ونزلت قريظة وهدل على مهزور .
انظر : «معجم البلدان» (٨/ ٢١٢) .
وذكر عبدالقدوس الأنصاري بأن وادي مهزور يُعرف حالياً بوادي «الغاوي» انظر : «آثار المدينة المنورة» (١٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب القضاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٥/ ٣٢٤ ، ٣٢٥) .
وابن ماجه في «سننه» في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء عن عمرو بن شعيب، وقال الشيخ الألباني : «حسن صحيح» (٢/ ٦٦ برقم ٢٤٨٢) ، المطبوع مع تحقيق الألباني .
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية عن عبدالله بن عمرو بن حزم . وذكر السيوطي، قال ابن عبدالبر : «لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به» (٢/ ٢١٧) .
وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب أقضية رسول الله ﷺ (١٠/ ١٦١ برقم ٩١٠٦) وفي إسناده «أبو مالك بن ثعلبة» سكت عنه ابن حجر ، انظر : «التقريب» (٢/ ٤٦٨) .

(٣) تقدمت هذه القصة .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٦).

فلم يستقر بعد بدرٍ بالمدينة استقراراً يُتَحاكمُ إليه(١) ، وإن كانت القصة بعد بدرٍ فإن القائل لهذه الكلمة(٢) يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه ، فغُفر له والمضمون لأهل بدرٍ إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا(٣) ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون(٤) - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا﴾(٥).

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جُلدوا ، وإن لم يُقِرّوا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد

---

(١) ذكر الواقدي أن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - لما قدم بالبشارة من بدر بقتل المشركين ، وأسر من أسر منهم ، ورأى كعب بن الأشرف الأسرى مقرنين كُبِتَ وذلّ وقال لقومه: «ويلكم والله لبطن الأرض خير من ظهرها اليوم»، وخرج إلى قريش ، فحرضهم ، وأبكى قتلاهم ، فلما رجع من مكة قُتل، وكان قتله في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) أي الأنصاري الذي قال : «يارسول الله أن كان ابن عمتك» كما تقدم في الحديث في ص (٤٣٢ ، ٩٨٩) .

(٣) تقدم ذلك في بيان معنى الحديث: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» انظر ص (٩٨٦) .

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي (٠٠٠ - ٣٦هـ). صحابي جليل، من السابقين الأولين إلى الإسلام . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استعمله عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - على البحرين ثم عزله لشربه الخمر . مات بالمدينة المنورة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما واختلفوا في سنة وفاته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠١) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٧ - ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/ ٤٢٣ - ٤٢٦) .

(٥) من الآية (٩٣) سورة المائدة .

يبلس(١) لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأول سورة غافر(٢) ، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنةٌ ، وأنهم يغفر(٣) لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها .

وإذا ثبت أن كل سبٍّ ـ تصريحاً أو / تعريضاً ـ موجبٌ للقتل فالذي ٢١٣/ب يجب أن يُعتنى به الفرق بين السبِّ الذي لا تقبل منه التوبةُ والكفر الذي تقبل منه التوبة ، فنقول :

الفرق بين السب والكفر

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسبِّ ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم اذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يُرجعُ في حده إلى العُرْف كالقبض والحِرز والبيع والرهن والكِرَىٰ ونحوها فيجب أن يرجع في حدِّ

---

(١) في المطبوعة : «ييأس» .

(٢) قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنهما ـ رواها عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ في قصة طويلة (٩/ ٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦) .

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها عن طريق عبدالرزاق (٨/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

كما ذكرها أصحاب كتب التراجم الذين ترجموا لقدامة بن مظعون رضي الله عنه .

انظر : «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٨ ، ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مغفوراً» .

الأذى والشتم[1] والسب إلى العرف ، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو[2] كفرٌ به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقةٌ ، والمعتَبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سبّاً وأذى لغيره[3] فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيراً أو حدّاً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها ، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجردُ عدم التصديق بنبوته فهو كفرٌ محضٌ ، إن كان فيه استخفافٌ واستهانةٌ مع عدم التصديق فهو من السبِّ .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السبِّ أومن الردةِ المحضة ، ثم ما ثبت أنه ليس بسبٍّ فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة[4] ، وإلا فهو مرتدٌّ محضٌ ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

---

(١) في (ب) و (ج) : «السب والشتم» بالتقديم والتأخير .

(٢) في (ج) : «فهو» .

(٣) هذه الفروق تتلخص فيما يأتي :

أولاً : يرجع في حد الشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سباً وعيباً وانتقاصاً فهو من السب .

ثانياً : ما لم يعده أهل العرف سباً يكون كفراً .

ثالثاً : الكفر إذا أظهر به صاحبه يكون ردة وإلا زندقة .

رابعاً : العمدة في مسألة السب أن يكون شتماً للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

(٤) تقدم حكم الزنديق في ص (٦٥٣) .

فصـــل

سب الذمي لـه ينقض العهـد ويوجب القتـل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقضُ العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق، لأنا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم(١) .

قال القاضي أبو يعلىٰ : «عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي ﷺ ، لا على شتمهم وسبهم لهُ»(٢).

سب المسلم لـه يوجب القتـل

١/٢١٤ / وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبرٌ في المسلم حيث قتلناه بخصوص السبّ ، وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت(٣) وأما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حينئذٍ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من أنواع السبِّ نقولُ:

الآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء ـ مثل مالكٍ وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك ـ كلها مطلقةٌ في من شتم النبي ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ ، فإنه يقتل، ولم يُفَصِّلوا بين شتمٍ وشتمٍ ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعني بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في ملأ من المسلمين، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتمه، أو حتى يُقِرَّ بالشتم، وكونه يشتمه بحيث

---

(١) انظر ص (٥٦٢) .

(٢) لم أجد هذا النص للقاضي أبي يعلى، قارن بما جاء في «الأحكام السلطانية» له (ص ١٥٩).

(٣) انظر ص (٧٦٠).

يسمعه المسلمون إظهارٌ له، اللهم إلا أن يُفرض أنه شتمه في بيته خالياً، فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم .

قال مالكٌ وأحمدُ : «كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتابُ»(١) فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقصه له كما يقتل بشتمه ، وكما يُقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائرُ أصحابنا أن سبَّ النبي ﷺ من الذمي يوجب القتل .

وذكر القاضي وابن عقيلٍ وغيرهما «أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام آكد من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حقن الإسلام ، فأن يبطل حقن الذمة أولىٰ»(٢) ، مع الفرق بينهما من وجهٍ آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلّ على سوء اعتقاده في رسول الله ﷺ فلذلك كفر ، والذمي قد عُلم أن اعتقاده ذلك ، وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أُخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

فرق بين إظهار السب وكتمانه

قال ابن عقيل: «فكما أُخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أُخذ على الذمي أن لا يُظهره، فإظهار هذا كإضمار ذاك، وإضماره لا ضرر على الإسلام / ولا إزراء فيه ، وفي إظهاره ضررٌ وإزراءٌ على الإسلام ، ولهذا ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم، ولو أظهروها أقمنا عليهم حد الله»(٣) .

٢١٤/ب

---

(١) وهو قول مالك برواية أبي مصعب وابن أبي أويس تقدم في ص (٥٧٢) وقول أحمد برواية حنبل تقدم ص (٥٥١).

(٢) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي وابن عقيل : نص عليه أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية (٢/٢٩٨/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٣) لم أجد قول ابن عقيل .

وطردَ القاضي وابن عقيلٍ هذا القياس في كلِّ ما ينقض الإيمان من الكلام ، مثل التثنية(١) والتثليث(٢) ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثةٍ ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضي : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : «كُلُّ من ذكر شيئاً يُعَرِّض به الرب فعليه القتل ـ مسلماً كان أو كافراً ـ هذا مذهبُ أهلِ المدينة»(٣) .

وقال جعفر بن محمدٍ(٤): «سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مَرَّ بمؤذنٍ وهو يؤذن فقال لهُ: كذبتَ ، فقالَ : يُقتلُ ، لأنهُ شتمٌ ، فقد نص على قتل من كذَّبَ المؤذن وهو يقول: «الله أكبرُ» أو «أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ» أوْ «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رسُوْلُ اللّهِ» وقد ذكرها الخلال(٥) والقاضي(٦) في

(١) التثنية : مذهب المجوس حيث أثبتوا أصلين مدبرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر، والصلاح والفساد. يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان ، وأهرمن .
انظر : «الملل والنحل» (٢٣٣) .

(٢) تقدم معنى التثليث ص (٨١٥).

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧).

(٤) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي (٠٠٠ ـ ٢٥٢ هـ) تلميذ الإمام أحمد.
روى عنه وعن عفان بن مسلم ، وإسحاق بن محمد الفروي ، وسليمان بن حرب ومسلم ابن إبراهيم وغيرهم .
وروى عنه : يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وغيرهم . وكان ثقة ثبتاً حسن الحفظ .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٨٨/٧ ، ١٨٩) ، «طبقات الحنابلة» (١٢٣/١ ، ١٢٤)، «المنهج الأحمد» (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) .

(٥) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب من يتكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره (ق ١٠٣/ب) .

(٦) وذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٤٣) .

سب الله ، بناءً على أنه كَذَّبهُ فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عامٌ في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ، لأن اليهودي لا يكذب من قال: «لا إله إلا اللَّهُ» ولا من قال «اللَّهُ أكْبَرُ» وإنما يكذِّب من قال : إن محمداً رسولُ الله ، وهذا قولُ جمهور المالكيين ، قالوا : «إنه يقتل بكلِّ سب ، سواءً كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإنا لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يحصنُ الإسلامُ من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول أبي مصعب[1] وطائفةٍ من المدنيين»[2] .

قال أبو مصعب في نصراني قال: «والذي اصطفى عيسى على محمدٍ»: اختلف عَلَيَّ فيه ، فضربته حتى قتلتهُ ، أو عاش يوماً وليلةً ، وأَمَرْتُ من جَرَّ برجله وطُرِح على مزبلةٍ فأكلته الكلابُ»[3] .

وقال أبو مصعب في نصراني قال : «عيسى خَلَق محمداً» قال : يقتلُ[4]. وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانيةٍ استهلت[5] بنفي الربوبية ، وبنوة عيسى لله[6] .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال: «لَيْسَ بنَبِيّ» أو لَمْ / يُرْسَلْ ، ٢١٥/أ أو لم ينزل عليه قرآنٌ ، وإنما هو شيءٌ تَقَوَّله» ونحو هذا : فيقتل ، وإن قال: «إن محمداً لم يُرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى» ونحو هذا : لا شيء عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله»[7] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢).

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٣ و ٢٦٥).

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٦).

(٥) استهلت أي : رفعت صوتها وأظهرت . انظر : «شرح الشفا» (٢/ ٤٨٨).

(٦) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٢٣٣) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٤).

قال ابن القاسم : «وإذا قال النصرانيُّ : ديننا خيرٌ من دينكم، إنما دينكم دينُ الحمير» ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول «أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ» فقال : كذلك يعظكم الله ، ففي هذا الأدبُ الموجِع والسجن الطويل ، وهذا قول محمد بن سُحنون[1] ، وذكره عن أبيه ، ولهم قولٌ آخرُ فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل[2] .

قال سُحنون[3] عن ابن القاسم : «من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضُربت عنقه إلا أن يُسلم»[4] .

وقال سُحنون في اليهوديّ يقول للمؤذن إذا تشهد «كذبت» : يعاقب العقوبة الموجعة مع السجنِ الطويلِ[5] .

وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورةِ على القتلِ ، لأنهُ شتمٌ[6] .

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٣).

(٣) هو عبدالسلام «سحنون» بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (١٦٠ ـ ٢٤٠) فقيه حافظ، إمام جليل . انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره .
روى عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم بهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ومطرف وأشهب وغيرهم . وروى عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم . تولى القضاء في آخر عمره ، وتوفي بقيروان ، «سحنون» لقب له واسمه عبدالسلام ، سمي «سحنوناً» باسم طائر حديد لحدته في المسائل .
انظر ترجمته في : «رياض النفوس» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٧٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ٤٥ ـ ٨٨)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٠ ـ ٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/ ٢٦٥).

(٦) تقدم في ص (٩٩٦) برواية جعفر بن محمد.

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السبِّ الذي ينتقض به عهدُ الذميّ ويقتلُ به إذا قلنا بذلك ، على الوجهين :

أحدهما : ينتقض بمطلق السبِّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثاني : أنهم إذا[1] أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون فيه ديناً من أنه ليس برسولٍ والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا ترددٍ ، بل يعزّرون على إظهاره . وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه : ينقض العهد ، وهذا اختيار الصيدلاني[2] وأبي المعالي[3] وغيرهما[4] .

وحجةُ من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه ـ كما اختاره بعض المالكية[5] وبعض الشافعية[6] ـ أنهم قد أُقِرُّوا على دينهم الذي

---

(١) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥٧٦) .

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري (٤٠٩ هـ ـ ٤٧٨ هـ) .

إمام مشهور ، شيخ الشافعية في زمانه . روى عن أبيه ، وأبي سعد النصروي ، وأبي حسن محمد بن أحمد المزكي غيرهم .

وروى عنه أبو عبيدالله الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم .

ومن تصانيفه المشهورة «البرهان» و «الرسالة النظامية» و «الشامل في أصول الدين» وغيرها .

انظر ترجمته في : «طبقات العبادي» (١١٢) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٧٨ ـ ٢٨٥) ، «وفيات الأعيان» (٣/١٦٧ ـ ١٧٠) ، «طبقات السبكي» (٥/١٦٥ ـ ٢٢٢) ، «طبقات الأسنوي» (١/٤٠٩ ـ ٤١٢) .

(٤) ذكر الإمام النووي آراء الشافعية في السب الذي ينتقض به العهد ، وما لا ينتقض به ، ونقل خلافهم في ذلك .

انظر التفاصيل : «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٥) كما تقدم في قول سُحنون عن ابن القاسم ، انظر ص (٩٩٨) .

(٦) كما تقدم آنفاً .

يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك / وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل . ٢١٥/ب

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم في الله وقد يُسَلِّم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإنا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق(١) ، وهذا القول مقاربٌ لقول الكوفيين(٢) وقد ظن من سلكه أنه خَلُص بذلك من سؤالهم . وليس الأمر كما اعتقد ، فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السبِّ بما يعتقده فيه ديناً وما لا يعتقده فيه ديناً ، وأن مطلق السب موجبٌ

---

(١) هذا توجيه الشافعية لمذهبهم ، انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين (١٠/٣٢٨-٣٣٠) .
وأما عند الحنابلة أن العهد ينتقض بذلك على كل حال سواء اشترط عليهم أو لم يشترط .
انظر : «المغني» (١٠/٥٩٨) .

(٢) ومذهب الكوفيين كما قال الطحاوي : «ومن كان ذلك (أي السب) من الكفار ذوي العهود ، لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أُدِّبَ عليه ولم يُقتل» .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .
وقال الجصاص في الشرح : «لأنهم قد أقروا على دينهم . ومن دينهم عبادة غير الله وتكذيب الرسول . ويدل عليه ما رُوي أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال ﷺ : «وعليكم» ولم يوجب عليه قتلاً» .
انظر : «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (ق ١٣٩/ب) مخطوط بمركز البحث العلمي برقم (٦) فقه حنفي .

للقتل ، ومن تأمل كل دليلٍ بانفراده لم يَخْفَ عليه أنها جميعاً تدلُّ على السب المعتَقَد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقده ديناً ، ومنها ما هو نصٌّ في السب الذي يَعتقد ديناً ، بل أكثرها كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذمِّ دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خُلُقه أو أمانته أو وفائهِ أو صدقهِ في غير دعوى الرسالةِ فلم يكن أحدٌ يتعرض لذلك في غالب الأمر(١)، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحدٌ في ذلك لا مسلمٌ ولا كافرٌ لظهور كذبهِ ، وقد تقدم ذلك فلا حاجةَ إلى إعادتهِ(٢) .

ثم نقول هنا هذا الفرق متهافتٌ(٣) من وجوهٍ :

الـرد على التفرقة بين ما يعتقده وما لا يعتقده

أحدها : أن الذميّ لو أظهر لعنة الرسول أو تقبيحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل: «ليس من السبِّ الذي ينتقض به العهد» كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غايةٌ ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٤) ومعلومٌ أن هذا أشدُّ من الطعن في خلقه وأمانته / أو وفائهِ ، وإن قيلِ: «هو سبٌّ» فقد عُلِم أن من الكفار من ٢١٦/أ

(١) في (ج) : «الأمورا» .

(٢) تقدم كل ذلك في المسألة الأولى .

(٣) متهافت أي: متساقط من الهفت ، وهو تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج ونحو ذلك ، يقال : تهافت القوم تهافتاً إذا تساقطوا موتاً .

انظر : «تهذيب اللغة» (٢٣٨/٦ مادة هفت) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٨).

يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قُرُباته كتقريب المسلم بلعن مسيلمة(١) والأسود العنسي(٢) .

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقده ديناً مثل الطعن في نسبه أو خَلْقه أو خُلُقه ونحو ذلك ، فمن أين ينتقض عهده ويحل دمه ؟ ومعلومٌ أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه ، ومن الكفر بربه الذي هو أعظمُ الذنوبِ ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبةً وولداً ، وإنهُ ثالثُ ثلاثةٍ ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة ونبيها بإظهار ما لا يعتقدُ صحته من السبِّ إلا ويلحقهم بإظهار ما كفر به أعظمُ من ذلك .

فإذا أُقِرّ على أعظم السببين ضرراً فإقراره على أدناهما ضرراً أولى ، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خُلُقه فإنه يُقِرُّ لنا بأنه كاذبٌ ، أو أهل دينه يعتقدون أنهُ كاذبٌ آثمٌ ، بخلاف السبِّ الذي يعتقده ديناً فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذبٍ فيه ولا آثمٍ ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمةً أَثِمَ بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان دعيّاً أو كان يسرق أو كان قومه يستخفّون به ، ونحو ذلك من الوقيعة في عِرضه بغير حقٍّ ، ومعلومٌ أن هذا لا يوجبُ القتل ، بل ولا يوجب الجلد أيضاً ، فإن العِرْض يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه ، فلو لم يجب قتل الذمي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠، ٥٩١).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩١).

لم يجب قتله بشيءٍ من السب أيضاً ، فإن خطب ذلك يسيرٌ .

يبين ذلك أن المسلم إنما قُتل إذا سبه بالقذف ونحوه؛ لأن القدح في نسبه قدحٌ في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوةِ لا نقتل الذمي فَأَنْ لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حُقِّق اضطر المنازع إلى أحد أمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي[١] إن العهد لا ينتقض بشيءٍ من / السبِّ ، وإما موافقةُ ٢١٦/ب الدهماء[٢] في أن العهد ينتقضُ بكلِّ سبّ ، وأما الفرق بين سبٍّ وسبٍّ في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافتٌ .

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلاً ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلاً .

الثالث : أنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكنا أن نقتلهم بإظهار شيءٍ من السبِّ ، فإنه ما من أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إني معتقدٌ لذلك متدينٌ به ، وإن كان طعناً في النسب

---

(١) هو ما ذهب إليه الأحناف فإن العهد عندهم لا ينتقض بالسب .
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٢) الدهماء في اللغة : الجماعة من الناس . يقال : دخلت في دهماء الناس أي جماعتهم، من الدهم : أي الجماعة الكثيرة . يقال : قد دهمونا : أي جاؤونا بمرة جماعة .
انظر : «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ مادة دهم) .

كما يتدينون بالقدح في عيسى(١) وأمه ـ عليهما السلام ـ ويقولون على مريم(٢) بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السبِّ : هل هي صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قومٌ بُهْتٌ(٣) ضالون ، فلا يشاؤون أن يأتوا ببهتان ونوعٍ من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون «هُو مُعْتَقَدُنَا» إلا فعلوه ، فحينئذٍ لا يُقتلون حتى يَثبت أنهم لا يعتقدونه دِيناً ، وهذا القدر هو محلُّ (اجْتِهَادٍ وَ)(٤) اختلافٍ ، وبعضه لا يُعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعضٍ غير مقبولٍ ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تُخفي صدورهم أكبر ، وتَجَدُّد الكفر والبدع منهم غير مستنكَرٍ ، فهذا الفرق مَفْضَاةٌ إلى حَتم القتل بسبِّ الرسولِ ، وهو لعمري قولُ أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء(٥) ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك(٦) ، وبينا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم، لا على إظهارِ باطلِ قولهم والمجاهرةِ بالطعنِ في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على الكفِّ عن دمائنا

---

(١) كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾ من الآية (٢٧) والآية (٢٨) سورة مريم .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء .

(٣) بُهْتٌ: جمع بهوت من بناء المبالغة في البُهْتِ مثل : صبور وصبر ثم سُكِّن الوسط تخفيفاً. والبهت هو التحير منه البهتان ـ بزيادة الألف والنون ـ وهو الباطل الذي يُتحير منه. وهو وصف لليهود كما جاء في قصة إسلام عبدالله بن سلام في ذكر اليهود: «أنهم قوم بهت» . انظر : «النهاية» (١/ ١٦٥) مادة بهت) .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في ص (١٠٠١).

(٦) تقدم الجواب عن ذلك ص (٩٩٤).

وأموالنا ، وبيّنا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضربِ السيف بل[١] أشدُّ ، على أن الكفر أعمُّ من السبِّ ، فقد يكونُ الرجلُ كافراً ولا يسبُّ ، وهذا هو سر المسألة ، فلابد من بسطه ، فنقول :

أنواع السب وحكم كل نوع منها

التكلم في تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته، ذلك مما يثقل على/ القلب واللسان ، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين (أو آثرين)[٢] ١/٢١٧ لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرضُ الكلام في أنواع السبِّ مطلقاً من غير تعيينٍ ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب نوعان : دعاءٌ، وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله، أو قبحه الله ، أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أولا رضي [الله][٣] عنه، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبيٍّ : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضررٌ عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة .

فهذا كله إذا صدر من مسلمٍ أو معاهدٍ فهو سبٌّ ، فأما المسلم فيُقتل به بكل حالٍ ، وأما الذميُّ فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرفَ من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السامُ عليكم - إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلامُ ، ففيه قولان :

---

(١) في (ب) زيادة : «هي» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) من (ب) و (ج) .

أحدهما : أنه من السبِّ الذي يُقتَلُ به، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حَيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام تأليفاً عليه لما كان مأموزاً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم[١] ، وهذا قول طائفةٍ من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبدالوهاب[٢] والقاضي أبي يعلى[٣] وأبي إسحاق الشيرازي[٤] وأبي الوفاء بن عقيلٍ[٥] وغيرهم[٦] ، وممن ذهب إلى أن هذا سبٌّ مَن قال لم يعلم أن هؤلاء كانوا أهل عهدٍ ، وهذا قولٌ ساقطٌ لأنا قد بينا فيما تقدم[٧] أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحقُّ له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو[٨] .

والقول الثاني : أنه ليس من السبِّ الذي ينتقض العهد ، لأنهم لم يُظهروا السبَّ ولم يجهروا به[٩] ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً

---

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٥)، أيضاً : «فتح الباري» (٢/ ٢٨١)، «زاد المعاد» (٥/ ٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤١٦).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٦) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها إلا أن القاضي عياض فَصَّلَ هذا الموضوع في الشفا واستوفاه مع العناية بذكر أقوال المالكية . كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أقوال العلماء في ذلك ، ورجح أن عفو النبي ﷺ لمصلحة التأليف حيث قال : «والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أولهما جميعاً وهو أولى والله أعلم» كما تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع في الزاد . انظر التفاصيل في : «الشفا» (٢/ ٢٢٤ـ ٢٣٠) ، «فتح الباري» (١٢/ ٨٠ ، ٨١) ، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠ ، ٦١) .

(٧) انظر ص (٦١٧).

(٨) قال الإمام ابن القيم : «فذلك أن الحق له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ» .

انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٦١) .

(٩) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٦) ، «فتح الباري» (١٢/ ٨١) .

وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين، وقد لا يفطن لهُ الأكثرون ، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا / سَلَّمُوْا فَإِنَّمَا يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُوْلُوْا : وَعَلَيْكُمْ»(١) فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنةُ أن يقال للذميِّ إذا سَلَّم : وعليكم أو عليكم، وكذلك لما سَلَّم عليهم اليهودي قال: «أَتَدْرُوْنَ مَا قَالَ؟ إنما قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»(٢) ولو كان هذا من السبِّ الذي هو سبٌّ لوجب أن يُشرع عقوبةُ اليهوديِّ إذا سُمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يُشرع ذلك عُلم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك ، وقد أخبر اللَّهُ عنهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوْكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُوْلُوْنَ فِيْ أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُوْلُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٢١٧/ب

---

(١) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة (١١/٤٢ برقم ٦٢٥٧).
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٢٠/١٤٢ ، ١٤٣) .
والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (٥/٢٢٨ برقم ١٦٥٣) .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ، (٢/١٢١٩ برقم ٣٦٩٧) تحقيق : الألباني .
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/١٩) وفي إسناده : يحيى بن أبي أيوب الغافقي : صدوق ربما أخطأ . «التقريب» (٢/٣٤٣) وبقية رجاله ثقات .
والدارمي في «سننه» في كتاب الإستئذان (٢/٢٧٦) وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني : صدوق يتشيع وله أفراد . «التقريب» (١/٢١٨) . وبقية رجاله ثقات .
(٢) تقدم تخريجه في ص (٤١٤).

الْمَصِيرُ﴾(١) فجعل عذاب الآخرة حسبهم، فَدَلّ على أنه لم يَشرع على ذلك عذاباً في الدنيا، وهذا لأنهم(٢) لو(٣) قُرِّروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام، وإنما السمع يخطىء وأنتم تتقوّلون علينا ، فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويعرّفون في لحن القول ، ويعرّفون بسيماهم(٤) ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسِّيما ، فإن موجبات العقوبات لابد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس ، وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمي ، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره ، وهذا قول جماعاتٍ من العلماء مَن المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين(٥) وغيرهم ، وممن اختار هذا القول من زعم أن هذا دعاء بالسَّامِ وهو الموتُ على أصح القولين(٦) أو دعاء بالسامةِ (وَمِلاَلٍ)(٧) وأما الذين قالوا: إنّ الموت محتومٌ على الخليقة قالوا : وهذا تعريضٌ بالأذى لا بالسب ، وهذا القول ضعيفٌ ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدِّين من أبلغ السبّ ، كما أن الدعاء بالحياةِ والعافيةِ والصحةِ والثبات على الدين من أبلغ الكرامةِ .

---

(١) من الآية (٨) سورة المجادلة .

(٢) في (ج) : «الوا» .

(٣) في (ج) : «قد» .

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية (٣٠) سورة محمد.

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٢٥). أيضاً: «فتح الباري» (١٢/ ٢٨١).

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن أبا عبيدة فسّر السَّام بالموت. وذكر الخطابي عن قتادة أن معناه : «تسامون دينكم» وهو سئمه سآمة وسآماً .

انظر : «فتح الباري» (١١/ ٤٢) .

(٧) ليس في المطبوعة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عدَّه الناس شتماً أو(١) سبّاً أو تنقصاً(٢) فإنه يجب به القتل /(٣) كما تقدم، فإن الكفر ليس مستلزماً للسبِّ، [١١٨/أ] وقد يكون الرجل كافراً ليس بسابٍّ ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغضُ الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبهُ ، وقد يضم إلى ذلك مسبةً وإن كانت المسبة مطابقةً للمعتقَد ، فليس كل ما يحتمل عقداً يحتمل قولاً ، وما لا يحتمل أن يقال سرّاً يحتمل أن يقال جهراً ، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سبّاً وفي حال ليست بسبٍّ ، فعُلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسبِّ حدٌّ معروفٌ في اللغةِ ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْف الناس ، فما كان في العُرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماءِ ، وما لا فلا ، ونحنُ نذكرُ من ذلكَ أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء(٤) به عند المسلمين سبٌّ كالتسمية باسم الحمارِ أو الكلبِ ، أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهارُ التكذيب على وجه الطعن في المكذَّبِ مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زورٌ وباطلٌ ونحوُ ذلك ، فإنْ نَظَم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم، فإن الشعر يحفظ ويُروىٰ وهو الهجاء ، وربما يؤثّر في نفوسٍ كثيرةٍ - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ،

---

(١) في (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ج) : «نقصا» .

(٣) من هنا يبدأ الموضع الثالث من النقص في النسخة التركية التي هي نسخة (أ) فاعتمدنا على النسخة المولندية التي هي نسخة (ب) كنسخة (أ) ، والله الموفق .

(٤) في (ج) : «والاستهانة» .

فإن غُنّي به بين ملأ من الناس فهو الذي / قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر [١١٨/ب] عن معتقده بغير طعنٍ فيه ـ مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقه ، أو لا أحبهُ ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك ـ فإنما أخبر عن اعتقادٍ أو إرادةٍ لم يتضمن انتقاصاً ؛ لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلْفِ الدِّين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي ، خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك ، وإذا قال : لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شيءٌ، ونحو ذلك فهو تكذيبٌ صريح ، وكلُّ تكذيبٍ فقد تضمّن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنهُ كذَّابٌ، لكن بين قوله: «ليس بنبي» وقوله: «هو كذاب» فرقٌ ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسولُ الله ، وليس مَن نَفَىٰ عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى[1] الكذب في دعواها ، والمعنى الواحد[2] قد يؤدَّىٰ بعباراتٍ بعضها يُعدُّ سباً وبعضها لا يُعدُّ سبّاً ، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذنِ: «كَذَبْتَ» فهو شاتمٌ[3] ، وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن معلناً بذلك ـ بحيث يسمعه المسلمون طاعناً في دينهم ، مكذباً للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة ـ لا ريب أنه شتمٌ .

---

(١) في (ج) : «عن» .

(٢) في (د) زيادة : «فيه» .

(٣) تقدم ذلك برواية جعفر بن محمد في ص (٩٩٦).

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: «شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذلِكَ ، وكذَّبني ابنُ آدمَ ، ومَا ينبغي لهُ ذلكَ ، فأمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ : إنّي اتخذتُ وَلَداً ، وَأَمَّا تكذيبهُ إيَّايَ فقولهُ : لن يعيدني كما بدأني»(١) فقد قَرَن بين التكذيب والشتم .

فيُقال قوله : «لن يعيدني كما بدأني» يفارق قول اليهودي للمؤذن «كَذَبْتَ» / من وجهين : [١١٩/أ]

أحدهما : أنه لم يصرِّح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل تكذيبٍ شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان (كلُّ)(٢) كافرٍ شاتماً ، وإنما قيل : إن الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله: «كَذَبْتَ» سب للأمة وشتمٌ لها في اعتقادِ النبوةِ ، وهو سبٌّ للنبوةِ ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي ﷺ على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ مثلُ (شِعْرِ)(٣) بنت مروان(٤) وشعر كعب بن زهيرٍ(٥) وغيرهما ، وأما قول الكافرِ : «لن يعيدني كما بدأني» فإنه نفيٌ لمضمونِ خبر اللّهِ بمنزلةِ سائرِ أنواعِ الكفرِ .

الثاني : أن الكافرَ المكذبَ بالبعثِ لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيبٌ للّهِ ، وإن كان تكذيباً ،

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦).

(٢) ليس في (د) .

(٣) ليس في (د) .

(٤) تقدمت قصتها ص (١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٩٠ ، ٧٦٧).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

بخلافِ القائل للرسولِ أو لمن صدق الرسولَ : «كَذَبْتَ»، فإنه مقرٌّ بأن هذا طعنٌ على المكذَّبِ، وعيبٌ له ، وانتقاصٌ به، وهذا ظاهرٌ، وكلُّ كلامٍ تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظمٍ ونحوه عَدَّهُ النبي ﷺ سبّاً حتى رتب على قائله حُكْمَ السابِّ فإنه سبٌّ أيضاً ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصِر ، وإنما جماعُ ذلك أنّ ما يَعرف الناسُ أنهُ سبٌّ فهو سبٌّ ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ الأحوالِ والاصطلاحات والعادات(١) وكيفية الكلامِ ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمرُ أُلحق بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلمُ .

---

(١) في (د) : «العادة» .

فصـــل

حكم توبة الذمي من السب

(وَكُلُّ)(١) ما كان من الذميّ سبّاً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه [لا تقبلُ](٢) على ما تقدم(٣) ، هذا هو الذي عليه عامة أهلِ العلمِ من أصحابنا وغيرهم .

وقد تقدم(٤) عن الشيخ أبي محمد المقدسيّ(٥) ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن الذميّ إذا / سبّ النبي ﷺ ثم أسلم سَقط عنه القتلُ ، وإنه إذا [١١٩/ب] قذفه ثم أسلم ففي سقوطِ القتلِ عنه روايتان(٦) ، وينبغي أن يُبنى كلامه على أنه إن سبّهُ بما يعتقده فيه ديناً سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتقبيح ونحوه، وإن سبهُ بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقطْ عنه لأنَّ ما يعتقده فيه كفرٌ محضٌ سقط حدّهُ بالإسلام باطناً ، فيجبُ أن يسقط ظاهراً أيضاً ، لأن سقوطَ الأصلِ الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعِهِ ، وأما ما لا(٧) يعتقده فهو فريةٌ يَعلمُ هو أنها فريةٌ ، فهي بمنزلةِ سائر حقوقِ الآدميين ، وإن حُمل الكلامُ على ظاهره في أنه يُستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السبِّ فيمكن أن يوجّهَ بأنَّ قذفَ غيره لما تغلَّظ بأن جعل على صاحبه الحدُّ الموقت وهو ثمانون(٨) ، بخلاف غيره من أنواعِ السبِّ فإن عقوبته التعزيرُ

(١) ليس في (د) .
(٢) من المطبوعة .
(٣) تقدم ذلك في ص (٥٢٦).
(٤) تقدم ذلك في ص (٥٧١).
(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٧١).
(٦) تقدم توثيقه في ص (٥٧١).
(٧) في (ج) : «يعتقده» بالإثبات .
(٨) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ . من الآية (٤) سورة النور.

المفوضُ إلى اجتهاد ذي السلطان ، كذلك يفرِّق في حقهِ بين القذف وغيرِهِ، فيُجعلُ على قاذفِهِ الحدُّ مطلقاً وهو القتل وإن أسلم ، ويُدرأ عن السابِّ الحدُّ إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضيٍّ ، فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قَدَح في نسبه(١). وكان ذلك قدحاً(٢) في نبوته، وهذا معنى يستوي فيه السبُّ بالقذف وبغيره من أنواع الأكاذيب ، بل قد توصفُ من الأفعال أو الأقوال المنكرةِ بما يلحقُ بالموصوف شيناً وغضاضةً أعظمُ من هذا، وإنما فُرِّق في حقِّ غيرِهِ بين القذف وغيرِه لأنه لا يمكنُ تكذيبُ القاذفِ به كما يمكنُ تكذيبُ غيرِهِ، فصار العارُ بهِ أشدَّ .

وهنا كلمات السب القادحة في النبوة سواءٌ في العلم ببطلانها ظهوراً وخفاءً ، فإن العلم بكذب القاذف كالعلم / بكذب الناسبِ له إلى منكرٍ [١٢٠/أ] من القولِ وزورٍ ، لا فرق بينهما .

وبالجملة فالمنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السبِّ بالقذف وغيره(٣) ، بل من قال: «إنه ينتقض عهده ، ويتحتم قتله»(٤) لم يُفَرِّق بين القذف وغيره ، ومن قال: «يسقط عنه القتل بإسلامه»(٥) لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده(٦) فإنما فَرَّق في انتقاض

---

(١) في (د) : «نفسه» .

(٢) في (ج) : «قد جاء» .

(٣) كما تقدم في ص (٥٧١) انظر على سبيل المثال :
«مختصر الخرقي» (١١٤)، «المغني» (١٠/٢٢٣)، «المحرر» (٢/٩٧)، «الفروع» (٦/ ٩٤) ، «المبدع» (٩/٩٧) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة كما تقدمت النصوص على ذلك في ص (٩٩٤).

(٥) وهو قول بعض المالكية منهم ابن القاسم والقاضي عبدالوهاب .
انظر : «الشفا» (٢/ ٢٦٤ و ٢٦٧) .

(٦) وهو قول بعض الشافعية كما تقدم ص (٩٩٨).

العهدِ ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكن هو يصلحُ أن يكونَ معاضِداً لقول الشيخ أبي محمدٍ(١) ؛ لأنه فرَّق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمامُ أحمد وسائرُ العلماءِ المتقدمين فإنما خلافهم في السبِّ مطلقاً ، وليس في شيءٍ من كلام الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ تعرُّضٌ للقذف بخصوصه(٢)، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجبٌ للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة(٣) لنص الإمام على أن السبَّ الذي هو أعم من القذف موجبٌ للقتل لا يُستتاب صاحبه ، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السبِّ كما هي في لفظ أحمد وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق(٤) بين هذا القذف وغيره، ثم عِلَلُ الجميع وأدلتهم تعمُّ أنواع السب ، بل هي في غير القذف أنصُّ منها في القذف، وإنما تدلُّ على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية(٥) كما تقدم ذكره نفياً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإن من سلم أن جميع أنواع السبِّ من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم / فرق بين بعضها وبعض في [١٢٠/ب] السقوط بالإسلام فقد أبعد جداً ، لأن السب لو كان بمنزلة الكفرِ عنده لم ينقض العهد ، ويوجب قتل الذمي ، وإذا لم يكن بمنزلة الكفرِ فإسلامهُ إما أن يُسْقِط الكفر فقط ، أو يُسْقِط الكفر وغيره من الجناية على عرض

---

(١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسي تقدمت ترجمته في ص (٥٧١) .

(٢) النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة كلها جاءت بكلمة «السب» أو «الشتم» كما تقدم في ص (٥٥١) وغيرها .

(٣) تقدم بيان ذلك في ص (٩٧٧).

(٤) في (د) : «القذف» .

(٥) أي بين السب والقذف، وتقدم التفصيل في ذلك. انظر ص (٥٥١ ـ ٥٧٢).

الرسول ، فأما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعضٍ ـ مع استوائهما في مقدارِ العقوبةِ ـ فلا يتبين له وجهٌ محقَّقٌ .

والاحتجاج بأن الإسلام يُسْقِط عقوبةَ من سب الله فإسقاطه عقوبةَ من سب النبي أولى(١) إن صحَّ(٢) فإنما يدلُّ على أن الإسلام يسقط عقوبةَ السابِّ مطلقاً قذفاً كان السبُّ أو غير قذفٍ ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسويةِ بين أنواعِ السبِّ ، لا في صحة هذه الحجةِ وفسادها ، إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها(٣) ، وذلك لأن سب النبي إن جُعِل بمنزلة سب الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ، فيجب أن يُقال بالسقوط في الفَرع ، وإن جُعل بمنزلة سب الخَلْق ، أو جُعل موجباً للقتل حدّاً لله ، أو سُوِّي بين السبين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإن الذميّ لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المستحَقُّ بالسبِّ كما لا يسقط الحد المستحقُّ بالقذف ، فعلم أنهما سواءٌ في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواءٌ ، فلا فرق بينهما بالنسبةِ إليه البتة .

وإذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول ﷺ فنُردِفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل(٤) حكمه ، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ، ونُفَصِّلُه فُصُولاً / . [١٢١/أ]

---

(١) هذا توجيه أبي محمد بن قدامة المقدسي ، انظر : «المغني» (١٠/ ٢٢٤) .

(٢) في (د) : «أن يصح» .

(٣) انظر : ص (٩٢٠) .

(٤) في (د) : «أصيل» .

فصـــل
فِـي مَـنْ سَـبَّ اللَّـه تَعَالَـى

حكم من سب الله تعالى

فإن كـان مسلماً وجـب قتـله بالإجمـاع(١) ، لأنه بذلك كـافرٌ مرتدٌ ، وأسـوأُ من الكافـر ، فإن الكافـر يعظِّـم الربَّ ، ويعتقدُ أن ما هو عليه من الدِّين البـاطل ليس باستهزاءٍ باللَّـهِ ولا مسبةٍ له .

هل تُقبل توبته

ثم اخـتلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب كـالمرتد ويَسـقط عنه القـتل إذا أظهر التوبةَ من ذلكَ بعد رفعه إلى السلطانِ وثبـوت الحد عليه ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلةِ سـابِّ الرسـول ، فيـه الروايتـان كـالروايتين في سـابِّ الرسولِ ، هذه طريقةُ أبي الخطاب(٢) وأكـثر من احْتَذَى حَذْوهُ من المتأخـرين ، وهو الذي يدلُّ عليه كـلام الإمـام أحمد حيث قال : «كل من ذكـر شيئاً يُعَـرِّض بذِكْرِ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهـذا مذهب أهـل المدينـة»(٣) ، فأطلق وجوب القتل [عَلَيْـهِ](٤) ،

---

(١) هذا لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف في استتابته ، انظر : «الشفا» (٢/ ٢٧٠) .

(٢) طريقـة أبي الخطـاب كما قـال في الهدايـة : «ومن سـب الله تعـالى أو رسـوله وجـب قـتله ، ولم تُقـبل توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» .
انظر : «كتاب الهداية» (٢/ ١١٠) .

(٣) وهو رواية حنبل عن الإمـام أحمد تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٤) من (ج) و (د) .

ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتلُ لم يسقط بالتوبةِ ، وقول أهل المدينة المشهورُ أنه لا يَسقط القتلُ بتوبته[١] ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يُقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أَخَذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذميّ عُلم أنه قَصَد محل الخلافِ (بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتلُ)[٢] بإظهارِ التوبةِ بعد القدرةِ عليهِ ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال : سئل أبي عن رجلٍ قال «يا ابن كذا وكذا أنت ومَن خَلَقَك» قال أبي: هذا مرتدٌّ عن الإسلام، قلت لأبي : تُضربُ عنقهُ ؟ قال : نعم ، نضربُ عنقه ، فجعله من المرتدين»[٣] .

والرواية الأولى قول الليث بن سعيد[٤]/ وقولُ مالكٍ ، روى ابنُ [١٢١/ب] القاسم[٥] عنه قال : «مَنْ سَبَّ الله تعالى من المسلمين قُتل ، ولم يُستتب ، إلا أن يكون افترى على اللّـهِ بارتداده إلى دينٍ دان به وأظهره فيُستتابُ ، وإن لم يُظهِره لم يُستتب، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف[٦] ، وعبدالملك[٧] ، وجماهير المالكية»[٨] .

---

(١) انظر مذهب أهل المدينة في «الشفا» (٢/ ٢١٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدم توثيقة في ص (٩٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢).

(٧) هو عبدالملك بن الماجشون ، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٨) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٧٠) ، أيضاً : «البيان والتحصيل» (٦/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والثاني : أنه يستتاب وتقبلُ توبتهُ بمنزلة المرتدّ المَحْضِ ، وهذا قولُ القاضي أبي يعلى[١] ، والشريف أبي جعفر [٢] ، وأبي علي بن البناء[٣] ، وابن عقيلٍ[٤][٥] ، مع قولهم: إن من سب الرسولَ لا يستتابُ ، وهذا قول طائفةٍ من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة[٦] ، والمخزومي[٧] ، وابن أبي حازم[٨] ، قالوا: «لا يقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قُبِل منهم ، وإن لم يتوبوا قُتلوا ، ولابد من الاستتابة ، وذلك كلهُ كالردةِ»[٩]، وهو الذي ذكرهُ العراقيون من المالكية .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها ، وذهب جمهور الحنابلة إلى عدم قبول توبة من سب الله تعالى . انظر : «كشاف القناع» (٦/١٧٧) .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي (٠٠٠ ـ ٢١٦ هـ) .
فقيه مشهور ، من أصحاب الإمام مالك ، وأحد فقهاء المدينة . تفقّه عند الإمام مالك ، وروى أيضاً عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والمديري .
انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/١٣١ ، ١٣٢) ، «الديباج المذهّب» (٢/١٥٦) .

(٧) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني (١٢٤ هـ ـ ١٨٨ هـ) .
من أَجَلّ أصحاب الإمام مالك . وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وسمع عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة وغيرهم . وروى عنه مصعب بن عبدالله ، وأبو مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري وغيرهم .
انظر ترجمته في : «الانتقاء» (٥٣ ، ٥٤) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢ ـ ٨) ، «الديباج المذهب» (٢/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «شجرة النور الزكية» (١/٥٦) .

(٨) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم ـ واسمه سلمة بن دينار ـ المدني (١٠٧ هـ ـ ١٨٤ هـ).
من أقدم أصحاب الإمام مالك ، تفقّه به . وأخذ أيضاً عن زيد بن أسلم . وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهادي . وروى عنه ابن وهب ، وابن أبي أويس ، وابن المديني ، ومصعب الزبيري وغيرهم . توفي في مسجد النبي ﷺ وهو ساجد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٢٤) ، «الانتقاء» (٥٥) ، «ترتيب المدارك» (٣/٩ ـ ١٢) ، «الديباج المذهب» (٢/٢٣) .

(٩) انظر : «الشفا» (٢/٢٧١) .

وكذلك ذكر أصحابُ الشافعي رضي الله عنه، قالوا : سب الله ردةٌ، فإذا تاب قُبلت توبته ، وفَرَّقوا بينه وبين سبِّ الرسول على أحد الوجهين : وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً(١).

وأما من استتاب السابَّ للّهِ ولرسولِهِ فمأخذهُ أن ذلك من أنواعِ الردة، ومن فَرَّق بين سب الله والرسولِ قال: سب الله تعالى كفرٌ محضٌ ، وهو حقٌّ لله ، وتوبةُ من لم يصدر منه إلا مجردُ الكفرِ الأصلي أو الطارىء مقبولةٌ مُسقِطةٌ للقتل بالإجماع ، ويدلُّ على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثةٍ ، وبقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي ﷺ عن الله ـ عز وجل ـ أنه قال : «شَتَمَنِيْ ابْنُ آدَمَ ، وما يَنْبَغِيْ لَهُ ذلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إن لِيْ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ»(٢) وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِيْنَ قَالُوا / [١٢٢/أ] إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلاَ يَتُوْبُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُوْنَهُ﴾(٣)، وهو سبحانه قد عُلِم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضةٌ ولا مَعَرَّةٌ ، وإنما يعودُ ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوبِ العباد أعظم من أن يهتكها جراءةُ السابّ ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فإن السبَّ هناك قد تعلق به حقُّ آدمي ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقه المعرَّة

---

(١) انظر: مذهب الإمام أبي حنيفة في «الدر المختار» (٤/ ٢٣٢) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٣) من الآيتين (٧٣ و ٧٤) سورة المائدة .

والغَضَاضة بالسب ، فلا تقومُ حرمتهُ وتثبتُ في القلوب مكانتهُ إلا باصطلام سابه ، لما أن هَجْوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير(١) من الناس ، ويقدح في مكانه في قلوب كثيرةٍ ، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى فسادٍ .

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سب الرسولِ حقٌّ لآدمي ، كما يذكره كثيرٌ(٢) من الأصحاب ، وبالنظر إلى أنه حقٌّ لله أيضاً ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد ، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

وأيضاً ، فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر إنما يصدرُ عن اعتقادٍ وتديّنٍ يُراد به التعظيم لا السبّ، ولا يقْصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول، فإنه في الغالب إنما يقُصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرةٌ من كلّ كافرٍ ومنافقٍ ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباعُ ، فإن حدودها لا تسقطُ بالتوبةِ ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتةُ هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داعٍ غالب [الأَوْقَاتِ](٣) ، فيندرج في عموم الكفر / ، بخلاف سب الرسول، [١٢٢/ب] فإن لخصوصه دواعي متوفرةً ، فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ ، والحدُّ المشروع لخصوصه لا يَسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سبُّ

---

(١) في (د) : «أكثر» .
(٢) كما ذكره القاضي أبو يعلى والعكبري ، تقدم في ص (٥٥٨).
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) .

الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمةَ تنتهك به انتهاك الحرماتِ بانتهاكها ، وأن فيه حقّاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل(١) ذلك على أن الفاسق أعظم إثماً من الكافر ؟ فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كِبَرِ الذنب وصغره فقد نَـأى(٢) عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أنا نقرُّ الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقرُّ واحداً منهم ولا من غيرهم على زنىً ولا سرقةٍ ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوم لوطٍ من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة، والأرض مملوءةٌ من المشركين وهم في عافيةٍ ، وقد دُفن رجلٌ قَتَلَ رَجلاً(٣) على عهد النبي ﷺ مراتٍ والأرض تَلفِظُهُ في كلِّ

---

(١) في (د) : «لم يذكر» .

(٢) في (د) هنا طمس .

(٣) روى الطبري في تفسيره قصة هذا القتل ما خلاصتها : أن النبي ﷺ بعث محلّم بن جثّامة في جماعة ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية . فرماه محلم بسهم فقتله . فجاء الخبر إلى النبي ﷺ وتكلم فيه عيينة والأقرع . وجاء محلم وجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له فقال له النبي ﷺ لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت سابعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «إن الأرض لتقبل . . . » الحديث ثم طرحوه بين الجبال ، وألقوا عليه من الحجارة . وقد أشار الإمام أحمد في مسنده إلى هذه القصة . انظر : «مسند الإمام أحمد» (٤/٤٣٩) ، «تفسير الطبري» (٩/ ٧٢، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

ذلك، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُمْ هٰذَا لِتَعْتَبِرُوا»(١) ولهذا يعاقب الفاسق المِلِّي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يُعاقب به الكافرُ الذميّ ، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندنا من الكافر .

فقد رأيتَ العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبةُ ما هو أشد منها، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء ، وإنما الجزاءُ يوم الدين / يوم يدينُ الله العباد بأعمالهم : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس(٢) عما فيه فسادٌ عامٌّ لا يختصُّ فاعلهُ ، أو ما يطهر الفاعل من خطيئته ، أو لتغلظ الجرم ، أو لما يشاء سبحانه ، فالخطيئة إذا خِيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبةِ فاعلها ، فلما كان الكفر والردةُ إذا قُبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدةٌ تتعدى التائب(٣) وجب قبولُ التوبةِ ، لأن أحداً لا يريدُ أن يكفر أو يرتد ثم إذا (أُخِذَ)(٤) أظهر التوبة لعلمه أن ذلك لا يُحَصِّل مقصوده ،

[١٢٣/أ]

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال: «لا إله إلا الله» عن عمران بن حصين . وقال الشيخ الألباني : حديث حسن (٢/١٢٩٧ برقم ٣٩٣٠) تحقيق : الألباني . والطبري في «تفسيره» (٩/ ٧٢ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

(٢) وقد فَصَّل الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود ومصلحتها في ردع الجاني مع عدم المجاوزة لما يستحقه .

انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٤) .

(٣) في (د) : «الثاني» .

(٤) ليس في (د) .

مقصوده ، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أُسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحاً لباب الفسوق ، فإن الرجل يعمل ما اشتهى، ثم إذا أُخذ قال : إني تائبٌ ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها ، فكذلك سبُّ الله هو أعظم من سب الرسول ، لكن لا يخاف أن النفوس تتسرعُ إلى ذلك اذا استُتيب فاعله وعُرِضَ(١) على السيف ، فإنه لا يصدر غالباً إلا عن اعتقادٍ ، وليس للخَلْق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى ، وأكثر ما يكون ضجراً وتبرُّماً وسفهاً ، ورَوْعه بالسيف والاستتابةُ تكفُّ عن ذلك، بخلاف إظهار سبِّ الرسول، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه، متى عُلم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كُفَّ عنه لم يَزَعْه ذلك عن مقصوده.

ومما يدلُّ على الفرق من جهة السنة أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب ، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم ، ولا عَهِد بقتل واحدٍ منهم بعينه ، وقد توقّف في قبول توبةِ من سَبَّهُ مثل أبي سفيان(٢) وابن أبي أمية(٣)، وعَهِد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء ـ مثل الحويرث بن نُقَيد(٤) ، والقينتين(٥) ، وجاريةٍ لبني عبدالمطلب(٦)، ومثل الرجال والنساءِ الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة ـ وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق / عند من يقول به بما هو أبسطُ من هذا في المسألة الثالثة(٧) . [١٢٣/ب]

---

(١) في (د) «عرضه» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٧).

(٥) وهما فرتنى وأرنب قينتان لابن خطل، تقدمت قصتهما ص (٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣).

(٦) وهي سارة مولاة عمرو بن هاشم، تقدمت قصتها ص (٢٥١ ، ٢٥٣).

(٧) انظر: ابتداء من ص (٦٣٥) حتى ص (٦٤٩).

وأما من قال : «لا تقبل توبة من سب اللّهَ - سبحانه وتعالى - كما لا تقبل توبة من سب الرسولَ» فوجهه ما تقدم عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجابِ القتل(١) ، ولم يأمر بالاستتابة ، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يستتاب(٢) ، لأنه كَذَّب النبي ﷺ(٣) ، فيحمل ذلك على السبِّ الذي يتدين به .

وأيضاً ، فإن السب ذنبٌ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد ، فإن الكافر يتدين بكفره ويقول: إنه حقّ ، ويدعو إليه وله عليه موافقون، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافاً واستهزاءً وسبّاً لله ، وإن كان في الحقيقة سبّاً ، كما أنهم لا يقولون : إنهم ضلالٌ جهالٌ معذَّبونَ أعداءُ الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما السابّ فإنهُ مظهرٌ للتنقصِ والاستخفافِ والاستهانةِ باللّهِ منتهكٌ لحرمته انتهاكاً يعلم من نفسه أنه منتهكٌ مستخفٌ مستهزيءٌ ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً ، وأن السمواتِ والأرضَ تكادُ تنفطرُ من مقالته وتخرُّ الجبالُ ، وأن ذلك أعظمُ من كل كفرٍ ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانه : «إني كنت لا أعتقد وجود الصانع ولا عظمته ، والآن فقد(٤) رجعت عن ذلك» علمنا أنه كاذبٌ ، فإن فِطَر الخلائق كلها مجبولةٌ على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه ، فلا شبهة تدعوه إلى هذا /(*) السبّ ولا شهوة له في ذلك ، بل ٢١٨/أ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٩٨) .

(٢) في (ج) و (د) «لا يستتاب» .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦١١) .

(٤) في (ج) و (د) بدون فاء .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة المولندية في الموضع الثالث من السَّقْط.

هو مجردُ سخريةٍ واستهزاءٍ واستهانةٍ وتمردٍ على ربِّ العالمين ، تنبعثُ عن نفسٍ شيطانيةٍ ممتلئةٍ من الغضب أو من سفيه لا وقارَ للّهِ عنده ، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبةٌ تخصهُ حداً من الحدود ، وحينئذٍ فلا تسقط تلك العقوبةُ بإظهار التوبة كسائر الحدود .

ومما يبين أن السبَّ قَدْرٌ زائدٌ على الكفر قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١) .

ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله ، ثم نُهِي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله ، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يُشْرَك به ويُكَذَّب رسوله ويُعادى، فلابد له من عقوبةٍ تختصه لما انتهكه من حُرمةِ اللّهِ كسائرِ الحرماتِ التي تنتهكها بالفعل وأولى ، ولا يجوز(٢) أن يُعَاقَب على ذلك بدون القتل ، لأن ذلك أعظم الجرائم ، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوباتِ .

ويدل على (ذلكَ)(٣) قولهُ ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيْناً﴾(٤) فإنها تدلُّ على قتل من يُؤذي الله كما تدلُّ على قتل من يؤذي رسوله ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ، وقد تقدم تقريرُ هذا(٥) .

---

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٢) في (ج) : «فلا يجوز» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ابتداء من ص (٨٥) حتى ص (١١٢) .

وأيضـاً ، فإن اسـقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سـبحانه فإنه لا يشاءُ شاءٍ أن يفعل ذلك ثم إذا أُخذ أَظهر التوبة إلا فَعَلَ كما في سائر الجرائم الفِعليّة .

وأيضـاً ، فإنه لم ينتـقل إلى دينٍ يريد المقـام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركـاً له ، وإنما فَعل جـريمـةً لا تـستدام ، بل هي مثل الأفعال الموجبةِ للعـقـوبات ، فتكون العقـوبةُ على نفـس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا لا يسـتتاب (وَإِنَّمَـا يُسْتَتَابُ)(١) من يعـاقَبُ على ذنبٍ مـسـتـمر من كفرٍ أو رِدّةٍ .

وأيضاً ، فإن استتابةَ (مِثْلِ)(٢) هـذا توجـب أن لا يقام حدٌّ على ساب لله ، فـإنا نعلمُ أن ليس أحـدٌ من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سبٌّ ، فإن ذلك لا يدعـو إليـه عـقلٌ ولا طبعٌ ، وكلُّ ما أفضى إلى تعطيل الحـدود بالكليـة كـان باطلاً / ، ولما كان استتابةُ الفساق بالأفعال يفضي إلى تعطيل الحـدود لم يشرع ، مع أن أحـدهم قـد لا يتـوب من ذلك لما يدعـوه إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول فـلا(٣) يتوب لما يستحله من سـبـه ، فـاستتابةُ الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى أن لا يُشرع إذا تـضـمن تعطيل الحـدّ ، وأوجب أن تمضـمض الأفـواه بهتك حـرمة اسم الله والاستهزاء به .

٢١٨/ب

وهذا كـلام فـقـيهٍ ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحد ، ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب .

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) في (ب) و (ج) : «فقد» .

ولمن ينصُر الأول(١) أن يقول: تحقيقُ إقامة الحد على السابّ للّـهِ ليس لمجـرَّدِ(٢) زَجْـرِ الطبـاع عما تهواه، بل تعظيماً للّهِ ، وإجلالاً لذكره ، وإعلاءً لكلمتـهِ ، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنابهِ ، وتقييداً للألسنِ أن تتفوه بالانتقاص لحقه .

وأيضـاً ، فإن حـدَّ سب المخلوق وقـذفـه لا يسـقط بإظهـار التوبة ، فحدُّ سبِّ الخالق أولى .

وأيضـاً ، فـحـدُّ الأفـعـال الموجبةِ للعقوبةِ لا تسقط بإظهار التوبة ، فكذلك حَدُّ الأقـوال ، بل شأنُ الأقـوالِ وتأثيرها أعظم .

وجِـماعُ الأمـر أن كلَّ عـقـوبةٍ وجبت جـزاء ونكالاً على فـعلٍ أو قولٍ مـاضٍ فإنها لا تسقط إذا أظهرت التوبةُ بعد الرفع إلى السلطان ، فسبُّ الله أولى بذلك ، ولا ينتـقض هذا بتـوبة الكافر والمرتد ؛ لأن العقوبة هناك إنما هي على الاعـتـقـاد الحـاضر في الحـال المستصحب من الماضي ، فلا يصلح نقضاً لوجهين :

أحدهما : أن عـقـوبة الساب لله ليست لذنبٍ استصحبه واستدامه ، فإنه بعـد انقـضـاء السبِّ لم يسـتـصحبه ولم يستدمه ، وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مُصِـرٌّ عليه مقيمٌ على اعتقاده .

---

(١) أي عدم سقوط الحد بالتوبة عن الساب لله تعالى .

(٢) في (ب) بدون «الام» .

الثاني : أن الكافر إنما يُعاقَب على اعتقاد هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فُرض أنا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها لم نكفِّره ـ بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو / مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ذلك ـ والسابُّ إنما يُعاقَب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيُقتل ، وإن علمنا أنه لا يَسْتحسن السب لله ولا يَعتقده ديناً ، إذ ليس أحدٌ من البشر يدينُ بذلك، ولا ينتقض هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما ، فإنهم إنما يُعاقَبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول الكافر والمرتد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الإيمان والفرائض، أعني على دوام هذا العدم، فإذا وُجد الإيمانُ والفرائضُ امتنعت العقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقَبون على وجود الأقوال[1] والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وُجدت مرةً لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك . ١/٢١٩

وبالجملة فهذا القول له تَوَجُّهٌ وقوةٌ ، وقد تقدم أن الردةَ نوعان : مجرَّدةٌ ، ومغلَّظةٌ ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة[2] ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح .

ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق[3] كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في ساب

---

(١) في (ب) «الأفعال والأقوال» بالتقديم والتأخير .

(٢) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٣) وهو مسلك بعض المالكية كما ذكره القاضي عياض وابن رشد .

انظر : «الشفا» (٢/ ٢٧٢) ، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

الرسول لأن وجود السب منه ـ مع إظهاره للإسلام ـ دليلٌ على خُبث سَريرته، لكن هذا ضعيفٌ، فإن الكلام هنا إنما هو في سبٍّ لا يتدين به ، فأما السب الذي يُتَدَيّن به ـ كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد ـ فحكمه حكم أنواعِ الكفر ، وكذلك المقالاتُ المكفِّرةُ ـ مثل مقالةِ الجهمية[1]، والقدرية[2] ، وغيرهم من صنوف البدع ـ .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يُؤَدَّبُ أدباً وَجِيعاً حتى يَرْدَعه عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا[3] ، وهو قولُ أصحاب مالكٍ[4] / في كلِّ مرتدٍّ[5] . ٢١٩/ب

---

(١) تقدم التعريف بهم في ص (٧٠١) .

(٢) القدرية هم الذين يخوضون في القدر، ويذهبون إلى نفيه وإنكاره ، وأول القدرية هو معبد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ ، وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقي المقتول في عهد عبدالملك بن مروان . وسميت القدرية بهذا الاسم لإنكارهم القدر . يقول الجرجاني : «القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله» .

انظر: «الفَرْق بين الفِرَق» (٩٤)، «شرح مسلم للنووي» (١٥٠ ـ ١٥٤) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٩٢ ، ٥٩٣) ، «التعريفات» للجرجاني (١١٦) .

(٣) نص عليه أبو محمد بن قدامة المقدسي في المغني (١٠/١٠٣) .

(٤) انظر قول أصحاب مالك في «الشفا» (٢/٢٥٧) .

(٥) في (ب) زيادة «والله أعلم» .

فصـــــل

حكم الذمي
ذ سـب الله
عـــالى

وإن كـان السـابُّ لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نصُّ الإمـام أحمد على أن من ذكـر شيئاً يعـرِّضُ بِذِكْرِ الرب سبحانه فإنه يُقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً(١) ، وكـذلك أصـحابنا قـالوا : «مَن ذَكَر اللّـه أو كـتابه أو دينه أو رسـوله بسوء»(٢)، فـجعـلوا الحكـم فيـه واحـداً ، وقالوا : الخـلاف في ذكـر الله ، وفي ذكـر النبي ﷺ سـواء ، وكـذلك مذهـب مالكٍ وأصحـابه(٣) ، وكـذلك أصـحـاب الشـافـعـيّ ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حُـكماً واحداً(٤) ، لكن هنا مسألتان :

لمسألة الأولى
في حكـم
الـذمـي إذا
ســب الله

إحداهما : أن سب الله تعالى على قسمين :

أحـدهما : أن يسبـه بما لا يتـدين به مما هو اسـتـهانةٌ به عند المتكلم وغيره، مـثل اللعن والتـقبيح ونحوه، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه .

والثـاني : أن يكون مما يتدين به ، ويعتقده تعظيماً ، ولا يراه سباً ولا انـتـقـاصـاً ، مـثل قـول النصراني : إن له ولداً وصـاحـبـةً ونحوه ، فهذا مما اخـتلف فـيـه إذا أظهـره الذميّ ، فقال القاضي وابن عقيلٍ من أصحابنا : ينتقـض به العهـد كما ينتقـض إذا أظهـروا اعتـقادهم في النبي ﷺ(٥) ، وهو

---

(١) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٢) انظر : «الأحكـام السلـطانية» للقـاضي أبي يعلى (١٥٨) ، «المغني» (١٠/٦٠٨).

(٣) انظر مذهب المالكية في «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٤) انظر مذهب الشافعية في «المهذّب» (٢/٢٥٧) .

(٥) لم أجد قول القاضي وابن عقيل في هذا .

مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ، فإنهم ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة(١) ، ويُحكى ذلك(٢) عن طائفةٍ من المالكية(٣) ، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يُظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه ، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك ، وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ ، وقد تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للنصراني الذي كَذَّب بالقَدَر : «لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك»(٤) ، وقد تقدم ما يقررُ ذلك(٥) .

والمنصوص عن مالكٍ أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير

---

(١) لم أجد قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٣) منهم ابن الجلاَّب وعبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين قالوا : «لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئاً من كفرهم ، وأن لا يُسمعونا شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو نقض لعهدهم» .
انظر : «الشفا» (٢/٢٩٦) .

(٤) لهذا الأثر قصة وهي تتلخص فيما يأتي : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قام خطيباً بالجابية والجاثليق (كبير أمراء الروم) ماثل بين يديه والترجمان يترجم له . فقال عمر في خطبته : «من يهدِ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له» قال الجاثليق : إن الله لا يضل أحداً . فقال عمر : «ما يقول» ؟ فأخبره ، فقال : «كذبت ياعدو الله ، ولولا عهدك لضربتك عنقك» ... القصة .
رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده ضعيف (٢/٤٢٣ برقم ٩٢٩) .
والآجري في الشريعة (٢٠٠ ، ٢٠١) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٦٥٩ برقم ١١٩٧) .

(٥) انظر : ص (٧٦٦).

الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب، قال / (*) ابن القاسم : إلا أن يُسْلِم [١٢٦/أ] تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدينُ به الذميّ سبّاً ، وهذا قول عامة المالكية(١) ، وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في «الأمّ» في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : «وعلى أن لا يذكروا رسول اللّهِ ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا مِن حُكمه شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذُ عليهمْ أن لا يُسمعوا المسلمين شِرْكهم وقولهم في عُزَيرٍ وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزيرٍ وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبةً لا يبلغ بها حداً، لأنهم قد أُذِن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون»(٢) . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سُئل عن يهوديٍ مَرّ بمؤذن فقال له : «كَذَبْتَ» ، فقال : يُقتلُ ؛ لأنه شتمٌ(٣) ، فعلل قتله بأنه شتمٌ، فعُلم أن ما يُظْهِر به من دينه الذي ليس بشتمٍ ليس كذلك وقال رضي الله عنه : «من ذَكر شيئاً يعرِّض بذِكْرِ الرب تعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة»(٤) ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سبٌ عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السبِّ والشتم / الذي [١٢٦/ب] يلْحَق بسب الله وسب النبي ﷺ؛ لأن الكافر لا يقولُ هذا طعناً ولا عيباً ، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحدٌ من الخلق يتدين

(*) ملحوظة : هذا هو الموضع الرابع ، للنقص في النسخة التركية فاعتمدنا هنا أيضاً على النسخة المولتلبية كنسخة (أ) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : «الأم» (٤/ ٢١٨) .

(٣) جاء هذا برواية جعفر بن محمد تقدم توثيقه في ص (٩٩٦) .

(٤) جاء هذا برواية حنبل تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

بسب الله تعالى، بخلاف ما يُقال في حق النبي ﷺ من السوءِ، فإنه لا يُقال إلا طعناً وعيباً ، وذلك أن الكافر يتدينُ بكثيرٍ من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيءٍ من تعظيم الرسولِ ، ألا ترى أنهُ إذا قال في محمدٍ ﷺ هو ساحرٌ أو شاعرٌ فهو يقول : إن هذا نقصٌ وعيبٌ ، وإذا قال : «إن المسيح أو عُزَيراً ابن اللَّهِ» فليس يقول : إن هذا نقصٌ(١) وعيبٌ وإن كان هذا عيباً ونقصاً في الحقيقة ، وفرقٌ بين قولٍ يقصدُ به قائلهُ العيب والنقص وقولٍ لا يقصد به ذلك ، ولا يجوز أن يُجعل قولهم في الله كقولهم في الرسولِ بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد ، إذ يُفَرَّقُ في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ؛ لأن قولهم في الرسول كله طعنٌ في الدين، وغضاضةٌ على الإسلام، وإظهارٌ لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه، ألا ترى أن قريشاً كانت تقارُّ النبي ﷺ على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطعن في دينهم(٢) وذمّ آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على(٣) الشرك ، فعُلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحداً .

---

(١) في (ج) : «عيب ونقص» بالتقديم والتأخير .

(٢) يتضح ذلك من القصة التي رواها الطبري عن السُّدِّي قال : أن صناديد قريش ـ وفيهم أبو جهل ـ وفدوا إلى أبي طالب لما حضره الموت ، وقالوا : يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وإن محمداً قد آذانا ، وآذى آلهتنا ، فنحب أن تدعوه فتنهاه من ذكر آلهتنا ، ولندعه وإلهه ، فدعاه . فجاء النبي ﷺ فقال أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك . قال رسول الله ﷺ: «ما تريدون» ؟ قالوا : نريد أن تدعنا وآلهتنا وندعك وإلهك . فقال النبي ﷺ: «أرأيتم إن أعطيتكم هذا ، هل أنتم معطيَّ كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ، ودانت لكم العجم ، فقال أبو جهل : نعم وأبيك لنعطيكها وعشر أمثالها ، فما هي ؟ قال: قولوا «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا . قال أبو طالب : يا ابن أخي ، قل غيرها ، فإن قومك فزعوا منها . قال : «يا عم ، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى يأتوني بالشمس فيضعوها في يدي، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ما قلت غيرها». انتهى مختصراً .
انظر : «تفسير الطبري» (١٢/ ٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .

(٣) وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ من الآية (١٠٨) سورة الأنعام.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ(١)/ [١٢٧/أ]

في اسْتِتَابَةِ(٢) الذِّمِّيِّ مِنْ هٰذَا ، وَقَبُولِ تَوْبَتِهِ

أقوال العلماء في توبة الذمي

أما القاضي وجمهور أصحابه ـ مثل الشريف وابن البَنَّاءِ وابن عقيلٍ ومن تبعهم ـ فإنهم يقبلون توبته ، ويسقطون عنه القتل بها ، وهذا ظاهرٌ على أصلهم، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ اللَّهَ، فتوبةُ الذميّ أولى(٣) ، وهذا هو المعروفُ من مذهبِ الشافعيّ ، وعليه يدلُّ عمومُ كلامه حيث قال في شروطِ أهل الذمة : «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب اللَّهِ ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة اللَّهِ»(٤) ، ثم قال : «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً»(٥) ، إلا أنه لم يصرِّح بالسب لله ، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه ، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : «إنه يقتل إلا أن

---

(١) تقدمت المسألة الأولى في ص (١٠٣١) .

(٢) في (د) زيادة : «هذا» .

(٣) هذا مُخرَّج على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي (١٥٨ ، ١٥٩) ، «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ، ٧٩٩).

(٤) انظر : «الأم» (٤/٢٠٩) .

(٥) انظر : المصدر نفسه (٤/٢١٠) .

يُسْلِمَ»(١) ، وقال ابن مسلمة(٢) وابن أبي حازم(٣) والمخزومي(٤) : «إنهُ لا يقتلُ حتى يُستتابَ ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ»(٥) ، والمنصوصُ عن مالكٍ أنهُ يُقتلُ ولا يُستتابُ كما تقدم(٦) ، وهذا معنى قول أحمد ـ رضي الله عنه ـ في إحدى الروايتين(٧) .

قال في روايةِ حنبل: «منْ ذكرَ شيئاً يُعرِّضُ بذِكْرِ الربِّ فعليهِ القتلُ، مُسْلِماً كانَ أو كافراً ، وهذا مذهبُ أهلِ المدينةِ»(٨) ، وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يَسْقط عنه بالتوبة كما لا يَسقطُ القتلُ عن المسلم بالتوبةِ، فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي ﷺ في روايةِ حنبلٍ أيضاً ، قال : «كلُّ من شتم النبي ﷺ مُسْلِماً كانَ أو كافراً فعليه القتلُ»(٩) ، وكان (حَنْبَلٌ)(١٠) يَعْرِضُ عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها .

ثم إن / أصحابنا فسروا قوله في شاتم النبي ﷺ بأنه لا يسقط عنه [١٢٧/ب]

---

(١) انظر «الشفا» (٢/ ٢٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٩٦).

(٦) انظر : المصدر نفسه (٢/ ٢٩٥).

(٧) انظر الروايتين في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) . أيضاً : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٨) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٩) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ ب) .

وذكره الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ونسبه إلى الخلال (٢/ ٧٩٦) .

(١٠) ليس في (د) .

القتلُ بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيهُ ذلك ، وهذا مثله ، وهذا ظاهرٌ إذا قلنا إن المسلم الذي يسبُّ الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة ؛ لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة ، فإنه لو أظهر كفراً غير السبِّ استتبناه ، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبةً على ذلكَ وحدّاً عليه ، مع كونه كافراً ، كما يُقتل لسائر الأفعال .

سب الله على ثلاثة منازل

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شان الربِّ بما يتدينُ به وليس فيه سبٌّ لدين الإسلام ، إلا أنه سبٌّ عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك ، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله : «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ» ثم قال: «وأمّا شتمهُ إيّايَ فقولهُ : إني اتخذتُ ولداً ، وأنا الأحدُ الصمدُ الذي لم ألدْ وَلَمْ أُوْلَدْ»(١) فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفرِ ، سميت شتماً أو لم تسم ، وقد ذكرنا(٢) الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجهٌ ، وهو في الجملةِ قول الجمهور .

المرتبةُ الثانيةُ : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سبٌّ لدين [المسلمين](٣) وطعنٌ عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن «كَذَبْتَ»(٤) وكرد النصراني(٥) على عمر ـ رضي الله عنه(٦) ـ ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) انظر ص (١٠٣١) .

(٣) في (ب) : «الإسلام» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) كما تقدم في قول الإمام أحمد برواية محمد بن جعفر .

(٥) في (د) : «النصارى» .

(٦) كما تقدم في ص (١٠٣٢).

الله أو كتابه ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم سبِّ الرسول في انتقاض العهد به ، وهذا القِسْم هو الذي عناه الفقهاءُ في نواقض العهد ، حيث قالوا : «إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوءٍ»(١) ، ولذلك اقتصر كثيرٌ منهم على قوله: «أو ذَكَر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوءٍ»(٢) ، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسبِّ الرسول إلا أن في ذلك حقاً لآدميٍّ، فمن / سلك ذلك المسلك في سبِّ الرسولِ فَرَّق بينه وبين هذا ، وهي [١٢٨/أ] طريقةُ القاضي وأكثر أصحابه(٣) ، ومَن قتله لما في ذلك من الجناية على الإسلام وأنه محارِبٌ لله ورسوله، فإنه يُقتل بكلِّ حالٍ ، وهو مقتضى أكثرِ الأدلة التي تقدم ذكرها(٤) .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرمٌ في دينه كما هو محرمٌ في دين الله ـ تعالى ـ كاللعن والتقبيح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يَظهر بينه وبين سبِّ المسلم فرقٌ ، بل ربما كان فيه أشدّ ، لأنه يعتقدُ تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقدُ المسلمونَ تحريمَهُ ، وقد عاهدناه على أنْ نُقيم عليه الحدَّ فيما يعتقد تحريمه، فإسلامُهُ لم يُجدّد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذميّ إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواءً، ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسبِّ الرسولِ بل(٥) أشد ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم مِن سبِّ اللّهِ فَأَنْ نقول لا تُقبل توبةُ الذميّ أولى ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يَتُدينُ بتقبيحِ من يعتقد كذبه ، ولا يُتَدين

---

(١) انظر : «المحرر» (١٨٨/٢) .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) كما تقدم قبل قليل .

(٤) انظر ص (٣٤ ـ ٣٣٩).

(٥) في (ج) زيادة : «هو» .

بتقبيح خالقه الذي يُقِرُّ أنه خـالقُـه ، وقـد يكـون من هذا الوجـه أولى بأن لا يسـقط عنه القـتل ممن سب الرسول ، ولهـذا لم يذكـر عن مالـك نفـسه وأحمد(١) اسـتـثناءً فـيمن سب الله تعـالى كما ذُكر عنهما الاستثناءُ فيمن سبَّ الرسولَ، وإن كان كثيـرٌ من أصحابهما يرون الأمر بالعكس(٢) ، وإنما قصدنا هـذا الضرب من السبّ ، ولهذا قـرنا بين المسلم والكافـر ، فـلابدَّ أن يكون سبّـاً منهما ، وأشـبه شيءٍ بهذا الضربِ من الأفعال زِناهُ بمسلمةٍ فإنه محرمٌ في دينه مـضـرٌّ بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يُـحدَّ حـدَّ الـزنـى ، كـذلك سب الله تعـالى حـتـى لو فـرض أن هـذا / الكـلام [١٢٨/ب] (لاَ يَنْقُضُ)(٣) العـهـدَ لَوَجَب أن يقَام عليه حدُّه ؛ لأن كل أمر يعتقده محرماً فإنا نقـيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم ما حدُّهُ في كـتـابهِ ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حـدَّهُ في دين الله القـتلُ ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقـام عـلى الـزاني منهم حـدَّ الزنـى قـال : «اللهُـمَّ إنِّـي أَوَّلُ مَـنْ أَحْيَـا أَمْـرَكَ إذْ أَمَاتُـوْهُ»(٤) ومـعـلومٌ أن ذلـك الزاني منهم لم يكن يسقط الحدُّ عنه لو أسلم ، فإقـامـةُ الحدِّ على من سبَّ الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ سبّـاً هو سبٌّ في دين الله ودينهم عظيمٌ عند الله وعندهـم أولى أن يُـحْيَا فيه أمرُ اللَّهِ ويقامَ عليه حدُّهُ.

---

(١) كما تقدمت النصوص عنهما انظر ص (١٠٣٣) .

(٢) أي سقوط القتل بالتوبة كما تقدم في بيان المذاهب .

(٣) ليس في (د) .

(٤) ورد هذا الحديث في قصـة رجم اليـهـوديين في الزنى، وهو من رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ .

رواه مـسلم في كـتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى بتمام اللـفظ (٣/ ١٣٢٧ برقم ١٧٠٠) .

وأبو داود في سننه في كـتـاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين بتمام اللفظ (١٧/ ٤٠٩) . =

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوالٍ :

أحدها : أن الذميّ يُستتابُ منه كما يستتابُ المسلمُ منه وهذا قولُ طائفةٍ من المدنيين(١) كما تقدم ، وكأن هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ؛ لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارِبُ ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي والمحاربِ ، وإنما رأوا حدّهُ القتلَ فجعلوه كالمسلم، وهم يستتيبون المسلم، فكذلك يستتابُ [الذّميّ](٢) على قول هؤلاء فالأشبه أن استتابتهُ من السبّ لا تحتاجُ إلى إسلامهِ ، بل تقبلُ توبتهُ مع بقائهِ على دينهِ .

القول الثاني : أنه لا يُستتابُ ، لكن إن أسلم لم يُقتلْ ، وهذا قول ابن القاسم(٣) وغيره ، وهو قولُ الشافعيّ(٤) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٥) ، وعلى طريقة القاضي(٦) لم يذكر فيه خلافٌ ، بناءً على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابةٍ ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربي.

القول الثالثُ: أنه يقتلُ بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ كلامِ مالكٍ وأحمد(٧)؛ لأن قتله وجب على جُرمٍ محرَّمٍ / في دين الله وفي دينه ، فلم يسقط عنه [١٢٩/أ] موجبه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقةِ والشربِ ، وهذا القول هو الذي يدلُّ عليه أكثرُ الأدلةِ المتقدمِ ذكرُهَا .

= وذكر الزيلعي أن حديث أبي داود مرسل . انظر : «نصب الراية» (٤/ ١٠٢) .
ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (٢/ ٨٥٥ برقم ٢٥٥٨) .
وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩) .
وصححه الألباني في : «الإرواء» (٨/ ٣١٠ ، ٣١١ برقم ٢٦٩٥) .

(١) منهم محمد بن مسلمة وابن أبي حازم المخزومي . انظر: ص (١٠١٩).

(٢) في (ب) : «المرتد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) وهو أيضاً قول عامة المالكية ، انظر : «الشفا» (٢/ ٢٩٥) .

(٤) انظر : «الأم» (٤/ ٢١٨) .

(٥) ذكر الروايتين القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) ، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٦) تقدمت طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه قبل قليل .

(٧) انظر كلام مالك هذا في: «الشفا» (٢/ ٢٩٥)، كما تقدم كلام الإمام أحمد في ص (٩٧٧).

فصـــــل

حقيقة السب

السبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ ، والاستخفافُ ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم ، كاللعنِ ، والتقبيحِ ، ونحوِه ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١) .

فهذا أعظم ما تَفُوهُ به الألسنة ، فأما ما كان سبّاً في الحقيقة والحكم، لكن مِن الناس من يعتقده ديناً ، ويراه صواباً وحقّاً ، ويظنُّ أن ليس فيه انتقاصٌ ولا تعييب ، فهذا نوعٌ من الكفر ، حكمُ صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطنِ للنفاق ، والكلامُ في الكلامِ الذي يكفرُ به صاحبهُ أو لا يكفُرُ ، وتفصيلُ الاعتقادات وما يُوجبُ منها الكفرَ أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرضُ أن لا يدخل هذا في قسم السبِّ الذي تكلمنا في استتابة صاحبهِ نفياً وإثباتاً واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

فصـــل

حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله

فإن سبَّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يُرِدْهُ لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة ، يُستتابُ صاحبُهُ منه إن لم يعلم أنهُ حرامٌ ، ويُعَزَّرُ مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يَكْفُر بذلك ولا يُقتل وإن كان يُخافُ عليه الكفر .

مثال الأول : سبُّ(١) الدهر الذي فَرَّق بينه وبين الأحبّةِ ، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس ، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرةِ من يُنَكِّدُ عليه ، ونحو ذلك مما يُكثر الناسُ قولَه نظماً ونثراً ، فإنه / إنما يقصدُ أن يسبَّ من [١٢٩/ب] فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقولُ إن فاعلَ ذلك هو الدهرُ الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعلُ ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء(٢) ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقولِهِ : «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الأَمْرُ»(٣)، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٤) ، فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرَّمهُ ، ولم يذكر

(١) في (ج) و (د) : «أن يسب» .

(٢) تقدم بيان ذلك مفصلاً في ص (١٠٤٠ ، ١٠٤١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

كـفراً ولا قتلاً ، والقولُ المحـرَّمُ يقتضي التعزيرَ والتنكيلَ .

ومـثال الثاني : أن يسبَّ مسـمى باسمِ عـامٍّ يندرج فـيـه الأنبـياء وغيرهم ، لكن يظهـرُ أنه لم يقـصـد الأنبـيـاء من ذلك العامِّ ، مثلُ ما نقل الكرماني(١) قـال : سـألـتُ أحمـد قلتُ : «رَجُلٌ افـتَـرَى عَلى رَجُـلٍ فَقَالَ : يَا ابْـنَ كَذَا وَكَذَا إِلَـى آدَمَ وَحَوَّاءَ ، فـعظَّـمَ ذلكَ جـدّاً، وقـال: نسألُ الله العـافـيـةَ ، لقـدْ أتـى هذا عظيماً ، وسئل عن الحدِّ فيه فقال : لم يبلغني في هذا شيء، وذهب إلى حـدٍّ واحدٍ»(٢) ، وذكـر هـذا أبـو بكـر عـبـدالعزيز(٣) أيضاً ، فلم يجعل أحمد ـ رضي الله عنه ـ بهذا القول كافراً ، مع أن(٤) اللفظ يدخل فـيـه نوحٌ ، وإدريس ، وشيثُ ، وغيرهم من النبيـين ، لأن الرجـل لم يُدْخل آدم وحـواء في عـمـومه ، وإنما جعلهما غايةً وحدّاً لمن قذفه ، وإلا لو كـانا من المقـذوفين تعين قـتله بلا ريبٍ ، ومـثل هذا العموم في مثل هذا الحـالِ لا يكادُ يقـصـدُ به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظَّم الإمام أحمدُ ذلـك ، لأن أحـسـنَ أحوالـهِ أن يكـون قـذف خَلْقـاً من المؤمنـين ، ولم يوجب إلا حـدّاً واحداً ، لأن الحدَّ هنا ثبت(٥) للحيّ ابتداءً على أصله ، وهو واحـدٌ ، وهذا قولُ أكثر المالكية في مثل ذلك(٦) .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ٩٥) .

أيضاً : «المبدع في شرح المقنع» (٩/ ٩٨) .

(٣) هو المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) في (ج) و (د) زيادة : «هذا» .

(٥) في (د) : «يثبت» .

(٦) كما يأتي في النصوص الآتية :

ذهب سُحنون(١) وأصبغ(٢) وغيرهما في «رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى اللَّـهُ على من صلى عليه ، قال سُحْنُـوْن / ليس هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكةَ الذين [١٣٠/أ] يُصَلُّونَ عليهِ إذا كان على ما وصفَ منَ الغضبِ ، لأنه إنما شتم الناس ، وقال أصبغُ وغيرهُ : «لاَ يُقْتَلُ ، إنَّما شَتَمَ النَّاسَ»(٣) ، وكذلك قال ابن أبي زيدٍ(٤) فيمن قال : «لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يُرِد الأنبياء ، وإنما أردت الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان»(٥) .

وذهب طائفةٌ ـ منهم الحارث بن مسكين(٦) وغيره ـ «إلَى القَتْلِ فِيْ

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٥) .

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٠٠٠ ـ ٣٨٦ هـ) .
كان إمام المالكية في عصره ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله . تفقه بأبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيس . وأخذ أيضاً عن عبدالله بن مسرور بن الحجام ومحمد بن مسرور بن الغسال وجماعة . وأخذ عنه أبو القاسم البرداعي ، وأبو بكر بن موهب المقبري ، وأبو عبدالله بن الحذاء وغيرهم ، ومن مؤلفاته المشهورة : «النوادر والزيادات على المدونة» و «الاقتداء بأهل المدينة» و «الذب عن مذهب مالك» . وغيرها .
انظر : «الديباج المذهب» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ٩٦) .

(٥) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٦) .

(٦) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري (. . .) .
فقيه مشهور على مذهب مالك . أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وجماعة . حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوساً إلى أن وُلّي المتوكل فأطلقه ، فحدث ببغداد . ورجع إلى مصر ، وولاّه المتوكل على قضاء مصر وتوفي بها .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٨) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٦ ـ ٣٦) ، «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ، «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

مَسْأَلَـةِ الْمُصَلِّي وَنَحْوِهَا(١) ، وكـذلك قـال أبو موسى بن مَنَاسٍ(٢) فيمن قـال : «لَعَنَـهُ اللَّهُ إلى آدَمَ» أنه يقتلُ(٣) ، وهذه مَسْأَلة الكـرمـاني(٤) بعيـنها(٥) وهذا قـيـاسُ أحـد الوجهين لأصحابنا فيمن قـال : «عَصَيْتُ اللَّـهَ فِيْ كُلِّ مَا أَمَـرَنِـيْ بِهِ». فإن أكـثـر أصحابنا قالوا: ليس ذلك بيمين ، لأنهُ إنما التزم المعصية ، كما لو قال : «مَحَـوْتُ الْمُصْـحَفَ» ، أو «شَـرِبْتُ الْخَـمْـرَ إنْ فَعَلْتُ كَذَا» ، ولم يُظْهـر قـصـد إرادة الكفـرِ من هذا العموم ، لأنه لو أرادهُ لَذَكَرهُ باسـمهِ الخاصِّ، ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميعُ المعاصي(٦) .

ومنهم من قـال : هو يمـينٌ ؛ لأن مما أمره الله به الإيمان ، ومعصيتهُ فـيـه كفرٌ ، ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانـيٌّ، أو هو بريءٌ من الله أو من الإسـلام ، أو هو يستحلُّ الخمر والخنزير ، أو لا يراه الله في مكان كـذا إن فعل كذا ، ونحـوه ، كـان يمـيناً في المشـهور عنه(٧) ،

---

(١) مسألة المصلي هي التي قال فيها الغريم : «صلى الله على النبي محمد» ، فقال له الطالب : «لا صلى الله على من صلى عليه» . كما تقدمت قبل قليل انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٥) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) انظر : «الشفا» (٢/ ٢٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٩).

(٥) انظر مسألة الكرماني ص (١٠٤٣) .

(٦) جـاء فـيـه روايتان عن الإمـام أحـمـد ، والمذهـب أنه لا كفارة عليه ، لأنه ليس بيمين . وفيه خـلاف لابن عـقـيل فإنه اخـتـار وجـوب الكفـارة في قـوله: «محوت المصحف». واختـار أبو البركـات في «المحـرر» في قـوله: «محوت المصـحف وعـصـيت الله في كل مـا أمـرني به»، أنه يمين، ويلزمـه فيه كفارة إن حنث لدخول التوحيد فيه .
انظر : «المغـني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠١) ، «المحرر» (١٩٧) ، «الفروع» (٦/ ٣٤١ ، ٣٤٢) ، «الإنصاف» (١١/ ٣٣) .

(٧) قـال الزركـشي : وهو أشـهـر الروايتـين عن الإمـام أحـمـد ـ رحمـه الله ـ وهـو اخـتـيار جمهور الأصـحـاب ، والقـاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل .
انظر : «المحرر» (٢/ ١٩٧) ، «الإنصاف» (١١/ ٣١ ، ٣٢) .

ووجه هذا القول أن اللفظ عامٌّ ، فلا يُقبلُ منه دعوى الخصوصِ ، ولعلَّ من يختار هذا يَحمِلُ كلامَ الإمام أحمد على أن القائلَ(١) كان جاهلاً بأن في النسبِ أنبياءَ .

ووجه الأول أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى المهاجرِ بن أبي أُميَّةَ(٢) في المرأةِ التي كانت تهجو المسلمين يلُومُه على قَطْعِ يدها ، ويذكرُ له أنه كان الواجبُ أن يعاقبها بالضربِ(٣) / مع أن الأنبياءَ يدخلون في عموم [١٣٠/ب] هذا اللفظ ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت ، وغَلَبَ إرادةُ الخصوصِ بها ، فإذا كان اللفظُ لفظَ سبٍّ وقذفٍ ، وللأنبياءِ ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخصِّ أسمائهم إذا أُرِيد ذكرهم ، والغضبُ يحملُ الإنسانَ على التجوّزِ في القولِ والتوسع فيهِ ، كان ذلكَ قرَائنَ ـ عُرْفِيّة ولفظية وحاليّة ـ في أنهُ لم يقصد(٤) دخولهم في العمومِ ، لا سيّما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكادُ يُشعرُ بِهِ .

ويؤيد هذا أن يهودياً قال في عهد النبي ﷺ : «وَالّذِي اصْطَفَى

---

(١) وذلك في قول القائل: «يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء» كما تقدم توثيقه في ص (١٠٤٣).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

(٣) تقدم تخريج هذا الكتاب ص (٣٧٩ ، ٧٩٦).

(٤) في (د) : «يقصد» بدون «لم» .

مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ»(١) فلطمه المسلم حتى شكاه(٢) إلى النبي ﷺ ، ونهى النبي ﷺ عن تفضيله على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغضّ منه ، ولو أن اليهوديّ أظهرَ القولَ بأن موسى أفضلُ من محمدٍ لوجب التعزيرُ عليهِ إجماعاً إما بالقتل أو بغيرِهِ ، كما تقدم التنبيه عليهِ(٣) .

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي ورد في قصة لطم المسلم لليهودي ، وهو من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٥/ ٧٠ برقم ٢٤١١) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٢ برقم ٢٣٧٣) .

وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في التمييز بين الأنبياء ـ عليهم السلام ـ (١٨/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

والترمذي في «سننه» في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ وقال : «حديث حسن صحيح» (٩/ ١١٧ برقم ٣٢٩٦) .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الزهد ، باب ذكر البعث (٢/ ١٤٢٨ برقم ٤٢٧٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١٤/ ٢٠ ـ ٢٢ برقم ٧٥٧٦) .

(٢) في (ج) و (د) : «اشتكاه» .

(٣) انظر : ص (٩٩٦).

فصـــل

سب الأنبياء كفر وردة أو محاربة

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سبّ نبينا ، فمن سبَّ نبيّاً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن(١) أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر حديثاً أن نبيّاً فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنهُ نبيٌّ ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوعَ الأنبياءِ على الإطلاق - فالحكمُ في هذا كما تقدم(٢) ؛ لأن الإيمان بهم واجبٌ عُموماً(٣) ، وواجبٌ الإيمانُ خصوصاً بمن قصه اللّهُ علينا في كتابه ، وسبهم كفرٌ ورِدةٌ إن كان من مسلمٍ ، ومحاربةٌ إن كان من ذميٍّ .

---

(١) الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم عددهم خمسة وعشرون نبياً وهم كالآتي :
١ - آدم ، ٢ - نوح ، ٣ - إدريس ، ٤ - إبراهيم ، ٥ - إسماعيل ، ٦ - إسحاق ، ٧ - يعقوب ، ٨ - يوسف ، ٩ - لوط ، ١٠ - هود ، ١١ - صالح ، ١٢ - شعيب ، ١٣ - موسى ، ١٤ - هارون ، ١٥ - داود ، ١٦ - سليمان ، ١٧ - أيوب ، ١٨ - ذو الكفل ، ١٩ - يونس ، ٢٠ - إلياس ، ٢١ - اليسع ، ٢٢ - زكريا ، ٢٣ - يحيى ، ٢٤ - عيسى ، ٢٥ - محمد عليه وعليهم الصلاة والتسليم .
انظر : «الإتقان» للسيوطي (٢/١٠٦١ - ١٠٧٣) .

(٢) كما تقدم في حكم سب نبينا محمد ﷺ في ص (٥٥١) قال القاضي عياض : «وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم ، أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ» .
انظر : «الشفا» (٢/٣٠٢) .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ الآية (١٣٦) سورة البقرة .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدلُّ على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى[١]، وما أعلمُ أحداً فرَّق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له / جملةً وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظمُ من جرمِ [١٣١/أ] سابٍّ غيره ، كما أن حرمته أعظم من حرمةِ غيرِه ، وإن شاركهُ[٢] سائرُ إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافرٌ محارِبٌ حلال الدم .

فأما إن سَبَّ نبيّاً غير معتقدٍ لنبوتِهِ فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن عُلمت نبوتُهُ بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوتِهِ ، إن كان ممن يجهل أنه نبيٌّ (وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبيٌّ)[٣] فإنه سبٌّ محضٌ ولا يقبلُ قولهُ : إني لم أعلم أنه نبيٌّ .

= وكما في قوله تعالى : ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ من الآية (٢٨٥) سورة البقرة .

(١) انظر ص (٧٠٨ ـ ٨٦٣) .

(٢) في (د) : «شركة» .

(٣) ليس في المطبوعة .

فصـــل

حكم ساب أزواج النبي

فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى : «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلاَ خِلاَفٍ»(١) ، وقد حكى الإجماع على هذا غيرُ واحدٍ، وصرَّح غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بهذا الحكم.

حكم ساب عائشة

فرُوي عن مالكٍ : من سبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ ، ومن سب عائشة قُتل ، قيل له : لِمَ ؟ قال : مَن رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢)(٣).

وقال أبو بكرٍ بن زيادٍ النيسابوري(٤) : سمعت القاسم بن محمدٍ(٥)

---

(١) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي أبي يعلى، ولكنه رُوي أيضاً عن الإمام أحمد فإنه قال: «مَن سب عائشة أم المؤمنين ، أو رماها بما قد برأها الله ـ سبحانه وتعالى ـ منه فهو كافر وكان يقرأ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». الآية (١٧) سورة النور .

انظر : «عقيدة الإمام المبجل» لأبي محمد بن تميم (٢/ ٢٧٢) المطبوع في آخر الجزء الثاني لطبقات الحنابلة .

وذكره أيضاً ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٣٣) .

(٢) الآية (١٧) سورة النور .

(٣) انظر قول الإمام مالك في «الشفا» (٢/ ٣٠٩) .

وأيضاً في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٢٥٩) .

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ هـ ـ ٣٢٤ هـ).

فقيه مشهور ، محدِّث رَحَّال ، إمام الشافعية بالعراق . رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر واستقر في بغداد . روى عن محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف الذهلي ، وعبدالله بن هاشم الطوسي وغيرهم . وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢٢) ، «طبقات السبكي» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٤) ، «طبقات قاضي شهبة» (١/ ٧٨) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٢) .

(٥) لم أعرف من هو؟ لعله القاسم بن محمد بن الحارث المروزي البغدادي من أصحاب الإمام أحمد .

ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣١ ، ٤٣٢) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥٨) .

يقول لإسماعيل بن إسحاق(١) : أُتي المأمون(٢) بالرَّقَّة(٣) برجلين شتم أحدهما فاطمة(٤) والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشةَ ردَّ القرآن»(٥) ، وعلى هذا مضت سيرةُ أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩٣).

(٢) هو الخليفة أبو العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي (١٧٠ هـ ـ ٢١٨ هـ) .

من خلفاء بني العباس ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات . بويع بالخلافة بعد مقتل أخيه الأمين في سنة (١٩٨ هـ) كان عالماً فصيحاً وجواداً معطاء . كان يجلّ أهل الكلام، وتأثر بالمعتزلة ، وبالغ في الدعوة إلى القول بخلق القرآن ، وامتحن العلماء في ذلك. توفي في طرسوس .

انظر : «تاريخ الطبري» (٨/ ٥٢٧ ـ ٦٥٠) ، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣ ـ ١٩٢) ، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٨٠) .

(٣) الرَّقَّة ـ بفتح أوله وثانيه وتشديده ـ وأصله كل أرض إلى جنب واد عليها الماء ، وجمعها رقاق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، وهي معدودة في بلاد الجزيرة ، لأنها من جانب الفرات الشرقي .

انظر : «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٢) .

(٤) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (٠٠٠ ـ ١١ هـ) .

أصغر بنات رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين . أمها خديجة بنت خويلد . تزوجها علي ابن أبي طالب ، وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين . توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٩ ـ ٣٠) ، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٣ ـ ١٨٩٩) ، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٦) ، «الإصابة» (٨/ ٥٣ ـ ٦٠) .

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

قال أبو السائب القاضي(١) : كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد(٢) الداعي بطَبَرِستان(٣) ، وكان يلبس الصوف ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر ، ويوجِّهُ في كلِّ سنةٍ بعشرين ألف دينارٍ إلى مدينة السلام(٤) يفرّقُ على سائر ولد الصحابةِ ، وكان بحضرته رجلٌ ذَكَرَ عائشة بذِكرٍ قبيحٍ من الفاحشة ، فقال : يا غلامُ / اضرب عنقهُ ، فقال له العلويون : هذا [١٣١/ب] رجلٌ من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجلٌ طعنَ على النبي ﷺ ، قال اللّهُ تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ،

---

(١) هو القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمذاني (٠٠٠ـ ٣٥١ هـ).
عني بفهم القرآن وكتب الحديث والفقه . روى عن عبدالرحمن ابن أبي حاتم وغيره . كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تولى القضاء في أذربيجان وفي همذان ثم في العراق . توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٠ـ ٣٢٢) ، «المنتظم» (٧/ ٥ ، ٦) ، «طبقات السبكي» (٣/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٩) .

(٢) هو الأمير الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٠٠٠ـ ٢٧٠ هـ) .
ظهر في سنة (٢٥٠ هـ) وكثر جيشه . واستولى على طبرستان وتلك الناحية ، واستفحل أمره، وهزم جيوش الخلفاء ، ثم استولى على الري ، وامتدت أيامه حتى توفي في سنة ٢٧٠ هـ في طبرستان .
انظر : «تاريخ الطبري» (٩/ ٢٧١ـ ٢٧٦) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/ ٣١٦ ، ٣١٧) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٦) .

(٣) طَبَرِستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ـ وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . والنسبة إلى هذا الموضع «الطبري» . خرج منها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون . والغالب على هذه النواحي الجبال . ومن أشهر مدنها : دهستان ، وبجرجان ، واستراباد ، وآمل وغير ذلك .
انظر : «معجم البلدان» (٦/ ١٧) .

(٤) مدينة السلام : وهي بغداد ، يقال في سبب تسميتها أن دجلة يقال لها وادي السلام . وقيل : السلام هو الله ، أي مدينة الله لأن المدائن كلها له . وقيل : سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلاً بالسلامة .
انظر : «معجم البلدان» (٧/ ٤١٩) .

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(١) فإن كانت عائشة خبيثةً فالنبيُّ ﷺ خبيثٌ ، فهو كافرٌ ، فاضربوا عنقَهُ ، فضربوا عنقه وأنا حاضرٌ. رواه اللالكائيُّ(٢)(٣) .

ورُوي عن محمد بن زيدٍ(٤) أخي الحسن بن زيدٍ أنه قدم عليه رجلٌ من العراق ، فذكر عائشة بسوءٍ، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا مِن شيعتنا ومَن يتولانا فقال : هذا سمى جدي قَرْنان(٥)

---

(١) الآية (٢٦) سورة النور .

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (٠٠٠ ـ ٤١٨) .
إمام حافظ ، كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تفقه بالشيخ أبي حامد . سمع عيسى بن علي الوزير ، وعلي من محمد القصار وأبي أحمد الفرضي وغيرهم . وروى عنه أبو بكر الخطيب وابنه محمد بن هبة الله وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهم . ومن أشهر مؤلفاته كتاب السنة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي في دينور . قال ابن الأثير : اللالكائي نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل ، لعلها النعال . والله أعلم .
انظر : «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٠ ، ٧١) ، «المنتظم» (٨/ ٣٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٥) ، «اللباب لابن الأثير» (٣/ ٤٠١) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٠٠٠ ـ ٢٨٧ هـ) .
كان أديباً شاعراً فاضلاً عارفاً . وكان حسن السيرة . تولى على طبرستان والديلم بعد وفاة أخيه الحسن . وقُتل في جرجان في سنة (٢٨٧ هـ) . قتله محمد بن هارون .
انظر : «تاريخ الطبري» (١٠/ ٨١ ، ٨٢) ، «الكامل لابن الأثير» (٦/ ٩٦ ، ٩٧) ، «البداية والنهاية» (١١/ ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) قرنان : بفتح القاف على وزن فعلان ـ وهو نعت سوء في الرجل ـ وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته ، وهو المسمى بالديوث .
انظر : «شرح الشفا» للملا قاري (٢/ ٤٣٦) .

ومن سمى جدي قَرْنان استحق القتل ، فقتلته»(١)(٢) .

من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسابِّ غيرهن من الصحابة على ما سيأتي(٣) .

والثاني : وهو الأصح أنَّ من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها(٤)، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباسٍ(٥) ، وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعدهُ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى(٦) عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٧) الآية، والأمر فيه ظاهرٌ.

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٧٠ برقم ٢٤٠٣) .

(٢) نستخلص من هاتين القصتين درساً مهمّاً في قضايا العقيدة ، وهذا الدرس يتمثل في أمرين اثنين :

الأمر الأول : كيف تندس عناصر السوء ، ويتسلل أعداء الإسلام في صفوف الأمة الإسلامية لإفساد دينها والقضاء على عقيدتها ، فهؤلاء الضالون الذين نالوا من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ لم يكونوا على غباء أو قلة علم ، ولكنهم رجال سوء ، تظاهروا بالدين ليهدم الدين .

الأمر الثاني : الغيرة الدينية والوقفة الجريئة من الحسن ومحمد ابني زيد ، حيث لم يخف عليهما هذا الأسلوب الماكر الذي انخدع به بعض أصحابهما وتشفّعوا إليهما ليصدروا عفواً عنهم ، ولكنها الغيرة الإيمانية التي لم تحاب في معاقبة أولئك المجرمين . وما أحوجنا إلى مثل هذا الاحساس المرهف عند كل بدعة أو انحراف لئلا يتسرب الضالون إلى صفوف الأمة الإسلامية . والله الهادى إلى سواء السبيل . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٧٠ تعليق رقم ٣) .

(٣) كما يأتي في الفصل القادم ، إن شاء الله تعالى في ص (١٠٥٥) .

(٤) ورجحه أيضاً القاضي عياض من المالكية ، انظر : «الشفا» (٢/ ٣١١) وفيه خلاف للحنفية فإنه جاء في الفتاوى التتارخانية «لو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة» . انظر : تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، لابن عابدين (٣٥٩) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٦٣٦).

(٦) انظر ص (٩٩) .

(٧) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

فصـــل

حكم من سب أحداً من الصحابة

فأما مَن سبَّ أحداً مِن أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً ، وتوقف عن كفره وقتله .

قال أبو طالب(١) / : «سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ [١٣٢/أ] قال : القتل أَجْبُنُ عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً»(٢) .

وقال عبدالله(٣) : «سألت أبي عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : أرى أن يضرب ، قلت له : حدٌّ ، فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يُضرب ، وقال : ما أراه على الإسلام»(٤) .

وقال : سَأَلْتُ أَبِي : مَنِ الرَّافِضَةُ(٥) ؟ فَقَالَ : الَّذِيْنَ يَشْتُمُوْنَ

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٢) انظر : «الفروع» (٦/ ١٦٢) ، «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٤) أيضاً : «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٣١ برقم ١٠٠٩) .
ورواه الخلال في كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٦) .
وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (٢١٤) . والذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ص (٣٢) ، من تاريخ الإسلام للذهبي .

(٦) الرافضة في اللغة من الرفض وهو ترك الشيء ، تقول : رفضني فرفضته والروافض : جنود تركوا قائدهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة إليهم رافضي . =

ـ أو يسبون ـ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»(١) .

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوبَ الإصطخري(٢) وغيره : «وخير الأمةِ بعدَ النبي ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ ، وعثمان بعد عمرَ ، وعلي بعد عثمانَ ، ووقفَ قومٌ (عَلَى عُثْمانَ)(٣) وهم خلفاءُ راشدون مهديون ، ثم أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ بعد هؤلاء الأربعةِ خير الناسِ ، لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساويهم ، ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيبٍ ولا نقصٍ، فمن فعل ذلك فقد وجب

= انظر : «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٥ ، ١٦ مادة رفض) .

وفي الاصطلاح فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ ثم طلبوا منه البراءة من الشيخين فأبى وقال: «معاذ الله كانا وزيري جدي» ، وقال أيضاً: «رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً» فتركوه ورفضوه فسميت الرافضة . وقال الأشعري : «وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . . .» .

انظر التفاصيل عنهم : «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٧ ، ٨٨) ، «المعتمد في أصول الدين» (٢١١) ، «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ٢٢) ، «تاريخ الطبري» (٧/ ١٨٠ ، ١٨١) ، «البداية والنهاية» (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/ ٥٤٨ برقم ١٢٧٣) . والخلال في كتاب السنة (٤٩٢ برقم ٧٧٧) . والقاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابل» (١/ ١٨٠) . وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (١٦٥) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الاصطخري (. . .) . تلميذ الإمام أحمد . روى عنه أشياء ، منها هذه الرسالة الطويلة التي ذكرها صاحب «الطبقات» كاملة ، واختصرها صاحب «المنهج» .

النظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤ ـ ٣٣) ، «المنهج الأحمد» (١/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(عَلَى السُّلْطَانِ)(١) تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبهُ ، فإن تاب قُبِلَ منهُ ، وإن ثبت أعادَ عليهِ العقوبةَ وخلده في الحبس حتى يموت أو يُراجعَ»(٢) .

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرماني(٣) عنه وعن إسحاق(٤) والحميدي(٥) وسعيد بن منصورٍ(٦) وغيرهم .

وقال الميموني(٧) : «سمعت أحمد يقول : ما لهم ولمعاوية ؟ نسأل الله

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هذا جزء من الرسالة التي رواها أبو العباس الأصطخري عن الإمام أحمد ، وقد نقل القاضي أبو يعلى من هذه الرسالة في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٨٢) . وروى ابن القاضي بكاملها في «طبقات الحنابلة» في ترجمة أبي العباس الإصطخري ومطلعها «هذه مذاهب أهل العلم والأثر ، وأهل السنة المتمسكين . . . . » إلى آخرها .
انظر : «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤ - ٣٦) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرماني ، تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٤) هو إسحاق بن راهوية ، تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي (٠٠٠ - ٢٢٠ هـ).
إمام حافظ فقيه . روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وهارون الحمال ، وأحمد بن الأزهر وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته «المسند» توفي بمكة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٦ ، ٩٧) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٨٢) ، «التقريب» (١/ ٤١٥) .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (٠٠٠ - ٢٢٧ هـ).
إمام حافظ مشهور . رحل في طلب العلم إلى البلاد ، روى عن مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفضيل بن عياض وغيرهم . وروى عنه حرب الكرماني وأحمد بن حنبل وأبو بكر الأثرم وغيرهم . ومن مصنفاته : كتاب «السنن» توفي بمكة . قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٦) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٠٥) ، «التقريب» (١/ ٣٠٦) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٩٤٤).

العافية ، وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام»(١) .

فقد نصّ رضي الله عنه /(*) على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى ٢٢٠/أ يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع(٢) ، وقال : ما أراه على الإسلام(٣) ، واتهمه على الإسلام(٤) ، وقال : أجبنُ عن قتله(٥) .

وقال إسحاق بن راهويه(٦) : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس(٧) .

وهذا قول كثير أصحابنا، منهم ابن أبي موسى(٨)، قال : «ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يُزوج، ومن رمى عائشة رضي اللَّهُ عنها بما برأها اللَّهُ منه فقد مَرَقَ من الدِّين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبتَهُ»(٩) ، وهذا في الجملة قول عمر بن

---

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٧٠ برقم ٢٣١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٥٢ برقم ٢٣٥٩) ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (١٦٠) .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة الهولندية في الموضع الرابع .

(٢) كما تقدم في رسالة الإصطخري .

(٣) هو الذي تقدم برواية عبدالله .

(٤) كما تقدم الآن برواية الميموني .

(٥) كما تقدم برواية أبي طالب في أول الفصل .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٧) لم أجد قول إسحاق بن راهوية هذا .

(٨) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٩) لم أجد قول ابن أبي موسى ، وروى الخلال في كتاب السنة عن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني عن الإمام أحمد أنه قال : «من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين» ، (٤٩٣ برقم ٧٨٠) . وروى ابن بطة عن طلحة بن مصرف : «الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة». الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) .

عبدالعزيزِ وعاصمِ الأحولِ(١) وغيرهما من التَّابِعِينَ .

قال الحارث بن عتبة(٢) : «إنّ عُمَرَ بن عبدالعزيز أُتِي برجلٍ سبَّ عثمان ، فقال : ما حملك على أن سببته ؟ قال : أُبغضهُ ، قال : وإن أبغضتَ رجلاً سببته ؟ قال : فأمر به فجُلِد ثلاثين سوطاً»(٣) .

وقال إبراهيم بن ميسرةَ(٤) : «مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبدالعزيز ضَرَبَ إنْسَاناً قَطُّ ، إلاّ إنْسَاناً شتم معاويةَ فضربهُ أَسْوَاطاً» . رواهما اللالكائي(٥) .

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري (٠٠٠ ـ ١٤٢ هـ).
كان من حفاظ الحديث روى عن أبي قلابة والشعبي وابن سيرين وغيرهم . وروى عنه داود بن أبي هند وشعبة وشريك وغيرهم . تولى بعض الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة ، وكان قاضياً على المدائن ، واشتهر بالزهد والعبادة .
قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية .
انظر : «تاريخ بغداد» (١٢/٢٤٣ ـ ٢٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٦/٣٤٣) ، «تهذيب التهذيب» (٥/٤٢ ، ٤٣) ، «التقريب» (١/٣٨٤) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ برقم ٢٣٨٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الحدود (١٠/١٠٦ برقم ٨٩٢٢) .

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي (٠٠٠ ـ ١٣٢ هـ).
فقيه تابعي مشهور . نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن الشريد ، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وروى عنه شعبة وابن جريج والسفيانان وغيرهم ، توفي بمكة .
قال الحافظ ابن حجر : ثبت حافظ .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/٣٢٨) ، «الجرح والتعديل» (١٣٣ ، ١٣٤) ، «تهذيب الكمال» (١/٦٦) ، «التقريب» (١/٤٤) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ ، ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٥).

وقد تقـدم عنه(١) أنهُ كَـتب في رجـلٍ سبَّـهُ : «لا يقـتل إلا من سب النـبي ﷺ ، ولكن اجلده فـوق رَأسـه أسـواطاً ، ولولا أني رجـوت أن ذلك خير له لم أفعلْ»(٢).

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية(٣) حدثنـا عاصـم الأحول قال : «أُتِيتُ برجلٍ قـدْ سبَّ عُثمانَ ، قـال : فضربتـهُ عشرةَ أسـواطٍ ، قالَ : ثمَّ عَـادَ لِـمَـا قَالَ ، فضربتـهُ عشرةً أخـرى ، قـال : فلـم يزل يَسُبُّـهُ حتى ضربتـهُ سبعيـنَ سَوْطاً»(٤) .

وهذا هو المشهـورُ من مـذهب مالكٍ ، قال مالكٌ : «من شتم النبي ﷺ قتل ، ومن شتم أصحابه أُدِّبَ»(٥) .

وقال عبدالملـك بنُ حبيب(٦) : «مَـنْ غـلاَ مِـنَ الشِّيعَةِ(٧) إلى بُغْضِ

---

(١) تقدم ذلك في ص (٣٨٨) .

(٢) رواه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٦٦) .

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١١٣ هـ - ١٩٥ هـ).
حافظ حجة . أحد الأعلام . عَمِيَ وهو صغير . روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة أحفظ لحديث الأعمش وقد يَهِم في حديث غيره ، وقد رُمي بالإرجاء .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٢) ، «التاريخ الكبير» (١/ ٧٤ ، ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٩٢) ، «التقريب» (٢/ ١٥٧) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٥ برقم ٢٣٨٤) .

(٥) انظر قول مالك في «الشفا» (٢/ ٣٠٨) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤).

(٧) الشيعة - بالكسر - لغة أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، والجمع شِيَعٌ وأشْيَاعٌ . «تهذيب اللغة» (٣/ ٦١ مادة شاع) .

عثمان والبراءة منهُ أُدِّبَ أدباً شديداً ، ومَن زادَ إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمرَ فالعقوبةُ عليهِ أشدُّ ، ويُكرَّرُ ضربُهُ ، ويُطَالُ سجنهُ حتى يموتَ ، ولا يبلغُ به القتل إلاّ في سَبِّ النّبيّ ﷺ»[١] .

وقال ابن المنذرِ[٢] : «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ»[٣] .

وقال القاضي / أبو يعلى : الذي عليه الفقهاءُ في سبّ الصحابةِ : ٢٢٠/ب «إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر ، سواء كَفَّرهم أو طَعَن في دينهم مع إسلامهم»[٤].

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفةِ وغيرهم بقتل من سبّ الصحابة وكُفْرِ الرَّافضةِ[٥] . قال محمدُ بن يوسف الفريابي[٦]، وسئل عمن

= وفي الاصطلاح كما قال الأشعري : «بأن الشيعة إنما سُمُّوا بذلك لأنهم شايعوا علياً ـ رضوان الله عليه ـ ويقدمونه على سائر الصحابة ـ رضوان الله عليهم»، والواقع أن كلمة الشيعة أصبحت لقباً على الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية ، إما جلياً وإما خفيّاً ، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فذلك ظلماً من غيرهم ، أو تقية من عندهم . ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، والقول بالولاء والبراء إلا حال التقية . وهم خمس فرق كبار : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/ ٦٥) ، «الملل والنحل» (١٤٦ / ١٤٧) .

(١) انظر : «الشفا» (٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥٣ برقم ٧٢٢) .

وذكر القاضي عياض ذلك عن ابن المنذر في «الشفا» (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٤) انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٤) .

(٥) كما جاء في الفتاوى البزازية : «ويجب إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا ، وتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمة . . .» إلى آخره. وفي الخلاصة : «الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر» . انظر التفاصيل : «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين (٣٥٩) .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي (١٢٠ هـ ـ ٢١٢ هـ).

شتم أبا بكر ، قال : «كافر ، قيل : فيُصلَّى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يُصنع به وهو يقول لا إلٰه إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى توارُوه في حفرته»[١] .

وقال أحمد بن يونس[٢] : «لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام»[٣] .

وكذلك قال أبو بكر بن هانيء[٤] : «لا تُؤكل ذبيحة الروافض

= إمام حافظ . أحد أعلام الإسلام . روى عن الأوزاعي والثوري وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وغيرهم . توفي في قيسارية من أرض فلسطين . قال ابن حجر : ثقة فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٩ ، ١٢٠) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧) ، «التقريب» (٢/ ٢٢١) .

(١) ووجه ابن قدامة قول الفريابي فقال : «ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يُكَفِّرُونَ أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصلَّى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين» انظر : «المغني» مع الشرح (١٠/ ٦٥) .

وقول الفريابي رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٩ برقم ٧٩٤) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٠ برقم ١٩١) .

وذكره ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢ هـ ـ ٢٢٧ هـ) .

إمام حافظ ، روى عن سفيان الثوري ، والحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة الرازي وغيرهم كثير ، توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/ ٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٧) ، «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠ ، ٥١) ، «التقريب» (١/ ١٩) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٤٥٩ برقم ٢٨١٧) .

ذكره ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

والقـدريةِ كما لا تُؤكلُ ذبيحـةُ المرتدّ ، مع أنهُ تؤكل ذبيحـةُ الكتـابيّ ؛ لأن هـؤلاءِ يُقـامـونَ مـقـامَ المـرتدّ ، وأهل الذمـةِ يُقَـرُّونَ على دينهم ، وتُـؤخـذُ منهم الجزيةُ»(١) .

وكذلك قال عـبدالله بن إدريـس(٢) من أعـيانِ أئـمة الكـوفةِ : «ليس لرافضي (شفعة لأنه لا)(٣) شفعة إلا لمسلم(٤)».

وقال فضيلُ بن مـرزوقٍ(٥) : «سَمِعْـتُ الْحَسَـنَ بْـنَ الْحسنِ(٦) يقولُ

---

(١) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي (١٢٠ هـ ـ ١٩٢) .
إمـام حـافظ . روى عن هشـام بن عـروة . وأبو إسـحـاق الشيباني وابن جريج وغيرهم . وروى عنه مـالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن مـعين . مـات بالكوفـة في أواخـر خلافة هارون الرشيد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .
انظر ترجمته في : «طبـقات ابن سـعد» (٣٨٩/٦) ، «التـاريخ الكبـير» (٤٧/٥) ، «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٥ ـ ٤٢١) ، «التقريب» (١/ ٤٠١) .

(٣) ساقط من المطبوعة .

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٥) هو أبو عـبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الرؤاسي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٧٠ هـ) .
محدِّث مـشـهـور . روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبي سلـمـة الجـهـني وعـطيـة الـعـوفي وغيرهم . وروى عنه وكـيع وأبو أسـامـة ويحيى بن آدم وغيرهم. قـال ابن حجر : صدوق يهم ، ورُمي بالتشيع .
انظـر ترجمـته في : «التاريـخ الكبير» (١٢٢/٧) ، «الجـرح والتعديل» (٧/ ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (٢/ ١١٠٥) ، «التقريب» (١١٣/٢) .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني (٠٠٠ ـ ٩٩ هـ) .
روى عن أبيـه الحسـن ، وعـبـدالله بن جعفر . وروى عنه فضيل بن مرزوق وولده عبدالله وسـهيل بن أبي صالح وغيرهم . توفي بالمدينة . قال الحافظ ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٩) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٤) ، «التقريب» (١/ ١٦٥) .

لرجلٍ من الرافضةِ : واللّهِ إن قَتْلكَ لقربةٌ إلى اللّهِ ، وما أمتنعُ من ذلك إلا بالجوارِ»، وفي رواية قال: «رَحِمَكَ اللّهُ قَدْ عرفتُ إنما تقولُ هذا تمزحُ ، قال : لا ، واللّهِ ما هو بالمزح ولكنهُ الجد ، قال : وسمعته يقول : لئن أمكننا الله منكمْ لنقطعنَّ أيديكُمْ وأرْجُلكُمْ»(١) .

وصَرَّح جماعاتٌ من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من عليّ وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفَّروا الصحابة وفسَّقوهُم وسبّوهُم(٢) .

وقال أبو بكرٍ عبدالعزيز(٣) في «الـمُقْنِعِ»(٤) وَ «أما الرَّافِضِيُّ فإنْ كَانَ

---

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٧ برقم ٢٢٤) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٤) ، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١/ ١٧) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٦) .

(٢) ذكر القاضي أبو يعلى أقوال الإمام أحمد في إكفار المتأولين فقال : «والخوارج المعتقدين البراء من عثمان وعلي وإكفار من خالفهم ، والرافضة المعتقدين سب جميع الصحابة إلا عدداً منهم ، والمرجئة الذين يعتقدون الإيمان قولاً وإلى غير ذلك فهل يكفرون أم لا ؟ . . . ثم قال : «وأما الخوارج فقد توقف (أي الإمام أحمد) في موضع عن كفرهم ، وهذا التوقف منه محمول على من لم يكَفِّر منهم عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ فأما مَن كفرهما أو فسقهما فهو كافر، لأنه قد قال في موضع آخر في الخوارج لا يُصلَّىٰ عليهم . وأما الرافضة فالحكم فيهم كالحكم في الخوارج، إن كَفَّر الصحابة أو فسقهم بمعنى يستوجب النار فهو كافر» .
وذكر ابن قدامة : أن الخوارج الذين يكَفِّرون بالذنب ، ويكَفِّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة . ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، وحكمهم حكم البغاة .
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم .
انظر التفاصيل في : «المعتمد في أصول الدين» (٢٦٧) ، «المغني» (١٠/ ٤٧) .

(٣) وهو المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : «كان لأبي بكر عبدالعزيز مصنفات حسنة منها كتاب «المقنع» وهو نحو مئة جزء» .
انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٣) .

يَسُبُّ فَقَدْ كَفَـرَ فَلاَ يُـزَوَّجُ»(١) .

ولفظ بعـضـهم وهو الذي نَصَـره القاضي أبو يعلى أنهُ إن سبهم سبّـاً يقـدحُ في دينهم أو عدالتهم كَفَر بذلك ، وإن كان سبّـاً لا يقدحُ ـ مثل أن يسبَّ أبا أحدهم أو يسبه سبّـاً يقصد به غيظه ونحو ذلك ـ لم يكفر»(٢) .

قـال أحمـدُ في روايـةِ أبي طالبٍ(٣) في الـرجلِ يشـتمُ عـثمان / : «هذه زندقةٌ»(٤) ، وقـال في رواية المروذي(٥) : «مـن شـتـم أبا بكـر وعـمر وعائشة ما أُراه على الإسـلام»(٦) . (وقــال في روايـة حنـبل : من شـتـم رجـلاً من أصحاب النبي ﷺ ما أُراه على الإسلام)(٧)(٨).

١/٢٢١

قـال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبِّه لأحدٍ من

---

(١) لم أجـد قول أبي بكر عبدالعزيز ، وقـاله أيـضاً طلحة بن مصـرِّف رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ١٩٤) .

(٢) لم أجده .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٤) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨١) .

(٥) هو أبو بكـر أحـمد بن محـمد بن الحجاج المروذي (٢٠٠ـ ٢٧٥ هـ). الإمام القدوة، الفقيه المحدِّث . من أجلّ أصحـاب الإمـام أحمد والملازمين له . تولى إغماضـه وغـسله . وروى أيـضـاً عـن هـارون بن مـعـروف ، ومحـمـد بن المنهـال الضرير وغيرهم . روى عنه أبو بكر الخـلال، ومحـمـد بن عيـسى الوليـد وعبـدالله الخرقي وغيرهم. توفي ببغداد ودفن قريباً من الإمام أحمد انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣ـ ٤٢٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣) ، «المنتظم» (٥/ ٩٤ ، ٩٥) .

(٦) رواه الخـلال في كـتاب «السـنة» (٤٩٣ برقـم ٧٧٩) ، وابـن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ٢٠٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

(٨) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨٢).

الصحابةِ ، وتوقّفَ في رواية عبدالله وأبي طالبٍ(١) عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال(٢) : فيحتمل أن يحمل قوله(٣) : «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ» إذا استحلّ سبهم بأنّهُ يكفرُ بلا خلافٍ ، ويحملُ إسقاطُ القتلِ على مَنْ لم يستحلّ ذلك، بل فَعَلَهُ مع اعتقادهِ لتحريمهِ كمنْ يأْتِي المعاصي ، قالَ : ويحتملُ أن يحمل قولهُ : «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ» على سبٍّ يطعنُ في عدالتهمْ نحو قوله : ظَلَمُوْا ، وفَسَقُوْا ، بعد النبي ﷺ ، وأَخَذُوْا الأمر بغير حقّ ، ويحملُ قولهُ في إسقاطِ القتلِ على سبٍّ لا يطعنُ في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلةُ علمٍ ، وقلةُ معرفةٍ بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شحٌّ ومحبةٌ للدُّنْيَا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتملُ أن يُحملَ كلامُه على ظاهره فتكونُ في سابهم روايتان: إحداهما: يكفُرُ، والثانية : يفسقُ ، وعلى هذا استقرَّ قولُ القاضي وغيره ، حكوا في تكفيرهم روايتين(٤) .

قال القاضي : «ومن قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما برأها الله منه كفر بلا خلافٍ»(٥) .

ونحنُ نرتِّبُ الكلامَ في فصلين، **أحدهما** : في حكمِ سبهم مطلقاً ، **والثاني** : في تفصيل أحكامِ السابِّ .

---

(١) تقدم في ص (١٠٥٥) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) قول الإمام أحمد .

(٤) لم أجد هذه التفاصيل عن القاضي أبي يعلى ، وقد تقدم في ص (١٠٦٤) نقل القاضي عن الإمام أحمد روايتين في إكفار الروافض الذين يسبون الصحابة. وقال القاضي نفسه : «والذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر» كما تقدم في ص (١٠٦١) .

(٥) تقدم في ص (١٠٥٠) .

حرمة سب الصحابة

أما الأول فسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ حرامٌ بالكتابِ والسنةِ .

أما الأولُ فلأنّ(١) الله سبحانه يقول : ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾(٢) وأدنى أحوال السابّ لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(٣) (والطَّاعِنُ عَلَيْهِم هُمَزَة لُمَزَةٌ)(٤)(٥) وقال: ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيْناً﴾(٦) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجَهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا﴾(٧) حيث ذُكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضىً مطلقاً بقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ / بِإِحْسَانٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ﴾(٨) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسانٍ ، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتّبعوهم بإحسانٍ ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(٩) والرضى من الله صفةٌ

٢٢١/ب

---

(١) في (ب) «فان» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

(٣) من الآية (١) سورة الهمزة .

(٤) ليس في (ب) ولا في (ج) ولا المطبوعة .

(٥) روى الطبري بسنده عن مجاهد ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ قال: الهمزة: يأكل لحوم الناس واللمزة : الطعان . هذا مروي أيضاً عن قتادة .

انظر : «تفسير الطبري» (١٨٨/٣٠ ، ١٨٩) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٩) من الآية (١٨) سورة الفتح، تكملة الآية: ﴿... فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوْبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِيْنَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيْباً﴾ .

قديمةٌ(١) ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومَن رَضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، وقوله تعالى : ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ سواءٌ كانت ظرفاً محضاً أو ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك ظرفٌ لتعلق الرضى بهم ، فإنه يسمى رضىً أيضاً كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه ، وقيل : بل الظرفُ يتعلقُ بنفسِ الرضى ، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه ، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه ، ويحبُّ من اتبع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثال هذا ، وهذا قول جمهور السلفِ وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو الأظهر، وعلى هذا فقد بيّن في مواضع أُخر أن هؤلاء الذين رضي [اللَّهُ](٢)

---

(١) من المعلوم أن الرضى صفة من صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي من الصفات الفعلية الاختيارية ، ثابتة لله ـ سبحانه وتعالى ـ حقيقة لا مجازاً على الوجه اللائق بكمال الله تعالى وجلاله وهي تقوم بذاته ـ سبحانه وتعالى ـ متى أراد وكيف أراد، ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في ذلك :

«وهي الأمور (أي الصفات الاختيارية) التي يتصف بها الرب ـ عز وجل ـ فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته ، مثل : كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبته ورضاه وغضبه وسخطه ، ومثل : خلقه وإحسانه وعدله ، ومثل : استوائه ومجيئه وإتيانه ونزوله ، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة» .

وهذا مذهب السلف وأئمة السنة وكثير من أهل الكلام كالهاشمية ، والكرامية ، وأصحاب أبي معاذ التومني ، وزهير اليامي وطوائف غير هؤلاء . بخلاف الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم يقولون : لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها بشبهة أن إثبات هذه الصفات يستلزم منه «حلول الحوادث» في ذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ شبهتهم داحضة وقولهم مرفوض شرعاً وعقلاً وقد وسّع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذا الموضوع.

انظر التفاصيل : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/ ٢١٧ ـ ٢٦٠) .

(٢) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لاَ يَدْخُل النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(٢) .

وأيضاً ، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك في مَعْرِض الثناء عليه والمدح عليه، فلو علم أنه يَتَعقَّب ذلك ما يُسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾(٣)

---

(١) الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٢) ورد هذا الحديث في فضل أصحاب الحديبية وهو من رواية أم مبشر ـ رضي الله عنها ـ .
رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة باختلاف في اللفظ (٤/١٩٤٢ برقم ٢٤٩٦) .
والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٢ برقم ٣٩٥١) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٠) ، وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال (١/١٠٢ برقم ٤٥٦) .

(٣) الآيات (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) سورة الفجر .

ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ / نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٤) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٥)، وهم أول من وُجِّه بهذا الخطاب، فهم مرادون بلا ريب، وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٦) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن لا يجعل في قلوبهم غِلاً لهم، فعُلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغِلِّ لهم أمرٌ يحبهُ الله ويرضاه، ويُثني على فاعله، كما أنه قد أمر

1/222

---

(١) الآية (١١٧) سورة التوبة.

(٢) من الآية (٢٨) سورة الكهف، تكملة الآية: ﴿... وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾.

(٣) من الآية (٢٩) سورة الفتح.

(٤) من الآية (١١٠) سورة آل عمران، تكملة الآية: ﴿... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة.

(٦) الآية (١٠) سورة الحشر.

بذلك رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(٢) ومحبةُ الشيء كراهةٌ لضده ، فيكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ يكرهُ السب لهم الذي هو ضدُّ الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضدُّ الطهارةَ ، وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها: «أُمِرُوْا بِالإِسْتِغْفَارِ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَسَبُّوْهُمْ» رواه مسلمٌ(٣).

وعن مجاهدٍ(٤) عن ابن عباسٍ قال: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ

---

(١) من الآية (١٩) سورة محمد، تكملة الآية: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾.

(٢) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ .

(٣) جاء هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذم الروافض ، وهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم .
رواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٧ برقم ٣٠٢٢) .
والإمام أحمد في فضائل الصحابة، وقال المحقق: إسناده صحيح (١/ ٥٧ برقم ١٤) .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢/ ٤٨٤ برقم ١٠٠٣) المطبوع مع ظلال الجنة للألباني .
وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٢٠ برقم ٤٧) .
والحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٢/ ٤٦٢) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٤٩ برقم ٢٣٤٩) .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفي سنده «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر» ضعيف (١٠/ ٢١) .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ» رواه الإمام أحمد(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ مَنْزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَة ، فأحسن ما أنتم كائنونَ عليهِ أن تكونوا بهذهِ المنزلةِ التي بقيت، قال: ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾(٢) فهؤلاء المهاجرون ، وهذه منزلةٌ قد مضتْ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٣) قال : هؤلاء الأنصارُ ، وهذه منزلةٌ قد مضت، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿رَحِيمٌ﴾(٤) قد مضت هاتان ، وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنتم كائنون / عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت»(٥) ، يقولُ : أن تستغفروا لهم ، ولأن مَن ٢٢٢/ب

---

(١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن مجاهد ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/ ٥٩ برقم ١٨) .
وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١١٩ برقم ٤٦) .
وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبدالله بن أحمد .
انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٢) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٤٥ برقم ٢٣٣٩) .
(٢) من الآية (٨) سورة الحشر .
(٣) من الآلآية (٩) سورة الحشر .
(٤) الآية (١٠) سورة الحشر .
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب التفسير عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/ ٤٨٤) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٥٠ ، ١٢٥١ برقم ٢٣٥٤) .
وذكره شيخ الإسلام في كتاب «منهاج السنة» ونسبه إلى ابن بطه (٢/ ١٩) .

جَاز سبُّهُ بعينِهِ أوْ [لعنته](١) لم يجز الاستغفار له، كما لا يجوز الاستغفارُ للمشركين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾(٢) وكما لا يجوز أن يستغفر لجنس العاصين مُسمَّين باسم المعصية ، لأن ذلك لا سبيل إليه ، ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غِلاًّ للذين آمنوا ، والسب باللسانِ أعظمُ من الغِلِّ الذي لا سبَّ معهُ ، ولوكان الغِلُّ عليهم والسبُّ لهم جائزاً لم يشرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضرُّ فِعْلهُ ، ولأنه وَصَفَ مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وَصَفَ السابقين بالهجرة والنصرة، فعُلم أن ذلك صفةٌ لهم وشرطٌ فيهم ، ولو كان السبُّ جائزاً لم يشترط في استحقاق الفيء ترك أمرٍ جائزٍ كما لا يشترط ترك سائر المباحاتِ ، بل لو لم يكن الاستغفارُ لهم واجباً لم يكن شرطاً في استحقاقِ الفيءِ(٣) (لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَيْء)(٤) لا يشترط فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب) ، و في (أ) و (ج) «نعته» .

(٢) الآية (١١٣) سورة التوبة .

(٣) ولهذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لاحظَّ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ من الآية (٩) سورة الحشر.

رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٢ برقم ٢٠٤) .

وهكذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له في هذا الفيء حق . وقد قَسَّم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، فمن تنقَّصهُمْ فلا حق له في فيء المسلمين».

انظر : «الشفا» (٢/ ٣١٠) .

(٤) ليس في المطبوعة .

ما ليس بواجبٍ، بل هذا دليلٌ على أن الاستغفار لهم داخلٌ في عَقْد الدِّين وأصله .

الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة

وأما السنةُ ففي الصحيحين عن الأعمش(١) عن أبي صالح(٢) عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(٣)(٤).

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي (. . .) .

روى عن أبي صالح ذكوان، وطلحة بن مُصَرِّف اليامي، وعامر الشعبي وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلِّس .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٩/ ٣ - ١٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦) ، «التقريب» (١/ ٣٣١) .

(٢) هو أبو صالح ذكوان تقدمت ترجمته ص (٧١٧).

(٣) النصيف هو النصف كالعشير في العشر.

وقال ابن حجر : النصيف بوزن رغيف ، هو النصف ، كما يقال عشر وعشير ، وثمن وثمين . وقيل : النصيف المكيال دون المد .

انظر : «النهاية» (٥/ ٦٥ باب النون مع الصاد) ، فتح الباري (٧/ ٣٤) .

(٤) ورد هذا الحديث في فضل الصحابة، وهو من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/ ٢١ برقم ٣٦٧٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بتمام اللفظ (٤/ ١٩٤٧ برقم ٢٥٤٠) . قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي نقلاً عن أبي علي الجياني وهو عن أبي مسعود الدمشقي أن لفظ «أبي هريرة» في هذا الحديث وهم ، والصواب عن «أبي سعيد» لا عن «أبي هريرة» . رضي الله عنهم .

وأبو داود في «سننه» في كتاب السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (١٨/ ١٨٥) .

والترمذي في سننه في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتمام اللفظ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٣٩٥٢) .

وفي رواية لمسلم، واستشهد بها البخاري ، قال : «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابن الْوَلِيْدِ وَبَيْنَ عَبْدِالرَّحْمٰن بن عَوْفٍ شَيْءٌ[١]»، فسبَّهُ خالدٌ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[٢].

وفي روايةٍ للبرقاني[٣] في صحيحه: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِي، دَعُوْا لِي

= وابن ماجة في «سننه» في المقدمة في فضل أهل بدر بتمام اللفظ (١/٥٧ برقم ١٦١) وقال الشيخ الألباني : «خالفهم جميعاً ابن ماجة ، فرواه من الطرق التي عند مسلم غير طريق شعبة عن الأعمش به ، إلا أنه قال : «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» وهو شاذ .
انظر : «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/٢٧٨ برقم ٩٨٨) .
والإمام أحمد في فضائل الصحابة وقال المحقق : إسناده صحيح (١/٥٠ ، ٥١ برقم ٥ و ٦) وفي «المسند» (٣/١١) ، والنسائي في كتاب فضائل الصحابة (ص ٦٢ برقم ٢٠٣) .

(١) والشيء الذي كان بينهما أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي ، فقتل منهم من لم يجز قتله ، فقال النبي ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ، وأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فودى القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلغة الكلب . ولما رجع خالد بن الوليد من بني جذيمة أنكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك ، وجرى بينهما كلام ، فسب خالد عبدالرحمن بن عوف ، فغضب النبي ﷺ وقال لخالد : «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ . . .» الحديث .
انظر : «أسد الغابة» (٢/١١٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (٤/١٩٦٨ برقم ٢٥٤١) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦ هـ ـ ٤٢٥ هـ) .
إمام حافظ . محدِّث فقيه . رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة . روى عن أبي العباس بن حمدان ، والإمام أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي علي بن الصواف وغيرهم . وروى عنه أبو بكر البيهقي ، وأبو بكر الخطيب ، والفقيه أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم . توفي ببغداد .
قال السمعاني : البرقاني : ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح القاف ـ وهذه النسبة إلى قرية من قرى «كاث» بنواحي خوارزم ، وخربت أكثرها وصارت مزرعة .
انظر : «تاريخ بغداد» (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٦) ، «الأنساب» (٢/١٦٨ ، ١٦٩) ، «المنتظم» (٨/٧٩ ، ٨٠) ، «طبقات السبكي» (٤/٤٧ ، ٤٨) .

أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(١) .

والأصحابُ : جمعُ صاحبٍ ، والصاحبُ : اسم فاعلٍ من صحبه يصحبُه، وذلك يقع على قليلِ الصحابةِ وكثيرها ؛ لأنه يقالُ : صحبته ساعة ، وصحبته شهراً(٢) / وصحبته سنةً ، قال الله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾(٣) قد قيل : هو الرفيقُ في السفرِ(٤) ، وقيل : هو الزوجةُ(٥) ، ومعلومٌ أن صحبةَ الرفيقِ وصحبةَ الزوجةِ قد تكون ساعةً فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً ، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ

١/٢٢٣

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : «رواه البرقاني في «المصافحة» عن عبدالله بن عمر الجوهري . حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن يونس بسنده : «لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً . . .» الحديث .

وقال البرقاني : «استحسنت قوله فيه : «كل يوم» مع «حسن إسناده» . انظر : جزء «لا تسبوا أصحابي» لابن حجر ص (٦٠) .

وقال ابن حجر أيضاً : «زاد البرقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش : «كل يوم» وهي زيادة حسنة» .ا.هـ .

انظر : «فتح الباري» (٧/ ٣٤) .

وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة وقال : «أخرجه أبو بكر البرقاني على شرطهما» (١/ ١٧) . وعلي المتقي في «كنز العمال»، وقال: «أبو بكر البرقاني ، والروياني في المستخرج وهو صحيح» (١١/ ٥٤٢ برقم ٣٢٥٤٣) .

(٢) انظر هذه التصاريف والمعاني في «لسان العرب» (١/ ٥١٩ مادة صحب) وفي «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٩٨ مادة صحب) .

(٣) من الآية (٣٦) سورة النساء.

(٤) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ الآثار من رقم ٩٤٥٧ إلى رقم ٩٤٦٢).

(٥) وهو قول علي وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي .

انظر : المصدر السابق (٨/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ الآثار من رقم ٩٤٧١ إلى رقم ٩٤٧٨) .

اللَّـهِ خَيْـرُهُمْ لجارِهِ»(١) ، وقـد دخل في ذلك قليل الصحبةِ وكثيرها ، وقليلُ الجـوار وكـثيره ، وكـذلك قـال الإمـام أحمد وغيره : «كل من صـحب النبي ﷺ سنةً أو شـهـراً أو يومـاً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصُّحبة بقدر ذلكَ»(٢) .

فإن قيل : فَلِم نهى خالداً [عَنْ](٣) أن يسـب أصحـابه ، إذا كان من أصـحـابه أيضاً ؟ وقال : «لَـوْ أَنَّ أَحَدَكُـمْ أَنْفَقَ مِثْـلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُـدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَـهُ» .

قـلنا : لأن عـبـدالرحمن بن عـوفٍ ونظراءه هم من السـابقين الأولين الذين صـحـبـوه في وقتٍ كـان خـالدٌ وأمـثـاله يعـادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قـبل الفـتح وقـاتلوا ، وهـم أعظم درجـةً من الذين أنفـقـوا من بعـد الفـتح

---

(١) ورد هذا الحـديث برواية عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ .

رواه الترمـذي في سننه في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب مـا جاء في حق الجوار. وقال : هذا حديث حسن غريب (٦/ ٧٥ برقم ٢٠٠٩) .

والإمـام أحمد في «مسنده» ، وقـال الشـيخ أحمد شـاكـر : «إسناده صحيح» انظر التفاصيل (١٠/ ١٠٠ ، ١٠١ برقم ٦٥٦٦) .

والدارمي في «سننه» في كـتاب السير ، باب في حسن الصحابة (٢/ ٢١٥) .

(٢) وهو رواية عـبـدوس بن مـالك العطار عن الإمـام أحـمد، نصّ عليه الخطيب البغدادي وابن الجوزي .

انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص ٩٩)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص ١٠٠) .

(٣) من (ج) .

وقـاتلوا ، وكلاً وَعَد الله الحسنى(١)»، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يَشْـرَكهم فيه خالدٌ ، فَـنَهى خالـداً ونُظَـراءه ممن أسلـم بعـد الفتـح الـذي هو صلح الحديبية(٢) وقـاتل ، أن يسبَّ أُولَـئكَ الذين صـحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قطُّ نسبته إلى من صحبه كنسبة خالدٍ إلى السابقين وأبعد .

وقـوله: «لاَ تَسُبُّـوا أَصْحَابِـي» خطابٌ لكلِّ أحـدٍ أن يسبَّ من انِفـرد عنه بصـحبتـهِ ﷺ ، وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر : «أَيُّـهَـا النَّاسُ إِنِّـي أَتَيتُكُـم ، فَـقُلْـتُ : إِنِّـي رَسُـولُ اللَّـهِ إِلَيْـكُـمْ ، فَقُلْتُـمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُـو بَكْـرٍ : صَـدَقْـتَ ، فَـهَلَ أَنْتُـمْ تَارِكُـوا لِـي صَاحِبِـي ؟ فَهَـلْ أَنْتُـمْ تَارِكُـوا لِـي صَاحِبِي»(٣) ؟ أو كـما قـال بـأبي هـو وأمـي ﷺ قـال ذلـك لما

---

(١) كما جاء في قـوله تعـالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِيـنَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ الـلَّهُ الْحُسْـنَى وَالـلَّـهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيـرٌ﴾ من الآية (١٠) سورة الحديد.

(٢) الحـديبية : بضـم الحـاء وفتـح الـدال وياء سـاكنـة وباء موحدة ـ وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سُمّيت ببئر هناك عند مسـجـد الشـجـرة التي بايع رسـول الله ﷺ تحتها . وقيل : سـميت الحـديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع . وبين الحديبية وبين مكة مرحلة . بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت . ويُعْـرَف حالياً بالشميسي .
انظر : «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٤) .
وفي هـذا المكان أبـرم صلـح بين المسلـمين ومشركـي قـريـش في سـنة ٦ هجـريـة على إثر مـفـاوضـات بين الطرفين وهو الذي عُرف بصلح الحـديبيـة . وكان من أبرز بنوده : وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض .
انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٧١ ـ ٦١٧) .

(٣) ورد هـذا الحـديث في قـصـة بين أبي بكـر وعـمـر رضي الله عنهـما وهـو من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه .
رواه البـخـاري في «صـحـيـحـه» في كـتاب الفضائل ، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/ ١٨ برقم ٣٦٦١) وفي كـتـاب التـفـسير باب ﴿قُلْ يَا أَيُّـهَـا النَّاسُ إِنِّـي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَيْكُـمْ جَـمِيْعاً﴾ الآية (٨/ ٣٠٣ برقم ٤٦٤٠) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩ برقم ٥٠٢) .

غامر[١] بعض الصحابةِ أبا بكرٍ ، وذاك الرجلُ من فضلاءِ أصحابه ، ولكن امتاز أبو بكرٍ عنه بصحبةٍ انفرد بها عنه .

وعن محمد بن طلحة المدني[٢] عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة[٣] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ / : «إِنَّ اللَّهَ ٢٢٣/ب اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَاباً ، جَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وَأَصْهَاراً، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

---

(١) في المطبوعة «عاير» والصواب «غامر» كما في الصحيح ، وهكذا ورد في جميع النسخ .
ومعنى «غامر» أي: خاصم غيره ، ودخل في غمرة الخصومة وهي معظمها . وقيل : هو من الغِمر ـ بالكسر ـ وهو الحقد أي حاقد غيره .
انظر : «النهاية» (٣/ ٣٨٤ باب الغين مع الميم» .
وقصة هذه الخصومة رواها البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٨ برقم ٣٦٦١) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩ برقم ٥٠٢) .

(٢) هو محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة التيمي القرشي المعروف بابن الطويل المدني (٠٠٠ ـ ١٠٨ هـ) .
روى عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، وعبدالمجيد بن سهل ، وموسى بن محمد بن إبراهيم . وروى عنه نعيم بن حماد ، والحميدي وعلي بن المديني . قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧) ، «التقريب» (٢/ ١٧٣) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سالم بن عتبة ويقال : ابن عبدالله ، ويقال : ابن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني .
روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وروى عنه محمد بن طلحة التيمي ، وروى له ابن ماجة حديثاً واحداً . قال ابن حجر : صدوق يخطىء .
انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧) ، «التقريب» (٢/ ١٧٣) .

لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»(١) وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً(٢) ، وقال أبو حاتم(٣) في محمد(٤): «هٰذا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ولاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ»(٥)

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة»، في باب ذكر الرافضة أذلهم الله. وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن سالم وسوء حفظ محمد بن طلحة (٢/٤٨٣ برقم ١٠٠٠) .

والخلال في «كتاب السنة» وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥١٥ برقم ٨٣٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ، وقال المحقق : سنده ضعيف (٧/١٢٤٦ برقم ٢٣٤١) .

وعبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٨٩١) مجاميع عقيدة .

وذكره المحب الطبري في «الرياض النضرة» ، قال : خرجه المخلص الذهبي (١/١٧) .

(٢) والحديث الذي رواه ابن ماجة بهذا الإسناد هو كما جاء في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، عن محمد بن طلحة التيمي عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً ، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» .

انظر : «سنن ابن ماجة» (١/٥٩٨ برقم ١٨٦١) .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي (١٩٥ هـ - ٢٧٧ هـ) .

أحد أئمة الحديث وحفاظه ونقاده . رحل إلى البلاد . وروى عن محمد بن عبدالله الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي نعيم وخلق كثير . وروى عنه ابنه ابن أبي حاتم الرازي ، ويونس بن عبدالأعلى ، وأبو زرعة ، والبخاري وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر : أحد الحفاظ .

انظر : «الجرح والتعديل» (١/٣٤٩ - ٣٧٥) ، «تاريخ بغداد» (٢/٧٣ - ٧٧) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٣١ - ٣٤) ، «التقريب» (٢/١٤٣) .

(٤) هو «محمد بن طلحة التيمي» الذي تقدم في سند الحديث .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٢) والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٧) .

ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار[(١)] بحديثه والاستشهاد به ، فإذا عضّده آخر مثله جاز أن يُحتج به ، ولا يُحتج به على انفراده .

وعن عبدالله بن مُغَفَّل[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ : «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوْهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِيْ ، ومنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذيُّ وغيره[(٣)]

---

(١) الاعتبار في اصطلاح المحدثين : هو البحث وسبر طرق الحديث وهيئة التوصل لمعرفة هل للحديث متابع أو شاهد أم أنه حديث فرد.

والمتابعة : هي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ .

والشاهد : هو الحديث الذي يروىٰ عن صحابي مشابهاً لما رُوي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى .

انظر التفاصيل : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٦٦ ، ٣٦٧).

(٢) هو أبو سعيد عبدالله بن مغفل بن عبدِنَهْم بن عفيف المزني (٠٠٠ ـ ٦٠ هـ).

صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقهون . روى عنه الحسن البصري ، ومطرف بن الشخير وثابت البناني وغيرهم . تُوفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٣/٩٩٦ ، ٩٩٧) ، «أسد الغابة» (٣/٣٩٨ ، ٣٩٩) ، «الإصابة» (٤/٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (١٠/ ٣٦٥ برقم ٣٩٥٤) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف يسير في اللفظ وقال المحقق : «إسناده ضعيف» (١/٤٩ ، ٥٠ برقم ٤) .

وأيضا في «المسند» (٤/٨٧) .

وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب الرافضة أظلم الله ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف (٢/٤٧٩ برقم ٩٩٢) .

من حديث عبيدة بن أبي رائطة(١) عن عبدالرحمن بن زيادٍ(٢) عنه ، وقال الترمذي : «غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»(٣) .

ورُوي هذا المعنى من حديث أنسٍ أيضاً ، ولفظه: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ» رواه ابن البناءِ(٤) .

وعن عطاء بن أبي رباحٍ(٥) عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»(٦)

---

(١) هو عبيدة بن أبي رائطة الحذاء الكوفي المجاشعي .
روى عن عبدالرحمن بن زياد ، وقيل : ابن عبدالله ، وعمر بن حفص وعبدالملك بن عمير وغيرهم . وروى عنه الترمذي حديثاً واحداً ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وحبان بن هلال وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٣/ ٩١ ، ٩٢) ، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٢ ، ٨٣)، «التقريب» (١/ ٥٤٧) .

(٢) هو عبدالرحمن بن زياد . وقيل : عبدالله بن عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحمن بن عبدالله . وقيل: عبدالملك بن عبدالرحمن ، روى عن عبدالله بن مغفل حديث «الله الله في أصحابي». وروى عنه عبيدة بن أبي رائطة .
قال ابن حجر : مقبول .
انظر : «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٦ ، ١٧٧) ، «التقريب» (١/ ٤٨٠) .

(٣) كما تقدم في حكم الترمذي على الحديث قبل قليل .

(٤) لم أجد أين رواه ابن البناء، وذكره القاضي في كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٦١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٦) رواه اللالكائي بطريقين (كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله) .
الطريق الأول : عن أبي أحمد الزبيري عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله . . .» الحديث وبهذا الطريق يكون الحديث مرسلاً ، إذ يرويه عطاء عن رسول الله ﷺ بدون واسطة وهو تابعي .
والطريق الثاني : عن مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٤٨ برقم ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨) .
والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف في اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/ ٥٤ برقم ١٠) .

رواه أبو أحمد الزبيري(١) : حدثنا محمدُ بن خالدٍ(٢) عنه، وقد رُوي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجهٍ آخر، رواهما اللالكائي(٣) .

وقال علي بن عاصم(٤): أنبأ أبو قَحْذَم(٥) ، حدثني أبو قِلابة(٦) عن

= وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، وقال الشيخ الألباني: «حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد وهو صدوق» (٢/ ٤٨٣ برقم ١٠٠١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٤ برقم ١٣٥٨٨) .

وعبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ٤/ ب) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، وفي إسناد البزار «سيف بن عمر» وهو متروك ، وفي إسنادي الطبراني «عبدالله بن سيف الخوارزمي» وهو ضعيف (١٠/ ٢١) .

(١) هو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبيري الكوفي (٠٠٠ ـ ٢٠٣ هـ).
من حفاظ الحديث. روى عن: مالك بن مغول وأحمد بن حنبل وعيسى بن طهمان وغيرهم. وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، وأحمد بن سنان القطان وغيرهم. توفي بالأهواز. قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٧) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢١٩) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، «التقريب» (٢/ ١٧٦) .

(٢) هو أبو خالد محمد بن خالد الضبي ، يلقب بسور الأسد .
روى عن أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وروى عنه عبد الحميد الحماني وفضيل بن مرزوق وأبو معاوية وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر : «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤١) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٥) ، «التقريب» (٢/ ١٥٨) .

(٣) وهو حديث واحد رُوي من سندين مرسلاً ومرفوعاً فصار كالحديثين في الحكم ولهذا ذكره شيخ الإسلام بصيغة التثنية بقوله : «رواهما» والله أعلم .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٨١).

(٥) هو أبو قحذم النضر بن معبد .
روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين . وروى عنه كثير بن هشام ، وشاذ بن فياض ، وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .
انظر : «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، «لسان الميزان» (٦/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٦) هو أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري . =

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوْا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوْا» رواه اللالكائي(١).

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي(٢): «كان يقال: شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر»(٣)، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي(٤):

= أحد الأعلام وأئمة الإسلام. روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم. وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال.

انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٦٨٤، ٦٨٥)، «التهذيب» (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥)، «التقريب» (١/ ٤١٧).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٦ برقم ٢١٠).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٣ برقم ١٤٢٧).

وقال الهيثمي في إسناده «مسهر بن عبدالملك» وثّقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح (٧/ ٢٠٢).

وذكره الذهبي في «الكبائر» (٢٣٨).

والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/ ٢٢).

والسيوطي في «الجامع الصغير» ورمز للطبراني (١/ ٣٤٧ برقم ٦١٥).

وذكر الشيخ الألباني: أن إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود.

الثانية: أبو قحذم ضعيف جداً.

انظر التفاصيل: في «الصحيحة» (١/ ٤٢ - ٤٦ برقم ٣٤).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٢).

(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد السبيعي الهمداني الكوفي (٣٤ هـ - ١٢٩ هـ).

تابعي جليل. شيخ الكوفة وعالمها. روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم - رضي الله عنهم -. وروى عنه محمد بن سيرين والزهري وقتادة والأعمش وغيرهم، توفي بالكوفة.

قال ابن حجر: مكثر ثقة عابد.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣١٣ - ٣١٥)، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨)، «التهذيب» (٨/ ٦٣ - ٦٧).

«شَتْم أبي بكرٍ وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾(١)» (٢) ، وإذا كان شَتْمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزيرُ ؛ لأنه مشروعٌ في كُلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ ، وقد قال ﷺ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»(٣) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من / أصحاب النبي(٤) ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحّمُ عليهم ، والترضّي عنهم ، واعتقادُ محبتهم وموالاتهم(٥) ، وعقوبةُ مَنْ أساء فيهم القول(٦) .

١/٢٢٤

دليل من ذهب إلى أن سابهم لا يقتل

ثم من قال: لا أقتلُ بشتم غير النبي ﷺ، فإنه يستدلُّ بقصةِ أبي بكرٍ المتقدمة ، وهو أن رجلاً أغلظ له، وفي روايةٍ شتمه ، فقال له أبو برزة(٧) : أقتلهُ؟ فانتهرهُ، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ(٨) ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية(٩) : إن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، كما

---

(١) من الآية (٣١) سورة النساء ، تكملة الآية ﴿... نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ .

(٢) الأثر رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٥).

(٤) في (ب) و (ج) : «رسول الله» .

(٥) قال ابن قدامة المقدسي : «ومن السنة تولّي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم ، وذكر محاسنهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وما شجر بينهم ، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم» .

انظر : «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢ برقم ٨٦) .

(٦) تقدم ذلك في قول الإمام أحمد وغيره في أول الفصل .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٩١).

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٩١).

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

تقدم(١)، ولأن الله تعالى ميَّزَ بَيْنَ مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة(٢)، وقال في الثاني: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(٣)، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجبٍ للقتل، وإنما هو موجبٌ للعقوبةِ في الجملةِ، فتكون عليه عقوبةٌ مطلقةٌ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل، ولأن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُل قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»(٤) ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض مَن كان على عهدِ النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحدٌ بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجبُ الإيمانُ بهم بأعيانهم، فسبُّ الواحدِ لا يقدحُ في الإيمان باللَّهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ.

استدلال من قال يكفر ساب الصحابي

وأما من قال: «يُقْتَلُ السَّابُّ» أو قال: «يَكْفُرُ» فلهم دلالاتٌ احتجوا بها:

منها: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾(٥)، فلابد أن يَغِيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يُغَاظون بهم، فمن غِيْظ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧٩).

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب.

(٣) من الآية (٥٨) سورة الأحزاب.

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٧٩).

(٥) الآية (٢٩) سورة الفتح.

بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكَبَتَهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غَيْظهم الذي كُبِتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرٌ ؛ لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم بوصفٍ مشتق مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغاظَ صاحبهُ ، فإذا كان هو الموجبُ لأن يَغيظ اللَّهُ صاحبَه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمدٍ فقد وُجد في حقهِ موجبُ ذاك وهو الكفرُ[١] . ٢٢٤/ب

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام[٢] : «ما آمَنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار ـ يعني الرافضة ـ لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[٣]» وهذا معنى قول الإمام أحمد: «ما أراه على الإسلام»[٤].

ومن ذلك : ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ

---

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً ينتقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿محمدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ . . . لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد ـ عليه السلام ـ فقد أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذى اللَّهَ»(١)، وقال: « فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْه صَرْفاً وَلا عَدْلاً»(٢)، وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتلِ كما تقدم(٣)، وبهذا يظهر الفرقُ بين أذاهم قبل استقرارِ الصحبةِ وأذى سائرِ المسلمين، وبين أذاهم بعد صحبتهم له، فإنهُ على عهدهِ قد كانَ الرجلُ ممن يُظْهِر الإسلامَ يمكنُ أن يكونَ منافقاً ويمكنُ أن يرتدَّ(٤)، فأما إذا مات مقيماً على صحبةِ النبي ﷺ وهو غيرُ مَزْنُونٍ(٥) بنفاقٍ فأذاه أذى مصحوبه، قال عبدالله بن مسعود: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ»(٦)، وقالوا:

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي(٧)

وقال مالكٌ - رضي الله عنه -: «إنما هؤلاء قومٌ(٨) أرادوا القَدْحَ في النبيِّ ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فَقَدَحُوا في أصحابهِ حتى يُقال: رجلُ

---

(١) هذا جزء من حديث عبدالله بن مغفل، تقدم تخريجه في ص (١٠٨١).

(٢) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ تقدم تخريجه في ص (١٠٧٩).

(٣) انظر: ص (٣١٩).

(٤) في (ج): «أن يكون مرتداً».

(٥) أي غير متهم بنفاق. زنّ بمعنى: ظنّ واتّهم. يقال: زن فلاناً بخير أو شر أي: ظنه به، وزننته بكذا أي: اتهمته.

انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٤٨٤ مادة زنن).

(٦) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى»، باب التحذير عن صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رسالة جامعية (٢/ ٣٠١ برقم ٣٥٥) رقمها في المركز (٤٤٣).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» عن الأصمعي من قول عدي (٢/ ٣٠١).

(٨) في (ج): «أقوام».

سُوْءٍ ، (كَانَ لَـهُ أَصْحَابُ سُوْءٍ)(١) ، ولو كـان رجلاً صالحاً كـان أصحـابُهُ صالحين»(٢) ، أو كـما قـال ، وذلـك أنه مـا منهـم رجـلٌ إلا كان ينصُر الله ورسـوله ، ويذبُّ عَـنْ رسـولِ اللّـهِ بنفسـهِ ومالِهِ ، ويعينهُ على إظهارِ دينِ اللّـهِ وإعـلاءِ كلمـةِ اللّـهِ وتبليغِ رسـالاتِ اللّـهِ وقتَ الحـاجةِ ، وهو حينئذٍ لم يستـقـر أمرهُ ، ولم تنتشر دعوتُـهُ ، ولم تطمئن قُلُوْبُ أكثرِ الناسِ بدينه ، ومعلومٌ أن رجـلاً لو عملَ به بعضُ الناسِ نحو هذا ثم آذاه أحدٌ لغضب له صاحبـه، وعـدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشـار ابن عمر ، قال نُسَيْـر بن ذُعْلُوق(٣) سـمـعتُ ابن عـمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْـحَابَ مُـحَـمَّدٍ، فَإِنَّ مَقَـامَ أَحَدِهِـمْ خَيْـرٌ مِـنْ عَمَلِكُـمْ كُلِّـهِ»، رواه اللالكائي(٤)،

---

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) لم أجـد قـول الإمام مالك هذا . وروى اللالكائي عن الفريابي أن بعض الخلفاء أخذ رجلين مـن الـرافـضـة فـقـال لهما : «والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تنقص أبي بكر وعـمـر لأقـتلنكما» ، فأبـيـا . فـقـدّم أحـدهما فضرب عنقـه ، ثم قـال للآخـر : «والله لئن لم تخبرني لألحقنك بصـاحبـك» ، قال : فتؤمّنّي ؟ قال : نعم ، قـال : فإنـا أردنا النبـي ﷺ فقلنـا لا يتابعنا الناس عليه فقصدنا هذين الرجلين فتابعنا الناس على ذلك» .
انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٧/٨ برقم ٢٨١٢) .

(٣) هو أبو طعـمة نُسَيْـر ـ بمهـملة مـصغراً ـ ابن ذُعْلُوْق ـ بضـم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة ـ الثوري الكوفي .
روى عن ابن عـمـر وبكر بن مـاعـز وخليد الثوري وغيرهم. وروى عنه الثوري، وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبدالله بن الربيع وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق لم يصب من ضعفه .
انـظـر : «الإكـمـال» (٣٠١/١) ، «تـهـذيب التـهـذيب» (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) ، «التـقـريـب» (٢٩٨/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصـول الاعتقاد» (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٥٠) .
وابن مـاجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٥٧/١) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، وقال المحقق : إسناده صحيح ، (٥٧/١ برقم ١٥) .
وابن أبي عـاصم في كـتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقـات ، رجال الشـيـخين غـير «بسر بن ذعـلوق» فلـم أعـرفه الآن (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٦) المطبوع مع ظلال الجنة .
وذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢٣/٢) .
وابن حـجـر في المطالب العـالية ، وذكر المحقق : «قال البوصيري ، رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح» (١٤٦/٤ برقم ٤١٩٢) .

وكأنه أخذه من قول النبي ﷺ / : «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم أو نصيفه»(١)، وهذا تفاوت عظيم جداً. ١/٢٢٥

ومن ذلك : ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «والّذي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة، إنّه لعهد النّبيّ الأمّيّ إليّ، أنّه لا يحبّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق»، رواه مسلم(٢).

ومن ذلك : ما خرّجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النّفاق بغض الأنصار»(٣) وفي

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠٧٥).

(٢) هذا الحديث من رواية علي ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان (١/ ٨٦ برقم ١٣١) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق (٨/ ١١٧) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/ ٢٣٩ برقم ٣٨١٩) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/ ٤٢ برقم ١١٤) .

والإمام أحمد في «مسنده»، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢/ ٦٤٤ برقم ٦٤٢) .

وفي «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/ ٦٥٠ برقم ١١٠٧) .

والحميدي في «مسنده» (١/ ٣١ برقم ٥٨) .

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب (١٢/ ٥٦ ، ٥٧ برقم ١٢١١٣) .

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ برقم ٢٩١) .

(٣) ورد هذا الحديث في فضل الأنصار وهو من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ٦٢ برقم ١٧) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١/ ٨٥ برقم ١٢٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (٨/ ١١٦) . =

لفظ قال في الأنصار : «لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ»(١) .

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب(٢) عن النبي ﷺ أنهُ قالَ في الأنصار : «لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»(٣) .

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(٤).

= والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٩) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (١/ ٣٨٠ برقم ٨٢٨) .

والنسائي أيضاً في «فضائل الصحابة» (٦٧ برقم ٢٢٦) .

(١) يأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هذا الحديث من رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب حب الأنصار من الإيمان، بتمام اللفظ (٧/ ١١٣ برقم ٣٧٨٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١/ ٨٥ برقم ١٢٩) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ في فضل الأنصار وقريش، بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح» (١٠/ ٤٠٠ ، ٤٠١ برقم ٣٩٩١) .

وابن ماجة في المقدمة في فضل الأنصار (١/ ٥٧ برقم ١٦٣) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات (٢/ ٥٠١) ، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٠٧ ، ٨٠٨ برقم ١٤٥٥) .

والنسائي في «فضائل الصحابة» (٦٨ برقم ٢٢٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (١/ ٨٦ برقم ١٣٠) .

وروى مسلمٌ(١) أيضاً عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(٢).

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجبُ أن يكونَ منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خصَّ الأنصار ـ والله أعلمُ ـ لأنهم هم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين(٣) وآووا رسول الله ﷺ ونصروهُ ومنعوهُ ، وبذلوا في إقامةِ الدِّينِ النفوس والأموال ، وعادوا الأحمر والأسود من أجله ، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباءَ فقراء مستضعَفين ، ومَن عَرَفَ السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحبُّ الله ورسولهُ لم يملك أن لا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم، وأراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن يُعَرِّفَ الناسَ قَدْرَ الأنصار ، لعلمه بأن الناس يكْثُرون والأنصار يَقِلّون ، وأنَّ الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقةِ كما قال تعالى :

---

(١) في (ج) زيادة : «في صحيحه» .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (١/ ٨٦ برقم ١٣٠) .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، وقال المحقق: إسناده صحيح (٢/ ٧٩١ ، ٧٩٢ برقم ١٤١٤) .

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٣٩) .

(٣) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (٩) سورة الحشر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾(١) فبُغض مَن نصرَ اللَّهَ ورسولَهُ مِنْ أصحابهِ نِفَاقٌ .

ومن هذا : ما رواه طَلْحةُ بن مُصَرِّف(٢) قال : كان يقالُ : «بُغْض بني هاشم نفاق ، وبُغض أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة»(٣) .

ومن ذلك : ما رواه كَثِير / النَّوَّاء(٤) عن إبراهيم(٥) بن الحسن بن ٢٢٥/ب

(١) من الآية (١٤) سورة الصف.

(٢) هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي (٠٠٠ـ ١١٢ هـ) .

إمام حافظ ، مقرىء مجود . روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ومجاهد وغيرهم. وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وشعبة وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة قارىء فاضل .

انظر : «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧٣) ، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥ ، ٢٦) ، «التقريب» (١/ ٣٨٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٢/ ٩٦٨ برقم ١٨٩٥) .

واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٩) .

ورواه الخلال في «السنة» عن محارب بن دثار (٢٩٠ برقم ٣٥٣) .

(٤) هو أبو إسماعيل كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النواء ـ بالتشديد ـ التيمي الكوفي.

روى عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهم ـ وأبي جعفر وعطية العوفي وغيرهم . وروى عنه يحيى بن المتوكل ، وأبو شهاب عبدربه بن نافع وشريك وابن عيينة وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١١) ، «التقريب» (٢/ ١٣١).

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم (٠٠٠ـ ١٤٥ هـ).

روى عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ وعن فاطمة بنت الحسين وهي أمه . وروى عنه كثير النواء ويحيى بن المتوكل وفضيل بن مرزوق . قتل بالبصرة في أيام المنصور .

وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٣ ، ٤) .

الحسن بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ»(١) هكذا رواه عبدالله ابن أحمد(٢) في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوهٍ صحيحةٍ عن يحيى بن عقيلٍ(٣) : حدثنا كثيرٌ(٤) . . . ورواه أيضاً من حديثِ أبي شهاب عبد ربه بن نافعٍ الخياط(٥)

---

(١) ورد هذا الحديث في ذم الرافضة وهو من رواية علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .
رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إبراهيم بن الحسن (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٥) .
والإمام أحمد في «المسند» ، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف (١/ ١٣٦ ، ١٣٧ برقم ٨٠٨) .
وعبدالله بن الإمام أحمد في «السنة» ، قال المحقق: إسناده ضعيف (٢/ ٥٤٦ برقم ١٢٦٨) .
وابن أبي عاصم في «السنة» ، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف (٢/ ٤٧٤ برقم ٩٧٨) .
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٢/ ١٣٨ ، ١٣٩ برقم ٤٩٩) .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : «رواه عبدالله والبزار وفيه كثير النواء وهو ضعيف (١٠/ ٢٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٧) وفي (ج) «عبدالرحمن بن أحمد» .

(٣) لم أجد من روى عن كثير النواء اسمه «يحيى بن عقيل» ، ولكن الذي تذكر كتب التراجم هو أبو عقيل يحيى بن المتوكل المدني الحذاء الضرير . روى عن كثير النواء وغيره ، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١٦) ، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٠ ، ٢٧١) ، «التقريب» (٢/ ٣٥٦) .

(٤) هو كثير النواء ، تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) هو أبو شهاب عبدربه بن نافع الخياط ، والصحيح «الحناط» الكوفي .
روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ، وأحمد بن يونس ومحمد بن جعفر الوركاني وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .
انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٧١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ، «التقريب» (١/ ٤٧١) .

عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعُهُ قال: «يجيء قومٌ قبل قيامِ السَّاعةِ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ بَراءٌ مِنَ الإسْلامِ»(١)، وكثيرُ النَّوَّاءِ(٢) يُضعِّفونه .

وروى أبو يحيى الحِمَّاني(٣) عن أبي جَنَاب الكلبي(٤) عن أبي سليمان الهمداني(٥) ـ أو النخعي ـ عن عمه عن عليٍّ قال : قال لي النبيُّ ﷺ : «يَا عليُّ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْماً لَهُمْ نبزٌ(٦) يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ» ، قال عليٌّ : ينتحلون حُبَّنا أهل البيت ، وليسوا كذلك ، وآيةُ ذلك أنهم يشتمون أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما»(٧) .

---

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٤٧ برقم ١٢٧١) وفيه كثير النواء وهو ضعيف كما أشار إليه شيخ الإسلام فيكون إسناده ضعيفاً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبو يحيى عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي لقبه بشمين (١٢٠ هـ ـ ٢٠٢ هـ).
روى عن أبي جناب الكلبي والأعمش وطلحة بن يحيى التيمي وغيرهم . وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق يخطىء ، ورُمي بالإرجاء .
انظر : «تهذيب الكمال» (٢/٧٦٨) أيضاً (٣/١٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٦/١٢٠) ، «التقريب» (١/٤٦٩) .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٥٠ هـ).
روى عن أبي سليمان (غير مسمى) ويزيد بن البراء بن عازب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. وروى عنه أبو يحيى الحماني والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ضعّفوه لكثرة تدليسه .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (١١/٢٠١) ، «التقريب» (٢/٣٤٦) .

(٥) أبو سليمان الهمداني ، لم أعرفه .

(٦) النبز ـ بالتحريك ـ: اللقب ، ويكثر في الذم . ومنه التنابز أي : التداعي بالألقاب.
انظر : «النهاية» (٥/٨ مادة نبذ) .

(٧) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٤٧ ، ٥٤٨ برقم ١٢٧٢) وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً مَن لا يعرف .

ورواه عبدالله بن أحمد(١) : حدثني محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسي(٢) حدثنا أبو يحيى(٣) .

ورواه أبو بكرٍ الأثرم(٤) في «سننه» : حدثنا معاويةُ بن عمرو(٥) حدثنا فضيلُ بن مرزوقٍ(٦) عن أبي جَنَاب(٧) عن أبي سليمان الهمداني(٨) عن رجلٍ من قومه قال : قال عليٌّ : قال رسول الله ﷺ : «ألا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لهمُ الرَّافِضَةُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُم فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» قال : وقال عليٌّ رضي الله عنه : سيكونُ بعدنا قومٌ ينتحلون مودتنا يكذبون علينا ، مارقةٌ ، آيةُ ذلك أنهم يَسُبُّونَ أبا بكرٍ وعمر رضي اللَّهُ عنهما»(٩) .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي (٠٠٠ ـ ٢٦٠ هـ).
روى عن أبي معاوية وابن عيينة وجعفر بن عون وغيرهم . وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٨ ، ٥٩) ، «التقريب» (٢/ ١٤٥) .

(٣) هو أبو يحيى الحماني تقدم قبل قليل .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥).

(٥) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفي يعرف بابن الكرماني (١٢٨هـ ـ ٢١٤هـ).
روى عن فضيل بن مرزوق وإسرائيل وجرير بن حازم وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٤٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٥ ، ٢١٦) ، «التقريب» (٢/ ٢٦٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣).

(٧) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٨) أبو سليمان الهمداني لم أعرفه .

(٩) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن طريق أبي بكر الأثرم عن أبي سليمان الهمداني، وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة، وفيه أيضاً مَن لا يُعرف (٨/ ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٣) .

ورواه أبو القاسم البغوي(١) : حدثنا سويد بن سعيد(٢) قال حدثنا محمدُ بن خازم(٣) عن أبي جَنَاب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي - رضي الله عنه - قال : «يَخْرُجُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَز يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، يُعْرَفُوْنَ بِهِ، وَيَنْتَحِلُوْنَ شِيْعَتَنَا، وَلَيْسُوْا مِنْ شِيْعَتِنَا ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ»(٤).

---

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي البغدادي (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) .

أحد الأئمة الحفاظ . روى عن سويد بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو علي النيسابوري ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلي، وله كتاب «المسند» .

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١ - ١١٧)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٠ - ١٩٢)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٢ ، ٤٩٣) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني الأنباري (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ) .

روى عن محمد بن خازم ، وحماد بن زيد ، وعمرو بن يحيى بن سعيد الأموي وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم البغوي ومسلم وابن ماجة وغيرهم ، توفي بالحديثة قرب الأنبار . قال ابن حجر : صدوق في نفسه إلا أنه عَمِي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه .

انظر : «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٨ - ٢٣٢) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٥٦٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥) ، «التقريب» (١/ ٣٤٠) .

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي تقدمت ترجمته ص (١٠٦٠).

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» وفي إسناده أبو سليمان الهمداني لا يعرف (٨/ ١٤٥٦ برقم ٢٨٠٧) .

وأورده علي المتقي في «كنز العمال» عن علي - رضي الله عنه - ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/ ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٧).

وقال سويدٌ : حدثنا مروانُ بن معاويةَ(١) عن حمادِ بن كيسان(٢) عن أبيه، وكانت أختُه سرية لعليٍّ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ علياً يقولُ:/ «يكُوْنُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةُ، يَرْفُضُوْنَ الإِسْلاَمَ، فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ»(٣) ، فهذا الموقوف على علي - رضي الله عنه - شاهدٌ في المعنى لذلك المرفوع . ١/٢٢٦

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديثِ أم سلمة(٤) ، وفي إسناده سوارُ ابن مصعب(٥) وهوَ متروكٌ .

---

(١) أبو عبدالله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي (٠٠٠ - ١٩٣ هـ) .
إمام حافظ . محدث رحَّال . روى عن يزيد بن كيسان ، وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وروى عنه سويد بن سعيد والحميدي ويحيى بن معين وابن راهويه وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلِّس أسماء الشيوخ .
انظر : «تهذيب الكمال» (١٣١٧/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٩٦/١٠ - ٩٨) ، «التقريب» (٢٣٩/٢) .

(٢) لم أجد مَن روى عن «مروان» اسمه حماد بن كيسان، والذي وجدت هو «يزيد بن كيسان» ترجمته في «التهذيب» (٣٥٦/١١) ، و «التقريب» (٢٧٠/٢) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٦/٨ برقم ٢٨٠٦) .
وأورده علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (٣٢٤/١١ ، ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٨) .

(٤) روى اللالكائي هذا الحديث المرفوع بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي ، فَغَدَتْ إليه فاطمة ومعها علي - فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : «أبشر يا علي أنت وشيعتك في الجنة . . .» الحديث . وفي إسناده «سوار بن مصعب» وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه .

(٥) هو أبو عبدالله سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الكوفي (٠٠٠ - ١٧٥ هـ).
روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وكليب بن وائل وغيرهم . وروى عنه سويد ابن سعيد ، ومحمد بن عبدالوهاب الحارثي وإبراهيم بن زياد الخياط وغيرهم . ضعيف عند الجميع .
انظر : «الجرح والتعديل» (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) ، «تاريخ بغداد» (٢٠٨/٩ ، ٢٠٩) ، «ميزان الاعتدال» (٢٤٦/٢) ، «لسان الميزان» (١٢٨/٣) .

وروى ابنُ بطة(١) بإسناده عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللَّهَ اختَارَنِيْ وَاختَارَ لِيْ أَصْحَابِيْ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِيْ، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِيْ، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُوْنَهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُوَاكِلُوْهُمْ وَلاَ تُشَارِبُوْهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُنَاكِحُوْهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوْا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»(٢) وفي هذا الحديثِ نظرٌ.

ورُوي ما هو أغربُ من هذا وأضعف ، رواه ابن البناء عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمُ الْقَتْلُ»(٣) .

وأيضاً ، فإن هذا مأثورٌ عن أصحابِ النبي ﷺ ، فروى أبو الأحوص(٤)

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٢) هذا الحديث من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة .

رواه الخلال في «كتاب السنة»، وقال المحقق: «هذا الحديث لا يصح» (٤٨٣ برقم ٧٦٩) .

وذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد (٢٧١) .

وروى أبو بكر الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٩٦).

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، وقال : «قال ابن حبان : خبر باطل لا أصل له» (١/ ١٦٢) .

وذكره علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه لابن النجار (١١/ ٥٤٠ برقم ٣٢٥٢٩) .

وضعّفه الشيخ الألباني . انظر : «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٦٨ برقم ١٥٣٧) .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضَعْف هذا الحديث بقوله : «وفي هذا الحديث نظر» .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي (٠٠٠ ـ ١٩٩ هـ).

روى عن إبراهيم بن مهاجر البجلي وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان وغيرهم .

وروى عنه يحيى بن آدم ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، «التقريب» (١/ ٣٤٢) .

عن مغيرة(١) عن شِبَاك(٢) عن إبراهيم(٣) قال: «بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بنَ السَّوْدَاءِ(٤) يَنْتَقِصُ أَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَمَّ بقتلِهِ فقيلَ لهُ: تَقتُلُ رجلاً يدعو إلى حبكم أَهْلَ البيتِ؟ فقالَ: لاَ يُسَاكِنُنِيْ فِيْ دَارٍ أَبَداً»(٥) .

وفي روايةٍ عن شِبَاكٍ قال : «بَلَغَ عَلِيّاً أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاء انْتَقَصَ أَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ ، قال : فدعاه ودعا بالسيف ، أو قال : فَهَمَّ بقتله ، فكُلِّم فيه ، فقال : لا يساكنني ببلدٍ أنا فيه ، فنفاه إلى المدائن(٦)»(٧) ، وهذا

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٦).

(٢) شِبَاك : بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ـ الضبي الكوفي الأعمى .
روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي الضحى وغيرهم . وروى عنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، وعبدالله بن شبرمة وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة له ذِكر في مسلم ، وكان يدلِّس .
انظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٩) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «التقريب» (١/ ٣٤٥) .

(٣) هو إبراهيم النخعي تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨).

(٤) هو عبدالله بن سبأ ، يقال له: عبدالله بن السوداء أيضاً ، لأن أُمَّه كانت أَمَةً سوداء . ضال مضل ، رأس الطائفة السبئية ، ومصدر الروافض والشيعة . أصله من اليمن . كان يهودياً وتظاهر بالإسلام . رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق ثم انصرف إلى مصر ليلفت الناس إلى آرائه المسمومة كان يقول بألوهية علي ـ رضي الله عنه ـ وبالرجعة والتناسخ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي .
انظر : «تهذيب تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٤) ، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٦) ، «لسان الميزان» (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ٢٣٨٠) .

(٦) اسم موضع ، كان مسكن الملوك الأكاسرة الساسانيين وغيرهم . واسمها القديم «الطيسفون» وإنما سمتها العرب المدائن لأنها سبع مدن متقاربة ، وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في سنة ست عشرة من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والنسبة إليها مديني .
انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٧/ ٤١٢ ـ ٤١٤) .

(٧) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ٢٣٧٩) .

محفوظٌ عن أبي الأحوص ، وقد رواه النجادُ(١) وابن بطةَ واللالكائيُّ وغيرهم ، ومراسيلُ إبراهيمَ جيادٌ ، ولا يُظْهِر عليٌّ - رضي الله عنه - أنهُ يريد قتل رجلٍ إلا وقَتْلهُ حلالٌ عندهُ ، ويشبهُ - واللّهُ أعلمُ - أن يكونَ إنما تَركهُ خوفَ الفتنةِ بقتلهِ ، كما كان النبيّ ﷺ يمسكُ عن قتلِ بعضِ المنافقين، فإنَّ الناسَ تشتتتْ قلوبُهم عقبَ فتنةِ عثمانَ - رضي الله عنه - ، وصار في عسكره من أهل الفتنةِ أقوامٌ لهم عشائرُ لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشَبَهِهِ كانت فتنةُ الجمل(٢) .

وعن سلمة بن كهيلٍ(٣) عن سعيدِ بن عبدالرحمن بن أَبْزَى(٤) قال : قلتُ لأبي : يا أبت لو كنتَ سمعتَ رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب ما كنتَ تصنع به ؟ قال : كنتُ أضربُ عنقهُ . هكذا رواه الأعمش عنه .

ورواه الثوريُّ(٥) عنه ولفظهُ : / قلت لأبي يا أبتِ لو أُتيتَ برجلٍ ٢٢٦/ب يشهد على عمر بن الخطاب بالكفرِ أكنتَ تضربُ عنقَهُ؟ قال: نعم. رواهما الإمام أحمدُ وغيره(٦) .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن سليم النجاد (٠٠٠ - ٣٩١ هـ).
روى عن أبي العباس بن عقدة ومحمد بن جعفر المطيري وعلي بن محمد المصري وغيرهم .
وروى عنه أبو القاسم الأزهري ومحمد بن أحمد العتيقي ، وقال العتيقي : ثقة مأمون صاحب كتب كثيرة .
انظر : «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٤) .

(٢) وهي المعركة التي حصلت بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - من جهة أخرى ، وذلك في البصرة سنة ٣٦ هـ .
انظر : «تاريخ الطبري» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٨) ، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٩ - ٢٢٤) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦٣).

(٤) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي.
من علماء الكوفة وأعيانها . روى عن أبيه عبدالرحمن وابن عباس وواثلة وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل والحكم وقتادة وزبير اليامي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤) ، «التقريب» (١/ ٣٠٠) .

(٥) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١).

(٦) رواه الخلال في «كتاب السنة» (٢٥٥ برقم ٣٠٤).

ورواه ابن عيينة(١) عن خلف بن حوشب(٢) عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أَبْزَى، قال: «قُلْتُ لأبِيْ: لَوْ أُتِيْتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قلتُ: فعمر؟ قال: أضربُ عُنقَهُ»(٣)، وعبدالرحمن بنُ أَبْزَى(٤) مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أدركه وصَلَّى خلفهُ، وأقرّهُ عمرُ - رضي الله عنه - عاملاً على مكّةَ، وقال: هو ممن رفعه الله بالقرآن، بعد أن قيل له: إنهُ عالم بِالفَرَائِضِ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ(٥)، واستعملهُ علي - رضي الله عنه - على خراسان(٦)(٧).

---

(١) هو سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته في ص (٦٣).

(٢) هو أبو يزيد خلف بن حوشب الكوفي.
روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وطلحة بن مُصرِّف وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم.
وروى عنه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية الفزاري ومنصور بن دينار وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، «التقريب» (١/ ٢٢٥).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٤ برقم ١٣٧٨)، ورواه محمد بن عبدالواحد المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (ق ١٢/ب).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي.
صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عالماً. روى أيضاً عن أبي بكر وعمر وأُبي بن كعب.
وروى عنه ابناه سعيد وعبدالله، والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٢)، «الاستيعاب» (٢/ ٨٢٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٨)، «الإصابة» (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٥) روى مسلم في «صحيحه» عن عامر بن واثلة: «أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله - عز وجل - وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (١/ ٥٥٩ برقم ٨١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
والحديث رواه أيضا ابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/ ٧٨، ٧٩ برقم ٢١٨).
والإمام أحمد في «مسنده»، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (١/ ٢٥٨ برقم ٢٣٢).

(٦) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٨).

(٧) خراسان بلاد واسعة، وحدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها ما يلي الهند غزنة وسجستان وكرمان. ومن أشهر مدن خراسان: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان، وفتحت أكثرها عنوة وبعضها صلحاً.
انظر التفاصيل: «معجم البلدان» (٣/ ٥٠٦).

وروى قيسُ بن الربيع(١) عن وائل(٢) عن البهي(٣) قال : وقع بين عبيدِ اللَّهِ بن عمر(٤) وبين المقدادِ(٥) كلامٌ، فشتم عبيدُالله المقداد، فقال عمر: «عليَّ بالحدادِ أقطع لسانَهُ لا يجترىءُ أحدٌ بعدهُ بشتمِ أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ»(٦)، وفي روايةٍ: «فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، فكلمهُ فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ فقال : «ذَرُونِي أقطع لَسَانَ ابني حتى لا يجترىءَ أحدٌ بعدهُ

---

(١) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي .
روى عن سليمان الأعمش وعبدالرحمن بن أبي ليلى ونسير بن ذعلوق وغيرهم . وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو معاوية وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .
انظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ١١٣٣) ، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩١) ، «التقريب» (٢/ ١٢٨) .

(٢) لم أعرف من هو .

(٣) ذكر ابن سعد أن البهي اسمه: «عبدالله بن يسار» مولى الزبير بن العوام ، ويكْنَى أبا محمد، وقد كان نزل الكوفة . وروى عنه الكوفيون .
انظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٠٧) .

(٤) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي .
ولد في عهد النبي ﷺ وغزا في عهد أبيه . كان من شجعان قريش وفرسانهم . ولما قتل عمر بيد أبي لؤلؤة الفارسي قتل عبيدالله الهرمزان وجماعة من الفرس اللذين كانوا بالمدينة ، فعفا عنه عثمان ، ولما ولي علي بن أبي طالب الخلافة هرب إلى معاوية وكان معه حتى قتل في صفين .
انظر : «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٥ ـ ٢٠) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١٢) ، «الإصابة» (٥/ ٥٢ ـ ٥٥) .

(٥) المقداد بن الأسود تقدمت ترجمته في ص (٢٨٠) .

(٦) رواه اللالكائي في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٣ برقم ٢٣٧٦).
وفي «منتخب كنز العمال» عن ابن عساكر عن البهي قال : «كان بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد ـ رضي الله عنهم ـ شيء فنال منه عبيدالله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطعن لسانه فلما خاف ذلك من أبيه ، تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه ، فتكون سنة يُعمل بها من بعدي . لا يوجد رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قُطع لسانه» .
انظر : «منتخب كنز العمال» (٤/ ٤٢٤).

يسبُّ أحداً من أصحابِ محمدٍ ﷺ»(١) ، رواه حنبلُ وابن بطةَ واللالكائي وغيرهم ، ولعلَّ عمرَ إنما كفَّ عنه لما شفعَ فيهِ أصحابُ الحقِّ، وهم أصحابُ النبيِّ ﷺ ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه أُتي بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : «لَوْلاَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمُوهُ»(٢) رواه أبو ذر الهرويُّ(٣).

ويؤيدُ ذلك ما روى الحكَم بن جَحْلٍ(٤) قال : «سَمِعْتُ علياً يَقُولُ

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ، وقال : «اللفظ لحديث حنبل» (٧/ ١٢٦٣ برقم ٢٣٧٧) .
وأورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣١٠) .
ونسبه الملا علي قاري والسيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن عساكر .
انظر : «شرح الشفا» للقاري (٢/ ٥٥٨) .
أيضاً : «مناهل الصفا في تخريج آحاديث الشفا» للسيوطي (٨٦) ، وذكره في «منتخب كنز العمال» ونسبه إلى أحمد واللالكائي في «السنة» ، وأبي القاسم بن بشران في «أماليه» وابن عساكر عن البهي (٤/ ٤٢٤) .
وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) أورده القاضي عياض في الشفا ونسبه إلى أبي ذر الهروي (٢/ ٣١٠) .
وقال الملا علي قاري والسيوطي : «ورواه محمد بن قدامة المروزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بسند رجاله ثقات» .
انظر : «شرح الشفا» للقاري (٢/ ٥٥٨) ، «مناهل الصفا» للسيوطي (٨٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨٩).

(٤) الحكَم بن جَحْل - بفتح الجيم وسكون المهملة - الأزدي البصري .
روى عن أم الكرام عن جدها عن علي - رضي الله عنه - وحجر المدري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والترمذي حديثاً واحداً. وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٣١٠) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٤) ، «التقريب» (١/ ١٩٠).

لاَ يُـفَضِّـلُنِيْ أَحَدٌ عَلَـى أَبِـي بَكْـرٍ وَعُـمَـرَ ـ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُمَـا ـ إِلاَّ جَلَدْتُهُ جَلْدَ الْمُفْتَـرِي»(١).

وعن علقمة بن قيس(٢) قـال: «خَطَبَنَا عَلِـيٌّ ـ رَضِي اللَّهُ عنهُ ـ فقالَ: إنهُ بلغني أنَّ قـوماً يُفضلوني على أبي بكرٍ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولو كنتُ تقـدمتُ في هذا لعـاقـبتُ فيهِ ، ولكني أكرهُ العقوبةَ قبلَ التقدمِ ، ومن قال شيئاً مِـن ذلِكَ فَهُوَ مُفْتَـرٍ ، عليهِ ما على المفتري ، خيـرُ النامِ كانَ بعدَ رَسُولِ الـلَّـهِ ﷺ أبـو بكْـرٍ ، ثُـمَّ عُـمَـر»(٣) ، رواهما عـبـدُاللَّـهِ بن أحمدَ ،

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «فضائل الصحابة» بتمام اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف . انظر التفاصيل (١/ ٨٣ برقم ٤٩) .
وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/ ٥٦٢ برقم ١٣١٢) وإسناده ضعيف أيضاً فيه : هدية بن عـبدالوهاب : صدوق ربما وهم . «التقريب» (٢/ ٣١٥) .
محمد بن طلـحة : لا يُعرف ، أبو عـبيدة بن الحكم : أيضـاً لا يُعرف ، انظر : «الميزان» (٢/ ٢٧٥) ، «لسان الميزان» (١/ ٤٦٦) .
(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي (٠٠٠ ـ ٦٢ هـ) .
فـقـيـه الكوفـة وعـالمهـا . من أجل أصـحـاب ابن مـسـعـود . روى عن عمر وعثمان وعلي وغـيرهم من الصـحـابة رضي الله عنهم . وروى عنه الشـعـبي وإبراهيم النخـعي ومحـمـد بن سيرين وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر: ثقة ثبت ، فقيه عابد .
انـظر : «طبـقـات ابن سـعد» (٦/ ٨٦ـ ٩٢) ، «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) ، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦ـ ٣٠٠) ، «التقريب» (٢/ ٣١) .
(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابـة» (١/ ٣٣٦ برقم ٤٨٤) ، وإسناده ضعيف فيه : أبو معشر : وهو نجيح السندي المدني ضعيف أسن واختلط . «التقريب» (٢/ ٢٩٨) .
وعبدالله بن الإمام أحمد في «كـتاب الـسنة» (٢/ ٥٨٨ برقم ١٣٩٤) وإسـناده ضـعـيـف أيضـاً بسبب أبي معشر المذكور .
وابن أبي عـاصـم في «كـتـاب السنة» ، باب ذكـر الرافـضـة ـ أخزاهم الله ـ وقـد حسنه الشيخ الألبـاني وقـال : «ولأصل الحديث طرق كثيرة جداً عن علي ـ رضي الله عنه ـ» .
انظر التفاصيل : (٢/ ٢٨٠ برقم ٩٩٤) .
واللالكائي في «شرح أصـول الاعتقاد» (٨/ ١٣٩٧ برقم ٢٦٧٨) .

وروى ذلـك ابنُ بطَّـة وَاللالكَائِيُّ مِـنْ حَـدِيْثِ سُوَيْد بْـنِ غَفْلَـةَ(١) عَـنْ عَلِـيٍّ فِـي خُطْبَـةٍ طَوِيلَةٍ خَطَبَهَا(٢) .

وروى الإمامُ أحمدُ بإسـنادٍ صحيـحٍ عن ابن أبي ليلى(٣) قال : «تَدَارَوْا فِـي أَبِـي بكرٍ وَعُـمَـرَ، فـقـال رَجُـلٌ مِـنْ عَـطَارِد: عُـمرُ أفضـلُ مِـنْ أَبِـي بكْـرٍ ، فقال الجارودُ(٤) : بل أبو بكرٍ أفضلُ منهُ ، قال : فبلغ ذلك عمرَ ،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٩١).

(٢) روى أبو إسحاق الفزاري واللالكائي سبب هذه الخطبة هو أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته فقال : «يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما له أهل ، ولولا أنهم يرون أنك تضمر لهما على مثل ما أعلنوا ما اجترؤوا على ذلك . قال علي : «أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي تختار عليه المضي ، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل» ثم قام وهو دامع العينين ، وجلس على المنبر ، وخطب خطبة طويلة.

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفر الذين ذكروا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ هم عبدالله ابن سبأ ـ الضال المضل ـ وجماعته .

انظر التفاصيل : «سير الفزاري» (ص ٣٢٧ برقم ٦٤٧) ، «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ برقم ٤٤٥٦) ، «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٠) .

(٣) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (٠٠٠ ـ ٨٣ هـ) .

فقيه مشهور ، من أبناء الأنصار ، ومن أجلة التابعين . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . وروى عنه عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم . قتل بوقعة الجماجم التي كانت بين عبدالرحمن بن الأشعث وحجاج ابن يوسف الثقفي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٣) ، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) ، «التقريب» (١/ ٤٩٦) .

(٤) هو أبو المنذر الجارود بن المعلى (٠٠٠ ـ ٢١ هـ) .

كان سيد عبدالقيس . قيل : اسمه بشر بن حنش العبدي ، وإنما لُقِّب جاروداً لأنه أغار على بكر بن وائل فاستأصلهم وجرَّدهم ، وقال المفضل العبدي :

فَدُسْنَاهُـمْ بِالـخَيْلِ مِنْ كُـلِّ جَانِـبٍ كَمَـا جَـرَّدَ الجَـارُودُ بَكْـرَ بْـنَ وَائِـلِ

وفد سنة عشر على النبي ﷺ في عبدالقيس فأسلم وكان نصرانياً ، ففرح به النبي ﷺ وأكرمه . واستشهد في معركة نهاوند مع النعمان بن مقرن ـ رضي الله عنهم ـ .

انظر : «أسد الغابة» (١/ ٣١١ ، ٣١٢) ، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٧٤) ، «الإصابة» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) .

قال: فجعلَ يضربُهُ ضرباً بِالدُّرَّةِ حَتَّى شَغَرَ[1] برجليْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إلى الجارود فقال: إليك عنّي، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَبُو بكْرٍ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ / ﷺ في كذا وكذا، ثمَّ قالَ عُمَرُ: مَنْ قَالَ غَيْرَ هذَا ٢٢٧/أ أَقَمْنَا عليْهِ مَا نُقِيْمُ عَلَى المفترِي»[2].

فإذا كان الخليفتان الراشدانِ عُمَرُ وعليٌّ - رضي الله عنهما - يجلدان حدّ المفترِي لمنْ يفضّلُ عليّاً على أبي بكرٍ وعمر، أو من يفضّلُ عمرَ على أبي بكرٍ - مع أن مجرّدَ التفضيلِ ليس فيهِ سبٌّ ولا عيبٌ - عُلِمَ أنَّ عُقُوْبَةَ السَّبِّ عِنْدَهُمَا فَوْقَ هٰذَا بِكَثِيْرٍ.

---

(١) من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٨٢ مادة شغر).

(٢) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بتمام اللفظ وإسناده صحيح (١/ ٣٠٠ برقم ٣٩٦).
وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده صحيح (٢/ ٥٧٩ برقم ١٣٦٥).
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» مختصراً (٧/ ١٢٩١ برقم ٢٤٤٨).

فصـــل(١)

فِيْ تَفَاصِيْلِ الْقَوْلِ فِيْهِمْ

أمَّا من اقترن بسبهِ دعوى أنَّ علياً إلـهٌ(٢)، أو أنّـهُ كـان هوَ النبيّ وإنّما غلطَ جبريـلُ في الرسـالةِ(٣)، فهذا لا شكَّ في كفرِهِ، بل لا شكَّ في كـفرِ من توقفَ في تكفيرِهِ.

وكـذلك من زعـم منـهم أن القُرْآنَ نُقِصَ منهُ آياتٌ وكُتِـمتْ(٤)، أو

---

(١) في (أ) زيادة «الثاني» والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) وهو قول السبئية - أصحاب عبدالله بن سبأ - من الروافض الغلاة، ورُوي عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - حرّق منهم قوماً لما قالوا له: أنت هو. فقال: من أنا؟ فقالوا: أنت ربنا فأمر بنار فأجّجت فألقوا فيها. وفيهم قال علي - رضي الله عنه -:

لمـا رأيـت الأمـر أمراً منكـراً أجَّجْتُ نـاري ودعـوت قـنبراً

انظر: «منهاج السنة» (١/ ٣٠).

(٣) وهذا قول الغرابية من الروافض الذين يقولون: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي هو علي بن أبي طالب، وسموا بهذا الاسم لقولهم: كان النبي ﷺ أشبه بعلي من الغراب بالغراب. وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم فقال: «ويجب أن نعلم أن علياً لم يكن نبياً قط، خلافاً لهم في قولهم كان نبياً، إن جبريل غلط في نزول الوحي عليه. والدلالة عليه أن نبينا محمداً ﷺ كان نبياً حقاً، وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبي، ولا بعد موته، وأن علياً من أصحابه وليس بنبي، ولأن جبريل لو غلط مرة بعد مرة، لوجب أن لا يقره الله تعالى على ذلك لو جوزنا الغلط عن جبريل فيما يؤدي عن الله تعالى لوجب تجويز الغلط على الأنبياء، وقد أجمع المسلمون على خلافه».

انظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٦) أيضاً: «الشفا» (٢/ ٣٠٢).

(٤) وهذه إحدى فضائح الروافض إذ أنهم يزعمون: أن القرآن قد غُيِّر وبُدِّل وخولف بين نظمه وترتيبه، وأحيل عما نزل إليه، وقرىء على وجوه غير ثابتة عن الرسول وأنه قد نقص منه وزيد فيه. =

زعم أن لهُ تَأْوِيلَاتٍ باطنة(١) تسقطُ الأعمالَ المشروعةَ ، ونحوَ ذلكَ ، وهؤُلَاءِ يسمونَ القَرَامِطَةُ(٢) والباطنيةُ(٣) ، ومنهمُ

= وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم وقال : «والقرآن ما غُيِّرَ ولا بُدِّلَ ولا نُقِصَ منه ، ولا زِيدَ فيه . والدلالة عليه : أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ، ولا طعن فيه .

ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه ، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم في مستقر العادة . ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله - عز وجل - قد أوجب أكثر من خمس صلوات ، وأوجب صوم أكثر من شهر رمضان ، ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غُيِّرَ وما بُدِّلَ .

ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على علي - رضي الله عنه - أن يبينه ويصلحه ، ويبين للناس بياناً عاماً ما كان مغيراً ، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرؤه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير» .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٨) .

(١) وهذا من عقيدة الباطنية كما سيأتي في التعريف بهم .

(٢) القرمطة في اللغة : دقة الكتابة ، وتداني الحروف والسطور . ومقاربة الخطو . يقال : قرمط الكاتب : إذا قارب بين كتابته . وقرمط البعير إذا قارب خطاه . «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ مادة قرمط) .

وفي الاصطلاح: القرامطة فرقة من الباطنية . وهم الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث ، ولقب بقرمط لقرمطة في خطه أو خطوه ، وإليه تنسب القرامطة .

وذكر ابن الجوزي أنهم قوم من الباطنية اتبعوا طريق الملحدين وجحدوا الشرائع . وادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر ، وأنها توهم الأغبياء صوراً، وتفهم الفطناء رموزاً وإشارات إلى حقائق خفية .

وقال ابن خلكان : «إن القرامطة نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له قِرْمِط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء مهملة - ولهم مذهب مذموم . وكانوا قد ظهروا في سنة إحدى وثمانين ومئتين في خلافة المعتضد بالله» .

انظر التفاصيل في : «مقالات الإسلاميين» (١/ ٩٨) ، «الفَرق بين الفِرق» (٢٦٦ ، ٢٦٧)، «المنتظم» (٥/ ١١٠ - ١١٩) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٣٥) .

(٣) الباطنية هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً . ذكر الشهرستاني أن الباطنية القديمة كانت تخلط كلامها ببعض كلام الفلاسفة . وأما الباطنية في زمانه فقد جعلهم هم والإسماعيليه الغلاة فرقة واحدة . وذكر أنهم يسمون في العراق بالباطنية والقرامطة والمزدكية ، وفي خراسان التعليمية والملحدة . =

التناسخيّةُ(١) ، وهؤلاءِ لاَ خِلاَفَ فِي كُفْرِهِم .

وأما من سبهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلةِ العلمِ ، أو عدمِ الزهدِ ، ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحقُّ التأديبَ والتعزيرَ ، ولا يُحكمُ بكفرهِ بمجردِ ذلك ، وعلى هذا يحملُ كلامُ من لم يكفرهم من العلماءِ .

وأما من لعن وقبحَ مطلقاً فهذا محلُّ الخلافِ فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسَّقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفرهِ ، فإنّهُ(٢) مكذبٌ لما نصهُ القرآنُ في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشكُّ(٣) في كفرِ مثل هذا فإن كفرهُ

= وذكر البغدادي بأن ضرر الباطنية أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس والدهرية ، وسائر أصناف الكفرة ، وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقدّاح ، ومحمد بن الحسين الملقب بذيذان .

انظر : «الفَرق بين الفِرق» (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، «الملل والنحل» (١٩٢ ، ١٩٣) .

(١) لم أجد فرقة مستقلة باسم التناسخية . وذكر الشهرستاني أن السبئية هي التي قالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي ـ رضي الله عنه ـ ، ثم أبو كامل زعيم الفرقة الكاملية قال: الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص وذلك النور في شخص يكون نبوة وفي شخص يكون إمامة ، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة .

والغلاة على أصنافها متفقون على التناسخ ، وهذا مأخوذ من المجوس المزدكية والهند البرهمية ومن الفلاسفة والصابئة .

ومراتب النسخ أربع : النسخ ، والمسخ ، والفسخ ، والرسخ . انظر التفاصيل : «الملل والنحل» (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) في (ج) : «لأنه» .

(٣) في (ج) : «شك» .

متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلةَ الكتاب والسنةِ كفارٌ أو فُساقٌ(١) ، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢) ، وخيرها هو القرنُ الأولُ ، كان عامتهم كفاراً أو فُسَّاقاً ، ومضمونها أن هذه الأمةَ شرُّ الأممِ ، وأن سابقي هذِهِ الأمَّةِ هُمْ شرارها ، وكفرُ هذا مما يعلمُ بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجدُ عامةَ من ظهر عنه شيءٌ من هذه الأقوال، فإنه يتبيَّنُ أنهُ زنديقٌ(٣) ، وعامَّةُ الزَّنَادِقَةُ إنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بمذهبهم، وقد ظهرت للَّهِ فيهم مَثُلاتٌ(٤)، وَتَوَاتَرَ النقلُ بأنَّ وجوههم

(١) وهذه من أخطر النتائج التي تترتب على اعتقاد الروافض الفاسد ، إذ يلزم منه نزع الثقة في كل ما نقله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هذا الدين ، ويعني ذلك القضاء على الدين الذي أراده الله ـ عز وجل ـ أن يكون ديناً أبدياً إلى قيام الساعة ، وذلك لعدم توافر النقل المأمون حسب زعم أصحاب ذلك الاعتقاد الفاسد .

والذي عليه اعتقاد الأمة الإسلامية أن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وأنزل عليه خير الكتب ، وجعل هذه الأمة خير الأمم ، وذلك يؤكد أن الله ـ عز وجل ـ اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله ﷺ خير البشر بعد الأنبياء والرسل ، فإن هذا الدين يحتاج إلى من يحمله إلى الناس بالحجة والبيان ، والسيف والسنان، وإذا لم يكن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية أهلاً لحمل هذا الدين وتبليغه فإن ذلك يعني دفن هذا الدين في مهده ، أو ضياعه واندثاره .

ولكن الله ـ عز وجل ـ اختار تلك الفئة الطاهرة ، والنخبة الخيرة الصادقة لتكون بداية لانطلاق هذا الدين ونشره في أقطار الأرض ، وحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ وأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ عن فضلهم ومدحهم ، وأثنى عليهم في عشرات الآيات ، وهكذا الأحاديث الشريفة التي لا يخلو منها كتاب من كتب السنة تؤكد فضل الصحابة ومحبة الله لهم .

انظر التفاصيل في : «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ تعليقة رقم «١») .

(٢) من الآية (١١٠) سورة آل عمران .

(٣) تقدم معنى الزنديق وكلام العلماء فيه ص (٥٦٥، ٥٦٦).

(٤) قال الأزهري : «العرب تقول للعقوبة : مَثُلَة ، ومُثْلَة . فمن قال مَثُلَة جمعها على مَثُلاَت . ومن قال : مُثْلَة جمعها على مُثُلات ، ومُثَلات ومُثْلات بإسكان الثاء . وقول الله تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ الآية (٦) سورة الرعد .

تُمسخُ خنازيرَ في المحيا والمماتِ، وجمعَ العُلماءُ ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالحُ أبو عبدالله محمدُ بن عبدالواحد المقدسي(١) كتابه في «النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَصْحَابِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ وَالْعِقَابِ»(٢).

= يقول : يستعجلونك بالعذاب الذي لم أعاجلهم به ، وقد علموا ما نزل من عقوبتنا بالأمم الخالية ، فلم يعتبروا بهم . انظر : «تهذيب اللغة» (٥/ ٩٩ مادة مثل) .

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الضياء المقدسي الجماعيلي الدمشقي (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ) .

إمام حافظ حجة . لزم الحافظ عبدالغني وتخرج به . ورحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد . روى عن أبي المعالي بن صابر ، وعبدالرحمن بن علي الخرقي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم . وروى عنه سيف الدين بن المنجد وزكي الدين البرزالي وشرف الدين ابن النابلسي وغيرهم . ومن مصنفاته : «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب» و «فضائل الأعمال» و «كتاب الأحكام» . توفي بسفح قاسيون .

انظر ترجمته في : «الوافي بالوفيات» (٤/ ٦٥ ، ٦٦) ، «فوات الوفيات» لمحمد شاكر الكتبي (٣/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٤ - ٢٢٦) .

(٢) تقدم وصفه في المقدمة ص (١٨٦) وافتتح المؤلف هذا الكتاب بسرد بعض الأحاديث التي تنهى عن سب الصحابة، وأردفها ببعض أقوال أهل البيت في فضل الشيخين - رضي الله عنهما - وذكر بعض أقوال الأئمة من التابعين وغيرهم فيمن سب الصحابة - رضي الله عنهم - ثم سرد الحكايات تحت عنوان: «ذكر بعض ما بُلي به من كان يشتم الصحابة» وساق عشرين حكاية ، وهي جلّ الكتاب ، ويحسن أن أنقل هنا بعضاً منها :

الأولى : روى بسنده عن مؤذن «عك» قال : «خرجت أنا وعمي إلى «مكران» وكان معنا رجل يسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فنهيناه فلم ينته ، فقلنا : اعتزلنا ، فاعتزلنا ، فلما دنا خروجنا ندمنا ، فقلت : لو صحبنا حتى نرجع إلى الكوفة ، فلقينا غلامه ، فقلنا له : قل لمولاك يعُد إلينا . قال : إن مولاي قد حدث به أمر عظيم قد مسخت يداه يدي خنزير . قال : فأتيناه ، فقلنا : ارجع إلينا . قال : إنه قد حدث بي أمر عظيم ، فأخرج ذراعيه ، فإذا هما ذراعي خنزير ، قال فصحبنا حتى انتهينا إلى قرية من قرى السواد كثيرة الخنازير ، فلما رآها صاح صيحة ووثب ، فمسخ خنزيراً وخفي علينا ، وجئنا بغلامه ومتاعه إلى الكوفة» (ق ١٥/ أ) .

الثانية: عن مخلد بن حسين قال: سمعت سفيان الثوري يقول: كان على طريقي إلى المسجد كلب يعقر الناس، فأردت يوماً الصلاة، والكلب على الطريق، فتنحيت عنه، فقال: يا عبدالله جُز، فإنما سلطني الله على من يشتم أبا بكر وعمر أو كما قال» (ق / ٢٥ أ) .

وبالجملة فمن أصنافِ السابَّةِ من لا ريب في كفرِهِ ، ومنهم من لا يحكمُ بكفرِهِ ، ومنهم من يترددُ فيهِ ، وليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلامِ في المسألةِ التي قصدنا لها .

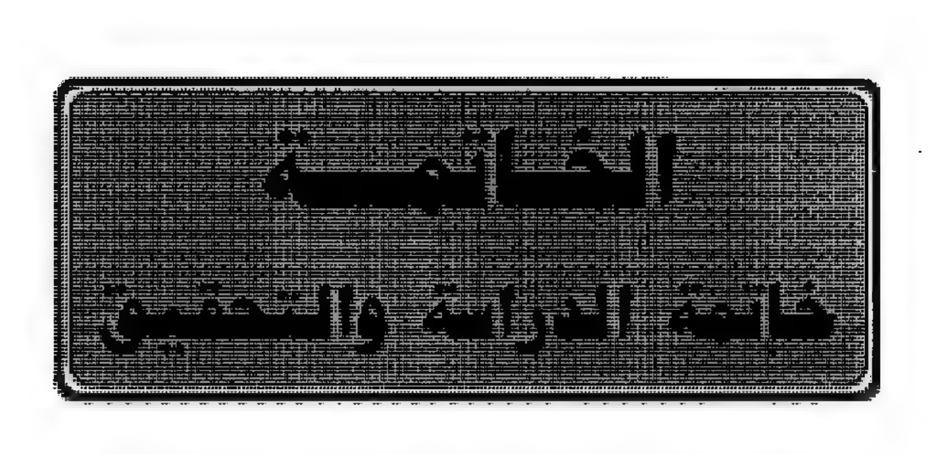
فهذا ما تيسَّر من الكلامِ في هذا الباب ، ذكرنا ما يسّرهُ اللَّهُ واقتضاه الوقتُ ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاهُ من القولِ والعملِ .

والحمدُ لله ربِّ العالمين ، [وَصَلّى الله عَلَى سَيّدِنَا مُحَمّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ][١].

---

(١) من (ب) .




الخاتمة
خاتمة الدراسة والتحقيق



الخاتمة

خاتمة الدراسة والتحقيق

لقد وصلنا من خلال تحقيقنا ودراستنا لهذا الكتاب القيّم «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» إلى نتائج عديدة ، واقتراحات مفيدة ، تتلخَّص فيما يأتي :

١ ـ لقد ظهر في هذا الزمان أمورٌ هي من قواصم الظهور ؛ مِنْ لَعْنِ الدين ، وسبِّ رسولِ ربِّ العالمين ﷺ ، والمجاهرةِ بذلك على رؤوس الملأ أجمعين بلا رادعٍ ولا وازعٍ من خُلُقٍ أو دين ، وما ذلك إلا لأسبابٍ منها : الجهل المزري الذي وقع فيه كثير من الناس في معرفة حكم سابِّ النبي ﷺ وحدِّه الشرعي ، ومنها : عدمُ تنفيذ الحدود على الشاتمين والمرتدين حتى ظهر أولئك الزنادقة الذين جاهروا بالاستهزاء والسبِّ على مرأى ومسمع من الناس أجمعين .

٢ ـ نظراً لجهل الكثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذا الحكم والحدِّ الشرعي؛ فإننا نقترح أن تقوم الجهات المسؤولة بجعل هذا الكتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» كمرجع في المرحلة الجامعية ، أو يلَخّص ويكون ضمن المناهج في إحدى المراحل الدراسية ؛ لكي يدرك الطلاب هذا الأمر إدراكاً صحيحاً وينتشر بين الناس معرفة حكم السابِّ وحدّه الشرعي .

٣ ـ حيث أن هذا الموضوع مهم جداً، وأهميته لا تخفى على ذي مِسْكَةٍ في

عـقله في مـشارق الأرض ومغاربها ، فيا حبّذا لو يُتَـرجم هذا الكتاب وغيره من كـتب شـيخ الإسـلام القيِّـمة إلى اللغات الأخرى ليعمّ النفع بها بإذن الله تعـالى ، فما أحـوج الناس اليوم إلى إدراك حقيقة هذا الأمر الخطير .

٤ ـ لقـد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد وأصول ، وإن كتب سلفنا الصـالح رحمهم الله تعـالى في حـاجة إلى تجديد إحيائها ، وتحقيق مخطوطاتها ، بل وإن المطبـوعـات منهـا في حاجة إلى تحقيق أيضاً تحقيقاً عـلـمـيـاً ، ونشرها بطريقـة تناسب هذا العصر ، وإننا نتـمنى من الله تعـالى أن يوفّـق البـاحـثين والدارسين في إعادة طبع وتحقيق جميع الكتب والرسـائل التي لم تحـقق تحـقيقاً علمياً حسب القواعد والأصول المعروفة في علم التـحقيق ؛ وذلك حتى تظهر كتب تراثنا الإسلامية سليمة من التـصـحيف والتحريف والأخطاء وغيرها .

٥ ـ أن يـناط تحـقـيق كـتـب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بمن عُـرِف عنه محبـتـه لهم وسَيْـرُه على منهاج النبوة ، وأن لا توضع في أيدي غيرهم ؛ لكي لا يظهـر التـحـقـيق وفيه من الانهزامية والتهجّـم على أئمتنا رحمهم الله تعـالى، وتجـريحهم بما لا يليق ولا يحقّ، كما وقع في تحـقـيق كـتـاب «أحكام أهل الذمـة» للإمـام العـلامـة ابن القـيّـم رحمه الله تعالى الذي حققه : د. صبحي الصالح ، ونشر في عام ١٩٨٣ م(١) .

٦ ـ مـقابـلة النـصوص المـنقولة من المـصادر والمراجع في الكتاب مع النسخ المخطوطة أو النسـخـة الأصل لها فـوائد ملمـوسـة في عـمليـة التحقيق

---

(١) للتـفـصـيل ومـعرفة ما وقـع فـيه هـذا المحقـق من سـوء الأدب مع أئمتنا رحمهم الله ينظر : ص (١٧٢) من القـسم الأول لدراسة وتحقيق هذا الكتاب.

والمقـابلة ، فـمنهـا : أن المقـابلة مع ذلك المصـدر تعتبر مقابلة لنسخة أخـرى إضـافـيـة ، ومنها : تقويم العبارات وتصحيحها ، وخاصة إذا حـدث خطأ من الناسـخين ، ومنها : زيادة عبارات أو كلمات تفيد في فهم المـعنى وتوضـيحـه خـاصـة إذا نُقل النص في الكـتـاب مختصراً أو محرّفـاً من قِبَل الناسخين ، ومنها : تحديد بداية النقول ونهايتها ، وإنه إذ ذاك فإننا نرى أن لا يُكتـفى في التحقيق بمجرد مقابلة النسخ الخطية فـحـسب ، بل وبمـقـابلة النصوص أيضاً مع المصادر والمراجع المنقول منها إن أمكن الباحث أو المحقق إلى ذلك سبيلاً .

٧ ـ إن من الواجـب على القـادرين من المسلمين أن يعنوا عنايةً جـادةً بأمـر سبّ نبـيّـنا ﷺ أو الاسـتهزاء بشيء من الدين ، وأن ينشروا بين الناس الوعي الصـحـيح والإدراك السليم لهذا الأمـر الخطير بمختلف الوسائل الدعـوية ، وأن تنشر مـثل هذه المؤلفـات القـيّـمة لأئمتنا الكرام رحمهم الله تعـالى بعـد تحـقـيقهـا وتصحيحهـا بدقّـة كاملـة ؛ حتى لا نسمـع ولا نسـمح في ديارنا بشيءٍ فـيه أذى الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنين.

٨ ـ إن السبّ كـفر في الظاهر والباطن ، سواء اعتقد فاعله أنه حرام أم كان مـسـتـحـلاً له ، وإن شـاتم الرسـول ﷺ يقتل بكل حال عند الحنابلة سـواء كـان مـسلماً أو كـافراً ولا يُستتاب ولا تُقبل له توبة ، وإن سبّ الذمي للرسـول ﷺ ينقض العـهـد ويوجب القـتل ولا تقبل له توبة ، والمشـهـور في مـذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابة ،وحكمه حكم الزنديق إذا كـان مـسلماً ، وإذا كـان ذمـياً فأسلم ففيه روايتان : في الأولى : لا يقتل، وفي الثانية : يقتل .

ومـذهب جمهور الشافعية أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ،

وذهب أبو بكر الفارسي إلى أنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة ، وعند الصيدلاني : إذا سب بالقذف ثم تاب سقط عنه القتل ، وجُلد ثمانين للقذف.

وعند الأحناف أن الساب كالمرتد في سائر أحكام الردة .

٩ - الردة على قسمين : مجرَّدة ومغلَّظة ، وتقبل توبة المرتد المجرد عند عامة أهل العلم ، وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم .

وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد : أن استتابة المرتد واجبة ، وفي الثانية مستحبة .

والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة ، وهو أيضاً قولٌ للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليه : يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قُتل . ومذهب الجمهور : أن المرتد يؤجّل ثلاثة أيام بعد الاستتابة .

١٠ - إن حقيقة السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم عنه السبّ في عقول الناس .

١١ - إن الحكم في سبّ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سبّ نبينا محمد ﷺ .

١٢ - إن السّاب لله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالإجماع ؛ لأنه صار بذلك كافراً مرتداً ، بل أسوأ من الكافر .

وإن الذّمي من إذا سبّ الله تعالى بما لا يتديّن به مثل اللعن والتقبيح فهو سبّ يقتل به ، وإذا سبّ الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصارى إن لله ولداً وصاحبة ، ففيه خلاف عند العلماء .

١٣ ـ إن سبَّ أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه كُفرٌ إجماعاً بلا خلاف . وإن مَن سبّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن حكمه كحكم سب عائشة على الأرجح .

١٤ ـ إن سبّ الصحابة رضي الله عنهم حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن مَن سبّهم وجب تأديبه وعقوبته، ولا يجوز العفو عنه .

ومن اقترن بسبّه للصحابة أن علياً إله ، أو أنه هو النبي ، وإنما أخطأ جبريل في الرسالة ، فهو كافر بالإجماع ، بل لا شك كفر مَن لا يكفره.

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا عدداً يسيراً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا أيضاً لا شك في كفره .

١٥ ـ إن مَن زعم أن القرآن نُقص منه وزِيد فيه ، وكُتمت منه آيات ، أو زعم أن له تأويلات تسقط الأعمال ، فلا شك في كفره أيضاً .



فهرس موضوعات المجلد الثالث
الجزء الثاني من النص المحقق